



مركز دراسات الوحدة العربية

كريم الاتاسي

سوريا

قوة الفكرة

المشروع الوطني


والهندسات الدستورية للأنظمة السياسية



سوريا

قوة الفكرة

المشروع الوطني والهندسات
الدستورية للأنظمة السياسية



كريم الأتاسي

سوريا

قوة الفكرة

المشروع الوطني والهندسات
الدستورية للأنظمة السياسية

ترجمة

معين روميّة

مركز
دراسات
الوحدة
العربية



الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

الأتاسي، كريم

سوريا، قوة الفكرة: المشروع الوطني والهندسات الدستورية للأظمة السياسية/ كريم الأتاسي؛

ترجمة معين رومية

528 ص.

ببليوغرافية: ص 505 - 514.

يشتمل على فهرس.

ISBN 978-9953-82-969-2

1. الهوية السورية. 2. التاريخ السياسي - سوريا. 3. الدساتير الرئاسية. 4. الدساتير البرلمانية. 5. الديمقراطية. 6. المشروع الوطني السوري. 7. المؤسسون الأوائل. أ. العنوان. ب. رومية، معين (مترجم).

956.9104

العنوان الأصلي بالإنكليزية

Syria, the Strength of an Idea

The Constitutional Architectures of its Political Regimes

Karim Atassi

Translated from the English edition

(Cambridge, UK; New York: Cambridge University Press, 2018)

الآراء الواردة في هذا الكتاب هي للمؤلف ولا تعبر بالضرورة
عن اتجاهات بيتناها مركز دراسات الوحدة العربية أو أي منظمة أو جهة أخرى

مركز دراسات الوحدة العربية

Email: info@caus.org.lb

<http://www.caus.org.lb>

تصميم الغلاف: يارا حيدر

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للمركز

لا يجوز إعادة إنتاج هذا الكتاب، كاملاً أو مجزئاً،

بأي صيغة من الصيغ الورقية أو الإلكترونية من دون إذن خطي من الناشر

الطبعة الأولى

بيروت، كانون الثاني/يناير 2022

المحتويات

13	مقدمة الطبعة العربية.....
23	توطئة.....جان ماركو
25	مقدمة.....
35	الفصل الأول: تمهيد: المسألة السورية.....
37	أولاً: سورية في عهد إبراهيم باشا.....
42	ثانياً: دروس حملة إبراهيم باشا على سورية.....
46	ثالثاً: ضياع فرصة قيام سورية مستقلة.....
48	رابعاً: التأكيد التدريجي لهوية وطنية.....
48	1- النهضة العربية.....
51	2- المؤتمر العربي في باريس 1913.....
53	خامساً: بروتوكول دمشق 1915.....
54	1- القوميون العرب في دمشق.....
55	2- من اللامركزية إلى الاستقلال.....

القسم الأول

الديساتير البرلمانية والأنظمة الليبرالية

63	الفصل الثاني: الملكية السورية.....
64	أولاً: تأسيس سلطة عربية في دمشق.....
65	1- فيصل ملكاً عربياً.....
67	2- حكومة عربية.....
70	3- الحياة السياسية الداخلية وبناء الدولة.....

- 4 - مبايعة المرجعيات المسيحية واليهودية لفیصل 71
- ثانيًا: السياسة الخارجية في ظل الملكية 72
- 1 - التفسيرات المختلفة لمراسلات حسين - مكماهون 1915 - 1916 72
- 2 - اتفاقية سايكس - بيكو 75
- 3 - تعديل اتفاقية سايكس - بيكو 78
- 4 - اتفاقية فيصل - وايزمان 82
- 5 - اتفاقية فيصل - كليمنصو 84
- ثالثًا: المؤتمر السوري العام 85
- 1 - أصل المؤتمر 85
- 2 - انتخاب أعضاء المؤتمر 86
- 3 - وظائف المؤتمر 87
- رابعًا: برنامج دمشق 88
- 1 - الاستقلال والمناداة بفيصل ملكًا على سورية عام 1920 91
- 2 - دستور 1920 95
- 3 - نهاية المملكة السورية العربية 107
- الفصل الثالث: الجمهورية الأولى** 111
- أولًا: الانتداب الفرنسي 113
- ثانيًا: دول مصطنعة 115
- 1 - المقاومة العسكرية والسياسية المبكرة للانتداب 116
- 2 - التجميع الجزئي لسورية 117
- 3 - الثورة الكبرى وتأكيد الإرادة الوطنية 119
- ثالثًا: الكفاح من أجل دستور 1928 123
- 1 - الانتخابات الجزئية لعام 1926 123
- 2 - النقاط العشر لحكومة أحمد نامي 124
- 3 - انتخابات 1928 126
- رابعًا: دستور 1928 أداة للتحرر الوطني 127
- 1 - المسألة الوطنية 128
- 2 - السلطة التشريعية 131

- 3- السلطة التنفيذية 131
- 4- اعتراضات فرنسا 134
- خامسًا: الكفاح من أجل المعاهدة الفرنسية - السورية 135
- 1- انتخابات 1931 - 1932 135
- 2- مجلس النواب وانتخاب رئيس الجمهورية عام 1932 137
- 3- بداية المفاوضات على المعاهدة الفرنسية - السورية لعام 1932 138
- 4- نسخة 1933 من المعاهدة الفرنسية - السورية 140
- 5- الإضراب العام سنة 1936 142
- سادسًا: المعاهدة الفرنسية - السورية لعام 1936 144
- سابعًا: عصر المؤسسات الوطنية 1936 - 1939 147
- 1- انتخابات 1936 147
- 2- تصاعد الأخطار 148
- 3- أزمة لواء الإسكندرونة 149
- 4- الأزمات المؤسسية ونهاية الحقبة الوطنية في عام 1939 153
- ثامنًا: المؤسسات خلال الحرب العالمية الثانية (1940 - 1945) 157
- 1- حرب الأشقاء بين الفيشيين والديغوليين 158
- 2- انتخابات 1943 واستعادة الدستور والمؤسسات 161
- تاسعًا: النهاية العسيرة للانتداب 162
- عاشرًا: إرث فرنسا 167
- حادي عشر: من الاستقلال إلى سقوط الجمهورية الأولى 168
- 1- تصدع الكتلة الوطنية 169
- 2- الانتخابات التشريعية عام 1947 171
- 3- مراجعة الدستور عام 1948 173
- 4- آثار حرب فلسطين 175
- الفصل الرابع: الجمهورية الثانية 179
- أولًا: مجيء الجمهورية الثانية 182
- 1- الانقلاب الأول 182
- 2- الاستفتاء على الدستور 185

- 3- مشروع الدستور لعام 1949 186
- 4- السياسة الداخلية والإقليمية لنظام حسني الزعيم 189
- 5- الانقلاب الثاني 191
- ثانيًا: المسألة الإقليمية خلال المرحلة الأولى من الجمهورية الثانية (1949 - 1951) .. 193
- 1- انتخاب الجمعية التأسيسية 194
- 2- الدستور المؤقت لعام 1949 196
- 3- الانقلاب العسكري الثالث 197
- 4- التعايش المضطرب بين السلطات العسكرية والمدنية 198
- 5- التعيينات والاستقالات الحكومية 200
- ثالثًا: دستور 1950 204
- 1- المسألة الاجتماعية: نحو دولة الرفاه؟ 205
- 2- المسألة الوطنية 209
- 3- السيادة 211
- 4- السلطة التشريعية 211
- 5- السلطة التنفيذية 213
- 6- السلطة القضائية 216
- رابعًا: عودة إلى المسألة الإقليمية خلال المرحلة الثانية
- من الجمهورية الثانية (1954 - 1958) 217
- 1- الانتخابات التشريعية لعام 1954 218
- 2- الهيئة التشريعية الثانية في الجمهورية الثانية 220
- 3- الرئاسة الثانية في ظلّ الجمهورية الثانية 222
- 4- المسيرة نحو الوحدة مع مصر 224
- خامسًا: المسألة الاجتماعية خلال المرحلة الثالثة
- من الجمهورية الثانية (1961 - 1963) 228
- 1- انقلاب 28 أيلول/سبتمبر 1961 228
- 2- إضفاء الشرعية على السلطة 229
- 3- الميثاق الاجتماعي 231
- 4- الدستور المؤقت لعام 1961 232

- 234 5- انتخاب المجلس والرئيس
- 235 6- مجلس الأمن القومي
- 236 7- انقلاب 28 آذار/مارس 1962
- 239 سادسًا: دستور 1962 الإسعافي
- 241 1- اعتماد دستور 1962
- 242 2- اجتماع المجلس خارج قبة البرلمان
- 244 سابعًا: سقوط الجمهورية الثانية

القسم الثاني

الديساتير الرئاسية والأنظمة السلطوية

- 249 الفصل الخامس: الجمهورية الثالثة
- 250 أولاً: تأسيس النظام
- 251 1- الجمهورية العسكرية
- 253 2- الأسس الأيديولوجية للنظام
- 255 ثانياً: الدستور الرئاسي لعام 1953
- 257 1- الضمانات الديمقراطية
- 259 2- تنظيم الثروة القومية
- 261 3- السلطة التشريعية
- 265 4- السلطة التنفيذية
- 268 ثالثاً: نهاية النظام
- 269 1- الاستفتاء الدستوري والرئاسي
- 270 2- قانون الانتخابات
- 271 3- الانتخابات التشريعية
- 272 4- أزمة النظام
- 277 الفصل السادس: الجمهورية الرابعة
- 280 أولاً: ثورة 8 آذار/مارس 1963 ووصول البعث إلى السلطة
- 281 1- تأسيس النظام
- 288 2- الحكومات البعثية
- 290 3- الحياة السياسية داخل حزب البعث بين عامي 1963 و1966

- 4- الدستور المؤقت لعام 1964 والقيادة الجماعية 295
- 5- نهاية نظام 8 آذار/مارس 1963 302
- ثانيًا: استيلاء البعث الجديد على السلطة وتطرف الثورة (1966 - 1970) 305
- 1- الترتيب الدستوري لشهر شباط/فبراير 1966 306
- 2- الحياة السياسية في ظلّ البعث الجديد 308
- 3- الدستور المؤقت لعام 1969 وإضفاء الطابع المؤسسي على البعث 314
- 4- نهاية نظام البعث الجديد 320
- ثالثًا: «الحركة التصحيحية» وإضفاء الطابع المؤسسي على الثورة (1970 - 2000) 323
- 1- الدستور المؤقت لعام 1971 وإضفاء الشرعية على النظام 323
- 2- إعادة تنظيم الحياة السياسية 328
- 3- دستور 1973 331
- 4- الاستقرار السياسي والتحديات النهائية لسلطة حافظ الأسد 342
- 5- نظام الأسد 349
- الفصل السابع: الدساتير الوجودية العربية 363
- أولًا: دستور 1958 للجمهورية العربية المتحدة (سورية ومصر) 364
- ثانيًا: ميثاق الجمهورية العربية المتحدة لعام 1963 (سورية ومصر والعراق) 369
- ثالثًا: دستور اتحاد الجمهوريات العربية لعام 1971 (سورية ومصر وليبيا) 373
- الفصل الثامن: نحو الجمهورية الخامسة 379
- أولًا: تكريس الرئيس الجديد وإعلان الإصلاحات 381
- ثانيًا: خطط الإصلاح السياسي خلال ربيع دمشق 383
- 1- بيان ال-99 385
- 2- بيان ال-1000 385
- 3- العقد الاجتماعي والوطني 386
- 4- إعلان دمشق 388
- 5- مشروع جبهة الخلاص الوطني 388
- ثالثًا: من الإصلاحات الجزئية إلى مراجعة عقيدة البعث الاقتصادية 390
- رابعًا: تفسيرات ثلاثية البعث 392
- 1- التفسير الأول (1947 - 1963) 394

- 396 2- التفسير الثاني (1963 - 1970)
- 399 3- التفسير الثالث (1970 - 2005)
- 400 4- التفسير الرابع (2005)
- 403 خامسًا: الفرصة الضائعة لإصلاح النظام السياسي في 2006 - 2007
- 405 سادسًا: أزمة آذار/مارس 2011
- 411 سابعًا: دستور 2012 أو الاستمرارية وسط التغيير
- 411 1- الباب الأول: «المبادئ الأساسية»
- 418 2- الباب الثاني: «الحقوق والحريات وسيادة القانون»
- 422 3- الباب الثالث: «سلطات الدولة»
- 429 4- الباب الرابع: «المحكمة الدستورية العليا»
- 431 5- الباب الخامس: «تعديل الدستور»
- ثامنًا: قوانين 2011 حول الانتخابات، والأحزاب السياسية،
- 432 والانتخابات التشريعية عام 2012
- 436 تاسعًا: القانون الانتخابي الجديد والانتخابات الرئاسية لعام 2014
- 443 عاشرًا: الانتخابات التشريعية لعام 2016
- 443 حادي عشر: مشروعات الدساتير التي اقترحتها المعارضة
- 444 1- مشروع دستور حزب الإصلاح السوري لعام 2006
- 448 2- مشروع دستور أنور البني لعام 2011
- 450 3- مشروع دستور اللبواني - المقداد لعام 2011
- 453 ثاني عشر: أيُّ ميثاق وطني لسورية؟
- 459 الفصل التاسع: نحو الجمهورية السادسة
- 462 أولاً: البحث عن مشروع سياسي موحد
- 462 1- اجتماعا المعارضة في القاهرة 1 و 2
- 465 2- اجتماعا موسكو التشاوريان 1 و 2
- 468 3- مؤتمرا فيينا 1 و 2
- 469 4- قرار مجلس الأمن 2254
- 470 ثانيًا: البحث عن صيغة دستورية
- 471 1- اقتراح مركز كارتر تعديل دستور 2012

474	2- الدستور المؤقت المقترح من مركز كارتر.....
475	3- اقتراح روسيا الدستوري.....
478	4- المبادرة الإيرانية لعام 2015.....
479	ثالثًا: البحث عن شركاء في حقبة ما بعد الحرب.....
479	1- المجلس العسكري المشترك.....
480	2- الجماعات المسلحة المعتدلة.....
482	3- المكوّن الكردي.....
485	رابعًا: أهم الأحداث ما بين 2018 و2021.....
485	1- التطورات الميدانية.....
487	2- التدخلات الأجنبية.....
490	3- الحياة السياسية.....
492	4- اللجنة الدستورية.....
495	خاتمة: عودة إلى المسألة السورية.....
503	ملحق.....
505	المراجع.....
515	فهرس.....

مقدمة الطبعة العربية

عندما كنت أسير مع عائلتي في شوارع بودابست على ضفاف نهر الدانوب في يوم صيفي جميل في آب/أغسطس 2014، قررت أن أسمي كتابي «سوريا، قوة الفكرة» وأن أحتفظ بالعنوان الذي كنت أتخيله للنشر بالفرنسية كعنوان مكمل «الهندسات الدستورية للأنظمة السياسية». كنت أحاول منذ أسابيع أن أجد عنواناً أكثر جاذبية لجمهور واسع يتعدى المختصين بالشأن الدستوري. لقد وجدت هذا العنوان الجديد أقل أكاديمية وأكثر جرأة. كنت مدركاً أنه كان على عكس التيار في ذلك الوقت، وأنه سيبدو عجيبيًا للبعض⁽¹⁾. كانت سورية غارقة في حرب أهلية ذات تداعيات إقليمية ودولية بدت لا نهاية لها. لم يعرف أحد، بما في ذلك أمهر السياسيين والخبراء، ما إذا كانت تلك الحرب أزمة نمو أم أزمة وجودية. قلة قليلة كانت ستراهن على أن هذا البلد سيبقى موحدًا. كنت على دراية بالمخاطر التي أتحمّلها كمؤلف باختيارى مثل هذا العنوان في حال لم تعد سورية موجودة على الخارطة في الأشهر المقبلة. كان هذا السيناريو معقولاً جدًا قبل تدخل الجيش الروسي في تشرين الأول/أكتوبر 2015. وعندها، سيكون هذا الكتاب هو الأول وقد يكون الأخير وستصبح صدقتي كمؤلف عن سورية موضع تساؤل. ولكني بعد قليل من التفكير قررت المجازفة. كان تفكيري بسيطاً جدًا، وعاطفيًا أكثر منه عقلائيًا. قلت لنفسي: أفضل أن أفقد كل صدقتي كمؤلف في حال اختفاء سورية على أن أحتفظ بسمعة جيدة في حال زوالها.

هنالك علاقة أكيدة بين العنوان وكوني مؤلفًا سوريًا أراد تحليل التاريخ المضطرب لبلده من زاوية دساتير أنظمتها السياسية المختلفة على مدى قرن من الزمن. فهذا كتاب عن سورية كتبه أحد أبنائها يعبر عن نظرة سورية للأحداث التي يتناولها. المجتمع السوري منقسم اليوم على بعضه

(1) انظر مراجعة ستيفان فالتر لكتاب: «Syrie la force d'une idée» مجلة التوجهات الاستراتيجية (باريس)

(Orientations Stratégiques)، العدد 2 (آب/أغسطس 2015)، ص 217-220.

وممزق منذ أزمة 2011 التي تحولت إلى حرب أهلية مركبة ومعقدة. حاولت أن أتناول الفترات التاريخية المختلفة بما فيها الأزمة الراهنة بطريقة محايدة وموضوعية. لذلك تحتوي صفحات هذا الكتاب على وجهات النظر المختلفة بما في ذلك تلك المؤيدة للنظام وأخرى المعارضة.

أولاً: المشروع الوطني السوري

يعبر عنوان الكتاب عن محتواه جيداً وبخاصة بعد إضافة «المشروع الوطني» إلى العنوان الفرعي في النسخة العربية. لأن سورية، ليست فقط مساحة جغرافية منقوصة تحولت إلى دولة، بل كانت منذ البداية فكرة نشأت وتشكلت بعد الانفصال عن الدولة العثمانية عام 1918 على يد الآباء المؤسسين من جميع أنحاء المشرق أو بلاد الشام، أي المناطق التي تمثل اليوم سورية ولبنان والأردن وفلسطين المحتلة (بما فيها أراضي الـ 48) وبعض الأراضي التركية، الذين جاءوا إلى دمشق ممثلين لمناطقهم في المؤتمر السوري العام الذي أعلن الاستقلال وقيام المملكة العربية السورية في 8 آذار/ مارس 1920. في هذا السياق صاغ الآباء المؤسسون، ربما من دون أن يدركوا ذلك الوقت، الخصائص الرئيسية للدولة الوطنية السورية في وثيقة مهمة وأساسية دخلت التاريخ تحت عنوان «برنامج دمشق»، التي قُدمت إلى لجنة كينغ - كرين في تموز/ يوليو 1919. يحتوي هذا النص التأسيسي على قواعد مشروع وطني استمر السوريون في تحديثه وتطويره، عن قصد أو من دون قصد، لأكثر من قرن. ويمكن تلخيص هذا المشروع الذي سيناقد في صفحات الكتاب على النحو التالي: العيش المشترك في إطار دولة مدنية أي غير دينية أو طائفية وهذا ما سيؤدي إلى العلمانية بشكلها السوري؛ رفض مبدئي لأي تقسيم إقليمي؛ رفض أي هيمنة خارجية؛ رفض الهجرة اليهودية إلى فلسطين والمشروع الصهيوني. انعكست تلك المبادئ بشكل أو بآخر في دساتير سورية وسياساتها الإقليمية والداخلية. فلم تنحل سورية عن فلسطين ولم تسمح بتقسيم لبنان واضطهاد المسيحيين ولم ترص باحتلال العراق، وهو ما جعل البعض ينظر إلى هذا البلد، على أنه في حالة تمرد شبه دائم على واقع ومشاريع إقليمية لا يمكن أن يتكيف معها بسهولة. ولم تخف النخب الحاكمة الوطنية المتتالية في دمشق منذ الاستقلال، رغم اختلاف اتجاهاتها السياسية سواء كانت يمينية أو يسارية، مدنية أو عسكرية، أنها تعارض هذه المشاريع وأنها لن ترسخ لها. وترجم هذا الموقف المبدئي باللجوء إلى الحرب تارة والكفاح والصمود والمقاومة في وجه الأعداء دفاعاً عن الثوابت الوطنية تارة أخرى.

المناطق الأخرى المنفصلة عن المملكة السورية، التي لم تتمكن من الانضمام إليها خلال مدة قيامها الوجيزة بسبب احتلال أراضيها من جانب القوات الفرنسية في المنطقة الغربية

والقوات البريطانية في المنطقة الجنوبية، طورت مشاريع وطنية مختلفة فرضتها إلى حد كبير سلطات الانتداب في لبنان وشرق الأردن وفلسطين. سورية وحدها بقيت وفية لمشروع الآباء المؤسسين. المشروعان الوطنيان اللبناني والأردني لا يتعارضان مع المشروع الوطني السوري ويمكنهما أن تتعايشا معه في ظل وجود الخلافات. أما المشروع الإسرائيلي فلا يمكنه التعايش بسهولة مع المشروع السوري. وهذا ما جعل هذين المشروعين في حالة مواجهة وصراع مباشر أو غير مباشر منذ إنشاء دولة إسرائيل.

أرادت فرنسا أن تنشئ دولة ذات أغلبية مسيحية في لبنان. كما أرادت بريطانيا أن تنشئ دولة يهودية في فلسطين. أدى الانتداب الإنكليزي إلى قيام دولة «إسرائيل»، لكن المشروع الصهيوني الأصلي الطامع في إنشاء دولة يهودية على كامل تراب «فلسطين الانتداب» لم يتحقق رغم أنها تحت سيطرة الجيش الإسرائيلي منذ عام 1967. التوازن الديمغرافي بين اليهود والعرب وهو بنحو 50 بالمئة لكل مجموعة، إن لم يكن بالحقيقة يميل لمصلحة الفلسطينيين، يجعل من المستحيل اليوم إنشاء دولة يهودية صافية على هذه المنطقة برمتها. وبدلاً من السعي لتطبيق حل الدولتين أو دولة ثنائية القومية، فضلت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة الهروب إلى الأمام والاستمرار باحتلال الضفة الغربية وحصار غزة وضم القدس وتطوير ممارسات قمعية مبنية على إقصاء الفلسطينيين وعدم الاعتراف بحقوقهم. إن النظام السياسي الإسرائيلي متهاك بسبب قانون انتخابي قائم على النسبية الكاملة أثبت أنه عائق أمام السلام لأنه يقوي نفوذ الأحزاب الصغيرة المتطرفة. لكن هنالك أصوات شجاعة داخل المجتمع الإسرائيلي لم تعد تتردد في التنديد علناً بما تعدّه نظام فصل عنصري يمتد من نهر الأردن إلى البحر الأبيض المتوسط⁽²⁾. كما أن المؤسسة العسكرية لا تخلو من بعض الضباط ذوي نظرة واقعية للأحداث⁽³⁾. أما الأردن، فقد طوّر مشروعه الوطني تدريجاً ليعكس من ناحية موقعه الجغرافي الفريد كحلقة وصل أو فصل بين المشرق وشبه الجزيرة العربية، وكذلك فاصل بين فلسطين والكيان الصهيوني والعراق. يأخذ هذا المشروع الوطني في الحسبان التوازن الديمغرافي الحساس بين العشائر الأردنية والمواطنين من أصل فلسطيني. ويظل الأردن تحت رحمة اليمين الإسرائيلي المتطرف الذي ينظر إلى هذا البلد كوطن بديل للفلسطينيين ويثير بصورة

(2) انظر إلى تقرير «بتسيلم» منظمة إسرائيلية غير حكومية متخصصة في حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة بتاريخ 12 كانون الثاني/يناير 2021: «نظام تفوق يهودي من نهر الأردن إلى البحر الأبيض المتوسط: هذا هو الفصل العنصري»: «A Regime of Jewish Supremacy from the Jordan River to the Mediterranean Sea: This is: Apartheid.» 12 January 2021, <https://www.btselem.org/publications/fulltext/202101_this_is_apartheid>.

(3) انظر إلى خاتمة الكتاب.

متكررة إمكان نقل السكان من الضفة الغربية وحتى من الأراضي المحتلة عام 1948 إلى الأردن على الرغم من اتفاقية السلام الموقعة بين البلدين في عام 1995. أما لبنان فقد استطاع أن يثبت أنه وطن جامع لكل أبنائه رغم التحديات المهولة التي واجهها، وبخاصة أثناء الحرب الأهلية التي تغلب عليها لكنه يبقى منهكاً بالطائفية السياسية.

ثانياً: القضايا السورية الخمس الكبرى

ظلت سورية وفيه للمشروع المبدئي لأبحاثها المؤسسين عبر دساتيرها وسياساتها. وخلال الأعوام المئة الماضية شعرت دمشق بالوحدة الشديدة في بعض الأحيان وكان عليها البحث عن تحالفات خارج المشرق حتى تتمكن من مواجهة التحديات الإقليمية المتصلة بالقضية الفلسطينية. كما واجه السوريون أربع قضايا داخلية كبرى لا تزال مطروحة حتى اليوم: الجيش؛ العدالة الاجتماعية؛ الديمقراطية؛ والهوية الوطنية. ستم مناقشة هذه الأمور في صفحات الكتاب، لكنني أود أن أبدي مسبقاً بعض الملاحظات في هذه المقدمة.

1 - القضية الفلسطينية

كما ورد سابقاً، القضية الفلسطينية جزء لا يتجزأ من المشروع الوطني السوري. هذا لا يعني أن السوريين يطالبون بفلسطين كأرض لهم، فلسطين لأهلها، وإنما يعني أن سورية متضامنة مع القضية الفلسطينية إلى أقصى درجة ولن تتخلى عنها. لقد انعكست القضية الفلسطينية على تحالفات سورية الإقليمية وعلاقاتها الدولية منذ النكبة عام 1948. تجاهل هذا العنصر الثابت يعني عدم فهم السياسة السورية. سيتم تطوير هذا الجانب في الكتاب. لذلك لن أسهب في الحديث عنه وأود أن أكتفي الآن بالتذكير بتأثير القضية الفلسطينية على نظرة سورية إلى الولايات المتحدة الأمريكية. في «برنامج دمشق» الذي سلمه الآباء المؤسسون إلى لجنة كينغ - كراين عام 1919 وافقوا على انتداب أمريكي لسورية إذا فرض مؤتمر السلام انتداباً على سورية، على أن يقتصر على الأمور الفنية والاقتصادية من دون المسّ بالاستقلال السياسي، وإلا فانتداب بريطاني؛ ورفضوا أي مساعدة أو ادعاء من جانب فرنسا. كان هذا موقف السوريين تجاه الولايات المتحدة غداة الانفصال عن الدولة العثمانية بسبب فهمهم لمبادئ الرئيس ويلسون. وبعد قرن من الزمن، يُنظر اليوم إلى الولايات المتحدة على أنها قوة معادية ومحتلة لجزء من الأراضي السورية التي دخلتها من دون موافقة الحكومة في دمشق. إن الدعم الأمريكي لإقامه كيان يهودي في فلسطين ودعم

إسرائيل بعد قيام الدولة العبرية دفعا دمشق نحو شركاء آخرين. وهذا انعكس على التحالفات الإقليمية والدولية لسورية وعلى سياستها الداخلية أيضًا.

2- قضية الجيش

ترتبط هذه القضية جزئيًا بالمسألة السابقة. سرعان ما رسَّخ الجيش نفسه بعد الاستقلال كلاعب رئيسي في الساحة السياسية. استغرق الأمر أقل من ثلاث سنوات لتنفيذ أول انقلاب عسكري في عام 1949، تلاه انقلابان آخران في السنة نفسها. منذ ذلك الحين، لم يفارق الجيش السلطة باستثناء ربما أعوام 1954 - 1956 عندما ظل لبعض الوقت في ثكناته. لكن بعد ذلك عاد الجيش إلى الواجهة واستخدم نفوذه لفرض الوحدة مع مصر في عام 1958، ثم قام بإلغائها بانقلاب آخر بعد ثلاث سنوات.

اهتم الكثير من المراقبين بالدور السياسي للجيش ومكانته في المجتمع السوري. سيتم تناول هذه الموضوعات في صفحات الكتاب. لكن في هذه المقدمة أود أن أركز على نقطة مهمة، وهي ادعاء بعض الضباط تمثيل الإرادة الشعبية وحتى السيادة الوطنية. بهذا المنطلق تولى بعض كبار الضباط السلطة في عامي 1949 و1951 ثم أسسوا جمهورية عسكرية في 1952 - 1953 تلاها نظام رئاسي في 1953 - 1954. لقد اعتقدوا بصدق أنهم يمثلون تطلعات الشعب السوري بأمانة أكبر من البرلمان المنتخب والمؤسسات الوطنية الشرعية. كان هؤلاء الضباط قد تم تأهيلهم من جانب سلطة الانتداب الفرنسي وجاءوا من صفوف جيش المشرق سلف الجيش الوطني. لقد رأوا كيف كان يتعامل ممثلو فرنسا مع السلطات السورية المنتخبة والمؤسسات الوطنية الناشئة؛ حيث عطلت فرنسا المجلس التأسيسي المنتخب ديمقراطيًا عام 1928، كما علقت في عام 1933 أعمال البرلمان الأول المنتخب في 1931 - 1932، وحلت في عام 1939 البرلمان الثاني المنتخب في 1936، وفي عام 1945 خلال حقبة البرلمان الثالث المنتخب في 1943 اعتدى الجيش الفرنسي على مبنى مجلس النواب بالمدفعية واقتحم حرمة وأوقع 27 شهيدًا من حاميته من الدرك والشرطة. هذا المصير المؤسف للمجالس الأربعة المنتخبة ديمقراطيًا في ظل الانتداب ربما ولَّد لدى بعض الضباط أفكارًا دفعتهم إلى عدم احترام التمثيل الوطني المنتخب من جانب الشعب.

مثل وصول البعث إلى السلطة في عام 1963 مرحلة جديدة في تاريخ البلد والجيش. ومعه وصل إلى هرم السلطة جيل جديد من الضباط المتخرجين من الكليات العسكرية الوطنية بعد الاستقلال. كانوا شهودًا على فشل الضباط السابقين على حكم البلاد لمدة طويلة من الزمن وكانوا مصممين على النجاح حيث فشل أسلافهم. تغلب الضباط البعثيون على منافسيهم

ضمن الجيش من ناصريين ومستقلين، وانفرد البعث بالحكم بمفرده. لكن التعايش بين المدنيين والعسكريين حتى داخل الحزب نفسه كان صعباً جداً، إلى أن سيطر الرئيس حافظ الأسد على الجيش ومن ثم على الحزب. استمرت السلطة السياسية بتطبيق مبدأ «الجيش العقائدي» الذي أقره المؤتمر القومي الثامن للبعث في عام 1965، وهذا ما منح الجيش لأول مرة انسجاماً داخلياً وانضباطاً كان يفقدهما، ومنح سورية الاستقرار السياسي الذي لم تعرفه منذ الاستقلال. كما رسخت وظيفة جديدة للجيش والقوات المسلحة في دساتير 1969 و1971 و1973 وهي حماية أهداف الثورة.

الجيش مسألة خلافية. المعارضة تنتقد مبدأ «الجيش العقائدي» بينما يرى المواليون أن من دون هذا الجيش ربما لم تعد سورية موجودة. عدل دستور عام 2012 البند الخاص بوظائف الجيش شكلياً لا جوهرياً. ومن حين إلى آخر ينادي البعض بدمج ميليشيا «قسد» ذات الأغلبية الكردية ضمن الجيش، وربما بعض المجموعات المسلحة للمعارضة. كما طرحت آراء لإنشاء مجلس عسكري كصيغة بديلة لهيئة الحكم الانتقالي للخروج من الأزمة⁽⁴⁾. هذه مجرد أفكار. الأمور متروكة لترتيبات نهاية الأزمة. ستكون السلطة السياسية في دمشق على الأغلب حذرة إزاء المسّ بالجيش، وتغيير بنيته التحتية، وهيكلته، وعقيدته العسكرية، وذلك حفاظاً على تجانس الجيش وتماسكه. كذلك من الأرجح أن تمسك السلطة المركزية بضرورة حصر السلاح واستعمال القوة بيد مؤسسات الدولة. لقد أثبت الجيش خلال الحرب أنه العمود الفقري للبلد. وعلى السوريين أن يتفقوا على جيشهم، في إطار مصالحة وطنية لإنهاء الأزمة، وأن يلتفوا حوله وأن يجدوا إطاراً يعكس أهمية وتأثير هذه المؤسسة الحيوية في الدولة والمجتمع مع إخضاعها للسلطة المدنية المنتخبة⁽⁵⁾.

(4) طُرح من جديد فكرة المجلس العسكري في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2021 من جانب الممثل جمال سليمان من منصة القاهرة بصفته الشخصية ومن جانب بعض أعضاء المعارضة، كصيغة بديلة لهيئة الحكم الانتقالي الواردة في بيان جنيف 2012 وقرار مجلس الأمن 2254. وبحسب ما ذكر في وسائل الإعلام، سيكون هذا المجلس من «متقاعدین خدموا في حقبة الرئيس حافظ الأسد ممن كان لهم وزن عسكري واجتماعي مرموق، وضباط ما زالوا في الخدمة، وضباط منشقين لم يتورطوا في الصراع المسلح، ولم يكن لهم دور في تشكيل الجماعات المسلحة». لا يوجد إجماع حول هذه الصيغة حتى ضمن المعارضة. الاسم الذي غالباً ما تردد منذ عام 2015 لقيادة هذا المجلس العسكري هو العميد مناف طلاس.

(5) حاول نظام الانفصال (1961 - 1963) إيجاد صيغة لتنظيم العلاقة بين المؤسسة العسكرية والسياسيين وإنشاء «مجلس الأمن القومي» الذي ضم تحت سلطة رئيس الجمهورية كبار ضباط الجيش وعدد من الوزراء. لم تحقق هذه التجربة نجاحاً يذكر لكن الفكرة بحد ذاتها لم تكن سيئة آنذاك.

3- القضية الاجتماعية

مطلب العدالة الاجتماعية متجذر بعمق في أذهان السوريين. تشهد على ذلك عدة أمثلة في تاريخ سورية الدستوري والسياسي. من الجانب الدستوري نذكر بما ورد بدستور عام 1950 الذي أعطى للشؤون الاجتماعية، مثل التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي وضرورة وضع حد أعلى لحيازة الأراضي الزراعية بحسب المناطق من دون تأثير رجعي، بُعداً لم يكن متوافراً في الدستور السابق الذي تطرق إلى التعليم فقط. هذا البرنامج الاجتماعي الطموح لدستور 1950 جدير بالذكر بالرغم أن حكومات الجمهورية الثانية لم تطبقه بالكامل. وجاءت من بعده دساتير أنظمة البعث (1964، 1969، 1971، 1973) التي أولت أهمية كبرى للمسائل الاجتماعية. من الناحية السياسية يمكن أن نذكر بشعبية الأحزاب اليسارية خلال الخمسينيات وبخاصة البعث، نذير «الاشتراكية العربية» التي جمعت بين العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، والأصوات التي نالها هذا الحزب في الانتخابات التشريعية لعام 1954 عندما أصبح الثاني في البلاد من حيث عدد النواب. ويمكن الإشارة أيضاً إلى الانقلاب الثاني للعقيد عبد الكريم النحلاوي في آذار/ مارس 1962 الذي، على الرغم من أنه ضابط ذو ميول يمينية، قام بحل البرلمان ذي الأغلبية اليمينية الذي ألغى الإحراء الاشتراكية التي أصدرها عبد الناصر أثناء الوحدة مع مصر بدلاً من تعديلها كما كان متفقاً عليه بين الجيش ورئيس الجمهورية والحكومة في إطار «مجلس الأمن القومي» الذي أنشأه نظام الانفصال. ويمكن الإشارة أيضاً إلى تقسيم الناخبين ومقاعد المجالس المنتخبة منذ دستور عام 1973 في سورية إلى فئتين: أ - العمال والفلاحين، ب - الآخرين، الموروث من الميثاق الثلاثي للاتحاد مع مصر والعراق عام 1963 الذي ولد ميتاً.

هذه الأمثلة تدل على اهتمام السوريين عبر الأجيال والأنظمة السياسية المتعاقبة، سواء كانت يمينية أو يسارية، بالمسألة الاجتماعية. وفي الحصيلة، إن إعطاء القضية الاجتماعية طابعاً دستورياً ومؤسسياً يعبر بلا شك عن أولويات معظم السوريين، لكن الصيغة الدستورية الحالية المتمثلة بتقسيم الناخبين ومقاعد المجالس المنتخبة إلى فئتين أثبتت محدوديتها وعدم فاعليتها. فلم تستطع تلك الصيغة مثلاً أن تحدّ من الانعكاسات الاجتماعية السلبية لسياسة الانفتاح الاقتصادي التي تم إقرارها في المؤتمر القطري العاشر لحزب البعث عام 2005 والتي كانت على حساب مصالح أكثر الناس تواضعاً من عمال وفلاحين ومهنيين وآخرين من ذوي الدخل المحدود، الذين تركوا من دون شبكة أمان اجتماعي، وهو ما أدى إلى نفور بعض الفئات الشعبية الموالية تقليدياً لحزب البعث، وبخاصة في المناطق الريفية وضواحي المدن الكبرى، التي ضخمت صفوف المتظاهرين عندما اندلعت الأزمة في عام 2011. من الضروري

أن تنعكس أولاً أهمية القضية الاجتماعية في إطار أعمال الحكومة وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية. إضافة إلى ذلك، يمكن الاستلham من تجارب بعض الدول الأخرى التي أنشأت مؤسسة دستورية متخصصة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية⁽⁶⁾.

4- مسألة الديمقراطية

نادراً ما تناول الآباء المؤسسون هذه المسألة، لا لأنهم قللوا من أهميتها بل لأنهم ربما أخذوها على أنها أمر مسلّم به. لقد أثبت المستقبل أن الديمقراطية والحرية السياسية والحريات العامة الفردية والجماعية في سورية، كما في أي مكان آخر، ليست معطى ولا يمكن عدّها من المسلمات الدائمة. الحرية السياسية بناء هش يتطلب اليقظة والتصميم للحفاظ عليها. نجحت سورية في الحصول على حريتها واستقلالها بعد ستة وعشرين عاماً من النضال ضد الانتداب الفرنسي، وتمكنت من الحفاظ عليهما. لكن كان على السوريين أن يتنازلوا إلى حد كبير عن حريتهم السياسية الفردية والجماعية بسبب الآثار المتركمة للانقلابات العسكرية وتطبيق مفهوم «الديمقراطية الشعبية» في الحياة العامة وترسيخه في أربعة دساتير متتالية وسريان قانون الطوارئ لما يقارب نصف قرن من الزمن. إن التمثيل الشفاف للمجتمع داخل المؤسسات الدستورية على المستويات كافة المحلية والوطنية، يجب أن يدخل ضمن ترتيبات الخروج من الأزمة الراهنة. ويجب أن تشمل تلك الإجراءات احترام التعددية السياسية والتنوع المجتمعي، بما في ذلك الحقوق الثقافية للأقليات العرقية. لا يحتاج السوريون إلى نسخ تجارب مستوردة من الخارج رغم أنهم يمكنهم الاستلham منها. الأمر متروك للسوريين لإنشاء نموذجهم الخاص لممارسة الديمقراطية والحرية في إطار مواطنة حديثة جامعة لا تقصي أحداً على مبدأ أن الوطن للجميع⁽⁷⁾.

5- الهوية السورية

للسوريين انتماءات متعددة: عربي، كردي، تركماني، شركسي، أرمني، مسلم، مسيحي، يهودي، سني، علوي، درزي، إسماعيلي، شيعي، كاثوليكي، أرثوذكسي، روم كاثوليك، بروتستانتي، سرياني، سرياني كاثوليك، ماروني، آشوري، يزدي... إلخ. ويمكن أن تتحول أي من هذه الانتماءات في ظروف معينة إلى الهوية الأساسية لأصحابها. وهذا ما حصل لبعض الانتماءات خلال تاريخ المشرق الطويل. لكن من أكثر الأمور إثارة للدهشة في خضم

(6) أنشأ الدستور الفرنسي لعام 1958 مجلس اقتصادي واجتماعي تم تحديثه في تعديل للدستور في عام

2008 ليصبح مجلساً اقتصادياً واجتماعياً ولبينة.

(7) على سبيل المثال، يمكن النظر في إنشاء غرفة ثانية، مثل مجلس شيوخ، لتمثيل المحافظات والتنوع

الجغرافي والمجتمعي ولمشاركة مجلس الشعب في السلطة التشريعية.

الخراب والدمار الذي خلقته الحرب أن أغلبية السوريين أعطوا الأولوية للانتماء الوطني وللهوية السورية. هذا جدير بالذكر، كون الانتماء السوري لا يكاد يكون عمره مئة عام، مقارنةً بالانتماءات الأخرى التي تعود إلى مئات أو آلاف السنين. كان من الممكن أن تؤدي الأزمة إلى نتيجة مختلفة لمصلحة الانتماء الديني أو المذهبي أو العرقي على حساب الهوية الوطنية، وبخاصة أن كثيراً من المحرضين والمستشرقين كان يزعم في بداية الأزمة أن نظام الحكم في سورية ذو طابع طائفي وأن الحراك مذهبي. لكن لم تكن هذه هي النظرة السائدة لدى معظم السوريين الذين لم ينقسموا دينياً أو طائفيًا أو عرقيًا حيث أخذ الانقسام بمعظم الأحيان طابعاً سياسياً: مع أو ضد النظام. وتفوّقت الهوية السورية الجامعة على الانتماءات الأخرى بما فيها العروبة والإسلام. وهذا ما ساعد على الحفاظ على وحدة البلاد. ومن المؤثرات التي رافقت تراجع مكانة القومية العربية لمصلحة الهوية الوطنية يمكن أن نذكر على سبيل المثال ما ورد في دستور عام 2012 حول التعليم، حيث نصت المادة 28 على أن «يقوم نظام التربية والتعليم على إنشاء جيل متمسك بهويته وتراثه وانتمائه ووحده الوطنية»، من دون أي إشارة إلى القومية العربية، في حين كانت المادة 21 من الدستور السابق قد نصت على أن «يهدف نظام التعليم والثقافة إلى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي...». حتى الناشطون الأكراد المطالبون بحكم ذاتي لم يتخلوا عن هويتهم السورية. لقد رأى معظم السوريين أن الهوية الوطنية هي المرجع والأمل للخلاص من ويلات الحرب. هذا التسلسل الهرمي للانتماءات ليس نهائيًا ولا يزال من الممكن أن يتطور مع الأحداث رغم أنه أصبح مستبعدًا بعد الآن. كما يمكن أن تتطور الهوية الوطنية من الداخل مع فسخ مكان أكبر للعلمانية في المجتمع السوري. ويمكن أن نذكر في هذا الصدد الجدل الذي دار عام 2018 حول توسيع صلاحيات وزارة الأوقاف⁽⁸⁾.

إذا اعتبرنا الانتماء السوري هو الشكل الأساسي للهوية الوطنية، هل علينا أن نستمر في كتابة كلمة «سورية» بالناء المربوطة أم نكتبها بالألف؟ من جهتي أصبحت أميل إلى كتابتها بالألف بدلاً من الناء المربوطة مثل ما ورد اسمها في دستوري 1928 و1953. في رأيي أنه بعد عشر سنوات من الحرب التي أرادها البعض وجودية وبعد أكثر من مئة عام من التاريخ الوطني، لم تعد سورية مجرد مساحة جغرافية منقوصة أقيم عليها كيان سياسي بظروف تاريخية معينة. لقد أثبتت هذه الأزمة أن سورية بالرغم من انقسامها العمودي وتباين وجهات النظر بين أبنائها فهي دولة وطنية ووحدة سياسية متينة وقوية. إن تحديث وتطوير اسم البلد سيعكس هذه النظرة الجديدة لتلك المساحة.

(8) سوف أتطرق إلى هذا الموضوع في الفصل التاسع من الكتاب.

ستبرز بلا شك الأزمات المتعددة التي عرفها المشرق والتي يبدو أنه لا نهاية لها منذ انفصال الولايات العربية عن الدولة العثمانية، جيلاً جديداً من المثقفين السوريين، مدركين الأخطاء التي ارتكبت، يعلمون أنه يجب وضع الحرية ببعدها السياسي الفردي والجماعي في قلب المشروع الوطني إضافة إلى المكونات التاريخية الأخرى لهذا المشروع، مثل بناء دولة مدنية واحترام التنوع الديني والطائفي والعرقي أيضاً، ورفض الهيمنة الأجنبية والتقسيم، والسعي لتحرير الجولان المحتل والتضامن الكامل مع فلسطين، والسعي لتحقيق العدالة الاجتماعية. إن التفاف السوريين حول هذا المشروع الجامع هو الذي سيحصن الدولة الوطنية من التدخل الأجنبي ومحاولة زعزعة الاستقرار والتفكيك المبني على غرائز بدائية تشجع الإقصاء والانتماءات الجزئية على حساب مفهوم المواطنة السورية الحديثة. هذا ما سيبقي سورية فكرة قوية ومثالية.

في الختام، ربما يكون من المفيد أن أوضح للقارئ الكريم أن هذا الكتاب يمكن قراءته بطرائق مختلفة. يتضمن كل فصل نظاماً سياسياً بسياقه التاريخي بما في ذلك المشروع الوطني ودستوره وهندساته الدستورية (قانون الانتخابات وقانون الأحزاب). بعض الأنظمة لديها عدة دساتير. يمكن للقراء المهتمين بالجانب التاريخي فقط أو السياسي تخطي أو تصفح سريع للصفحات التي تتناول الدساتير. في المقابل، سيجد القارئ المهتم بالدساتير في هذا الكتاب مدخلاً جيداً لدراسة الدساتير السورية المختلفة والتعمق بها. أما القراء الأكثر شجاعة واهتماماً بالشأن السوري فيمكنهم قراءة هذا الكتاب بأكمله. أتمنى للجميع قراءة ممتعة.

المؤلف

5 حزيران/يونيو 2021

توطئة

جان ماركو (*)

أرحب كثيراً بنشر عمل كريم الأتاسي حول الدساتير السورية، وقد كان موضوع أطروحة دكتوراه في القانون العام (كانون الأول/ديسمبر 2012) سررت بالإشراف عليها في جامعة غرونوبل (فرنسا). حين إجراء هذا البحث لأول مرة، بدا أن سورية، المعزولة منذ زمن طويل وغير المعروفة جيداً، بعيدة تماماً من التحولات الجارية في العالم المعاصر. وحين أكمل كريم الأتاسي عمله في عام 2012، باتت سورية، للأسف، تنصدر عناوين الأخبار بعدما تحولت الانتفاضة فيها التي اندلعت على خلفية الربيع العربي إلى حرب أهلية مخيفة تُفرغ البلاد من سكانها وتهدد وجودها.

في ضوء ذلك، قد يعتقد القراء الذين يبدأون في تصفُّح هذا الكتاب أن الاهتمام اليوم بالمسألة الدستورية في سورية أمرٌ عَفَى عليه الزمن إلى حد ما، هذا إن لم يكن مدعاةً للتهكم. لكن أولئك الذين يسعون إلى فهم الأزمة السورية الحالية بصورة أفضل قليلاً، وكذلك المتخصصون والخبراء الذين يحاولون التوصل إلى حل لها، سوف يجدون في كتاب كريم الأتاسي مرجعاً قيماً. فإلى جانب التفسير الوضعي للنصوص الدستورية السورية، يتناول هذا العمل عبر تحليله لها مسائل بناء الدولة السورية ويسهم في فك شيفرة الأحداث الأخيرة. وفي المآل، يُطلعنا المؤلف على فشل الدستورية في البلاد على الرغم من بعض المساعي الجلييلة، ولا سيَّما في المراحل التي عرفت بروز هاشم الأتاسي. يرصد كريم الأتاسي الانخراط المكثف المتزايد للجيش في النظام السياسي السوري، ويحلل التحولات التي طرأت على حزب البعث، ليوضح من خلال ذلك كيف يرسخ نظام سلطوي أركانه وينحرف بعيداً من

(*) جامعة غرونوبل للدراسات السياسية - فرنسا.

المشروع الدستوري. ويُبرز، بالاعتماد على نظرية ابن خلدون في الدولة والتحليل المميز لها من جانب الراحل ميشيل سورا، البعد الاجتماعي لإخفاق مختلف الأنظمة السورية، الليبرالية والسلطوية على حد سواء.

يتسم هذا الكتاب بميزة معالجة موضوع جديد حقًا. ولا يوجد عمل حتى الآن، سواء بالفرنسية أو الإنكليزية أو العربية، يغطي جميع دساتير سورية. ففي هذا الصدد، يأخذ كريم الأتاسي القراء عبر تحليلاته بعيدًا من القوالب النمطية التي تفترض على عجل أن بلدًا مثل سورية يمكن أن يستغني عن البنية الدستورية والإجراءات المعقدة التي تولدها بالضرورة. درس المؤلف بدقة سبعة دساتير دائمة وخمسة دساتير مؤقتة وثلاثة ترتيبات دستورية وأربعة مشاريع دساتير. يُظهر هذا المشروع الجريء أنه حتى الدولة التي فشلت فيها السلطة الدستورية إلى حد كبير يمكن أن تنتج أدبيات دستورية جديدة بالبحث.

يدهشنا المؤلف بما لديه من قدرة على تزويد القراء بمفاتيح لفهم مثل هذا التعقيد، إذ لم يكن من السهل التبحّر في كثير من النصوص وكشف خباياها. يبدأ كريم الأتاسي كتابه بفصل أول تمهيدي عن المسألة السورية ليربط التباينات الدستورية في تاريخ البلاد بالصعوبات التي طالما تحدّت وجودها ذاته، وبهذه الطريقة المنهجية الذكية يمهد لدراسة الوثائق الدستورية السورية المتعاقبة. وفي المآل ينجح في التوصل إلى توليفة كاملة ومفهومة لتاريخ الدستوري السوري من خلال تصنيف ذي مغزى (إلى دساتير ليبرالية وسلطوية) متجنبًا بذلك مجرد السرد الزمني وميسرًا توصيف مختلف النصوص وتحليلها. وبعيدًا من الاعتماد على مصادر ثانوية، تستند الدراسة إلى أعمال متنوعة دقيقة وشاملة تتضمن النصوص الأصلية، وهذا ما يجعلها قيّمة. أورد المؤلف مقتطفات من هذه الأدبيات الدستورية وضعها في سياقها الملائم، ليتيح بذلك للقراء الاطلاع على اللحظات الأساسية في بناء الدولة السورية والجهات الفاعلة فيها وتحدياتها الرئيسية وإنجازاتها والفرص الضائعة. توفر هذه الرحلة إلى قلب الكتابات الدستورية للبلاد فرصة لإعادة النظر في التاريخ السياسي السوري بطريقة شاملة، وفوق كل شيء، جديدة.

مقدمة

تصدرت سورية العناوين الرئيسية للأخبار منذ آذار/مارس 2011، لكنها مع ذلك لا تزال بلدًا مثيرًا وغامضًا نظرًا إلى أن المعلومات عنها طوال نصف قرن لم تكن سهلة المتناول، الأمر الذي أدى أيضًا إلى قصور في فهم أوضاعها. كُتب الكثير عن سورية، لكن مراكز القوة وعمليات صنع القرار فيها لا تزال غير واضحة المعالم بالنسبة إلى المراقبين الأجانب. هل يحكم سورية الجيش أم المدنيون؟ هل نظام الحكم جمهوري أم وراثي؟ هل سياستها يمينية أم يسارية؟ هل حقًا يحكمها نظام أقلوي؟ هل تدعم الأكثرية نظام الحكم؟ ليس ثمة أجوبة سهلة عن أي من هذه الأسئلة.

وُصف تاريخ سورية البعيد والقريب بأكثر العبارات بلاغة وجزالة. فغالبًا ما قيل إن سورية بوتقة الحضارات، ومهد الأديان، ومفترق طرق بين ثلاث قارات. إن إسهام سورية القديمة في تقدم الجنس البشري كبير، ويشمل ذلك اختراع الأبجدية والجبر، وطالما كان لها تاريخ مجيد منذ العصور القديمة. كانت سورية حثية، ومصرية، وآرامية، وآشورية، وسريانية، وفارسية، وإغريقية، ورومانية، وبيزنطية، وعربية، وسلجوقية، وعثمانية. ووصل امتداد سورية الأموية حتى الأندلس. حاربت سورية في عهد صلاح الدين الصليبيين وحررت القدس وفلسطين. وأصبحت في عهد الظاهر بيبرس الأيوبي مملوكية، ثم عثمانية، وبعد ذلك نشأت سورية الحديثة التي كان الرئيس المصري جمال عبد الناصر يدعو في خطبه الشهيرة عاصمتها دمشق «قلب العروبة النابض».

من الناحية الجغرافية، لم تكن دلالة مصطلح سورية على الدوام محددة تمامًا، بدءًا من سورية القديمة وصولًا إلى سورية الشام في المشرق، التي تشمل ما هو حاليًا لبنان، وفلسطين (بما فيها الأراضي المحتلة عام 1948)، والأردن، وسورية، وبعض الأراضي التركية. ومنذ انتزاع الأقاليم العربية من قبضة الإمبراطورية العثمانية عام 1918، عبّر الكثيرون عن رؤاهم بخصوص

ما الذي ينبغي أو لا ينبغي أن يكون سورية ككيان سياسي. هذه القضايا شديدة الحساسية وتثير حفيظة أي شخص في المشرق العربي، كون معظم الحدود في هذه المنطقة متنازعاً عليها. ليس هنا الموضوع الذي نطلق فيه أحكاماً قيمة على آراء متباينة بخصوص الامتداد الجغرافي لسورية، فالأمر المهم في شأن سورية الحديثة ليس امتدادها المكاني. إن ما يميّز سورية عن الكيانات السياسية الأخرى في المنطقة ليس حجمها الجغرافي بل فكرتها بحد ذاتها، فكرة سورية، تلك الفكرة النبيلة الضامة في منطقة غالباً ما اتسمت بالنزاعات الطائفية والإقصاء؛ فكرة التعايش والاندماج من دون ذوبان في منطقة منقسمة وتترنح نحو التفكك.

لا يعلم السوريون سوى القليل عن دساتيرهم⁽¹⁾، والدراسات المهمة عنها كانت قليلة أيضاً. ويبدو حتى تلك القلة من المتخصصين والأكاديميين قد تخلوا عن دراسة القانون الدستوري. ومن المحزن أنه حتى الكتب التدريسية في موضوع القانون الدستوري لم تخصص أكثر من 30 صفحة من أصل 721 صفحة للدساتير السورية في جامعة دمشق، و56 من أصل 603 صفحات من كتاب آخر من قبله⁽²⁾. كانت النتيجة مؤسفة، فقد طُمس عمداً التاريخ الحافل لهذا البلد وحُكم عليه بالنسيان وحُجب.

كان أحد الأسباب وراء تأليف هذا الكتاب السعي إلى سدّ هذه الفجوة. إنه دراسة مركّبة عن دساتير سورية وأنظمة الحكم التي ارتكزت عليها. يؤرخ الكتاب ويحلل الأنظمة السياسية ودساتيرها والقوانين الانتخابية وقوانين الأحزاب السياسية. ولا ريب أن هذه المهمة معقدة، لا بسبب مصاعب جوهرية تخص مادة الموضوع المدروس بل بسبب وفرة النصوص الدستورية. يدرس الكتاب خمسة وعشرين نصاً دستورياً وضعت في أقل من قرن، منها سبعة دساتير دائمة (1920، 1928، 1950، 1953، 1962، 1973، 2012)، وخمسة دساتير مؤقتة (1949، 1961، 1964، 1969، 1971)، وثلاثة دساتير وحدوية عربية (1958، 1963، 1971)، وثلاثة ترتيبات دستورية (1949، 1951، 1966)، وسبعة مشاريع دساتير (1949، 2006، 2011، 2012، 2016، 2017). تعكس هذه الكثرة من النصوص الدستورية التاريخ السياسي الحافل لهذا البلد.

(1) هذا الكتاب نسخة عربية شبة مطابقة للنسخة الإنكليزية *Syria the Strength of an Idea: Constitutional Architectures of its Political Regimes* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2018) والتي هي نسخة معدلة ومحدّثة عن الكتاب باللغة الفرنسية *Syrie, la force d'une idée Architectures constitutionnelles des régimes politiques* (L'Harmattan, Paris, 2014)، والكتاب الفرنسي نسخة معدلة ومحدّثة عن أطروحة الدكتوراه للمؤلف بعنوان *Etude comparée des constitutions syriennes depuis 1918* التي قدمها عام 2012 بإشراف البروفيسور جان ماركو (Jean Marcou) في جامعة غرونوبل، فرنسا.

(2) فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2005 - 2006)، وكمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2000 - 2001).

لم يُترجم سوى القليل من هذه النصوص، لذا فقد أُجري معظم هذا البحث بالاعتماد على مصادر باللغة العربية. ونظرًا إلى نقص الكتب التدريسية حول القانون الدستوري السوري أو الدراسات المقارنة للدساتير السورية، فإن بحثي في الظروف التاريخية الخاصة بكل من هذه الدساتير استند إلى مخطوطات باللغة العربية صدرت عن الجهات الفاعلة في حينه. كانت الوثائق بخصوص بعض الحقب أكثر توافرًا من أخرى. وقد استفدت من مراحل إقامتي في دمشق وقابلت شهودًا رئيسيين وفاعلين في الحياة السياسية السورية إبان السنوات الخمسين المنصرمة.

يتطلب فهم النصوص الدستورية معرفة أسبابها وأصولها ومقاصدها. يرتبط كل واحد من هذه النصوص بنظام سياسي معين حكم البلاد. وقد كانت أنظمة الحكم تلك مختلفة إلى أبعد حد (ملكية وجمهورية، ليبرالية وسلطوية، يمينية ويسارية، عسكرية ومدنية، وحدوية وسيادية). لكن على الرغم من هذا التنوع فإن جميع أنظمة الحكم السورية، ولمدة تقرب من مئة عام، اشتركت معًا في القيم نفسها التي اتخذت شكل مشروع وطني حدد معالمه الرئيسية الآباء المؤسسون لسورية الحديثة في وثيقة جوهريّة، وإن تم تجاهلها غالبًا، هي برنامج دمشق، التي قدمها المؤتمر السوري العام إلى لجنة كينغ - كراين التي أرسلها الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون في عام 1919 نيابة عن مؤتمر الصلح للتحقق والاستعلام عن رغبات السكان في الشرق الذين كانوا في السابق جزءًا من الإمبراطورية العثمانية.

زعم المؤتمر السوري العام أنه يمثل تطلعات السكان «السوريين» في المقاطعات العثمانية السابقة التي لم تكن تشمل سورية الحالية فحسب بل تشمل كذلك لبنان والأردن وفلسطين وبعض الأراضي التركية. تجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الأنظمة السياسية المتعاقبة، وجميع الدساتير، وجميع مشروعات الدساتير تقريبًا كانت على توافق تام مع هذه الروح، وتبنّت بطريقة أو بأخرى النقاط الرئيسية في المشروع الوطني التي يمكن تلخيصها كما يلي: التعايش بين جميع مكونات المجتمع السوري في صيغة علمانية سورية، ورفض تقسيم الحيز الجغرافي السوري، ورفض أي هيمنة أجنبية، ونبذ الأطماع الصهيونية في فلسطين. رُسمت جميع السياسات السورية الوطنية والإقليمية ضمن هذا الإطار العام مع وجود اختلافات بحسب الموضوع اعتمادًا على الحقب الزمنية والظروف. وثمة بندان آخران محل إجماع أضيفا لاحقًا إلى هذه النقاط الأولية الأربع للمشروع الوطني السوري، هما العدالة الاجتماعية ومن ثم الحريات الفردية والجماعية.

مثلت هذه النقاط الأصلية التي وضعت في برنامج دمشق القيم والمبادئ التي تعلق بها الأجيال المقبلة من السوريين. وتعدّ هذه الموضوعات العنصر الثابت في الظروف السياسية

المتحوّلة كافة وجميع أنظمة الحكم ونصوصها الدستورية المشرعة. وتعكس ديمومة هذه الموضوعات حقيقة أن السوريين، عن قصد أو عن غير قصد، لديهم انطباع فحواه أن المشروع الوطني لم يكتمل حتى يومنا هذا، الأمر الذي يحول دون تأسيس دولة حديثة مكتملة الأركان ويجعل تركيز السوريين ينصبّ دومًا على الإطار العام بدلًا من محتوياته. أضعف هذا الأمر جميع الحكام وشجع قيام تلك الأشكال من السلطة المتناقضة بطبيعتها مع مفاهيم الدولة والمواطنة، التي لا تختلف عما وصفه ابن خلدون في القرن الرابع عشر.

ينبغي في المقام الأول دراسة دساتير سورية وأنظمتها السياسية في سياق المسألة السورية والمشروع الوطني للأباء المؤسسين، ذلك أن الدساتير الأولى وضعت للتعامل مع تلك الموضوعات وليس، كما هو مألوف، بغرض تنظيم السلطتين التنفيذية والتشريعية والعلاقات ما بينهما. وتعود أقدم إشارة إلى وجود أيّ نية لإنشاء شكل من أشكال السلطة الدستورية إلى 5 تشرين الأول/أكتوبر 1918، بعد يومين فقط من الدخول المظفر للأمير فيصل إلى دمشق عقب رحيل القوات العثمانية. ففي ذلك اليوم، أعلن فيصل باسم والده الشريف حسين أنه عازم على إقامة حكومة دستورية مستقلة تشمل جميع الأراضي السورية وتحترم حقوق الأقليات. وأضاف فيصل أن الحكومة ستلتزم بمبادئ العدالة والمساواة وستعامل جميع العرب على قدم المساواة بغض النظر عن دينهم أو منبتهم الطائفي، ولن تميز في القانون بين المسلمين والمسيحيين واليهود. كان ذلك إعلانًا باهرًا من نواحٍ متعددة، فمنذ البداية أعرب فيصل عن عزمه على إنشاء دولة دستورية مدنية غير استبدادية وغير دينية من شأنها تعزيز التعايش بين الطوائف المتعددة.

اعتمد هذا الإعلان وضمّن في برنامج دمشق الذي أعده المؤتمر السوري العام في تموز/ يوليو 1919 وسُلّم إلى لجنة كينغ - كراين، تلك اللجنة المكلفة من مؤتمر الصلح ولكنها في الواقع ضمت حصراً مندوبين أمريكيين أرسلهم الرئيس ويلسون. وبعد أن أعلن استقلال سورية ونودي بالأمير فيصل ملكًا عليها، أصدر المؤتمر السوري العام الدستور الملكي لعام 1920 من أجل مؤتمر الصلح. لم تكن الغاية من ذلك تنظيم الصلاحيات بين السلطة التنفيذية (الملك والحكومة) والهيئة التشريعية بل إجبار مؤتمر الصلح على قبول الأمر الواقع - استقلال سورية، وتنصيب ملك، واعتماد دستور علماني حديث.

أخطأت هذه المناورة في حساباتها وأخفقت على نحوٍ مأسوي. شدد الوطنيون السوريون على تحررهم الكامل وكانوا غير واقعيين، في حين اتبعت فرنسا المستعمرة سياسة متعنتة وعمياء، فكانت الحصيلة مثيرة للشفقة. وتعيّن لاحقًا على الوطنية السورية والوصاية الاستعمارية الفرنسية في صيغة الانتداب التنازع طوال ربع قرن. وعلى هذه الخلفية، وضع الدستور السوري الثاني عام 1928 وكان دستورًا جمهوريًا وليس ملكيًا، إذ لم يكن في وسع فرنسا الجمهورية

آنذاك تبني نظام ملكي ودعامة. هنا أيضًا، لم يكن الغرض من الدستور الموازنة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، بل أراد السوريون التعبير عن رفضهم لتقطيع أوصال بلادهم وعن نبذهم للانتداب الفرنسي. كان على فرنسا بموجب صك الانتداب الذي أقرته عصبة الأمم في عام 1922 أن تمنح سورية قانونًا أساسيًا (دستور) بالاتفاق مع السكان في غضون ثلاث سنوات، أي بحلول عام 1925. توترت العلاقات بين ممثلي الحكومة الفرنسية والشعب السوري بفعل السياسة التي عملت فرنسا من خلالها على تقطيع الجغرافيا السورية (إلى دولة دمشق ودولة حلب ولبنان الكبير والدولة العلوية والمنطقة الدرزية) ثم إعادة تشكيلها (الاتحاد السوري عام 1922 ودولة سورية عام 1925) وكذلك بفعل اندلاع الثورة السورية الكبرى عام 1925. حال استمرار هذه التوترات دون كتابة أي دستور واعتماده ضمن الإطار الزمني الذي حددته المنظمة الدولية. واستغرق الأمر حتى عام 1930 من أجل تقديم دستور عام 1928 إلى عصبة الأمم، لكن بعد أن نقحه المفوض السامي ودققه.

كان دستور عام 1928 أداة في الكفاح ضد الانتداب الفرنسي. وقادت المؤسسات التي أنشأها (البرلمان والحكومة والرئاسة) النضال في سبيل استقلال سورية وإعادة توحيد أراضيها. وبذلك حافظ دستور 1928 على وعوده كافة. لكن مواطن الضعف فيه بدأت تظهر بعد الاستقلال. لم تكن النواقص تكمن في النص الفعلي للدستور وآلياته، بل في غياب الرؤية لدى الطبقة السياسية التي كانت عاجزة عن تعيين التحديات التي تواجه العمل الوطني وتحديد أولوياته. لقد أعطت الطبقة السياسية انطباعًا كارثيًا عن أنها معنية وحسب بذاتها وامتيازاتها وأنها تتجاهل الحاجات الاجتماعية الأكثر إلحاحًا لشعب في معظمه من الأرياف.

على هذه الخلفية، قرر الجيش إطاحة نظام الحكم والاستيلاء على السلطة في آذار/مارس 1949. شهدت سورية خلال هذا العام الفاصل ثلاثة انقلابات عسكرية قامت بها القوات المسلحة. ودخل الجيش إلى الساحة السياسية وبقي فيها باستثناء الحقبة بين 1954 و1956 عندما تقيّد في الشككات وتخلّى عن السلطة للهيئات المدنية.

أعيد الحكم المدني مع الانقلاب الثاني في آب/أغسطس 1949، وعقب ذلك دعت الطبقة السياسية بالإجماع تقريبًا إلى وضع دستور جديد. انتُخبت جمعية تأسيسية ووضعت دستورًا مؤقتًا لسورية تبني أحكام الدستور السابق المتعلقة بالسلطات الشرعية. وبعد ذلك في عام 1950 اعتمد دستور جمهوري ثانٍ ظل ساري المفعول حتى عام 1962، مع مرحلتي انقطاع: الأولى بين 1951 و1954 بعد الانقلاب الذي قام به العقيد الشيشكلي وإنشاء جمهورية عسكرية ومن ثم نظام حكم رئاسي، والثانية من عام 1958 إلى عام 1961 إبان الوحدة بين سورية ومصر وقيام الجمهورية العربية المتحدة. أدت نهاية الوحدة إلى العودة إلى الأحكام الرئيسية لدستور

عام 1950 في صيغة دستور مؤقت قبل اعتماد دستور جديد في ظروف عصيبة جدًا في أيلول/ سبتمبر 1962.

بعد دستور عام 1950 الدستور السوري الوحيد الذي سعى فعليًا وبصورة أساسية إلى تنظيم ممارسة السلطة بدءًا بالسلطة التنفيذية. كانت تلك النية جديرة بالثناء، لكن سياق الأحداث غير مؤات تمامًا. فقد عانى البلد ثلاثة انقلابات في أقل من سنة، وأدعى الجيش علانية، على غرار الجمعية التأسيسية، أنه يمثل إرادة الشعب. ربما لم يكن من الحكمة في ظل هذه الظروف إضعاف السلطة التنفيذية، بل كان ينبغي بدلاً من ذلك تقويتها حتى تتمكن من الاضطلاع بدورها بالكامل ومقاومة مطالب الجيش. لم يكن هذا هو المسار الذي اختارت الجمعية التأسيسية المضىّ فيه عام 1950. لقد حدث خطأ في التقدير، ومع ذلك، لا يزال هذا الدستور يحظى بمؤيدين له يدعون إلى تجديد العمل به.

يجب أن يُنسب إلى دستور عام 1950 الفضل في محاولة وضع القضايا الاجتماعية، ولا سيما المسألة الزراعية، في قلب المنظومة السياسية السورية. لكن الحكومات في ذلك الوقت لم تبذل أي جهد في سبيل تنفيذ الأحكام الاجتماعية السخية الواردة في البرنامج الدستوري، الأمر الذي أعطى الانطباع بأنه لا يمكن تحقيق تقدم اجتماعي أو إصلاح ذي مغزى من دون تغيير عنيف في النظام السياسي والاجتماعي القائم، أي بتعبير آخر، من دون تغيير نظام الحكم. ففي عام 1962، أدى انعدام حساسية الطبقة السياسية التقليدية إزاء المسألة الاجتماعية إلى سقوط الجمعية الليبرالية الأخيرة التي انتُخبت ديمقراطيًا عام 1961. وذلك لأنها ألغت تمامًا وبكل سذاجة القوانين «الاشتراكية» (الإصلاح الزراعي، التأميم) التي سنّت خلال الوحدة مع مصر، بدلاً من العمل على تعديلها. اعتمد دستور 1962 في ظروف بالغة الصعوبة، وتبنى تقريبًا جميع أحكام الدستور السابق، غير أن المادة 59 منه منحت الرئيس سلطة الحكم بالمراسيم التشريعية، في حين أن نسخة عام 1950 من تلك المادة نفسها حظرت ذلك بتاتا. كان ذلك تمويهاً دستورياً فاقعاً لواقع سياسي أفلت تمامًا من أيدي السلطات المدنية الشرعية رغم الصلاحيات الكاملة الممنوحة للسلطة التنفيذية. لذلك لم يواجه الضباط المستقلون والبعثيون والناصريون أي مقاومة تذكر عندما قاموا بانقلابهم في 8 آذار/مارس 1963.

طوى وصول البعث إلى السلطة صفحة في تاريخ سورية الليبرالية والتعددية والبرلمانية، واستهلّ حقبة من أنظمة الحكم السلطوية والرئاسية والفرديّة قوامها الديمقراطية الشعبية التي ساد نموذجها في أوروبا الشرقية إبان الحرب الباردة. كانت الاستثناءات الجديرة بالذكر في الحقبة الليبرالية السابقة هي كلٌّ من حكم حسني الزعيم في عام 1949، والنظام الذي أسسه العقيد أديب الشيشكلي بين عامي 1951 و1954 الذي يعد سلف الأنظمة العسكرية العربية

كافة، وبخاصة جمال عبد الناصر في مصر وعبد الكريم قاسم في العراق. انعكس تغيير نظام الحكم في سورية بصورة طبيعية في النصوص الدستورية التي أصبحت جميعها سلطوية. اعتمد البعث في الحقبة الأولى من حكمه قيادة جماعية مفترضة بين الرفاق. لكن هذا لم يمنع الصراع المرير على السلطة بين مختلف الأجنحة التي كان لكل منها تشعبات داخل الحزب والجيش.

لم يكن محتمًا خلف أي واجهة دستورية سيحكم حزب البعث. فقد كان البعث من نمط الحركات السياسية اليسارية الإصلاحية المؤيدة للديمقراطية الليبرالية والبرلمانية والتمثيلية. يشهد بذلك دستور الحزب وأيديولوجيته وتاريخه البرلماني. أما من أضفوا عليه الطابع الأيديولوجي الماركسي - اللينيني الذي يشرعن نظامًا سلطويًا فكانوا في معظمهم من المرتدين عن الحزب الشيوعي السوري الذين انضموا إلى البعث عندما وصل إلى السلطة. حدث التحول الأيديولوجي في المؤتمر القومي السادس للحزب في تشرين الأول/أكتوبر 1963 وانعكس في إقرار «بعض المنطلقات النظرية»، ذلك النص الذي أُنذر باتباع سياسة الواجهة الدستورية الشكلية.

صدر الدستور المؤقت لعام 1964، ومن ثم الترتيب الدستوري في شباط/فبراير 1966 عقب وصول البعث - الجديد إلى السلطة، وانعكس في كليهما المظهر الجماعي المشترك للحكم. وحافظ الدستور المؤقت لعام 1969 على ذلك المظهر الجماعي المشترك. وعلى الرغم من أن هذا الدستور لم يطبق فعليًا قط، فإنه كان مصدر الدساتير البعثية اللاحقة كافة. وفي العامين التاليين، صدر الدستور المؤقت لعام 1971 ودستور 1973 اللذان فصلاً تمامًا على مقاس الرئيس حافظ الأسد. استعاد الدستور الأول في مواد منصب رئيس الجمهورية بدلاً من رئيس الدولة في الدستور المؤقت لعام 1969. وكان هذا نذيرًا بشخصنة النظام التي انعكست في الدستور التالي عام 1973 الذي منح الرئيس السلطات الأوسع نطاقًا التي لم يسبق أن تمتع بها أي رئيس سوري. جلب هذا الدستور معه الاستقرار لكن ليس بسبب قوة المؤسسات التي وضعها أو الآليات التي تحكم العلاقات فيما بينها بل بسبب قوة نظام الحكم. استند هذا الاستقرار إلى الجيش، وأجهزة الأمن، والحزب، وإلى سياسة إقليمية جريئة ولكن حذرة. زد على ذلك أن نظام حكم حافظ الأسد رسّخ قاعدة اجتماعية واسعة وحافظ عليها من خلال عقد اجتماعي غير رسمي.

تلاشت في عهد بشار الأسد بعض العوامل الأساسية الكامنة وراء ذلك الاستقرار السابق. أعلن الرئيس الشاب عند وصوله إلى السلطة عن نيته إجراء إصلاحات، لكن القيادة لم تكن تمتلك أي رכיعة أيديولوجية للقيام بذلك. كانت جميع الإصلاحات الجزئية التي استُهلكت (في

ما يخص الاقتصاد والقطاع العام والإدارة) محاولات في المآل لتحديث ما أصبح منظومة متقادمة. كان من الممكن للعودة إلى أفكار الآباء المؤسسين للبعث قبل عام 1963 أن توفر أساساً أيديولوجياً وإطاراً عاماً للتغيير. وكان يمكن لذلك الأساس الأيديولوجي أن يجمع بين الإصلاحات الاقتصادية والإصلاحات السياسية، بحيث يترافق انفتاح الاقتصاد على القطاع الخاص مع انفتاح سياسي على المعارضة. جاءت فرصة التغيير هذه - وتلاشت - مع انعقاد المؤتمر القطري العاشر لحزب البعث عام 2005 الذي تبني فيه الحزب مبدأ «اقتصاد السوق الاجتماعي» ولكن من دون أي أفق سياسي، فبقي الحزب متمسكاً بدوره المريح كقائد للدولة والمجتمع بحسب بنود دستور 1973. تضمن هذا الدستور ثلاثية البعث (الوحدة - الحرية - الاشتراكية) وأدرجها في النص الدستوري. وما كان في البداية مجرد شعار حزبي اكتسب مكانة دستورية. خضعت ثلاثية البعث لتفسيرات كثيرة قبل حكم البعث وفي أثناءه. وارتبط كل واحد من هذه التفسيرات بتوجهات المرحلة الزمنية. وصدر آخر تفسير في المؤتمر القطري العاشر للحزب الذي عدّل مفهوم «الاشتراكية» من دون تغيير فكرة «الحرية» التي بقيت محصورة في معنى عفى عليه الزمن هو الديمقراطية الشعبية.

خلف هذا الإخفاق عواقب مأسوية ظهرت عندما اندلعت الأزمة في آذار/مارس 2011. كان نظام الحكم مضطرباً وبلا بديل أيديولوجي عندما واجه مطالب مشروعة تدعو إلى الإصلاح السياسي. ومن الناحية الفكرية، لم تكن السلطات مستعدة للحوار أو التنازلات أو الحلول الوسط، لأن من شأن ذلك أن يعني التخلص من العقيدة الجامدة التي كانت مكبلة بها منذ عام 1963. وتبعاً لذلك، صيغت على عجل وبلا أي مناقشة حقيقية قوانين مستوحاة من حيث المبدأ من التفكير الليبرالي - بخصوص الاحتجاج السلمي، والأحزاب السياسية، والصحافة، وقانون الانتخابات الجديد. لكن هذه القوانين كانت شديدة التقييد، بما يعني أن التغييرات التي أجريت منذ بداية الأزمة كانت بمنزلة تأكيد على الاستمرارية.

في شباط/فبراير 2012، طرح دستور جديد نظام حكم متعدد الأحزاب وانتخاب الرئيس بالاقتراع العام. كما طرح الدستور إمكان مراقبة دستورية للقوانين من خلال تمكين المواطنين من تقديم الاعتراضات، وهذه نقطة البداية لقيام فقه دستوري. لكن هذا الدستور أخفق في تلبية آمال أولئك الذين يأملون في برلمان متحرر من القيود وإحداث تغيير في ميزان القوى بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. وعلى الرغم من أنه لا يمكن إنكار حدوث بعض التقدم، فمن المرجح أن هذا الدستور لن يكون أكثر من دستور انتقالي سيحل محله عندما يحين الوقت نص دستوري آخر لإنهاء الأزمة.

إن وصف الدساتير والأنظمة السياسية السورية بحسب التسلسل الزمني ليس سوى خطوة

أولى نحو فهمها، إذ يتعين أيضاً تصنيفها وتحليلها ودراسة هندستها الداخلية. يستلهم التصنيف المستخدم في هذا الكتاب الترتيب التقليدي للأنظمة السياسية في فرنسا: الملكية التي تتبعها زمنياً الأنظمة الجمهورية. وقد تبين أن مثل هذا التصنيف ممكن عملياً، لأن سورية عرفت دستوراً ملكياً تبعته عدة دساتير جمهورية. وعلى هذا الأساس وضعتُ التصنيف التالي: الملكية السورية وتشمل دستور عام 1920 وحقبة حكم فيصل منذ دخوله دمشق عام 1918 (الفصل الثاني)؛ الجمهورية الأولى وتشمل دستور عام 1928 والنظام الذي أسسه (الفصل الثالث)؛ الجمهورية الثانية وتشمل دستور عام 1950 ونظامه (الفصل الرابع) وأدرجت دستور عام 1962 في هذه الجمهورية الثانية لأنه عملياً نسخة من دستور عام 1950؛ الجمهورية الثالثة وتشمل دستور 1953 ونظام الحكم الرئاسي (الفصل الخامس)؛ الجمهورية الرابعة وتشمل دساتير البعث (1964، 1969، 1971، 1973) وأنظمتهم (الفصل السادس)؛ وأدرجت فصلاً مستقلاً عن الدساتير الوحودية العربية التي انضمت إليها سورية (الفصل السابع)؛ الجمهورية الخامسة وتشمل دستور 2012 ونظام الحكم الحالي في سورية (الفصل الثامن)؛ وختمتُ بتحليل ديناميات إنشاء الجمهورية السادسة (الفصل التاسع).

تعكس بنية الكتاب تاريخ الأنظمة السياسية السورية، أي الأنظمة البرلمانية الليبرالية والأنظمة الرئاسية السلطوية. ليس كل نظام حكم رئاسي بالضرورة سلطوياً، لكن الأمور سارت على هذا النحو في سورية. لذلك جاء الكتاب في جزأين: أتناول في الجزء الأول الدساتير البرلمانية والأنظمة الليبرالية، وهذا يشمل الملكية السورية والجمهوريتين الأولى والثانية. وأغطي في الجزء الثاني الدساتير الرئاسية والأنظمة السلطوية، ويشمل ذلك الجمهوريتين الثالثة والرابعة، وفصلاً وجيزاً عن الدساتير الوحودية العربية، ومن ثم الجمهورية الخامسة، والمسيرة نحو الجمهورية السادسة. وقد رأيت من الضروري التمهيد للدخول في موضوع الكتاب بفصل أول عرضت فيه المسألة السورية منذ أوائل القرن التاسع عشر وذلك في سياق المسألة الشرقية عموماً.

تطرقتُ إلى الأحداث التي هزّت سورية منذ آذار/مارس 2011 في الفصلين الثامن والتاسع وفي الخاتمة. إنني أستنكر الخسائر في الأرواح لدى الطرفين، تماماً مثلما أشجب عسكرة الأزمة من جانب الأطراف المتخاصمة. وإذا صحّ القول إن المنظومة السياسية السورية كانت متصلبة ومتقدمة وسلطوية وتتطلب إصلاحات بعيدة المدى، لكن، هل هذا يسوغ حرباً أهلية قد تؤدي، وإن عن غير قصد، إلى وضع حد للمشروع الوطني للأباء المؤسسين؟ ليست الحرب ما كانت سورية بحاجة إليه، بل عملية تدريبية ومدروسة للتنمية السياسية التي يمكن أن تحافظ على وحدتها الوطنية وعلى فكرة سورية. ذلك، بالطبع، ما لم تكن الأجندة الخفية

للحرب تهدف إليه، بل إلى تفويض المشروع الوطني للأبناء المؤسسين وربما وجود سورية نفسها التي تمردت في كثير من الأحيان. إن المشرق العربي من دون سورية سيكون خطوة مروعة إلى الوراء بالنسبة إلى الجميع بلا استثناء. لقد أثبت النموذج السوري على الرغم من أوجه القصور فيه أنه قوة استقرار وحماية للأقليات، وترياقاً يحول دون تفكك المنطقة. وإن أي نظام إقليمي من دون سورية مصيره أن يطلق الغرائز البدائية وعوامل الإقصاء الطائفي. وبهذا المعنى، تظل سورية، أكثر من أي وقت مضى، مثلاً أعلى ينبغي تحقيقه وفكرة مستقبلية واعدة.

الفصل الأول

تمهيد: المسألة السورية

تعدّ سورية المعاصرة حصيلة عمليات إنشاء مقصودة وإن لم تكن عقلانية دوّمًا، بصرف النظر عن تحييد أنصار فكرة سورية الطبيعية لذلك من عدمه. وقد أسهمت في تشكيلها جهات متعددة من السياسيين والضباط وحملة الأفكار والعقائد والحركات الشعبية والقوى الأجنبية وغيرهم، ممن سعوا جميعًا إلى بناء شيء يعكس فناعاتهم الداخلية أو مصالحهم الصريحة أو الضمنية. فضل بعضهم وجود سورية متعددة مجزأة ورأوا أنه يجب تفادي قيام سورية الموحدة مهما كان الثمن، أو على الأقلّ تفادي أن يكونوا جزءًا منها، في حين تطّلع آخرون إلى كيان واحد يلتف الجميع حوله. وهؤلاء كانوا أغلبية السكان منذ قرن واعتقدوا أنه ينبغي لسورية أن تضمّهم جميعًا بمختلف تنوعاتهم. وفي المآل، قررت التسويات الاستعمارية، التي عدّلتها أحيانًا النضالات الميدانية المظفرة للوطنيين، نطاق سورية المعاصرة وطبيعتها وشكلها. وما بين الحلم والواقع، والتعيين والتجريد، قدّر لسورية أن تصبح حقيقة واقعية مع استمرار كونها مثلًا أعلى ينبغي تحقيقه - إذ تبقى سورية، أكثر من أي وقت مضى، بناءً غير مكتمل.

يبدأ تاريخ سورية المعاصرة مع نشأة المسألة السورية التي كانت جزءًا لا يتجزأ مما أطلق الأوروبيون عليه تسمية المسألة الشرقية طوال القرن التاسع عشر وحتى أوائل القرن العشرين. ومن المسلّم به عمومًا أن المسألة الشرقية بدأت بما يُسمّى صلح كوجّك قينارجه عام 1774 بين الإمبراطورية العثمانية وروسيا وانتهت بمعاهدة لوزان عام 1923 التي كرّست تقطيع أوصال الإمبراطورية.

تُقسم المسألة الشرقية زمنيًا إلى مرحلتين رئيسيتين. تمتد الأولى من صلح 1774 إلى الأزمة اليونانية عام 1827، وتمتد الثانية من عام 1827 حتى نهاية الإمبراطورية العثمانية في عام 1923. كانت المسألة الشرقية في الحقبة الأولى تتعلق بإيجاد نوع من التوازن والحفاظ عليه ما بين

القوى الأوروبية الكبرى (النمسا، فرنسا، بريطانيا العظمى، بروسيا، روسيا) المتلهفة آنذاك إلى تقاسم ممتلكات الإمبراطورية العثمانية. لكن طبيعة المسألة الشرقية تغيرت مع اندلاع الانتفاضة الأرثوذكسية اليونانية عام 1821 وكفاحها من أجل الاستقلال الوطني بدعم من الدول الأوروبية والرأي العام، ومن روسيا على وجه الخصوص. ولم يعد الأمر يتعلق بحروب تنشب بين الإمبراطورية العثمانية وقوة أوروبية، ولا بسعي هذه القوة الأوروبية أو تلك لتأمين الحماية الدبلوماسية لبعض المسيحيين من رعايا الباب العالي. فللمرة الأولى على الإطلاق، تدخلت أوروبا مباشرة في الشؤون الداخلية العثمانية وعملت على تشجيع النزعة الانفصالية لدى جزء من السكان. كان للتدخل الأوروبي في شؤون اليونان عواقب وخيمة على مستقبل الإمبراطورية، ليضاف بالتالي بُعد جديد إلى المسألة الشرقية. وتفاقت القضية التقليدية المتمثلة بإحداث توازن بين القوى الأوروبية الخارجية بفعل تزايد التناوب الداخلي ما بين الأجنحة العثمانية المتنافسة التي ازداد تدريجاً ارتباطها بالتفاعلات ما بين القوى الأوروبية⁽¹⁾.

واتضح مرة أخرى على نحو مثير تدويل الأزمات الداخلية للإمبراطورية إبان الحملة السورية (1831 - 1841) لمحمد علي والي مصر. فمن الناحية النظرية، شنّ هذه الحملة العسكرية تابعاً ضد سلطانه، وقد شهدت تدخلاً مباشراً من القوى الأوروبية في أزمة عثمانية داخلية، لكن هذه المرة ليس من أجل دعم حركة تحرر في شرق البحر الأبيض المتوسط كما حصل مع الانتفاضة الأرثوذكسية اليونانية، بل على العكس، من أجل قمع إحدى الحركات التحررية.

مثلت أزمة 1860 فرصة لإنشاء كيان سوري كبير. قدمت بريطانيا العظمى اقتراحاً بهذا الصدد لكن فرنسا فضلت قيام مملكة عربية سورية تحت حكم الأمير عبد القادر الجزائري. وأكّدت الأمور إلى أن يستغل السلطان تعارض وجهتي النظر الفرنسية والبريطانية وكذلك رفض عبد القادر تولي عرش سورية، ليستعيد من ثم السيطرة على المقاطعات السورية مع منح حكم ذاتي محلي لجبل لبنان.

وبعد حلّ الأزميتين السوريتين في القرن التاسع عشر، بين عامي 1831 - 1841، وعام 1860، لم تطرح المسألة السورية مجدداً على الساحة الدولية إلا في أوائل القرن العشرين. وحلّت مرحلة استقرار لمدة عقد (1913 - 1922) تقريباً.

بدأ نشوء سورية السياسية الحديثة في عام 1918 عقب انفصال الأقاليم العربية للإمبراطورية العثمانية بعد أكثر من أربعة قرون من التاريخ المشترك. رأى العرب أن القطيعة مع الباب العالي

Henry Laurens, *Le Royaume impossible, la France et la genèse du monde arabe* (Paris: Armand) (1) Colin, 1990), p. 80.

هي تحرر، ذلك أنهم خلال السنوات الأخيرة للإمبراطورية عانوا بشدة الهيمنة والتمييز الذي طبع سياسات حكومة تركيا الفتاة، والقمع الوحشي الذي أمر به ممثلها المحلي جمال باشا. فقد ازداد الاضطهاد السياسي وتكثفت المساعي الرامية إلى تتركب حكم الأقاليم العربية عقب خسارة الأقاليم الأوروبية (البلقان) وتحوّل إمبراطورية كانت في الأصل متعددة الأعراق والأديان إلى إمبراطورية مسلمة ذات أغلبية تركية - عربية يحكمها الأتراك.

أولاً: سورية في عهد إبراهيم باشا

ترافق ظهور السمات المميزة لسورية الحديثة الموحدة (من حيث الأراضي والسكان والإدارة) مع الحملة على سورية التي قادها إبراهيم باشا عليها ضد الباب العالي باسم والده محمد علي، والي مصر. كانت القوى الأوروبية في ذلك الوقت تضطلع بدور بارز في شرق البحر الأبيض المتوسط، وبدأت تدخلاتها تلقي بتأثيراتها على الأزمة السورية الجارية ونتائجها. تقع سورية جغرافياً على مفترق طرق ثلاث قارات - أوروبا وآسيا وأفريقيا - وتتأخم شرق المتوسط ويمر بها نهران كبيران هما الفرات ودجلة، وذلك ما جعل منها مهد الحضارات القديمة وطريقاً مهماً استراتيجياً للتجارة بين القارات. كانت قناة الاتصال هذه هدفاً لأطماع جميع القوى الراغبة في إبراز نفوذها في العالم القديم أو لها مصالح اقتصادية وسياسية فيه. وإذا كانت هناك قاعدة واحدة في الجغرافيا السياسية لم تتغير كثيراً منذ العصور القديمة وحتى الحديثة، فهي أن تسعى القوى المهيمنة في أي وقت من الأوقات إلى السيطرة على هذا الطريق الرابط بين القارات الثلاث إذا ما أرادت الاضطلاع بدورها كاملاً والدفاع عن مصالحها. مثلت سورية العثمانية في حقبة حملة محمد علي عام 1831 منطقة عازلة بين عدد من اللاعبين الإقليميين البارزين: الأناضول العثمانية قلب الإمبراطورية التي كانت آنذاك لا تزال تضم مساحات شاسعة من البلقان وشرق أوروبا؛ ثم مصر التي كانت تطمح إلى الاستقلال السياسي بقيادة محمد علي القوية مع أنها تتبع رسمياً الباب العالي؛ وشبه الجزيرة العربية الممزقة بين الخلافة العثمانية والطائفة الوهابية الجديدة التي تمارس إسلاماً متمزماً وهيمنت لمرحلة من الوقت على نجد والحجاز وشنت غارات باتجاه سورية؛ وبلاد فارس التي تشعر بالقلق إزاء صعود هذه الطائفة الجديدة على الشاطئ الآخر من الخليج. كان لكل من هؤلاء الفاعلين الإقليميين مصالحه الخاصة التي ينبغي الدفاع عنها، وبدأ أن سورية رهاناً كبيراً لاثنتين منهم على الأقل، القاهرة وإسطنبول.

عرفت تلك الحملة على سورية حربين، استغرقت الأولى من 1831 إلى 1833، والثانية من 1839 إلى 1841. يحاجّ بعض المؤرخين بأنه ينبغي البحث عن دوافع الحملة على سورية في

الأزمة اليونانية التي وقعت ما بين 1821 و 1827. ففي تلك المدة لم يتمكن السلطان العثماني محمود الثاني من إخماد الانتفاضة اليونانية، وسعى للحصول على مساعدة عسكرية من محمد علي الذي أرسل أسطوله وجيشه. ولكن على الرغم من التعزيزات المصرية تحولت الحرب لمصلحة اليونانيين بفعل إجماع القوى الأوروبية على مساندتهم. غرق الأسطول المصري في نافارينو وطرد جيش محمد علي. توقع محمد علي في مقابل دعمه والخسائر الثقيلة التي لحقت بجيشه أن يحصل من السلطان على سورية على باشوية⁽²⁾ عكا على الأقل. ولكنه بدلاً من ذلك حصل على باشوية جزيرة كريت على سبيل الاعتراف بفضله والتعويض عليه، الأمر الذي أثار حنقه وغضبه.

كانت سورية العثمانية مقسمة إداريًا إلى خمس باشويات: دمشق، عكا، صيدا، طرابلس، حلب. اتسم الطابع السكاني لسورية على الدوام بالتنوع الديني والإثني. تمتع السكان في بعض الأماكن بدرجة من الاستقلالية عن إسطنبول، كما كانت الحال في جبل لبنان الذي كان مرتبطاً اسمياً فحسب بالباب العالي ويعيش فيه الدرّوز والموارنة تحت سلطة الأمير بشير الشهابي. تمتع المسيحيون الذين يعيشون في الجبل والمدن والأرياف بامتيازات تقليدية ارتبطت بوضعهم. أما باقي الأمكنة الأخرى فكان السكان العرب في الغالب من السنة، مع بعض الأقليات المسلمة التي لم يعترف بها الحكام العثمانيون، مثل الشيعة والعلويين والإسماعيليين. وعومل العرب السنة على قدم المساواة، نظرياً، مع الأتراك السنة.

كانت القوى الأوروبية على دراية بسياق الحملة على سورية 1831 - 1841. كان السلطان سليمان القانوني قد دشّن نظام الامتيازات الأجنبية بمنح فرانسوا الأول ملك فرنسا حق حماية الموارنة في عام 1536، وجُدّد هذا الإجراء عامي 1553 و 1740. ولاحقاً، حصلت بريطانيا العظمى على حق حماية الدرّوز عام 1583، وروسيا على حق حماية المسيحيين الأرثوذكس عام 1774.

كانت سورية ذات أهمية استراتيجية لمصر منذ العصور القديمة. وبالنسبة إلى محمد علي، فقد مكنته من حماية مجاله الحيوي، إذ شكّلت منطقة عازلة بينه وبين السلطان، كما مكنته من التحكم في التجارة المتنامية بين الفرات والبحر الأبيض المتوسط. وكانت سورية ذات أهمية استراتيجية بالنسبة إلى إسطنبول أيضاً. فبوصفها مفترق طرق الإمبراطورية، ربطت بين الأراضي الأوروبية للإمبراطورية وبين وادي النيل، وأشرفت على الطريق إلى الجزيرة العربية حيث هناك اثنان من أقدس الأماكن الإسلامية، مكة والمدينة. وقد رأى العثمانيون أن دمشق هي رابع مدينة مقدسة في الإسلام، بعد القدس.

(2) الباشوية تقسيم إداري يحكمه باشا يعينه السلطان.

اختلف محمد علي مع باشا عكا واتهمه بتقديم الملاذ لنحو 6000 من الفلاحين المصريين الذين هربوا من دلتا النيل تجنبًا لدفع الضرائب، واتخذ من هذا الخلاف ذريعة له وأرسل ابنه إبراهيم باشا لغزو سورية في تشرين الأول/أكتوبر عام 1831 على رأس حملة عسكرية قوامها 30000 رجل. كان إبراهيم محاربًا متمرسًا وقائدًا عسكريًا مهيبًا، يتملقه رجاله ويخشاه أعداؤه. وسبق له أن شارك في الحملة على السودان 1821 - 1822، لكن تميزه بظهور بصورة أساسية في الحملة ضد الوهابيين 1816 - 1819، فقد طردهم من المدينتين المقدستين مكة والمدينة، وطاردهم إلى عاصمتهم الدرعية في قلب نجد، الرياض حاليًا، وسواها بالأرض بناء على أوامر أبيه. وقاتل أيضًا في الحملة ضد المتمردين اليونانيين بين عامي 1824 و 1827.

استولت الحملة على غزة في أوائل عام 1832 ثم اتجهت نحو حيفا والقدس ونابلس. وبعد حصار دام عدة أشهر، خضعت عكا لإبراهيم في أيار/مايو 1832 وهي التي سبق أن صمدت ببسالة في وجه نابوليون بوناپرت عام 1799. توجه إبراهيم بعد ذلك إلى دمشق التي كانت تغلي ضد الحكم العثماني. دخل إلى دمشق في حزيران/يونيو وطارد العثمانيين وهم يفرون شمالًا. وبعد شهر، هزم إبراهيم جيشًا عثمانيًا قوامه 50000 إلى 60000 رجل بالقرب من حمص في وسط سورية وزحف باتجاه الأناضول. وبعد تحرير حماة وحلب، اجتاز جبال طوروس واستولى على أضنة قبل أن يتوجه إلى قونية في وسط الأناضول في كانون الأول/ديسمبر 1832، حيث هزم هناك ما يقرب من 55 ألف جندي عثماني. وبعد استراحة لبضعة أسابيع، استأنف مسيرته نحو إسطنبول، واستولى في 2 شباط/فبراير 1833 على كوتاهية على بعد 240 كم فقط من إسطنبول. توقف إبراهيم، وهو الحذر دومًا، في كوتاهية وانتظر تعليمات والده. استولى الهلع على السلطان محمود الثاني فدعا بريطانيا العظمى إلى إرسال أسطولها إلى مضيق الدردنيل والإسكندرية، لكن الحكومة البريطانية لم تستجب له. طلب السلطان، مدفوعًا باليأس، من القيصر المساعدة على حماية إسطنبول. دخل الأسطول الروسي للمرة الأولى في تاريخه مضيق البوسفور في شباط/فبراير 1833. وقَّع الروس، بمجرد أن تراجع خطر إبراهيم باشا وقبل انسحابهم من إسطنبول، معاهدة عدم اعتداء لمدة ثماني سنوات مع الإمبراطورية العثمانية في 8 تموز/يوليو 1833. وقد أثارت معاهدة هنكار إسكله سي هذه مخاوف عميقة في العواصم الأوروبية الأخرى.

شعرت القوى الأوروبية بالقلق من التوسع البحري للقيصر نحو المضيق الاستراتيجي الذي يربط بين البحرين الأسود والأبيض المتوسط، وأدركت أنه من أجل جعل الأسطول الروسي ينسحب ويغادر البوسفور، ينبغي للسلطان محمود الثاني أن يتوصل إلى تفاهم مع محمد علي. على هذا الأساس تولت دور الوسيط بين السيد وتابعه. أراد محمد علي أن يعلن استقلاله

كما فعل اليونانيون قبل ذلك بسنوات قليلة، لكن القوى الأوروبية أقتنعت بالعدول عن مطلبه خوفاً من أن تنهار الإمبراطورية العثمانية وأن يثبت الروس أقدامهم في مضيق البوسفور عقب ذلك. وافق محمد علي من منظور واقعي على تسوية وقّعت في كوتاهية في 4 أيار/مايو 1833 (اتفاقية تعرف باسم صلح كوتاهية) وهب بموجبها مصر وباشويات سورية الخمس مدى الحياة ومنحت إدارة منطقة أضنة إلى إبراهيم باشا. لم تكد الاتفاقية ترم حتى ألغى محمد علي الباشويات وعهد بإدارة أراضيه الجديدة إلى ابنه إبراهيم باشا، وبذلك شكلت سورية للمرة الأولى على الإطلاق مقاطعة واحدة ودمشق عاصمتها. امتدت سورية تحت الإدارة المصرية من جبال طوروس في الشمال إلى سيناء في الجنوب، ومن البحر الأبيض المتوسط في الغرب إلى نهر الفرات في الشرق. ظلت سورية تتبع اسمياً الباب العالي لكن السلطة الفعلية لم تعد بيد الأتراك بل بيد العرب، سواء أكانوا سوريين أو مصريين. كانت سورية جزءاً من منطقة شاسعة من الأراضي الناطقة باللغة العربية التي تسيطر عليها القاهرة وتمتد من شرق البحر الأبيض المتوسط إلى الفرات وتغطي أيضاً وادي النيل والبحر الأحمر.

سرعان ما أثبتت الإدارة المصرية أنها أكثر فاعلية كثيراً من الإدارة العثمانية التي سبقتها نظراً إلى الحكم المركزي القوي الذي سبق أن جُرب واختبر في مصر. قُسمت سورية في عهد إبراهيم باشا إلى أربعة أجزاء (دمشق، حلب، طرابلس، صيدا) وتمتعت أضنة بوضع خاص. أنشئت المجالس التمثيلية للسكان وضمت المسيحيين واليهود إلى جانب المسلمين. وشهدت سورية أولى تجاربها في التطوير الصناعي الحديث، وتزايد التجارة، وبدايات التعليم العام باللغة العربية، وفتح المدارس (للبنين والبنات)، والأقسام الجامعية (600 طالب في دمشق، و600 طالب في حلب، و400 في أنطاكية)، وسُمح للبعثات التبشيرية المسيحية بفتح المدارس. ونُفذت إجراءات لتجفيف المستنقعات، وتطوير الزراعة، وجباية الضرائب بانتظام من دون تمييز بين المسلمين والمسيحيين، وإصلاح الرسوم الجمركية، والشروع في توطين البدو الذين طالما نهبوا الأرياف وسلبوا المسافرين على الطرق العامة، وإدخال التجنيد الإلزامي (باستثناء المسيحيين)، وتطوير الخدمات البريدية، وفتح دمشق والقدس، اللتين لم تكونا من بين موانئ المشرق، أمام الأوروبيين⁽³⁾.

لكن هذه التجربة الأولى من الوحدة السورية فشلت بفعل تضافر مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية. لم تتأخر العوائق التي واجهتها الإدارة المركزية الحديثة في الظهور، إذ لم

(3) للاطلاع على إنجازات حكومة إبراهيم باشا في سورية، انظر: سليمان أبو عز الدين، إبراهيم باشا في سورية (القاهرة: دار الشروق، 2009)، ص 149-164.

يتقبل وجهاء المدن الكبرى فقدان دورهم التقليدي لمصلحة المسؤولين الحكوميين. وازدادت حدة مقاومة السكان المسلمين للتجنيد الإلزامي بسبب استيائهم من ضرائب الدخل الفردي الجديدة التي اعتقدوا أنها مهينة نظراً إلى تشابهها مع ضريبة الفردة [الجزية] المفروضة على غير المسلمين. كما واجهت إبراهيم باشا تحديات أخرى، منها تدخل بريطانيا العظمى وسعيها لإفشال الإدارة المصرية في سورية ودعمها شبه المفتوح للثورة الدرزية، ونزعة التكتل ضد أي نوع من أنواع السلطة المركزية المستشرية لدى مجموعات معينة من السكان، ودسائس الباب العالي الذي ظلّ يحرض على الاضطراب الداخلي ويطمح إلى استعادة السيطرة على سورية، كل ذلك أضعف حكمه قبل وبعد الحرب السورية الثانية التي شنتها السلطان (1840 - 1839). بدأ الباب العالي الحرب في أيار/مايو 1839 للاستحواذ على سورية مجدداً، ولكن إبراهيم تغلب عليه مرة أخرى ببراعة في معركة نزيب عام 1839، تلك المعركة التي وصفها بعض المعلقين بـ «أوسترليتز الشرق»⁽⁴⁾.

بعد الانتصار في نزيب، آل الأسطول العثماني بأكمله إلى محمد علي. وبدا أن لا شيء يمكن أن يوقف زحف إبراهيم نحو إسطنبول أو سعي محمد علي لاستقلال مصر وسورية. ولكن كما حدث في عام 1833، دفع الخوف من انهيار الإمبراطورية العثمانية وسيطرة روسيا على المضائق القوية الأوروبية الأخرى إلى التدخل. كان هذا التدخل في البداية دبلوماسياً ثم تحول إلى عسكري وأجبر محمد علي على سحب قواته من سورية، لتنتهي بذلك تجربة قيام سورية موحدة.

اتبعت القوى الأوروبية أسلوب إثارة القوضى الداخلية، وتكثيف تدخلاتها بدءاً بالإقناع الدبلوماسي (الإنذارات) ومن ثمّ التهيب العسكري (دبلوماسية البوارج الحربية) وصولاً إلى التدخل المباشر (عمليات الإنزال). واتخذت الأزمة السورية طابعاً دولياً في صيف عام 1840، حيث التقى ممثلون من النمسا وبريطانيا العظمى وبروسيا وروسيا والباب العالي في لندن، من دون فرنسا التي كانت في حقبة ملكية يوليو المحايية لمحمد علي. تبنى المجتمعون معاهدة لندن في 15 تموز/يوليو 1840 بالاتفاق مع السلطان. وبموجب المعاهدة، عرضت القوى الخمس على محمد علي حكم مصر على أساس وراثي، وباشوية عكا مدة حياته فقط⁽⁵⁾ مقابل انسحابه من بقية سورية والجزيرة العربية ومنطقة أضنة في كيليكيا. منحت هذه القوى محمد

Gilbert Sinoué, *Le Dernier pharaon* (Paris: J'ai Lu, 2000), p. 460.

(4)

(5) رسمت معاهدة لندن حدود باشوية عكا وأطلقت عليها اسم «سورية الجنوبية» وهي تتطابق مع حدود الأراضي التي ستصبح لاحقاً فلسطين تحت الانتداب البريطاني في عام 1922. لمزيد من التفاصيل، انظر: Laurens, *Le Royaume impossible, la France et la genèse du monde arabe*, p. 102.

علي مهلة عشرة أيام للقبول، وإلا يُسحب العرض ويحل محله امتياز حكم مصر فقط على أساس وراثي. ويسري العرض الثاني لمدة عشرة أيام أخرى ينقضي مفعوله بعد ذلك وتتخذ القوى تدابير منسّقة لإنفاذ الترتيبات (معاهدة لندن، المادة 4)⁽⁶⁾.

قدّم العرض الأول إلى الوالي ممثلٌ عن الباب العالي والقناصلُ العامّين للقوى الأربع في الرابع عشر من آب/أغسطس عام 1840. رفض الوالي العرض وبدأ سريان المهلة الأولى. وبعد مرور عشرة أيام، خسر محمد علي إمكان الحفاظ على باشويّة عكا مدة حياته. ومع بدء سريان المهلة الثانية، أحال الوالي الأمر إلى إرادة السلطان، وهو ما قُسر على أنه رفض ثانٍ.

ونتيجة لذلك قصفت السفن الحربية البريطانية بيروت في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1840. وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر، نزل 1500 من القوات البحرية البريطانية ونحو 8000 من القوات التركية في جونية ومنطقة نهر الكلب شمال بيروت. وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر احتلت القوات المتحالفة بيروت. استسلم الأمير بشير الشهابي، أمير جبل لبنان الماروني وحليف محمد علي منذ البداية، في 11 تشرين الأول/أكتوبر ونفي إلى مالطا. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 1840، قدم الحلفاء عرضهم النهائي إلى محمد علي بإخلاء سورية وإعادة الأسطول العثماني في مقابل الاحتفاظ بمصر. حثت فرنسا محمد علي على القبول، وهذا ما فعله في 10 كانون الأول/ديسمبر 1840. وأخيراً، في 13 شباط/فبراير 1841، منح السلطان الحكم الوراثي إلى والي مصر وانسحب جيش محمد علي من سورية.

ثانياً: دروس حملة إبراهيم باشا على سورية

انطوت الحملة السورية على بعض الدروس القيّمة للمستقبل؛ فقد كانت أول تجربة لسورية موحدة وإن لم تكن بالطبع مستقلة، لأنها كانت خاضعة فعلياً لحكومة القاهرة وبقيت عثمانية نظرياً. لكنها المرة الأولى التي تتحد فيها مختلف المقاطعات «السورية»، كما كانت تُعرف عموماً، داخل كيان إداري يمتد من جبال طوروس في الشمال إلى سيناء والجزيرة العربية في الجنوب، ومن ساحل البحر الأبيض المتوسط في الغرب إلى الفرات في الشرق. كان هذا الإقليم، ودمشق عاصمته، فريداً، إذ شمل منطقة شبه مستقلة، جبل لبنان، وشهد تعايشاً متناغماً بين سكان من طوائف متعددة. لاحقاً، عقب الحرب العظمى، وانفصال الأقاليم العربية عن الإمبراطورية العثمانية، حاولت حركة الاستقلال العربية - السورية إقامة مملكة سورية يكون

(6) للاطلاع على البنود الرئيسية في معاهدة لندن، انظر: Sinoué, *Le Dernier pharaon*, pp. 490-491.

يفصل ملكًا دستوريًا عليها وذلك ضمن الحدود نفسها تمامًا التي كانت لإقليم سورية في عهد محمد علي وابنه إبراهيم.

قامت سورية موحدة وفككت لاحقًا بفعل مزيج من العوامل الدولية والإقليمية والمحلية. وحدث التدخل الأجنبي، إما بصورة مباشرة وإما بصورة غير مباشرة، عبر العمل على وضع المجتمعات الطائفية بعضها ضد بعضها الآخر.

مثلت سورية الموحدة، على الرغم من مدة وجودها الوجيزة، إطارًا لتحرر السكان المسيحيين، ولتأكيد المعاملة المتساوية والمساواة في الحقوق والواجبات بين قاطنيها، حتى قبل بدء حقبة الإصلاحات العثمانية وإعلان التنظيمات بموجب خط الكلخانة 1839 الذي أصدره السلطان عبد المجيد الأول⁽⁷⁾. أثبتت سورية الحديثة هذه أنها إطار ملائم للتعايش الديني المتعدد بين مختلف مكوناتها. وخلال هذه المدة أيضًا حددت معاهدة لندن لعام 1840 تعاقديًا منطقة تسمى «جنوب سوريا»، صودف أن لها يكون الحدود نفسها لما سيصبح فلسطين تحت الانتداب البريطاني في القرن التالي.

لم يتذهن السكان أو الأوروبيون سورية الأولى هذه كتجسد واقعي للنضال من أجل التحرر القومي العربي والاستقلال عن الأتراك، وهذا أحد أسباب فشل هذه التجربة، عدا عن أن محمد علي وإبراهيم لم يطرحا الأمر على هذا النحو. ومع ذلك فقد اتصفت التجربة بكل خصائص هذا النضال. لكن فكرة الأمة القومية - المنحدرة من التراث المزدوج للتنوير والثورة الفرنسية - لم تكن قد أصبحت معيار الهوية في سورية، فقد كان الدين والانتماء إلى الإسلام السني المصدرين الرئيسيين للهوية. لاحقًا، أصبح العامل القومي/الوطني العنصر الأهم في الهوية وذلك في السنوات الأخيرة للإمبراطورية. ومع ذلك، ربما تمتعت الحملة السورية بسماح الكفاح من أجل الاستقلال القومي/الوطني، مقارنة بالكفاح الذي خاضه اليونانيون قبل ذلك ببضع سنوات. فبالرغم من أن الدين هو نفسه لدى الجانبين المتعارضين إبان الحملة على سورية، فقد اقترنت، وإلى حد كبير، الحرب ضد الباب العالي من أجل استقلال مصر وسورية بفجوة جغرافية ولغوية يمكن تليخيصها بـ: العرب ضد الأتراك. لم يدرك محمد علي ذلك إلا في نهاية الحملة على سورية نحو عام 1838، لكن ابنه إبراهيم كان على دراية بها قبل ذلك بمدة طويلة.

توضّح هذه الدعوى عدة حقائق وشهادات، نذكر ثلاثًا منها كأمثلة. أولًا، قيل إن إبراهيم أعلن بعد معركة حمص عام 1832 أثناء الحرب الأولى في سورية: «سأتقدم ما دام هناك من

Laurens, Ibid., pp. 58-61.

(7) انظر نص خط الكلخانة، في:

يفهمني عندما أتحدث بالعربية»⁽⁸⁾. لم يكن الأمر بعد مسألة عروبة ولا مطالبة بدولة قومية، بل وعياً مؤكداً بالهوية العربية. ثانيًا، في عام 1833، استقبل إبراهيم المبعوث الفرنسي الخاص البارون دوبوا لوكومت الذي نقل حديثه مع إبراهيم بالتفصيل:

أعرب [إبراهيم] صراحة عن نيته في إحياء القومية العربية، وإعطاء العرب وطنًا، والاعتراف بهم في جميع المناصب، سواء في الإدارة المحلية أو في الجيش، بحيث يعتمدون على أنفسهم، ويتمتعون بحصة من الدخل العام ويشاركون في ممارسة السلطة، وكذلك في الأعباء المطلوبة للحفاظ على الدولة⁽⁹⁾.

وثالثًا، في عام 1838، بعث محمد علي مع وزير خارجيته رسالة إلى القنصل العام النمساوي في القاهرة يقول فيها: «يُخطر الوالي ممثلي القوى الأجنبية بأنه مضطر إلى إعلان الاستقلال لأن الباب العالي يهّمه فقط تفويض قوته وسلطته. إن الفصل الحاسم بين دولتي الأتراك والعرب، يمكن وحده أن يجنب حواضرهم العواقب الوخيمة للحرب الأهلية والغزو»⁽¹⁰⁾.

الجدير بالملاحظة هنا أن بريطانيا العظمى عملت بلا هوادة من أجل وضع حد لهذه المقاطعة السورية المتحدة تحت الإدارة المصرية. كان لدى القوى الأوروبية، ربما باستثناء فرنسا، كل الأسباب التي تجعلها ترغب في انسحاب والي مصر من سورية. ترتبط هذه الأسباب بضرورة الحفاظ على التوازن بين القوى من خلال إدامة الوضع القائم آنذاك في شرق البحر الأبيض المتوسط والبوسفور. أرادت بريطانيا العظمى وفرنسا مساندة الإمبراطورية العثمانية مخافة أن يؤدي انهيارها إلى استيلاء روسيا على المضائق التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأسود. تضافرت هذه الاعتبارات الاستراتيجية لدى لندن مع مصالح اقتصادية جوهريّة. فقد تزامنت الأزمة السورية مع التطور المبكر للعقيدة الإمبريالية البريطانية في أثناء تولي اللورد بالمرستون وزارة الخارجية. لم تكن هذه السياسة تنطوي في البداية على الاستيلاء على مستعمرات، فقد ترك الأمر إلى وقت لاحق، بل الدفاع عن المصالح البريطانية أينما كانت مهددة⁽¹¹⁾. لذلك نُظِر إلى توسيع محمد علي سيطرته على أراضي تمتد من سورية إلى مضيق باب المندب بين البحر الأحمر والمحيط الهندي بوصفه تهديدًا مباشرًا للمصالح التجارية البريطانية، ولم يكن ذلك لأن محمد علي منع مرور البضائع البريطانية بل بسبب الضرائب التي فرضت عليها. ففي عام 1838 أقتعت بريطانيا العظمى السلطان في معاهدة بلطة ليمان بإلغاء

Sinoué, Ibid., p. 384.

Laurens, Ibid., p. 94.

Sinoué, *Le dernier pharaon*, p. 441.

Peter Mansfield, *A History of the Middle East* (London: Penguin Books, 2003), pp. 56–57. انظر: (11)

(8) اقتبست في:

(9)

(10)

نظام احتكارات الدولة والسماح للقوى الأوروبية بالتجارة عبر جميع أنحاء الإمبراطورية بمعدل ضريبة مقدارها 3 في المئة. رفض محمد علي تطبيق الاتفاق في المناطق الخاضعة لسيطرته وذلك من أجل حماية الصناعة المحلية الناشئة.

كان بالمرستون يرغب في اختفاء سورية الموحدة المرتبطة بالقاهرة، ولم يكن ذلك لأسباب موضوعية فقط تتعلق بمصالح دولته في سياق التفاعل بين القوى العظمى والإمبريالية البريطانية الناشئة، بل لأسباب شخصية وذاتية أيضًا. انتمى بالمرستون إلى حركة مسيحية إنجيلية أחרوية تعتقد أن عودة اليهود إلى جبل صهيون، أي الأرض المقدسة، سوف تعجل بمجيء المسيح. انتشرت هذه الصهيونية المسيحية، التي كانت رائدة الصهيونية اليهودية، في بعض الأوساط البريطانية آنذاك. ولا داعي إلى التذكير بأن معتقدات بالمرستون الشخصية كان لها أثرها في السياسة الخارجية البريطانية إبان الأزمة السورية من 1831 إلى 1841. لقد أعطى الاهتمام بإعادة الأرض الموعودة لليهود السياسة الخارجية البريطانية بقيادة بالمرستون طابعًا شبه صوفي جعل من بريطانيا العظمى تبدو وكأنها وسيلة الله لتحقيق وعده⁽¹²⁾. زد على ذلك أنه عندما انسحبت جيوش محمد علي إلى مصر طلب بالمرستون من السلطان وضع البروتستانت واليهود في الأراضي المقدسة تحت حماية بريطانيا العظمى، لكن السلطان رفض. هذا الارتباط بين المصالح السياسية البريطانية والمعتقدات الدينية الشخصية لبعض القادة البريطانيين حول عودة اليهود إلى فلسطين عاد إلى الظهور في القرن العشرين مع سياسة لويد جورج في فلسطين⁽¹³⁾. أدت هذه السياسة إلى إعلان وعد بلفور عام 1917 وتعديلات لويد جورج وكليمنصو 1918 - 1919 لاتفاقية سايكس - بيكو لعام 1916 التي ترتب عليها تقسيم سورية وتشجيع إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين⁽¹⁴⁾.

(12) يرى تشارلز ويستبر أبرز مؤرخ لدبلوماسية بالمرستون، أن سياسته «أصبحت مرتبطة بفكرة صوفية، لم تخمد أبدًا في القرن التاسع عشر، ومفادها أن بريطانيا هي أداة الله المختارة لإعادة اليهود إلى الأرض المقدسة». انظر: Sir Charles Webster quoted in: David Fromkin, *A Peace to End All Peace: The Fall of the Ottoman Empire and the Creation of the Modern Middle East* (New York: Henry Holt and Company, 2001), p. 268. وكتب أنتوني آشلي - كوبر إرل شافتسبوري السابع، الذي كان على صلة وثيقة باللورد بالمرستون، في تموز/ يوليو 1853 إلى رئيس الوزراء ألبردين أن سورية الكبرى «وطن بلا أمة» تحتاج إلى «أمة بلا وطن»... فهل هناك شيء من هذا القبيل؟ نعم، إنهم اليهود، أسياد الأرض الشرعيين القدماء!» انظر: Mary Grey, «Preparing the Ground for: Balfour - the Contribution of Shaftesbury», <<http://balfourproject.org>>.

ويعتقد أن هذا الفكر ألهم لاحقًا الوصف الصهيوني لفلسطين بأنها «أرض بلا شعب لشعب بلا أرض».

(13) بخصوص الصهيونية المسيحية لدى بالمرستون ولويد جورج، انظر: Fromkin, *Ibid.*, pp. 268-269.

(14) ناقش اتفاقية سايكس - بيكو في الفصل الثاني، «الملكية السورية».

ثالثاً: ضياع فرصة قيام سورية مستقلة

عادت سريعاً فكرة إنشاء كيان سوري مستقل سياسياً عقب الأزمة الطائفية التي هزت سورية ولبنان عام 1860. اقترحت فرنسا أولاً، ومن ثم بريطانيا العظمى، إنشاء مملكة عربية في سورية أو سورية الكبرى.

بدأت أزمة 1860 في المناطق المختلطة التي يعيش فيها موارنة ودروز في جبل لبنان. بدأ الأمر بثورة فلاحية مارونية ضد ملاك الأراضي المسيحيين والمسلمين، إلا أن الفوضى سرعان ما اتخذت طابعاً طائفيًا وقام الدرّوز بذبح مسيحيين. وانتشر لهيب هذا العنف الطائفي سريعاً إلى دمشق حيث قام بعض المسلمين المتعصبين أيضاً بذبح مسيحيين. كانت هناك عدة أسباب لهذا الاندلاع المفاجئ للعنف في مناطق اعتادت طوال قرون على التعايش الديني المتعدد. أولاً، أخطأ المسلمون في فهم الغرض من إصلاحات السلطان بدءاً بفرمان الكلخانة 1839 وصولاً إلى وثيقة الخط الهمايون 1856⁽¹⁵⁾. فالتحرر اللاحق للمسيحيين والمعاملة التفضيلية لهم من طرف القوى الأوروبية في التجارة والتعليم، والتوسع التعسفي للقناصل الأوروبيين في الاستفادة من نظام الامتيازات العثماني، والتغيير في الترتيب المعتاد للأمور طوال قرون، والقائم على التمييز بين المسلمين وغير المسلمين، ومركزة الدولة التي ترافقت بالتجنيد الإجباري للمسلمين وحدهم، واستثناء المسيحيين من دفع ضرائب معينة، والترتيبات المالية الجديدة التي صدرت، كلّها عوامل أدت إلى تفاقم التوترات بين المجتمعات الأهلية في لبنان وسورية.

أدى الأمير عبد القادر الجزائري إبان هذه الأزمة دوراً مشرقاً في حماية السكان المسيحيين والقنصل الفرنسي في دمشق، وهذا الأمر أكسبه ثناء نابليون الثالث والصحافة الفرنسية والرأي العام الأوروبي إجمالاً. أرسل نابليون الثالث الأسطول الفرنسي إلى الساحل السوري، فقد كان يجتهد إنشاء مملكة عربية في سورية يتولى الأمير عبد القادر عرشها، لكن الأمير لم يرغب بشيء من ذلك. ومن ثمّ لم تتحقق الخطة أبداً وانتهز الباب العالي فرصة أزمة 1860 لوضع يده من جديد على المقاطعات السورية. وعقب الحملة الفرنسية التي عُرِضت على أنها تدخل إنساني مسلح، أنشئت لجنة دولية مهمتها تأسيس نظام حكم جديد للمقاطعات السورية.

ورداً على مذابح 1860 الطائفية وخشية أن تنتهز فرنسا الفرصة وتفرض حماية على سورية، اقترح ممثل بريطانيا العظمى في اللجنة الدولية المعنية بسورية إنشاء سورية كبرى موحدة

(15) انظر: Laurens, *Le Royaume impossible, la France et la genèse du monde arabe*, pp. 65–66.

بخصوص وثيقة الخط الهمايون. وكما ذكرنا سابقاً، بدأ تحرر المسيحيين في أيام إبراهيم باشا قبل أن يصدر السلطان فرمان الكلخانة عام 1839.

يديرها حاكم عام يعينه السلطان بشرط أن توافق عليه القوى الأوروبية⁽¹⁶⁾. ومما يدعو إلى التهمك هنا أن لندن التي أسهمت بفاعلية بين عامي 1840 و 1841 في تفكيك سورية المصرية أيام محمد علي وابنه، عادت واقترحت صيغة سورية العثمانية المماثلة لها التي كان من شأنها، على غرار مصر، أن تحكم ذاتها تدريجاً وتصبح مستقلة في نهاية المطاف. ومن المفارقات أيضاً أن الاقتراح البريطاني طُرح عندما كان بالمرستون، يرأس الحكومة وهو الذي بذل أقصى الجهود إبان تولي وزارة الخارجية قبل عقدين من الزمن لتدمير محمد علي وإبراهيم باشا في سورية. لكن فرنسا المتطلعة إلى إنشاء مملكة عربية في سورية تحت حكم عبد القادر اتخذت موقفاً عدائياً من الخطة. واستغلّ الباب العالي التعارض ما بين فرنسا وبريطانيا واستفاد من أزمة 1860 لاستعادة وتشديد سيطرته على المقاطعات السورية، مع منح الاستقلالية لجبل لبنان في عام 1861 حيث أقيمت فيه متصرفية يحكمها متصرف مسيحي يعينه الباب العالي بموافقة القوى الأوروبية.

وفي الحقبة ما بين فشل خطة إنشاء مملكة عربية في دمشق واندلاع الحرب العظمى عام 1914، لم تكن لفرنسا سياسة محددة إزاء سورية بل مجرد سياسة عثمانية تشمل سورية. واصلت باريس دعم عملية التجديد التي يجريها الباب العالي في إطار التنظيمات العثمانية، واتخذت موقف الضامن لسلامة أراضي الإمبراطورية. كان لدى فرنسا الكثير مما يمكن أن تكسبه وازدهرت مصالحها في كنف الإمبراطورية العثمانية. فقد ضاعفت في السنوات الخمسين الأخيرة من عمر الإمبراطورية بنيتها التحتية الثقافية والتعليمية والطبية والخيرية، وطورت شبكة من البعثات الدينية⁽¹⁷⁾، وعززت مصالحها الاقتصادية. وفرت المؤسسات التعليمية والمدارس الفرنسية أساساً للتأثير الثقافي والسياسي الذي اعتمد إلى حد كبير على وكلاء مسيحيين بصورة رئيسية تلقوا تعليمهم في المدارس الفرنسية المنتشرة في جميع أنحاء الإمبراطورية في مدن مثل إسطنبول وبيروت وحلب ودمشق والموصل.

مثلت هذه العلاقات التي نسجتها فرنسا داخل الإمبراطورية العثمانية ما يمكن أن نسميه «فرنسا رديفة» أو «فرنسا الشامية» من دون حضور على الأرض إذ لا أساس جغرافياً لذلك. لكن تقسيم الإمبراطورية لاحقاً دفع فرنسا إلى تجسيد نفوذها على الأرض، الأمر الذي امتنعت

Laurens, Ibid., p. 126.

(16)

(17) كان يُشار إلى المؤسسات الخيرية والمستشفيات والمستوصفات والمدارس الفرنسية في أكثر الأحيان

بـ «الخدمات الفرنسية»، انظر: Jean Riffier, «Les Œuvres françaises et l'invention de la littérature de la Syrie», dans: Jean Riffier, *Les Œuvres françaises en Syrie (1860 - 1923)*, Collection Comprendre le Moyen - Orient (Paris: L'Harmattan, 2000), pp. 223 - 240.

عن فعله قبل عام 1914. وبموازاة ذلك، لم تتوانَ باريس عن تذكير القوى الأخرى، التي ربما كانت لديها وجهات نظر حول سورية، بأن فرنسا لديها مصالح هناك أكبر من مصالح أي قوة أوروبية أخرى، وأنها تنوي الدفاع عنها في حال حدوث التقسيم. تلخص مذكرة لوزارة الخارجية الفرنسية عام 1909 السياسة الفرنسية حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى بالتالي:

كوننا نتمسك أكثر من أي وقت مضى بسلامة الإمبراطورية العثمانية، يتعين علينا الحذر والتريث إزاء التفكير في وضع أيدينا على سورية. لكنّ هذا التحفظ ينبغي ألا يدفع القوى الأخرى إلى الاستنتاج أن بإمكانهم بسهولة وضع أيديهم على هذا البلد من دون الاتفاق معنا. ومن المفيد التذكير بأننا لن نتخلى لأيّ طرف آخر عن مصالحنا التقليدية في سورية⁽¹⁸⁾.

رفعت أزمة البلقان عام 1912 درجة التوتر والبلبلة في سورية وجبل لبنان. ومخافة أن تستغل بريطانيا العظمى الاضطرابات لتدويل المسألة السورية، ضمنت فرنسا الحصول على تصريح رسمي من وزير الخارجية البريطاني السير إدوارد غراي بأن بلاده ليست لديها نية للتصرف ولا أي خطة أو طموح من أي نوع في سورية⁽¹⁹⁾. كان الاتفاق الودي (entente cordiale) ينظم العلاقات آنذاك بين الطرفين، لذلك احترمت بريطانيا حليقتها وانسحبت من شرق البحر المتوسط عشية الحرب العالمية الأولى.

رابعاً: التأكيد التدريجي لهوية وطنية

أتاحت أزمة 1860 للسلطان فرصة تعزيز سيطرته على المقاطعات السورية التي لم تتعرض لأي أزمة مماثلة مرة أخرى، وكانت هذه المقاطعات البوتقة التي نضج فيها الشعور بهوية وطنية سورية.

1- النهضة العربية

بدأت بالتدريج ملامح الوعي بالقومية تظهر عند العرب الذين يعيشون في الإمبراطورية العثمانية بعدة طرق، وذلك قبل اندلاع الحرب العظمى. ويرجع بعض المؤرخين أوان هذا الانبثاق للوعي القومي عند العرب إلى بدايات حركة النهضة العربية التي انطلقت في القرن التاسع عشر مع وصول أفكار عصر التنوير والثورة الفرنسية إبان حملة نابليون بونابرت على

M.A.E., Turquie, 112, 82, Memorandum by Jean Gout, sub- directorate Asia- Oceania, 26 May (18) 1909, cited in: Vincent Cloarec, *La France et la question de Syrie 1914-1918* (Paris: Edition CNRS, 2002), p. 21.

Cloarec, *Ibid.*, p. 33.

(19)

مصر عام 1798. عزّز هذه النهضة التصميم السياسي لحاكم مصر محمد علي وعزمه على تحديث بلاده والتحرر قدر الإمكان من الوصاية العثمانية الثقيلة. وقد شكّلت الحملة على سورية التي أطلقها ابنه إبراهيم باشا في عام 1831 فرصة لإبراز قوة المُثل العليا السياسية للنهضة العربية في المشرق العربي الذي لم يكن السكان فيه قد أصبحوا على وعي مكتمل بقوميتهم. كان للنهضة العربية بعد ديني أساسي أيضاً، ويُرجع مؤرخون آخرون بداياتها إلى أعمال جمال الدين الأفغاني داعية الإصلاح وتجديد الإسلام في القرن التاسع عشر. حمّل الأفغاني النظام الإمبراطوري العثماني الذي حكم الأمة لأكثر من ثلاثة قرون المسؤولية عن تأخر بلاد الإسلام مقارنة بأوروبا⁽²⁰⁾. أكمل الدرب بعده تلميذه المخلص، محمد عبده، الذي وجد في مصر أرضاً خصبة لنشر أفكاره المستندة إلى قراءة متحررة للإسلام. وقبله، نشر الشيخ الأزهرى رفاة الطهطاوي لدى عودته من إقامته في باريس بين عامي 1826 و1831 كتابه تخلص الإبريز في تليخيص باريز الذي طرح فيه إمكان الجمع ما بين الابتكارات والأفكار الأوروبية وروحية الوحي القرآني⁽²¹⁾.

تعلى التجديد العربي أيضاً عبر تيار مهم في الفكر الأدبي والفني ضمّ مبدعين سوريين ولبنانيين من جميع المنابت الطائفية، وبخاصة المسيحيون الأرثوذكس، علماً أن بعضهم لم يتردد في الذهاب إلى المنفى حتى يتمكنوا من التعبير عن آرائهم بحرية. وأسست في القاهرة وبيروت ودمشق وبغداد أندية ثقافية عربية ومجموعات دراسية دينية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. وقد سمحت السلطات العثمانية بهذه الجمعيات ما دامت لم تزعزع الولاء للإمبراطورية وانحصر نشاطها في تشجيع اللغة العربية أو الدعوة إلى تجديد الإسلام في ظل السلطان. أسست بعض هذه النوادي في إسطنبول، وتمتعت لحقبة وجيزة بالحرية التي أتاحها الإمبراطورية لرعاياها عند استعادة دستور 1876 في عام 1908.

أنشأ العرب جمعية الإخاء العربي - العثماني، وهي أول حركة لهم، عقب انقلاب عام 1908 ووصول جمعية الاتحاد والترقي، أو جمعية تركيا الفتاة، إلى السلطة. طرحت جمعية الإخاء نفسها كمدافعة عن دستور 1876، مع التشديد على ولائها للسلطان، ودعت إلى المساواة والأخوة بين العرب والأتراك وسعت إلى نشر التعليم باللغة العربية. وقد سُمح للجمعية بفتح فروع في جميع أنحاء المقاطعات العربية ونشر جريدتها الخاصة. لكن شهر العسل بين العرب

(20) دافع مفكرون سوريون آخرون عن أفكار مماثلة، منهم عبد الرحمن الكواكبي مؤلف الكتاب الشهير أم القرى (أي مكة) الذي نشر عام 1902.

Guy Sorman, *Les Enfants de Riffa, musulmans et modernes* (Paris: Fayard, 2003).

(21)

وتركيا الفتاة لم يدم، إذ سرعان ما أدى تسلُّط الاتحاد والترقي وعزمه على تترك المقاطعات العربية إلى الحوُول دون الدعم الذي حظي به بين النخبة العربية المستنيرة بين عامي 1908 - 1909. حُلَّت جمعية الإخاء العربي - العثماني، وانقسمت الجمعيات العربية إلى مجموعتين: أولئك الذين يدعون إلى تجديد الإسلام ظلوا في كنف العثمانية، في حين أن الذين يدعون إلى التحرر القومي للـسوريين تحولوا إلى جمعيات سياسية سرية أو هاجروا إلى بلدان أكثر تعاطفًا معهم.

أدى مسيحيو الشرق دورًا رائدًا في الجمعيات التي تؤكد الهوية العربية والسورية. آنذاك، كانت الكلمتان، عربي وسوري، تنوبان عن بعضهما بعضًا في أغلب الأحيان. لجأت الجمعيات المنفية إلى فرنسا ومصر، وأدت خمسٌ منها دورًا مهمًا في الانبثاق التدريجي لعامل الهوية القومية/الوطنية⁽²²⁾:

1 - حزب اللامركزية الإدارية العثمانية: أُسس في القاهرة عام 1912. كان النشاط السياسي الأساسي لمواطني بلاد النيل متمحورًا حول تحرير وطنهم من الهيمنة البريطانية منذ فرض الحماية على مصر عام 1882. وبالتالي اتجهت طاقة الوطنيين المصريين بأكملها نحو تحقيق هذا الهدف، ليحمل السوريون واللبنانيون بالتالي مسؤولية النضال القومي العربي من أجل التحرر من الهيمنة التركية. أصبحت القاهرة ملجأ المنفيين السوريين واللبنانيين الهاربين من اضطهاد السلطات العثمانية⁽²³⁾. أنشأ المنفيون السوريون هناك حزب اللامركزية الإدارية العثمانية الذي، كما يوحي اسمه، دعا إلى تطبيق اللامركزية في الأقاليم العربية للإمبراطورية. وأنشأ الحزب سريةً قصوى فروعًا في مدن سورية ولبنان والعراق الرئيسية. وفي لبنان، عمل الحزب مع لجنة الإصلاح، وهي جمعية وطنية سرية أسست عام 1912.

2 - الجمعية القحطانية: أنشئت في إسطنبول عام 1909 ردًا على السياسة المركزية التي اتبعتها الاتحاد والترقي. سعت الجمعية إلى تحويل الإمبراطورية العثمانية إلى إمبراطورية ذات تاجين، تركي وعربي. كان المخطط شبيهًا بنموذج الإمبراطورية النمساوية - المجرية، بحيث يقيم كل من الأتراك والعرب مملكتهم الخاصة بهم مع دساتيرهم وبرلماناتهم ومؤسساتهم ولغاتهم في ظلّ السلطان الذي سيرتدي تاجي المملكتين. تألفت هذه الجمعية في معظمها من ضباط عرب في الجيش العثماني.

(22) انظر: وديع بشور، سورية: صنع دولة وولادة أمة (دمشق: مطبعة اليازجي، 1996)، ص 221-226.

(23) كان أحد المنفيين اللبنانيين آنذاك هو الذي بدأ في إصدار الجريدة المصرية الشهيرة الأهرام في القاهرة.

3- جمعية العربية الفتاة: أنشأها في باريس عام 1911 سبعة طلاب مسلمين من دمشق وجنين وبيروت ونابلس وبعلبك، وكان هدفها ضمان الاستقلال التام للأقاليم العربية. انتقل المكتب الرئيسي للجمعية إلى بيروت عام 1913 قبل أن يستقر نهائياً في دمشق. أدت الجمعية دوراً رائداً في التطورات السياسية في سورية بين عامي 1915 و1920.

4- لجنة الإصلاح: أُلِّقَتْ في بيروت عام 1912 وضمّت أعضاء من جميع المنابت الطائفية. دعت اللجنة إلى اللامركزية في الأقاليم العربية واستخدام اللغة العربية بما في ذلك ضمن برلمان إسطنبول. وطالبت أيضاً بأن تكون خدمة المجندين العرب في بلدانهم إبان وقت السلم. أنشأت اللجنة فروعاً في دمشق وحلب ونابلس وعكا وبغداد والبصرة.

5- جمعية العهد: أنشأها في إسطنبول أوائل عام 1914 أعضاء سابقون في الجمعية القحطانية، وضمّت أساساً ضباطاً من أصل عراقي. أنشأت الجمعية فروعاً سرية في بغداد والموصل، وأوصت بأهداف العربية الفتاة نفسها، مع أن أعضاء الجمعيتين، إحداهما عسكريون والأخرى مدنيون، لم يكونوا على علم بوجود بعضهم بعضاً حتى عام 1915، وعندما التقوا في دمشق عام 1915 قرروا العمل بصورة مشتركة في سبيل تحرير الأقاليم العربية من الهيمنة العثمانية.

2- المؤتمر العربي في باريس 1913

عشية الحرب العالمية الأولى، كانت موضوعات حركة النهضة العربية قد انتشرت بصورة متعددة - سياسية أو دينية أو أدبية - في جميع الأقاليم العربية للإمبراطورية العثمانية. بدأ المشروع القومي بمرحلة أولى يدعو إلى مجرد الاستقلال الإداري داخل الإمبراطورية العثمانية، ثم اتخذ صيغة برنامج عمل سياسي سرعان ما امتلك جميع السمات المطلوبة لقيام مشروع قومي حقيقي.

صممت حكومة إسطنبول التي يهيمن عليها حزب الاتحاد والترقي على خنق الأصوات العربية الداعية إلى الإصلاح، ورداً على ذلك بادرت جمعية العربية الفتاة بالدعوة إلى عقد مؤتمر سوري في باريس في النصف الأول من عام 1913، ودعت إلى المشاركة فيه أعضاء حزب اللامركزية الإدارية العثمانية وأعضاء لجنة الإصلاح وشخصيات مستقلة تمثل الجالية السورية - اللبنانية في المنفى في أمريكا⁽²⁴⁾. عُيِّنَتْ لجنة تحضيرية (تضم أربعة مسلمين وأربعة

(24) علي سلطان، تاريخ سورية، 1908 - 1918: نهاية الحكم التركي (دمشق: دار طلاس، 1996)، ص 168 وما

بعدها.

مسيحيين) مهمتها التحضير لانعقاد المؤتمر والاتصال بالمشاركين وشرح الأهداف. كان من البديهي عقد المؤتمر خارج أراضي الإمبراطورية، فالسلطات العثمانية بزعامة حزب الاتحاد والترقي لم تكن لتوافق عليه. اختيرت باريس لأنها كانت تستضيف جمعية العربية الفتاة وجالية سورية الكبيرة.

عُقد المؤتمر في باريس من 18 إلى 23 حزيران/يونيو 1913، وضمّ جدول الأعمال النقاط الرئيسية التالية: (1) الحياة القومية ورفض الهيمنة التركية؛ (2) حقوق العرب في الإمبراطورية العثمانية؛ (3) ضرورة إصلاح الإمبراطورية على أساس اللامركزية. كان جميع المشاركين، وعددهم أربعة وعشرون، سوريين، من المسيحيين والمسلمين، ما عدا اثنين من العراقيين، وهو ما جعل المؤتمر يصبح اسمه رسمياً في اللحظة الأخيرة «المؤتمر العربي» بدلاً من «المؤتمر السوري» كما كان مقرراً في البدء. يشير تغيير الاسم بسبب حضور مندوبين عراقيين إلى الكيفية التي كان القوميون ينظرون بها في ذلك الوقت إلى الهوية العربية والسورية. فالسوريون واللبنانيون والفلسطينيون كانوا يُعدّون سوريين يختلفون عن العراقيين، رغم أن الجميع عرب. بالتوافق مع جدول أعمال المؤتمر، ركزت جميع المداخلات على الحاجة إلى نزع مركزية الإمبراطورية العثمانية، ولم يتحدث أحد بتاتاً عن فصل أو سلخ الأقاليم العربية. كانت أهم النقاط التي تناولتها المداخلات هي الحاجة إلى إنشاء حكومة عثمانية لا تركية ولا عربية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع الرعايا العثمانيين، وانتفاء التمييز بسبب العرق أو الدين بين رعايا الإمبراطورية.

دعا المؤتمر في استنتاجاته الرئيسية إلى ضرورة إصلاح الإمبراطورية في العمق، والاعتراف بالحق السياسي للعرب في المشاركة الفعّالة في الإدارة المركزية للإمبراطورية، والاعتراف باللغة العربية كلغة عمل رسمية في برلمان إسطنبول وكلغة رسمية في الأقاليم العربية للإمبراطورية، وأن تكون، من حيث المبدأ، خدمة المجندين العرب الذين في الجيش العثماني في الأقاليم العربية للإمبراطورية، ما عدا خلال الظروف الاستثنائية، ودعم مطالب الأرمن بحكم لامركزي في إقليمهم⁽²⁵⁾. قد تبدو نتائج المؤتمر خجولة ومطالبه محدودة، لكنها كانت متسقة مع الأهداف الأولية التي وضعها المنظمون. كان المؤتمر خطوة مهمة في تطوير الوعي بهوية وطنية سورية وتكريساً لجهود سنوات متعددة بذلته شبكة الروابط والأندية الثقافية والجمعيات السياسية السورية.

ولعلّ الإنجاز الأعظم للمؤتمر العربي في باريس يكمن في تقارب المصالح والأهداف

(25) المصدر نفسه، ص 175 وما بعدها

الذي حدث لأول مرة بين وطنيين مسيحيين سوريين كانوا تقليدياً من أنصار الرابطة الوطنية السورية العلمانية، وبين مسلمين سوريين قد يبدو أنهم يحثون رابطة وطنية عربية - إسلامية. كان مؤتمر باريس، في هذه النقطة، خطوة مهمة نحو التحرر السياسي والتشديد على الهوية الوطنية للسوريين من جميع العقائد، المسيحية والإسلامية، من دون تمييز أو فصل على أساس الدين. ومنذ ذلك الحين باتت هذه السمة الأساسية لا تنفصل عن فكرة سورية نفسها.

خامساً: بروتوكول دمشق 1915

أرسلت حكومة إسطنبول مبعوثاً إلى باريس لمناقشة التوصيات التي اعتمدها المؤتمر مع الممثلين هناك. قبل المبعوث جميع التوصيات وصدقت عليها حكومة السلطان. أما من الناحية العملية، فقد كان تنفيذ التوصيات متردداً جداً واقتصر على بعض الإجراءات مثل تعيين بعض العرب في مناصب تشريفية في إسطنبول⁽²⁶⁾.

مثّلت الدعوة إلى الاستقلال الوطني المرحلة الثانية في تطوير مشروع سياسي سوري، وتجسّد هذا التغيير الجذري في التطلعات في صوغ بروتوكول دمشق 1915.

بدأت الحرب العالمية الأولى في الشرق في تشرين الثاني/نوفمبر عام 1914. وبعد مدة قصيرة من التريث عقب نشوب الحرب على الجبهة الأوروبية، اختارت الإمبراطورية العثمانية الوقوف في صف ألمانيا والإمبراطورية النمساوية - المجرية. كان إلغاء نظام الامتيازات الأجنبية أحد القرارات التي أصدرتها السلطات العثمانية حتى قبل أن تدخل الحرب رسمياً. ظنّ أعضاء تركيا الفتاة أن الانحياز إلى ألمانيا في الحرب من شأنه إنهاء الوصاية الاقتصادية لفرنسا وبريطانيا العظمى، وإزاحة التهديد العسكري الروسي، واستعادة نفوذ الباب العالي في مصر. تعددت مسارح العمليات العسكرية في الشرق. ففي عام 1914، نزل البريطانيون في البصرة لضمان السيطرة على حقول النفط وبدأوا رحلة طويلة ومرهقة نحو بغداد. وفي عام 1915 حاول الفرنسيون والبريطانيون احتلال مضيق الدردنيل كي يهاجموا إسطنبول لاحقاً. لكن هذا الهجوم انتهى بالفشل في شبه جزيرة غاليلوي. وفي فبراير/شباط 1915، حاول جمال باشا، الحاكم التركي لسورية، عبثاً الاستيلاء على قناة السويس من خلال شن غارات انطلاقاً من سيناء، وكان القصد من ذلك لفت الأنظار إلى قرب استرداد الإمبراطورية العثمانية لمصر.

أدرك طرفا الحرب سرياً أن الرهان على العرب أمر مهم نظراً إلى قدرتهم المفترضة على

Hasan Kayali, *Arabs and Young Turks* (Berkeley, CA: University of California Press, 1997), pp. (26)

حشد الدعم من المسلمين في جميع أنحاء العالم. عدت فرنسا وبريطانيا العظمى من القوى الإسلامية نظراً إلى كثرة مستعمراتهما من البلدان المسلمة، لكنهما لم تكونا لتقارنا بالإمبراطورية العثمانية في هذا المجال، حيث الخليفة السلطان وسيطرته على الأماكن الإسلامية المقدسة. ومع ذلك كانت لديهما مناطق نفوذ كبيرة في العالم الإسلامي. أرادت السلطات العثمانية من الحسين شريف مكة، وهو سليل النبي والوصي على الأماكن الإسلامية المقدسة، أن يعلن الجهاد ضد الحلفاء. وحاول الحلفاء من جانبهم إقناعه بالوقوف ضد الهيمنة التركية وإعلان الجهاد ضد الإمبراطورية العثمانية. وسرعان ما توترت العلاقات بين الشريف حسين والممثل العثماني في المدينة المنورة. لم يكن لدى أعضاء تركيا الفتاة الثقة الكاملة في ولاء الشريف للإمبراطورية، إذ لم يوافق الشريف على نيتهم التي أعلنوها بخصوص تركب الأقاليم العربية، وقاوم مطالب الباب العالي بإعلان الجهاد متذرعاً بأن الحجاز يحتاج إلى الإمدادات من مصر. بدأت في عام 1914 المراسلات بين الممثل البريطاني في القاهرة، اللورد كيتشنر، وشريف مكة. حاول البريطانيون إقناعه بعدم دعم الإمبراطورية العثمانية في الحرب. وفي كانون الثاني/يناير 1915، أرسلت جمعية العربية الفتاة السرية مبعوثاً من دمشق للاطلاع على مدى استعداد الشريف لتزعم ثورة عربية ضد الأتراك كان المواطنون المدنيون والعسكريون السوريون يحضرون لها. وفي آذار/مارس 1915، أرسل الشريف حسين ابنه الأمير فيصل في مهمة إلى إسطنبول كي يلتقي رسمياً بالقادة العثمانيين ويشكو لهم سوء تصرف حاكم المدينة المنورة⁽²⁷⁾. أمر فيصل، بصورة غير رسمية، بالاتصال بالقوميين الدمشقيين وجمع المعلومات حول الثورة السورية المزمعة ضد الأتراك التي ذكرها مبعوث العربية الفتاة.

1 - القوميون العرب في دمشق

توقف فيصل أثناء رحلته إلى إسطنبول في دمشق لمدة تقرب من أربعة أسابيع. وكما هو متفق عليه، استغل وقته ليلتقي خفيةً الوطنيين السوريين، وبصورة خاصة أبرز أعضاء الجمعيتين السريتين الرئيسيتين، العربية الفتاة والعهد، الذين كانوا يكافحون ضد الهيمنة التركية. أوضحوا له أن لديهم ثقة في معظم الضباط العرب المتمركزين في المقاطعات العربية. كسبت الجمعيتان السريتان تأييد فيصل الذي انضم إليهما وأقسم يمين الولاء⁽²⁸⁾.

أخبر فيصل الوطنيين السوريين بالاتصالات التي أجراها والده مع البريطانيين وبالرسالتين

(27) شك الشريف حسين في أن الباب العالي كان يريد إزاحته عند انتهاء الحرب. انظر: Fromkin, *A Peace to: End All Peace: The Fall of the Ottoman Empire and the Creation of the Modern Middle East*, pp. 425 ff.

(28) سلطان، تاريخ سورية، 1908 - 1918: نهاية الحكم التركي، ص 425 وما بعدها.

المتبادلتين مع اللورد كيتشنر. حظي هذا التطور المهم باهتمام الوطنيين، لكنهم ترددوا بشأن قطع العلاقات مع الإمبراطورية العثمانية والانقلاب على الأتراك مخافة الأطماع الأوروبية في المقاطعات العربية. لقد عاش العرب مع الأتراك داخل الدولة نفسها لمدة أربعة قرون تقريباً، وإذا تعيّن الاختيار بين الأوروبيين والأتراك، فإن الوطنيين السوريين يفضلون البقاء في إطار الإمبراطورية العثمانية. عكس مزاج الوطنيين السوريين في ذلك الوقت بالذات مشاعر متناقضة تجاه الإمبراطورية العثمانية اختلطت فيها الاعتبارات الأخلاقية، مثل الولاء للباب العالي والتضامن الديني، بالاعتبارات السياسية، مثل الخوف من الأهداف الأوروبية على الرغم من الشكاوى الجمة من جرّاء سياسة العثمانيين وإدارتهم في المقاطعات العربية.

أثناء عودته من إسطنبول في أيار/مايو 1915، توقف فيصل مرة أخرى في دمشق لبضعة أيام ليجد وضعاً جديداً تماماً. فخلال مدة وجوده في إسطنبول، توصلت الجمعيتان السريتان، العربية الفتاة والعهد، إلى قرار مهمّ لمستقبل المنطقة: يتعيّن لأجل قطع العلاقات بين العرب والأتراك والقبول بتقديم الدعم إلى بريطانيا في الحرب أن تقبل بريطانيا باستقلال الأقاليم العربية العثمانية ووحدها. وضعت الجمعيتان السريتان في دمشق وثيقة مشتركة سلّمت إلى فيصل كي يعرضها على والده عند عودته إلى مكة. عُرفت الوثيقة باسم «بروتوكول دمشق» وكانت ذات أهمية كبيرة في المراسلات بين الشريف حسين والبريطانيين وفي حشد العرب لنصرة قضية الحلفاء.

2- من اللامركزية إلى الاستقلال

بروتوكول دمشق نصّ وجز يحتوي على الشروط التي يتوخى العرب تحقيقها إذا انضموا إلى الحلفاء ضد الإمبراطورية العثمانية. عكست هذه الشروط التغيير الذي حصل في أوضاع الحركة القومية وفي وعي العرب السوريين بهويتهم. كانت الصفة تقتضي الاعتراف باستقلال الأقاليم العربية ووحدها في مقابل تحالف طويل الأمد مع بريطانيا. تأتي جِدة الوثيقة من أنها حددت معالم الحدود الجغرافية للدولة العربية المستقبلية. تبنى الشريف حسين بالكامل هذا الترسيم للحدود وأخذ في الحسابان في مراسلاته مع مكماهون، المفوض السامي في القاهرة، خلال الأسابيع والأشهر التالية. دعا بروتوكول دمشق بريطانيا إلى الاعتراف باستقلال دولة آسيوية عربية كبيرة في الشرق الأوسط والخليج، باستثناء عدن، وهذا أمر مفهوم تماماً لأنها كانت مستعمرة بريطانية ذات أهمية استراتيجية كبيرة على الطريق إلى الهند. كان من المقرر بموجب بنود البروتوكول أن تمتد الدولة العربية إلى جبال طوروس في الشمال، والخليج العربي في الشرق، والمحيط الهندي في الجنوب، والبحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط في

الغرب. وكما الحال مع عدن، لم يُطلب أن تمتد الدولة العربية إلى الأراضي العربية الأفريقية (مصر، السودان، ليبيا، شمال أفريقيا) التي كانت آنذاك تحت سيطرة الحلفاء (بريطانيا، إيطاليا، فرنسا).

طالب بروتوكول دمشق أيضًا بإلغاء جميع الامتيازات الممنوحة للأجانب، واقترح توقيع اتفاق دفاعي بين بريطانيا العظمى والدولة العربية المستقبلية ومنح بريطانيا العظمى الأفضلية على أي قوة أجنبية في المشاريع الاقتصادية⁽²⁹⁾.

كان بروتوكول دمشق مفاجئًا وغير مسبوق لثلاثة أسباب. أولاً، هذه هي المرة الأولى التي تطالب فيها الجمعيات العربية السرية بالانفصال عن الأتراك. لم يعد بروتوكول دمشق يدعو إلى تطبيق اللامركزية الإدارية البسيطة في الأقاليم العربية والاعتراف بالحقوق اللغوية والثقافية العربية داخل الإمبراطورية العثمانية كما فعل مؤتمر باريس، بل على النقيض من ذلك، دعا إلى قطيعة كاملة مع الباب العالي وتحالف العرب مع بريطانيا في الحرب العظمى في مقابل الاعتراف بحقوقهم القومية في الاستقلال والوحدة.

ثانيًا، بدا بروتوكول دمشق جريئًا وأثار دهشة كل من الباب العالي والحلفاء الذين اكتشفوا متأخرين جدًا أن الثورة العربية قد اقترحتها الوطنيين السوريين وأن هؤلاء هم أيضًا الذين صاغوا مطالب الشريف حسين، وكانت ميزة البروتوكول أنه عقد تحالفًا بين الوطنيين في دمشق والشريف حسين في مكة. مثل هذا التحالف الجيوسياسي ارتباطًا حقيقيًا بين الحدادة السياسية والتراث الديني - التاريخي، وأدى إلى التقارب بين الحجاز وبلاد الشام (أو سورية الجغرافية)، وربط لمدة زمنية بين القوميين العرب في المراكز الحضرية الرئيسية في المشرق العربي، وأولها دمشق، وبين القبائل البدوية في شبه الجزيرة العربية تحت سلطة شريف مكة.

ثالثًا، تمثلت الميزة الأخرى للبروتوكول في طلب الوطنيين في دمشق من الشريف حسين تولي قيادة الثورة العربية إقرارًا بشرعيته التي لا تقبل الجدل بكونه سليل النبي محمد وحامي الأماكن المقدسة الإسلامية. رأى الوطنيين في دمشق في الشريف حسين منقذًا، أو أقله الرمز الذي يمكن أن تلتف المنطقة برمتها حوله. ومن المثير للاهتمام أنه قبل قرن تقريبًا إبان الأزمة السورية الأولى عام 1830، فكّر محمد علي، والي مصر، لوهلة في اللجوء إلى شريف مكة من أجل دعم وإضفاء الشرعية على تمرده ضد الباب العالي. توخى محمد علي من ذلك دحض

(29) انظر نص بروتوكول دمشق الكامل، في: بشور، سورية: صنع دولة وولادة أمة، ص 231.

شرعية الخليفة - السلطان في إسطنبول كونه لا ينحدر من نسب النبي، خلافاً ليحيى شريف مكة آنذاك⁽³⁰⁾.

كان الوطنيون السوريون واثقين تماماً في عام 1915 من قدرتهم على التحرك في الوقت الملائم وإطلاق ثورة عربية، لأن معظم الوحدات العثمانية المتمركزة في سورية آنذاك كانت تتألف من رجال وضباط من أصل عربي مؤيدين على نطاق واسع لقضيتهم. عبّر فيصل عن حماسه لتنظيم جمعية العهد التي كان معظم أعضائها من العرب العاملين في جيش الإمبراطورية. لكنّ الحاكم العثماني جمال باشا، وكإجراء وقائي أو بدافع الضرورة، كان قد نقل القوات العربية إلى جبهات نائية، وبخاصة إلى غاليلولي التي شهدت إحدى كبرى معارك الحرب العظمى. حرم هذا الإجراء الوطنيين إمكان إطلاق الثورة ضد الأتراك من سورية. ومن ثمّ تفاقم هذا العجز عن المبادرة بفعل تكثيف عمليات القمع الوحشية التي مارسها جمال باشا وشملت اضطهاد واعتقال وسجن وإعدام الوطنيين في دمشق وبيروت. وبالتالي، تعيّن لاحقاً أن لا تتمكن أي ثورة عربية من الانطلاق إلا من الحجاز على يد شريف مكة، وهذا ما حدث في حزيران/يونيو 1916 على أساس اتفاق أقل ما يقال فيه إنه اتفاق ملتبس بين شريف مكة والبريطانيين.

تضمنت مراسلات الشريف حسين مع مكماهون الحدود الجغرافية للدولة العربية المستقبلية، وهو ما سيكون المرجع الرئيسي للمطالبة بالأراضي السورية عند نهاية الحرب⁽³¹⁾. كان إنشاء هذه الدولة العربية المستقبلية الدافع وراء حشد المقاتلين من الجزيرة العربية والمشرق العربي (سوريا) وحتى بلاد ما بين النهرين (العراق) في ثورة ضد الأتراك. وهذا ما حدث في وقت لاحق على القول إن رجال الحجاز هم من أشعلوا شرارة الثورة العربية الكبرى، لكن السوريين كانوا روحها وملهمها.

لم يعلم البريطانيون والفرنسيون أي شيء عن الدور الذي قام به الوطنيون السوريون في تطوير أهداف الثورة ولا عن تفاهمهم المسبق مع شريف مكة. يشير هذا الفشل الكبير إلى عجز لندن وباريس عن فهم ظاهرة الوطنية السورية - العربية على نحو صحيح. لقد قلل الفرنسيون من شأنها ورأوا فيها ظاهرة عارضة أنشأتها الدوائر الاستخباراتية البريطانية لجعل العرب يتفضون ضد الأتراك وللقضاء أيضاً على النفوذ الفرنسي في المنطقة. وقلل البريطانيون من شأن الوطنيين السوريين ووضعوا آمالهم في الهاشميين الذين عدّوهم المنادين الحقيقيين بالثورة العربية، في حين كان قلب القومية العربية في دمشق، كما اكتشفوا لاحقاً.

Laurens, *Le Royaume impossible, la France et la genèse du monde arabe*, p. 88.

(30)

(31) ندرس ملابسات مراسلات الحسين - مكماهون في الفصل الثاني.

عاد فيصل إلى دمشق في كانون الثاني/يناير 1916 بناء على طلب والده لمقابلة الوطنيين سرًا. كان الوضع الذي اكتشفه في زيارته السابقة قد تغيّر جذريًا. فقد قام الحاكم العثماني جمال باشا في هذه الأثناء بنقل الأفواج العربية المتمركزة في دمشق وحلب إلى الجبهات النائية للحرب العالمية الأولى وأحلّ محلهم الوحدات الناطقة باللغة التركية التي عدّت أكثر ولاء. أخبر فيصل والده عند عودته أنه لم يعد ممكنًا انطلاق الثورة من سورية بل من الحجاز.

أطلق الشريف حسين الثورة العربية الكبرى في حزيران/يونيو 1916 من الحجاز وأناط قيادتها بابنه فيصل. وبعد بداية صعبة، انتصرت الثورة بمساعدة حاسمة من قوات التحالف بقيادة الجنرال أليبي⁽³²⁾. قسّم أليبي عند دخول دمشق المقاطعات العربية المحررة من الإمبراطورية العثمانية إلى ثلاث مناطق محتلة منفصلة (شرقية، غربية، جنوبية)، بحيث شملت المنطقة الشرقية المدن الرئيسية الأربع في الداخل (دمشق، حمص، حماه، حلب) وشرق نهر الأردن (إربد، عمان، الكرك، العقبة)؛ وشملت المنطقة الغربية ساحل البحر الأبيض المتوسط وكيليكيا⁽³³⁾. وشملت المنطقة الجنوبية فلسطين. كانت تلك المناطق الثلاث المحتلة هي التي أخفق الأمير فيصل، القائد العام للقوات العربية وملك سورية المستقبل، في توحيدها لاحقًا تحت اسم المملكة السورية العربية.

يفصل أقل من قرن سورية في عهد إبراهيم باشا (1831 - 1842) عن سورية في عهد الأمير فيصل (1918 - 1920). استولى الأول على سورية بقوة السلاح بناء على أوامر والده، بينما حررها الثاني لأجل والده بمساعدة بريطانية حاسمة كان لها أثر كبير في تقييد سيطرته على المناطق المحررة. والجدير بالذكر هنا أن الأراضي التي استولى عليها إبراهيم وتلك التي طالب بها فيصل هي نفسها إلى حد كبير، وتغطي هذه المساحة الجغرافية السورية ما هو حاليًا سورية ولبنان والأردن وفلسطين (بما فيها أراضي الـ 48) وجزءًا من تركيا.

مثل الجيش قوة إبراهيم الرئيسية في حين كانت الوطنية السورية - العربية مكمّن قوة فيصل. وما بين عهدَي إبراهيم و فيصل، تغيّر إدراك السكان لهويتهم الوطنية. فعلى الرغم من أن تحرير المسيحيين السوريين بدأ في عهد إبراهيم، إلا أن تطوره نحو المساواة في الحقوق بين المسيحيين والمسلمين في سياق التعايش الديني ضمن إطار إداري حديث هو ما عزز الوعي الجماعي التدريجي بالهوية الوطنية السورية المشتركة. تجلّت هذه المشاعر الوطنية


(32) للاطلاع على وصف مفصّل للثورة العربية الكبرى، انظر: Rémi Kauffer, *La Saga des Hachémites: La Tragédie du Moyen - Orient 1909 - 1999* (Paris: Stock, 2009).

(33) فصلت كيليكيا لاحقًا عن المنطقة الغربية لتكوّن المنطقة الشمالية المحتلة.

من خلال مشاركة أعضاء الطائفتين في الأندية السياسية والأدبية العربية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وفي المؤتمر العربي في باريس عام 1913. رسخ حكم فيصل القصير هذا التوجه ونية المسلمين والمسيحيين للعيش معاً، وأدخل للمرة الأولى في تاريخ المشرق العربي، وذلك من خلال دستور 1920، مبدأ الدولة المدنية غير الدينية ووضع أسس العلمانية السورية.


كانت النخب السورية المسيحية والمسلمة قد استهلّت نشاطها بالدعوة إلى اللامركزية الإدارية قبل المطالبة بالاستقلال الوطني. عبّر هذا التغيير عن الانتقال من النزعة العروبية إلى النزعة القومية العربية التي شملت دعوتها مساحة أكبر من سورية الجغرافية وتجلت في بروتوكول دمشق والتحالف بين الوطنيين السوريين وعرب الحجاز. لكنّ التحديات التي واجهها السوريون عقب الحرب العظمى غيرت هذه النزعة أيضاً لتصبح وطنية سيادية أقل ميلاً إلى الحلول الوسط.

ظهرت هذه الملامح للهوية السورية تدريجاً ما بين القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين - مساحة جغرافية في المشرق العربي، وسكان متنوعون، وفكرة تنتشر في تلك المساحة - وقد تجسدت آنذاك في مشروع وطني سوري عمل الآباء المؤسسون على تطويره إبان حقبة الملكية السورية، تلك الحقبة الوجيزة لكن الحافلة بالأحداث.



القسم الأول

الدراسات البرلمانية
والأنظمة الليبرالية



الفصل الثاني

الملكية السورية

أشير إلى حكم فيصل في دمشق من تشرين الأول/أكتوبر 1918 إلى تموز/يوليو 1920 والنظام الذي أسسه المؤتمر السوري العام على أنه الملكية السورية. يمكن تقسيم التاريخ السياسي للملكية إلى حقتين: الأولى هي الإمارة، والثانية هي المملكة السورية التي أعلنها المؤتمر السوري العام. بدأت الأولى في أوائل تشرين الأول/أكتوبر 1918 بعد انسحاب القوات العثمانية من دمشق والدخول المظفر للأمير فيصل إلى عاصمة الأميين. وبدأت الثانية في 8 آذار/مارس 1920 مع مناداة المؤتمر السوري العام بفيصل ملكًا، وانتهت بمأساة في 24 تموز/يوليو 1920 مع معركة ميسلون ودخول القوات الفرنسية إلى دمشق في اليوم التالي.

حفل التاريخ القصير للملكية بالأحداث التي كانت حاسمة بالنسبة إلى مستقبل المشرق العربي، وما زالت آثارها محسوسة بعد مضي قرن من الزمان. واجهت مؤسسي الملكية تحديات هائلة: السيطرة على مساحة جغرافية ينون دولتهم عليها، وتطوير مشروع وطني جامع يحترم التنوع ويتسع لجميع مكونات المجتمع التي تمثل الدولة المستقبلية، وإنشاء مؤسسات تمثيلية حديثة. كانت الوسائل المادية والمالية والعسكرية المتاحة لرجال الملكية من أجل تحقيق مثل هذا البرنامج محدودة نسبيًا، ولا سيّما إذا أخذنا في الحسبان تربص الفرنسيين والبريطانيين ونواياهم المعلنة. لكنّ إيمان هؤلاء الرجال بأحقية قضيتهم كان لا يتزعزع، وإن كانوا آنذاك ساذجين بما يكفي ليصدقوا الوعود التي قدمها الحلفاء، وبالذات البريطانيون، في زمن الحرب.

تميزت حقبة الملكية بالتقاء عنصرين: فضاء جغرافي ذو حدود غير مؤكدة بعد، وفكرة يتعين تطويرها في هذا الفضاء - فكرة سورية. كما اتسمت بالتلاقي بين فيصل، ذلك الأمير القادم من الصحراء سليل النبي، وسكان من العرب، مسلمين ومسيحيين ويهود، ذوي

ماضٍ حضري وزيفي يمتد إلى آلاف السنوات وجدوا أنفسهم في فيصل ونادوا به ملكًا على سورية. انخرط الآباء المؤسسون للملكية السورية والقوى الاستعمارية الفرنسية والبريطانية في سباق محموم مع الزمن. فمن جهة، أراد المؤسسون إنشاء مؤسسات تمثل دولة جامعة حديثة ومستقلة - ملك وحكومة وبرلمان ودستور - في أقرب وقت ممكن بغية سحب البساط من تحت أقدام أي هيمنة أجنبية؛ ومن جهة أخرى، سعت فرنسا وبريطانيا إلى إخماد جذوة أي توق إلى الاستقلال عبر تدمير المؤسسات الناشئة وتقسيم السكان كون ذلك الطريقة الفضلى لحكمهم، وعملتا على تمزيق المساحة الجغرافية السورية وإعادة تكوينها، وبالتالي تشويهها، بما يلائم مصالحهما.

تزامن التاريخ السياسي للملكية جزئيًا فحسب مع التاريخ العسكري لسورية ما بعد العثمانية. فقد بقيت قوات الحلفاء، ومعظمها من البريطانيين وجنود الإمبراطورية، مرابطة في المنطقة الشرقية المحتلة (دمشق وحمص وحماة وحلب) حتى أيلول/سبتمبر 1919 قبل أن تنسحب إلى فلسطين وشرق الأردن وتضع السلطة ضمن المساحة التي شكلتها المدن الأربع الرئيسية في سورية الداخلية في عهدة فيصل. ولم تكد تمضي ستة أشهر حتى أعلن السوريون في آذار/مارس 1920 استقلال سورية ونادوا بالأمير فيصل ملكًا عليها. ومنذ أيلول/سبتمبر 1919 حتى تموز/يوليو 1920، واجهت فرنسا وسورية الوليدة إحداهما الأخرى من دون العثور على أي قاعدة للاتفاق، على الرغم من أنهما توصلتا في مرحلة ما إلى حل وسط. لو قيّض لهذا الاتفاق أن يطبق لكان من الممكن تجنب الكثير من المصائب بين الجانبين وربما كان من شأنه أن يغير العلاقات بين فرنسا - والغرب عمومًا - والحركة القومية العربية. كانت الملكية السورية الفتية في حالة مزاجية وطنية عنيدة إلى حد ما، على الرغم من أنها لم تكن تعارض كليًا التوصل إلى تسوية مع سلطة الانتداب. وكانت فرنسا من جهتها إبان الجمهورية الثالثة لا تزال في مرحلة استعمارية نشطة، وإن لم يمنع هذا بعضهم من السعي، ولكن من دون جدوى، إلى تسوية مع سورية.

أولاً: تأسيس سلطة عربية في دمشق

هيمنت ثلاث مؤسسات على مدى الأشهر الاثني والعشرين من الملكية السورية. أولاً، كان هناك الملك فيصل، ذلك الشخصية المعقدة لكن الصادقة، الذي رأى فيه معظم السكان بطلاً ومحرمًا. ونظرًا إلى كونه عديم الخبرة وقليل الاطلاع على السياسة الدولية، فقد مثلت هذه الحقبة الرئيسية من تاريخ سورية والمنطقة مدرسة له تعلم فيها، بأصعب طريقة ممكنة، شؤون السياسة الدولية وشجونها. ثانيًا، كانت هناك الحكومة العربية في دمشق، وهي، باستثناء

المرحلة القصيرة من حكم إبراهيم باشا من 1831 إلى 1841، أول حكومة عربية بعد أربعة قرون في المدينة التي تعدّ رابع أقدس مكان في الإسلام. كان لهذه الحكومة وضع ملتبس خلال المرحلة الأولى من الملكية، هل كانت حكومة في منطقة معادية واقعة تحت الاحتلال العسكري للحلفاء أم حكومة وطنية في أراضٍ حرة؟ ثالثاً، كان هناك منذ حزيران/يونيو 1919 المؤتمر السوري العام الذي أدى دوراً قيادياً خلال هذه المدة وحلّف وراءه تراثاً قوامه مجموعة رائعة من النصوص السياسية البالغة الأهمية تضيء لنا رؤية الآباء المؤسسين في شأن سورية الحديثة.

1- فيصل ملكاً عربياً

وُلد فيصل بن حسين، في الحجاز عام 1883 أو 1885. ووفقاً لشجرة النسب الهاشمية، كان فيصل السليل المباشر الثامن والثلاثين للنبي محمد من ذرية ابنته فاطمة الزهراء وزوجها علي بن أبي طالب⁽¹⁾. أمضى فيصل سنواته الأولى في قرية رحاب في الحجاز، حيث خبر شطف العيش لدى بدو الصحراء، وتعلّم مهارات ركوب الخيل وفنون القتال. وفي عام 1893، استدعى السلطان عبد الحميد الثاني والده إلى إسطنبول بعد اعتراضه على تعيين الباب العالي عضواً آخر في الأسرة الهاشمية في منصب شريف مكة. ذهب حسين إلى إسطنبول مع أطفاله حيث وُضع هناك تحت الإقامة الجبرية، وظلوا في إسطنبول حتى وقوع الانقلاب الذي قاده جمعية تركيا الفتاة في عام 1908. أُذن لحسين أخيراً بالعودة إلى الحجاز وعيّن السلطان عبد الحميد في عام 1908 شريف مكة.

أكمل فيصل تعليمه خلال السنوات الخمس عشرة التي أمضاها في إسطنبول. تعلّم الرياضيات والجغرافيا والتاريخ، وعلمه والده القرآن. كما تعلم أن يتحدث التركية بطلاقة، والقليل من الفرنسية. أمضى بعض الوقت مع ضباط من الجيش العثماني والمثقفين والسياسيين والأدباء ممن كانوا يزورون والده بانتظام لمناقشة الأحداث الجارية.

بدأ فيصل حياته السياسية بعد عودته إلى مكة؛ ففي عام 1909 أصبح ممثل جدة في «مجلس المبعوثان» [مجلس النواب] في إسطنبول. وانتُخب شقيقه عبد الله، الملك المستقبلي لشرق الأردن، ممثلاً عن مدينة مكة المكرمة. زار فيصل إسطنبول بانتظام لحضور جلسات مجلس المبعوثان.

(1) للاطلاع على سيرة حياة فيصل، انظر: هادي حسن عليوي، فيصل بن الحسين: مؤسس الحكم العربي في سورية والعراق، 1883 - 1933 (بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، 2003)، ص 24.

كانت نقطة التحول في الحياة السياسية لفیصل، تلك التي أثرت في بقية حياته ومستقبل المنطقة بأسرها، هي لقاءه في دمشق عام 1915 مع الجمعيتين الوطنيتين، العربية الفتاة والعهد، اللتين نشأتا على غرار نموذج الجمعيات السرية التركية في إسطنبول⁽²⁾. عقد فیصل عدة لقاءات مع الجمعيتين، في دمشق في آذار/مارس 1915 في طريقه إلى إسطنبول، وفي أيار/مايو 1915 في طريق عودته إلى الحجاز.

أخبر فیصل الجماعات الوطنية بأولى اتصالات والده مع اللورد كيتشنر، الممثل البريطاني السابق في القاهرة. وحدث أن تغير موقف الوطنيين بصورة ملحوظة في حقبة عقد انعقاد هاتين المجموعتين من اللقاءات ليصبح معارضا جذريا للإمبراطورية العثمانية. عندما التقى فیصل أول مرة بالوطنيين في آذار/مارس 1915 كانت مطالبهم تنحصر بالحصول على المزيد من الحقوق للعرب داخل الإمبراطورية العثمانية. وكان هذا الموقف المعتدل منسجما مع نتائج مؤتمر باريس 1913. لكن موقف الوطنيين تغير جذريا في السلسلة الثانية من المحادثات في أيار/مايو 1915 عندما أبلغوا فیصل بالقرار المشترك الذي أصدرته جمعيتا العربية الفتاة والعهد بقطع العلاقات كافة مع الإمبراطورية العثمانية والثورة على الأتراك في حال دعم بريطانيا لمبدأ الاستقلال وقيام دولة عربية موحدة في آسيا.

في ذلك الوقت، كان الوطنيون لا يزالون واثقين إلى حد ما من قدرتهم على شن الثورة ضد الأتراك من دون مساعدة خارجية. وقد أوضح أعضاء جمعية العهد، ومعظمهم في القوات المسلحة، لفیصل أن أغلبية الأفواج العثمانية المتمركزة في سورية مكونة من رجال وضباط من أصل عربي وسوف يسارعون إلى نصره القضية العربية. وطلب الوطنيون أن يتولى والده حسين شريف مكة زعامة التمرد والحركة من أجل تحرير الأقاليم العربية للإمبراطورية العثمانية وذلك بوصفه أعلى مرجعية أخلاقية وسياسية في العالم العربي والإسلامي. أرسل الوطنيون إلى حسين مع ابنه فیصل بروتوكول دمشق الذي حدد هدف الثورة العربية وحدود الدولة العربية المستقبلية. لم يتردد الشريف حسين في تبني هذا البروتوكول كلمة كلمة تقريبا في مراسلاته اللاحقة مع مكماهون.

انطلقت الثورة في الحجاز في حزيران/يونيو 1916 وكان فیصل القائد العسكري لها بناء على طلب والده. لم يكن فیصل جنديا محترفاً لكن سبق أن أتاحت له الفرصة، منذ عودته من إسطنبول في عام 1909، لإبراز نفسه في عدة حملات تاديبية ضد حركات تمرد محلية في

(2) انظر الفصل الأول «المسألة السورية».

الحجاز (منطقة عسير) قامت تتحدى سلطة الباب العالي⁽³⁾. دعمت بريطانيا العظمى الثورة العربية فعليًا بالسلاح والمستشارين، وكان من هؤلاء تي. إي. لورنس الشهير الذي صار يعرف باسم لورنس العرب⁽⁴⁾. اتخذ العام الأول من الثورة طابع تمرد محلي يهدف إلى تحرير الحجاز من الجيش العثماني، على الرغم من أن عددًا من المؤيدين والمتطوعين العرب، معظمهم من سورية والعراق، ومن مصر أيضًا، انضموا آنذاك إلى قوات فيصل المحلية، ثم أطلق عليهم لاحقًا اسم الجيش العربي.

في عام 1917، اتخذت الثورة العربية طابعًا إقليميًا وقوميًا حقيقيًا مع الاستيلاء على مدينة العقبة. فتح هذا الاستيلاء أمام القوات العربية وقوات الحلفاء بوابة الدخول إلى كامل المشرق العربي وسورية. ونزلت القوات البريطانية في فلسطين قادمة من مصر وانضمت إلى الجيش العربي في سورية.

استقبلت الجموع المبتهجة فيصل استقبال المحررين لدى وصوله إلى دمشق في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1918. أخبره اللنبي أن المنطقة الغربية المحتلة ستكون تحت السيطرة الفرنسية، والمنطقة الجنوبية المحتلة تحت السيطرة البريطانية، والمنطقة الشرقية المحتلة تحت سيطرة قوات فيصل العربية بمساعدة فرنسية. اعترض فيصل على هذا التقسيم المستوحى من اتفاقية سايكس-بيكو وادعى أنه لا يعرف عنها شيئًا لأنه لم يُبلَّغ رسميًا بها. ورفض أن تكون سورية بلدًا داخليًا بلا ساحل، إذ كان ساحل فلسطين في أيدي البريطانيين والساحل اللبناني والساحل الشمالي الغربي قرب الحدود التركية في أيدي الفرنسيين. لم يستطع اللنبي البت حثيات المسألة وتسويتها مع فيصل وأجابه بأن هذا التقسيم إلى ثلاث مناطق احتلال منفصلة هو مجرد تدير عسكري عملي، أمّا الترتيبات السياسية النهائية فسوف تناقش مع السلطات المعنية في نهاية الحرب⁽⁵⁾.

2- حكومة عربية

أعلن فيصل في الخامس من تشرين الأول/أكتوبر عام 1918، بعد يومين من وصوله إلى دمشق، إنشاء «حكومة دستورية مستقلة... باسم السلطان حسين تمتد فوق كافة الأراضي السورية»⁽⁶⁾.

(3) عليوي، المصدر نفسه، ص 43 وما بعدها.

(4) انظر روايته للثورة العربية، في: T. E. Lawrence, *Seven Pillars of Wisdom*, Penguin Modern Classics (London: Penguin Books, 2000) (1st published 1926).

(5) للاطلاع على تفاصيل اللقاء بين فيصل واللنبي في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، انظر: David Fromkin, *A Peace to End All Peace: The Fall of the Ottoman Empire and the Creation of the Modern Middle East* (New York: Henry Holt and Company, 2001), pp. 330–339.

(6) عليوي، فيصل بن الحسين: مؤسس الحكم العربي في سورية والعراق، 1883-1933، ص 67.

وعين الجنرال رضا الركابي لرئاسة الحكومة، التي اعتمدت بحكم الأمر الواقع على فيصل. تضمن البلاغ النقاط الرئيسية التالية: (1) تأليف حكومة دستورية عربية مستقلة شاملة جميع البلاد السورية؛ (2) تعيين رضا باشا الركابي رئيساً للحكومة؛ (3) التأكيد الرسمي أن الحكومة بنيت على قاعدة العدالة والمساواة؛ فهي تنظر إلى جميع الناطقين بالضاد على اختلاف مذاهبهم وأديانهم نظراً واحداً، لا تفرق في الحقوق بين المسلم والمسيحي والموسوي⁽⁷⁾.

كان للبلاغ الأول الذي أصدره الأمير فيصل كقائد لسورية تداعيات مهمة بالنسبة إلى المستقبل. أولاً، خاطب فيصل في رسالته جميع السوريين ساعياً بذلك إلى تحديد مجال عمله السياسي على أساس تفسيره لمراسلات والده مع البريطانيين. امتد مجال العمل هذا إلى جميع المقاطعات العربية المحررة من قبضة الإمبراطورية العثمانية وشملت في ذهنه مناطق (فلسطين، الأردن، لبنان، الساحل السوري) تجاوزت حدود المنطقة الشرقية المحتلة التي منحها له أُلنبي، بوصفه القائد الأعلى لقوات الحلفاء في سورية وفلسطين، قبل يومين من ذلك. ويتعين رضا الركابي رئيساً للحكومة، أكد فيصل بصورة غير مباشرة فحسب القرار الذي سبق واتخذه أُلنبي بتعيين الركابي حاكماً عسكرياً للمنطقة الشرقية المحتلة يخضع مباشرة لأوامر فيصل القائد الأعلى للقوات العربية.

وبالتالي، تولّى الركابي منصبين رسميين؛ عسكري في سياق احتلال أراضي العدو، وسياسي مع مهمة وضع المؤسسات اللازمة لإنشاء دولة مستقلة⁽⁸⁾. كان اختيار وزراء الحكومة العربية الأولى أمراً بالغ الأهمية. وقد أكدت الأصول الجغرافية لأعضاء حكومة الركابي عزم فيصل على شمل جميع المناطق العسكرية الثلاث المحتلة، بل وحتى العراق والحجاز. فقد عين وزراء من منابت متنوعة، سوريين ولبنانيين وفلسطينيين - أردنيين وعراقيين وحجازيين، ومن المسيحيين والمسلمين على حد سواء⁽⁹⁾. وبذلك أكد فيصل بصورة غير مباشرة هدف الثورة العربية الكبرى الوارد في بروتوكول دمشق، كما أكد التفسير العربي للمراسلات بين والده ومكماهون، أي إنشاء دولة عربية في آسيا تمتد من جبال طوروس إلى المحيط الهندي.

(7) انظر نص البلاغ في: ساطع الحصري، يوم ميلون: صفحة من تاريخ العرب الحديث (دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 2004)، ص 196 - 197.

(8) تألفت حكومة الركابي من مديرين إداريين وليس من وزراء رسميين. وفي آب/أغسطس 1919 أنشأ فيصل مجلس مديرين ليكون يادراً على طريق حكومة وطنية في المستقبل. واستغرق الأمر حتى قيام المملكة السورية عام 1920 لتظهر معها حكومة سياسية مشكّلة من وزراء.

(9) للاطلاع على لائحة كاملة بأعضاء حكومة الركابي وأصولهم، انظر: يوسف الحكيم، سورية والمعهد الفيصلي (بيروت: دار النهار، 1986)، ص 35 وما بعدها. وقد اشتكى الدرّوز من أن الوزارة لم تضمّ أي شخص من أتباعهم.

وإلى جانب إصرار فيصل على شمل جميع المناطق التي يطالب بها والده، تضمن الإعلان الرسمي الصادر في 5 تشرين الأول/أكتوبر 1918 بذور إحدى الخصائص الرئيسية للدولة العربية المستقبلية: أن تكون دولة دستورية قائمة على المساواة في الحقوق لجميع السوريين من مختلف الأديان (المسلمين والمسيحيين واليهود). كان في هذا شيء من التظمين أيضًا للأقليات.

استقبل السكان بحفاوة بالغة هذا الإعلان الأول الذي نشره فيصل عقب تحرير سورية من أربعة قرون من الهيمنة التركية والخلافة العثمانية. وعلى الرغم من أن البطل المحرر كان ينحدر من سلالة النبي محمد، فقد أعلن عن نيته بناء دولة دستورية حديثة وليس دولة دينية قائمة على الشريعة الإسلامية. كما أن إعلان المساواة في الحقوق بين جميع المواطنين من دون أي تمييز ديني أو طائفي حظي بالترحيب الشديد من جهة الطائفتين المسيحية واليهودية. عبّرت المساواة في الحقوق عن الإرادة الجمعية للعرب بكل أطيافهم في العيش معًا وخلق الظروف الموضوعية الكفيلة بتسهيل اندماج المواطنين في بوتقة وطنية حديثة تحترم جميع الهويات⁽¹⁰⁾.

شرعت حكومة الركابي في العمل برعاية السلطات البريطانية⁽¹¹⁾. لكن تعيين الركابي المزدوج من فيصل وألنبي خلق مناخًا من الالتباس في ما يخص طبيعة السلطة التي أُرسيت في المقاطعات العربية المحررة. فبالنسبة إلى الحلفاء، كان التقسيم إلى ثلاث مناطق محتلة، على الرغم من كونه مستلهمًا إلى حد كبير من اتفاقية سايكس-بيكو، تديرًا عسكريًا وعمليًا بحثًا، ولم يكن يقصد منه أن يقرر سلفًا المستقبل السياسي للمنطقة ولا الروابط السيادية الوطنية المستقبلية. أما بالنسبة إلى فيصل وأنصاره فكان قيام أول حكم عربي في دمشق صورة تلخص ملامح الدولة المستقبلية التي ثار العرب من أجلها ضد الإمبراطورية العثمانية. فمن وجهة نظر الوطنيين، لم تكن الحكومة العربية التي أقامها فيصل في دمشق مجرد حكومة في المنطقة المحتلة الشرقية بل يجب أن تمتد في النهاية لتشمل المناطق المحتلة الثلاث. وقد ازداد اللبس في الأشهر التالية، لأن نظرة فيصل والوطنيين إلى مستقبل سورية ابتعدت مما تراه بريطانيا العظمى وفرنسا على وجه الخصوص، وهما اللتان التزمتا الاتفاقيات الموقعة بينهما في أثناء حقبة الحرب. انتهى اللبس حول طبيعة حكومة الركابي عندما غادرت القوات البريطانية شمال

(10) انظر: إدمون رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري، ترجمة حسن قبيسي؛ أعدّه للنشر جورج كتورة، ج 2 (بيروت: منشورات الجامعة اللبنانية، 2002)، ص 492 - 493.

(11) للاطلاع على موضوع المساعدة المالية البريطانية لحكومة فيصل العربية، انظر: الحكيم، المصدر نفسه،

المنطقة المحتلة الشرقية وأعدت الانتشار في شرق نهر الأردن في فلسطين في أيلول/سبتمبر 1919.

حافظت الحكومة العربية الأولى قدر الإمكان على الهياكل الإدارية الموروثة من الإمبراطورية العثمانية، واكتفت بتغيير الأفراد فحسب. وعلى هذا النحو، بدلاً من وزراء الوصاية في إسطنبول الذين يشرفون على إدارة الولايات، أنشأت الحكومة «مديريات عامة» للداخلية والعدلية والتعليم والمالية والأمن العام والحرب. وأنشأت الحكومة أيضًا مجلس شورى الدولة، وهو ما يعادل المحاكم الإدارية والقضائية العليا كتلك الموجودة في إسطنبول.

3- الحياة السياسية الداخلية وبناء الدولة

كانت دمشق ما بعد الحكم العثماني مدينة مزدهرة في ظل الملكية. وكانت مركز النشاط السياسي والثقافي للشرق الأدنى بأكمله. تدفق إليها كبار الشخصيات، والسياسيون، والجنود، والمفكرون من المنطقتين المحتلتين الغربية والجنوبية وكذلك من العراق المجاور. أُسست حزاب سياسية متعددة وازدهرت الصحف. وأصبحت الطبقة السياسية تواقفة إلى استقلال سورية ووحدتها. دارت مناقشات مفتوحة في الصحافة والمجالس العامة، وشملت حتى حق المرأة في التصويت بطريقة لم يكن من الممكن تصوّرها قبل بضعة أشهر فقط. لم يجد فيصل صعوبة في بناء إجماع واسع مؤيد للاستقلال بين مختلف مكونات المجتمع السوري. وسعى إلى طمأنة جميع الأقليات، ولا سيما المسيحيين واليهود أيضًا.

كانت الخصائص الرئيسية لهذه الدولة الوليدة موجودة في الوثائق المختلفة التي أنتجتها في ذلك الوقت المرجعيات الوطنية والدينية وفي موقف فيصل العام. فبعد أيام قليلة من تحرير الجزء الشمالي من الأراضي السورية وتوقيع هدنة مودروس في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1918 بين القوات التركية والقوات المتحالفة، توجه فيصل إلى حلب، المدينة الرئيسية في الشمال. هناك ألقى خطابًا مهمًا تناول فيه بعض الموضوعات التي حُدّدت مسبقًا في دمشق وتطرق إلى أخرى سلطت الضوء على الآراء الدقيقة التي كان يحملها في خصوص أولويات تنظيم سورية والأراضي العربية الأخرى⁽¹²⁾. وفي إشارة إلى الثورة العربية الكبرى وانتهاء الهيمنة العثمانية، أطلق فيصل على تحرير العرب تسمية نهضة: «نمنا 600 سنة، ولكننا لم نمُت؛ بل انتظرنا الظرف المساعد على النهوض». أصر فيصل على أن نظام الحكم الذي كان يقصد إقامته يستند إلى العروبة وليس إلى الدين. «إنني أكرر ما قلته في جميع موافقي، بأن العرب هم عرب قبل عيسى

(12) انظر نص الخطاب الذي ألقاه فيصل في حلب في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1918 في: الحصري، يوم

ميسلون: صفحة من تاريخ العرب الحديث، ص 197 - 203.

وموسى ومحمد، وأن الديانات تأمر في الأرض باتباع الحق والأخوة، وعليه فمن يسعى لإيقاع الشقاق بين المسلم والمسيحي والموسوي فما هو بعربي»⁽¹³⁾.

حدد فيصل الأولويات لبناء دولة عربية، وهي تتمثل بتأليف الحكومة والجيش وقوات الشرطة والدرك⁽¹⁴⁾ وتعميم المعارف في جميع أنحاء البلاد، وأعطى تظمينات حول طريقة حكمه المستقبلية، وأعلن أنه من الطبيعي تطبيق قانون الأحكام العرفية في زمن الحرب فقط وذلك لضمان حفظ النظام حتى تأليف حكومة. ولكي لا يحدث فراغ قانوني أعلن فيصل أن العمل بالقوانين السابقة التي كانت سارية خلال الحقبة العثمانية سيستمر حتى صوغ قوانين جديدة من جانب مجلس الأمة (البرلمان المقبل). وأقر فيصل أنه ربما يتعين عليه في المقام الأول الشروع في الدعوة إلى انعقاد المؤسسة المكلفة صوغ القوانين، لكن الخبراء من العرب في هذا المجال يعيشون في الخارج، وبالتالي فقد ناشدهم العودة لتأدية دورهم بالكامل. كان فيصل يفكر بالفعل في تنظيم لامركزي جداً في المقاطعات العربية المحررة من الهيمنة العثمانية:

العرب أمم وشعوب مختلفة باختلاف الإقليم. فالحليبي ليس كالحجازي والشامي ليس كاليماني. لذا قد قرر والدي أن يجعل البلاد مناطق يطبق عليها قوانين خاصة، بنسبة أطوار أهلها وأحوالهم، فالبلاد الداخلية يكون لها قوانين ملائمة لموقعها، والبلاد الساحلية أيضاً يكون لها قوانين طبق رغائب أهلها.

فُصد من هذه الأحكام البراغماتية في المقام الأول طمأنة مسيحيي جبل لبنان بأن نيات الحاكم الجديد تجاههم صادقة.

4- مبايعة المرجعيات المسيحية واليهودية لفيصل

بعد وقت قصير من نشر البلاغ الصادر في 5 تشرين الأول/أكتوبر 1918، استقبل فيصل المرجعيات الدينية التي تمثل المسيحيين واليهود في دمشق. كانوا يرغبون في مراجعة بعض الموضوعات المُدرجة في البلاغ الذي صدر في اليوم السابق. سأل الممثلون الدينيون فيصل سبعة أسئلة قبل منحه دعمهم. كانت الأسئلة تتعلق بطاعة الله، احترام الأديان، التشاور على مقتضى القوانين والأنظمة التي تسنّ لذلك، المساواة في الحقوق، توطيد الأمن، تعميم المعارف وإسناد المناصب والوظائف إلى أكفأها. وبمجرد أن رد فيصل بإيجابية على جميع الأسئلة السبعة، قدمت المرجعيات الدينية المسيحية واليهودية دعمها بالإجماع.

(13) المصدر نفسه.

(14) «الدرك والشرطة هما قوام البلاد»، قال فيصل. «وإن الشرطة وظيفة شريفة عالية». انظر: المصدر نفسه.

في 8 آذار/مارس 1920، يوم إعلان استقلال المملكة السورية، التقت المرجعيات الدينية المسيحية واليهودية في دمشق مرة أخرى بفيصل، الذي أصبح الآن ملك سورية، وأقسموا يمين الطاعة والإخلاص له. أشار نص قسم الولاء إلى اختيار الأمة سورية تملك فيصل على سورية ضمن حدودها الطبيعية، واستدعى شروط لقاء المرجعيات الدينية نفسها مع فيصل في 7 تشرين الأول/أكتوبر 1918، بعد أيام فقط من دخوله دمشق، والإجابات التي قدمها عن الأسئلة السبعة. دوّن قَسَم الولاء هذا رسميًا ووقعه ممثلو الطوائف الدينية باسم طوائفهم (السرمان، الكاثوليك، الأرثوذكس، البروتستانت، الأرمن - الكاثوليك، الموارنة، الأرمن)،⁽¹⁵⁾ ونشر بأمر من فيصل في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 آذار/مارس 1920.

ثانيًا: السياسة الخارجية في ظل الملكية

تلخص ترتيبات ما بعد الحرب السياسة الخارجية في ظل الملكية. فقد رأى الفرنسيون والبريطانيون في المشرق العربي تعويضًا لهم من جهودهم الحربية وانتصارهم على ألمانيا وحليفاتها الإمبراطورية العثمانية. وإذا كان مؤتمر الصلح قد تميّز في البداية بالحضور الواعد للولايات المتحدة والأفكار السخية للرئيس وودرو ويلسون، فإن ذلك تعيّر مع انعقاد مؤتمر سان ريمو في نيسان/أبريل 1920 الذي تحول إلى مجرد قاعة تسجيل لاتفاق فرنسي - بريطاني جديد عدّل اتفاقية سايكس - بيكو لعام 1916 وفرض الانتدابين الفرنسي والبريطاني - هذا الشكل الجديد من الوصاية الاستعمارية - على أراضي المملكة السورية. كان فيصل هو من دعا أولًا، خلال مؤتمر الصلح، إلى إنشاء سورية تشمل المشرق العربي بمعزل عن الحجاز والعراق. ولكن قبل الوصول إلى هذه النقطة، من المفيد استرجاع فحوى المراسلات بين البريطانيين وشريف مكة والمفاوضات بين الفرنسيين والبريطانيين خلال الحرب العالمية الأولى وما بعدها.

1 - التفسيرات المختلفة لمراسلات حسين - مكماهون 1915 - 1916

عندما نشبت الحرب في عام 1914، لم تكن نية فرنسا النهائية في شأن مصير الإمبراطورية العثمانية واضحة تمامًا آنذاك، بل ظهرت تدريجيًا. اتسمت الدبلوماسية الفرنسية بالتردد في شأن مستقبل الإمبراطورية العثمانية وكانت تميل في البداية إلى الحفاظ عليها بدلاً من تفكيكها. كانت كل الأسباب تدعو فرنسا إلى الحفاظ على الإمبراطورية لأنها سمحت لها بإبراز نفوذها

(15) انظر النص، في: الحكيم، سورية والمعهد الفيصلي، ص 143.

الاقتصادي والثقافي واللغوي، وخلق جهات مرتبطة بها في البلقان والشرق على مدى أربعة قرون. يضاف إلى ذلك أن خسارة الباب العالي للبلقان في عام 1912 أدت إلى طرد فرنسا من هذا الجزء من جنوب شرق أوروبا لمصلحة قوى أخرى، وبخاصة بريطانيا واليونان. ساد شعور في فرنسا مفاده أن التجربة المريرة في البلقان يجب ألا تتكرر في مقاطعات أخرى انفصلت عن الإمبراطورية. وبالمثل، استغرقت السلطات البريطانية بعض الوقت كي تتخذ موقفًا دقيقًا في شأن مستقبل المشرق العربي بعد الحرب. في نيسان/أبريل 1915، أُلّف رئيس الوزراء، أسكويث، لجنة وزارية برئاسة الدبلوماسي السير موريس دي بنسن، أصدرت تقريرها في حزيران/يونيو 1915. أوصت لجنة بنسن بالتخلي عن الموقف البريطاني التقليدي القاضي بالحفاظ على سلامة أراضي الإمبراطورية العثمانية، وأوصت كذلك بأن تعطى منطقة سميرنا إلى اليونان، وأداليا (أنطاليا) إلى إيطاليا، وجنوب جبال طوروس وشمال سورية إلى فرنسا، وفلسطين وبلاد ما بين النهرين إلى بريطانيا، والباقي إلى روسيا⁽¹⁶⁾.

كانت بريطانيا، قبل اجتماع لجنة بنسن، قد شرعت بالفعل في خريف عام 1914 بمراسلة حسين، شريف مكة، من خلال مكماهون المفوض السامي في القاهرة. اقترح حسين خلال صيف عام 1915، بعد عودة ابنه فيصل من دمشق⁽¹⁷⁾، قيادة تمرد عربي والوقوف إلى جانب الحلفاء مقابل الوعد باستقلال العرب في دولة موحدة تتطابق حدودها مع الحدود الواردة في بروتوكول دمشق الذي سلمته الجمعيات السرية في دمشق إلى فيصل عندما سافر عبر سورية في أيار/مايو 1915. أدركت لندن على الفور أهمية انشفاق شريف مكة وأثره المحتمل في السكان العرب داخل الإمبراطورية العثمانية وفي القوات العربية التي تقاتل على الجبهات المختلفة داخل الجيش الإمبراطوري. ولمّا كانت الأراضي التي يطالب بها حسين تشمل سورية، فإن لندن لا تستطيع قطع أي وعد محدد من دون استشارة فرنسا التي سبق لها أن أعربت قبل الحرب عن اهتمامها بالمنطقة وأكدت ذلك عدة مرات. لكن، حتى لا تفوت فرصة اصطفاف شريف مكة إلى جانبها، سمحت لندن لمكماهون بإعطائه بعض الوعود، ودعت في الوقت نفسه باريس إلى إرسال مبعوث إلى لندن للتفاوض على ترتيبات لأوضاع المشرق ما بعد الحرب.

كانت تعليمات لندن لمكماهون ضبابية، الأمر الذي دفعه إلى الإجابة عن أسئلة الشريف حسين بعبارات غامضة تسببت في الجدل، وتباينت مختلف الأطراف في تأويلها وترجمتها بعد

Vincent Cloarec, *La France et la question de Syrie 1914-1918* (Paris: Edition CNRS, 2002), p. 33. (16)

Fromkin, *A Peace to End All Peace: The Fall of the Ottoman Empire and the Creation of the* (17)
Modern Middle East, p. 146 ff.

الحرب. دار الجدل الرئيسي في شأن حدود الدولة العربية المستقلة في المستقبل. كان حسين قد دعا إلى قيام دولة وفقاً لبروتوكول دمشق، فأجاب مكماهون في تشرين الأول/أكتوبر 1915 بأن مقاطعتي مرسين والإسكندرونة والأجزاء من سورية الواقعة غرب خط دمشق - حمص - حماه - حلب لا يمكن عدّها عربية بحته، ويجب استبعادها من الحدود المطلوبة. كذلك لم يُوعَد حسين بفلسطين. أما بالنسبة إلى بلاد الرافدين (بغداد والبصرة)، فقد أكد مكماهون ببساطة أنها يجب أن تخضع لترتيبات إدارية خاصة.

بالنسبة إلى مكماهون وفريقه في القاهرة، شكّل خط دمشق - حمص - حماه - حلب الحد الفاصل بين الأراضي العربية وأراضي شرق المتوسط⁽¹⁸⁾. وزعموا أن السكان في غرب هذا الخط هم شريقيون وناطقون بالعربية وناطقون بالفرنسية، لكنهم ليسوا عرباً أقحاحاً. فنّد حسين هذه النظرة الساذجة والخاطئة للأمور في ردّه على مكماهون في تشرين الثاني/نوفمبر 1915. قبل حسين الموقف البريطاني في شأن المقاطعتين في كيليكيا، لكنه دحض فكرة أن السكان غرب خط دمشق - حمص - حماه - حلب ليسوا عرباً. وقال حسين إنه لا يوجد فرق بين العرب المسلمين والعرب المسيحيين وأن سكان الساحل عرب. ردّ مكماهون على حسين في رسالة في كانون الأول/ديسمبر 1915 منوهاً بموقفه من العرب المسيحيين، وأكد أن مسألة ولايتي (مقاطعتي) حلب وبيروت (اللتين كانتا تحكمان كل الساحل السوري من الإسكندرونة إلى سنجق القدس) يجب أن تناقش في وقت لاحق مع فرنسا نظراً إلى ما لها من مصالح في هذه المناطق.

انتهت مراسلات حسين ومكماهون من دون التوصل إلى أي اتفاق دقيق على حدود الدولة العربية المستقبلية وبخاصة المنطقة الغربية - ساحل البحر الأبيض المتوسط لسورية - وفلسطين. وسواء أكان ذلك متعمداً أم لا، فقد أثارت هذه التفاهات غير الدقيقة كثيراً من سوء الفهم بين العرب والبريطانيين حول ترتيبات ما بعد الحرب. ففي مراسلاته مع شريف مكة، التي كانت تُجرى بالتوازي تقريباً مع المفاوضات في لندن بين الفرنسيين والبريطانيين التي أوصلت إلى اتفاقية سايكس - بيكو، لم يُشر مكماهون في أي وقت إلى أن المشرق العربي بعد الحرب سوف يقسم إلى مناطق نفوذ مباشر تحت سيطرة كل من بريطانيا وفرنسا.

كان شريف مكة على ثقة أنه رسّخ تحالفاً قوياً مع بريطانيا العظمى، فأطلق الثورة العربية في

Henry Laurens, *Le Royaume impossible, la France et la genèse du monde arabe* (Paris: Armand (18) Colin, 1990), p. 141.

10 حزيران/يونيو 1916 ودعا إلى الجهاد ضد الأتراك⁽¹⁹⁾. كرّرت الوعود المقدمة إلى الشريف حسين في عدة مناسبات حتى نهاية الصراع؛ كما فعلت بريطانيا العظمى، مثلاً، في التصريح إلى السبعة الذي قدّم إلى سبعة من الوطنيين السوريين، منهم عبد الرحمن الشهبندر، في القاهرة في 22 حزيران/يونيو 1918، وحتى كما فعلت فرنسا في البلاغ الفرنسي - البريطاني المشترك في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1918⁽²⁰⁾.

2- اتفاقية سايكس - بيكو

بدأت المفاوضات التي كان من المقرر أن تؤدي إلى اتفاقية سايكس - بيكو في لندن في تشرين الثاني/نوفمبر 1915 بالتوازي مع المراسلات بين حسين ومكماهون. ترأس الوفد الفرنسي جورج بيكو، وترأس الوفد البريطاني في البداية السير آرثر نيكلسون الذي حل محله في كانون الأول/ديسمبر 1915 مارك سايكس، مساعد وتابع اللورد كيتشنر الذي أصبح وزيراً للحرب.

يمكن تلخيص أهداف بيكو في المحادثات على النحو التالي: (1) إبقاء الإمبراطورية العثمانية سليمة إلى أقصى حد ممكن، لكن ضعيفة وسهلة الانقياد للتوسع الاقتصادي الفرنسي؛ (2) أن تُطالب فرنسا بكل سورية، بما في ذلك فلسطين، إذا أصبح تقسيم الإمبراطورية أمراً حتمياً⁽²¹⁾؛ (3) أن تمتد المنطقة الفرنسية من ساحل البحر الأبيض المتوسط في الغرب إلى الموصل في الشرق؛ (4) ضمان أن تكون المنطقة الفرنسية مكوّنة من منطقة محتلة مباشرة

(19) في الواقع، ربما كانت لدى حسين شكوكه تجاه البريطانيين، لكن في تلك المرحلة لم يعد لديه أي خيار، فالباب العالي قرر استبداله أو حتى تصفيته جسدياً. انظر: Fromkin, Ibid., p. 174.
(20) انظر نص التصريح إلى السبعة والبلاغ الفرنسي - البريطاني المشترك، في: الحكيم، سورية والعهد الفيصلي، ص 33-34 و37-38.

(21) هذه هي التعليمات التي صدرت إلى بيكو في شأن حدود سورية منقولة من أرشيف الخارجية الفرنسية: «بعد تقديم هذا التحفظ (تحديد القدس وبيت لحم)، فإنه يبدو أن الحل الأبسط يكمن في تثبيت الحدود الإدارية الحالية لسورية. وهكذا، فستشتمل أرضها على ولايات أو متصرفيات القدس وبيروت ولبنان ودمشق وحلب، وفي الشمال الغربي على الجزء الكامل من ولاية أضنة الواقع جنوب طوروس. إن المناطق الخصبة بوجه خاص، حيث أضنة، وهي ملتقى طرق آسيا الصغرى، تكون هكذا من حصتنا وتعطي ملكيتنا الجديدة قيمتها الكاملة... وستكون حدود المملكة العربية الجديدة [في شبه الجزيرة العربية] هي سورية كما رسمت». وأيضاً: «كانت تسمية سورية معروفة في فرنسا بمعناها الواسع. ولم تعبر اتفاقية 1840 إلا عن الرأي العام بإعطاء اسم سورية الجنوبية إلى فلسطين. فلن نفهم إذن معنى أن نترك أي جزء كان من الساحل السوري. وعليكم التشديد على ألا تنتهي حدود ملكيتنا إلا عند الحدود المصرية» وقد وردت في: Joseph Hajjar, *La Syrie (bilâd al - Schâm) Démembrement d'un pays* (Damascus: Tlass Publishing House, 1999), pp. 12-13.

وبالعربية مترجمة في: الحكيم، المصدر نفسه، ص 78-79.

تشمل ساحل البحر الأبيض المتوسط ولبنان، ومنطقة نفوذ فرنسي تحت الإدارة العربية في الأراضي السورية الداخلية.

ويمكن تلخيص أهداف سايكس على النحو التالي: (1) الحفاظ على وحدة المدن الداخلية الأربع التي وُعد بها الشريف حسين (دمشق وحمص وحماة وحلب)؛ (2) المطالبة بإدارة مباشرة لمقاطعتي بغداد والبصرة؛ (3) المطالبة بميناء الإسكندرونة؛ (4) إقامة منطقة عازلة فرنسية شمال سورية لحماية المنطقة البريطانية في جنوب سورية من الأطماع الروسية المستقبلية؛ (5) ضمان أن تكون فلسطين من حصة بريطانيا، على الرغم من أن كيتشنر عدّ فلسطين بلا أهمية ولم يرغب بأي حصة فيها.

توصل الطرفان إلى حل وسط. أولاً، يبقى ميناء الإسكندرونة في المنطقة الفرنسية مقابل حصول بريطانيا على ميناءي حيفا وعكا في فلسطين. ثانياً، تتمتع الأماكن المقدسة في فلسطين (القدس وبيت لحم والمناطق المجاورة) بوضع دولي. ثالثاً، تحظى فرنسا بإدارة مباشرة على المنطقة الممتدة من شمال فلسطين إلى كيليكيا وتضم ساحل البحر الأبيض المتوسط وجبل لبنان وجزءاً من الأناضول، كما تحظى بمنطقة نفوذ (المنطقة A) تمتد إلى الحدود الفارسية وتغطي دولة عربية مستقلة تشمل المدن الأربع في سورية الداخلية (دمشق، حمص، حماة، حلب) والموصل. رابعاً، تحظى بريطانيا العظمى بإدارة مباشرة لمنطقة تشمل بغداد والبصرة ومنطقة نفوذ تغطي دولة عربية تربط فلسطين ببلاد ما بين النهرين وتمتد من العقبة إلى كركوك (المنطقة B).

لم يُستشر عرب سورية ولا الشريف حسين في ما إذا كان سكان المدن السورية الأربع في المناطق الداخلية (دمشق وحمص وحماة وحلب) والمدن الساحلية (صور وصيدا وبيروت وطرابلس وطرسوس واللاذقية) يرغبون في أن يكونوا جزءاً من منطقة الإدارة المباشرة أو تحت النفوذ الفرنسي، وهذه كانت نقطة ضعف أساسية في الاتفاقية. فقد كان معظم السكان السوريين، باستثناء موارد جبل لبنان، معادين إلى فرنسا ويفضلون الوصاية البريطانية. ومن سخريات التاريخ المريرة أن السوريين، وهم الذين حثوا الشريف حسين على قيادة الثورة العربية والتحالف مع بريطانيا واقترحوا حدود الدولة العربية المستقلة في المستقبل، وجدوا أنفسهم بعد بضع سنوات تحت الوصاية الفرنسية.

كانت ضبابية الحدود نقطة ضعف أخرى في هذه الترتيبات. فأين تنتهي حدود مناطق الإدارة المباشرة (المنطقة A بالنسبة إلى فرنسا والمنطقة B بالنسبة إلى بريطانيا) وأين تبدأ حدود مناطق الدولتين العربيتين المستقبليتين تحت النفوذ البريطاني أو الفرنسي؟ وعلى الرغم من أن هذا لم يطرح أي مصاعب محددة في حالة المنطقة البريطانية، إلا أنه تسبب في معارضة

عنيفة من السكان السوريين في الداخل في حالة المنطقة الفرنسية. كانت سورية، وفق التفسير الفرنسي لهذه الاتفاقية، ستخسر المناطق الأربع في وادي البقاع إلى الشرق من جبل لبنان (زحلة، بعلبك، راشيا، حاصبيا) في عام 1919. وعلاوة على ذلك، حُرمت سورية بموجب هذه الاتفاقية منفذًا على البحر.

في شباط/فبراير 1916، صدّقت الحكومتان الفرنسية والبريطانية الاتفاقية التي توصل إليها بيكو وسايكس وأبقتا الأمر سرًا. لكنّ وضع اللمسات الأخيرة عليها كان يتطلب موافقة الحكومة الروسية. حصل ذلك في نيسان/أبريل 1916 وأصبحت الاتفاقية تسمى اتفاقية سايكس-بيكو-سازانوف وأعطيت أرمينيا وشرق الأناضول بموجبها إلى روسيا. وبعد مرور عام، انضمت إيطاليا إلى الاتفاقية في مؤتمر سان جان دي موران. ويتعين بموجب النسخة النهائية من الاتفاقية أن تحظى إيطاليا بمنطقة سيطرة مباشرة وبمنطقة نفوذ على جنوب الأناضول متاخمة لبحر إيجه. وفي حزيران/يونيو 1916، أطلق شريف مكة الثورة العربية الكبرى ولم يكن يعلم أي شيء عن الاتفاق بين الفرنسيين والبريطانيين في شأن مستقبل المنطقة التي يسعى إلى تحريرها من الهيمنة التركية.

وبمجيء لويد جورج إلى السلطة في أواخر عام 1916 انقلبت وجهة النظر البريطانية في شأن أهمية الشرق الأوسط في ما يخص إدارة شؤون الحرب والترتيبات بين الحلفاء لحقبة ما بعد الحرب. ترأس لويد جورج الحكومة البريطانية وتغيّرت هيكلية العلاقات ما بين الحلفاء من القمة إلى القاع. فخلافاً لوجهة نظر أركانه، لم ير لويد جورج أن مسرح العمليات في الشرق الأوسط هامشي أو ثانوي بالنسبة إلى العمليات العسكرية الجارية في أوروبا، بل يمثل جبهة مركزية، أو حتى حاسمة، في الحرب ضد ألمانيا وحليفها العثمانية. إضافة إلى ذلك، اعتقد لويد جورج أنه لن يكون ممكناً الحصول على مكاسب في أوروبا في حال انتصار الحلفاء. فقد دمرت الحرب القارة الأوروبية، ويتعين على القوى المنتصرة البحث عن ضم أو اكتساب أراضي جديدة في بقاع أخرى. كان الشرق الأوسط التعويض المثالي للملائم لتوسيع الإمبراطورية البريطانية. إنه المكان الذي يمكن أن يبحث فيه التاج البريطاني عن أكبر المكاسب بعد الحرب.

كانت فلسطين، من الناحية الاستراتيجية، الحلقة الأخيرة المفقودة التي يمكنها أن تربط ما بين الممتلكات البريطانية البرية من رأس الرجاء الصالح إلى الهند عبر السودان ومصر والمستعمرات الألمانية السابقة في شرق أفريقيا التي سقطت في أيدي البريطانيين (رواندا وبوروندي وتنجانيقا) خلال الحرب. وبعد احتلال بلاد الرافدين من قوات الهند البريطانية

والتحالف مع الإمبراطورية الفارسية، باتت فلسطين ضرورةً جدًّا من أجل الربط ما بين الأراضي البريطانية من المحيط الأطلسي إلى وسط المحيط الهادي⁽²²⁾.

وأخيرًا، كان لويد جورج صهيونيًا ملتزمًا. وعلى غرار بالمرستون في القرن التاسع عشر، كان لهذه القناعة الشخصية أن تبقى خاصة به لو لم تؤثر في عمله العام كرئيس للوزراء. شاطر بالمرستون رأي تيار من الفكر البريطاني قوامه التقاليد البوريتانية والبروتستانتية والإنجيلية التي دعت، منذ القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، إلى عودة اليهود إلى الأراضي المقدسة. لكن طريق لويد جورج إلى الصهيونية كان مختلفًا⁽²³⁾. فقبل دخوله عالم السياسة، عمل لويد جورج محاميًا للحركة الصهيونية في بريطانيا العظمى وتفاوض باسم الحركة مع اللورد بلفور في عام 1913 لتأمين أرض لليهود في أوغندا. عُقد اتفاق في هذا الصدد وأصدر اللورد بلفور إعلانًا رسميًا بذلك. لكن لم يكن لإعلان بلفور الخاص بأوغندا تأثير يذكر، لذلك صدر في عام 1917 إعلان بلفور الثاني [وعد بلفور] الذي وعد بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين⁽²⁴⁾.

3- تعديل اتفاقية سايكس - بيكو

بدأت مراجعة بنود اتفاقية سايكس - بيكو عندما التقى كليمنصو ولويد جورج في لندن في كانون الأول/ديسمبر 1918 بعد شهر من توقيع الهدنة في روتوند. لاحظ لويد جورج آنذاك التغيُّر في الأوضاع الروسية بعد سقوط القيصر وضآلة اهتمام البلاشفة بالشرق العربي وباتفاقية سايكس - بيكو التي انضمت إليها النظام السابق، فكان منه أن طالب بالموصل التي كانت في البداية جزءًا من منطقة النفوذ الفرنسي، وبفلسطين بما في ذلك القدس، التي كان من المقرر أن توضع تحت الإدارة الدولية. قبل كليمنصو على الفور. وُثِّبَ هذا الاتفاق الشفهي من طرف كليمنصو في مذكرة إلى لويد جورج في 15 شباط/فبراير 1919⁽²⁵⁾، ومن ثم في المناقشات التي دارت في مجلس الأربعة (وودرو ويلسون،

(22) انظر: Fromkin, *A Peace to End All Peace: The Fall of the Ottoman Empire and the Creation of the Modern Middle East*, p. 281 ff.

(23) كما قال أسكويث، بحدّة ولكن بدقة، «لويد جورج ... لا يبالي بلعن اليهود أو بماضيهم أو بمستقبلهم، لكنه يعتقد أنه سيكون من الفظاعة التخلي عن الأماكن المقدسة المسيحية - بيت لحم، جبل الزيتون، القدس، إلخ - لتدخل في ممتلكات «فرنسا اللادرية الملحدة»!». انظر: James Barr, *A Line in the Sand: Britain, France and the Struggle that Shaped the Middle East* (London; New York: Simon and Schuster, 2011), p. 35.

(24) Fromkin, *Ibid.*, p. 263 ff.

(25) حول صهيونية لويد جورج، انظر:

(25) انظر: خيرية قاسمية (تقديم وتحقيق)، مذكرات عوني عبد الهادي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،

2002)، ص 56.

لويد جورج، كليمنصو، وأورلاندو رئيس وزراء إيطاليا) في فرساي في آذار/مارس وحزيران/يونيو 1919 كجزء من مؤتمر الصلح⁽²⁶⁾.

قبل بدء أعمال مؤتمر الصلح وبعد إقامة قصيرة في باريس، ذهب فيصل إلى لندن في كانون الثاني/يناير 1919 وأجرى محادثات مع وزير الخارجية اللورد بلفور. عبّر فيصل عن مخاوفه من الأطماع الفرنسية في سورية وطلب مساعدة بريطانيا. وأضاف أنه سيقاوم الفرنسيين حتى لو كانت القوات غير متناسبة تمامًا بين الطرفين، وأنه إذا تعيّن الخضوع للسيطرة الأجنبية فإنه يفضل الحكومة التركية، بغض النظر عن مدى سيئاتها.

لم يكن فيصل يعلم أي شيء عن التعديلات الفرنسية - البريطانية لبند اتفاقية سايكس-بيكو. وتخاذل اللورد بلفور ولم يذكر أن الفرنسيين والبريطانيين توصلوا إلى اتفاق مسبق على الخطوط الجديدة التي ستقسم المنطقة وفقها⁽²⁷⁾.

بعد لندن، عاد فيصل إلى باريس. أتاحت له إقامته في العاصمة الفرنسية فرصة مقابلة كليمنصو الذي أكد له أن فرنسا ليس لديها طموحات استعمارية في شأن سورية، وأنه في حال قبول سورية بانتداب فرنسي، ستكون فرنسا مستعدة للاعتراف باستقلال سورية. انتهى اللقاء بين فيصل وكليمنصو باتفاق جتلمان فضفاض مفاده أن فيصل سيستخدم نفوذه لتحقيق ذلك⁽²⁸⁾. وكانت الأسابيع القليلة التي أمضاها فيصل في باريس مدخلاً له إلى الحياة السياسية والفكرية الفرنسية. فقد التقى سياسيين، ودبلوماسيين في الخارج، ومفكرين منهم أناتول فرانس الذي التقاه عدة مرات.

في مداخلة في مؤتمر الصلح وفي رسالتيه المكتوبتين، لم يعد فيصل يطالب بدولة عربية موحدة في جنوب غرب آسيا تمتد من جبال طوروس في الشمال إلى الخليج العربي في الشرق، والمحيط الهندي في الجنوب، والبحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط في الغرب، كما كان يدعو والده في مراسلاته مع مكماهون وكما ورد في بروتوكول دمشق⁽²⁹⁾. وبدلاً من ذلك،

Paul Mantoux, *Les Délibérations du Conseil des Quatre*, 2 vols. (Paris: Ed. du CNRS, 1955), pp. (26) 137-159.

(27) قاسمية، المصدر نفسه، ص 87.

(28) من الرواية التي قدمها فيصل إلى كلايتون في أيار/مايو 1919 واقتبس في: المصدر نفسه، ص 102.

(29) انظر النص الكامل لخطابات فيصل (باللغة الفرنسية) في مؤتمر الصلح في: Laurens, *Le Royaume impossible, la France et la genèse du monde arabe*, pp. 156-158.

رستم حيدر، مذكرات رستم حيدر (بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1988)، ص 738، وحسن الحكيم، الوثائق التاريخية المتعلقة بالقضية السورية في المهدين العربي الفيصلي والانتداب الفرنسي، 1915-1946 (بيروت: دار صادر، 1974)، ص 43.

طالب فيصل بإنشاء عدة كيانات سياسية عربية منفصلة تقوم بينها روابط تعاقدية (اقتصادية وتجارية، من بين أمور أخرى)، وطالب تحديداً بسورية مستقلة تستعين بمستشارين أجانب لكن من دون وصاية خارجية، وبحكومات عربية للعراق وللجزء الشمالي من شبه الجزيرة العربية يمكنها أيضاً الاستعانة بقوى أجنبية للمساعدة على إنشاء إدارة محلية متطورة⁽³⁰⁾.

لم يتطرق فيصل إلى مصير الحجاز أو نجد في شبه الجزيرة العربية ولا إلى مصير اليمن. دعم البريطانيون مطالب فيصل، لكن فرنسا عارضت بشدة استقلال سورية منذرعة باتفاقية سايكس-بيكو. طرح الرئيس وودرو ويلسون، بغية الخروج من المأزق، حلاً وسطاً يقوم على إرسال لجنة تحقيق إلى سورية للتحقق من رغبات السكان. لكن ما عرف لاحقاً بلجنة كينغ-كراين اقتضت على اثنين فقط من الممثلين الأميركيين بعدما رفض الفرنسيون والبريطانيون المشاركة فيها. كان فيصل يعلق آمالاً كبيرة على اللجنة، وعلى قدرة الرئيس ويلسون وعزمه على رؤية مبادئه القيمة حول حق الشعوب في تقرير المصير قيد التطبيق. لكن المستقبل أثبت خطأه في كلا النقطتين.

تدهورت العلاقات الفرنسية-البريطانية على نحو خطير بعد جولة لجنة كينغ-كراين في المنطقة في حزيران/يونيو وتموز/يوليو 1919. شعرت فرنسا بخيبة أمل كبيرة إزاء تحول الأحداث في سورية ورفض الأغلبية العظمى من السكان للانتداب الفرنسي لمصلحة الانتداب الأمريكي، أو البريطاني في حال تعدد ذلك. اتهمت فرنسا علانية فيصل بتمهيد الطريق أمام البريطانيين. لكن وزير الخارجية، اللورد بلفور، اتخذ زمام المبادرة وأرسل إلى فرنسا الإشارة التي كانت تنتظرها من أجل تحسين العلاقات. ففي 11 آب/أغسطس 1919، قدم بلفور مذكرة إلى لويد جورج يشرح فيها أسباب النزاع مع فرنسا. قال إن السبب يكمن في التناقضات ما بين خمسة التزامات أخذت بها بريطانيا: اتفاقية سايكس-بيكو، والمراسلات بين حسين ومكماهون، والإعلان الفرنسي-البريطاني المشترك في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1918، وميثاق عصبة الأمم، والتعليمات التي زوّدت بها لجنة كينغ-كراين. واختتم بلفور مذكرته بالقول إن مصالح بريطانيا في المنطقة تقتصر على اتفاقها مع فرنسا وعلى تنفيذ العهد المقدم إلى الحركة الصهيونية بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. أما بالنسبة إلى العرب، والمقصود هنا فيصل والسوريون، فيتعيّن عليهم التوصل إلى تفاهم مع فرنسا.

بناء على هذه المذكرة، التقى لويد جورج بالجنرال ألنبي في دوفيل في 9 أيلول/سبتمبر

(30) قاسمية، مذكرات عوني عبد الهادي، ص 96.

1919. ناقش الرجال لمدة يومين السياسة البريطانية في المنطقة وقررا سحب القوات البريطانية من الجزء الشمالي من المشرق العربي، أي، من المنطقتين المحتلتين الشرقية والغربية، بدءاً من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1919. تمسكت بريطانيا العظمى بفلسطين وبلاد الرافدين فحسب. وحلّت القوات الفرنسية محلّ القوات البريطانية المتمركزة غرب خط التقسيم الذي رسمته اتفاقية سايكس-بيكو، أي في جبل لبنان وبقية الساحل السوري باستثناء فلسطين. وانسحبت القوات البريطانية المتمركزة شرق خط تقسيم سايكس-بيكو وحل محلها الجيش العربي الشريفي، أي، في سورية الداخلية ومدنها الأربع الرئيسية دمشق وحمص وحماء وحلب، ولكن من دون مناطق شرق الأردن (إربد، عمان، الكرك، العقبة) التي بقيت تحت السيطرة البريطانية، على الرغم من أن هذه المناطق كانت دائماً جزءاً لا يتجزأ من ولاية دمشق⁽³¹⁾.

على هذا النحو، تأكلت الأراضي السورية عندما نُفذ قرار سحب القوات البريطانية من الغرب. وكما ذكرنا سابقاً، غيرت باريس ولندن خط الحدود الغربية لسورية وأدرجتا سهل البقاع (الأفضية الأربعة: بعلبك، وزحلة، وراشيا، وحاصبيا) في أراضي لبنان، تلك الأفضية التي كانت أيضاً جزءاً من ولاية دمشق⁽³²⁾. كان انسحاب القوات البريطانية وحلول القوات الفرنسية محلّها على أساس اتفاقية سايكس-بيكو التي عدّلها لويد جورج وكليمنصو، عملاً من أعمال النفاق الصارخ وسوء النية قُدّم إلى السوريين كإعادة انتشار عسكرية وتعديل في المناطق المحتلة لا تستيق بأي حال القرار النهائي لمؤتمر الصلح.

وعلى الرغم مما عانته الأراضي السورية من جرّاء بتر أجزائها الجنوبية (شرق الأردن وفلسطين)، والساحل كله، وجبل لبنان، ووادي البقاع، ناهيك بكيليكيا والموصل، فقد كان الداخل السوري في ذلك الوقت لا يزال يمثل جنين كيان سياسي عربي يحمل قيم الثورة العربية الكبرى. كانت الأراضي السورية التي يسيطر عليها فيصل متجانسة وقد أيدت قضيته الأغلبية العظمى من السكان الناطقين بالعربية مسلمين ومسيحيين.

دعا لويد جورج فيصل مرة أخرى إلى لندن في أيلول/سبتمبر 1919، وأخبره بقرار بريطانيا سحب قواتها من الجزء الشمالي من المشرق العربي وفقاً لاتفاقية سايكس-بيكو وتسليم

(31) انسحبت القوات البريطانية من كيليكيا وجنوب أرمينيا أيضاً.

(32) في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1919، اتفق فيصل وكليمنصو على عدم احتلال القوات الفرنسية لوادي البقاع وانسحاب القوات العربية المتمركزة هناك. وتبقى هناك الإدارة وقوات الدرك فقط. ونص الاتفاق أيضاً على إنشاء لجنة فرنسية-عربية مختلطة للمسائل المتعلقة بالأمن. لكن بعد أيام قليلة احتلت القوات الفرنسية بعلبك بذريعة هجوم استهدف أحد ضباط الاتصال الفرنسيين.

المنطقة الغربية المحتلة إلى فرنسا والمنطقة الشرقية المحتلة إلى القوات العربية. نصح لويد جورج فيصل بالتوصل إلى بعض الترتيبات مع فرنسا حول مستقبل الدولة العربية المستقلة الموعودة لأنها تقع في منطقة النفوذ الفرنسي بموجب اتفاقية سايكس-بيكو. ولم تأت احتجاجات فيصل بأي نتيجة. اعتبر الوطنيون أن بريطانيا العظمى، وبعد أن استحوذت على فلسطين وأعطت الساحل الشمالي الشرقي للبحر الأبيض المتوسط لفرنسا، وضعت فيصل والداخل السوري في قبضة فرنسا.

4- اتفاقية فيصل - وايزمان

ظهر بصورة صارخة افتقار فيصل إلى الخبرة في الشؤون الدولية والمفاوضات الدبلوماسية عندما وقع في كانون الثاني/يناير 1919 على اتفاقية مشروطة مع حاييم وايزمان ممثل المنظمة الصهيونية العالمية. وعلى الرغم من أنها كانت مجرد اتفاقية مفترضة، لم يسامح الساسة العرب المعاصرون فيصل على ما فعله حتى بعد مرور قرن على ذلك⁽³³⁾.

تشير الظروف المحيطة بتوقيع الاتفاقية إلى أن لندن استخدمت كل نفوذها الكبير لدى فيصل لحثه على التوصل إلى تفاهم مع وايزمان. فخلال مدة إقامة فيصل القصيرة في لندن نهاية عام 1918 وأوائل عام 1919، طلبت وزارة الخارجية من الكولونيل تي. إي. لورانس ترتيب لقاء بين فيصل ووايزمان. كان الاثنان قد التقيا سابقاً من طريق البريطانيين في 4 حزيران/يونيو 1918 في معسكر الأول في منطقة القوية بين العقبة ومعان، أي في المنطقة التي أصبحت لاحقاً إمارة شرق الأردن. ذكر وايزمان أن فيصل كان مدركاً آنذاك الخطة الصهيونية تجاه فلسطين ولكن من دون علم بتفاصيل الدولة القومية المزمع إنشاؤها. ويذكر وايزمان أيضاً أن فيصل أخبره أن استيطان اليهود في فلسطين يجب أن يكون تحت السيادة العربية لأن فلسطين بلد عربي، مع إقراره بأنه لا يملك تفويضاً لمناقشة الأمور السياسية لأنها كانت في عهدة والده، شريف مكة⁽³⁴⁾. وقد أكد عوني عبد الهادي في مذكراته أن وايزمان أخبر فيصل في هذه المقابلة أنه ليس لدى اليهود أي نية لإنشاء دولة في فلسطين⁽³⁵⁾.

(33) انظر: عبد الحليم خدام، النظام العربي المعاصر: قراءة الواقع واستشراف المستقبل (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2003)، ص 181 وما بعدها.

(34) ورد ذلك في مذكرات هوني عبد الهادي، وهو مساعد مقرب من فيصل رافقه خلال رحلته إلى أوروبا في 1918 - 1919 و 1919 - 20، وكان ممثل الحجاز في مؤتمر الصلح، وأول وزير خارجية للملك فيصل في دمشق عام 1920، وأصبح فيما بعد وزير خارجية الأردن. انظر: قاسمية، المصدر نفسه، ص 55 وما بعدها.

(35) المصدر نفسه.

عقد الاجتماع الذي تولى لورانس ترتيبه بين فيصل ووايزمان في لندن في 3 أو 4 كانون الثاني/يناير 1919 أو في الأيام التي تلت ذلك، فالتاريخ الدقيق غير مؤكد. وقّع الطرفان اتفاقية تفصل فلسطين عن الدولة العربية (المادة الأولى)، حيث يتعين التفاوض على حدودها بين الطرفين بعد مؤتمر الصلح (المادة الثانية). ونصت الاتفاقية على تنفيذ وعد بلفور (المادة الثالثة) بما في ذلك الهجرة اليهودية المكثفة (المادة الرابعة) مع وحب الحفاظ على حقوق «الفلاحين والمزارعين المستأجرين العرب». كما نصت على أن لا يُسن أي قانون أو نظام يمنع أو يتدخل في حرية العبادة للجميع (المادة الخامسة)، وعلى أن أماكن العبادة الإسلامية تظل تحت الإدارة الإسلامية (المادة السادسة)، كما وضعت أسس تعاون يهودي - عربي في مجال التنمية الاقتصادية (المادة السابعة).

ويؤكد عوني عبد الهادي في مذكراته أن الكولونيل تي. لورانس هو الذي صاغ نص الاتفاقية وكتبها بخط يده باللغة الإنكليزية التي لا يتقنها فيصل وأنه لم توفّر له أي ترجمة إلى العربية. وقد أضاف فيصل الفقرة التالية بخط يده بالعربية قبل التوقيع:

«إذا نالت العرب استقلالها، كما طلبناه، بتقريرنا المؤرخ في 4 كانون ثاني 1919 المقدم لِنظارة خارجية حكومات بريطانيا العظمى فإنني موافق على ما ذكر بباطن هذا من المواد وإن حصل أدنى تغيير أو تبديل فلا أكون ملزوماً ومربوطاً بأي كلمات كانت بل تعد هذه المقابلة كلا شيء ولا حكم لها ولا اعتبار ولا أطالب بأي صورة كانت»⁽³⁶⁾.

كانت المذكرة التي أشار إليها فيصل قد سُلمت إلى وزارة الخارجية في 4 كانون الثاني/يناير وتولّت التفسير العربي للمراسلات بين حسين ومكماهون وتبنّت المطالب العربية الواردة في بروتوكول دمشق، أي، إنشاء دولة عربية في آسيا الصغرى من شأنها أن تمتد من الإسكندرونة وديار بكر في الشمال إلى المحيط الهندي في الجنوب. وبالتالي، وكون المذكرة التي سُلمت إلى السلطات البريطانية في 4 كانون الثاني/يناير، لم يكن لاتفاقية فيصل - وايزمان أن تعدّ مبرمة في 3 كانون الثاني/يناير ما لم يتم لاحقاً إضافة شرط فيصل المكتوب بخط يده.

لذلك لم تدخل اتفاقية فيصل ووايزمان حيز التنفيذ قطّ. وفي خطابه أمام تجمع من الشخصيات البارزة في دمشق في 5 أيار/مايو 1919 بعد عودته من أوروبا، حرص فيصل على عدم إخبار الحاضرين بالاتفاقية الموقعة مع وايزمان. وبدءاً من النصف الثاني من عام 1919، غير فيصل وجهة نظره بصورة كاملة ورأى أن فلسطين جزء لا يتجزأ من سورية ورفض الخطط

(36) انظر: المصدر نفسه، ص 57.

الصهيونية في شأن الأراضي غير المسيطر عليها⁽³⁷⁾. وبناء على ذلك، وافق فيصل على برنامج دمشق الذي رفض رسميًا الأهداف الصهيونية في شأن فلسطين وسلمه المؤتمر السوري لاحقًا إلى لجنة كينغ - كراين للتحقيق في تموز/يوليو 1919.

5- اتفاقية فيصل - كليمنصو

في تشرين الأول/أكتوبر 1919، ذهب فيصل إلى باريس للمرة الثانية، حيث أجرى مناقشات مضطربة مع السلطات الفرنسية عقب قرار إعادة نشر القوات البريطانية. كانت المفاوضات صعبة، لكن فيصل استطاع أن يتقذ ما هو مهم، أي وحدة سورية الداخلية وإستقلالها، على حساب تنازلات كبرى تخص الأراضي والسياسة. وفي 6 كانون الثاني/يناير 1920، وقع فيصل وكليمنصو اتفاقية لم يُعلن عن مضمونها اعترفت فرنسا بموجبها بحق السكان العرب المقيمين على الأراضي السورية في أن يحكموا أنفسهم كأمة مستقلة. وفي المقابل، تطلب سورية من فرنسا النصيحة والمساعدة الفنية. وتُرك أمر حدود الدولة المستقبلية إلى مؤتمر الصلح، لكن سورية اعترفت منذ تلك اللحظة باستقلال لبنان ووحدة أراضيه تحت الانتداب الفرنسي⁽³⁸⁾.

كان من المستحيل لمدة طويلة الجزم ما إذا كانت هذه الاتفاقية ظلّت بالأحرف الأولى أم وقّعت فعلاً. فحين عودته من مقابلته مع كليمنصو في مساء 6 كانون الثاني/يناير، أخبر فيصل معاونيه بأنه لم يوقع أي شيء⁽³⁹⁾. ظل رستم حيدر، الذي حضر شخصيًا توقيع الاتفاقية، صامتًا إلى حد كبير، ولم يذكر سوى القليل جدًا في مذكراته التي نشرها بعد مرور عدة عقود⁽⁴⁰⁾. لكن حين فتحت السجلات الدبلوماسية في نانت، أمكن التأكد من أن الاتفاقية لم تكن بالأحرف الأولى فقط بل وقعها كليمنصو وفيصل فعليًا⁽⁴¹⁾. أبلغ كليمنصو فيصل شفهيًا أن الاتفاقية السرية صالحة لمدة ثلاثة أشهر، ويتعين عليه خلال هذه المدّة إقناع أنصاره في دمشق بأن من مصلحة سورية التوصل إلى تفاهم مع فرنسا. وبعد ذلك، يتحرر الطرفان من أي التزام. وبالتالي كانت

(37) انظر مراسلات فيصل مع اللبي، في: Laurens, *Le Royaume impossible, la France et la genèse du monde arabe*, p. 168 ff.

(38) انظر النص الكامل لاتفاقية فيصل - كليمنصو في: Ibid., pp. 162-163.

(39) انظر الرواية اليومية لمفاوضات فيصل في باريس في: حيدر، مذكرات رستم حيدر.

(40) في مذكراته، يستشهد رستم حيدر بأن الدكتور أحمد قذري هنا نفسه على إقناع فيصل بعدم توقيع الاتفاقية مع كليمنصو. انظر: المصدر نفسه، ص 541.

(41) انظر: Gérard D. Khoury, *La France et l'Orient arabe, Naissance du Liban moderne 1914-1920* (Paris: Albin Michel, 2009), p. 271 ff.

الاتفاقية مؤقتة. ترك فيصل كليمنصو على أمل العودة إلى باريس في غضون ثلاثة أشهر وإبرام اتفاقية علنية مع فرنسا.

عارض هذه الاتفاقية بشدة اللوبي الاستعماري الفرنسي، وبخاصة روبرت دي كاي، السكرتير العام للمفوضية الفرنسية العليا في بيروت، الذي كان يمر بباريس في كانون الثاني/يناير 1920 وحشد المعارضين للاتفاقية بغية تغييرها. كما رفضها الوطنيون في جمعية العربية الفتاة السرية في دمشق في شباط/فبراير 1920⁽⁴²⁾. استقال كليمنصو في آذار/مارس 1920 وخلفه في منصبه ميلران الذي قبل حجج اللوبي الاستعماري، ولم يكن يشعر بأنه مقيد بأي التزامات تعهد بها سلفه. لقد غيرت باريس سياساتها جذرياً، وبدلاً من الحفاظ على كيان عربي سوري موحد، تبنت سياسة صغيرة (petite politique)، تقوم على إنشاء كيانات سياسية صغيرة على أسس طائفية. طوى النسيان اتفاقية فيصل - كليمنصو على الجانب الفرنسي، على الرغم من أن ثاني حكومات الملكية السورية وافقت عليها في أيار/مايو 1920⁽⁴³⁾. لكن فوات الأوان لأن مؤتمر سان ريمو في نيسان/أبريل 1920 كان قد منح فرنسا الانتداب على سورية ولبنان.

ثالثاً: المؤتمر السوري العام

كان تحرير المقاطعات العربية من الهيمنة العثمانية بداية صراع سياسي طويل وشاق لضمان وحدة المقاطعات المحررة واستقلالها. وكان المؤتمر السوري العام في طليعة هذا الكفاح.

1- أصل المؤتمر

كانت رحلة فيصل الأولى إلى أوروبا ما بين تشرين الثاني/نوفمبر 1918 ونيسان/أبريل 1919، بداية إدراكه لأهمية، لا بل وضرورة، وجود هيئة تمثيلية للشعب السوري⁽⁴⁴⁾. وعند عودته إلى دمشق والاستعداد للزيارة الوشيكة للجنة كينغ - كراين للتحقيق التي اقترحها الرئيس ويلسون في مؤتمر الصلح، دعا فيصل إلى تأليف هيئة تمثل الشعب السوري. عرفت الهيئة

(42) حول هذه المرحلة، انظر: سليمان موسى، الحركة العربية: المرحلة الأولى للنهضة العربية الحديثة، 1908 - 1924 (بيروت: دار النهار، 1986)، ص 537.

(43) انظر: الحكيم، سورية والعهد الفيصلي، ص 162.

(44) حول مختلف الروايات في شأن كيفية تشكل هذه الفكرة في ذهن فيصل، انظر: ماري ألماظ شهبستان، المؤتمر السوري العام، 1919 - 1920 (بيروت: دار أمواج، 2000)، ص 33 وما بعدها.

رسميًا بالمؤتمر السوري العام، وكان يشار إليه عادة باسم المؤتمر السوري. أراد فيصل من قيام المؤتمر تأمين تفويض لا لبس فيه من السكان السوريين في المناطق الثلاث (الشرقية والغربية والجنوبية) المحتملة ليتمكن من التحدث باسمه مع القوى الأوروبية المجتمعة في مؤتمر الصلح، وبحيث لا يكون مجرد ممثل لوالده حسين شريف مكة، ملك الحجاز، كما كانت الحال في شباط/فبراير - آذار/مارس 1919.

تطلع فيصل إلى هدف آخر من المؤتمر هو أن يمنح سورية دستورًا مستقبليًا وبالتالي يثبت للقوى في مؤتمر الصلح أن سورية تستطيع أن تحكم نفسها من دون الحاجة إلى سلطة انتداب، وبالتالي ينبغي أن لا تطبق عليها أحكام المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم.

ألقى فيصل عند عودته من أوروبا خطابًا مهمًا في ما يتعلق بالمؤتمر السوري في 5 أيار/مايو 1919⁽⁴⁵⁾. آنذاك، اعتقد فيصل بصدق أن الآثار الضارة التي أحدثتها اتفاقية سايكس-بيكو في المنطقة ستخف أو حتى تمحى عبر إرسال لجنة تقصي الحقائق التابعة لمؤتمر الصلح للتحقق من رغبات السكان في ما يخص قوة الانتداب.

ألقى الخطاب في مقر الحكومة بحضور شخصيات بارزة وممثلين من مختلف المقاطعات السورية، بما في ذلك شخصيات من المنطقتين المحتلتين الغربية والجنوبية. تحدث فيصل عن محادثاته مع الحلفاء في أوروبا وقدم تقييمه للوضع الحالي والتحديات المستقبلية. وشرح مقارنته الجديدة للمسألة العربية التي توجب، لأغراض عملية، تقسيم الأراضي العربية إلى ثلاث وحدات سياسية منفصلة - الحجاز والعراق وسورية - تكون مرتبطة فيما بينها باتفاقيات تعاقدية. دافع فيصل عن القوى الأوروبية، موضحًا أن القرارات التي اتخذتها في شأن العرب مصدرها الجهل بالوضع الحقيقي في الأراضي العربية وليس سوء النية. وأبلغ مستمعيه بالحاجة إلى تجاوز الشكل المتعارف عليه للحياة السياسية وإنشاء شكل جديد للحكم يقوم على التشاور والتمثيل على الصعيد الوطني. ودعا إلى تأسيس مؤتمر سوري تحسبًا للوصول لجنة التحقيق الأمريكية. وأخيرًا، أصر على وجوب أن تراعي الأغلبية حقوق الأقلية، في إشارة إلى وضع المسيحيين، وبخاصة مسيحيو لبنان.

2- انتخاب أعضاء المؤتمر

كان التشريع العثماني ما يزال مطبقًا في سورية، وقد انتخب أعضاء المؤتمر بالطريقة المستخدمة لانتخاب أعضاء مجلس المبعوثان (مجلس النواب) المعمول بها في

(45) للاطلاع على كامل خطاب فيصل، انظر: الحكيم، سورية والعهد الفيصلي، ص 85 وما بعدها.

الإمبراطورية منذ ثورة تركيا الفتاة عام 1908 واستعادة دستور عام 1876. كان أي تغيير يتطلب قدرًا كبيرًا من الوقت غير متاح، لأن لجنة تقصي الحقائق على وشك الوصول إلى المنطقة. نصت طريقة التصويت على انتخابات من مرحلتين. كان على الناخبين أولاً التصويت لمندوبيهم (مندوب واحد لكل 500 ناخب) وكان على هؤلاء المندوبين بدورهم أن ينتخبوا الأعضاء الذين سيغفلون مقاعد في مجلس المبعوثان في إسطنبول. في الانتخابات العثمانية الأخيرة عام 1913، بلغ عدد الأعضاء العرب ما نسبته 27 بالمئة من العدد الكلي لأعضاء المجلس.

دعا رئيس الحكومة رضا الركابي، بناء على تعليمات من الأمير فيصل، مندوبي عام 1913 إلى انتخاب أعضاء المؤتمر السوري. لكن حكومة دمشق كانت تسيطر فعليًا على المنطقة الشرقية المحتلة فقط، وكانت فرنسا - التي تسيطر على المنطقة الغربية المحتلة (لبنان وساحل البحر الأبيض المتوسط) - وبريطانيا العظمى - التي تسيطر على المنطقة الجنوبية المحتلة (فلسطين) - تعارضان الانتخابات، وبالتالي أجريت هذه الانتخابات في المنطقة الشرقية فقط الواقعة تحت سيطرة الحكومة العربية. عارضت سلطتنا الاحتلال، ولا سيما الفرنسية، من حيث المبدأ إجراء الانتخابات، وفضلنا التقيد باتفاقية سايكس - بيكو. لكن رفضهما كان قائمًا أيضًا على الخشية أن لا تكون النتائج مؤاتية لهما.

أجريت الانتخابات في المنطقة الشرقية على عجل. ودعي مندوبو ولايتي دمشق وحلب السابقون الذين اختيروا في الانتخابات العثمانية عام 1913 إلى الاجتماع من أجل انتخاب أعضاء المؤتمر السوري. كان الكثير من الأعضاء المنتخبين إلى المؤتمر أعضاء سابقين في مجلس المبعوثان العثماني.

لم يكن ممكنًا إجراء الانتخابات في المنطقتين الجنوبية والغربية اللتين تحتلهما القوات البريطانية والفرنسية، ومع ذلك فقد نشأت مبادرات خاصة في المدن الكبرى. ففي مختلف المناطق، اختير ممثلون من الجمعيات أو الأندية المحلية الأدبية والسياسية ممن رشحهم الأعيان أو المندوبون المحليون السابقون في الانتخابات العثمانية الأخيرة وأرسلوا إلى المؤتمر⁽⁴⁶⁾. استطاع معظمهم، وليس كلهم، الذهاب إلى دمشق، وقد منعت السلطات الفرنسية في المنطقة الغربية بعضهم من السفر. وبالتالي، تألف المؤتمر من شخصيات منتخبة أو مختارة من السكان المحليين. عقدت الجلسة الأولى للمؤتمر السوري في دمشق

(46) للاطلاع على تفاصيل الانتخابات في المنطقة الشرقية، وطريقة الاختيار أو الانتخاب في المنطقتين الغربية والجنوبية، انظر: شهرستان، المصدر نفسه، ص 35 وما بعدها.

في 3 حزيران/يونيو 1919، وانتخب هاشم الأتاسي، العضو عن مدينة حمص، لرئاسة المؤتمر⁽⁴⁷⁾. عقد المؤتمر جلسيتين رسميتين، واحدة في عام 1919 وواحدة في عام 1920. لم تكن جلسات المؤتمر تعقد وفق أي إجراء محدد مسبقًا، نظرًا إلى غياب أي قواعد أو لوائح تنظيمية. وبحسب الظروف، كان يدعو إلى عقد الاجتماعات إما فيصّل وإما رئيس المؤتمر أو بعض الأعضاء⁽⁴⁸⁾.

3- وظائف المؤتمر

كانت المهمة الأولى للمؤتمر إعداد الوثيقة التي ستسلّم إلى لجنة كينغ - كراين في أثناء زيارتها المزمعة لدمشق في تموز/يوليو 1919. أُلّف وفد من واحد وعشرين عضوًا في المؤتمر، برئاسة هاشم الأتاسي، من أجل التحدث مع اللجنة وتسليمها الوثيقة التي تحتوي على وجهات نظر المؤتمر في شأن قوة الانتداب التي يفضلها السكان ومستقبل المقاطعات السورية التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية. عرفت الوثيقة لاحقًا باسم برنامج دمشق. لكن المؤتمر ذهب إلى أبعد من مجرد عرض رغبات السكان أمام اللجنة الأمريكية. ففي العام التالي، أعلن المؤتمر الاستقلال ونادى بفصل ملكًا على سورية، وتولى مهمات جمعية تأسيسية ووضع للمملكة السورية أول دستور حديث لها. كما اضطلع المؤتمر بمهمات جمعية تشريعية تقليدية من خلال مراقبة الحكومات التي عينها الملك وإجراء التصويت على الثقة. وأخيرًا، صرّح المؤتمر بأرائه حول السياسة الخارجية وعلّق على موقف القوى الأوروبية في ما يخص المسألة السورية.

رابعًا: برنامج دمشق

بعد الدعوة إلى اللامركزية الإدارية للمقاطعات العربية من الإمبراطورية العثمانية، ومن ثم الدعوة إلى استقلالها ووحدتها داخل دولة عربية، فقد حان الوقت لتحديد المشروع الوطني السوري المناسب. كان هذا انعكاسًا للقاء بين رجل (فيصل) وشعب (الشعب السوري) يتقاسم رؤية مشتركة للمستقبل وبخاصة تكوين دولة حديثة. عيّن المؤتمر السوري فور تأسيسه لجنة

(47) يدعي بعض الشراح أن محمد فوزي العظم كان أول رئيس منتخب للمؤتمر السوري قبل وفاته ببضعة أسابيع وأن هاشم الأتاسي أصبح فيما بعد رئيسًا له. لكن هذا الزعم يتناقض مع وثائق أخرى من سياسيين في ذلك الوقت تؤكد أن هاشم الأتاسي كان أول رئيس منتخب للمؤتمر السوري. للاطلاع على تفاصيل حول ذلك، انظر: المصدر نفسه، ص 51 وما بعدها.

(48) حول جلسات المؤتمر وهل عقدت مرتين أم ثلاث، انظر: المصدر نفسه، ص 59 وما بعدها.

من 21 عضواً لكتابة مذكرة وتسليمها إلى الوفد الأمريكي. تضمن هذا النص، الذي سُمّي «برنامج دمشق» في التقرير النهائي للجنة كينغ - كراين، النقاط الرئيسية التالية⁽⁴⁹⁾:

1 - الاستقلال التام للبلاد السورية ضمن حدودها الطبيعية من دون حماية ولا وصاية. يحد سورية شمالاً جبال طوروس؛ وجنوباً رفح والخط المار من الجوف إلى العقبة؛ وشرقاً نهر الفرات والخابور والخط الممتد شرق أبو كمال إلى شرق الجوف؛ وغرباً البحر الأبيض المتوسط.

2 - تطمح سورية إلى أن تكون مملكة مدنية نيابية لامركزية تحفظ حقوق الأقليات، وملئها الأمير فيصل.

3 - الشعب السوري في وضع مماثل لشعوب البلغار والصرب واليونان والرومان في مبدأ استقلالها، ويحتج على تطبيق المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم على سورية (كبلد يحتاج إلى دولة منتدبة).

4 - إذا لم يقبل مؤتمر الصلح هذا الاحتجاج العادل لسورية على المادة 22، فإنه وفقاً لإعلان الرئيس ويلسون الرافض للاحتلال والاستعمار، ينبغي أن تُعد سورية مسألة الانتداب مجردة مساعدة تقنية واقتصادية لا تمس باستقلالها السياسي التام بأي ظرف من الظروف. في هذه الحالة، سيكون الخيار الأول لسورية هو الطلب من الولايات المتحدة أن تكون قوة انتداب تقدم المعونة الفنية والاقتصادية لمدة لا تتجاوز عشرين سنة مع احترام الاستقلال السياسي لسورية ووحدتها.

5 - في حال رفض الولايات المتحدة الانتداب، سيكون الخيار الثاني لسورية أن تكون بريطانيا العظمى هي القوة المنتدبة.

6 - عدم الاعتراف بأي حق تدّعيه فرنسا في أي بقعة كانت من البلاد السورية. ورفض أي مساعدة فرنسية بأي حال من الأحوال.

7 - رفض تحويل القسم الجنوبي من سورية (فلسطين) إلى دولة قومية لليهود. ورفض الهجرة اليهودية إلى فلسطين، مع التشديد على المعاملة المتساوية لـ «إخواننا اليهود» الذين يعيشون أصلاً في هذه البلاد.

8 - رفض فصل القسم الجنوبي من سورية المعروف بفلسطين والمنطقة الغربية الساحلية

(49) للاطلاع على النص الكامل لبرنامج دمشق، انظر: الحكيم، الوثائق التاريخية المتعلقة بالقضية السورية في المهدين العربي الفيصلي والانتداب الفرنسي، 1915 - 1946، ص 85 - 88.

التي من جملتها لبنان عن القطر السوري، والمطالبة بأن تكون وحدة البلاد مصونة لا تقبل التجزئة بأي حال كان.

9 - المطالبة بالاستقلال التام للقطر العراقي المحرر. ورفض وجود أي حواجز اقتصادية بين القطرين، العراق وسورية.

10 - إلغاء جميع المعاهدات السرية، بناءً على مبادئ الرئيس ويلسون، ولا سيما تلك الاتفاقات التي تهدف إلى تجزئة سورية (سايكس - بيكو) وأي وعد محدد (إعلان بلفور) يرمي إلى تمكين الصهاينة في القسم الجنوبي من البلاد.

تكمن أهمية برنامج دمشق في أنه وثيقة وضعتها لجنة تتمتع بشرعية تمثيلية قوية، وأنه على الرغم من شوائب تشكيلها الناتجة من وجود قوات مسلحة أجنبية في بعض المناطق، إلا أنها كانت تعكس بأمانة تطلعات معظم السكان الذين يعيشون في المناطق الثلاث المحتملة في الشرق والغرب والجنوب في لحظة مفصلية من تاريخهم، مع استثناء ملحوظ لعدد كبير من المسيحيين في جبل لبنان. أما الخصوصية الأخرى للوثيقة فهي أنها رسمت لأول مرة الحدود الجغرافية لسورية. وبذلك أكد المؤتمر السوري فصل سورية عن العراق والحجاز، على غرار ما فعله فيصل في رسالته إلى مؤتمر الصلح في كانون الثاني/يناير 1919. ومن المثير للاهتمام، أن ترسيم حدود سورية في برنامج دمشق جاء مطابقاً إلى حد كبير لمقاطعة سورية أثناء حكم محمد علي وإبراهيم باشا (1833 - 1841). فطالما كان النطاق الجغرافي للمنطقة المعروفة باسم سورية غامضاً، لكن الحدود المنصوص عليها في برنامج دمشق كانت تطابق تقريباً ما كان يُفهم من اسم سورية في العصور القديمة⁽⁵⁰⁾.

طوال قرن لاحق، تبنّت جميع الدساتير وأنظمة الحكم السورية، بصورة أو بأخرى، الموضوعات الأربعة الرئيسية في برنامج دمشق التي ميّزت على الدوام السياسات السورية المحلية والإقليمية: التعايش المتعدد الطوائف مع الاعتراف بحقوق الأقليات في ظل دولة مدنية، ورفض أي وصاية أو هيمنة أجنبية، ورفض أي تجزئة للأراضي، ونبذ النيات الصهيونية المتعلقة بفلسطين. لهذه الأسباب جميعاً، يبقى برنامج دمشق واحداً من أهم النصوص في تاريخ سورية الحديثة. وقد كان القوة الدافعة وراء العمل السياسي للآباء المؤسسين خلال عهد فيصل وأشير إليه بحق كمشروع وطني سوري⁽⁵¹⁾.

(50) للاطلاع على التفاصيل، انظر: Maurice Sartre, *D'Alexandre à Zénobie: Histoire du Levant*

antique (IV^{ème} siècle av. J. - C. - III^{ème} siècle ap. J. - C.) (Paris: Fayard, 2001).

(51) عدّت المبادئ التي عرضها المؤتمر السوري أمام لجنة كينغ - كراين «الصك المؤسس للوطنية العربية

السورية». انظر: Caroline Donati, *L'exception syrienne entre modernisation et résistance* (Paris: La Découverte, 2009), p. 25.

أعطى تقرير لجنة كينغ - كراين النهائي صدقية لبرنامج دمشق، فقد أفاد بأنه أحد أهم الوثائق التي قُدمت إليه خلال تحقيقاته في المنطقة. أيد التقرير المطالب الرئيسية للمؤتمر السوري، وأوصى بأن تكون الدولة السورية ملكية، وأن يتولى فيصل العرش، وأن تُدمج الأراضي التي تمثل الآن سورية ولبنان والأردن، وفلسطين (بما فيها الأراضي المحتلة عام 1948)، وجزءاً من تركيا وتكون تحت حكم الملكية السورية. وأوصت اللجنة بنظام خاص مستقل لجبل لبنان داخل المملكة السورية، وحذرت من مخاطر الهجرة اليهودية المكثفة إلى فلسطين وإنشاء دولة يهودية. قدمت لجنة كينغ - كراين تقريرها في خريف عام 1919، لكن ذلك جاء متأخراً جداً، إذ كانت الولايات المتحدة قد انسحبت من مؤتمر الصلح. لم ينشر التقرير حتى عام 1922⁽⁵²⁾ بعد فرض الانتدابين الفرنسي والبريطاني، وتصويت مجلسي النواب والشيخ الأمريكيين لمصلحة إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين وفقاً لبنود وعد بلفور.

انتقد بعض المسيحيين في جبل لبنان برنامج دمشق بشدة. وقد أثار مهمة لجنة التحقيق الأمريكية في سورية قلقَ البطريرك الماروني الياس الحويك ودفعته إلى الذهاب إلى باريس لدعوة السلطات الفرنسية إلى إنشاء دولة لبنان الكبير المستقلة عن سورية، حيث قُبِلَ طلبه من دون صعوبة تذكر.

1 - الاستقلال والمناداة بفيصل ملكاً على سورية عام 1920

بشّر برنامج دمشق الذي صاغه المؤتمر السوري في تموز/يوليو 1919 من عدة نواحٍ بإعلان الاستقلال الذي نادى به المؤتمر في آذار/مارس 1920. عندما كان فيصل في رحلته الثانية إلى أوروبا ما بين أواخر 1919 وأوائل 1920، ومع تزايد الوضع الحرج في سورية بعد الاتفاق بين لويد جورج وكليمنصو على انسحاب القوات البريطانية وحلول القوات الفرنسية محلّها، طلب الأمير زيد، شقيق فيصل الذي تولّى المسؤولية مؤقتاً خلال غيابه، من رئيس الحكومة إبلاغ المؤتمر السوري بالمناقشات الجارية في أوروبا. خاطب رضا الركابي في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1919 أعضاء المؤتمر في هذا الشأن. وبعد يومين، في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1919 رد المؤتمر وأوصى بإعلان استقلال سورية ضمن الحدود التي عرضت على لجنة كينغ - كراين، وإنشاء دولة ذات سيادة في شكل مملكة دستورية تخضع لحكومتها للمساءلة أمام الأمة

تستشهد الكاتبة بثلاثة من هذه المبادئ - رفض رؤية «سورية الطبيعية» مفككة، ومعارضة إنشاء وطن لليهود في فلسطين، ورفض أي وصاية أجنبية. ويجب أن يضاف إلى هذه المبادئ الأساسية الثلاثة العيش المتعدد الطوائف في ظل دولة مدنية والذي لا يقل أهمية عنهما، بوصفه حجر الزاوية للعلمانية السورية.

Report of American Section of Inter - allied Commission of Mandates in Turkey, 2 December (52) 1922.

وممثلها. أحجم فيصل في هذه المرحلة عن القيام بهذه الخطوة وإنشاء مملكة سورية من جانب واحد حتى لا يعرض للخطر المفاوضات المعقدة التي كان يجريها في فرنسا. بادر فيصل حين عودته من أوروبا إلى عقد المؤتمر السوري في أواخر شباط/فبراير 1920. كان المناخ السياسي متوتراً. كانت بريطانيا قد تخلت عن فيصل منذ الاتفاق المبرم بين لويد جورج وكليمنصو في أيلول/سبتمبر 1919. وتبخرت الوعود التي قدمت إلى العرب في زمن الحرب. لم يكن فيصل، الذي سبق ووقع اتفاقية مع كليمنصو في كانون الثاني/يناير 1920، قادراً على فرضها في مواجهة التطلعات الوطنية في دمشق⁽⁵³⁾. وحتى في فرنسا، عارض المؤيدون لانتهاج سياسة استعمارية نحو سورية الاتفاقية بقوة. كان كليمنصو، في وقت توقيع الاتفاقية، على وشك مغادرة منصب رئاسة الوزراء ليخلفه ميلران الذي لم يحسب نفسه ملزماً بالاتفاقية بين سلفه وفيصل.

لذلك قرر فيصل والوطنيون إعلان استقلال سورية ووحدتها في شكل مملكة دستورية يكون فيصل ملكاً عليها. كان الهدف من المناورة فرض أمر واقع على الحلفاء ومؤتمر الصلح الذي كان على وشك أن يقرر مصير المقاطعات العربية للإمبراطورية العثمانية. ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن المؤتمر السوري، زمنياً وتاريخياً، هو الذي أسس سورية وليس العكس. مثلت هذه الأولوية للجمعية الوطنية على الدولة سابقةً في المنطقة تبنتها تركيا بعد ثلاث سنوات في عهد مصطفى كمال عندما أسست الجمعية الوطنية الكبرى جمهورية تركيا.

كان فيصل دبلوماسياً إلى حدٍ كبير وتصالحياً بطبيعته؛ لذلك لم يخاطر بالاصطدام مع محاوره الأوروبيين الرئيسيين، وبخاصة فرنسا التي كان ما يزال يأمل أن يتمكن من التوصل إلى اتفاق معها. لذلك استشار فيصل باريس ولندن كلاً على حدة في شأن إعلان الاستقلال⁽⁵⁴⁾. استشار نوري السعيد، وهو مستشار مقرب من فيصل، السلطات الفرنسية عبر ضباط الاتصال التابعين لها في دمشق، الكولونيل تولا والكولونيل كوزيه، اللذين أبلغا بدورهما الجنرال غورو، المفوض السامي في بيروت، الذي لم يبد أي اعتراض صريح وأرسل الأخبار إلى باريس. قدم نوري السعيد إعلان الاستقلال أمام الفرنسيين بأبهى صورة بالنسبة إلى فرنسا. قال لمحاوره

(53) عرض فيصل الاتفاقية الموقعة مع كليمنصو على جمعية العربية الفتاة السرية، وقد رُفضت. انظر: موسى،

الحركة العربية: المرحلة الأولى للنهضة العربية الحديثة، 1908 - 1924، ص 537.

(54) أحمد قدرى، مذكراتي عن الثورة العربية الكبرى (دمشق: مطابع ابن زيدون، 1956)، ص 177 - 178،

اقتُبست في: علي سلطان، تاريخ سورية، 1918 - 1920: حكم فيصل بن الحسين (دمشق: دار طلاس، 1996)، ص 273 وما بعدها.

إنه بمجرد إعلان الاستقلال ستطلب سورية المساعدة من فرنسا. كما أصر نوري السعيد على المزايا الكامنة في إعلان الاستقلال، أي الفصل الفعلي بين سورية والحجاز، وبالتالي التبعاد السياسي بين فيصل وأبيه حسين شريف مكة، إضافة إلى إبعاد فيصل من حُماته البريطانيين السابقين.

واستشار رضا الركابي السلطات البريطانية بناء على طلب فيصل. عارض البريطانيون إعلان الاستقلال، واعتقدوا أنه سابق لأوانه ومن الممكن أن ينتشر إلى العراق المجاور. كانت لندن تفكر في أن مصير المقاطعات العربية للإمبراطورية العثمانية يجب أن يقرره مؤتمر الصلح جماعيًا لا العرب وحدهم.

رأى السوريون في الإعلان إقرارًا سياسيًا بالأوضاع الفعلية على الأرض. كانت المنطقة الشرقية المحتلة، عدا شرق الأردن، في أيدي عربية من الناحية العسكرية، في حين كانت الأمور مختلفة تمامًا في المنطقتين المحتلتين العربية والجنوبية الواقعتين تحت السيطرة الفرنسية والبريطانية، على التوالي. تعهد الوطنيون السوريون بالإبقاء على طموحهم لرؤية هاتين المنطقتين تنضمّان إلى المملكة السورية مستقبلًا. وفي ظل هذه الظروف، نشأ إجماع واسع داخل المؤتمر لإعلان الاستقلال من دون مزيد من اللغط.

عُقدت الجلسة الافتتاحية للمؤتمر في دمشق في 6 آذار/مارس 1920 وسط حماسة عامة وبحضور فيصل الذي قرأ معاونه عوني عبد الهادي خطابًا باسمه. دفع فيصل المؤتمر إلى إعلان الاستقلال وبرر المبادرة مذكرًا بالتزامات الحلفاء وبالأخص الإعلان الفرنسي-البريطاني الصادر في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1918. كما أشار في خطابه إلى مبادئ الرئيس ويلسون وحق الشعوب في تقرير المصير. وقال إن الاستقلال حق للعرب الذين قاتلوا بشجاعة إلى جانب الحلفاء خلال الحرب. وأصر على ضرورة وضع دستور لتنظيم مؤسسات الدولة السورية المستقبلية، وأضاف أن سياسة سورية ستهدف إلى المصالحة والسلام.

أقر المؤتمر إعلان الاستقلال في اليوم التالي، 7 آذار/مارس 1920، وأُعلن رسميًا في دار بلدية دمشق في اليوم التالي، 8 آذار/مارس 1920، بحضور ممثلين منتخبين ووجهاء محليين وكثير من الشخصيات الأجنبية، بما في ذلك ممثلون فرنسيون، لكن، بالطبع، في غياب البريطانيين.

تناول نص إعلان الاستقلال النقاط التي أثارها فيصل في خطابه الذي أُلقي قبل يومين، فأعلن إنشاء المملكة السورية ضمن «حدودها الطبيعية»، ولكن من دون تحديد تفاصيل حدودها. شملت هذه المملكة بصورة صريحة فلسطين، وجبل لبنان الذي مُنح استقلالية

واسعة. ونودي بفیصل ملكاً على سورية. وأخيراً، أكد إعلان الاستقلال ضرورة صوغ دستور للمملكة في أقرب فرصة ممكنة.

هذه هي النقاط الرئيسية في إعلان الاستقلال والمناداة بفیصل كأول ملك على سوريا⁽⁵⁵⁾:

- أكد المؤتمر السوري مجدداً شرعيته التمثيلية التامة وعدّ نفسه يمثل «الأمة السورية العربية» في مناطقها الجغرافية الثلاث، الداخلية والساحلية والفلسطينية.

- ذكّر الإعلان بالشجاعة والإيثار والشعور بالتضحية التي أظهرها المقاتلون العرب من جميع المنابت (من سورية والعراق والحجاز) الذين شاركوا إلى جانب الحلفاء، وسهّلوا الانتصار على الأتراك، وأسسوا حكومات وطنية حتى قبل وصول قوات الحلفاء إلى الديار.

- أشار الإعلان إلى المعنى الذي قدمه الحلفاء لتقسيم الأراضي العربية إلى ثلاث مناطق احتلال منفصلة (شرقاً وغرباً وجنوباً) بوصفه تدييراً عسكرياً مؤقتاً، لا يحدد مسبقاً مستقبل ومصير سورية واستقلالها أو وحدتها. وأشار الإعلان إلى أن مؤتمر الصلح قرر إرسال لجنة كينغ- كراين للوقوف على رغبات الشعب.

- أعلن المؤتمر رسمياً بالإجماع استقلال سورية داخل حدودها الطبيعية (من دون تحديد ما هي) ومنها فلسطين على أساس مدني ونيابي.

- أخذ المؤتمر في الحسبان أمانى الوطنيين اللبنانيين في كيفية إدارة مقاطعاتهم، لبنان، ضمن حدوده المعروفة قبل الحرب، بشرط أن يكون بمعزل عن أي تأثير أجنبي.

- رفض المؤتمر مزاعم الصهيونيين في جعل فلسطين وطناً قومياً لليهود أو محل هجرة لهم.

- اختار المؤتمر فيصل ملكاً دستورياً على سورية.

- أعلن المؤتمر إنهاء الحكومات العسكرية القائمة في المناطق المحتلة الثلاث على أن تقوم مقامها حكومة ملكية نيابية مسؤولة أمام المؤتمر في كل ما يتعلق بأساس استقلال البلاد التام إلى أن تتمكن الحكومة من جمع مجلسها النيابي على أن تدار مختلف المقاطعات على طريقة اللامركزية الإدارية.

(55) الحكيم، الوثائق التاريخية المتعلقة بالقضية السورية في العهدين العربي الفيصلي والانتداب الفرنسي،

1915 - 1946، ص 140 - 143.

- أعلن المؤتمر تضامنه مع العراق، ودعا إلى استقلاله، ودعا إلى تشكيل اتحاد سياسي واقتصادي مع سورية.

- أعاد المؤتمر تأكيد صداقته مع الحلفاء.

كان إعلان الاستقلال نصًا بالغ الأهمية في تاريخ سورية ويستحق أن نطلق عليه أيضًا مشروعًا وطنيًا.

بعد إعلان الاستقلال في 8 آذار/مارس 1920، ألفت أول حكومة ملكية برئاسة رضا الركابي في 9 آذار/مارس، وقدمت برنامجها إلى المؤتمر في 27 آذار/مارس وحصلت على تصويت بالثقة. عبّر تركيب الحكومة الملكية الأولى عن طموح المؤتمر إلى توحيد المناطق المحتلة الثلاث (الشرقية والغربية والجنوبية) في كيان واحد. وضمت الحكومة وزراء من دمشق وحلب وحمص واللاذقية وبيروت والقدس.

وتمشيًا مع أكثر التقاليد البرلمانية أصالة، استقالت حكومة الركابي في 2 أيار/مايو 1920 بعدما انتقد المؤتمر عدم الاستعداد العسكري لمواجهة التهديدات الفرنسية. استعيز من حكومة الركابي في 8 أيار/مايو 1920 بحكومة شكلها هاشم الأتاسي رئيس المؤتمر. قدمت الحكومة الجديدة برنامجها إلى المؤتمر الذي وافق عليه بالإجماع. ضمت حكومة الأتاسي وزراء من المنطقة الشرقية، لكنها لم تضم أي وزير من المنطقة الجنوبية (فلسطين) سعيًا على الأرجح وراء عدم إثارة حفيظة البريطانيين. وحلّ محلّ هاشم الأتاسي في رئاسة المؤتمر ممثل طرابلس الواقعة في المنطقة الغربية، رشيد رضا، الذي كان معارضًا شرسًا للانتداب الفرنسي على لبنان وسورية.

ظلت حكومة الأتاسي تمارس مهماتها حتى معركة ميسلون ودخول الجيش الفرنسي إلى دمشق في 25 تموز/يوليو 1920. وقبل مغادرة العاصمة السورية إلى الأبد، عيّن فيصل علاء الدين الدرربي رئيس الوزراء الثالث الذي كان من المقرر أن يبدأ في انتهاج سياسة التعاون مع فرنسا وظلّ في منصبه حتى اغتاله الوطنيون بعد أربعة أسابيع من توليه مهماته. بالطبع، لم يتسنّ لحكومة الدرربي الدعوة إلى عقد المؤتمر السوري لتأمين التكليف والثقة، لأن فرنسا لم تعترف أصلًا بوجود المؤتمر.

2- دستور 1920

اضطلع المؤتمر السوري أيضًا بمهمات جمعية تأسيسية، إضافة إلى كونه «الأب المؤسس» للمملكة السورية. فمنذ تموز/يوليو 1919 عيّن المؤتمر لجنة دستورية من بين أعضائه يرأسها

هاشم الأتاسي وكلّفها صوغ دستور (قانون أساسي)⁽⁵⁶⁾. باشرت اللجنة عملها عام 1919 وواظبت على الاجتماع دوريًا. وبعد إعلان الاستقلال في 8 آذار/مارس 1920 كثفت أعمالها لاستكمال صوغ الدستور بسرعة. وقد انتهى إعداد مسودة الدستور في حزيران/يونيو 1920 ووافق عليها أعضاء المؤتمر في القراءة الأولى في أوائل تموز/يوليو 1920. وبحلول الوقت الذي علّق فيه المؤتمر أعماله في 19 تموز/يوليو 1920 بسبب تدهور العلاقات بفرنسا، كان قد تمكن في القراءة الثانية من تبني المواد السبع الأولى.

أ- صوغ دستور عام 1920

يتساءل بعض الشراح غير الناطقين بالعربية عمّا إذا كانت النسخة الأصلية من دستور عام 1920 ما تزال موجودة⁽⁵⁷⁾. ويشيرون إلى الترجمة الفرنسية للنص في أطروحة كتبها عام 1923 فيليب دافيد⁽⁵⁸⁾، وزُعم أنها ترجمت في وقت لاحق إلى العربية⁽⁵⁹⁾. لكنّ الشراح الناطقين بالعربية⁽⁶⁰⁾ يركزون في أعمالهم عن دستور عام 1920 على نسخته العربية التي نشرتها جامعة الدول العربية في القاهرة⁽⁶¹⁾. ويعتمد هؤلاء الشراح أيضًا على وثائق حسن الحكيم، وعلى مذكرة توضيحية عن دستور 1920 صاغها عثمان سلطان، ممثل طرابلس، الذي كان عضوًا في اللجنة الدستورية⁽⁶²⁾، وعلى التقارير الصحافية عن عمل اللجنة في ذلك الوقت، وبخاصة منذ آذار/مارس 1920 فصاعدًا⁽⁶³⁾.

صاغ المؤتمر السوري دستور عام 1920 في الحقة ما بين تموز/يوليو 1919 وحزيران/يونيو 1920. واستكمل بصورة منطقية النصوص السياسية الرئيسية المثيرة للإعجاب التي وضعها

(56) تألفت اللجنة من هاشم الأتاسي (رئيسًا)، وعضوية سعد الله الجابري، عبد القادر الكيلاني، وصفي الأتاسي، إبراهيم قاسم عبد الهادي، سعيد حيدر، عثمان سلطان، عادل العظم الطرابلسي، ثيودور أنطاكي، عزة دروزة. (57) انظر: *Égypte/ «La Tradition constitutionnelle arabe: Un héritage méconnu»*, Nadine Picardou, *Monde arabe*, vol. 2, no. 2 (2005), p. 24ff.

(58) Philippe David, «Un gouvernement arabe à Damas, le Congrès syrien,» (Thesis, *Faculté de droit de l'Université de Paris*, 1923).

(59) رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري، ص 513.

(60) انظر خصوصًا: خيرية قاسمية، الحكومة العربية في دمشق، 1918 - 1920 (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1982)، ص 291 - 309.

(61) دساتير الدول العربية، ص 3 - 22، أقيمت في: يوسف خوري، معد، المشاريع الوحودية العربية، 1913 - 1989 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1989)، ص 35 وما بعدها.

(62) انظر النص العربي للمذكرة التوضيحية عن دستور 1920، في: الحكيم، الوثائق التاريخية المتعلقة بالقضية السورية في العهدين العربي الفيصلي والانتداب الفرنسي، 1915 - 1946، ص 214 - 228.

(63) للاطلاع على التقارير الصحافية التي كانت تنشر بصورة يوميًا تقريبًا منذ آذار/مارس 1920 فصاعدًا حول تقدم أعمال اللجنة، انظر: شهرستان، المؤتمر السوري العام، ص 179 - 193.

هذه الهيئة مثل برنامج دمشق، وإعلان الاستقلال، والمناداة بفصل ملكًا دستوريًا على سورية. لم يُطبق هذا الدستور قط، فقد دخل الجيش الفرنسي دمشق بعد معركة ميسلون قبل أن ينتهي المؤتمر، الذي اعتمد الدستور في قراءته الأولى، من اعتماد جميع موادّه في القراءة الثانية. ومع ذلك، ما يزال هذا النص الذي حكم عليه بالفشل يمتلك قيمة رمزية. سعى الدستور إلى تعزيز شرعية المملكة السورية والحفاظ على وجودها. وعلى الرغم من أنه عجز عن تحقيق غرضه، إلا أنه أشار بوضوح إلى الاتجاه الذي كان سيسلكه السوريون لو سُمح لهم بأن يحكموا أنفسهم.

لقد عكس دستور عام 1920 بأمانة تفكير الآباء المؤسسين لسورية والعهد الوطني الذي أرادوا تأسيسه بين مواطنيها. وما يثير الدهشة حتى في هذه الأيام أن المؤتمر السوري نصّب الأمير فيصل ملكًا على سورية وصاغ دستور عام 1920 له على الرغم من أنه لم يكن سوري الأصل. وهذا يمكن تفسيره ليس بشعبية فيصل فقط، الذي كسب ثقة السوريين، ولكن بما مثلته عائلته أيضًا في الذاكرة الجماعية للعرب، ولا سيما المسلمين منهم، وبالتزامه جانب الوطنيين السوريين منذ مدة مبكرة تعود إلى أوائل عام 1915.

ب - تحليل دستور 1920

صُمم دستور عام 1920 بهدف تطبيق ملكية دستورية كما هي الحال في نظام برلماني ليبرالي. وقد استوحى ذلك من الجمهورية الفرنسية الثالثة ومن الدستور العثماني لعام 1876. توفر المذكرة التوضيحية حول دستور 1920 التي كتبها أحد واضعيه، رؤية حقيقية للنص وفهمًا أفضل لمقاصد الجمعية التأسيسية⁽⁶⁴⁾.

تنص المذكرة من البداية على أن الهدف من الدستور هو حماية حقوق الأقليات واستتصال أي ذريعة من حجج أولئك الذين يحاولون فرض شكل جديد من الهيمنة الاستعمارية على الأمة السورية تحت أفتحة مختلفة، مثل الوصاية أو الانتداب أو الحماية. وتستحضر المذكرة التدابير المتفق عليها لصوغ الدستور قبل أن تُجري تحليلًا إضافيًا للمزايا العائدة على سورية من تبني نظام برلماني مدني وتؤكد ما سبق وأعلنه المؤتمر السوري في برنامج دمشق الذي سلّم في عام 1919 إلى لجنة كينغ - كراين للتحقيق، أي، أن النظام البرلماني هو الأنسب للشعب السوري.

تؤكد المذكرة أن الدستور سعى عبر إنشاء نظام برلماني مدني إلى وضع السلطة في أيدي الأمة حتى يمكنها أن تحكم نفسها وألا تسمح للمصالح الدينية المحضة بالتدخل في السياسة والشؤون العامة، مع لحظ الحرية لجميع الأديان والمعتقدات من دون التفريق بين الطوائف،

(64) الحكيم، المصدر نفسه، ص 214 - 228.

وأن ترك لهم المسائل المتعلقة بالعبادة والشؤون الشخصية. صُممت هذه الأحكام بغية الفصل بين السياسة والدين وأن ترك لمختلف المجتمعات الطائفية قضايا تنظيم الأحوال الشخصية لأعضائها، كما كانت الحال في الحقبة العثمانية. هذه كانت النسخة السورية من العلمانية والفصل بين الإسلام والدولة. كان هذا النموذج من العلمانية لافتاً للنظر في وقته. فقبل أقل من عامين، كانت سورية ما تزال جزءاً من الإمبراطورية العثمانية وواضعو الدستور يخضعون للباب العالي الذي لم تكن لديه أحكام مماثلة تخص الفصل بين السياسة والدين. وتعيّن على المواطنين الأتراك الانتظار حتى استيلاء مصطفى كمال أتاتورك على السلطة بالكامل في عام 1923 ليتمكن من إضفاء العلمانية على تركيا وإن كان في صيغة أكثر جذرية.

تمضي المذكرة في تحليل النموذج الأنسب للدولة السورية، مذكرة بأن البلاد خضعت طوال قرون لحكم سلطان، وبالتالي كان الأمر الوحيد المتوقع بعد أن تنال البلاد حريتها واستقلالها هو أن يتطلع البعض إلى تأسيس نظام جمهوري يُحدث قطيعة تامة مع النظام الاستبدادي التسلطي السابق. ولكن التربية الاجتماعية ومستوى المعرفة في البلاد لم يسمحا بالسير في هذا الطريق المحفوف بالمخاطر مخافة الفوضى وتدمير الأمة. وبالتالي، فقد تقرر بحزم أن تتبع البلاد طريق الملكية البرلمانية حتى تشهد تحولاً تدريجياً من ملكية استبدادية إلى ملكية بصلاحيات محدودة. وبالنظر إلى أن هذا النظام يشترط وجود ملك أو سلطان على رأس السلطة التنفيذية بحيث يكون على مسافة متساوية بين مقام السلطة والأمة ويمثل المملكة في الخارج، فقد عرض المؤتمر السوري تاج سورية على الأمير فيصل بن حسين ملك الحجاز، منقذ الأمة العربية، بسبب خصاله، وتحذره من أشرف العائلات العربية، الذي قاد الجيوش العربية، وحارب من أجل القضية السورية ودافع عنها في المنظمات الدولية.

بهذه الروحية، نصت المادة 1 من دستور 1920 على «أن حكومة المملكة السورية العربية حكومة ملكية مدنية نيابية عاصمتها دمشق الشام ودين ملكها الإسلام». شددت المذكرة على أهمية هذه المادة الأولى لأنها حددت سورية كملكية برلمانية تحكم فيها الأمة نفسها ولا يتدخل الدين في الشؤون العامة⁽⁶⁵⁾.

ونصت المادة الثانية على أن «المملكة السورية تتألف من مقاطعات تشكل وحدة سياسية لا تقبل التجزئة». وأضافت المادة 3 أن «اللغة الرسمية في جميع المملكة السورية اللغة العربية». لم يحدد الدستور صراحة حدود المقاطعات السورية. وكانت نية الدستور هي إنشاء دولة موحدة على أن تكون لامركزية تتمتع فيها مختلف المقاطعات باستقلالية واسعة، وتزدهر

(65) للاطلاع على النص الكامل للدستور، انظر: المصدر نفسه، ص 194 - 213.

التجارة الاقتصادية فيما بينها، وتلتف حول شخص الملك الذي سيكون الضامن للدفاع عن الحدود، وينظم أعمال الحكومة العامة في مجالات الإدارة العامة والاقتصاد والجيش. وبموجب هذا النظام، تتمتع المقاطعات باستقلالية داخلية كبيرة مع مجلس نيابي منتخب وحاكم عام يعينه الملك. تشير المصطلحات المستخدمة لوصف المؤسسات الوطنية (المجلس النيابي العام، الحكومة العامة)، ووصف مثيلاتها في المقاطعات (المجلس النيابي، الحاكم العام) والصلاحيات الممنوحة إلى السلطات على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات، إلى أن الجمعية التأسيسية عام 1920 كانت تنوي إقامة ملكية لامركزية إلى حد كبير مستلهمة على الأرجح من برنامج حزب الاستقلال، الواجهة السياسية لجمعية العربية الفتاة السرية، الذي كان قد خطط لإنشاء نموذج اتحادي (فدرالي) من الملكية البرلمانية لحماية الحقوق التقليدية للأقليات في ظل نظام حكم سياسي علماني لا ديني.

(1) إعلان الحقوق: كان القانون الأساسي لعام 1920 أول دستور لسورية مستقلة، وقد تضمن إعلان حقوق. ظهر هذا في الفصل الثالث (حقوق الأفراد والجماعات)، بعد الأحكام العامة (الفصل الأول) والأحكام المتعلقة بالملك (الفصل الثاني). تطرق إعلان الحقوق إلى الموضوعات الكلاسيكية الموجودة عمومًا في أي دستور. اشترطت المادة 10 ما يلي: «السوريون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات». ونصت المادة 11 على أن «الحرية الشخصية مصونة من كل تعدد ولا يجوز توقيف أحد إلا بالأسباب والأوجه التي يعينها القانون». ونصت المادة 12 على عدم جواز التعذيب، بينما أضافت المادة 13: «لا يجوز التعرض لحرية المعتقدات والديانات ولا منع الحفلات الدينية لطائفة من الطوائف على ألا تخل بالأمن العام أو تمس بشعائر الأديان والمذاهب الأخرى». وتعين قوانين تصدر من المؤتمر كيفية إدارة المحاكم الشرعية والمجالس الطائفية التي تنظر بحسب شرائعها في الأحوال الشخصية المذهبية وكيفية إدارة الأوقاف العامة (المادة 14).

ووفقًا للمادة 16، يكون تأليف الجمعيات وعقد الاجتماعات وتأسيس الشركات حرًا في ضمن قوانينها الخاصة التي يستنها المؤتمر. ومن المثير للاهتمام أن دستور عام 1920 لم يذكر صراحة تأسيس الأحزاب السياسية، على الرغم من أنه في الوقت الذي صيغ فيه، كان أعضاء المؤتمر يندرجون في مجموعتين سياسيتين رئيسيتين: حزب التقدم (ومعظم أعضائه من جمعية العربية الفتاة السرية السابقة أو من حزب الاستقلال) والحزب الديمقراطي⁽⁶⁶⁾. يمكن تفسير

(66) انظر: محمد عزة دروزة، حول الحركة العربية الحديثة (صيدا: المطبعة العصرية، 1950)، ص 115 - 116، وانظر ص 86 - 92 بشأن الأحزاب والجمعيات الأخرى.

ذلك بأن الجمعية التأسيسية رأت أن الأحزاب السياسية هي أشكال خاصة من الجمعيات تشملها المادة 16 من الدستور. وهذه فرضية معقولة لأن معظم الأحزاب السياسية نشأت منذ ربيع 1919 فصاعدًا، وعلى الرغم من إطلاق تسمية أحزاب سياسية عليها فقد اتخذت شكل منظمات أو جمعيات كما هي حال النادي العربي الشهير⁽⁶⁷⁾.

وفي ما يخص الحقوق، ينص الدستور على أن جميع المساكن مصنونة من التعدي ولا يجوز دخولها إلا في الأحوال التي تعينها القوانين (المادة 17). كذلك تكون أموال الأفراد والأشخاص الحكومية في ضمان القانون فلا يجوز للحكومة نزع ملكية مالك إلا للمنافع العامة بعد دفع التعويض له وفقًا لقوانين خاصة (المادة 18). وتكون المطبوعات حرة في ضمن دائرة القانون ولا يجوز تفتيشها ومعاينتها قبل الطبع (المادة 19).

ويجب أن يكون أساس التعليم والتربية في المدارس الرسمية والخصوصية واحدًا على أساس المبادئ الوطنية في جميع المقاطعات السورية (المادة 20). كذلك فإن التعليم الابتدائي إجباري وفي المدارس الرسمية مجاني (المادة 21). كما أنه لا يجوز إجبار أحد على دفع شيء من المال باسم ضريبة أو رسم أو إعانة إلا بالاستناد إلى مادة قانونية (المادة 23). وكذلك لا تجوز محاكمة أحد إلا في المحاكم التي يعينها القانون (المادة 25).

ومن المثير للاهتمام أن الحقوق الواردة في هذا الإعلان كانت من حيث المبدأ حقوقًا مضمونة، بسبب طبيعتها وموقعها في القانون الدستوري. وهذا على الأقل ما يمكن استنتاجه من تحليل نص الدستور. لكن لم يُتح لهذا الاستنتاج أن يتحول من أقوال إلى أفعال، لأن الدستور لم يطبق قط.

(2) السلطة التنفيذية: تتكون السلطة التنفيذية المنصوص عليها في الدستور من رئيسين، الملك والحكومة العامة.

في ما يتعلق بالملك، نصت المادة 4 على ما يلي:

ينحصر ملك المملكة السورية في الأكبر فالأكبر من أبناء الملك فيصل الأول، متسلسلاً على هذه القاعدة، وإن لم يكن لأحدهم ابن يكون المُلْك للأكبر من أقرب عصابته الذكور، وإن لم يبق من صلب الملك فيصل الأول ولد ذكر ينتخب المؤتمر مجتمعاً بموافقة ثلثي أعضائه ملكاً لسورية من سلالة الملك حسين الأول ملك الحجاز، ويكون إرث الملك في ذريته فيصل الأول.

(67) حول الحركات والأحزاب السياسية الرئيسية في ذلك الوقت، انظر: Malcom B. Russell, *The First Modern Arab State: Syria under Faysal, 1918-1920*, Studies in Middle Eastern History, no. 7 (Minneapolis, MN: Bibliotheca Islamica, 1985), pp. 75-79.

وأضافت المادة 5:

يجلس الملك على سرير المُلك عندما يُتم السنة الثامنة عشرة من عمره، فإذا انتقل إلى من هو دون السن ينتخب المؤتمر بالأكثرية المطلقة نائبًا له يدير المملكة باسم الملك، ويشترط أن يكون النائب من صنف الجند.

ونصت المادة 7 على أن الملك محترم وغير مسؤول أمام أحد، ونصت المادة 8 على ما

يلي:

الملك هو القائد العام وهو يعلن الحرب ويعقد الصلح والمعاهدات على أن يعرض ذلك على المؤتمر ليصدق عليه. ولا تكون المعاهدات نافذة إلا بعد التصديق عليها وله أن يعلن العفو العام بعد موافقة المؤتمر، وهو يعين رئيس الوزراء ويصدق على تأليف الوزارة ويقبل استقالتها ويرسل السفراء إلى الدول ويقبل سفراءها ويصدق على القوانين والنظم ويعفو عفوًا خاصًا ويخفف الجزاء عن المحكومين ويفتح المؤتمر ويفضّه بموجب المادة (...). وله أن يدعو في غير أوقاته العادية ويمدد أمد اجتماعه عند الضرورة ويحل المجلس النيابي بموجب المادة (...). وتضرب النقود باسمه ويمنح الأوسمة ويوجه الرتب العسكرية والمناصب الملكية بموجب قوانينها الخاصة.

أما في ما يختص بالحكومة العامة، فقد سعى دستور عام 1920 لإنشاء ملكية برلمانية تكون الحكومة فيها مسؤولة أمام المجلس النيابي وحده. نصت المادة (27) على أن «الحكومة العامة للمقاطعات السورية تتألف من هيئة الوزارة وهي مسؤولة عن أعمالهم أمام المجلس النيابي العام». وبالتالي، لا يمكن للملك إقالة الحكومة.

ويتعين على رئيس الوزراء أن ينتخب [يختار] الوزراء ويعرض أسماءهم على الملك (المادة 28). ويُطلب من كل وزارة أن تبين خططها للمجلس النيابي العام لدى تأليفها (المادة 29). ويكون كل وزير مسؤول عن وزارته تجاه المجلس النيابي العام (المادة 30). ولا ينشر قانون ولا قرار ما لم يكن موقَّعًا عليه من رئيس الوزارة والوزير الذي يعود إليه تنفيذ ذلك ومصدَّقًا عليه من جانب الملك (المادة 31). ويجب أن تكون أوامر الملك موقعة من رئيس الوزراء والوزير الذي يعود إليه تنفيذ الأمر (المادة 32). ولا يجوز دخول أحد من الأسرة المالكة في هيئة الوزارة (المادة 33).

واشترطت المادة 34 ما يلي: «الجندية والقوى البحرية والخارجية وإدارة البرق والبريد والجمارك والتليفونات العامة بين المقاطعات وسكك الحديد والمرافق والمناثر البحرية والمناجم وضرب النقود وإصدار الطوابع والأوراق المالية وتأسيس المصرف الرسمي وصنع

الأسلحة والأدوات الحربية والانفجارية وإنشاء الطرق العامة كل ذلك من خصائص الحكومة العامة».

ويتعين على الحكومة العامة تأسيس مدارس كلية العلوم والفنون العالية وهي تقوم بإدارتها ونفقاتها ولها حق الإشراف على وحدة أساس التعليم والتربية في جميع أنحاء المملكة (المادة 35). منحت المادة 39 الحكومة صلاحية الحكم بالمراسيم لكن من دون أن تنص على ذلك صراحة وبوضوح:

إذا باغت المملكة أخطار أو أمور تخلّ بالأمن العام في أثناء عطلة المؤتمر وضاق وقت تلافيتها عن استدعائه لأجل وضع ما تقتضيه الحال من القوانين، فلهيئة الوزارة أن تضع المقررات اللازمة وتنفذها بحكم قانون يصدق عليه من الملك على أن تعرضها على المؤتمر في أول اجتماعه.

وأضافت المادة 40:

إذا ظهر في أحد أنحاء المملكة ثورة أو دخلت الحكومة في حرب أو أعلنت النفير العام فللحكومة العامة أن تعلن الأحكام العرفية مؤقتاً بموجب قانونها الخاص الذي يصدر من المؤتمر، على شرط أن تكون الإدارة العرفية في حال ظهور الثورة مقتصرة على المنطقة التي تظهر فيها.

يحق لكل وزير من الوزارة أن يحضر مذكرات كل من مجلسي الشيوخ والنواب متى أراد حق التقدم بالكلام (المادة 41). ويتعين على كل وزير من الوزارة أن يجيب دعوة كل من مجلسي الشيوخ والنواب وأن يبين هو بنفسه أو من ينبيه عنه من المعلومات في أي مادة من المواد العائدة إلى وزارته (المادة 42). ويمكن للمجلس النيابي فحسب إقالة الحكومة. واشترطت المادة 43:

إذا دُعي أحد الوزراء إلى المجلس النيابي للاستيضاح منه عن قضية ولم ينل اعتماد الأكثرية في أثر الاستيضاح يسقط من الوزارة، وإذا سقط رئيس الوزارة تسقط معه الوزارة، وللوزير أو الوزارة أن تطلب تأخير الجواب عن مسؤوليتها.

ونصّ الدستور على إجراءات محددة في شأن التحقيق مع الوزراء وإحالتهم على المحكمة العليا (المادة 44) وفي شأن عواقب هذه التحقيقات (المادة 45).

(3) السلطة التشريعية: كان دستور عام 1920 فريداً من حيث سعيه إلى إقامة ملكية برلمانية بمجلسين هما المجلس النيابي العام ومجلس الشيوخ، في حين أن جميع الدساتير السورية اللاحقة نصت على مجلس واحد فقط.

نص الدستور على أن يتألف المؤتمر من مجلسي الشيوخ والنواب (المادة 47)، وعلى أن يفتح الملك جلسات المؤتمر بخطاب ملكي (المادة 49). ويتعين على كل من مجلسي الشيوخ والنواب تدقيق النظر في المضابط الانتخابية لأعضائهما للتأكد من صحة انتخابهم (المادة 51).

ونصت المادة 54 على ما يلي: «لا يجوز البدء بالمذاكرات في أحد المجلسين ما لم يكن أكثر من نصف أعضائه حاضراً وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات حاضري الجلسة إلا في المسائل المشروطة فيها موافقة الثلثين». والقرارات تتخذ بالاقتراع السري بعد موافقة أغلبية الأعضاء (المادة 55).

ونصت المادة 60 على ما يلي:

القوانين المدنية والجزائية والتجارية والبحرية والقوانين المتعلقة بالصحة العامة والتأليف والاختراع والمطبوعات والتعليم الرسمي والخصوصي والجمعيات والاجتماعات والشركات والمهاجرة [الهجرة] والتأمين، والتابعة (الجنسية) ووحدة المكاييل والمقاييس والموازن والنقود وقوانين العمال والقوانين التي تتعلق بالأمر الخاصة بالحكومة العامة تصدر من المؤتمر وتكون نافذة الحكم في جميع المقاطعات.

ونصت المادة 61 على ما يلي:

إذا تقرر في مجلس النواب قانون من القوانين وأرسل إلى مجلس الشيوخ فعده وأرجعه إلى مجلس النواب وأصر هذا على رأيه الأول ولم يتحول مجلس الشيوخ عن قراره يعاد القانون ثانية إلى مجلس النواب فإذا أصر هذا على رفض التعديل تؤلف لجنة متساوية العدد من المجلسين لإزالة الخلاف، فإذا لم يمكن فقرار المجلس النيابي هو النافذ على شرط أن يكون هذا القرار بموافقة ثلثيه، وأما قانون الميزانية السنوية فليس لمجلس الشيوخ أن يعيده إلا مرة واحدة، فإذا أصر مجلس النواب على رأيه الأول فقراره هو النافذ.

وأضافت المادة 63:

إن القوانين التي تقرر في مجلسي النواب والشيوخ وترفع إلى الملك للتصديق نافذة، وإلا أعيدت إلى مجلس النواب مصحوبة ببيان الأسباب الموجبة للنظر فيها مرة أخرى. أما القوانين التي أعطي القرار بكونها مستعجلة فمدة التصديق عليها وإعادتها أسبوع واحد. وإذا أعيدت القوانين نظر مجلسا النواب والشيوخ فيها مرة أخرى وبعد المذاكرة الثانية يصدق عليها الملك ويأمر بإجرائها خلال المدة المعينة.

أما لجنة مجلس الشيوخ، فقد اشترطت المادة 65 أن ينتخب المجلس النيابي في كل

مقاطعة أعضاء لمجلس الشيوخ بنسبة ربع نوابها في المجلس النيابي العام ويعين الملك عددًا مساويًا لنصف عدد الأعضاء المنتخبين في المقاطعات.

يكون الأعضاء المنتخبون لمجلس الشيوخ من الأقلية بنسبة ربع نوابها عن جميع المملكة في المجلس النيابي العام، ويفرزون من مجموع العدد الذي يخص كل مقاطعة. ويسن المؤتمر قانونًا خاصًا يبين فيه كيفية انتخاب شيوخ الأقلية وعددهم بالنسبة إلى المقاطعات. وكذلك تراعى النسبة في ما يعينه الملك (المادة 67). وإن «مدة عضوية مجلس الشيوخ تسع سنوات ويتجدد ثلث الأعضاء في كل ثلاث سنين» (المادة 68).

يُنتخب أعضاء مجلس النواب بالرأي الخفي [الاقتراع السري] على درجتين (المادة 73). وتجري الانتخابات النيابية العامة للمجلس النيابي في كل أربع سنين مرة (المادة 74). ووفقًا للمادة 77، تكون الانتخابات حرة ولا يجوز للحكومة أن تتدخل فيها.

وقد أثارَت المادة 78 سجلات حامية داخل اللجنة المكلفة بصوغ الدستور، وفي الصحافة، وفي ما نسميه اليوم المجتمع المدني. كان السؤال هو ما إذا كان يجب منح حق التصويت للمرأة أم لا. حصلت مواجهة بين أنصار وخصوم منح المرأة حق الاقتراع، وقدموا التماسات إلى اللجنة من دمشق وبيروت ومدن سورية أخرى. واحتدم السجال أيضًا في الصحافة المحلية في شأن الموضوع الذي انقلب تقريبًا في إحدى المراحل لمصلحة المرأة. وفي النهاية، لم تمنح اللجنة النساء حق التصويت وانتقلت إلى دراسة المواد الأخرى من الدستور. لو منح حق التصويت للمرأة، لكانت سورية رائدة في هذا المجال في تناقض صارخ مع وضع المرأة في ذلك الوقت في البلدان العربية الأخرى وفي تركيا، وحتى في فرنسا⁽⁶⁸⁾.

اشترطت المادة 80 أن لا يشترك في الانتخاب الجنود الموجودون في الخدمة الفعلية. كما أنه لا يجوز ترشيح الموظف ولا انتخابه للنيابة عن الدائرة الموظف هو فيها إلا إذا استقال قبل البدء بمعاملة الانتخابات بشهرين على الأقل (المادة 81). وكذلك لا تجتمع النيابة والوظيفة في شخص واحد باستثناء الوزراء (المادة 83). ويعدّ كل نائب ممثلًا لجميع السوريين (المادة 85).

ونصت المادة 87 على أن: «كل مديرية [وهي تقسيم إداري ضمن المقاطعة] تعدّ دائرة انتخابية، فالمديرية التي لا يبلغ عدد سكانها أربعين ألفًا ولا ينقص عن عشرين ألفًا تنتخب نائبًا واحدًا، أما المديرية التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألفًا فتضم إلى أقرب مديرية لها». وقد استعير هذا النظام من القانون الانتخابي العثماني الذي طُبّق في انتخابات 1877، 1908، 1914.

(68) انظر: دروزه، المصدر نفسه، ص 116. وللإطلاع على مختلف الطلبات المقدمة إلى اللجنة الدستورية بخصوص حق المرأة بالتصويت، انظر: شهرستان، المؤتمر السوري العام، ص 165 وما بعدها.

تعدّ كل مقاطعة دائرة انتخابية واحدة بالنسبة إلى الأقليات، ووفقاً للمادة 88، يكون النصاب لها نائباً لكل ثلاثين ألفاً. ولكل ممثي ناخب أول [في الدرجة الأولى] أن ينتخبوا نائباً ثانياً [في الدرجة الثانية] (المادة 89). وتقسّم المديریات إلى مناطق انتخابية على أن لا ينقص عدد الناخبين الأولين في كل منطقة عن المئتين (المادة 90). ويُسَن للانتخابات قانون خاص تُبيِّن فيه كيفية إجرائها والقاعدة التي يُجرى عليها انتخاب الأقلية (المادة 91).

ونصت المادة 93 على ما يلي:

إذا اختلف مجلس النواب مع الوزارة ولم تنل اعتماده سقطت، وإذا أصرت الوزارة الجديدة على رأي سلفها يحوّل الخلاف إلى مجلس الشيوخ فإذا أيد مجلس الشيوخ مجلس النواب أذعنت الوزارة، وإن لم يؤيده فللملك أن يفض المجلس على أن يتجدد الانتخاب ويجتمع المجلس الجديد في مدة ثلاثة أشهر فإذا أصرّ المجلس على قرار سلفه فقراره هو النافذ.

ووفقاً للمادة 95:

لكل نائب أن يطلب تأليف لجنة من النواب لتحقيق حادثة من الحوادث المهمة التي تقع في إحدى الوزارات أو الدوائر أو المقاطعات، فإذا قبل الطلب بالأكثرية تؤلف اللجنة وتباشر عملها ثم ترفع نتائج تحقيقاتها إلى المجلس.

(4) المقاطعات: نصّ الدستور على أن تدار المقاطعات على طريقة اللامركزية في إدارتها الداخلية ما عدا الأمور العامة التي تدخل في خصائص الحكومة العامة كما هو مصرح في مواد هذا القانون الأساسي [الدستور] (المادة 122). ويكون لـ«كل مقاطعة مجلس نيابي يدقق ميزانية المقاطعة ويسن قوانينها ونظمها المحلية وفقاً لحاجاتها ويراقب أعمال حكومتها وليس له أن يسن قانوناً يخالف نص هذا القانون الأساسي ولا القوانين العامة المعطى حق وضعها للمؤتمر» (المادة 123). تجدر الإشارة هنا إلى أنه لم تحدّد أي مادة أخرى في الدستور ماهية حكومة المقاطعة. وقع هذا «الإغفال» على الأرجح لأن مسودة الدستور اكتملت والأحوال داهمة في المرحلة التي توترت فيها كثيراً العلاقات مع فرنسا قبل أيام من إنذار الجنرال غورو ومعركة ميسلون.

نصت المادة 124 على أنه يُشترط في أساس تقسيم المقاطعات أن لا تقل مساحة كل مقاطعة منها عن خمسة وعشرين ألفاً من الكيلومترات المربعة وأن لا يقل عدد سكانها عن خمسمئة ألف. ويكون انتخاب النواب المحليين للمقاطعة على درجة واحدة بالتصويت المباشر على مرشح واحد (المادة 125) وتكون مدته سنتين (المادة 126). ويمثل كل نائب محلي 20 000 شخص (المادة 127)، أما عدد النواب الذين يمثلون الأقليات في كل مقاطعة

فيحدد «بنسبة مجموع نفوسهم في المقاطعة وبأن يكون لكل خمسة عشر ألفاً نائباً واحداً» (المادة 128). وتسند المقاطعات القوانين الانتخابية لمجالسها النيابية (المادة 129).

وينص الدستور على أن ترفع القوانين التي تسنها مجالس المقاطعات بواسطة الحاكم العام إلى الملك للتصديق عليها وإصدارها خلال مدة شهر واحد (المادة 131). وأضافت المادة 132: «إذا أعيدت القوانين المرفوعة من جانب المقاطعات من دون تصديق من الملك بدعوى مخالفتها للقانون الأساسي أو القوانين العامة نظر مجلس نواب المقاطعة فيها مرة أخرى، فإذا أصر على الشكل الأول ولم يصدق عليها في المرة الثانية حكم مجلس الشيوخ وكان حكمه هو النافذ».

ونصت المادة 134 على أن «يدير المقاطعة حاكم عام يعينه الملك» ويعين الحاكم العام مديري دوائر المقاطعة الرئيسية، خلا الدوائر المربوطة بالحكومة العامة (المادة 135) ويكلف بتطبيق ميزانيتها وتنفيذ القوانين فيها (المادة 136). ويطلب من الحاكم العام أن يقدم في كل سنة لمجلس نواب المقاطعة تقريراً عاماً في الأعمال التي قامت بها حكومة المقاطعة في أثناء السنة وفي الأعمال المنوي القيام بها في السنة القادمة (المادة 137).

واشترطت المادة 138 ما يلي: «إذا حدث خلاف بين الحاكم العام ومجلس نواب المقاطعة يحكم مجلس الشيوخ في هذا الخلاف ويكون حكمه قطعياً. ولمجلس الشيوخ أن يقترح إقالة الحاكم إذا رأى ذلك». وبموجب المادة 140، «لكل من الحاكم العام ونواب المقاطعة حق في اقتراح اللوائح القانونية»، بينما تنص المادة 143 على أنه «من حقوق المقاطعات تنظيم جميع أنواع المحاكم بدرجاتها بحسب قانونها الخاص».

صاغ المؤتمر السوري هذا الدستور في المدة بين 3 حزيران/يونيو 1919 و19 تموز/يوليو 1920. أقر المؤتمر 148 مادة في القراءة الأولى في 3 تموز/يوليو 1920. ولكن، بعد إنذار الجنرال غورو للملك فيصل في 19 تموز/يوليو 1920، استطاع المؤتمر مناقشة المواد السبع الأولى فقط من الدستور في القراءة الثانية. رفضت المادة 3، التي أقرت في القراءة الأولى، على أساس أنها كانت تكراراً لما هو منصوص عليه لاحقاً في الفصل الخاص بالمقاطعات⁽⁶⁹⁾. لذلك كان نص دستور عام 1920 يضم 147 مادة، لكنها لم تُطبَّق قط.

(69) تنص المادة 3 كما أقرت في القراءة الأولى على أن المقاطعات يجب أن تكون مستقلة إدارياً على أساس الدستور وأن على المؤتمر أن يحدد بموجب قانون حدود كل مقاطعة. إن التقييم الذي تم اختياره لوصف هذا الدستور هو أنه يحتوي على 147 مادة وقد ورد ذلك في: الحكيم، الوثائق التاريخية المتعلقة بالقضية السورية في العهدين العربي الفيصلي والانتداب الفرنسي، 1915-1946، ص 194-213. وللإطلاع على التقييم المعتمد على 148 مادة، انظر شهرستان، المصدر نفسه، ص 245-262.

3- نهاية المملكة السورية العربية

أراد الوطنيون الاستقلال التام ووحدة سورية ضمن حدودها الطبيعية، أي في المناطق المحتلة الثلاث (الشرقية والغربية والجنوبية). وبعد أن تخلى البريطانيون عن فيصل وعُدل لويد جورج وكليمنصو اتفاقية سايكس - بيكو في عام 1919، لم يتمكن فيصل من الحصول على أكثر من فحوى اتفاقية 6 كانون الثاني/يناير مع كليمنصو، أي الاستقلال الجزئي، المقتصر جغرافيًا على سورية الداخلية وسياسيًا على علاقات خاصة مع فرنسا. رفض الوطنيون هذا النص لأنه كان أقل من الوعود التي قُدمت إلى العرب في زمن الحرب وأقل من طموحهم المشروع للاستقلال بعد أربعة قرون من الهيمنة العثمانية. ويمكن تفسير معارضتهم الشرسة للانتداب الفرنسي بالخوف أن تواجه سورية المصير نفسه كما هي حال محميتي المغرب وتونس. رأى الوطنيون في الانتداب مجرد شكل جديد للسيطرة الاستعمارية، ولهذا السبب رفضوا الاتفاقية في شباط/فبراير 1920. وفي أيار/مايو 1920، وافقت عليها حكومة الأتاسي، لكن الوقت كان متأخرًا جدًا، وكانت فرنسا قد غيّرت رأيها.

لم يكن تغيير الموقف الفرنسي ناجمًا عن مجرد التغيير الذي حدث على رأس الحكومة مع رحيل كليمنصو، المناهض للاستعمار، وحلول ميلران بدلًا منه. جاء التحول في النظرة العامة الفرنسية ردًا على التطورات التي حدثت في كيليكييا والثورة الناجحة التي قام بها مصطفى كمال ضد قوات الاحتلال الفرنسية. تحوّل غورو من خطر تشكّل تحالف بين الوطنيّين السوريين والوطنيين الأتراك ضد فرنسا. كانت تُذر هذا الخطر متعددة: رفضُ السلطات السورية السماح للقوات الفرنسية باستخدام سكة حديد رياق - حلب لنقل الرجال والمعدات إلى الشمال⁽⁷⁰⁾؛ وزيارة ضباط أترك ريفعي المستوى دمشق والعلاقة المحتملة بين تلك الزيارات وقرار السلطات السورية فرض التجنيد الإلزامي وإنشاء لجنة الدفاع الوطني⁽⁷¹⁾؛ والدعم التركي بالخدمات اللوجستية والمعدات للثورة التي قادها إبراهيم هنانو في شمال سورية منذ خريف عام 1919. أفلقت هذه الأحداث مجتمعة فرنسا في وقتٍ كانت تواجه انتكاسات في كيليكييا وبخاصة في مرعش بعد أن أحكم الكماليون السيطرة على مدينة مرسين.

كان من شأن التطورات السياسية في فرنسا، وعناد الوطنيّين في دمشق، والتطورات العسكرية في كيليكييا، أن توضع حدًا للأمال بالتوصل إلى أي تفاهم بين الفرنسيين والسوريين.

(70) تباعدت آراء أعضاء الحكومة السورية حول هذا الموضوع، لكن وزيرَي الدفاع والشؤون الخارجية حينئذٍ الحكومة على مساعدة هذه القوات. انظر: الحكيم، سورية والمعهد الفيصلي، ص 170 وما بعدها.

(71) انظر: Gérard D. Khoury, *La France et l'Orient arabe: Naissance du Liban moderne 1914- 1920* (Paris: Albin Michel, 2009), pp. 322- 323.

أناط مؤتمر سان ريمو بفرنسا الانتداب على سورية ولبنان في نيسان/أبريل 1920. كانت فرنسا تريد تطبيق الانتداب بالقوة إذا لزم الأمر وإذا ما قرر السوريون المقاومة. تروي قصة الأسابيع الأخيرة للمملكة السورية سلسلة من الإنذارات التي أصدرها الجنرال غورو من مقره في بيروت والردود الإيجابية غالبًا من الحكومة السورية التي كانت ممزقة ما بين رغبتها في السعي إلى إنقاذ ما يمكن إنقاذه وبين عزم أغلبية أعضاء المؤتمر، والأوساط السياسية الوطنية، وأغلبية الرأي العام، على عدم الاستسلام⁽⁷²⁾.

كان من شأن صعود التطرف، على الرغم من قبول الحكومة السورية بشروط الإنذار الصادر في 14 تموز/يوليو 1920، أن يؤدي إلى معركة ميسلون في 24 تموز/يوليو 1920، وهزيمة الجيش السوري الناشئ، الذي كان إلى حد كبير غير مجهز وغير مدرب، وبالتالي دخول الجنرال غورو مستعمرًا في اليوم التالي إلى عاصمة الأمويين التي لم يتمكن حتى الصليبيون من الاستيلاء عليها⁽⁷³⁾. ما تزال معركة ميسلون التي أنهت المملكة السورية العربية مفعمة بالمعنى والرمز. لقد كانت أول مواجهة بين الوطنية السورية - العربية وإحدى القوى الغربية في القرن العشرين. وقد تبعتها مقاومة وانتفاضات متكررة (في 1920 - 1922، 1925 - 1926، 1936، 1945) ضد الانتداب الفرنسي. كانت اتفاقية فيصل - كليمنصو محاولة فرنسية لتطوير سياسة عربية بدلاً من السياسة الفرنسية العثمانية تقوم على التفاهم بين فرنسا والعالم العربي. إن التخلي المؤسف عن هذه المحاولة لمصلحة توجه آخر قائم على تفاهم مع الأقليات وتأجيج شعلة الخصوصيات المحلية والطائفية لم يكن ليؤدي إلا إلى صدام مباشر بين فرنسا المستعمرة والقومية العربية ممثلة بالمملكة السورية⁽⁷⁴⁾.

وقعت مأساة ميسلون إلى حد كبير بسبب اللوبي الاستعماري في فرنسا الذي قلل من أهمية العامل القومي العربي لدى سكان سورية. حملت هذه المعركة - التي كان من الممكن تجنبها - بذور سوء الفهم وعدم الإدراك التي واصلت النمو في العقود التالية في المشرق

(72) للاطلاع على النسخة السورية في شأن إنذارات الجنرال غورو وردود السلطات السورية عليها، انظر: الحكيم، سورية والعهد الفيصلي، ص 178 وما بعدها. وللإطلاع على النسخة الفرنسية بشأن الأحداث، انظر: Khoury, Ibid., p. 376 ff.

(73) كان أحد أول أعمال الجنرال غورو في دمشق الذهاب إلى قبر صلاح الدين الأيوبي بجوار المسجد الأموي في المدينة القديمة وتصريحه «ها قد عدنا يا صلاح الدين. وجودي هنا يكرس انتصار الصليب على الهلال». اقتُست من: مردم بيك، أوراق جميل مردم بيك، ص 47. كان لهذا التصريح الأخرق غير المناسب أبلغ الأثر في نفوس السكان السوريين.

Gérard D. Khoury, *Une tutelle coloniale, le mandat français en Syrie et au Liban. Écrits politiques* (74) de Robert de Caix (Paris: Belin, 2006), pp. 93-94.

العربي وشمال أفريقيا بين القومية العربية والقوى الغربية، وبخاصة فرنسا. وبالنسبة إلى السوريين، كانت ميلون جرحًا صادمًا في حقيقتها. فقد تبين، للمرة الثانية خلال قرن من الزمان، أن محاولة إنشاء سورية موحدة أمر مستحيل. فبعد تدمير أول سورية موحدة، وإن تكن غير مستقلة تمامًا لكنها تمتعت بحكم ذاتي، في ظل إبراهيم باشا ومحمد علي والي مصر، وذلك بسبب البريطانيين بصورة رئيسية، أحبطت فرنسا بالاتفاق مع بريطانيا المحاولة الثانية لإنشاء سورية موحدة ومستقلة تمامًا هذه المرة.

تلاشت المملكة السورية العربية بسرعة، وهي أول ملكية دستورية عربية تعلن نفسها مستقلة بعد الحرب العظمى. ولكن، على الرغم من أن ملكية فيصل لم تدم طويلًا، فقد تركت إرثًا مهيبًا للأجيال المستقبلية. لقد أرست حدود الفضاء الجغرافي السوري بفصله عن بلاد ما بين النهرين وشبه الجزيرة العربية. وزعمت أن أرضها الوطنية هي مساحة جغرافية مكونة من المناطق المحتلة عسكريًا الثلاث (الشرقية والغربية والجنوبية) ورأت أنها تمثل سورية الطبيعية. تطابقت حدود تلك المنطقة إلى حد كبير مع حدود سورية ما بين عام 1831 وعام 1841، تلك المقاطعة المتمتعة بحكم ذاتي وكان يديرها إبراهيم باشا لأمر أبيه محمد علي. أعطت المملكة السورية العربية لهذه المنطقة شخصية منفصلة عن الأراضي العربية الأخرى، وانعكس ذلك في برنامج دمشق، ذلك المشروع الوطني الحقيقي الذي عرف مفهوم سورية الذي سعى الآباء المؤسسون لإنشائها. كان من المفترض أن تكون سورية دولة غير قائمة على الإسلام، بل دولة تتعايش فيها جميع الطوائف والمذاهب الدينية بانسجام في إطار من المواطنة الحديثة، دولة ترفض كل أوجه الهيمنة الأجنبية، وكل أوجه تقسيم أراضيها إلى كيانات سياسية صغيرة على أساس طائفي، وترفض الخطط الصهيونية في شأن فلسطين. استمرت هذه الأفكار في النمو في أذهان السوريين وانتقلت إلى الأجيال التالية. وبعد قرن من الزمان، ما تزال هذه الخصائص تدعم المشروع الوطني السوري اليوم بوصفه وريثًا للملكية في القرن الماضي.

تركت المملكة السورية أيضًا إرثًا تمثل بدستور عام 1920 الذي كان الدستور العربي الوحيد في وقت اعتماده، وعهدًا وطنيًا حقيقيًا بين السوريين من جميع المنابت وبين ملكهم⁽⁷⁵⁾. صُمم ذلك الدستور الحديث المرموق لإرساء ملكية لامركزية إلى حد كبير تحترم خصوصيات

(75) أول الدول العربية التي وضعت لها دساتير هي تونس (1861 - 1864) ومصر (1882 - 1883). لكن أنظمة الحكم التي أقامتها لم تدم. للاطلاع على تحليل لهذين الدستورين، انظر: Nathan J. Brown, *Constitutions in a Nonconstitutional World: Arab Basic Laws and the Prospects for Accountable Government* (Albany, NY: State University of New York Press, 2002), pp. 16-20 and 26-29.

مختلف مقاطعاتها ومعتقدات جميع مواطنيها، وتجمعهم بلا تمييز حول شخص الملك. وقد أدت النهاية المأسوية للمملكة السورية العربية إلى عدم دخول الدستور حيز التنفيذ قطً. فقد تلاشى مع الملكية، وخلف وراءه إلى الأبد شعورًا بالمرارة من ظلم كبير، وفرصة ضائعة، وإنجازٍ لم يكتمل.

الفصل الثالث

الجمهورية الأولى

الجمهورية الأولى هي النظام السياسي الذي أنشأته الجمعية التأسيسية التي انتُخبت عام 1928 إبّان الانتداب الفرنسي. انتهى هذا النظام مع انقلاب حسني الزعيم في آذار/مارس 1949 بعد ثلاث سنوات من جلاء آخر القوات الفرنسية عن الأراضي السورية.

أُنشئ الانتداب على رماد المملكة السورية وُضد رغبات الأغلبية العظمى من السكان. كانت معركة ميسلون أول مواجهة عسكرية في القرن العشرين بين السياسة الفرنسية الاستعمارية والقومية العربية في نسختها السورية. وظلت ميسلون الخطيئة الأصلية للانتداب التي لم تستطع محوها أي سياسة فرنسية أخرى تجاه سورية، مهما كانت ليبرالية - مع أن هذه السياسات كانت نادرة في ذلك الوقت. سعى الوطنيون السوريون مع فيصل إلى تأسيس ملكية دستورية شاملة وحديثة تحترم التنوع الديني في المقاطعات العربية التي انفصلت مؤخراً عن الإمبراطورية العثمانية، لكن سياسة الانتداب فعلت النقيض تمامًا. فقد عززت التفكك ودعمت النزعة الانفصالية، وفاقمت النزعات الإقليمية والقومية والطائفية.

واصلت فرنسا التقليل إلى حد كبير من أهمية العامل الوطني، تمامًا كما فعلت في المرحلة السابقة التي شهدت صعود الملكية السورية وسقوطها. تعامى الانتداب أيديولوجيًا عن حقائق المشرق العربي، الأمر الذي أدى إلى إنشاء كيانات سياسية مصطنعة بقي منها لبنان فحسب بعد رحيل القوات الفرنسية. كافح الوطنيون، بدعم من جميع السكان تقريبًا، وبكل الوسائل، من أجل إعادة التوحيد والاستقلال. ولجأوا إلى التمرد والكفاح المسلح والإضراب العام والانتخابات والحوار والتعاون والتفاوض في مواجهة سلطة الانتداب. وحشدوا لمصلحتهم المؤسسات الجمهورية التي أنشئت بالاتفاق مع فرنسا. كافحوا من أجل فرض دستورهم وجعلوا منه وسيلة في خدمة قضيتين وطنيتين عظيمتين كانتا خلال تلك المدة رمزًا مشتركًا

للمسألة الوطنية: الاستقلال وإعادة توحيد الأراضي السورية. وعلى الرغم من انتشار الدول الصغيرة المصطنعة، لم تخدم شعلة القضية السورية أبدًا.

لكن تاريخ الانتداب الفرنسي في سورية لا يمكن حصره بالمواجهة الفرنسية - السورية فحسب. فقد تدخلت علنًا بهذا الشكل أو ذاك، جهات فاعلة إقليمية أخرى وفي مقدمتها بريطانيا العظمى - قوة الانتداب التي تحتل الأراضي السورية الجنوبية (شرق الأردن) والجنوبية الغربية (فلسطين)، وتسيطر على بلاد الرافدين (العراق) - وتركيا الظافرة بقيادة أتاتورك. لم يكن تدخلهم من أجل التقريب بين الفرنسيين والسوريين، بل لإذكاء الخلافات ما بينهما والاستفادة منها. وقد تنوعت أهدافهم ما بين إضعاف فرنسا في الشرق وصولاً إلى تأخير ظهور سورية الحرة والموحدة لأطول مدة ممكنة.

دُمّرت المملكة السورية وفُككت ومزقت، لكن فكرة «سوريا» ظلت حيّة وترمز إلى مثل أعلى ينبغي تحقيقه. واستمر قلب سورية بالخفقان في صدور «الكيانات - السورية الصغيرة» التي أنشئت. صمم الوطنيون ومقاتلو المقاومة على إحياء سورية التي تكمن عظمتها في ما تجسده من قيم، وليس في امتدادها الجغرافي الأسير للسياسات الاستعمارية البريطانية والفرنسية. تلك القيم التي حملها الآباء المؤسسون للمملكة السورية وعبر عنها برنامج دمشق (1919) وإعلان الاستقلال (1920) وكان في طبيعتها تعايش متناغم وعلماني بين مواطنين من شتى المجتمعات الدينية داخل دولة وطنية حديثة، مدنية، برلمانية، تحترم مختلف التثقات الدينية والطائفية والإثنية والسياسية.

أخيرًا، حصلت الجمهورية السورية على استقلالها عام 1946 داخل حدودها الحالية بعد ستة وعشرين عامًا من النضال. قاد الوطنيون الكفاح من أجل الاستقلال وتمكنوا رغم كل التحديات من إعادة توحيد معظم الأراضي السورية التي انفردت بها فرنسا في بداية الانتداب عام 1920 (دمشق وحلب وجبل الدروز ومناطق العلويين). لكن سورية الجديدة لم تعد تشمل لواء (سنجق) الإسكندرونة الذي تنازلت عنه فرنسا إلى تركيا في ظروف مثيرة للجدل، وكذلك لبنان الذي اختار استقلاله. ولم تشمل أيضًا الأراضي السورية السابقة الخاضعة للانتداب البريطاني؛ فقد أصبح شرق الأردن المملكة الأردنية، وخضعت فلسطين تحت الانتداب إلى تشويه ديمغرافي فاق التصور بمعونة فعالة من البريطانيين لتستولي عليها لاحقًا العصابات المسلحة الصهيونية التي أسست دولة إسرائيل هناك.

حكم دستور 1928 المؤسسات في سورية المستقلة لمدة ثلاث سنوات من 1946 إلى 1949. وألغى بعد الانقلاب الأول الذي نقّذه الجيش عام 1949 وحل محله دستور جديد في العام التالي.

أولاً: الانتداب الفرنسي

صيغت اتفاقية سايكس - بيكو في شأن تقسيم المقاطعات العربية في الإمبراطورية العثمانية إلى محميات ومناطق نفوذ فرنسية وبريطانية وفقاً لأحكام القانون الدولي الساري قبل نشوب الحرب العظمى، لكن مفاهيم القانون الدولي الموروثة من القرن التاسع عشر تغيرت بسرعة خلال الحرب بفعل الزخم الناجم عن مبادئ الرئيس ويلسون. ففي نقاطه الأربع عشرة الشهيرة، اقترح الرئيس الأمريكي صيغة جديدة تخص الأمم غير التركية الواقعة تحت السيطرة العثمانية. فبدلاً من أوجه الهيمنة التقليدية قبل الحرب القائمة على الضم أو المحميات، أتى ويلسون بصيغة جديدة تقترح مواكبة هذه الدول الفتية في طريقها نحو الاستقلال⁽¹⁾. هذا الموقف المبدئي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية عقّد إلى حدّ ما مهمة فرنسا وبريطانيا العظمى، اللتين تقاسمتا سابقاً بقايا الإمبراطورية العثمانية، من دون أن يطعن في مبدأ اتفاقهما لعام 1916.

كان نظام الانتداب الذي كرّسه المادة 22 (الفقرة 4) من ميثاق عصبة الأمم حلاً وسطاً ما بين مثالية الرئيس ويلسون وعزم فرنسا وبريطانيا على تقسيم المشرق العربي إلى مناطق نفوذ واحتلال على النحو المنصوص عليه في اتفاقية سايكس - بيكو.

يعدّ الجنرال جان سموتس⁽²⁾، الذي أصبح لاحقاً رئيس وزراء جنوب أفريقيا، الأب الحقيقي لمفهوم الانتداب الملتبس. فمن الناحية النظرية، كان على عصبة الأمم أن تتولى من خلال الانتداب إدارة كلِّ من إرث الإمبراطورية الاستعمارية الألمانية في أفريقيا والأراضي العربية التي فصلت عن الإمبراطورية العثمانية. وكان على القوة المنتدبة أن تتصرف كما يتصرف وليّ الأمر مع القاصر الذي يرعاه، وترفع تقارير دورية إلى عصبة الأمم عن التقدم الحاصل. قبل الرئيس ويلسون هذه الفكرة ولم يُبدِ كليمنصو ولويد جورج أي اعتراضات.

وضحت المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم معنى «الانتداب» على النحو التالي:

المستعمرات والأقاليم التي كُفّت نتيجة للحرب الأخيرة عن أن تكون تحت سيادة الدول

(1) تنص النقطة 12 من النقاط الأربع عشرة للرئيس ويلسون المتعلقة بالأراضي غير التركية الخاضعة للسيطرة العثمانية على «ضمان سيادة الأجزاء التركية من الإمبراطورية العثمانية الحالية، وضمان أن تحظى الشعوب الأخرى غير التركية والخاضعة حالياً للحكم التركي، بحياة آمنة وفرصة للتطور الذاتي المستقل من دون أي تدخل مطلقاً».

(2) مسيحي صهيوتي جنوب أفريقي، صار لاحقاً أبا سياسة الفصل العنصري في بلاده. عرض عليه لويد جورج قيادة الحملة على فلسطين عام 1917 لتحريرها من السيطرة العثمانية. قبل سموتس لكن حكومته رفضت. انظر:

David Fromkin, *A Peace to End All Peace: The Fall of the Ottoman Empire and the Creation of the Modern Middle East* (New York: Henry Holt and Company, 2001), pp. 280-283.

التي كانت تحكمها سابقًا، وتسكنها شعوب غير قادرة بعد على الاعتماد على نفسها في ظل الظروف العصيبة للعالم الحديث، هناك يجب تطبيق مبدأ أن رفاهية هذه الشعوب وتطورها أمانة مقدسة في عتق الحضارة، وينبغي أن يشمل هذا الميثاق على الضمانات الكفيلة بأداء هذه الأمانة.

إن أفضل طريقة لوضع هذا المبدأ في التطبيق العملي تكون بأن يُعهد بالوصاية على هذه الشعوب إلى الدول المتقدمة التي يمكنها، من خلال مواردها أو خبرتها أو موقعها الجغرافي، الاضطلاع بهذه المسؤولية على أفضل وجه، وعلى استعداد لقبولها، ويجب عليهم أن يمارسوا هذه الوصاية بوصفهم سلطات منتدبة بالنيابة عن العصابة.

يجب أن يختلف طابع الانتداب بحسب مرحلة تطور الشعب والوضع الجغرافي للإقليم وأوضاعه الاقتصادية والأحوال المشابهة الأخرى.

وصلت بعض المجتمعات التي كانت في السابق تابعة للإمبراطورية التركية إلى مرحلة من التطور يمكن معها الاعتراف مؤقتًا بوجودها كدول مستقلة مع تقديم المشورة والمساعدة الإدارية من جانب القوة المنتدبة إلى أن يحين الوقت الذي يمكنها فيه الاعتماد على نفسها. ويجب أن تكون رغبات هذه المجتمعات اعتبارًا رئيسيًا في اختيار القوة المنتدبة.

وكما قال هنري لورينز فقد «سعى الانتداب بطبيعته إلى أن يكون مشروعًا ليبراليًا للاستعمار»⁽³⁾. رأت فرنسا في الانتداب طريقة ملائمة لفرض وجودها، وإدامة وتأكيد نفوذها الذي كان قبل الحرب في سورية ولبنان بموجب اتفاقية سايكس-بيكو بصيغتها المعدلة بحسب اتفاق كليمنصو-لويد جورج، حتى لو كان ذلك يعني تغيير طبيعة مفهوم الانتداب من خلال رؤيته شكلاً جديدًا من الهيمنة يشبه الحماية الأكثر شيوعًا. إضافة إلى ذلك، فإن معظم الأفراد العاملين في الجيش والإدارة الفرنسيين الذين أرسلوا إلى سورية، بمن فيهم المندوبون السامون، باستثناء ربما هنري دي جوفتيل ودي مارتيل، تصرفوا في سورية ولبنان كما لو أنهم في المغرب أو تونس. وفي المآل، لم تمثل قرارات فرض الانتداب التي أصدرتها عصبة الأمم في المشرق العربي إطارًا لتحسين أحوال الناس، بل كانت بالأحرى نموذجًا جديدًا من نماذج الهيمنة الاستعمارية لقوى الانتداب استخدمتها في إعادة اختراع المنطقة خدمةً لمصالحها الخاصة وإعادة تكوينها وفقًا لتوقعاتها الذاتية.

Henry Laurens, «Le Mandat français sur la Syrie et le Liban», dans: Nadine Méouchy, France, (3)

Syrie et Liban 1918-1946, les ambiguïtés et les dynamiques de la relation mandataire (Damascus: Institut français d'études arabes de Damas, 2002), p. 414.

ثانياً: دول مصطنعة

عملاً بقرار مؤتمر سان ريمو في نيسان/أبريل 1920 الذي أكد اتفاق لويد جورج - كليمنصو في أيلول/سبتمبر 1919 الذي عدّل بنود اتفاقية سايكس - بيكو لعام 1916، سُطرت إلى شطرين: المملكة السورية العربية التي سعى فيصل إلى بنائها ووقعت تحت الانتدابين الفرنسي والبريطاني. وبعد شهرين من معركة ميسلون واحتلال القوات الفرنسية دمشق، قسّم المندوب السامي الجزء الفرنسي من سورية إلى خمسة كيانات سياسية منفصلة:

- أنشئت دولة حلب في شمال سورية في أيلول/سبتمبر 1920، وأصبحت متصرفية الزور العثمانية السابقة دير الزور وألحقت بها. كما أصبحت الإسكندرونة لواءً ملحقاً بدولة حلب مع الاحتفاظ باستقلاله الإداري.

- أنشئ إقليم علوي عاصمته اللاذقية. تألف هذا الإقليم من متصرفيتين؛ اللاذقية (أقضية اللاذقية، وجبله، وبانياس، ومصيف التي كانت تسمى العمرانية أيضاً)؛ وطرطوس (أقضية طرطوس، وصافيتا، والحصن). وأصبح الإقليم لاحقاً دولة مستقلة عام 1925.

- تألفت دولة دمشق من بقية المنطقة الشرقية المحتلة السابقة، شاملةً المراكز الحضرية الكبيرة الثلاثة دمشق وحمص وحماه التي تمثل سورية الداخلية.

- حظي جبل الدروز شرق هضبة حوران بإدارة ذاتية منذ عام 1922 برئاسة الأمير سليم باشا الأطرش، وأصبح لاحقاً دولة مستقلة. وقد فصل قضاء عجلون عن حوران وألحق بقضاء الكرك المجاور، وانتقل بذلك من سورية إلى شرق الأردن.

- أنشئ لبنان الكبير في 1 أيلول/سبتمبر 1920 شاملاً المتصرفية السابقة في لبنان (جبل لبنان)، والأقضية الأربعة في وادي البقاع التي فصلت عن دمشق (بعلبك، زحلة، راشيا، حاصبيا)، وشمال سنجد صيدا (أصبح جنوبه جزءاً من فلسطين تحت الانتداب)، وسنجد بيروت، وقضاء طرابلس، والقسم من قضاء عكار الواقع جنوب نهر الكبير، وجزءاً من قضاء حصن الأكراد، قلعة الحصن في سورية حالياً.

يوضح تقسيم سورية الصغيرة الجديدة التي اتبعتها فرنسا في الشرق وقامت على تجزئة الأراضي العربية بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية، خلافاً لسياستها الكبرى العثمانية السابقة التي سعت إلى الحفاظ على وحدة الإمبراطورية. رُوّجت فرنسا إلى الحد الأقصى موضوع الاستقلالية المحلية لبعض الأقليات الدينية التي رُفعت فجأة إلى مرتبة الأقليات القومية على حساب الوحدة الأساسية للسكان السوريين⁽⁴⁾. قصر معظم السكان عن فهم هذا التقسيم للأرض، ورأوا فيه مجرد

(4) ما يشير الاستغراب أن اللقب الرسمي لممثل فرنسا في ذلك الوقت كان «المندوب السامي في سورية» =

عمل تعسفي، في حين أنه كان تطبيقاً حرفياً لمقولة «فرّق تسد». فلا يمكن لتقسيم مساحة جغرافية، بصرف النظر عن رغبات مؤيديه، أن يتصف موضوعياً بأنه بناء دولة أو ولادة كيانات وطنية قابلة للحياة. لقد كان الطابع المصطنع لهذه الدويلات واضحاً، وسرعان ما تكشفت محدودية معظم هذه التكوينات المستوحاة إلى حد كبير من كتابات وآراء روبرت دو كيه⁽⁵⁾. وأظهرت حركات المقاومة التي سرعان ما اندلعت في بعض المناطق أن تقسيم سورية لم يكن قابلاً للتطبيق ولا واقعياً. تمكن لبنان الكبير فحسب، وبنجاح متفاوت، من البقاء ككيان سياسي مستقل. أما بالنسبة إلى الباقي، فيمكن وصف تاريخها في تلك الحقبة بأنه بحث عن سورية المفقودة.

1 - المقاومة العسكرية والسياسية المبكرة للانتداب

تسببت هزيمة ميسلون وتقسيم الأراضي السورية إلى عدة وحدات سياسية في نشوء عدد من حركات التمرد المحلية المسلحة. ففي دمشق، عندما دخلت القوات الفرنسية في 25 تموز/يوليو 1920، وجد المندوب السامي في علاء الدين الدروبي، آخر رئيس للحكومة عينه الملك فيصل قبل مغادرته دمشق، متعاوناً مخلصاً غير متوقع، لكن رئيس الوزراء السوري هذا اغتيل بعد أربعة أسابيع خلال زيارة للمنطقة الدرزية في جنوب البلاد. وفي الغرب، على ساحل البحر المتوسط وفي جبال العلويين، بدأت المقاومة بقيادة الشيخ صالح العلي حتى قبل معركة ميسلون. فقد استهلت عند وصول القوات الفرنسية في عام 1918 واستمرت حتى تشرين الأول/أكتوبر 1921. وفي الشمال، حول حلب، نظم المقاومة ضد القوات الفرنسية منذ عام 1919 الزعيم السياسي إبراهيم هنانو الذي اتصل بمصطفى كمال وحصل على الدعم اللوجستي (أسلحة، وذخائر، وضباط) من تركيا لمدة من الوقت. لكن الثورة انتهت في عام 1921 مع عقد اتفاقية أنقرة بين تركيا وفرنسا وانسحاب القوات الفرنسية من كيليكيا. توقفت المساعدات التركية وشنّ الجيش الفرنسي حملة مكثفة قوامها 15000 جندي لإخماد التمرد المسلح. وفي الشرق، في منطقة دير الزور والبادية السورية، كانت الانتفاضة بقيادة القبائل البدوية ولم تنته إلا في عام 1921. وفي الجنوب، في جبل الدروز، نشب تمرد في تموز/يوليو 1922 بقيادة سلطان الأطرش استمر حتى نيسان/أبريل 1923. وفي الجنوب الغربي، أدى فرض الانتداب إلى انتفاضة في بعض المناطق التي فصلت عن ولاية دمشق وألحقت بجبل لبنان.

= وكيليكيا على الرغم من أن أحد أول قرارات المندوب السامي كان مسح سورية من الخريطة ككيان سياسي. وبعد مرور عام، وقعت الحكومة الفرنسية اتفاقية أنقرة (تشرين الأول/أكتوبر 1921) للتخلي عن كيليكيا إلى تركيا. وبعد ذلك، أصبح لقب الممثل الفرنسي «المندوب السامي في سورية ولبنان».

Gérard D. Khoury, *Une tutelle coloniale, le mandat français en Syrie et au Liban: Écrits politiques* (5)
de Robert de Caix (Paris: Belin, 2006).

فقد أطلق الأمير محمد أبو فاعور تمردًا مسلحًا ضد فرنسا في قضاءي راشيا وحاصبيا اللذين كانا قد أصبحا لبنانيين.

لم يقبل السكان بالانتداب ولا بتقسيم أراضيهم. وقد أضعف هذا موقف فرنسا على الصعيد الداخلي في ما يخص إدارتها للأراضي الخاضعة لسلطتها، وعلى الصعيد الدولي في عصبة الأمم التي أمهلت فرنسا ثلاث سنوات لوضع قانون أساسي (دستور) بالاتفاق مع سكان الكيانات السياسية الجديدة.

كان رفض أغلبية السكان النظامَ الجغرافيَ والسياسيَ الجديد دليلًا على أن الوطنيين الأكثر التزامًا وقوى المقاومة مستعدة لمؤازرة العمل العنيف وحتى بالاشتراك مع السلطات في الأراضي المجاورة⁽⁶⁾. كان العرشان الهاشميان اللذان نصّبتهما بريطانيا العظمى في شرق الأردن والعراق على عدااء أكيد لفرنسا ولم يُخفِ قادتاهما تعاطفهما مع المقاتلين السوريين الذين يقاومون الانتداب الفرنسي.

2- التجميع الجزئي لسورية

في مواجهة هذا التراكم للتحديات الداخلية والخارجية ونداءات الشعب السوري والشخصيات البارزة لإعادة التوحيد، لجأت فرنسا إلى ترتيب آخر في السياسة والأراضي. ففي حزيران/يونيو 1922، أنشأ الجنرال غورو الاتحاد السوري الذي تألف من ولايات حلب ودمشق والإقليم العلوي (الأمر الرقم 1459 مكرر المؤرخ 28 حزيران/يونيو 1922). وعيّن المندوب السامي مجلسًا اتحاديًا يتكون من خمسة عشر عضوًا (خمسة لكل ولاية)، وانتخب المجلس صبحي بركات رئيسًا، وهو أحد أبرز القادة في أنطاكية. شملت الصلاحيات الاتحادية قضايا العدل، وشؤون الأراضي، والأوقاف، والأشغال العامة المشتركة، وإدارة أملاك الدولة. كان مجلس الاتحاد مسؤولًا عن جميع المقترحات المتعلقة بإصدار تشريعات موحدة في شأن الموضوعات ذات المصلحة المشتركة بين الولايات. وتقرر أن تقدّم مشاريع القوانين التي تدرسها الحكومات المحلية الثلاث إلى الحكومة الاتحادية إذا وافقت عليها اثنتان من الولايات الثلاث⁽⁷⁾.

(6) كان رئيس وزراء شرق الأردن آنذاك رضا الركابي، دمشقي الأصل ورئيس وزراء سابق للملك فيصل الذي كان البريطانيون في هذه الأثناء قد نصّبوه على عرش العراق. منح الركابي اللجوء السياسي والملاذ الأمن للثوار السوريين الذين يقاتلون ضد الانتداب الفرنسي.

(7) للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بآليات عمل المؤسسات، انظر: Anonymous, *La Syrie et le Liban sous l'occupation et le mandat français 1919-1927* (Lebanon: Librairie et éditions Babylon, 2008), p. 35 ff.

كانت سورية تعاود الظهور ككيان سياسي. وقد قُصد من عملية إعادة دمج الكيانات السياسية الصغيرة في كيان أكبر إرضاء أغلبية السكان الذين عدّوا الاتحاد خطوة أولى نحو الوحدة السورية وليس غاية في حد ذاته. وفي عام 1923 قرر الجنرال فيغان، الذي خلف الجنرال غورو في منصب المندوب السامي، منح ولايتي دمشق وحلب مجلسين تمثيلين ينتخبهما السكان ويكون لهما صفة استشارية. ووضع إجراءً جديدًا ينص على انتخاب من مرحلتين: يكون هناك في المرحلة الأولى ممثل لكل 6000 ناخب، مع الأخذ في الحسبان التمثيل النسبي لمختلف الديانات والأقليات. ويجب ألا يقل عمر المرشح عن 25 عامًا في المرحلة الأولى، و30 عامًا في المرحلة الثانية. وتكون نسبة الممثلين المنتخبين في المرحلة الثانية 1: 100، وبالتالي انتُخب ثمانية وعشرون ممثلًا عن حلب وثلاثون عن دمشق⁽⁸⁾.

قُوطعت انتخابات المجلس التمثيلي لدولة دمشق على نطاق واسع. ونقل بعض أعضاء مجلس الاتحاد دعوة أغلبية إخوانهم المواطنين المطالبين بإعادة توحيد الأراضي السورية، وانتخاب مجلس تأسيسي (جمعية وطنية)، وتأليف وزارة مسؤولة أمام مجلس نيابي⁽⁹⁾. بشرت هذه المواقف الشخصية بالثورة الكبرى اللاحقة ما بين 1925 و1926 ومطالبها الوطنية. أصدر مجلسا دمشق وحلب قرارات لصالح إعادة التوحيد، في حين صوت مجلس الإقليم العلوي مرتين لمصلحة الاستقلال الذاتي⁽¹⁰⁾. وبدا أن سنتين من فصل الأراضي العلوية عملت على إذكاء المشاعر المناطقيّة، لكن الأغلبية العظمى من السكان هناك أعربت بوضوح بعد ذلك عن ارتباطها بصورة أساسية بهويتها السورية.

الموقف الذي اتخذته المجلسان التمثيليان في دمشق وحلب وكذلك موقف السكان الذين قاطعوا الانتخابات، أقنعا هيئات الانتداب بأنه حتى الاتحاد لم يكن الخطة الأنسب لحكم سورية. ففي كانون الثاني/يناير 1925، أنشأ المندوب السامي دولة سورية من خلال دمج دولتي دمشق وحلب. كما أنشأ دولة علوية مستقلة (مرسوم المندوب السامي رقم 2980 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1924 والصادر في 1 كانون الثاني/يناير 1925). وألحق لواء الإسكندرونة بسورية على أن يتمتع باستقلال ذاتي. ودُمج أيضًا المجلسان اللذان انتخبا في عام 1923،

(8) للاطلاع على قرار إجراء الانتخابات على مرحلتين الذي أصدره المندوب السامي لانتخاب المجالس التمثيلية لدولتي دمشق وحلب، انظر الأمر 2144 المؤرخ 30 آب/أغسطس 1923، وللإطلاع على نشاط هذه المجالس، انظر: ذوقان فرقوط، تطور الحركة الوطنية في سورية، 1920 - 1939 (دمشق: دار طلاس، 1989)، ص 56 - 57.

(9) للاطلاع على البلاغات التي أصدرها فارس الخوري ورشيد البرازي وفيضي الأتاسي، انظر: المصدر نفسه.

(10) Anonymous, *La Syrie et le Liban sous l'occupation et le mandat français 1919-1927*, p. 35.

وتوليا مهمات مجلس نيابي مقره في دمشق. وعيّنت سلطة الانتداب صبحي بركات رئيساً للدولة وألفت حكومة مكونة من خمسة وزراء.

كشفت هذه الترتيبات المتتالية للبلاد السورية عن الصعوبات التي تعترض سياسة تقسيم الأراضي التي اتبعت منذ عام 1920. لم تتأخر سورية الصغيرة المكونة من دمشق وحلب عن توليد حركات مقاومة مسلحة جديدة تدعو إلى إعادة الارتباط مع الأراضي السورية الأخرى. قاد هذه التمردات زعماء سياسيون محليون صاغوا تدريجاً مطالب وطنية يمكن تلخيصها تحت عنوان: إعادة التوحيد والاستقلال.

3- الثورة الكبرى وتأکید الإرادة الوطنية

بعد الانتفاضات المحلية في الحقبة 1920-1923 التي رافقت بدء تطبيق الانتداب، واجهت فرنسا موجة معارضة ثانية كانت أكثر مركزية، تلك كانت الثورة السورية الكبرى 1925-1926⁽¹¹⁾. بدأت الانتفاضة في جنوب سورية، في جبل الدروز، في تموز/يوليو 1925 لأسباب تتعلق بأسلوب الإدارة التي يتبعها الممثل المحلي لسلطة الانتداب. وتحولت إلى ثورة سورية وطنية سرعان ما امتدت إلى وسط البلاد وشمالها. انتشرت كالنار في الهشيم أخبار النجاحات المبكرة التي حققها المتمرّدون بقيادة سلطان الأطرش (محاصرة القوات الفرنسية في السويداء عاصمة جبل الدروز، ودحر قوة فرنسية من 3000 جندي أرسلوا من دمشق لإنقاذهم) وجذبت عددًا كبيراً من السياسيين والمثقفين والوطنيين في جميع أنحاء البلاد للانضمام إلى الثورة.

عمل المتمرّدون على إنشاء مؤسسات سياسية جنينية وجعلوا أهدافهم السياسية معروفة. نودي بسلطان الأطرش قائداً عاماً للثورة وعيّن عبد الرحمن الشهبندر قائداً سياسياً للحركة. نشر سلطان الأطرش في الأيام الأولى للثورة ثلاثة بلاغات تدعو الشعب السوري إلى الوقوف في وجه سلطة الانتداب من أجل وحدة البلاد السورية ساحلها وداخلها؛ والاعتراف باستقلالها استقلالاً تاماً؛ وقيام حكومة شعبية مهمتها العمل على عقد مجلس تأسيسي لوضع قانون أساسي (دستور) على مبدأ سيادة الأمة سيادة مطلقة؛ وسحب القوى المحتلة وبناء جيش وطني محلي؛ وتأييد مبدأ الثورة الفرنسية وحقوق الإنسان في الحرية والمساواة والإخاء⁽¹²⁾. وتبنى

(11) للاطلاع على الثورات السورية، انظر: عبد الله يوركي حلاق، الثورات السورية الكبرى في ربع قرن (دمشق: دار طلاس، 1990).

(12) يوسف الحكيم، سورية والانتداب الفرنسي، ذكريات؛ 4 (بيروت: دار النهار، 1983)، ص 116 - 17، و Lenka Bokova, *La Confrontation franco-syrienne à l'époque du mandat 1925-1927* (Paris: L'Harmattan, 1990), pp. 173-176.

البلاغ الثالث مقتبسًا من فيصل - «الاستقلال يؤخذ ولا يُعطى» - واتخذ تدابير محددة لإدارة الشؤون المحلية في المناطق المحررة من الوجود الفرنسي⁽¹³⁾.

لم تؤلّف الحكومة الشعبية التي أعلن عنها. لكن المهم في البلاغات الثلاثة أنها حددت الأهداف الرئيسية لحركة التمرد والمطالب السياسية الرئيسية للثورة، أي قيام حكومة وطنية، وانتخاب مجلس تأسيسي بالاقتراع العام المباشر، ووضع قانون أساسي (دستور)⁽¹⁴⁾. وإذا، بعد المطالبات الشخصية التي رفعها أعضاء مجلس الممثلين في عام 1923، طور السوريون لأول مرة برنامجًا للمطالب الوطنية في سياق تمرد مسلح مدعوم شعبيًا على نطاق واسع.

ازداد عدد القوات الوطنية وأُخمدت الثورة في كانون الأول/ديسمبر 1926، ولكن بعد أن امتدت شرارتها إلى معظم الأراضي السورية وحتى إلى جزء من لبنان. اضطرت فرنسا إلى إرسال أعداد كبيرة من القوات لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه. كانت دمشق على وشك السقوط في أيدي الثوار، وقصفت المدفعية الفرنسية المدينة مرتين. أثارَت خسارة الأرواح البشرية والدمار الناجم عن قصف دمشق انفجالات حادة في كل من سورية وباريس حيث استدعت الحكومة هناك المندوب السامي الجنرال ساراي.

تبادلت سلطة الانتداب والثوار خلال الشهور العشرين التي استغرقتها الثورة الرسائل عبر وسطاء في محاولة للوصول إلى تسوية. تبنّى الثوار تدريبًا نعمة تصالحيّة، حتى إن الشهبندر بعث كتابًا إلى وزارة الخارجية في باريس انتهى فيه إلى ما يلي: «وأرى من واجبي أن أقول قبل أن أختتم هذا الكتاب: إن فرنسا لن تحافظ على نفوذها في هذه البقعة من بقاع الشرق بقوة السلاح، وإنما تستطيع أن تفعل ذلك بانتهاجها سياسة المسالمة واعترافها بحقوق سورية المشروعة. وأستطيع أن أوكد لكم أن أكثرية الشعب السوري على استعداد للتفاهم مع فرنسا على قاعدة سيادة سورية القومية مع المحافظة على مصالح الفرنسيين»⁽¹⁵⁾.

عينت فرنسا لأول مرة مدنيًا في منصب المندوب السامي وذلك بغية تهدئة الوضع في سورية. فقد كلّف السناتور هنري دي جوفنيل إيجاد مخرج سياسي لأزمة الانتداب في سورية. ونظر في سورية إلى تعيين سياسي محل عسكري على أنه بداية لتغيير في الأسلوب ونهج جديد للانتداب.

(13) قرقوط، تطور الحركة الوطنية في سورية، 1920 - 1939، ص 70 - 71.

(14) حسن أمين البعيني، دروز سورية ولبنان في عهد الانتداب الفرنسي، 1920 - 1934 (بيروت: المركز العربي

للأبحاث والتوثيق، 1993)، ص 205.

(15) عبد الرحمن الشهبندر، الثورة السورية الوطنية (دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1993)، ص 128.

كان دي جوفنيل من محبّذي التوصل إلى ترتيب سياسي، هو الأول في نوعه، بين فرنسا والوطنيين، لكن الأمر لم يكن سهلاً. كانت المواقف المبدئية للفريقين في غاية التباعد، واستغرق الأمر وقتاً طويلاً وتوافر حسن النية والإبداع لدى الطرفين للتوصل إلى حل وسط. سعت فرنسا في المقام الأول لاستعادة النظام. وأراد الثوار، من جانبهم، ضمان استقلال الأراضي السورية وإعادة توحيدها. وبغية كسر الجمود، تبنى المندوب السامي الجديد سياسة اليد الممدودة والحوار غير المباشر مع الثوار، وكثّف في الوقت نفسه قمع الثورة معتمداً على التعزيزات العسكرية التي وصلت. اقترحت التشكيلات السياسية النادرة آنذاك في سوريا⁽¹⁶⁾ والشخصيات القريية من الثوار خططاً لإخراج البلاد من الأزمة. كان المؤتمر السوري-ال فلسطيني⁽¹⁷⁾، الذي يتكون من 17 شخصية مناوئة للانتداب الفرنسي ويأخذ من القاهرة مقراً له، يعدّ نفسه سياسياً وريث المؤتمر السوري 1919-1920، وقد اقترح أن تقوم الوساطة مع الثوار على خطة من ست نقاط تتضمن: أن تتألف الدولة السورية من جميع الأراضي التي وضعت تحت الانتداب الفرنسي، أما لبنان فيجب أن يُستفتى جميع سكانه في الانضمام إلى الدولة السورية أو الانفصال عنها استفتاء حراً مباشراً؛ وأن تؤسس حالاً حكومة وطنية مؤقتة تباشر تنظيم انتخاب جمعية تأسيسية؛ وأن تضع الجمعية التأسيسية المنتخبه بالانتخاب العام المباشر نظاماً أساسياً للبلاد (دستور) على مبدأ السيادة القومية في الداخل والخارج؛ وأن يُلغى الانتداب وتحدد العلاقات بين فرنسا وسورية باتفاق إلى مدة معينة يُحافظ فيه على مبدأ السيادة القومية؛ وأن يُسحب جيش الاحتلال من الأراضي السورية؛ وأن يسجل الاتفاق لدى عصبة الأمم وتدخل سورية في عداد هذه العصبة⁽¹⁸⁾.

استبعد دي جوفنيل هذا المخطط المفرط في الطموح، ورأى أنه غير مقبول بتاتا، وبعد بضعة أيام من وصوله إلى بيروت في كانون الأول/ديسمبر 1925، خاطب السوريين: «مصيركم في يدكم، وهذا المصير هو الاقتداء بما يجري في لبنان من انتخاب مجلس تأسيسي وانتخاب حكومة ووضع قانون أساسي»⁽¹⁹⁾. كانت معظم هذه النقاط قد ظهرت في البلاغات الثلاثة

(16) عندما اندلعت الثورة الكبرى في عام 1925، كان في سورية حزبان سياسيان رئيسيان: حزب الشعب الذي أسسه الشهنندر عام 1925، وحزب الاستقلال الذي انبثق من الجمعية السرية «العربية الفتاة» التي أنشئت في ظل الإمبراطورية العثمانية وتحولت إلى حزب إيان الحقبة الملكية. اندمجت المجموعتان لاحقاً في عام 1927 لتأسيس الكتلة الوطنية التي كان لها دور حاسم في تاريخ سورية حتى الانقلاب العسكري الأول في آذار/مارس 1949.

(17) في ما يتعلق بالمؤتمر السوري- الفلسطيني، انظر: نصوح بابيل، صحافة وسياسة سورية في القرن العشرين، ط 2 (لندن: رياض الريس للكتب والنشر، 2001)، ص 46 وما بعدها.

(18) قرقوط، تطور الحركة الوطنية في سورية، 1920-1939، ص 76-77.

(19) المصدر نفسه، ص 78.

الصادرة عن سلطان الأطرش في الوقت الذي بدأت الثورة في حزيران/يونيو 1925، وتبناها في صيغة معدّلة قليلاً وفد من الشخصيات الدمشقية التي توجهت إلى بيروت لمقابلة المندوب السامي الجديد بناءً على طلبه. وضع الوفد أمام دي جوفنيل خطة من أربع نقاط: إنشاء حكومة وطنية مؤقتة، وانتخاب مجلس تأسيسي، ووحدة سورية بحدودها الطبيعية، وتأجيل العقوبات المتعلقة بالثورة⁽²⁰⁾. عشية هذا الاجتماع، قدم صبحي بركات، رئيس دولة سورية المعين من المندوب السامي السابق، استقالته. فعلى الرغم من أنه كان يُعد معتدلاً وصديقاً كبيراً لفرنسا، إلا أنه تبنى في خطاب الاستقالة بعض المطالب التي قدمها الثوار ووصفها بأنها «مطالب عادلة»، مثل تأليف مجلس تأسيسي، ووضع دستور على أساس السيادة القومية، وإنشاء حكومة دستورية، وإعلان عفو عام، ودخول سورية في عضوية عصبة الأمم⁽²¹⁾. كما طرح في خطاب استقالته قضايا مطالبة الوطنيين السوريين بإعادة توحيد الحكومات السورية (دولة سورية، أراضي العلويين، جبل الدروز) ومصير المناطق التي فصلتها فرنسا عن سورية وألحقها ببلنان.

ردّ المندوب السامي على الشخصيات البارزة التي جاءت لمقابلته في بيروت بالموافقة على مبدأ وضع دستور وإصدار عفو جزئي. وأعلن أن الانتخابات ستُجرى في المناطق غير المتأثرة بالثورة، وعرض على الثوار الذين لم يرتكبوا أي جرائم خطيرة تتعلق بالحق العام مهلة أسبوعين كي يسلموا أسلحتهم ويشاركوا في الانتخابات. أما زعماء الثورة، فلم يضمن لهم عفوًا ولكنه وعد بتأمين حياتهم إذا استسلموا.

رفض الثوار العرض واستمروا في الثورة مدة عام تقريبًا. على أي حال، لم يعتمد دي جوفنيل على استخدام القوة فحسب كما كانت حال أسلافه، بل على الحوار أيضًا والبحث عن حل وسط، وهو ما خلق سابقة للعلاقات المستقبلية بين فرنسا والوطنيين. وبالتالي، ولأول مرة، تحدث الوطنيون وسلطة الانتداب وتفاوضوا بصورة غير مباشرة. هذا الحوار البناء، الذي وصفه الوطنيون بـ «التعاون المشرف»، مهدّ الطريق تدريجيًا إلى الحوار المباشر وأصبح في أكثر الأحيان الطريقة المفضلة لكلا المعسكرين في سعيهما لتدارك الوضع في سورية.

أدت طريقة دي جوفنيل إلى اعتماد خارطة طريق للمستقبل تلبّي اثنتين من الأولويات الفرنسية، أي إبرام اتفاق مع سورية مشابه للاتفاق الإنكليزي - العراقي لعام 1923 ووضع قانون أساسي للبلاد السورية بموجب صك الانتداب الصادر عن عصبة الأمم. لهذا، تعيّن على سلطة

(20) المصدر نفسه، ص 80.

(21) المصدر نفسه، ص 81.

الانتداب تشجيع إنشاء مؤسسات شرعية على أساس دستور يعتمد على السكان بحرية على غرار دستور لبنان عام 1926. رأى الوطنيون في الدستور المستقبلي والمؤسسات التي ستنشأ منه خطوة مهمة إلى الأمام ووسائل جديدة في مسعاها لتحقيق الاستقلال.

ثالثاً: الكفاح من أجل دستور 1928

أظهرت الثورة الكبرى (1925 - 1926) أنه لا يمكن تحقيق أي شيء عن طريق الكفاح المسلح وحده، مع أن عدد القوات الوطنية ازداد كثيراً. وقد أدركت فرنسا من جهتها أن السياسة المتبعة منذ معركة ميسلون في عام 1920 أوصلت إلى طريق مسدود وأن السوريين لن يقبلوا الانتداب أو تجزئة بلادهم. وبالتالي، كان التفاوض السبيل الوحيد للخروج من المأزق. افتتح المندوب السامي دي جوفنيل مساراً سياسياً، وتخلّى الوطنيون تدريجاً عن موقفهم المتمثل بـ «لا تفاوض مع الانتداب». أُجريت عمليتا انتخاب مصيرتان في عامي 1928 و1931 وكانتا رمزاً للمسار السياسي المتمثل بـ «التعاون المشرق». مثل تبني دستور التحدي الرئيسي في انتخابات 1928، وكان إبرام اتفاق فرنسي - سوري لإلغاء الانتداب التحدي الأساسي في انتخابات 1931 - 1932. إلى جانب هذه الأهداف، استمر الوطنيون في المطالبة بإعادة توحيد الأراضي السورية. لكن المندوب السامي نظم قبل انتخابات 1928 و1931 - 1932 انتخابات جزئية في أوائل عام 1926، من دون أي اتفاق مسبق مع الوطنيين، فكان مصيرها الفشل الذريع.

1- الانتخابات الجزئية لعام 1926

سمح الانفتاح السياسي والأسلوب الشخصي لدى جوفنيل بالعمل على تحقيق نتيجة مشرفة للثورة الكبرى التي فقدت زخمها مع تزايد الضغوط العسكرية الفرنسية. اقترح الوطنيون، عبر الوفود الدمشقية التي ذهبت لمقابلة المندوب السامي في بيروت، تأليف حكومة للإعداد للانتخابات واختيار مجلس تأسيسي، واعتماد دستور، وإبرام معاهدة لإلغاء الانتداب. لم يكن دي جوفنيل معارضاً في الأساس لهذا الأمر، لكنه كان يفضل من حيث الأولوية إجراء انتخابات لاختيار مجلس تمثيلي، ربما كي يقيس بصورة أفضل مدى نفوذ الوطنيين في البلاد قبل تأليف حكومة جديدة.

لذلك، دعا دي جوفنيل إلى إجراء الانتخابات في سورية في 8 شباط/فبراير 1926 باستثناء منطقة دمشق التي أعلنت فيها الأحكام العرفية. وتقرر أن تُجرى الانتخابات في منطقة دمشق والمناطق المحيطة بها من حيث المبدأ بعد شهر من رفع الأحكام العرفية. لكن الانتخابات لم تجرَ هناك قط، على الرغم من رفع الأحكام العرفية في وقت لاحق.

بدأت الانتخابات الجزئية في بقية أنحاء سورية في أوائل عام 1926 على أساس نظام التصويت من مرحلتين المعمول به منذ عام 1923. وقد قاطعها سكان المدن الكبرى (حلب وحمص وحمص وحماة) إلى حد كبير بناءً على طلب الزعماء الوطنيين⁽²²⁾. أكدت هذه الانتخابات شعبية الوطنيين ودفعت المندوب السامي إلى السعي نحو التفاهم مع زعمائهم. اقترح بدايةً منصب رئيس الحكومة على هاشم الأتاسي ومن ثم على إبراهيم هنانو. رفض كلاهما المنصب وأي مفاوضات مباشرة مع فرنسا قبل أن يكون هناك وعد بالاستقلال⁽²³⁾. وبعدما فشل في العثور على سوزي يثق به لتولي منصب رئيس الوزراء، عرض المندوب السامي المهمة على الداماد أحمد نامي.

نأى أحمد نامي بنفسه عن الزعماء السياسيين في ذلك الوقت. ولد نامي في عام 1878 لعائلة من أصل شركسي، وأجرى دراسات عسكرية في إسطنبول، وخدم لمدة في الجيش الإمبراطوري قبل انضمامه إلى الإدارة العثمانية في بيروت وسميرنا [إزمير حالياً]. تزوج من الأميرة عائشة إحدى بنات السلطان عبد الحميد، فأصبح الأمير صاحب السمو العثماني وحمل لقب «داماد»، وتعني الصهر باللغة التركية، مع أنه كان قد طلق زوجته في الوقت الذي عُيِّن فيه رئيساً لسوريا⁽²⁴⁾. واجه تعيين أحمد نامي معارضةً لأنه لم يكن سورياً. وعلى الرغم من علاقته الوثيقة السابقة بالفرنسيين، نجح الداماد في كسب شيء من ثقة الوطنيين الذين قبلوا ببعض الوقت العمل معه.

2- النقاط العشر لحكومة أحمد نامي

انطلقت مسيرة وضع دستور وطني بعد تعيين المندوب السامي لأحمد نامي في أيار/مايو 1926. أُلّف نامي حكومة من ستة وزراء، ثلاثة منهم من الوطنيين، وجمع في شخصه بين منصبَي رئيس الوزراء ورئيس الدولة، ثم أعلن النقاط العشر لبرنامج حكومته بالاتفاق مع المندوب السامي. شملت النقاط الرئيسية في البرنامج انتخاب جمعية تأسيسية، والاستعاضة عن الانتداب بمعاهدة تعقد بين سورية وفرنسا لمدة ثلاثين عاماً تحدد الحقوق والواجبات والعلاقات المتقابلة بين الطرفين على غرار المعاهدة المعقودة بين بريطانيا والعراق، ولا تدخل

(22) للاطلاع على تفاصيل الانتخابات، انظر: المصدر نفسه، ص 82 وما بعدها.

Sami M. Moubayed, *The Politics of Damascus, 1920-1946: Urban Notables and the French* (23) *Mandate* (Damascus: Tlass House, 1999), p. 65.

(24) في عام 1926، أثناء حكم الداماد أحمد نامي في سورية، توفي وحيد الدين محمد السادس، آخر السلاطين العثمانيين، في منفاه في سان ريمو، إيطاليا، ودُفن في دمشق.

حيز التنفيذ إلا بعد تصديقها من البرلمان السوري؛ واستكمال الوحدة السورية؛ وتأليف جيش وطني بحيث تتمكن القوات الفرنسية من الجلاء التدريجي عن البلاد؛ وأن تساعد فرنسا في دخول سورية في عصبة الأمم أسوة بما حصل بين العراق وبريطانيا؛ والعفو العام عن جميع الجرائم السياسية، وهذا يشمل كل ما يتعلق بالثورة الكبرى⁽²⁵⁾.

لم تتمكن الحكومات الثلاث التي شكلها أحمد نامي بين أيار/مايو 1926 وشباط/فبراير 1928 من تنفيذ هذا البرنامج الطموح. ترافق استبدال المندوب السامي هنري دي جوفنيل وحلول هنري بونسو محله في أيلول/سبتمبر 1926، بحدوث تغيير في الاتجاه في شأن المسألة السورية، هذا إن لم نقل انعطافاً. أصدر بونسو، الأقلّ تصالحاً، مرسومًا يقضي بعفو جزئي فحسب، خلافاً للعفو العام المنصوص عليه في اتفاق أحمد نامي - دي جوفنيل. علاوة على ذلك، اعتقلت السلطات الفرنسية الوزراء الوطنيين الثلاثة في الحكومة في أيلول/سبتمبر 1926 وفتنهم إلى لبنان. لم يكن لهذا الأمر أن يحفز الثوار على إلقاء أسلحتهم أو سهّل تفاهم المندوب السامي الجديد مع الوطنيين. ولم يُنح تشكيل الجمعية التأسيسية المخطط لها في برنامج الحكومة في ظل الحكومات المتعاقبة للدوام، فأقرّ المبدأ الذي تقوم عليه فحسب. وفي أواخر عام 1927، بدأ المندوب السامي بإجراء سلسلة من المناقشات في بيروت مع الزعيمين الوطنيين السوريين البارزين الأتاسي وهنانو حول الدستور المستقبلي، لكنها لم تفض إلى أي اتفاق. استقال أحمد نامي على خلفية المأزق الذي وصلت إليه العلاقة بين الوطنيين وفرنسا. عين المندوب السامي بصفة مؤقتة رئيساً جديداً هو الشيخ تاج الدين الحسيني الذي كان أقرب إلى مواقف الانتداب. أمل بونسو من خلال هذا التعيين أن يؤثر إيجابياً في الانتخابات المقبلة للجمعية التأسيسية.

كانت فرنسا متلهفة لاستعادة النظام بعد تنامي الأزمات في سورية. فقد كان أمامها، بموجب أحكام صك الانتداب الممنوح لها من عصبة الأمم، ثلاث سنوات لوضع قانون أساسي (دستور) لسورية بالاتفاق مع السكان⁽²⁶⁾. ولكن تقسيم سورية إلى عدة كيانات سياسية خلال

(25) للاطلاع على تفاصيل برنامج حكومة أحمد نامي، انظر: الحكيم، سورية والانتداب الفرنسي، ص 148 وما

بعدها.

(26) المادة 1 من صك الانتداب الفرنسي على سورية ولبنان (1922): «تضع الدولة المنتدبة، خلال فترة ثلاث سنوات من سريان مفعول هذا الانتداب، قانوناً أساسياً لسورية ولبنان. يجب صياغة القانون الأساسي بالاتفاق مع السلطات المحلية، مع مراعاة حقوق ومصالح ورغبات جميع السكان المقيمين في المنطقة المعنية. يجب أن تسن الدولة المنتدبة التدابير الكفيلة بتيسير التطور التدريجي لسورية ولبنان كدولتين مستقلتين. وفي انتظار سريان مفعول القانون الأساسي، تعمل حكومة سورية ولبنان وفقاً لمضمون صك هذا الانتداب...» للاطلاع على النص الكامل، انظر: Haut Commissariat, *La Syrie et le Liban en 1922* (Paris: E. Larose, 1922).

المرحلة الأولى من الانتداب حال دون أي حوار بين سلطة الانتداب والنخب السياسية وأدى إلى اندلاع الثورة الكبرى 1925 - 1926؛ وما يدل على فشل سياستها السورية أنها اضطرت في مناسبتين (أيلول/سبتمبر 1926 وآذار/مارس 1927) أن تطلب من عصبة الأمم مهلة إضافية لوضع قانون أساسي لسورية. لذلك كانت سلطات الانتداب حريصة على أن يكون لسورية دستور في أقرب فرصة ممكنة. وكان الوطنيون أيضاً في أمس الحاجة إلى ذلك، لأن الدستور كان شرطاً مسبقاً للتفاوض على المعاهدة التي يمكن أن تحل محل الانتداب. زد على ذلك أنهم عقدوا العزم على جعله أداة في الكفاح، لا من أجل الاستقلال فحسب بل من أجل إعادة توحيد الأراضي السورية أيضاً.

3 - انتخابات 1928

نظمت حكومة الشيخ تاج الدين الحسيني الموالية لفرنسا انتخابات 1928 للجمعية التأسيسية من دون أي تفاهم مسبق بين المندوب السامي والوطنيين حول النقاط الرئيسية في الدستور المستقبلي، أو لعل الأهم من ذلك، من دون تفاهم بين الوطنيين ورئيس الحكومة. فخلافاً للمرحلة السابقة، وبخاصة حكومة أحمد نامي، لم يكن تأليف حكومة الشيخ تاج الدين الحسيني مبنياً على أي تفاهم مع الوطنيين الذين لم يكن لديهم أي مناصب وزارية فيها. وضعت سلطة الانتداب آمالها في حكومة الحسيني لإنشاء مجلس مؤيد لآرائها بالكامل حول الدستور المستقبلي والمعاهدة الفرنسية - السورية المستقبلية، بحيث تؤثر هذه الحكومة إيجاباً في الناخبين وتؤمن انتخاب نواب معتدلين في الجمعية التأسيسية.

أصدر المندوب السامي مرسوم العفو قبل الانتخابات، وقد وصفه بأنه عفو عام مع أنه استبعد منه التهم المتعلقة بالثورة الكبرى والزعماء الوطنيين السوريين واللبنانيين الرئيسيين مثل عبد الرحمن الشهبندر وشكري القوتلي وإحسان الجابري (سوريا)، وسلطان الأطرش (جبل الدروز)، وشكيب أرسلان وفوزي القاوقجي وشكيب وهّاب (لبنان)، إضافة إلى محمد شريقي وأمين الرحية (المنطقة العلوية). لذلك لم يتمكن زعماء المقاومة المسلحة السوريون من المشاركة في الانتخابات.

وبالتالي، لم يكن للعفو الجزئي الآثار المتوقعة في الشعب السوري خلال الانتخابات التي أجريت في الأسابيع التالية. أنشأ الوطنيون استعداداً للانتخابات مجموعة سياسية جديدة ضمت الحزب الوطني السابق، وبعض أعضاء حزب الشعب (بقي الآخرون موالين لزعيمهم عبد الرحمن الشهبندر الموجود في المنفى في القاهرة)، وشخصيات مستقلة معظمها من

الوجهاء المحليين. اتخذت المجموعة الجديدة اسم «الكتلة الوطنية» وكان لها دور رئيسي في الصراع السياسي من أجل الاستقلال في سورية. انتخب أعضاء الكتلة الوطنية هاشم الأتاسي رئيسًا للحركة، هو الذي كان الرئيس السابق للمؤتمر السوري من 1919 إلى 1920 ورئيس وزراء الملك فيصل في عام 1920.

أجريت الانتخابات في نيسان/أبريل 1928 وفق ترتيبات التصويت المنصوص عليها في أمر المندوب السامي المؤرخ 20 آذار/مارس 1928، حيث دُمج الأمران 2144 و2145 لعام 1923 الخاصان بالانتخابات في دمشق وحلب مع الأمر 2844 لعام 1924 الخاص بالانتخابات في دير الزور. ظلت ترتيبات التصويت الجديدة تقضي بإجراء انتخابات من مرحلتين على النحو المنصوص عليه في الإجراء العثماني⁽²⁷⁾. كانت الحصة هي نائب واحد لكل 6000 نسمة. تكونت الدوائر الانتخابية في المرحلة الأولى من النواحي في الريف ومناطق المدن. أما الدوائر الانتخابية في المرحلة الثانية فكانت الأفضية في الريف وفي مدينتي دمشق وحلب. اقتصر الحق في التصويت على الرجال الذين تزيد أعمارهم على واحد وعشرين عامًا في انتخابات المرحلة الأولى وخمس وعشرين عامًا في المرحلة الثانية. وكان يتعين أن يبلغ سن المرشح ثلاثين عامًا على الأقل وأن يعرف القراءة والكتابة. وأجريت الانتخابات بنظام الأغلبية النسبية، ولم يُسمح، من حيث المبدأ، للجنود وعناصر الدرك والوظائف المماثلة بالتصويت، ولا بالترشح تحت أي ظرف من الظروف. وأدخل الإجراء الانتخابي مبدأ التمثيل الخاص للأقليات الطائفية والبدو.

لم تكن النتائج واضحة المعالم تمامًا، كونها جاءت مؤاتية للوطنيين في المدن وللمعتدلين في الريف. ولكن لاحقًا، انحاز المعتدلون في المجلس إلى مواقف الوطنيين متحدين معهم حول برنامج وطني محدد بوضوح. انعقدت الجمعية التأسيسية في دمشق في 9 أيار/مايو 1928 وانتخب أعضاؤها هاشم الأتاسي لرئاستها. باشر أعضاء الجمعية التأسيسية العمل بسرعة، وفي 11 آب/أغسطس 1928 وأفقوا في قراءة أولى على نص الدستور الأول للجمهورية السورية.

رابعًا: دستور 1928 أداةً للتحرر الوطني

كان صوغ الدستور مهمة أسهل كثيرًا من إقناع فرنسا بقبوله. أكملت الجمعية التأسيسية عملها في غضون بضعة أسابيع، لكن المندوب السامي استغرق نحو عامين لتعديل النص

(27) انظر القرار رقم 1889 المؤرخ 20 آذار/مارس 1928 في: *Recueil des actes administratifs du Haut-*

Commissaire de la République française en Syrie et au Liban, vol. 9 (1928), p. 58 ff.

وإصداره. لم يشترك الوطنيون وسلطات الانتداب في التصور نفسه للدستور. وجد الوطنيون في الدستور أول فرصة لإثارة القضية الوطنية مرة أخرى وأداة لإعادة توحيد الأراضي السورية الواقعة تحت الانتدابين الفرنسي (لبنان، أراضي الدروز والعلويين) والبريطاني (فلسطين، شرق الأردن) قبل أن يكون أداة للتنظيم الداخلي للسلطة من شأنها أن تتجاوز صلاحيات المندوب السامي. أما سلطات الانتداب فكان الدستور بالنسبة إليها في المقام الأول أداة يضيف السوريون من خلالها الشرعية على الانتداب وتقسيمه للأراضي منذ معركة ميسلون، ومن ثم، في الدرجة الثانية أداة لتنظيم العلاقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الجمهورية السورية الصغيرة.

طبّق دستور عام 1928 على نحو متقطع بين عامي 1930 و1949. أوقفت فرنسا خلال تلك الحقبة العمل به عدة مرات، بحسب التقلبات الطارئة والعلاقات بين سلطة الانتداب والممثلين المنتخبين والوطنيين. لم تكن أهمية الدستور تكمن في الطريقة التي ينظم بها السلطة، على الرغم من أن هذا جانب مهم، بل في الطريقة التي أحدثت بها قطعة جذرية مع مختلف الأنظمة السياسية التي عانتها المنطقة المحتلة الشرقية السابقة، سلف سورية، بعد انفصالها عن الإمبراطورية العثمانية وقبل أن يمزقها الانتداب الفرنسي إلى عدة كيانات صغيرة. فمن خلال تأسيس جمهورية بالاتفاق المتبادل بين فرنسا وممثلي الشعب السوري المنتخبين، طوى دستور 1928 صفحة التجربة الملكية القصيرة الأجل لعام 1920. لكن الدستور أكد أيضًا من خلال طابعه المركزي والموحد إفلاس المحاولات المتكررة لسلطة الانتداب لتقسيم سورية إلى كيانات صغيرة مستقلة أو اتحادية. كان الطريق طويلًا متعرجًا ذاك الذي تعيّن أن تسير الجمهورية السورية الفتية عليه باتجاه الاستقلال وإعادة توحيد الأراضي السورية الأخرى التي كانت لا تزال تتمتع بالاستقلالية (الأراضي الدرزية والعلوية). على أي حال، أصبحت المؤسسات المنبثقة من دستور 1928 أداة فعالة بأيدي الوطنيين في معركتهم السياسية آنذاك.

1 - المسألة الوطنية

بعد مضي ثماني سنوات على الاختفاء المأسوي لمملكة سورية وقسمة أراضيها بين الانتدابين الفرنسي والبريطاني، طرح دستور 1928 المسألة الوطنية بكامل أبعادها. نصت المادة 2 على أن سورية تضم البلاد السورية المنفصلة عن الدولة العثمانية، ولا عبرة بكل تجزئة طرأت عليها بعد نهاية الحرب العالمية. ففي هذه المادة، دعا الممثلون المنتخبون في الجمعية التأسيسية إلى إعادة توحيد سورية مع المناطق الدرزية والعلوية، ولبنان، وشرق

الأردن، وفلسطين. فاجأ هذا البند السلطات الفرنسية التي اعتقدت باستمرار أن الوطنية السورية كانت مجرد ظاهرة عابرة استغلها البريطانيون. لكن المسألة الوطنية كانت لا تزال حيّة إلى حد كبير في أذهان السوريين، ولا تقتصر فقط على الأراضي السورية الخاضعة للانتداب الفرنسي بل تشمل أيضًا تلك الخاضعة للانتداب البريطاني.

وصفت المادة 4 العلم السوري: «طوله ضعف عرضه ويقسم إلى ثلاثة ألوان متساوية متوازية أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود على أن يحتوي القسم الأبيض منها في خط مستقيم واحد على ثلاثة كواكب حمراء ذات خمسة أشعة». كانت تلك ألوان علم الثورة العربية الكبرى لعام 1916 العزيزة على قلوب الوطنيين، ولكنها رُتبت بصورة مختلفة. مثلت الكواكب الثلاثة دولتي دمشق وحلب وستجق دير الزور سابقًا حيث أجريت انتخابات الجمعية التأسيسية في عام 1928. وقد تبنت المعارضة هذا العلم المعروف باسم علم الاستقلال خلال أزمة عام 2011.

تضمن دستور عام 1928 إعلانًا تقليديًا للحقوق بعنوان «حقوق الأفراد»⁽²⁸⁾. وتضمن الدستور مواد تتعلق بالأمن الشخصي والحريات الفردية والمدنية وحرية العبادة. وعُدّت هذه الحقوق مَصونة. يجدر بالذكر أن الإعلان لم يميّز بين المواطنين على أساس خلفيتهم الدينية من حيث الحقوق والواجبات، مع الحفاظ على الأحوال الشخصية للأفراد بحسب منبتهم الطائفي. وعلى هذا النحو، أكد دستور 1928 «العلمانية ذات الصبغة السورية» التي عبّر عنها سابقًا دستور 1920، وقوامها إضفاء الطابع العلماني على حقوق المواطنين وواجباتهم والطابع المذهبي على الأحوال الشخصية للأفراد. يضاف إلى ذلك أن الجمعية التأسيسية لعام 1928، مثلها مثل عام 1920، لم تشر صراحة إلى الأحزاب السياسية، بل سمحت فقط بتكوين الجمعيات.

نصّت المادة 5 على أن «شروط الحصول على الجنسية السورية وفقدانها تحدد في القانون». ويُعدّ «السوريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وما عليهم من الواجبات والتكاليف ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو اللغة» (المادة 6).

(28) للاطلاع على نص دستور 1928 بالفرنسية، انظر: Munir Ajlani, *La Constitution de la Syrie: Précédé d'une introduction sur la Nation syrienne et sa condition internationale* (Paris: Les Presses modernes, 1932), pp. 269-289.

وللاطلاع على نص دستور 1928، الذي صدر عام 1930، انظر: <http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&cat=420>.

وتكون الحرية الشخصية مَصونة بموجب المادة 7: «لا يجوز توقيف أحد أو حبسه إلا في الأحوال المحددة في القانون». ونصت المادة 8 على أن: «كل شخص أوقف أو حُبس يجب إبلاغه في خلال 24 ساعة الأسباب التي دعت إلى توقيفه أو إلى حبسه وإعلامه بالسلطة التي أمرت بذلك. ويجب في المدة نفسها أن يعطى كل التسهيلات للدفاع عن نفسه».

وبموجب المادة 10، «لا يجوز محاكمة أحد إلا في المحاكم التي يعينها القانون». والتعذيب الجسدي ممنوع، كما «لا يجوز إبعاد السوريين عن مواطنهم ولا يُكروهوا على الإقامة أو يمنعوا عن السكنى في مكان معيّن إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون» (المادة 11). وللمنازل حرمة مَصونة، كما جاء في المادة 12، «فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالشروط المذكورة فيه».

ونصت المادة 13 على ما يلي: «حق المُلْك في حمي القانون. فلا يجوز أن ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون بعد تعويضه عنه تعويضًا عادلًا». ومُنعت المصادرة العامة للممتلكات (المادة 14). وتكون «حرية الاعتقاد مطلقة. وتحترم الدولة جميع المذاهب والأديان الموجودة في البلاد وتكفل حرية القيام بجميع شعائر الأديان والعقائد، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب وتضمن الدولة أيضًا للأهلين على اختلاف طوائفهم احترام مصالحهم الدينية وأحوالهم الشخصية» (المادة 15).

وبموجب المادة 16، تكون حرية الفكر مكفولة، «فلكل شخص حق الإعراب عن فكره بالقول والكتابة والخطابة والتصوير ضمن حدود القانون». كما أن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون (المادة 17)؛ وتكون «المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكتومة ومصونة من كل مراقبة وتوقيف إلا في الأحوال والطرق التي يعينها القانون» (المادة 18).

ونصت المادة 19 على أن التعليم غير مقيد «ما لم يخل بالنظام العام أو يُنافِ الآداب أو يمس كرامة الوطن أو الأديان». ويكون التعليم الابتدائي إلزاميًا لجميع السوريين من الجنسين ومجانيًا في المدارس الرسمية (المادة 21)؛ وتكون «حقوق الطوائف الدينية المختلفة مكفولة. ويحق لهذه الطوائف أن تنشئ المدارس لتعليم الأحداث بلغتهم الخاصة بشرط أن تراعي المبادئ المعينة في القانون» (المادة 28).

وبموجب المادة 24، اللغة العربية هي اللغة الرسمية في جميع الدوائر الحكومية، «إلا في الأحوال التي تضاف إليها بهذه الصفة لغات أخرى بموجب القانون أو بموجب اتفاق دولي». وتكون حرية إنشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات مكفولة ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون (المادة 25).

2- السلطة التشريعية

تألف البرلمان من مجلس (غرفة) واحد. مثل هذا اختلافًا كبيرًا بين دستور 1928 والدستور الملكي لعام 1920 الذي نص على مجلس شيوخ إلى جانب مجلس النواب. وكان أن أصبحت البرلمانات بمجلس واحد هي القاعدة، وقد اعتمدها جميع الدساتير السورية اللاحقة.

أ- مجلس النواب

نصت المادة 41 من الدستور على أن كيفية إجراء انتخاب مجلس النواب يحددها القانون. وقد تبنى هذا المبدأ الكثير من الدساتير السورية اللاحقة، تاركة للسلطة التشريعية تحديد نظام التصويت. كان هذا هو الأمر أيضًا في دستور عام 1920، على الرغم من أن الجمعية التأسيسية آنذاك كانت حريصة على تحديد أن تُجرى الانتخابات على مرحلتين (كما هو موضح بالتفصيل في المواد 87 - 90). وقد اكتفى دستور 1928 بالنص على إجراء الانتخاب بالتصويت السري وفقًا لقانون الانتخابات (المادة 37). وعلى غرار دستور 1920 تمامًا، نص دستور 1928 على أن يشترط القانون الانتخابي أيضًا تمثيل الأقليات الطائفية (المادة 37).

نصت المادة 39 على أن تكون مدة النيابة أربع سنوات. وكل نائب يمثل الأمة جمعاء، وفقًا للمادة 42. كان دستور 1920 قد نص على عقد دورة برلمانية واحدة فقط كل عام، في حين أن المادة 44 من دستور 1928 نصت على أن المجلس النيابي يجتمع كل سنة في دورتين عاديتين. وأضافت المادة 45: يحق لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى دورات استثنائية. وقد تطلب الأغلبية المطلقة من النواب من رئيس الجمهورية الدعوة إلى عقد جلسة استثنائية.

ب- مسؤوليات المجلس

أولى مهمات المجلس هي إصدار القوانين والتشريعات، فقد نصت المادة 32 على أنه «الرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق اقتراح القوانين». هذا يعني أن الحكومة لا تستطيع مباشرة التشريع. تناقش مشاريع القوانين داخل لجان المجلس (المادة 54)؛ و«كل مشروع قانون لم يوافق عليه المجلس لا يمكن طرحه على المجلس ثانية أثناء الدورة نفسها» (المادة 55). وبموجب المادة 56، «لا يجوز للمجلس تقرير مشروع قانون إلا بعد المناقشة فيه مادةً مادةً ويجب التصويت بتعيين الأسماء لتقرير مجمل مشروع القانون».

3- السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية من الرئيس والحكومة.

أ- رئيس الجمهورية

نصت المادة 68 من دستور 1928 على ما يلي: يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري وبأكثرية أعضاء مجلس النواب المطلقة. ويكتفى بالأكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة.

وبالتالي، فإن الرئيس يستمد شرعيته السياسية من الثقة التي يمنحها له البرلمان لأن انتخابه يكون بوساطة ممثلي الأمة وليس بالاقتراع الشعبي المباشر. وهذا يعني أيضًا، بحكم التعريف، أن شرعيته أقل من الشرعية السياسية للمجلس النيابي الذي ينتخب الشعب أعضائه مباشرة. نصّت المادة 3 على أن دين رئيس الجمهورية هو الإسلام. وهذا يشابه ما ورد في المادة 2 من الدستور الملكي لعام 1920 التي نصت على أن دين الملك هو الإسلام. وينبغي لأي مرشح للرئاسة أن يفي بالمتطلبات اللازمة لكونه نائبًا، وأن لا يقل سنه عن خمسة وثلاثين عامًا، وتلوم مدة رئاسته خمس سنوات، ولا تجوز إعادة انتخابه ثانية إلا بعد مرور خمس سنوات على انقضاء رئاسته الأولى (المادة 68). وبالتالي، تجاوزت مدة الرئاسة مدة السلطة التشريعية بسنة واحدة. عدّلت هذه المادة في عام 1948 للسماح بإعادة انتخاب الرئيس شكري القوتلي لولاية ثانية.

(I) اختصاصات رئيس الجمهورية: يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعين الوزراء بناءً على اقتراح رئيسهم ويقبل استقالتهم ويعين الممثلين في الخارج ويقبل الممثلين الأجانب ويعين الموظفين الملكيين والقضاة (المادة 75).

وبموجب المادة 77، يحق لرئيس الجمهورية أن يصدر مرسومًا بموافقة مجلس الوزراء وعلى مسؤولية هذا المجلس، على حل مجلس النواب قبل انتهاء مدة نيابته القانونية. يحدد مرسوم الحل أسبابه ويدعو الهيئة الانتخابية إلى إجراء انتخابات تشريعية جديدة في غضون شهرين. وبالتالي فإن هذه السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ليست استثنائية، لأن مجلس الوزراء قد يعارضها. وأضافت المادة 78: «لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس مرتين للسبب الواحد نفسه»، وبالتالي كان الحق في الحل مقيدًا أيضًا.

نصت المادة 79 على ما يلي: «ينشر رئيس الجمهورية القوانين في خلال الشهر الذي يلي إحالتها للحكومة بعد تقريرها نهائيًا. وإذا لم يُنشر القانون في هذه المدة أصبح نافذًا حكمًا، أما القوانين التي يصرح المجلس بأنها مستعجلة فيجب نشرها في خلال ثمانية أيام».

ووفقًا للمادة 80، «يحق لرئيس الجمهورية في خلال المدة المعينة للنشر أن يطلب إعادة القانون إلى المناقشة وقراءة ثانية. وإذا أثبت المجلس قراره الأول بأكثرية الثلثين فيصبح القانون نافذًا ووجب نشره». وبالتالي، إن حق النقض (ردّ القوانين) الذي يتمتع به الرئيس مشروط. ويتعين على المجلس كي يتجاوز النقض الرئاسي أن يؤكد تصويته الأول بأغلبية ثلثي الأصوات. فمن الناحية النظرية، كان من الصعب الوصول إلى مثل هذه الأغلبية. وفي معظم الحالات، كان القانون موضع المناقشة يتطلب مجرد أغلبية نسبية ما لم تنص الأحكام

التشريعية على خلاف ذلك. وبالتالي، أعطت هذه المادة الرئيس هامشاً واسعاً يتيح له رفض أي قانون لا يوافق عليه ولا يحصل على ثلثي الأصوات في البرلمان. ومن الناحية العملية، كان هذا من شأنه أن يمنح الرئيس في كثير من الحالات الغلبة على المجلس، ولكن هذه الأحكام لم تطبق قط.

وأُتاحت المادة 81 للسلطة التنفيذية إعاقه أي خطوات متتالية يتخذها البرلمان: «يحق لرئيس الجمهورية بالاتفاق مع مجلس الوزراء تأجيل المجلس النيابي لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. وليس له أن يفعل ذلك أكثر من مرة في الدورة الواحدة».

ونصت المادة 74 على أن رئيس الجمهورية يعقد المعاهدات ويوقعها. وأضافت: «أما المعاهدات المتعلقة بسلامة الدولة أو مالياتها والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها عند انتهاء كل سنة فلا تعد نافذة إلا بعد أن يقرها المجلس».

(2) عدم مسؤولية رئيس الجمهورية: نصت المادة 82 على ما يلي: لا تبعة على رئيس الجمهورية بسبب أعمال وظيفته إلا في حالتي خرق الدستور أو الخيانة العظمى. أما تبعته في ما يختص بالجرائم العامة فهي خاضعة للقوانين العادية. ولا يجوز اتهامه بسبب هذه الجرائم أو بسبب خرق الدستور أو الخيانة العظمى إلا من جانب مجلس النواب بقرار من أكثرية ثلثي مجموع أعضائه. ولا تجوز محاكمته إلا من جانب المحكمة العليا.

وفي حين أن الرئيس لا يتحمل أي مسؤولية، يشترك معه في توقيع جميع القوانين الوزير المختص الذي يتحمل المسؤولية الكاملة. فقد نصت المادة 76 من الدستور على أن كل قرار يتخذه رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه بتوقيعه الوزراء المختصون. ويستثنى من ذلك تعيين رئيس مجلس الوزراء.

ب - الحكومة

نصت المادة 75 على ما يلي: «يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعين الوزراء بناءً على اقتراح رئيسهم ويقبل استقالتهم». لم يشترط الدستور أن يصوت المجلس على تكليف الوزراء. وهذا يعني أن البرلمان لا يشارك في تأليف الحكومة. ولكن المادة 90 نصت على أن يقدم مجلس الوزراء بيان خطته إلى المجلس النيابي بواسطة رئيس الوزارة أو وزير منها.

حددت المادة 89 عدد الوزراء بما لا يزيد على السبعة. ونصت المادة 88 على أن مجلس الوزراء يهيمن على جميع دوائر الدولة. ويُعقد برئاسة رئيس الوزراء لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المهمة. وأضافت المادة 90: الوزارة مسؤولة بالتضامن تجاه مجلس النواب في ما يختص بالسياسة العامة، وكل وزير مسؤول على انفراد عما يتعلق بالأمر التابعة لوزارته.

ويُشترط حضور ثلثي النواب للتصويت بالثقة، وهذا أكبر مما هو مطلوب لانتخاب الرئيس (الأكثرية المطلقة). ووفقًا للآلية المحددة في المادة 93، إذا طرحت الوزارة أو أحد الوزراء مسألة الثقة فيُكتفى بوجود أكثرية الأعضاء. وعلى الوزير الذي تقرر عدم الثقة به أن يستقيل. نصت المادة 94 على أنه يحق لمجلس النواب أن يقرر محاكمة الوزراء بتهمة ارتكابهم الخيانة العظمى أو إخلالهم بواجبات وظيفتهم ولا يجوز اتخاذ هذا القرار إلا بأكثرية ثلثي مجموع النواب. وأضافت المادة 95 أن الوزير المتهم يحاكم أمام المحكمة العليا.

4- اعتراضات فرنسا

رأى المندوب السامي أن ست مواد من الدستور تتعارض مع التزامات فرنسا الدولية تجاه عصابة الأمم في ما يتعلق بسورية، وأنها تجاهلت الانتداب بكل بساطة. رفضت فرنسا المواد 2 و73 و74 و75 و110 و112، وكان عدد منها يتعلق باختصاصات رئيس الجمهورية والجيش. منحت المادة 73 الرئيس حق العفو الخاص، أما العفو العام فلا يمنح إلا بقانون. ونصت المادة 74 على أن الرئيس يعقد المعاهدات ويوقعها، أما المعاهدات المتعلقة بسلامة الدولة أو ماليتها والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها عند انتهاء كل سنة فيجب أن يقرها المجلس كي تصبح نافذة. ونصت المادة 75 على أن الرئيس يختار رئيس الوزراء ويعين الوزراء الذين اقترحهم، ويقبل الرئيس استقالتهم ويعين الممثلين في الخارج، ويستقبل الممثلين الأجانب ويعين الموظفين الملكيين والقضاة. ونصت المادة 110 على أن يوضع قانون خاص للجيش الذي سيُنشأ. ومنحت المادة 112 الرئيس سلطة إعلان الأحكام العرفية في المناطق التي تحدث فيها اضطرابات بناءً على اقتراح مجلس الوزراء.

عُلقت أعمال الجمعية التأسيسية مرتين لمدة ثلاثة أشهر. التقى المندوب السامي بهاشم الأناسي وطلب منه سحب المواد الست المختلف عليها بذريعة أنها منحت الرئيس سلطة زائدة على حساب المندوب السامي. رفض هاشم الأناسي، لكنه وعد بعقد معاهدة تضمن لفرنسا مكانة مميزة في سورية في مقابل الموافقة على الدستور الذي اعتمدهت الجمعية التأسيسية⁽²⁹⁾. وأضاف أن فرنسا ستظل، بوصفها القوة المنتدبة، مسؤولة عن العلاقات الخارجية لسورية، أما الشؤون الداخلية فتتولاها حصريًا حكومة محلية.

سُمح للجمعية التأسيسية باستئناف عملها في 5 شباط/فبراير 1929 من دون التوصل إلى أي اتفاق مع الوطنيين. ومن جديد، طلب المندوب السامي، عبر ممثليه، طي المواد الست لأنها

Moubayed, *The Politics of Damascus, 1920–1946: Urban Notables and the French Mandate*, p. 83. (29)

تتناقض مع الانتداب. ورفض النواب مرة أخرى⁽³⁰⁾. علق المندوب السامي أعمال الجمعية التأسيسية إلى أجل غير مسمى قبل حلها. أخيراً، أعلن المندوب السامي الدستور من جانب واحد في عام 1930 بعد تعديل المادة 2 وإضافة المادة 116. وبمجرد إصداره، أعلن المندوب السامي أن انتخابات تشريعية ستُجرى لانتخاب مجلس نيابي، ورئيس، وحكومة تتفاوض معها فرنسا على المعاهدة التي ستحل محل الانتداب.

نصت المادة 2 في النسخة التي عدّلها المندوب السامي على أن «سورية وحدة سياسية لا تتجزأ». وذلك بدلاً من الإشارة إلى أن سورية تتألف من «جميع الأراضي السورية المتفصلة عن الإمبراطورية العثمانية، ولا عبء بكل تجزئة طرأت عليها بعد نهاية الحرب العالمية». ونصت المادة 116 التي أضافتها سلطة الانتداب على أنه ما من حكم من أحكام الدستور يعارض ولا يجوز أن يعارض التعهدات التي قطعتها فرنسا على نفسها في ما يختص بسورية، ولا سيّما ما كان منها متعلقاً بعصبة الأمم. رفض الوطنيون المادة 116، وفي نهاية المطاف ألغاه البرلمان السوري في عام 1943 في ظل أوضاع نتطرق إليها لاحقاً.

أدى تعليق عمل الجمعية التأسيسية، ورفض السلطات الفرنسية الموافقة على الخيارات التي اتخذها ممثلون اختيروا بحرية، إلى وقوع اضطرابات عمّت جميع أنحاء البلاد. استمرت الاضطرابات قرابة عامين تلازم خلالها الصراع من أجل الدستور مع الصراع من أجل استقلال سورية ووحدتها.

خامساً: الكفاح من أجل المعاهدة الفرنسية - السورية

انتهى، مؤقتاً، الكفاح من أجل الدستور باعتماد دستور صاغه ممثلو الشعب السوري المنتخبون وعدّته فرنسا، وكان ذلك بعد سبع سنوات من المطالبة الخجولة لأعضاء المجلس التمثيلي لدولة دمشق داخل الاتحاد السوري بانتخاب جمعية تأسيسية، وخمس سنوات من تبني الثورة السورية الكبرى الدعوة إلى ذلك. ولكن، سرعان ما بدأ صراع جديد كان حاسماً بالقدر نفسه بالنسبة إلى مستقبل البلاد، إنه الصراع المتعلق بالمعاهدة الفرنسية - السورية التي تحل في نهاية المطاف محل الانتداب. تكشفت المرحلة الأولى من الصراع في انتخابات 1931 - 1932 لاختيار أعضاء البرلمان المقبل الذين سيتعيّن عليهم التصويت على أحكام المعاهدة المستقبلية.

(30) الحكيم، سورية والانتداب الفرنسي، ص 216 - 217.

1 - انتخابات 1931 - 1932

انتُخب النواب وفقاً لإجراءات عام 1928. حُدد تاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1931 للمرحلة الأولى من الانتخابات و5 كانون الثاني/ديسمبر 1932 للمرحلة الثانية. شاركت في السباق الانتخابي عدة حركات سياسية، بما في ذلك الكتلة الوطنية بقيادة هاشم الأتاسي، والحزب الملكي بزعامة رضا الركابي. والتفّ مؤيدو الانتداب حول الشيخ تاج الدين الحسيني وحزب الإصلاح المؤيد لفرنسا بزعامة حقي العظم.

طرحَت الانتخابات سؤالاً ملحقاً حول ما إذا كانت سورية ستبقى جمهورية أم تصبح ملكية مرة أخرى. لقد تبنّى دستور 1928 الجمهورية كشكلٍ للحكم. لكن النزوع الوحدوي للسوريين وصعوبة الانخراط في حوار بناء مع الزعماء الوطنيين دفعت المندوب السامي هنري بونسو إلى التفكير في تحويل سورية إلى مملكة. ولاحقاً، خطرت هذه الفكرة على بال مندوب سامٍ آخر في لحظة صعبة أخرى ما بين فرنسا والطبقة السياسية السورية⁽³¹⁾. ارتأى بونسو أن تعين فرنسا ملكاً من شأنه أن يتفاهم مع زعماء البلاد. شملت قائمة المرشحين المحتملين فيصل ملك سورية سابقاً وملك العراق آنذاك؛ وأخوه الأمير علي ملك الحجاز سابقاً؛ والخديوي السابق لمصر عباس حلمي الثاني⁽³²⁾. والداماد أحمد نامي⁽³³⁾.

مثلت انتخابات 1931 - 1932 فرصة لأنصار الملكية ينبغي عدم تفويتها. تزعم رضا الركابي المساعي الانتخابية الملكية بعد عودته إلى سورية في عام 1924، وهو الذي رأس الحكومة مرتين في عهد الملك فيصل (في عامي 1918 و1920) ورأس أيضاً حكومة مملكة شرق الأردن (في عام 1922). وكانت لدى فيصل، على الرغم من أنه أصبح ملك العراق، ذكريات جميلة عن السنوات القصيرة التي أمضاها في سورية. أرسل فيصل مستشاره المخلص رستم حيدر إلى دمشق، ثم شقيقه علي، لتقييم فرص تولّيه عرش سورية مرة أخرى. ولكن، خلافاً لحماسة الوطنيين السوريين في عام 1915 الذين تجمعوا منذ البداية حول الراية الهاشمية، لم تعد النخبة السياسية السورية الناشئة تؤيد عودة فيصل؛ فمنذ مغادرته عام 1920، شهدت

Gabriel Puaux, *Deux années au Levant: Souvenirs de Syrie et du Liban 1939-1940* (Paris: Ha-chette, 1952), pp. 41-42.

Moubayed, *The Politics of Damascus, 1920-1946: Urban Notables and the French Mandate*, p. 86.

(33) عندما قبل المندوب السامي استقالة أحمد نامي في عام 1928 طلب منه أن يبقى على الحياد ما بين السوريين المعتدلين والوطنيين ليكون في وضع يسمح له بأن يتّوج ملكاً على سورية في المستقبل. انظر: الحكيم، سورية والانتداب الفرنسي، ص 202.

سورية ظهور زعماء سياسيين كسبوا ثقة السكان من خلال معارضة فرنسا سياسياً وعسكرياً. لم تكن هذه النخبة السياسية الجديدة في وارد التنازل عن سلطتها والمرجعية التي اكتسبتها لتكافح من أجل الملك الذي تخلى عن البلد في واحدة من أسوأ لحظات تاريخه حين فُرض الانتداب وقسّمت البلاد. إضافة إلى ذلك، لم يعد السوريون ينظرون إلى الهاشميين على أنهم منقذو الأمة العربية لأنهم دخلوا في مساوماتٍ مع البريطانيين. فضّلت الشخصيات البارزة اختيار زعيم وطني من طيبتهم بدلاً من وضع الأمور في أيدي الهاشميين مرة أخرى. وبالرغم من ذلك، فإن إمكان عودة فيصل هيّجت المشاعر لدى البعض، ولا سيما بين المتدينين وأولئك الذين كانوا يحتون إلى أيام الحكومة العربية الأولى في دمشق التي قامت بعد أربعة قرون من الهيمنة العثمانية.

لم تكن الانتخابات في مصلحة الملكيين، فحتى زعيمهم رضا الركابي لم ينتخب على الرغم من أنه أحد أبطال الثورة العربية الكبرى. إن التلميحات الأولى للحوار التي وصفها الوطنيون بـ «التعاون المشرف» مع الانتداب وأمل فرنسا في التوصل إلى حل وسط معهم في النهاية لم تترك للحزب الملكي أي أمل في أداء دور قيادي واستعادة الملكية.

لم تكن هزيمة الملكيين السمة الوحيدة للانتخابات. فقد شابت عملية التصويت مخالفات صارخة (تهريب الناخبين المؤيدين للوطنيين، وصناديق الاقتراع المحشوة بأصوات المتعاونين مع فرنسا) أثارت الاضطرابات في جميع المدن الكبرى (شاملةً دمشق وحمص وحلب وحماة). دعت الكتلة الوطنية على الفور إلى مقاطعة الانتخابات. انتشرت دعوتها على نحو جماعي في أنحاء البلاد، الأمر الذي دلّ على مدى نفوذ الكتلة الوطنية بين السكان. علّق إجراء الانتخابات حتى نيسان/أبريل 1932 حين اتفقت الكتلة الوطنية والمندوب السامي على نظام التصويت، بحيث تكون الانتخابات شفافة وخالية من القيود والاحتيال. وبناءً على إصرار الكتلة الوطنية ورئيسها هاشم الأتاسي، شمل الاتفاق أيضاً إطلاق سراح الزعماء الوطنيين الذين اعتقلتهم قوات الانتداب، مثل سعد الله الجابري في حلب، وعودة المنفيين مثل شكري القوتلي⁽³⁴⁾. لكنه لم يشمل بطلي الثورة السورية الكبرى، الشهبندر وسلطان الأطرش. فقد ظلّ المندوب السامي يعارض عودتهما منذ عام 1926. وبمجرد التوصل إلى الاتفاق، استؤنفت الانتخابات في دمشق ودوما وحماة⁽³⁵⁾.

(34) انظر: محمد رضوان الأتاسي، هاشم الأتاسي: حياته وعصره (دمشق: المؤلف، 2005)، ص 130.

(35) شاب التصويت في مدينة حلب في كانون الأول/ديسمبر عام 1931 مخالفات صارخة، لكن الوطنيين قرروا عدم عرض الأمر على المجلس والمطالبة بالتحقق منه بموجب المادة 47 من الدستور حتى لا يطنى ذلك على المهمة الأساسية للجمعية، التي كانت لإبرام المعاهدة الفرنسية- السورية التي ستحل محل الانتداب.

2- مجلس النواب وانتخاب رئيس الجمهورية عام 1932

حصلت الكتلة الوطنية في الانتخابات على سبعة عشر مقعداً من أصل سبعين. وبالتالي، كما في الانتخابات السابقة عام 1928، لم يشكّل الوطنيون أغلبية في المجلس. ولكن، كما في عام 1928، ثبت أن تأثيرهم معتبر ويفوق مجرد ما لديهم من نواب. كان الوطنيون القوة الدافعة وراء المجلس النيابي. انتخب المجلس في جلسته الأولى صبحي بركات رئيساً له، وهو أحد الشخصيات البارزة من أنطاكية، والرئيس السابق للاتحاد السوري (دمشق وحلب وبلاد العلويين) بين عامي 1922 و1925، وللدولة السورية بين عامي 1926 و1928، وأحد المقرّبين من فرنسا. ثم باشر المجلس بعد عدة أيام عملية انتخاب أول رئيس للجمهورية السورية. كان المتنافسون الأربعة هم: صبحي بركات رئيس المجلس المنتخب مؤخراً؛ حقي العظم، الرئيس السابق لدولة دمشق في الحقبة 1920 - 1922 والمعروف بموقفه الموالي لفرنسا؛ محمد علي العابد، سليل عائلة دمشقية ثرية كانت صلاتها وثيقة بالسلطان عبد الحميد الثاني، والسفير السابق للباب العالي في الولايات المتحدة عام 1908؛ هاشم الأتاسي، الرئيس السابق للمؤتمر السوري (1919 - 1920)، ورئيس وزراء الملك فيصل، ورئيس الجمعية التأسيسية في عام 1928. كان عدد الوطنيين أقل مما يكفي لضمان انتخاب مرشحهم هاشم الأتاسي الذي انسحب بعد الجولة الأولى من التصويت، فأيد الوطنيون محمد علي العابد، السياسي المعتدل، للحؤول دون تولّي حقي العظم أو صبحي بركات، وكلاهما من المؤيدين علناً لفرنسا، مقام الرئاسة. أثمر تكتيك الوطنيين وانتخب محمد علي العابد أول رئيس للجمهورية السورية في 11 حزيران/يونيو 1932.

نُظر إلى انتخاب محمد علي العابد على أنه فشل جديد للمندوب السامي هنري بونسو أضيف إلى عجزه عن التأثير في تبني دستور موافق لأراء سلطة الانتداب عام 1928.

3- بداية المفاوضات على المعاهدة الفرنسية - السورية لعام 1932

اكتسبت الإجراءات الأولى للجمهورية الفتية أهمية خاصة رمزية وسياسية. فلأول مرة على الإطلاق، وبعد مرور اثني عشر عاماً على فرض الانتداب، باتت سورية أخيراً تحكمها مؤسسات وطنية منتخبة بحرية وفقاً لأحكام منصوص عليها في الدستور. لقد تحمل السكان الكثير وانتظروا بفارغ الصبر مجيء الوقت الذي يكون لهم فيه برلمان وحكومة ورئيس. وبقي انتظار رؤية كيف ستستق هذه المؤسسات الثلاث أعمالها وما ستكون عليه علاقاتها بالمندوب السامي.

صمّم الوطنيون على حشد المؤسسات الجديدة كافة في خدمة نضالهم من أجل الاستقلال

وإعادة توحيد الأراضي السورية. وعلى الرغم من كونهم أقلية في المجلس الجديد، اتحد النواب الوطنيون خلف الكتلة الوطنية التي، بعد أن دعمت الكفاح الثوري سياسياً في الحقبة 1925-1926، قادت الكفاح من أجل الدستور بين عامي 1928 و1930، ومن ثم الكفاح من أجل انتخابات حرة ونزيهة في الحقبة 1931-1932، وبدأت التحضير لكفاح جديد وحاسم بالقدر نفسه من أجل مستقبل سورية. كان هذا الكفاح يحدث من حيث المبدأ في إطار مؤسسات الجمهورية الجديدة ويهدف إلى إبرام معاهدة مع فرنسا تحل في نهاية المطاف محل الانتداب وتحقق الاستقلال وتعيد توحيد البلاد.

بموجب المادة 75 من دستور 1928، عين الرئيس العابد حقي العظم، منافسه المحبب على الرئاسة، رئيساً للوزراء. حصل هذا التعيين بفعل الضغط الذي مارسه المندوب السامي على الرئيس الجديد. وافق اثنان من الوطنيين المنتمين إلى الكتلة الوطنية على الانضمام إلى الحكومة بغية مواجهة نفوذ فرنسا، لكن من دون الحصول على موافقة مسبقة من حركتهم السياسية. أثار هذا الأمر احتجاجات شديدة داخل الكتلة الوطنية. ولكن، بعد تقييم إيجابيات وسلبيات وجود وزيرين وطنيين من بين الحقائق الأربع في حكومة العظم، منحهم زعيم الكتلة الوطنية، هاشم الأتاسي، ثقته، ليؤكد عبر هذه المبادرة سياسته الحذرة في ما يخص الحوار مع فرنسا.

حرص الوطنيون على الإسراع في بدء المفاوضات لإبرام المعاهدة الفرنسية - السورية. وحين اتضح أن السلطات الفرنسية تماطل في ذلك، نشر هاشم الأتاسي بلاغاً باسم الكتلة الوطنية يطلب من جميع أعضائها داخل المجلس النيابي والحكومة تعليق مشاركتهم في تلك المؤسسات حتى يرسل له المندوب السامي شخصياً مذكرة تحتوي على الأحكام الرئيسية للمعاهدة المزمعة. فوجئ هنري بونسو بهذه المناورة وبلهجة الأتاسي، فطلب وساطة الرئيس العابد. لكن الأتاسي تمسك بموقفه. وحتى لا تنقطع العلاقات كافة مع الرئيس والمندوب السامي، بقي وزيراً للكتلة الوطنية في الحكومة، لكن نواب الكتلة الوطنية رفضوا الحضور إلى مجلس النواب إلى أن طلب منهم هاشم الأتاسي ذلك استجابة لوساطة رئيس الدولة. ولإرضاء الكتلة الوطنية، دعا الرئيس العابد بعد بضعة أيام مجلس النواب إلى عقد جلسة تُخصّص لموضوع المعاهدة مع فرنسا. وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1932، حوّل المجلس رئيس الدولة البدء بالمفاوضات مع فرنسا لإبرام معاهدة تنظّم العلاقات بين البلدين وعملية قبول سورية في عصبة الأمم. كان عامل الوقت ضاغطاً حتى بالنسبة إلى فرنسا، لأنه قبل شهر واحد، في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1932، انضم العراق إلى عصبة الأمم.

في تشرين الثاني/نوفمبر 1932، سافر هنري بونسو إلى جنيف وحاجّ لمصلحة عضوية سورية في عصبة الأمم، على ألا يشمل ذلك الأراضي العلوية والدرزية التي ادعى أنه لا يمكن

إلحاقها بسورية في ذلك الوقت بسبب تخلفها الاقتصادي وحاجتها إلى التنمية. أحدث هذا الموقف اضطراباً في سورية. نُظِّمت تظاهرات في جميع أنحاء الوطن. وحاول جميل مردم، أحد الوزراء الوطنيين، عبثاً إقناع المندوب السامي بتغيير موقفه من إعادة توحيد الأراضي السورية والعلوية والدرزية⁽³⁶⁾. رفض بونسو، ولم يعد لدى الوزراء الوطنيين أي خيار فصدرت لهم الأوامر من الكتلة الوطنية بالاستقالة، وهو ما أدى إلى إسقاط حكومة العظم في نيسان/ أبريل 1933 ووضع حدٍ مؤقتاً، لسياسة المصالحة و«التعاون المشرف» بين الوطنيين وفرنسا. شهدت الجمهورية السورية الفتية للتو أول أزمة حكومية.

وبعد بضعة أيام، في 3 أيار/مايو 1933، كُلف حقي العظم بتأليف حكومة ثانية، لكن من دون وزراء وطنيين هذه المرة. منح المجلس الثقة للحكومة الجديدة في غياب النواب الوطنيين الذين قرروا مقاطعة البرلمان مرة أخرى. شعرت فرنسا بالحرج من الأحداث التي وقعت في سورية، إذ اضطرت إلى تقديم تقرير إلى لجنة أنظمة الانتداب في عصبة الأمم في حزيران/ عام 1933. استدعت باريس هنري بونسو، وخلفه في منصب المندوب السامي لسورية ولبنان الكونت دامين دي مارتيل، سفير فرنسا السابق لدى الصين⁽³⁷⁾.

4 - نسخة 1933 من المعاهدة الفرنسية - السورية

تولى المندوب السامي الجديد منصبه وأعطى لنفسه مهلة بغية التفكير والتشاور مع الجهات السياسية الفاعلة الرئيسية. وبعد عدة أسابيع، أطلع الرئيس العابد وحكومة العظم على أحكام المعاهدة التي تعتزم فرنسا توقيعها مع سورية. لم يرد في النص أي توجه نحو إعادة توحيد الأراضي الدرزية والعلوية مع سوريا⁽³⁸⁾. طلب دي مارتيل من الرئيس ورئيس الوزراء اعتماد نص المعاهدة في مجلس الوزراء وتقديمه إلى مجلس النواب. تبين أن مرور المعاهدة في أروقة مجلس الوزراء أصعب مما هو مخطط له. أعرب اثنان من وزراء الحكومة الخمسة عن عدم موافقتهم على أحكام المعاهدة واستقال أحدهم احتجاجاً. لم يمنع ذلك رئيس الوزراء العظم من توقيع المعاهدة مع المندوب السامي في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1933.

وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1933، أحال الرئيس العابد المعاهدة إلى المجلس للموافقة

Moubayed, *The Politics of Damascus, 1920-1946: Urban Notables and the French Mandate*, p. (36) 103ff.

(37) عُيِّن بونسو بعد ذلك سفيراً لفرنسا لدى تركيا. لذلك انخرط في الشؤون المتعلقة بسورية، ولا سيما في بداية الأزمة المتعلقة بلواء الإسكندرونه وإلحاقه بتركيا.

(38) للاطلاع على الأحكام الرئيسية في المعاهدة، انظر: الحكيم، سورية والانتداب الفرنسي، ص 238 - 239.

عليها. عقد المجلس في 21 تشرين الثاني/نوفمبر جلسته الأولى والوحيدة لمناقشة هذا الأمر. كانت الجلسة عاصفة وسرعان ما تحولت إلى مصلحة الوطنيين الذين تمكنوا، على الرغم من أنهم أقلية، من حشد أغلبية النواب لرفض النص. وفي مواجهة هذا التحول في الأحداث، طلب موفد المندوب السامي من رئيس المجلس تعليق الجلسة لمدة أربعة أيام. لكن الرئيس رفض على الرغم من صيته المتعاطف مع فرنسا، واستمر في جدول أعمال المجلس الذي رفض نص المعاهدة بأغلبية مطلقة (46 صوتاً من أصل 70). دخلت وحدة فرنسية مسلحة إلى مقر المجلس وقاطعت الجلسة. دعا الرئيسُ الأعضاء إلى الانضمام إليه في مقر إقامته القريب حيث التحقت به أغلبية الأعضاء (48 من أصل 70، أو ما يقرب من 70 بالمئة من المجموع الكلي للنواب)⁽³⁹⁾. استأنفوا العمل ووقعوا عريضة ترفض المعاهدة المقترحة وما حصل من إغلاق المجلس. حرص النواب المعارضون للمعاهدة على أن يعلم المندوب السامي أن عددهم كبير بما يكفي للدعوة إلى عقد جلسة استثنائية في نهاية الدورة البرلمانية، فردّ عليهم بأنه يعتزم حل المجلس⁽⁴⁰⁾.

وبالتالي، أخفق دي مارتيل في فرض نسخة معدلة قليلاً من المعاهدة التي اقترح سلفه بنودها الرئيسية قبل بضعة أشهر. تلك كانت مفاجأة كبرى للمندوب السامي، فقد تمكن الوطنيون، وهم أقلية في المجلس، بمساعدة رئيسه صبحي بركات، من حشد معظم الأعضاء معهم لرفض المعاهدة. كان ذلك اختباراً للقوة. وباتت مؤسسة البرلمان، كما في عام 1928، أداة في أيدي الوطنيين. أمر المندوب السامي عشية الاستئناف المزمع لأعمال المجلس بتأجيله طوال مدة الدورة البرلمانية بموجب تفسير خاص إلى حد ما لمادتين من الدستور: المادة 44 (التي تخص مواعيد الجلسات وأولوية التصويت على الميزانية خلال جلسة الخريف) والمادة 100 (الإجراء المتعلق بدراسة القوانين التي تحتوي على نفقات جديدة)⁽⁴¹⁾.

دفع رفض المجلس للمعاهدة وتعليق الدورة البرلمانية والتظاهرات التي أعقبت ذلك المندوب السامي إلى طلب تعليق أعمال المجلس مدة ستة أشهر أخرى. كانت فرنسا، كما حدث في عام 1928، تعرقل عمل مجلس تمثيلي منتخب بصورة شرعية. كان موضوع الخلاف هو الدستور في عام 1928، والمعاهدة الفرنسية - السورية في عام 1933. عقدت الكتلة الوطنية مؤتمراً في حمص في أوائل شباط/فبراير 1934 واعتمدت ميثاقاً

(39) انظر: الأتاسي، هاشم الأتاسي: حياته وعصره، ص 142.

(40) المصدر نفسه.

(41) قرقوط، تطور الحركة الوطنية في سورية، 1920 - 1939، ص 142.

وطنيًا تبني المطالب الرئيسية للوطنيين⁽⁴²⁾: وحدة سورية مع جبل الدروز والأراضي العلوية ومدينة طرابلس (لبنان) والأفضية الأربعة التي فصلت عن سورية وألحقت بلبنان في عام 1920، وإعادة التوحيد الوطني والإداري، والاستقلال السياسي والاقتصادي، والعفو العام. في مواجهة الجمود السياسي وإغلاق المؤسسات، طلب المندوب السامي استقالة حكومة العظم وتعيين الشيخ تاج الدين الحسني رئيسًا للوزراء. أُلقت حكومة تاج الدين الحسني في مايو/أيار 1934 بالتشاور الوثيق مع المندوب السامي ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء. وضمت شخصيات مقربة من فرنسا وأعضاء مستقلين يحترمهم الوطنيون، لكنها لم تضم أي عضو من الكتلة الوطنية. كما في عام 1928، نتج تعيين تاج الدين الحسني عام 1934 من غياب الحوار بين الوطنيين وفرنسا.

5- الإضراب العام سنة 1936

لم يكن ممكنًا اقتراح أي مبادرة لكسر الجمود في سورية. لقد أصيب البرلمان بالشلل منذ عام 1932 ولم تنظر سلطة الانتداب في التوصل إلى أي تفاهم مع الوطنيين. دعم جناح السلطة التنفيذية، الرئيس والحكومة، فرنسا في حين عطلَّ البرلمان بسبب دعمه للوطنيين في رفض المعاهدة. وبحلول نهاية عام 1935، ازداد إحباط السكان ونفذ صبرهم وبدأت الاحتجاجات تأخذ شكل المقاطعة (شركة الترام وشركة الكهرباء، على سبيل المثال)، والإضرابات، والتظاهرات المتكررة في الشوارع. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1935، توفي، في ظروف طبيعية، الزعيم الوطني الكبير من حلب إبراهيم هنانو، وأعقبت وفاته أحداث كانت الشرارة التي ألهمت الأوضاع وحولت حركة الاحتجاج الكامنة إلى إضراب عام.

وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 1935، أثناء الاحتفال بذكرى أربعين هنانو، نظمت الكتلة الوطنية حفلًا في حلب ألقى فيه فارس الخوري، باسم الكتلة الوطنية، خطابًا أعلن فيه «الميثاق الوطني». ألهمت كلمته مشاعر الجماهير. ثم نشرت الكتلة الوطنية نص الميثاق الوطني الذي أصبح البيان السياسي للوطنيين، وكانت النقاط الرئيسية فيه: (1) تحرير البلاد السورية المنفصلة عن الدولة العثمانية من كل سلطة أجنبية وإيصالها إلى الاستقلال التام والسيادة الكاملة وجمع أراضيها المجزأة في دولة واحدة؛ (2) رفض وعد بلفور ومقاومة الوطن القومي الصهيوني؛ (3) تأليف المساعي مع الأقطار العربية لتأمين الاتحاد بين هذه الأقطار⁽⁴³⁾.

(42) انظر: الأتاسي، المصدر نفسه، ص 143 وما بعدها.

(43) للاطلاع على النص بالعربية، انظر: حنا خباز وجورج حداد، فارس الخوري: حياته وعصره (بيروت: مطابع

صادر ريحاني، 1956)، اقتبس في: قرقوط، المصدر نفسه، ص 245.

نظمت الكتلة الوطنية في دمشق حفلاً تذكاريًا آخر على شرف إبراهيم هنانو في 18 كانون الثاني/يناير 1936 ألقى فيه هاشم الأتاسي وجميل مردم خطابين أثارا حماسة الجمهور⁽⁴⁴⁾. ملأ المتظاهرون ضد فرنسا شوارع دمشق وحلب. وردًا على ذلك، أغلقت السلطات الفرنسية مكاتب الكتلة الوطنية وسجنت بعض زعمائها. دفع هذا الإجراء الكتلة الوطنية إلى حشد الطلاب وتنظيم تظاهرات يومية. قررت قطاعات أخرى من المجتمع المدني، وبخاصة أصحاب المتاجر، الإضراب دعمًا للحركة. تعاضمت الحركة مثل كرة ثلج متدرجة وشلت البلاد بأكملها.

في 27 كانون الثاني/يناير 1936، دعت الكتلة الوطنية السكان إلى الاستمرار في الإضراب العام حتى استعادة الحياة الدستورية. نظمت الكتلة الوطنية شبكة من الدعم وتبادل المساعدة لتمكين السكان من متابعة الإضراب. استمر اختبار القوة من دون أي بادرة لمعالجة الأوضاع. لكنّ باريس، على عكس كل التوقعات، هي التي خففت الأزمة. فأمام دعم الشعب السوري للكتلة الوطنية، أبلغت الخارجية الفرنسية المندوب السامي بضرورة العمل من أجل التوصل إلى حل وسط مع الوطنيين. طلب دي مارتيل من رئيس الوزراء تاج الدين الحسني أن يستقبل وأن يحل محله عطا الأيوبي، العضو المستقل الذي يحظى باحترام الزعماء الوطنيين. أُلّف الأيوبي حكومة محايدة سياسيًا، لكنها ضمّت اثنين من الوطنيين. لكن، على الرغم من موافقة الكتلة الوطنية على إزاحة تاج الدين الحسني، دعا هاشم الأتاسي إلى استمرار الإضراب العام في جميع أنحاء سورية، واستجاب السكان لدعوته.

بدأ الرئيس الجديد للحكومة، بغية تخفيف التوترات، وساطة بين المندوب السامي والكتلة الوطنية، وحصل على وعد بإصدار عفو جزئي. رفض هاشم الأتاسي الاتفاق لأنه استبعد نحو ثلاثة آلاف شخص اعتقلتهم فرنسا منذ بداية الإضراب الكبير ودعا إلى استمرار الحركة. أخيرًا، وبعد سبعة وعشرين شهرًا من توقف الاتصالات المباشرة بين الكتلة الوطنية وفرنسا، اضطر المندوب السامي إلى اتخاذ قرار بالتفاوض مباشرة مع الكتلة الوطنية. طلب مقابلة هاشم الأتاسي في 29 شباط/فبراير 1936. جدد الأتاسي مطالب الكتلة بتوقيع اتفاقية مماثلة لمعاهدة 1930 البريطانية - العراقية وإعادة توحيد البلاد السورية. وطلب الأتاسي أيضًا من وفد من الكتلة الوطنية التوجه إلى باريس للتفاوض في شأن أحكام هذه الاتفاقية مع السلطات الفرنسية مباشرة. وفي اليوم التالي، 1 آذار/مارس 1936، التقى دي مارتيل والأتاسي مرة أخرى، قبل

(44) للاطلاع على خطاب هاشم الأتاسي، انظر: الأتاسي، المصدر نفسه، ص 155 وما بعدها. وللاطلاع على

خطاب جميل مردم، انظر: Moubayed, *The Politics of Damascus, 1920-1946: Urban Notables and the French Mandate*, p. 109 ff.

المندوب السامي مطالب الكتلة الوطنية. واتفق الجانبان أيضًا على استئناف النشاط البرلماني وإجراء انتخابات حرة. وقّع هذه الاتفاق في إعلان مشترك صدر عن الأتاسي ودي مارتيل⁽⁴⁵⁾. كان هاشم الأتاسي المنتصر هو من أعلن في 2 آذار/مارس 1936 إطلاق سراح جميع السجناء، وعودة المنفيين، وذهاب وفدٍ قريبًا إلى باريس للتفاوض مع فرنسا حول المعاهدة المستقبلية، والاستقلال، وإعادة توحيد البلاد السورية. استغرق الإضراب العام في البلاد بأسرها ستين يومًا وأدى إلى مقتل كثيرين برصاص قوات حفظ النظام خلال الاحتجاجات شبه اليومية. كانت الخسائر المادية هائلة بفعل الشلل التام الذي عمّ البلاد. وفي نهاية المطاف، فاز الوطنيون في اختبار القوة هذا. ولم تكن هناك حاجة إضافية إلى إثبات صفتهم التمثيلية والشرعية⁽⁴⁶⁾. لقد دعا الشعب إلى الإضراب، وتفاوضوا مع المندوب السامي، ولُيِّت مطالبهم ومن ثم أنهوا الإضراب. وها هم بعد كسب المعركة على المعاهدة في المجلس النيابي عام 1933، يكسبون معركة سياسية جديدة، ولكن هذه المرة خارج الإطار المؤسسي. انتهى الإضراب العام رسميًا في 8 آذار/مارس 1936 بمجرد إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين.

سادسًا: المعاهدة الفرنسية - السورية لعام 1936

كانت مفاوضات المعاهدة الفرنسية - السورية في باريس طويلة ممتدة واستمرت لأكثر من ستة أشهر. ترأس الوفد السوري هاشم الأتاسي، رئيس الكتلة الوطنية، وضمّ قادة الكتلة الثلاثة الرئيسيين ووزيراها في الحكومة. كان من المحتمل أن تفشل المفاوضات لو لم تؤدّ الانتخابات التشريعية في أيار/مايو 1936 إلى وصول الجبهة الشعبية إلى السلطة في فرنسا. رفض الوفد السوري النسخة الأولى من المعاهدة التي اقترحتها الخارجية الفرنسية قبل إجراء الانتخابات التشريعية لأنها لم تراخ الاتفاق الذي وقعه دي مارتيل وهاشم الأتاسي في دمشق في 2 آذار/مارس 1936 في شأن وحدة سورية واستقلالها. استؤنفت المحادثات بعد توقف قصير بسبب الانتخابات التشريعية مع حكومة الجبهة الشعبية. ترأس الوفد الفرنسي بيير فينو وزير الدولة للشؤون الخارجية. وكان المناخ التفاوضي أفضل مما كان مع الفريق السابق. استغرق الأمر أحد عشر أسبوعًا للتوصل إلى اتفاق، مع عشر المحادثات في بعض الأحيان، ولا سيما في شأن لبنان. تكوّنت معاهدة الصداقة والتحالف الفرنسية - السورية من تسع مواد إضافة إلى اتفاقية عسكرية وخمسة بروتوكولات. يمكن تلخيص الأحكام الرئيسية للمعاهدة على النحو التالي:

(45) للاطلاع على نص الاتفاقية، انظر: الأتاسي، المصدر نفسه، ص 173.

(46) كان الشعار الشعبي في ذلك الوقت: «الطاعة لله والكتلة الوطنية».

المادة 1: سلم وصداقة دائمان وتحالف بين فرنسا وسورية. المادة 2: التشاور بين الحكومتين الفرنسية والسورية في كل أمر خارجي من شأنه أن يمس مصالحهما المشتركة. المادة 3: تؤول إلى الحكومة السورية كل الحقوق والمعاهدات التي عقدها الحكومة الفرنسية باسم سورية. المادة 4: إذا وقع نزاع مع دولة ثالثة، تتداول الحكومتان في أمر تسوية النزاع بالوسائل السلمية. وإذا اشتبك أحد الطرفين المتعاقدين في نزاع، على الرغم من هذه التدابير، بادر الطرف الآخر إلى نجده كحليف. المادة 5: تقدم فرنسا المساعدة العسكرية إلى سورية طوال مدة المعاهدة وفقاً لنصوص الاتفاق العسكري الملحق. المادة 6: عُقدت المعاهدة لمدة 25 سنة قابلة للتجديد. المادة 7: توضع المعاهدة موضع التنفيذ يوم قبول سورية في عصبة الأمم. المادة 8: حال وضع المعاهدة موضع التنفيذ، تنقل مسؤوليات والتزامات سلطة الانتداب تلقائياً إلى الحكومة السورية. المادة 9: إذا وقع خلاف في شأن تفسير المعاهدة وتطبيقها، يجوز أن يلجأ الطرفان المتعاقدان إلى أصول التحكيم والمصالحة المنصوص عليها في ميثاق عصبة الأمم. تضمن الاتفاق العسكري ثماني مواد يمكن تلخيصها على النحو التالي: ترسل فرنسا بعثة عسكرية لتعليم وتدريب القوات المسلحة السورية؛ تتمركز القوات الفرنسية في بلاد العلويين وجبل الدروز لمدة خمس سنوات؛ يحق لفرنسا الاحتفاظ بقاعدتين جويتين في سورية (في دمشق وحلب) طوال مدة التحالف؛ تؤمن فرنسا الأسلحة والمعدات والذخائر إلى سورية.

لم تثر إعادة ربط بلاد العلويين وجبل الدروز بسورية أي صعوبات. ولكن مسألة لبنان كانت واحدة من أكثر المسائل الشائكة في المفاوضات. أثار انطلاق المحادثات الفرنسية السورية قلق أنصار لبنان الكبير. كانت الخشية أن يُناقش في باريس مستقبل لبنان (الاتحاد مع سورية وعودة الأفضية الأربعة). وفي الواقع، أراد الوفد السوري معالجة حالة الأراضي السورية التي ألحقها الجنرال غورو بلبنان عام 1920، أي وادي البقاع (أفضية زحلة، بعلبك، راشيا، حاصبيا) والساحل السوري (بخاصة مدينة طرابلس).

أقلق الحوار الفرنسي- السوري الموارنة، فأرسل البطريرك الماروني كاردينال بيروت، المونسنيور مبارك، إلى باريس لمقابلة السلطات الفرنسية ومحاولة الحصول على ضمانات. وقد حصل عليها بسهولة وأرسل فينو برقية إلى رئيس لبنان ليؤكد له أن موقف فرنسا لم يتغير في ما يتعلق بالحدود بين لبنان وسورية. وبعث المندوب السامي، دي مارتيل، من جهته، رسالة إلى هاشم الأتاسي في 27 حزيران/يونيو 1936 يبلغه فيها أن السلطات الفرنسية لا تنوي معالجة مسألة حدود سورية مع لبنان خلال المفاوضات مع الوفد السوري. أرسل هاشم الأتاسي ردًا في 6 آب/أغسطس 1936 أكد فيه أن إنشاء لبنان من جانب الجنرال غورو عام 1920 كان غير شرعي بموجب القانون الدولي وغير ديمقراطي. وأضاف الأتاسي أن الحل العادل والديمقراطي يكون

بإجراء استفتاء شعبي يعبر فيه اللبنانيون عن أنفسهم بحرية بما في ذلك إمكان إعادة التوحيد مع سورية. وفي اليوم التالي، فُتد فينو هذه الحجج وحرص على التذكير بأنه إذا أصر الطرف السوري على التطرق إلى مصير لبنان، فقد تتوقف المحادثات في شأن استقلال سورية. وافق الجانبان على حل وسط لتفادي الوصول إلى طريق مسدودة. ظلت المعاهدة صامته في شأن قضية لبنان. لذلك لم تعترف سورية بلبنان أو بالحدود اللبنانية، وأعلنت فرنسا أن العلاقات المستقبلية بين سورية ولبنان يقرها البلدان بعد استقلالهما.

كانت تلك خيبة أمل للطرف السوري، الذي كان يودّ على الأقل تثبيت مبدأ الاتحاد السوري- اللبناني. ومع ذلك، فمن وجهة النظر السورية، أن لا يُعالج مصير لبنان في الاتفاق النهائي مع السلطات الفرنسية عنى أن سورية لم تعترف رسمياً بوجود لبنان مستقلاً عن سورية. تبدو معاهدة عام 1936 في كثير من النواحي كأداة جديدة وغير اعتيادية وغير مألوفة في ذلك الأوان، وقد بشرت بما أصبح بعد الحرب العالمية الثانية يُعرف بحقبة إنهاء الاستعمار. فلأول مرة على الإطلاق، وعدت فرنسا أن تمنح في آخر المطاف الاستقلال لبلاد واقعة تحت سيطرتها⁽⁴⁷⁾. وثمة سمات متعددة تشهد على تميز هذا الحدث. أولاً، حقيقة أن المعاهدة وقعتها حكومة الجبهة الشعبية. فالحكومة السابقة عليها، وعلى الرغم من أنها وعدت عبر مندوبها السامي في آذار/مارس 1936 باستقلال سورية ووحدتها، كانت مترددة جداً في توقيع اتفاق بهذا المعنى مع الوطنيين السوريين. لكن الجانب الأكثر أهمية بالنسبة إلى السوريين أن هذه المعاهدة تجنبت سياسة تقسيم سورية التي طالما اتبعتها فرنسا منذ عام 1920 متذرعة بتشجيع «الاستقلالية المحلية». وما لا يغيب عن الأذهان أن فرنسا بعد أن حطمت سورية في البداية وقطعت أوصالها، عادت وأنشأت الاتحاد السوري في عام 1922، ثم دولة سورية مركزية صغيرة في عام 1925. لكن، تلك كانت المرة الأولى التي توافق فيها فرنسا على إعادة دمج الأراضي العلوية والدرزية في سورية ومنحها الاستقلال. لم تكن هذه استعادة لسورية الكبرى الملكية كما كانت في عهد فيصل، ومع ذلك، كانت معاهدة 1936 شاهداً على ولادة كيانٍ فاعلٍ جديدٍ ومهمٍ في المنطقة.

أغفل هذا الاتفاق مسألة لبنان الكبير الذي أنشأته فرنسا والأراضي السورية الأخرى الواقعة تحت الانتداب البريطاني (شرق الأردن وفلسطين). ومع ذلك، كان استقلال ووحدة مجرد دولة سورية متوسطة الحجم مصدر قلق الداعين إلى تقسيم الشرق الأوسط إلى كيانات طائفية، وكان من المحتمل أن يزعزع على المدى الطويل بعض التوازنات الإقليمية ويحبط أطماع

(47) دعا فارس الخوري، أحد قادة الكتلة الوطنية، المعاهدة الفرنسية- السورية بـ «معجزة القرن العشرين».

بعض الأطراف الفاعلة. وأخيراً، كانت معاهدة 1936 التي أبرمتها فرنسا، تلك القوة الاستعمارية الكبرى، مع ممثلين عن بلاد خاضعة لإدارتها، أول شكل من أشكال إنهاء الاستعمار في تلك الحقبة. لذلك لم يكن مفاجئاً أن تثير المعاهدة حفيظة خليط من الجهات الفاعلة وجماعات الضغط التي تعرضت مصالحها للخطر، وتدفعهم إلى الوقوف ضدها.

كان المعارضون الرئيسيون للمعاهدة هم داعمو اللوبي الاستعماري في فرنسا (مثل اليمين والجيش والكنيسة والفرنسيون الذين يعيشون في لبنان وسوريا) الذين كانوا يخشون أن تنتشر السابقة السورية وتصيب عدواها المستعمرات والأقاليم الفرنسية في شمال أفريقيا (المغرب والجزائر وتونس). حملت المعارضة اليمينية علانية على الجبهة الشعبية واتهمتها بالضعف في مفاوضاتها مع السوريين وبيع المصالح الفرنسية بثمن بخس⁽⁴⁸⁾. أثبتت الحملة نجاحها وتراجعت حكومة الجبهة الشعبية عن إحالة معاهدة 1936 إلى البرلمان للتصديق عليها على الرغم من توقيع بروتوكولين إضافيين مع سورية في عام 1937.

سابعاً: عصر المؤسسات الوطنية، 1936 - 1939

إذاً، تولت حكومة وطنية عربية السلطة بصورة شرعية في دمشق عبر صناديق الاقتراع، حدث ذلك بعد مرور ثمانية عشر عاماً على تأسيس فيصل أول حكومة عربية في دمشق عقب انفصال المقاطعات العربية عن الإمبراطورية العثمانية، وبعد ستة عشر عاماً من سقوط المملكة السورية وفرض الانتداب عقب معركة ميسلون. لم تكن هذه الحكومة الوطنية مجرد نتيجة للمعاهدة التي أبرمت مع فرنسا مؤخراً، بل كانت أيضاً تكريماً لست سنوات من التضحية والنضال السياسي والثورة التي خاض غمارها جميعاً الشعب السوري من أجل استقلاله ووحده. لم يكن بالإمكان التوصل إلى المعاهدة الفرنسية السورية بتلك بالصيغة التي آلت إليها لولا الإضراب العام الكبير في عام 1936. ولم يكن من الممكن إنجاز دستور 1928 من دون تضحيات الثورة الكبرى في 1925 - 1926. دلّ هذا التراكم لمختلف أشكال النضال والمقاومة والكفاح على أن في إمكان السوريين في النهاية الأمل في أن يقرروا مصيرهم بأنفسهم.

1 - انتخابات 1936

رافقت عودة الوفد الذي تفاوض على المعاهدة الفرنسية - السورية من باريس من مشاهد الفرح الشعبي في حلب ودمشق. استمرت الاحتفالات في العاصمة أربعة أيام. وعملاً باتفاق

(48) انظر: Marcel Homet, *L'histoire secrète du traité franco - syrien, où va le Proche - Orient?* (Paris: J. Peyronnet et Cie, 1938).

الأتاسي - دي مارتيل الذي وضع حدًا للإضراب العام، استعيد العمل بدستور 1928 ونُظمت انتخابات تشريعية. أُجريت وفق نظام التصويت لعام 1928 مرحلتان انتخابيتان في 14 و30 تشرين الثاني/نوفمبر 1936، حصد فيها مرشحو الكتلة الوطنية أغلبية ساحقة. وفي الجلسة الأولى، انتخب النواب فارس الخوري رئيسًا للبرلمان.

أدرك الرئيس محمد علي العابد أن سورية مقبلة على حقبة جديدة، فقدم استقالته إلى البرلمان في 21 كانون الأول/ديسمبر 1936 قبل ستة أشهر من انقضاء مدة ولايته. انتخب المجلس هاشم الأتاسي رئيسًا في الجولة الأولى من التصويت (حصل على 74 من أصل 82 صوتًا). وعند توليه منصبه، عين جميل مردم رئيسًا للوزراء. وفي غضون بضعة أيام، أُلّف مردم حكومة من أربعة وزراء، شاملة لأول مرة وزارة للدفاع ووزارة للخارجية. وضعت الحقائق الوزارية الأربع في أيدي أعضاء من الكتلة الوطنية (اثان من دمشق واثان من حلب). وبالتالي، بات على الكتلة الوطنية أن تواجه اختبار الحكم لأول مرة في تاريخها. كان أول إجراء اتخذته الحكومة هو توقيع المعاهدة الفرنسية - السورية وإحالتها إلى البرلمان للتصديق عليها.

2- تصاعد الأخطار

كانت «مدة السماح» التي عاشتها الحكومة الوطنية قصيرة الأجل. لم تترك الأحداث المتلاحقة للكتلة الوطنية فرصة لالتقاط أنفاسها. كان ذلك تذكيرًا قاسيًا بأن الحكومة مسؤولة اسميًا فقط عن البلد. ومع ذلك، حين عاد وفد الكتلة الوطنية من باريس، كانت كل الدلائل تشير إلى أن مسار المرحلة المقبلة سيكون بمقتضى شروط الاتفاقية الفرنسية - السورية. في هذا السياق، أصدر المندوب السامي أمرًا في 2 كانون الأول/ديسمبر 1936 بإعادة الأراضي الدرزية إلى الجمهورية السورية بعد التصديق على المعاهدة الفرنسية - السورية⁽⁴⁹⁾. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 1936، أصدر أمرًا مماثلًا في شأن الأراضي العلوية⁽⁵⁰⁾. أخذ نصًا الأمرين في الحسبان إقامة نظام إداري ومالي خاص في كل من منطقتي الدروز والعلويين مع وضعهما تحت سلطة الدستور السوري. توجت إعادة هاتين المنطقتين إلى الوطن الأم كفاحًا دام أكثر من ستة عشر عامًا من أجل جيل الدروز وأكثر من عشر سنوات للأراضي العلوية.

(49) الأمر رقم 265 تاريخ 2 كانون الأول/ديسمبر 1936. للاطلاع على النص العربي، انظر: حسن الحكيم، الوثائق التاريخية المتعلقة بالقضية السورية في المهددين العربي الفيصلي والانتداب الفرنسي، 1915 - 1946 (بيروت: دار صادر، 1974)، ص 351 وما بعدها.

(50) الأمر رقم 274 تاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1936. للاطلاع على النص العربي، انظر: المصدر نفسه، ص 355 وما بعدها.

كانت سورية على وشك تحقيق الوحدة، لكن الاستقلال ظلّ بعيد المنال. لم تكن لحكومة الكتلة الوطنية أي سلطة سيادية. واستمرت في الاعتماد على إملاءات سلطة الانتداب. ولم يكن لدى الحكومة السورية أي وسيلة لفرض سلطتها على الصعيد الوطني. وظل وجود الحكومة وسلطتها السياسية مشروطين بمصادقة البرلمان الفرنسي على المعاهدة. وقد تبين أن هذا الأمر إشكاليّ جدًّا. ثم وقعت سلسلة من الأزمات أدت إلى إضعاف الحكومة الوطنية الناشئة حديثًا في دمشق.

كان على الحكومة الوطنية التعامل مع ثلاث أزمات طائفية أو مناطقيّة اندلعت في وقت واحد تقريبًا في أجزاء مختلفة من البلاد. ففي شرق سورية، في منطقة الجزيرة الواقعة بين تركيا والعراق، نظم أفراد من المجتمع الآشوري والأكراد احتجاجات ضد تعيين حكومة دمشق حاكمًا هناك. كان أفراد الأقليات في منطقة الجزيرة، سواء من المسيحيين أو الأكراد، قد اعتادوا العيش في ظل نظام شبه مستقل منذ بدء الانتداب الفرنسي، لذلك توجّسوا من الخضوع لسلطة ممثل الحكومة المركزية التي كان ينظر إليها على أنها بعيدة من المنطقة وعربية - إسلامية بصورة رئيسية⁽⁵¹⁾. وفي الغرب، في المنطقة العلوية، أثار الفوضى أتباع زعيم ديني محلي واستهدفوا الحاكم الجديد الذي عينته دمشق. وفي الجنوب، في جبل الدروز، دبّر القلاقل أفراد من عائلة الأطرش. كانت هناك في الحالات الثلاث جميعها مطالب مناطقيّة بحتة ومصالحة لبعض شرائح السكان في توسيع نطاق الاستقلالية عن العاصمة، لكن بدا أيضًا أن بعض المسؤولين الفرنسيين، ممن يمثلون الانتداب ويعارضون المعاهدة الفرنسية - السورية ووجود حكومة وطنية سورية مركزية موحدة، قد دعموا بصورة فعّالة، لا بل أثاروا وشجعوا، الفوضى⁽⁵²⁾. أظهرت هذه الأزمات أن الزعماء الوطنيين لم يبذلوا جهدًا كافيًا في التواصل مع السكان الذين تمتعوا باستقلالية منذ بداية الانتداب. لكن أخطر تحد واجهته الحكومة الوطنية، ذلك الذي أثر بشدة في صدقيتها وشرعيتها، كان في شأن لواء الإسكندرونة.

3 - أزمة لواء الإسكندرونة

ظلّ لواء الإسكندرونة ملحقًا بولاية حلب حتى نهاية الحقبة العثمانية وكان يضم أيضًا مدينة أنطاكية، مقر الكنيسة الشرقية لمدة ألفي عام تقريبًا. وبعد أن انفصلت المقاطعات العربية

(51) للاطلاع على تفاصيل حول الإضرابات الإثنية والدينية، انظر: Moubayed, *The Politics of Damascus*.

1920-1946: *Urban Notables and the French Mandate*, pp. 133-135.

(52) انظر: نجيب الأرمنازي، سورية من الاحتلال حتى الجلاء، ط 2 (بيروت: دار الكتاب الجديد، 1973)، ص

عن الإمبراطورية العثمانية في عام 1918 وقسمتها قوات الحلفاء إلى ثلاث مناطق محتلة منفصلة (الشرقية والغربية والجنوبية)، ألحق لواء الإسكندرونة بالمنطقة الغربية التي شملت ساحل البحر المتوسط وكان الجيش الفرنسي قد احتلها عام 1919. أنشأت السلطات الفرنسية حكومات منفصلة في بيروت واللاذقية وإسكندرونة. وبعد احتلال فرنسا لمملكة سورية التي ألغها فيصل في المنطقة الشرقية المحتلة سابقاً في عام 1920، ألحق اللواء مرة أخرى بحلب، كما في الحقبة العثمانية، قبل أن يوضع تحت إدارة المندوب السامي مباشرة، ومن ثم ألحق مرة أخرى بسورية في عام 1926.

ضمّ سكان لواء الإسكندرونة عرباً (سنة وعلويين ومسيحيين) وأتراكاً ولاجئيين أرمن منذ مأساة 1915 - 1916 وترحيلهم الجماعي على يد العثمانيين خلال ما عدّه الأرمن إبادة جماعية. شمل مؤتمر سان ريمو لعام 1920 اللواء ضمن الأراضي السورية المنسوبة إلى فرنسا بموجب المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم. لم يعارض السكان من أصل تركي في اللواء فرض الانتداب الفرنسي على سورية في عام 1920، كما أن اتفاقية أنقرة الفرنسية - التركية التي وقعت في عام 1921 وانسحبت بموجبها فرنسا من جنوب تركيا وتخلت عن كيليكيا، لم تطعن في حقيقة أن أراضي اللواء سورية. اقتضت الاتفاقية على مجرد الإشارة إلى وجوب أن يختار سكان اللواء حكومتهم بحرية (الاستقلال الإداري) وأن من حق الجالية التركية أن تزدهر ثقافتها. عدّلت هذه الاتفاقية عام 1926 من أجل تصحيح الحدود السورية - التركية بناء على طلب الأتراك⁽⁵³⁾. وبموجب صك الانتداب، منحت فرنسا اللواء قانوناً أساسياً في عام 1930 يحدد معالم هذه الأراضي داخل الدولة السورية. وفي كل انتخابات عامة في سورية (1928، 1931 - 1932، 1936)، كان سكان اللواء ينتخبون نواباً يمثلونهم. وبعد توقيع المعاهدة الفرنسية - السورية عام 1936، طلبت في الوقت نفسه حكومة أنقرة وسكان اللواء الأتراك الانفصال عن سورية.

دعا الرئيس التركي مصطفى كمال علناً وفي عدة مناسبات إلى أن تمتع اللواء بالحكم الذاتي في سورية وجعله مستقلاً عن حكومة دمشق. وقد خاطب بهذه الدعوة فرنسا بصورة أساسية، بوصفها سلطة الانتداب في سورية. وبعد المعاهدة الفرنسية - السورية عام 1936، بدأت الحكومة التركية سلسلة من المشاورات الدبلوماسية مع الحكومة الفرنسية في شأن اللواء. واستجابة للمطالب التركية وحرصاً على عدم تسميم العلاقات الثنائية بين البلدين، أبلغ بير فينو، وزير الدولة للشؤون الخارجية، عصبة الأمم في كانون الأول/ديسمبر 1936 أن

(53) وقّع اتفاقية عام 1926 كلٌّ من المندوب السامي الفرنسي في سورية ولبنان هنري دي جوفنيل، ووزير الخارجية التركي رشدي آراس. انظر: مجيد خدوري، قضية الإسكندرونة (دمشق: دار السلام، 1992)، ص 18 وما بعدها.

الحكومة الفرنسية بصدد تعليق إحالة المعاهدة الفرنسية - السورية إلى البرلمان للتصديق عليها وذلك بانتظار أن يبتّ مجلس عصبة الأمم في النزاع الفرنسي - التركي في شأن اللواء.

كان هذا الأمر مفاجئاً تماماً للحكومة السورية التي أنشئت حديثاً. لم يتوقع أحد في دمشق مثل هذه التحوّل في الموقف الفرنسي من المعاهدة الأخيرة ولا في شأن اللواء الذي حافظت فرنسا على وحدته مع سورية منذ بدء الانتداب. وفوجئت حكومة دمشق أيضاً باتخاذ تركيا موقفاً حيال هذه القضية في ذلك الوقت بالذات⁽⁵⁴⁾. وسرعان ما أدرك الزعماء السوريون أن المحادثات الثنائية الفرنسية - التركية قد تفتح الطريق لفصل اللواء ويكون لها تأثير دائم في العلاقات الفرنسية - السورية. لقد تعاملت الحكومة الفرنسية، منذ بداية الأزمة، مع هذه المسألة من دون أي تشاور مسبق مع سلطات دمشق، واكتفت بإبلاغ الرئيس السوري في 19 كانون الأول/ديسمبر 1936 برغبة أنقرة في مناقشة حدودها مع سورية من جديد وأن الأمر سوف يُعرض على عصبة الأمم حيث تنوي فرنسا الدفاع عن المصالح السورية.

دعا الوطنيون رداً على مقارنة فرنسا الجديدة في شأن اللواء إلى دمجها في سورية على الفور. أطلق الرئيس الأتاسي دعوة إلى إعادة التوحيد تبناها سكان اللواء العرب الذين طالبوا بدورهم بإعادة التوحيد الفوري مع سورية. لكن لم تكن فرنسا ولا تركيا على استعداد لتلبية هذه المطالب.

تناولت المناقشات الفرنسية - التركية الجوانب القانونية والسياسية. أعلن ليون بلوم بوضوح أن اللواء جزء لا يتجزأ من الأراضي السورية من الناحية القانونية⁽⁵⁵⁾. لذلك تحولت المناقشات حول مستقبل اللواء لتركز على الجانب السياسي، وبصرف النظر عن التزامات فرنسا بموجب المادة 22 من تفويض عصبة الأمم، والتزاماتها بموجب اتفاقية سان ريمو لعام 1920 وصك الانتداب لعام 1922 الخاص بسورية ولبنان الذي يفرض عليها الحفاظ على سلامة الأراضي الخاضعة لسلطتها، وبصرف النظر عن الإطار القانوني المنصوص عليه في اتفاقيتي عام 1921 وعام 1926 بين فرنسا وتركيا شهدت الحقبة ما بين أواخر عام 1936 وأوائل عام 1937 نشاطاً دبلوماسياً مكثفاً ومحادثات فرنسية - تركية في باريس وأنقرة وجنيف ومقر عصبة الأمم. كانت تركيا في إثارتها لمسألة حدودها مع سورية ومستقبل اللواء تريد التأكيد بطريقتها الخاصة أن المسألة السورية قد أعيد فتحها عقب المعاهدة الفرنسية - السورية. من هذا المنطلق، قدم

(54) عندما سافر الوفد السوري عبر تركيا في طريق عودته من باريس إلى دمشق بعد التفاوض على المعاهدة الفرنسية - السورية، حاولت الحكومة التركية بدء محادثات حول اللواء. رفض الوفد السوري الدخول في مثل هذه المناقشات، ملاحظاً أنه غير مخول للقيام بذلك.
(55) الأرمنازي، المصدر نفسه، ص 109.

وزير الخارجية التركي رشيد آراس، في 11 كانون الثاني/يناير 1937، إلى نظيره الفرنسي اقتراحًا لإنشاء اتحاد كونفدرالي بين سورية ولبنان واللواء⁽⁵⁶⁾. رفضت فرنسا العرض، وفي رسالة مؤرخة 18 كانون الثاني/يناير 1937 إلى السفير التركي في باريس، اقترح ليون بلوم مواصلة المحادثات المباشرة خارج إطار اتفاقيتي 1921 و 1926 بهدف الوصول إلى اتفاق مشترك على نظام خاص للواء يُقدم إلى عصبة الأمم كي ينال الموافقة ويعين مجلس العصبة بموجب ذلك مندوبًا ساميًا فرنسيًا لإدارة اللواء⁽⁵⁷⁾.

توصلت الحكومتان الفرنسية والتركية إلى اتفاق حول فحوى النظام الخاص باللواء بمساعدة سخية من الممثل البريطاني لدى عصبة الأمم، أنتوني إيدن، ومن ثم وافقت العصبة على ذلك في 27 كانون الثاني/يناير 1937، وهو ما أضفى على أراضي اللواء شخصية قانونية دولية. كان اللواء في طريقه إلى أن يصبح كيانًا سياسيًا مستقلًا في ما يتعلق بشؤونه الداخلية، في حين تدير شؤونه الخارجية نظريًا حكومة دمشق ويتمتع باتحاد جمركي ونقدي مع سورية. وفي 29 أيار/مايو 1937، منحت عصبة الأمم اللواء نظامًا أساسيًا وقانونًا أساسيًا (دستور) كان من المقرر أن يدخل حيز التنفيذ بدءًا من 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1939. وأصبحت اللغة الرسمية هي اللغة التركية، وترك أمر الاستخدام الرسمي للغات الأخرى إلى ما يقرره لاحقًا مجلس عصبة الأمم.

خلق قرارا مجلس عصبة الأمم المؤرخان في 27 كانون الثاني/يناير 1937 و 29 أيار/مايو 1937، وضعًا معقدًا جدًا من الناحيتين الدستورية والدولية⁽⁵⁸⁾. كان للواء الإسكندرونة ثلاثة نواب في البرلمان السوري في دمشق. وإلى جانب ذلك، نص النظام الأساسي الجديد للواء على تقاسم السيادة على الأراضي، في البداية، بين فرنسا وسورية. وما دام الانتداب الفرنسي على سورية مستمرًا نص النظام الأساسي نظريًا على بقاء اللواء تحت الانتداب الفرنسي - السوري المزدوج، فتؤدي فرنسا بعض المهمات، وتؤدي سورية نظريًا البعض الآخر. وحين انتهاء الانتداب الفرنسي في سورية، يصبح اللواء محمية تحت الإدارة المشتركة لسورية وتركيا وفرنسا وعصبة الأمم. وتكون فرنسا وسورية مسؤولتين عن أمن اللواء وحمايته من العدوان. وتكون سورية مسؤولة عن السياسة الخارجية للإقليم. ويكون عليها أيضًا التفاوض على الاتفاقيات الدولية باسم اللواء، وضمنان تمثيله الدبلوماسي وممارسة المهمات القنصلية له في الخارج. إضافة إلى ذلك، تشترك سورية مع اللواء في

(56) خدوري، المصدر نفسه، ص 49 وما بعدها.

(57) المصدر نفسه، ص 54 وما بعدها.

(58) المصدر نفسه، ص 71.

إدارة الجمارك والعملة. أما بالنسبة إلى عصبة الأمم، فقد كان عليها أن تضمن، من خلال وسيطها هناك، أن تتوافق الصكوك التشريعية الإدارية مع النظام الأساسي والقانون الأساسي الموضوعين للواء. ويخوّل ممثل عصبة الأمم أيضًا النظر في الخلافات السورية - التركية التي تنطوي على مصالح مشتركة لكلا الطرفين.

لم يطبق هذا النظام المعقد أبدًا. ففي تبادل للرسائل بتاريخ 4 تموز/يوليو 1938، أشركت فرنسا تركيا في التحضير للانتخابات التي ستُجرى وفقًا لقرار مجلس عصبة الأمم المؤرخ 29 أيار/مايو 1937. وفي 25 تموز/يوليو 1938، سمحت فرنسا للجيش التركي بدخول اللواء⁽⁵⁹⁾. أُجريت الانتخابات في أيلول/سبتمبر عام 1938 وسط جدل عقب وصول حشود من الناخبين من تركيا ممن كانوا بعيدين من اللواء وكذلك بعد تعداد سكاني مثير للجدل⁽⁶⁰⁾. كانت حصيلة الانتخابات برلمانًا بأغلبية تركية سارعت إلى إعلان ميلاد جمهورية هاتاي في 7 أيلول/سبتمبر 1938. توجه الكثير من السكان العرب إلى المنفى ووجدوا ملاذًا لهم في سورية. اندمجت جمهورية هاتاي رسميًا مع تركيا في 29 حزيران/يونيو 1939 بموجب اتفاقية وقّعت قبل شهر من ذلك التاريخ مع تركيا.

4- الأزمات المؤسسية ونهاية الحقبة الوطنية في عام 1939

نشأت أزمة اللواء في سياق دولي متوتر اتسم بتطوّف ألمانيا الهتلرية وشعور متزايد بانعدام الأمن بين الدول الأوروبية الأخرى، بما في ذلك فرنسا وبريطانيا العظمى أكبر قوتين آنذاك. فمُنذ أوائل الثلاثينيات سعت ألمانيا إلى التسلح من جديد. وكثفت هذه المساعي بمجرد وصول الحزب النازي إلى السلطة في عام 1933. وفي عام 1935 أعادت ألمانيا الخدمة العسكرية الإلزامية، وبنّت سلاح الجو، وأطلقت أول غواصة لها منذ انتهاء الحرب العظمى وزادت من حجم جيشها. وفي 7 آذار/مارس 1936، بعد ستة أسابيع من الانتخابات العامة في فرنسا التي أوصلت الجبهة الشعبية إلى السلطة، احتل الجيش الألماني راينلاند من جديد. كان لظفرة الدول الأوروبية إلى التهديد الألماني المتزايد تأثير مباشر في الوضع في سورية، ودفعت السلطات الفرنسية إلى التراجع عن المشاعر السخية التي أدت إلى المعاهدة الفرنسية -

(59) أُجريت مقارنة بين وضع اللواء خلال هذه المرحلة ووضع البوسنة والهرسك خلال الحقبة 1878 - 1909 عندما كانت السيادة على الأراضي تركية على الرغم من أنها كانت تُدار بحكم الأمر الواقع من طرف النمسا - المجر، تمامًا كما كان لواء الإسكندرونة، هاتاي لاحقًا، من الناحية النظرية جزءًا من الانتداب الفرنسي على سورية على الرغم من أن الأراضي كانت بالفعل تحت سيطرة تركيا بحكم الأمر الواقع.

(60) للاطلاع على الانتخابات والجدال في شأن تسجيل الناخبين، انظر: خدوري، قضية الإسكندرونة، ص 83

وما بعدها.

السورية. لم يعد هذا وقت تقديم تنازلات. وشنّ اليمين الفرنسي حملة نشطة ضد التخلي عن أي مواقع في شرق البحر المتوسط وللحؤول دون التصديق على معاهدة 1936.

كان للتوتر والأخطار المتزايدة في أوروبا بين عامي 1936 و1939 (التي تجلت في الحرب الأهلية الإسبانية، والضم النازي للنمسا، والموقف الألماني المتشدد في ميونيخ، على سبيل المثال) انعكاسات على تطور أزمة اللواء. فمع تصاعد التهديد الألماني، أظهرت فرنسا نفسها، بتشجيع من بريطانيا العظمى، أكثر تصالحًا مع الطموحات التركية في شأن اللواء وعلى حساب الحقوق السورية. فالصداقة وحسن النيات التركية تجاه باريس كانت من الأمور الأساسية لفرنسا كي تحافظ على مواقعها في شرق البحر الأبيض المتوسط عشية الحرب العالمية الثانية. تفسّر هذه المصالح الفرنسية الواضحة تحولها التدريجي في مسألة اللواء منذ خريف عام 1936 وحتى ضم الأراضي في النهاية إلى تركيا وانسحاب القوات الفرنسية نهائيًا في تموز/يوليو 1939. لم يكن من قبيل المصادفة أن فصل اللواء عن سورية وإحاقه بتركيا قد تزامنا تقريبًا مع تفاهمات ميونيخ في أيلول/سبتمبر 1938. وبحسب عنوان كتاب عن هذه المسألة، كانت أزمة اللواء أشبه بميونخ الشرق⁽⁶¹⁾. فالتنازل عن أراضي اللواء إلى تركيا تحت غطاء عصبة الأمم حقق المكاسب المرجوة منه، لأن تركيا بقيت في المقابل محايدة خلال الحرب العالمية الثانية.

أثرت أزمة لواء الإسكندرونة بشكلٍ مدمرٍ في الكتلة الوطنية في دمشق واستمرت في تسميم العلاقات السورية - التركية نحو ستة عقود. فقد أضعفت حكومة جميل مردم، وأحدثت عدة انشقاقات في الكتلة الوطنية، وعززت شعبية الزعيم الوطني، الشهبندر، الذي سُمح له بعد توقيع معاهدة عام 1936 بالعودة من منفاه الذي دام عشر سنوات في القاهرة، وكان قد أصبح معارضًا صريحًا لسلطة الكتلة الوطنية وبخاصة رئيس الوزراء جميل مردم.

كانت الأسباب هي نفسها تلك التي أرغمت السلطات الفرنسية على التوافق مع تركيا في شأن لواء الإسكندرونة ودفعتها إلى عدم التصديق على المعاهدة الفرنسية - السورية لعام 1936. ومع ذلك، لم تدخر حكومة الكتلة الوطنية في دمشق ورئيس الوزراء جميل مردم تحديدًا أي محاولة لإقناع فرنسا بالتصديق على المعاهدة. سافر مردم مرتين إلى باريس ووقع بروتوكولات إضافية لمعاهدة 1936 بغية طمأنة السلطات الفرنسية في ما يتعلق بجوانب معينة من اتفاق 1936. وفي عام 1937، تفاوض مع الخارجية الفرنسية في 11 كانون الأول/ديسمبر ووقع رسائل متبادلة في شأن وضع نظام خاص للأقليات الدينية بعد الأحداث الدامية في منطقة

Lucien Bitterlin, *Alexandrette, le Munich de l'Orient* (Paris: J. Picollec, 2000).

(61)

الجزيرة. كما أكدت الرسائل المتبادلة التزام الحكومة السورية بتطبيق قانون للمقاطعات يعترف بالخصوصيات المحلية، وبقبول المساعدة التقنية من فرنسا في تنظيم بعض الإدارات العامة. وأكدت فرنسا أنها تعد أن الفترة الانتقالية لتطبيق معاهدة 1936 قد بدأت في مستهل عام 1937. لقي تبادل الرسائل عام 1937 شجياً من الطبقة السياسية في دمشق، وحتى داخل صفوف الكتلة الوطنية. اتهم رئيس الوزراء بأنه مهادن كثيراً في مفاوضاته مع باريس. لكن على الرغم من تنازلات جميل مردم، لم تصدق فرنسا على معاهدة 1936. دفع هذا رئيس الوزراء إلى السفر إلى باريس مرة أخرى في عام 1938 واستئناف المحادثات. أدت هذه المرحلة الجديدة من المفاوضات إلى توقيع بروتوكول وإعلان مشترك في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1938. أكد الإعلان المشترك عزم الطرفين على تطبيق أحكام معاهدة 1936 وعلى تصديقها من جانب البرلمان الفرنسي في مدة لا تتجاوز تاريخ 20 كانون الثاني/يناير 1939. وأشار البروتوكول الإضافي إلى ضرورة تنفيذ البنود الواردة في الرسائل المتبادلة عام 1937 وأضاف بنوداً أخرى في شأن البنك المركزي السوري والموارد البترولية، والنظام الدائم للموظفين المدنيين الفرنسيين، ومراعاة حرية الاعتقاد وبخاصة للمسيحيين، وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية عليهم، ومكانة الثقافة واللغة الفرنسييتين، وتنمية التجارة الثنائية، وتطبيق معاهدة 1936 بدءاً من 30 أيلول/سبتمبر 1939، وإرسال ممثل سياسي سوري إلى باريس بعد تبادل وثائق التصديق⁽⁶²⁾.

فاوض رئيس الوزراء جميل مردم بحسن نية على جميع هذه الملاحق لمعاهدة 1936 مدفوعاً بالأمل في أن تصدق فرنسا في النهاية على المعاهدة. ووقع الاتفاقات من دون موافقة مسبقة من أعضاء حكومته أو الرئيس أو الكتلة الوطنية أو البرلمان. تلك كانت مقامرة سياسية هائلة أملاً في إقناع فرنسا بالتصديق على اتفاقية 1936. ذهب هذا الجهد هباءً. فقد أعلنت فرنسا في 13 كانون الأول/ديسمبر 1938، بعد شهر واحد من توقيع البروتوكول الإضافي والإعلان المشترك، أنها لن تحيل المعاهدة الفرنسية - السورية على البرلمان للتصديق عليها. أحدث هذا الأمر خيبة أمل ولكنه لم يحدث مفاجأة حقيقية في دمشق لأنه كان جزءاً من سياسة العداء العامة التي انتهجتها فرنسا تجاه سورية على مدار أكثر من عامين، وكانت قضية الإسكندرونه أوضح تجلياتها. ورداً على ذلك، رفض البرلمان السوري رسمياً في 31 كانون الأول/ديسمبر 1938 جميع ملاحق معاهدة 1936 الموقعة من رئيس الوزراء⁽⁶³⁾.

(62) الأرمنازي، سورية من الاحتلال حتى الجلاء، ص 124 - 125.

(63) للاطلاع على نص البيان بالعربية. انظر: الحكيم، الوثائق التاريخية المتعلقة بالقضية السورية في المهددين

العربي الفيصلي والانتداب الفرنسي، 1915 - 1946، ص 374 - 375.

في ظل هذه الأوضاع الصعبة، عيّنت باريس غابرييل بوه في منصب المندوب السامي في كانون الثاني/يناير 1939. وحين وصوله، اعترف صراحة بأنه يفضل الملكية على النظام الجمهوري في سورية. اتصل بوه بالملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وعرض عليه عرش سورية لأحد أبنائه، فيصل أو سعود⁽⁶⁴⁾. لكن الملك عبد العزيز لم يكن يطمح إلى تولي الملك في سورية ورفض العرض.

تعيّن على بوه، بعد مدة قصيرة من توليه منصبه، معالجة مسألة بالغة الحساسية تتعلق بأوامر وقّعها المندوب السامي السابق في كانون الأول/ديسمبر 1938 من شأنها تأسيس وضع قانوني للمجتمعات الدينية يسمح بتغيير الدين والزواج المختلط. تتعارض هذه الأحكام مع الشريعة الإسلامية التي تمنع المسلم من تغيير ديانته والمرأة المسلمة من الزواج بغير مسلم⁽⁶⁵⁾. أمر رئيس الوزراء جميل مردم المحاكم بتجاهل قرارات المندوب السامي واستقال احتجاجًا في شباط/فبراير 1939. اضطر بوه أمام عاصفة من الاحتجاج إلى توقيع قرار جديد في آذار/مارس 1939 يعفي المسلمين من أوامر سلفه المثيرة للجدل.

بعد مغادرة مردم لمنصبه، عيّن الرئيس الأتاسي لطفي الحفار، عضو الكتلة الوطنية، رئيسًا للوزراء، لكن الحفار استقال بعد أسبوعين في آذار/مارس عام 1939. وبعد ذلك، طلب الرئيس الأتاسي من نصوحى البخاري، وهو سياسي مستقل يحظى بدعم الكتلة الوطنية، تأليف حكومة جديدة في نيسان/أبريل 1939. واستمر المندوب السامي في ممارسة الضغط على السلطات السورية. ففي أيار/مايو 1939، طلب لقاء الرئيس الأتاسي ورئيس وزرائه لإبلاغهم أن فرنسا على استعداد للتصديق على معاهدة عام 1936 شريطة تعديلها بحيث لا تشمل سورية المستقلة الأراضي العلوية وجبل الدروز. رفضت السلطات السورية هذه الخطوة وعدتها عودة إلى الوراء. وبعد بضعة أيام، في 15 أيار/مايو 1939، قدم رئيس الوزراء استقالة حكومته إلى رئيس الدولة. أدرك الأتاسي أن فرنسا ليس لديها أي نية للتصديق على معاهدة عام 1936 أو لتسهيل الأمور لأي حكومة وطنية سورية بعد دخول القوات التركية إلى لواء الإسكندرونه في 23 حزيران/يونيو 1939 وتعيين المندوب السامي حاكمًا في اللاذقية التي يُفترض أنها جزء من الأراضي السورية، ومن ثمّ، عقب الاضطرابات التي أثارها سلطات الانتداب في جبل الدروز، قدم استقالته إلى البرلمان في 7 تموز/يوليو 1939. ولأجل تدارك حدوث فراغ في السلطة حتى

Moubayed, *The Politics of Damascus, 1920–1946: Urban Notables and the French Mandate*, p. (64)

137.

Puau, *Deux années au Levant: Souvenirs de Syrie et du Liban 1939–1940*, pp. 32–36.

(65)

انتخاب رئيس جديد، أشار رئيس البرلمان إلى أنه وفقاً للمادة 75 من الدستور لا تعدّ استقالة حكومة البخاري في 15 أيار/مايو سارية لأن الرئيس استقال قبل الموافقة عليها. وبالتالي، بموجب المادة 75، فإن مجلس وزراء البخاري كان لا يزال مسؤولاً. وبالتالي، كون الرئيس استقال في غضون ذلك، فإن مهمات رئيس الدولة في حال خلت سدة الرئاسة يمارسها بالوكالة مجلس الوزراء مجتمعاً، كما هو منصوص عليه في المادة 84⁽⁶⁶⁾. لم تكن هذه القراءة الدستورية الدقيقة متوافقة مع نيات فرنسا التي كانت سعيدة جداً باستعادة السيطرة المباشرة على سورية عقب استقالة جميع السلطات الرسمية المشكّلة. عادت حكومة البخاري لممارسة مهماتها في 8 تموز/يوليو 1939، لكن في اليوم التالي علق المندوب السامي العمل بالدستور وحل المجلس النيابي، وزاد من استقلالية المناطق العلوية والدرزية.

إذاً، للمرة الثالثة منذ تسع سنوات (1930، 1933، 1939) تقوم فرنسا بحل أو تعليق عمل مجلس نيابي منتخب، وللمرة الثانية منذ ست سنوات (1933، 1939) تعلق العمل بالدستور. أما بالنسبة إلى سورية، فقد وجدت نفسها بلداً غير ساحلي، من دون الوصول إلى البحر المتوسط، ومكوّنة فقط من دولتي دمشق وحلب السابقتين، ناقصاً لواء الإسكندرونة. ولم تكن في أي وقت من الأوقات، منذ تقسيم أراضيها بعد معركة ميسلون في عام 1920، صغيرة المساحة إلى هذا الحد. فحتى الاتحاد السوري (1922 - 1925) كان أكبر جغرافياً مع إمكان الوصول إلى البحر عبر لواء الإسكندرونة والأراضي العلوية. لكن مرة أخرى، وعلى الرغم من تقلص أراضيها، ظلّت فكرة سورية حيّة في ضمائر السكان والنخب السياسية الذين واصلوا الكفاح من أجل وحدة البلاد واستقلالها.

انتهت أول تجربة للكتلة الوطنية في الحكم إلى الفشل. ووجدت فرنسا نفسها، قبل أسابيع قليلة من اندلاع الحرب العالمية الثانية، من دون أي مُحاور في سورية. عين المندوب السامي حكومة مديرين شكّلت من مديري الوزارات المختلفة بإمرة وزير الداخلية بهيج الخطيب.

ثامناً: المؤسسات خلال الحرب العالمية الثانية (1940 - 1945)

في تموز/يوليو 1940، لبست سورية ثوب الحداد على اغتيال الزعيم الحلبي عبد الرحمن الشهنندر. هرب عدد من زعماء الكتلة الوطنية إلى العراق، إذ اشْتُبه لبعض الوقت بضلوعهم في عملية الاغتيال. زاد هذا الحادث المأسوي من حدة الأزمة السياسية الخطيرة التي كانت تمر بها البلاد بعد تقليص المحادثات مع فرنسا، واستقالة الرئيس هاشم الأتاسي، وحل البرلمان في

(66) باييل، صحافة وسياسة سورية في القرن العشرين، ص 113 - 114.

تموز/يوليو 1939. وإلى جانب الجمود السياسي في دمشق، عانت سورية ولبنان أزمة اقتصادية خطيرة في الحقبة 1940-1941 ترافقت بتضخم جامح ونقص في المواد الغذائية الأساسية (القمح والسكر والأرز)، ونقص في البترول الذي لم يُعَد من الممكن جلبه عبر مرسيليا بسبب الحصار البحري الذي فرضته بريطانيا. وكان جزء من السكان على وشك المجاعة. نظّم الوطنيون في شباط/فبراير 1941 احتجاجات طالبوا فيها باستعادة الدستور وتأليف حكومة تمثيلية وإلغاء حكومة المديرين. أخفق الجنرال ديتنز، المندوب السامي الجديد الذي عينته حكومة فيشي في كانون الأول/ديسمبر 1940، في حل الأزمة السياسية التي ورثها في سورية. وقد أشار على الزعماء الوطنيين بأن فرنسا لا يمكنها التفاوض على ترتيبات نهائية مع سورية قبل نهاية الحرب.

وجّهت دعوة إلى إضراب عام في 1 آذار/مارس 1941. رفض تشكيل الحكومة جميع الزعماء السياسيين الذين اتصل بهم الجنرال ديتنز (عطا الأيوبي، هاشم الأتاسي)، في حين كان أحمد نامي، الرئيس السابق للدولة في المدة من 1926 إلى 1928، الوحيد الذي وافق على التعاون مع فرنسا، لكنه لم يتمكن من تأليف حكومة لأن الزعماء الوطنيين رفضوا العمل معه لأنه كان مؤيداً جداً لفرنسا. وأخيراً، في 2 نيسان/أبريل 1941، وافق خالد العظم على تأليف حكومة انتقالية حظيت بموافقة ضمنية من الوطنيين. أعلن ديتنز عن انعقاد قادم لمجلس استشاري يكون للأراضي الدرزية والعلوية ممثلون فيه. انتهى الإضراب العام وبدأت المحادثات بين ديتنز والبريطانيين لرفع الحصار المفروض على سورية ولبنان جزئياً، وهو ما أُنْعش الآمال بتحسين اقتصادي في المشرق العربي.

1- حرب الأشقاء بين الفيشيين والديغوليين

في 18 نيسان/أبريل 1941، انسحبت فرنسا من عصبة الأمم بناءً على توصية من ألمانيا. هذا الانسحاب، الذي بدأ سريانه بدءاً من 19 نيسان/أبريل 1943، فسره الوطنيون على الفور على أنه يسحب من فرنسا أي أساس قانوني لانتدابها على سورية. كان هدف حكومة فيشي الأساسي هو الحفاظ على موقع فرنسا في شرق البحر المتوسط. وصدرت الأوامر إلى الجنرال ديتنز بمقاومة أي هجوم من أي جهة. لكنّ موقع حكومة فيشي في سورية كان هشاً تحيط به من الجنوب والشرق ثلاثة أقاليم (فلسطين وشرق الأردن والعراق) واقعة تحت السيطرة البريطانية. كان الوضع على الأرض مستقرًا حين اندلعت ثورة مؤيدة لألمانيا في بغداد. سيطر مؤيدو ألمانيا بقيادة رشيد عالي الكيلاني على البلاد وطردوا الوصي على العرش الهاشمي الموالي لبريطانيا. أحدثت ثورة الكيلاني زوبعة في جميع أنحاء المشرق العربي. وهددت بزعة ميزان

القوى الجيو- استراتيجي على حساب بريطانيا العظمى إذا ما قُطع الطريق المؤدي إلى الهند من البحر المتوسط.

سعت ألمانيا إلى توجيه مساعدات إلى الحكام الجدد في بغداد، وطلبت من فرنسا في أوائل أيار/مايو عام 1941 السماح لطائراتها بالتحليق فوق الأراضي السورية وإعادة التزود بالوقود هناك. قبلت سلطات فيشي هذا الطلب، مدسّنة بذلك ما أصبح يعرف بسياسة «التعاون» مع ألمانيا. في المقابل، طالبت فيشي بتحرير بعض أسرى الحرب (من قدامى المحاربين في 1914 - 1918، وآباء الأسر الكبيرة، بما يصل إلى 30000 رجل) وهو ما حصل، وزحزحة خط ترسيم الحدود، وخفض عدد مسؤولي الاحتلال، وتمكين ضباط جيش الهدنة وتسليحهم، وعودة شطري «نورد وياه دو كاليه» المملحقين بالإدارة الألمانية في بروكسل إلى الإدارة الفرنسية بالتدريج. ولكن، على الرغم من الطلبات المتكررة، لم تحصل فرنسا من ألمانيا على ضمانة بالحفاظ على إمبراطوريتها الاستعمارية في سياق مفاوضات السلام المستقبلية⁽⁶⁷⁾.

زعزع هذا التعاون الفرنسي- الألماني الأول الذي كانت سورية مسرح عملياته التوازن الهش الذي ساد منذ عام 1940 بين السلطات الفرنسية في سورية ولبنان التابعة لحكومة فيشي، وبين جيرانها في المناطق الخاضعة للانتداب أو النفوذ البريطاني. امتعض البريطانيون من التسهيلات التي منحتها حكومة فيشي لألمانيا في سورية كي تدعم التمرد في العراق. ورداً على ذلك، دخلت القوات البريطانية وقوات فرنسا الحرة الديغولية إلى سورية ولبنان في 8 حزيران/يونيو 1941. خاض الفيشيون والديغوليون والبريطانيون معركة الأشقاء من أجل السيطرة على سورية ولبنان. أسفرت هذه الحرب المنسية عن 10000 ضحية في غضون أسابيع وفقدان 200 طائرة⁽⁶⁸⁾.

وفي اليوم نفسه الذي دخلت القوات البريطانية وقوات فرنسا الحرة إلى سورية ولبنان، أذاع الجنرال كاترو، باسم الجنرال ديغول، بياناً أعلن فيه استقلال سورية ولبنان، مضميناً أن بإمكان السوريين واللبنانيين بناء دولتين منفصلتين أو دولة واحدة⁽⁶⁹⁾. لكنّ هذا الوعد بالاستقلال كان مشروطاً بتوقيع معاهدة تحالف مع فرنسا. وافقت بريطانيا العظمى على الفور على إعلان الاستقلال. لم يشارك السوريون واللبنانيون في الحرب، وطلبت الحكومتان السورية واللبنانية إعلان عاصمتيهما دمشق وبيروت مدينتين مفتوحتين. وفي 21 حزيران/يونيو، احتلت القوات البريطانية وقوات فرنسا الحرة دمشق.

Michel- Christian Davet, *La Double affaire de Syrie* (Paris: Fayard, 1967), p. 71 ff. (67)

Henri de Wailly, *Syrie 1941, la guerre occultée, vichystes contre gaullistes* (Paris: Perrin, 2006). (68)

Ibid., p. 221.

(69) للاطلاع على نص البيان، انظر:

لم يكن مفاجئاً أن جاءت النتيجة لمصلحة الحلفاء، ووقعت سورية منذ تموز/يوليو 1941 تحت السيطرة الاسمية لقوات فرنسا الحرة بدعم كبير من البريطانيين. ظلّ الجنرال ديغول يكرر بحذو وبلا هوادة حتى نهاية الحرب أن فرنسا هي السلطة العليا في سورية ولبنان حتى لو أدى ذلك إلى خلق توترات مع حليفته بريطانيا⁽⁷⁰⁾. لكن هذا لم يكن يتفق مع واقع أن القوات البريطانية، المتفوّقة في العدد والعدة، كانت هي المسيطرة على الأرض في سورية ولبنان. وطوال الحرب وحتى ما بعدها، كان ديغول يشتهب في أن البريطانيين يستخدمون تفوّقهم الفعلي لتقويض سلطة فرنسا، وتشجيع الزعماء الوطنيين السوريين واللبنانيين على تحدي الانتداب، والسعي للحلول محل باريس في بلاد الشام. ومن جانبهم، أراد البريطانيون، بوصفهم ضامنين لاستقلال سورية ولبنان، أن تعمل فرنسا على تنفيذ وعودها بما يعنيه ذلك من إرضاء الرأي العام في البلاد العربية الأخرى الخاضعة للسيطرة البريطانية.

ذهب ديغول إلى سورية في تموز/يوليو 1941 لمراجعة الترتيبات الخاصة بالبلد. كانت الطبقة السياسية السورية تشكك بشدة في إعلان الاستقلال الذي أصدرته فرنسا الحرة. فقد سبق أن قدم بلوم في عام 1936 وديتزي في عام 1940 الوعود نفسها. نظر ديغول في ثلاث طرائق لإدارة سورية. الأولى، استعادة مؤسسات 1936 (الرئيس والحكومة والبرلمان)؛ والثانية، إجراء انتخابات على الفور؛ والثالثة، تأكيد مبدأ الاستقلال الذي مُنح سابقاً، لكن تأجيل تطبيقه حتى نهاية الحرب وربط الاستقلال بتوقيع معاهدة تحالف بين فرنسا وسورية. صرف ديغول نظره عن الحل الثاني رغم أنه كان المفضّل لدى الجنرال كاترو الذي عيّن مفوضاً عاماً في لبنان وسورية، وهو اللقب الجديد لمنصب المندوب السامي السابق. خشي ديغول من أن إجراء انتخابات حرة بوجود عسكري بريطاني قوي في سورية من شأنه أن يوجّه التركيز إلى الاستقلال وحده. فضل ديغول الاتصال بالسلطات السورية السابقة وحاول استعادة مؤسسات عام 1936 التي كانت عاملة قبل تعطيل الدستور. بدأ بمقابلة الرئيس السابق، هاشم الأتاسي، «أبو الجمهورية»⁽⁷¹⁾ و«أبو الدستور». التقى الاثنان مرّتين، الأولى في حمص، مسقط رأس الرئيس الأتاسي، والثانية في شتورة، في وادي البقاع. لم يعارض الأتاسي والزعماء الوطنيون الآخرون استعادة مؤسسات 1936، لكنه رفض توقيع معاهدة جديدة مع فرنسا لأنه لم يستطع استباق العلاقات الفرنسية - السورية بعد الحرب. رأى الأتاسي أن معاهدة عام 1936 قد فات أوانها. وكان من المقرر لقاء ديغول بالرفض نفسه، المهذب لكن الصارم، الذي صدر من جميل

Ibid., p. 170. Davet,

(70)

Ibid., pp. 213-214.

(71)

مردم، رئيس الوزراء عام 1936 الذي لم يدخر جهداً يومها لإقناع فرنسا بالتصديق على المعاهدة الفرنسية - السورية. ومثلت الطبقة السياسية السورية مرة أخرى جبهة موحدة، الأمر الذي اضطر فرنسا، كما حدث في عامي 1928 و1932، إلى اللجوء إلى الشيخ تاج الدين الحسيني، صاحب الصيت الموالي لفرنسا، وعيّنهُ الجنرال كاترو رئيساً للدولة في 17 أيلول/سبتمبر 1941. تم تأكيد مبدأ الاستقلال ولكن لم يُستعد الدستور وأُجّلت الانتخابات. بقي الشيخ تاج الدين الحسيني في منصبه حتى وفاته في عام 1943. طُلب من حسن الحكيم تأليف حكومة. وفي 27 أيلول/سبتمبر 1941، سلّم الجنرال كاترو رسمياً إلى الحكومة السورية إعلان استقلال سوريا⁽⁷²⁾. بقيت الحكومة تمارس مهامها حتى نيسان/أبريل 1942 حين استعيض عنها بحكومة يرأسها حسني البرازي، وهذه بدورها استُبدلت في كانون الثاني/يناير 1943، أي بعد أيام من وفاة رئيس الدولة تاج الدين الحسيني، وحلّت محلها حكومة جديدة برئاسة جميل الألسي.

وإعراباً عن حسن النية، أعاد الجنرال كاترو دمج المناطق الدرزية والعلوية في سورية في 12 كانون الأول/ديسمبر 1942. فعلى مدار حقبة الانتداب، كانت فرنسا تضمّ أو تفصل هذه المناطق عن سورية بحسب المدّ والجزر في علاقاتها مع الوطنيين. لكن هذه المرة عادت أراضي الدروز وجبال العلويين لتبقى على الدوام جزءاً من الوطن الأم⁽⁷³⁾.

2- انتخابات 1943 واستعادة الدستور والمؤسسات

انتقد البريطانيون الفرنسيين واتهموهم بخفض معنويات الحلفاء في جميع أنحاء العالم العربي بسبب سياستهم في سورية. وضغطوا على الفرنسيين الأحرار طوال عام 1942 عبر ممثلهم في المنطقة، الجنرال سبيرز، ورئيس وزرائهم وينستون تشرشل، في لندن، من أجل تنظيم انتخابات في سورية ولبنان. لم يتأثر ديغول بذلك. أراد أولاً أن يحل مشكلة معاهدة تحالف الدولتين وفرنسا. التقى الجنرال كاترو مرة أخرى بالأتاسي الذي أثبت أنه صعب المراس كما كان مع ديغول. ومرة أخرى، رفض تسوية علاقات سورية المستقبلية مع فرنسا وفقاً لأحكام معاهدة عام 1936، وقيل سريان الاتفاقية إذا استمرت الحرب فحسب⁽⁷⁴⁾. وأخيراً، وبناءً على اقتراح من الجنرال كاترو، قررت اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني عقب اجتماعها في لندن عام 1942، إجراء انتخابات في سورية ولبنان في صيف 1943.

(72) للاطلاع على النص بالعربية، انظر: الحكيم، الوثائق التاريخية المتعلقة بالقضية السورية في العهدين

العربي الفيصلي والانتداب الفرنسي، 1915 - 1946، ص 376 - 379.

(73) الأمر رقم 22 FL والأمر رقم 23 FL تاريخ 12 كانون الثاني/يناير 1942. وللإطلاع على النص، انظر:

المصدر نفسه، ص 380 و384.

Davet, *La Double affaire de Syrie*, p. 226.

(74)

بعد وفاة الشيخ تاج الدين الحسني، استعاد الجنرال كاترو دستور عام 1928، وفي آذار/مارس 1943، أي قبل أيام قليلة من مغادرته منصبه كمفوض عام في سورية ولبنان، عيّن حكومة مؤقتة جديدة برئاسة عطا الأيوبي، تم تكليفه بها للتخصير للانتخابات التي أجريت في سورية في تموز/يوليو 1943 وبعد شهر في لبنان. أصدر الجنرال كاترو بيانًا أوضح فيه أنه من أجل استعادة النظام الدستوري في البلاد، يتعيّن عليه استعادة هيئات السلطة التي كانت قائمة في عام 1939 حين علّق العمل بالدستور وجُلّ المجلس واستقال الرئيس. لكن الرئيس السابق، الأتاسي، رفض هذا الاحتمال ودعا إلى إجراء انتخابات جديدة. وبهذه الروح، ألّفت حكومة عطا الأيوبي للتخصير للانتخابات المقبلة⁽⁷⁵⁾.

أجريت انتخابات عام 1943 وفق نظام التصويت المعمول به منذ عام 1928، وفاز الوطنيون في سورية ولبنان. كانت هذه الانتصارات الانتخابية التي سبقتها استعادة الدستورين السوري واللبناني موضع ترحيب في جميع أنحاء العالم العربي وشجعت على الاعتراف بسورية ولبنان كدولتين مستقلتين. فازت الكتلة الوطنية بأغلبية المقاعد في برلمان دمشق. وكان لثلاث النواب الناجحين من أولئك الذين انتخبوا في برلمان عام 1936. انتخب فارس الخوري رئيسًا للبرلمان. وكان منطقيًا أن يتولّى رئيس الكتلة الوطنية هاشم الأتاسي رئاسة الجمهورية، لكنه بناءً على توصية من أعضاء الكتلة الآخرين، وافق على ترك أعلى منصب لشكري القوتلي⁽⁷⁶⁾، الذي ما إن انتخب حتى عيّن سعد الله الجابري في منصب رئيس الوزراء. كان الاثنان عضوين بارزين في الكتلة الوطنية. وحملت ثنائية القوتلي - الجابري منطقتها. فأحدهما، القوتلي، كان من دمشق أكبر مدن سورية، والآخر، الجابري، من حلب ثاني أكبر مدينة. وبالتالي تم تقاسم السلطة على أساس مناطقي. وفي الوقت نفسه، كان هناك في لبنان المجاور شخصان سياسيان بارزان، بشارة الخوري (مسيحي ماروني) ورياض الصلح (مسلم سني)، تقاسما المسؤوليات بحيث ذهب منصب رئيس الجمهورية إلى الموارنة ومنصب رئيس الوزراء إلى السنة. كان توزيع السلطة في سورية بين الدمشقيين والحلبيين قصير الأجل، بينما في لبنان، دُكر تاريخيًا التوزيع القائم على أساس طائفي بوصفه الميثاق الوطني.

تاسعًا: النهاية العسيرة للانتداب

طلبت الحكومتان السورية واللبنانية بصورة متزامنة تقريبًا في تشرين الأول/أكتوبر 1943 تحويل المفوضية الفرنسية إلى بعثة دبلوماسية ونقل جميع خصائص السيادة التي لا تزال

(75) انظر: الأرمنازي، سورية من الاحتلال حتى الجلاء، ص 159.

(76) للاطلاع على تفاصيل المقابلة التي جرت في حمص بين هاشم الأتاسي وشكري القوتلي وفارس

الخوري، انظر: الحكيم، سورية والانتداب الفرنسي، ص 230 - 232.

تحتفظ بها فرنسا كقوة انتداب؛ حدث ذلك بمجرد تأسيس الحكومتين في دمشق وبيروت وبفضل استقلالهما الذي أعلنته فرنسا بدءاً من عام 1941 بضمنان من بريطانيا. ومضى البرلمان اللبناني إلى أبعد من ذلك في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1943 عبر تعديل المواد الدستورية التي تتعارض مع استقلال البلاد. وكانت الحكومة اللبنانية قد أعلنت قبل بضعة أيام أن اللغة العربية لا الفرنسية هي اللغة الرسمية للبلاد، واستعاضت من العلم الموروث من الجنرال غورو بعلم وطني جديد. جاء رد فعل المفوض العام جان هلو عنيقاً. ففي 11 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتقل الرئيس ورئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والاقتصاد وسُجنوا في قلعة راشيا. وعُلّق العمل بالدستور وحُلّ المجلس النيابي الذي كان قد انتخب قبل ثلاثة أشهر. وعيّن المفوض العام إميل إدّه الماروني الموالي لفرنسا رئيساً جديداً للدولة. أثارت الاعتقالات ضجة في بيروت ولبنان. هدد الجنرال البريطاني سبيرز بالعمل على إطلاق سراح الزعماء السياسيين اللبنانيين بالقوة، وهدد تشرشل بعدم الاعتراف لاحقاً باللجنة الفرنسية للتحرير الوطني إذا لم يطلق ديغول سراح المسؤولين اللبنانيين⁽⁷⁷⁾.

في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1943، أمر ديغول الجنرال كاترو باستعادة الدستور اللبناني، والإفراج عن المسؤولين المسجونين، وتشكيل حكومة جديدة يمكن لفرنسا أن تنسجم معها. وصل كاترو إلى بيروت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر وبدأ مشاوراته، بما في ذلك مع الرئيس ورئيس الحكومة اللذين كانا آنذاك محتجزين في قلعة راشيا. وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر، سلم الوزير البريطاني في بيروت ريتشارد كيسي والجنرال سبيرز إنذاراً إلى كاترو يطلب إطلاق سراح السجناء قبل الساعة 10:00 صباحاً من يوم 22 تشرين الثاني/نوفمبر ويعيدهم إلى مناصبهم، وإلا ستعلن القيادة البريطانية في لبنان الأحكام العرفية وتطلق سراح السجناء. وحينها سيعقد مؤتمر بين السلطات اللبنانية والجنرال كاترو تحت رعاية بريطانيا في أراضٍ خاضعة للإدارة البريطانية خارج لبنان بغية التوصل إلى تسوية مؤقتة في لبنان حتى نهاية الحرب. وهذا يعني بعبارة لا لبس فيها أن البريطانيين سوف يجبرون الفرنسيين على مغادرة لبنان. أعاد ديغول التشديد على تعليماته بإطلاق سراح السجناء، بحيث أعطى انطباعاً بعدم الرضوخ، لكنه طلب من كاترو إعادة الرئيس فقط إلى منصبه. نفذ الجنرال كاترو الأوامر، ولكنه أعاد أيضاً بمبادرة منه شخصياً رئيس الوزراء رياض الصلح إلى منصبه. وأوضح لاحقاً لديغول أنه لو لم يتصرف كذلك لبقيت فرنسا مكروهة من سكان هاتين الدولتين في المشرق إلى الأبد. راقب السوريون التطورات في لبنان من كثب. كان لانتصار الوطنيين في انتخابات آب/

أغسطس وللطريقة التي وقف فيها الزعماء اللبنانيون الجدد في وجه فرنسا، وأزمة تشرين الثاني / نوفمبر 1943 أثر عظيم في سورية. وكان لبنان الذي أنشأته فرنسا ينقلب على عرابه. غيرت هذه المرحلة وجهة نظر السوريين في شأن الكيان اللبناني. وانعكس هذا الموقف الجديد تجاه لبنان وبالتالي تجاه المسألة الوطنية السورية في أعمال المجلس النيابي في دمشق. فكان من أوائل القرارات التي اتخذتها الجمعية البرلمانية الجديدة بعد الأزمة اللبنانية إلغاء المادة 116 الشهيرة والمثيرة للجدل كثيراً في الدستور التي فرضها المندوب السامي في عام 1930 التي قيدت سلطات المؤسسات المشكّلة، ولا سيما الرئيس، وحدثت من السيادة الوطنية. حُذفت المادة من دون إجراءات المراجعة الدستورية. فقد رأى المجلس في تصويت بالإجماع في 27 تشرين الثاني / نوفمبر 1943 أن المادة 116 منعدمة، لأن قوة أجنبية هي التي أضافتها إلى النص الدستوري⁽⁷⁸⁾. ولكن المجلس لم يطعن في المادة 2 من الدستور مع أن فرنسا هي التي أضافتها أيضاً. هذه المادة التي عدّلها المندوب السامي حصرت حدود سورية بتلك التي قررتها سلطة الانتداب لا بالحدود التي طالبت بها المملكة السورية. وبالتالي، ومن خلال امتناعه، عامداً أم غير عامد، عن تحدّي حدود الانتداب كان البرلمان السوري ينأى بنفسه عن تراث المملكة السورية ويقبل للمرة الأولى بحكم الأمر الواقع، لا بإنشاء لبنان فقط، الذي فُصل عن سورية، ولكن بفصل فلسطين وشرق الأردن أيضاً. كان التغيير في فهم المسألة الوطنية بعد خمسة عشر عاماً من الصياغة الأولى للمادة 2 من جانب الجمعية التأسيسية دقيقاً لكنه حاسم. فقد تنازل الوطنيون السوريون، المنشغلون إلى حد كبير بتأمين استقلالهم عن فرنسا، عن إعادة توحيد سورية مع الكيانات الأخرى التي أنشأها الفرنسيون والبريطانيون. كانت أولويتهم تقتصر على الحصول على استقلال سورية وبضمنها المناطق الدرزية والعلوية.

لكنّ إلغاء البرلمان للمادة 116 لم يعن أن سورية قد أصبحت فعلياً دولة مستقلة، بسبب ما تبقى من قوات فرنسية وبريطانية على أراضيها وسيطرة فرنسا على القوات السورية الخاصة، و«المصالح المشتركة» في لبنان وسورية. وبمجرد استعادة الوضع السابق في بيروت، لم يعد هناك أي شيء يعارض مبدأ تسليم «المصالح المشتركة» إلى الدولتين. وفي كانون الأول / ديسمبر 1943، وقّع الجنرال كاترو بروتوكولاً مع سورية ولبنان ينقل بدءاً من 1 كانون الثاني / يناير 1944 الخدمات العامة (الشرطة، مكتب البريد، الصحافة، جوازات السفر... إلخ) التي تديرها سلطة الانتداب. كان ما يزال لدى فرنسا في ذلك الوقت قوات متمركزة في سورية ولبنان (من 5000 إلى 6000 رجل) وتسيطر على القوات الخاصة السورية واللبنانية (18000 رجل). وكان لديها موظفون مديون وتحكم في شبكة مكوّنة من 395 مدرسة تضم 60,000 تلميذ.

(78) كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2000 - 2001).

وبعد نقل المصالح المشتركة، دارت المرحلة الأخيرة من الانتداب الفرنسي حول رحيل آخر القوات الفرنسية الموجودة في بلاد الشام والسيطرة الفرنسية على القوات السورية واللبنانية. ففي تشرين الأول/أكتوبر 1944، رفضت فرنسا طلبًا من سورية ولبنان في شأن القوات الخاصة. لم يكن الجنرال ديغول يفكر آنذاك في نقلها إلى الدولتين قبل توقيع معاهدة تحالف تضمن مصالح فرنسا وتمكّنها من الحفاظ على قواعد عسكرية، كما هي الحال في معاهدتي بريطانيا مع العراق ومصر. هذا الموقف الفرنسي طرحه أمام الحكومتين الجنرال بينيه المفوض العام الجديد لفرنسا في سورية ولبنان. لم تعترض بريطانيا من حيث المبدأ على توقيع مثل هذه المعاهدة، وضغطت على القادة السوريين، بدءًا من الرئيس، للتصرف وفقًا لذلك. لكن ذلك كان من دون جدوى. فقد صمد الرئيس القوتلي أمام مطالب تشرشل⁽⁷⁹⁾، كما فعل الرئيس السابق الأتاسي مع ديغول في عام 1941. هذا الرفض من جانب الزعيمين للالتزام باتفاق يمنح منشآت عسكرية فرنسية في سورية، كان ببساطة، مع بعض التغييرات، إحدى الخصائص الأولية للمشروع الوطني السوري لعام 1919. ففي ذلك التاريخ، أعرب السوريون عن رفضهم لأي وصاية أجنبية. وها هم عشية استقلالهم، يتبنون الموقف نفسه برفض أي هيمنة أجنبية.

ظلت الحياة السياسية في سورية تخضع للتطورات المتعلقة بالحرب العالمية الثانية. لكن هذا لم يمنح نشوب خلافات بين أعضاء الحكومة كانت شخصية أكثر منها سياسية. استقالت الوزارة في تشرين الأول/أكتوبر 1944 نتيجة خلاف بين رئيس الوزراء ووزير الداخلية، لطفي الحفّار العضو البارز في الكتلة الوطنية. اتفق رؤساء المؤسسات السياسية الثلاث الذين يقودون البلاد (رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان ورئيس الوزراء المنتهية ولايته) على تكليف فارس الخوري، رئيس مجلس النواب، بتأليف الحكومة ليحلّ محل سعد الله الجابري رئيس الحكومة المنتهية ولايته. لم يكن في الأمر مشكلة بالنظر إلى أن الكتلة الوطنية كانت تتمتع بأغلبية مريحة في المجلس النيابي. لكن حكومة الخوري استقالت أيضًا بعد ستة أشهر في نيسان/أبريل 1945 بسبب اختلاف وجهات النظر بين وزرائها. أعاد الرئيس تعيين رئيس الحكومة المستقيل في منصبه.

وفي أوائل أيار/مايو 1945، ارتأى الجنرال بينيه أن القوات الفرنسية في بلاد الشام غير كافية (5000 - 6000 رجل) وطلب تعزيزات. وافقت باريس على إرسال 2500 جندي آخر، واحتجت بريطانيا على ذلك. وعند الإعلان عن وصول وشيك لقوات إضافية إلى سورية ولبنان، اندلعت الاضطرابات في مدن البلدين الرئيسية. وفي 10 أيار/مايو 1945، اندلعت أعمال شغب في

(79) بابيل، صحافة وسياسة سورية في القرن العشرين، ص 220 وما بعدها.

دمشق. وفي 27 أيار/مايو 1945 تعرضت قافلة عسكرية فرنسية لهجوم ودُمّرت بالقرب من حمص. وفي ليلة 27- 28 أيار/مايو، انتفض سكان دمشق وهاجموا رموز الوجود الفرنسي (مثل الشكنات ومكاتب المفوضية). استمر القتال في دمشق، واستولى المتفضون في 29 أيار/مايو 1945 على معظم المباني العامة في المدينة (البرلمان، بنك سورية، المكاتب الحكومية، مجلس المدينة، ومقارّ الشرطة)، وغادرت الحكومة السورية العاصمة. ولأجل استعادة السيطرة، أمر الجنرال أوليفا- روجيه، المفوض العام في دمشق، بقصف وتفجير المباني العامة في دمشق بما في ذلك البرلمان. وفي مساء يوم 30 أيار/مايو، استعادت القوات الفرنسية السيطرة على العاصمة مخلّفة دماراً هائلاً وكثيراً من القتلى والجرحى. قدّرت الحكومة السورية عدد الضحايا بالمئات وطلبت محاكمة الجنرالين بينيه وأوليفا- روجيه كمجرمي حرب في محكمة دولية⁽⁸⁰⁾. كانت هذه هي المرة الثانية في عشرين عامًا التي يقصف فيها الجيش الفرنسي دمشق. ففي المرة الأولى، في عام 1925، أمر الجنرال ساراي، المندوب السامي، المدفعية بقصف دمشق خشية أن تقع المدينة تحت سيطرة الثوار إبّان الثورة السورية الكبرى 1925 - 1926.

في مساء يوم 30 أيار/مايو 1945، تلقى السفير الفرنسي في لندن إنذاراً من تشرشل لإنهاء قصف دمشق. أثار هذا الإنذار السخط والغضب في نفس ديغول، فقد كان الإنذار الثاني من لندن إلى باريس في شأن سياستها في المشرق العربي بعد الإنذار الأول إبّان الأزمة اللبنانية في تشرين الثاني/نوفمبر 1943. ولم يطلع الصبح حتى أمرت باريس بوقف إطلاق النار. ومع ذلك، أمر تشرشل في 31 أيار/مايو 1945 الجنرال باجيت، القائد الأعلى في الشرق، بالتدخل. وفي 1 حزيران/يونيو 1945، دخلت القوات البريطانية بيروت. وجّه الجنرال باجيت إنذاراً إلى الجنرال بينيه وهدد بالتدخل مباشرة ما لم يأمر بوقف إطلاق النار، وعودة القوات الفرنسية إلى الشكنات.

استمر التوتر في سورية بين السكان وممثلي الانتداب. سلمت القيادة الفرنسية القوات السورية إلى حكومة دمشق وأخلت المدن الكبرى. وعقب ذلك ظل الجيش الفرنسي محصوراً في الشكنات وضواحي المدن. وباتت نهاية الانتداب وشيكة. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 1945، وقعت الحكومتان الفرنسية والبريطانية اتفاقاً في لندن للانسحاب المتزامن من بلاد الشام لمعظم قواتهما في كلا البلدين. وفي كانون الثاني/يناير 1946، استقال الجنرال ديغول من رئاسة الحكومة لأسباب لا علاقة لها بالسياسة الفرنسية في بلاد الشام. وكان عليه أن يحمل ذكريات مريرة عن هذه الحقبة وعن التنافس الفرنسي- البريطاني في سورية ولبنان، وهو ما يتضح في صفحات متعددة من مذكراته.

Davet, *La Double affaire de Syrie*, p. 256.

(80)

قدّم وزيراً خارجية سورية ولبنان التماساً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل انسحاب القوات الفرنسية، وكان ذلك هو الاجتماع الأول للمجلس، الذي عقد في لندن في 10 يناير/كانون الثاني 1946. درس مجلس الأمن الطلب في شباط/فبراير 1946، لكن لم يتخذ أي قرار بسبب الفيتو المزدوج من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي. لكن لم يكن هناك أي شك في النتيجة النهائية التي جاءت خارج رعاية المنظمة الدولية الجديدة. ففي آذار/مارس 1946 وقعت بريطانيا وفرنسا اتفاقية ثانية للانسحاب المتزامن للقوات من سورية ولبنان. غادرت آخر القوات الفرنسية سورية في 17 نيسان/أبريل 1946، وهو التاريخ الذي أُعلن عيداً وطنياً. وانسحبت آخر القوات الفرنسية من لبنان في 31 كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه.

انسحبت فرنسا من سورية ولبنان من دون أن تفرض معاهدة تحالف مع البلدين تضمن لها علاقات خاصة وقواعد عسكرية. وفي هذا الصدد، كانت سورية ولبنان في وضع أفضل عند حصولهما على استقلالهما من العراق ومصر اللتين فرضت عليهما هذه الترتيبات مع بريطانيا. استغرق الظفر باستقلال سورية وإعادة توحيد أربعة من الكيانات السياسية الخمسة التي أنشأها غورو في بداية الانتداب عام 1920 أكثر من ربع قرن من القتال والكفاح والتضحية. مثل جلاء فرنسا عن سورية علامة على بداية حقبة إنهاء الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية. لكنّ طعم هذا النصر امتزج بالمرارة، إذ لم يتمكن جيل كامل من السوريين المنهكين في الكفاح ضد الانتداب الفرنسي من فعل الكثير لإحباط الخطط الصهيونية للهيمنة على فلسطين.

عاشراً: إرث فرنسا

شمل إرث فرنسا عدداً من جوانب سورية الحديثة، بما في ذلك مدى الأراضي الوطنية وشكل نظام الحكم. تدين سورية أولاً للانتداب الفرنسي وكذلك لنضال الوطنيين الدؤوب خلال ستة وعشرين عاماً باتساع رقعة أراضيها بما يزيد على الرقعة الناتجة من التمزيق وإعادة التركيب الجزئية للمنطقة التي طالبت بها المملكة السورية.

ورثت سورية عن فرنسا سمة ثانية هي نظام الحكم الجمهوري، إذ لم يكن اختيار الجمهورية بديهاً. تمثل أول رد فعل للسكان السوريين بعد انفصال المقاطعات العربية عن الإمبراطورية العثمانية بالسعي إلى اختيار ملك. ولم تكن الجمهورية في أي وقت من الأوقات موضع تفكير، كونها غريبة عن الأعراف المحلية. لقد ترك تدمير مملكة فيصل فراغاً سياسياً ملأته بالتدرج نخبة وطنية ناشئة تعارض الانتداب. وأسهمت عدة مواقف في إقناع السوريين في نهاية المطاف أنهم لا يمكن أن يأملوا شيئاً من الهاشميين، فقد تخلى فيصل عن الشعب

السوري وتركه يواجه مصيره وحده خلال واحدة من أحلك اللحظات في تاريخه، ولم يبدِ حماسة لدعم المقاومة المحلية بما في ذلك الثورة السورية الكبرى 1925-1926، وعرضت عليه بريطانيا تعويضه فقدان عرش سورية بأن يتسلم عرش العراق، كما أن شقيقه عبد الله اتخذ موقفاً سلبياً تجاه الهجرة اليهودية إلى فلسطين.

جعلت النخبة الوطنية مهمة ممثلي فرنسا على الأرض عسيرة. فكّر اثنان من المندوبين الساميين - بونسو وبوه - جدياً في تنصيب ملك على سورية بدلاً من الاضطرار إلى التعامل مع رئيس منتخب من برلمان منتخب ديمقراطياً بدوره ويتمتع سياسياً إلى حد كبير بالصفيتين التمثيلية والشرعية. وقد ذكر غابرييل بوه بوضوح شديد في مذكراته المزايا التي يمكن أن تحظى بها فرنسا في التعامل مع ملك بدلاً من ممثلي نظام جمهوري:

من شأن معاهدة تُبرم مع ملك أن تحظى بفرصة بقاء أكبر كثيراً: إنها لن تربط رجلاً واحداً أو حزباً بل أسرة حاكمة. ستنشأ صداقة بين فرنسا والتاج السوري وتكون أكثر استقراراً وفاعلية، لأنها ستكون أكثر إنسانية من مجرد التزام قانوني نظري. إن الملك الذي يتولى السلطة العليا على الطريقة الشرقية لن يضطر إلى التعامل مع مطالب الديماغوجيين. وسيكون من شأن المستشارين الفرنسيين أن يسهلوا مهمته بصورة يومية. وسيكون من الممكن أيضاً دعم عرشه بجمعيات تمثيلية تتناغم مع الأعراف المحلية. ومن المتوقع أيضاً أن يوافق الدرّوز والعلويون على إطاعة ملك ينتمي إلى إحدى الأسر العظيمة في الإسلام بدلاً من حكومة أعضاؤها من سكان دمشق. لكن هل يمكن للجمهورية الفرنسية أن تكون صانعة ملوك؟⁽⁸¹⁾

كانت هذه هي المعضلة التي واجهت فرنسا الجمهورية التي استقرت في سورية بعد تدمير مملكة فيصل.

كان من المحتمل أن تيسر الملكية مهمة سلطة الانتداب إلى حد ما. لكن الجمهورية يسّرت بنجاح التعايش بين مختلف المكونات الطائفية والإثنية في المجتمع السوري.

حادي عشر: من الاستقلال

إلى سقوط الجمهورية الأولى

بدأت الحقبة الثانية من دستور 1928 بالاستقلال الفعلي لسورية في عام 1946 وانتهت بالانقلاب الأول في عام 1949. كانت تنظّم عمل مؤسسات الجمهورية الفتية أحكاماً دستور

Puaux, *Deux années au Levant: Souvenirs de Syrie et du Liban 1939-1940*, pp. 40-41.

(81)

1928 خلال هذه السنوات الثلاث الأولى من الحرية. ولأول مرة، كان السوريون أسياد أنفسهم. واجهت جميع المؤسسات (الرئاسة، الحكومة، البرلمان) تحديات كبيرة، على غرار ما حصل عام 1936 مع أول حكومة وطنية إبان الانتداب. وسرعان ما تبين بعد مدة وجيزة من الاستقلال الافتقار إلى الخبرة في الشؤون العامة لدى الطبقة السياسية التي لبست هالة المجد لنضالاتها السابقة. وأثبتت التحديات الداخلية والخارجية التي واجهتها سورية الفتية أنه يصعب على طبقة سياسية غير موحدة التغلب عليها.

كانت التحديات الفورية داخلية وإقليمية. دخلت الكتلة الوطنية مسار تفكك سريع. لم تكن الكتلة مؤطرة كحزب سياسي ذي برنامج حكومي وتنظيم سياسي - حزبي بل نشأت عام 1927 كحركة تهدف إلى المقاومة السياسية للانتداب والسعي إلى التحرر الوطني وضمت حشدًا من الشخصيات الوطنية البارزة. وقد فشلت في الصمود أمام اختبار أول انتخابات تجرى في سورية المستقلة الخالية من الاحتلال الفرنسي. كان شباب سورية يتطلعون إلى أداء دور قيادي في الشؤون العامة، وهم الذين حفّزهم النضال السياسي لأبائهم وساهموا معهم في الإضراب الكبير عام 1936 وانتفاضة أيار/مايو 1945. فهدت الأحزاب السياسية الجديدة جيدًا نية المشاركة في إدارة البلاد فبدلت جهودًا كبيرة لإقناع الجيل الجديد بأن برامجها الأيديولوجية عميقة الأسس، وتستند عمومًا إلى الحاجة إلى مزيد من العدالة الاجتماعية وتوزيع أفضل للثروة. لكن أصعب التحديات التي تعين التغلب عليها، تلك التي كان لها أكبر الأثر في الاستقرار الداخلي في سورية، جاءت من الخارج. كان الوضع في فلسطين الذي تحوّل لاحقًا إلى صراع مسلح بعد أقل من عامين من الاستقلال هو ما جرّ الوضع في سورية إلى سلسلة من الانقلابات العسكرية. وصار الجيش والأحزاب السياسية الأيديولوجية هم الفاعلون الرئيسيون في الحقبة التالية، وذلك على حساب المؤسسات والتشكيلات السياسية التقليدية وحتى الدستور نفسه.

1 - تصدّع الكتلة الوطنية

بعد الانتخابات التشريعية عام 1947، تصدّعت الكتلة الوطنية التي كانت رأس الحرية في النضال الوطني من أجل الاستقلال طوال عقدين من الزمن، وانقسمت إلى فرعين - الفرع الدمشقي الذي تجمّع في كيان سياسي جديد هو الحزب الوطني، والفرع الحلبي الذي تجمّع أولاً في كتلة برلمانية قبل إعادة تأسيس حزب الشعب السابق في آب/أغسطس 1948، ذلك الحزب الذي أسسه في عام 1925 عبد الرحمن الشهبندر. توافقت القواعد المنطقية لهذين التشكيلين وأعضائهما البارزين إلى حد كبير مع مدينتي دمشق وحلب. كانت النزعة المنطقية

لدى سياسيي دمشق وحلب قد ظهرت سابقًا عقب انتخابات عام 1943، حين اتفق أعضاء الكتلة الوطنية على تقاسم منصبَي رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ما بين شكري القوتلي (الدمشقي)، وسعد الله الجابري (الحلبي). وعلى هذا الأساس طلبوا من الرئيس السابق للكتلة الوطنية، هاشم الأتاسي، وهو من مدينة حمص وشخصية عريقة في الكفاح من أجل الاستقلال ورئيس سابق للجمهورية، عدم السعي للحصول على ولاية رئاسية ثانية.

أ- الحزب الوطني

تأسس الحزب الوطني في أوائل عام 1947. كان أعضاؤه البارزون من دمشق، على الرغم من أن بعضهم من حلب، وتجمعوا حول الرئيس شكري القوتلي. قاد الحزب الجديد منذ البداية رئيس الوزراء السابق سعد الله الجابري، وضمّ في صفوفه نبيه العظمة، وجميل مردم، وعبد الرحمن الكيالي، وفارس الخوري، وصبري العسلي، ولطفي الحفّار. تسببت وفاة سعد الله الجابري قبل الأوان وقبل الانتخابات التشريعية في تموز/يوليو 1947 في أزمة خطيرة داخل الحزب، وبخاصة في فرع حلب الذي انقسم ما بين مؤيدي إحسان الجابري، شقيق المتوفي، ومؤيدي عبد الرحمن الكيالي. مهّد هذا الانقسام بين شخصيات الحزب الوطني الطريق لمنافسه الكبير حزب الشعب ليصبح الحزب المسيطر في المدينة الكبرى في الشمال وفي سورية عمومًا.

ب- حزب الشعب

تجمّع المنشقون الحلبيون عن الكتلة الوطنية حول شخصيتين سياسيتين بارزتين في المدينة، ناظم القدسي ورشدي الكيخيا. وتلقوا الدعم من شخصيات حمص أنصار هاشم الأتاسي، وقد بقي هو نفسه محايدًا ما بين الحزب الوطني وحزب الشعب، وكلاهما ينحدر من الكتلة الوطنية التي أنشأها وقادها إبان حقبة الانتداب.

كان لحزب الشعب مشروع طموح لحلب ولكل سورية. كان العراق عنوان هذا المشروع الذي تطوّر تدريجيًا. فمتد العصور القديمة، كانت حلب تقف دائمًا على مفترق طرق التجارة وعبور البضائع والتسويق ما بين الغرب والشرق. مر طريق الحرير الشهير بين آسيا وأوروبا بهذه المدينة العظيمة في شمال سورية. وبسبب موقعها الجغرافي وتقاليدھا التجارية، عانت حلب أكثر فأكثر الحدود الجديدة الموروثة بعد الحرب العالمية الأولى. فالانفصال المفاجئ عن تركيا أبعّد حلب من مناطقها الداخلية، واشتد أثر ذلك بإنشاء العراق من الشرق وإلحاق لواء الإسكندرونة بتركيا في الغرب، وهذا ما عزل حلب عن الأناضول وكيليكيا، وعن مينائها الطبيعي الإسكندرونة، وعن الموصل منفذها نحو بغداد وبقية بلاد ما بين النهرين وآسيا.

أسس حزب الشعب في آب/أغسطس 1948، بعد عام واحد من الانتخابات التشريعية لعام 1947. ويعد ثلاثة أشهر، في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، قدم الحزب إلى الرئيس شكري قوتلي مذكرة تطالب بإنشاء اتحاد عربي، كانت في الواقع خطة للوحدة بين سورية والعراق لمواجهة إسرائيل التي ربحت للتوّ الحرب ضد جيرانها العرب. كانت المسألة الوطنية تتخذ بعداً جديداً مع حزب الشعب. وكان لخبطته من أجل الوحدة مع العراق تأثير كبير في سورية في الخمسينيات.

2- الانتخابات التشريعية عام 1947

حين غادر آخر جندي فرنسي في 17 نيسان/أبريل 1946 كان يرأس الحكومة السورية منذ أيلول/سبتمبر السابق سعد الله الجابري، أحد القادة التاريخيين للكتلة الوطنية ورئيس وزراء سابق في 1943 - 1944. بقيت تلك الحكومة في السلطة حتى 30 نيسان/أبريل 1946. وبعد استقالة الجابري، طلب منه الرئيس تشكيل حكومة جديدة استمرت حتى كانون الأول/ديسمبر 1946. وقد خلفه في منصبه جميل مردم، وهو شخصية تاريخية أخرى في الكتلة الوطنية ورئيس وزراء سابق من 1936 إلى 1939. كانت مهمة حكومته تنظيم الانتخابات المزمع إجراؤها في 7 تموز/يوليو 1947. وبما أن هذه فرصة لتحديث القانون الانتخابي، حدد المجلس النيابي نظاماً جديداً للتصويت بموجب قانون الانتخابات الرقم 325 الذي أقره البرلمان في شهر أيار/مايو 1947⁽⁸²⁾، باتت الانتخابات من الآن فصاعداً مباشرة وبالاقتراع الأحادي ومن جولتين وللناخبين الذكور فقط. وبذلك طويت نهائياً صفحة نظام الانتخابات من مرحلتين الموروثة من الحقبة العثمانية التي طبقت لانتخاب مجالس الممثلين في إسطنبول في أعوام 1876، 1909، 1913، وكذلك في انتخاب المؤتمر السوري في عام 1919. شددت فرنسا على مبدأ الانتخابات من مرحلتين أثناء تعديل الإجراء الانتخابي في عامي 1923 و1928 لانتخاب المجالس التمثيلية في عامي 1923 و1926 والمجلس النيابي في 1928، 1931 - 1932، 1936، 1943.

فرض هذا القانون الانتخابي الأول لائحة اقتراع بالأغلبية من جولتين. وعن قصد أو غير قصد، كان ذلك في مصلحة الشخصيات البارزة المحلية ومرشحي الأحزاب التقليدية. ينجح المرشح الذي يحصل على أغلبية مطلقة من الأصوات في الجولة الأولى أو في الجولة الثانية التي تُجرى بعد أسبوع منها. يمكن للمرشحين الذين يفوزون بأكثر من 10 في المئة من الأصوات في الجولة الأولى التنافس في الجولة الثانية. وإذا لم تصل نسبة المشاركة إلى 60 في المئة في الجولة الأولى في دائرة انتخابية، يمدد الاقتراع إلى اليوم التالي.

(82) انظر: الجريدة الرسمية، العدد 33 (تاريخ 24 أيار/مايو 1947 - القانون رقم 325)، ص 949-953.

تُجرى الانتخابات على مستوى الأفضية حيث يمثل كل قضاء دائرة انتخابية. وتعد المدينة الرئيسية في المحافظة مع المناطق المرتبطة بها (القرى والنواحي) قضاءً. وتكون حصة انتخاب النواب 1: 6000 نسمة. تُراجع القوائم الانتخابية في كل دائرة في كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وقد حافظ قانون عام 1947 على التمثيل الطائفي للأقليات، أي المسيحيين واليهود، وخصص عشرة مقاعد للبدو منها مقعد واحد لقبائل جبل الدروز.

دخل الحزب الوطني انتخابات عام 1947 من دون أي بيان فعلي. فقد انحصرت خطته في الدفاع عن مصالح أعيان مدينة دمشق⁽⁸³⁾. وكان الموضوع المهيمن في حملته التذكير بكفاحه من أجل الاستقلال عن فرنسا. أمّا معارضو الرئيس القوتلي، وهم السياسيون المنشقون عن الكتلة الوطنية في حلب الذين أسسوا حزب الشعب بعد بضعة أشهر، فقد تحالفوا مع حزب البعث العربي الناشئ حديثاً الذي كان يحظى بشعبية بين الشباب. اتحد هؤلاء السياسيون في انتخابات 1947 في تشكيل جديد سُمي حزب الأحرار. قدم السياسيون الحلبيون بياناً انتخابياً في الحدود الدنيا تضمن الحديث عن إصلاحات خجولة لتحسين الظروف المعيشية في المناطق الريفية⁽⁸⁴⁾.

منحت الانتخابات أغلبية نسبية لمعارضى الرئيس (53 مقعداً)، على حساب الحزب الوطني (24 مقعداً). وبين هذين التشكيلين، كانت هناك كتلة فضفاضة غير حزبية قوامها خمسون نائباً مستقلاً عرضة للتأثيرات الخارجية وتستطيع منح الأغلبية لحكومات الجمهورية الأولى. كانت كتلة الأعضاء المستقلين، التي عكست مدى ترسخها بقوة على المستوى المحلي ومدى ضعف الأحزاب السياسية المؤسسة حديثاً، تتألف من ملاك الأراضي ورجال الأعمال والأعيان ورؤساء القبائل البدوية وممثلي الأقليات. انتُخب فارس الخوري رئيساً للبرلمان، وكُلف جميل مردم بتأليف حكومة جديدة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن نتائج الانتخابات، والانتصار النسبي للمعارضة، وهزيمة حزب الرئيس، لم يكن لها أي تأثير في الحياة السياسية ولم تؤثر عملياً في الحكومة. وبعد الانتخابات التشريعية، أعاد رئيس الدولة رئيس الوزراء المنتهية ولايته إلى منصبه. تمكن رئيس الوزراء

Patrick Seale, *The Struggle for Syria: A Study in Post - War Arab Politics, 1945 - 1958* (London: (83) I. B. Tauris, 1986), pp. 48-49.

(84) للاطلاع على وصف مفصل لانتخابات عام 1947 في مختلف المحافظات السورية والعديد من النتائج المتنازع عليها، انظر بابل، صحافة وسياسة سورية في القرن العشرين، ص 311-330، وانظر أيضاً: Gordon H. Torrey, *Syrian Politics and the Military 1945-1958* (Columbus, OH: Ohio State University Press, 1964), pp. 90-100.

بقليل من الجهد من كسب عدد من المعارضين وحصل على الثقة لحكومته التي ضمت ثلاثة أعضاء من المعارضة، في حين كان حزبه الوطني يمثل أقلية في البرلمان. كان ينبغي منطقيًا أن تؤلف المعارضة الحكومة الجديدة، لكنها كانت ضعيفة التنظيم وفشلت في الاستفادة من الأفضلية العددية التي تتمتع بها في المجلس. إن غياب معارضة ذات صدقية وقادرة على تحويل أغليبتها من حيث المقاعد إلى خطة لحكومة بديلة، والاستعراضات السياسية - الحزبية، والمساومة الانتهازية لبعض أعضاء المعارضة، جميعها عوامل أدت إلى تشويه سمعة الطبقة السياسية في نظر الجمهور وألقت بظلال من الشك على قدرة الممثلين السياسيين على تحقيق الإصلاحات الاجتماعية التي تحتاج البلاد إليها. استشرى هذا الشعور بأن الطبقة السياسية منفصلة عن المشكلات اليومية للشعب، وأسهم ذلك بعد بضعة أشهر في إضفاء شرعية على استيلاء الجيش على السلطة.

3- مراجعة الدستور عام 1948

تفاقت أزمة التمثيل وفقدان الطبقة السياسية مصداقيتها مع المراجعة الدستورية لعام 1948. ففي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، دعا سبعة وثمانون نائيًا إلى تعديل المادة 68 من دستور 1928 حتى يمكن إعادة انتخاب شكري القوتلي رئيسًا⁽⁸⁵⁾. أثارت هذه المبادرة سجلات ضمن الطبقة السياسية. هل ينبغي لإعادة الانتخاب لمدة ولاية ثانية أن تكون من طريق المجلس النيابي أم مباشرة من الشعب من طريق الاقتراع العام⁽⁸⁶⁾؟ اختار المجلس لجنة لمراجعة الدستور وتسوية الأمر. لكن أعضاء اللجنة فشلوا في التوصل إلى اتفاق، وهو ما دفع النواب إلى طلب رأي الرئيس القوتلي الذي استقبل ممثلي المجموعات البرلمانية في 18 آذار/مارس 1948 من دون أن يعلن رأيه في القضية الرئيسية. وطلب من النواب أن يقرروا بأنفسهم ما إذا كان ينبغي انتخاب الرئيس مباشرة من الشعب أو بطريقة غير مباشرة من المجلس. عادت اللجنة المكلفة بمراجعة الدستور إلى العمل في اليوم التالي، وفي 20 آذار/مارس 1948 صوتت بالإجماع على تعديل المادة 68 من الدستور وإعادة انتخاب الرئيس لولاية ثانية من طريق المجلس النيابي. وفي 17 نيسان/أبريل 1948، وهو يوم العيد الوطني الذي يُحتفل فيه برحيل آخر جندي فرنسي قبل عامين، صوت المجلس بالإجماع على تعديل المواد 68 و 85 و 89 من دستور 1928 وإلغاء المادة 115، وفق ما اقترحت لجنة مراجعة الدستور التي ألقها المجلس النيابي.

(85) نزار الكيالي، دراسة في تاريخ سورية السياسي المعاصر 1920-1950 (دمشق: دار طلاس، 1997)، ص

نصت النسخة الجديدة من المادة 68 (1) على أن رئيس الجمهورية يُنتخب بالاقتراع السري وبأكثرية أعضاء مجلس النواب المطلقة. ويكتفى بالأكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة. وتدوم رئاسته خمس سنوات. ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لولاية ثالثة إلا بعد انقضاء خمس سنوات. يعني هذا التعديل أنه بات ممكناً إعادة انتخاب الرئيس لولاية ثانية.

ونصت النسخة الجديدة من المادة 85 على أنه «قبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل وأربعة أشهر على الأكثر يجتمع مجلس النواب بناءً على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يُدعَ المجلس لهذه الغاية فيجري الاجتماع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس». غير هذا التعديل الطفيف المدة التي يتعين فيها على المجلس انتخاب رئيس جديد، لتصبح من شهر إلى أربعة أشهر بدلاً من شهر إلى شهرين كما في النسخة السابقة من المادة 85.

قبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل وأربعة أشهر على الأكثر يجتمع مجلس النواب بناءً على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يُدعَ المجلس لهذه الغاية فيتم الاجتماع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس.

ونصت النسخة المعدلة من المادة 89 على أنه «لا يزيد عدد الوزراء على اثني عشر. ويمكن اختيارهم من غير النواب». رفع هذا التعديل عدد الوزراء من سبعة إلى اثني عشر.

ألغيت المادة 115 التي كانت تنص على أن «رئيس الجمهورية الأول ينتخبه مجلس النواب وفقاً لأحكام الدستور». وفي اليوم نفسه الذي عدّل فيه الدستور، أعاد النواب انتخاب الرئيس القوتلي لولاية ثانية بدءاً من نهاية ولايته الرئاسية الأولى التي تصادف 17 آب/أغسطس 1948. ثارت تساؤلات عن سبب دعم أعضاء المعارضة الذين صوتوا على نطاق واسع لتعديل المادة 68 من الدستور ولإعادة انتخاب الرئيس القوتلي. فسّر البعض هذا التصويت بوصفه علامة على احترام زعيم سياسي عظيم كرّس حياته للقضية الوطنية مذ كانت سورية جزءاً من الإمبراطورية العثمانية. وجادل آخرون بأن هذا الدعم من المعارضة كان حصيلة تسوية بين رئيس الدولة والمعارضة التي تمثلها الكتلة الوطنية⁽⁸⁷⁾.

أزاح التغيير في دستور 1928 التوازن بين مؤسسات الجمهورية الأولى، وربما بدا لأول

(87) يجادل وليد المعلم بأن الرئيس القوتلي قد وعد بالمعارضة بأربعة وزراء بعد إعادة انتخابه. أعطى رئيس الوزراء جميل مردم، الذي لم يكن على علم بهذه التسوية، حقيبة وزارية واحدة فقط للمعارضة في حكومته الجديدة. انظر: وليد المعلم، سورية 1918 - 1958: التحدي والمواجهة (نيقوسيا: دار بابل، 1985)، ص 87 وما بعدها.

وهلة لأنصار التغيير أنه يقوّي قبضة الرئيس. ولكنّ إتاحة الفرصة للحصول على حقبة ولاية ثانية، جعلت الرئيس أكثر تأثراً بالبرلمان، على الأقل خلال مدة ولايته الأولى، إذ يتعيّن عليه بالضرورة أن يلتفت أكثر إلى النواب الذين أصبح إمكان إعادة انتخابه في أيديهم. لكنّ الأمر الأهم لم يكن العواقب المؤسسية للتعديل الدستوري - التي لم يُتَح التأكيد منها لأن النظام أُطِيع بعد أقل من عام من بداية ولاية الرئيس القوتلي الثانية - بل عواقبه السياسية والطريقة التي نظر بها الرأي العام إلى هذه المبادرة. كانت تلك العواقب كارثية. لقد عُرِض التعديل الدستوري أمام البرلمان بعد أربعة أشهر من خسارة حزب الرئيس الانتخابات التشريعية وأُعيد انتخاب شكري القوتلي لولاية ثانية قبل أقل من شهر على حرب فلسطين. لا يمكن لتوقيت أن يكون أسوأ من ذلك. ظلّ المعلقون منقسمين في شأن الحاجة إلى هذا التعديل الدستوري. ومع ذلك، يبدو أن معظمهم يعترفون بأنه كان في غير موعده ومضراً بمستقبل سورية، ومنع الطبقة السياسية من التركيز على التحديث وإجراء الإصلاحات الجوهرية التي تحتاج البلاد إليها⁽⁸⁸⁾.

4- آثار حرب فلسطين

كان لهزيمة الجيش السوري، الذي انخرط إلى جانب الجيوش العربية الأخرى في حرب إنقاذ فلسطين من أطماع المجموعات المسلحة الصهيونية، ولإنشاء دولة إسرائيل، عواقب وخيمة وغير محسوبة على مستقبل سورية ونظامها السياسي ودستورها ومؤسساتها. ونتج من ذلك أن الطبقة السياسية، وليس الحكومة التي يقودها الحزب الوطني فقط، باتت أضعف. وتلطّخت إلى حد كبير مصداقية الطبقة السياسية بعد اتّضح عدم جاهزية الجيش السوري الذي أُنشئ مؤخراً عقب رحيل فرنسا عام 1946، ونقص موارده، والشائعات حول الفساد في عقود التسلح، والتنسيق الضعيف مع الجيوش العربية الأخرى. وأضمر الضحايا المباشرون لهذه السياسة، أي الضباط والرجال الذين شاركوا في الحرب، ضغينة لا تُمحي تجاه السياسيين التقليديين. وأثارت نكبة فلسطين أيضاً سخطاً شديداً بين السكان الذين شاركوا في احتجاجات وإضرابات. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، في الذكرى الأولى لتصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تقسيم فلسطين، عُقدت جلسة عاصفة في البرلمان. وفي المقابل اندلعت الاضطرابات في دمشق ومدن أخرى؛ فأطلقت الشرطة النار على الجموع وأعلنت الحكومة حالة الطوارئ؛ وغادر الجيش ثكناته لأول مرة منذ الاستقلال وتدخل لاستعادة النظام وفرض حظر التجول من الساعة 6 مساءً إلى 6 صباحاً.

Seale, *The Struggle for Syria: A Study in Post-War Arab Politics, 1945-1958*, p. 54.

(88) انظر:

ومن المفارقات أن الجيش الذي طالما انتقد الحكومة بشدة استدعاه مجلس الوزراء إلى دمشق من أجل فرض حظر التجول، والحفاظ على المؤسسات، وضمان بقاء النظام الذي هددهته الجموع. وسرعان ما تحول التنافس السياسي إلى أزمة حكومية قبل أن يصبح أزمة النظام الحاكم. وطوال أربعة أشهر استطاع الجيش حماية النظام.


لم تكن حكومة الجمهورية الأولى تدري أنها تعيش آخر أيامها. ففي 1 كانون الأول/ديسمبر 1948، استقال رئيس الوزراء جميل مردم؛ فحل محله خالد العظم في 16 كانون الأول/ديسمبر 1948، وألّف حكومة خيرة اختيروا من خارج البرلمان. وقعت حكومة العظم اتفاقية مالية مع فرنسا في 7 شباط/فبراير 1949، ومع شركة تابلين الأمريكية في 16 شباط/فبراير 1949 لإنشاء خط أنابيب يمر عبر سورية يربط حقول النفط السعودية (أرامكو) بميناء صيدا اللبناني على البحر المتوسط. أثارت الاتفاقيتان معارضة عنيفة داخل البرلمان هددت بعدم الموافقة عليها، ولا سيّما مع الشركة الأمريكية بسبب دعم الولايات المتحدة لإسرائيل. لكن، لم يتوافر الوقت أبدًا للمجلس لقبول الصكّين أو رفضهما. ففي 30 آذار/مارس 1949، شهدت سورية انقلابها الأول. تولى حسني الزعيم، رئيس هيئة الأركان العامة، السلطة وأعلن نفسه قائدًا عامًا، وحلّ المجلس النيابي، وألغى دستور 1928. سقطت الجمهورية الأولى واتجهت سورية نحو عهد الانقلابات.

تكشف الانتداب ما بين 1920 إلى 1946 بأسلوب مكّن الطبقة السياسية الصاعدة في سورية من البروز والثبات في مختلف أنماط المقاومة السلبية أو العنيفة بحسب الظروف، وفي فن المفاوضات الدولية؛ لكن، بالتأكيد، ليس في حكم دولة حديثة. فخلال ستة وعشرين عامًا من الانتداب، عاشت سورية لمراحل متقطعة فحسب حياة سياسية دستورية طبيعية مع مؤسسات شرعية. مارست الجمعية التأسيسية لعام 1928 وظائفها لعدة أسابيع فقط قبل أن تعطلها ثم تحلها سلطة الانتداب. وعملت الجمعية التشريعية المنتخبة في أواخر عام 1931 ومطلع عام 1932 بصورة طبيعية لبضعة أشهر فقط ثم عطّلها المندوب السامي في عام 1933. وبعد مفاوضات عام 1936 وتوقيع المعاهدة الفرنسية - السورية، خبرت البلاد لمدة ثلاث سنوات حياة سياسية صعبة اتسمت بوجه خاص بتخلي فرنسا عن لواء الإسكندرونة إلى تركيا. وفي تموز/يوليو 1939، حلّ المندوب السامي البرلمان بعد استقالة الرئيس. استعادت فرنسا الحياة السياسية الدستورية في عام 1943، أي، قبل ثلاث سنوات من الاستقلال الفعلي. وخلال المرحلة العصبية التي اقترب فيها الانتداب من نهايته، تضافرت جهود جميع الهيئات المشكّلة، والرئيس، والحكومة، والبرلمان، والكوادر السياسية حتى لا تُفرض اتفاقية تعاون على سورية. بلغ هذا التوتر ذروته مع قصف الجيش الفرنسي مقر البرلمان في دمشق في أيار/مايو 1945. لم

تتح للطبقة السياسية التي حررت البلاد في عام 1946 الفرصة لاكتساب الخبرة اللازمة لتسيير الدولة والإدارة العامة، وبالطبع لم تكن قادرة على ممارسة النشاط السياسي المحلي كما هي الحال في أي بلد عادي في وقت السلم.

تعيّن على الطبقة السياسية التي حصلت على الاستقلال أن تتصدى لتحديات داخلية لم تكن متنبهة لها دومًا، مثل الحاجة إلى تلبية التطلعات إلى العدالة الاجتماعية لدى السكان الأقل حظًا الذين يعيشون في بيئات ريفية مكوّنة غالبًا من أقليات طائفية. كان الانتساب إلى الجيش السبيل أمام هؤلاء الشبان الريفيين المحرومين والمتميزين سياسيًا. وفشلت الطبقة السياسية أيضًا في حشد الشباب في المراكز الحضرية وتركت هذه المهمة للأحزاب السياسية الأيديولوجية التي قيّض لها أن تؤدي دورًا رئيسيًا في المرحلة التالية في ظل الجمهورية الثانية. وفقدت الطبقة الحاكمة المزيد من مصداقيتها في أعين عامة الناس، ولا سيما الشباب والجيش، لأنها احتكرت المؤسسات السياسية (البرلمان والحكومة والرئاسة) لحماية المصالح الخاصة لأعضائها. انعكس فقدان الطبقة السياسية مصداقيتها على الدستور نفسه، إذ لم ينظر إليه كأداة لتنظيم السلطة والتغييرات السياسية فيها، بل كأداة في أيدي الطبقة الحاكمة لإدامة هيمنتها.

تسبب الفشل في الأخذ في الحسبان الحاجة إلى إصلاح البلاد ومعالجة أزمة التمثيل السياسي الكامنة في تأثيرات مدمرة لطبقة سياسية مكونة من الشخصيات البارزة التقليدية التي لم تعرف كيف تتعامل وتدير آثار الحرب في فلسطين وهزيمة الجيش السوري. وصارت المسألة الفلسطينية في الصدارة خلال الجمهورية الثانية، وهي التي طالما كانت تاريخيًا جزءًا لا يتجزأ من المسألة السورية طوال القرن التاسع عشر وحتى في ظل الملكية السورية في عهد فيصل. فبعدما دُفعت إلى الخلف في ظلّ الانتداب، لأن فلسطين وسورية كانتا خاضعتين لسيطرة مختلفة من جانب القوى الأوروبية، قدّر للقضية الفلسطينية أن تصبح أولوية في الحقبة التالية وأن تأخذ شكلًا لم يكن سوى لقلّة من الدارسين التنبؤ به. لقد دفعت السوريين إلى الذهاب أبعد من إطار سورية الكبرى أو سورية الطبيعية والسعي إلى التحالف مع العراق ومصر.



الفصل الرابع

الجمهورية الثانية

أسمي الجمهورية الثانية النظام الذي أنشأته الجمعية التأسيسية التي انتُخبت في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1949 واستمرّ حتى انقلاب 8 آذار/مارس 1963 الذي أوصل حزب البعث إلى السلطة. انقطعت هذه الحقبة الممتدة مرتين، الأولى من 1951 إلى 1954، والثانية من 1958 إلى 1961. تمثل أربعة دساتير التاريخ الحافل جدًا للجمهورية الثانية. ويعد دستور عام 1950 الدستور الأم الأطول عمرًا والأكبر أثرًا. وسبقه دستور مؤقت اعتمده الجمعية التأسيسية في كانون الأول/ديسمبر 1949. وبعد انتهاء الوحدة مع مصر في عام 1961، تبنى النظام الجديد دستورًا مؤقتًا أخذ في الأحكام الرئيسية لدستور 1950. وفي أيلول/سبتمبر 1962، نجح المجلس التأسيسي الذي انتُخب في العام السابق، على الرغم من حل الجيش له، في الاجتماع في دورة استثنائية عقدت خارج قبة البرلمان لتبني دستور جديد اكتمل باعتماد نص دستور عام 1950 مع تعديله قليلًا لتكييفه مع الظروف السياسية آنذاك.

يشغل دستور عام 1950 الذي مهّد للجمهورية الثانية مكانة مرموقة في الذاكرة الجماعية للسوريين. لقد بشرّ بالعصر الذهبي للديمقراطية السورية وبنظام برلماني ليبرالي كانت الحياة السياسية في ظلّه غنية وحافلة كما لم تكن يومًا، سواء في سورية أو في أي مكان آخر في المنطقة. لذلك لا يزال كثيرون يشعرون بالحنين إلى دستور عام 1950. الذي أتاح إجراء انتخابات حرة تشريعية ورئاسية، وإتمام العملية الوحيدة لتسليم السلطة بين رئيسين منتخبين بحرية. كانت الأحزاب السياسية، ولا سيما الأحزاب التقدمية ذات النفوذ المتنامي تدريجيًا، أكبر المستفيدين والراغبين من فضاء الحرية هذا الناشئ عن العصر الذهبي للديمقراطية في سورية.

وكان الجيش اللاعب الرئيسي الآخر في تلك الحقبة. اتسمت الجمهورية الثانية بانخراط

الجيش والأحزاب كجهات فاعلة رئيسية في الحياة السياسية. فالجيش هو الذي أنهى الجمهورية الأولى في آذار/مارس 1949 وأطاح بالجمهورية الثانية في آذار/مارس 1963. وبين هذين التاريخين، فرض الجيش الخيارات السياسية الرئيسية على البلاد عبر عرض قوته وعدد من الانقلابات. انقطع مسار الجمهورية الثانية مرتين، الأولى في كانون الأول/ديسمبر 1951 حين تولّى الجيش السلطة لأول مرة وأنشأ جمهورية عسكرية ذات طابع رئاسي ألهمت لاحقاً ضباطاً عربياً آخرين في مصر (1952) والعراق (1958). وناقش لاحقاً هذه الجمهورية العسكرية التي سمّيناها بالجمهورية الثالثة. وانتهى الأمر بتمرد نفّذه بعض كبار الضباط بدعم شعبي في عام 1954. وحدث الانتقال الثاني في شباط/فبراير 1958 حين قامت الوحدة مع مصر التي فرضها الجيش إلى حد كبير، ثم أقره على ذلك السياسيون والأغلبية العظمى من الشعب. وما لبث الجيش أن وضع حداً لتجربة الوحدة بعد ثلاث سنوات في أيلول/سبتمبر 1961، الأمر الذي خلّف الكثير من مشاعر المرارة بين دمشق والقاهرة.

كانت الجمهورية الثانية، مثل سابقتها، متوافقة مع المشروع الوطني للآباء المؤسسين. وعلى الرغم من تردد السوريين في شأن الاتجاه المستقبلي الذي يجب أن تتخذه بلادهم، لم يشكوا في الخصائص الرئيسية لمشروعهم الوطني التي لم تتغير منذ عهد الملكية السورية ثم الجمهورية الأولى: التعايش بين الأديان والطوائف في ظل العلمانية السورية، ورفض تقسيم الأراضي، ورفض جميع أشكال الهيمنة الأجنبية، ورفض المشروع الصهيوني في فلسطين. وسرعان ما شعر السوريون بأنهم مأسورون داخل حدودهم بعد تحقيق استقلالهم عقب ستة وعشرين عاماً من الانتداب. لم يتجه اهتمامهم الفوري إلى أقرب جيرانهم مثل لبنان أو الأردن اللذين كانا جزءاً، أو جزءاً لا يتجزأ كما يُزعم، من سورية التي نادى بها المؤتمر السوري عام 1919 والملك فيصل في عام 1920. فإلغاء حكومة دمشق في عام 1950 للاتحاد الجمركي بين سورية ولبنان المؤاتي جدّاً لمصالح بيروت الاقتصادية على حساب فئة التجار الدمشقيين، عكس الاهتمام الفاتر الذي أبداه السوريون نحو لبنان. كان السوريون يتطلعون إلى أبعد من ذلك، إلى هناك حيث بغداد والقاهرة. دعا بعضهم إلى الوحدة مع العراق، والبعض الآخر مع مصر. هل كان قدر سورية الاندماج في كيان سياسي شاسع في المشرق العربي تحت عرش الهاشميين في العراق أم تشكيل جنين وحدة عربية مستقبلية مع مصر الناصرية؟ كان لكل مشروع مؤيدوه داخل الحدود وخارجها. وأصبحت سورية رهاناً وفريسة لمختلف القوى الإقليمية (العراق، مصر) وداعميهم الدوليين (بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي).

ورثت الجمهورية الثانية القضية الفلسطينية أيضًا. استولت على مشاعر السوريين النكبة ومصير هذه المقاطعة الجنوبية التي سبق أن طالبت بها المملكة السورية الزائلة. انتهى الانتداب البحرية والاستقلال في سورية ولبنان وشرق الأردن، أما في فلسطين فقد حلّ محلّه احتلال مقترن بهجرة جماعية، ووجته له منذ البداية سلطة الانتداب التي سعت إلى محو الشخصية العربية والسورية والإسلامية والمسيحية لهذه الأرض. وكان أن أبرزت حرب 1956 ضد إسرائيل قائدًا عربيًا، جمال عبد الناصر، أذهل السوريين كما لم يفعله أحد منذ الملك فيصل. وأصبحت القضية الفلسطينية عنصرًا رئيسيًا في المشروع الوطني وأثرت في التحالفات الإقليمية والدولية التي ستعقدها سورية لاحقًا. وكان السؤال: هل يمكن للسوريين تشكيل تحالف مع أصدقاء (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا) عدوهم، أي مع إسرائيل؟

ضاعفت المسألة الاجتماعية السجلات الكثيرة التي قسمت الرأي العام. فالأحزاب التقدمية وناخبوها والمتعاطفون معها من المدنيين والعسكريين جعلوها مسألة أساسية في الحياة السياسية السورية. حاولت الجمهورية الثانية تلبية التطلعات المشروعة لدى أغلبية الأهالي لتحقيق المزيد من العدالة الاجتماعية للفئات الوسطى والأقل حظًا، وبخاصة في المناطق الريفية. لكنها فعلت ذلك بطريقة جزئية وغير منظمة ومن دون توافق داخلي على طبيعة الإصلاحات التي يتعين الاضطلاع بها، والسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي يجب اتباعها، ولا سيما في ما يخص المسألة الزراعية.

كان من بين نقاط الضعف الخطيرة في الجمهورية الثانية أن مؤسساتها لم تتمتع بالقوة اللازمة لتحديد تدخلات الجيش في المجال السياسي. فالآليات الدستورية التي تنظم العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كانت عاجزة. وغير ملائمة لمواجهة التحديات السياسية آنذاك. وانقسمت الطبقة السياسية حتى في شأن الدفاع عن القيم الديمقراطية والديمقراطية التمثيلية. وأيد بعض السياسيين علنًا تدخل الجيش في السياسة وشرعنوا استيلاءه على السلطة. رسمت الانقلابات والوحدة مع مصر ملامح ثلاث حقبة منفصلة من تاريخ الجمهورية الثانية. شهدت كل حقبة منها صعود واحدة على الأقل من المسائل الثلاث التي أثارت الرأي العام: المسألة القومية، والقضية الفلسطينية، والمسألة الاجتماعية. لم يستطع السوريون التغلب على جملة من التحديات، وتعيّن عليهم، عن طيب خاطر أو مضطرين، التضحية بحريتهم وحتى في بعض الأحيان التنازل عن استقلالهم من دون أن يدركوا على الفور حجم مثل هذه الخسارة الهائلة.

أولاً: مجيء الجمهورية الثانية

مهّد انقلابان متعاقبان في غضون أربعة أشهر الطريق إلى الجمهورية الثانية. أنهى الانقلاب الأول الجمهورية الأولى، وفتح الثاني الباب للجمهورية الثانية.

1- الانقلاب الأول

شهدت سورية أول انقلاب في 30 آذار/مارس 1949، الذي سيظل طويلاً يوماً مشهوداً في تاريخها. وقد تبعه انقلابان آخران قبل انقضاء ذلك العام. ألغى هذا الانقلاب الأول، الذي نفذه حسني الزعيم رئيس أركان الجيش، دستور عام 1928، وحلّ المجلس النيابي، وأطاح رئيس الدولة شكري القوتلي. أعرب الرجل الجديد الذي تولّى المسؤولية عن نيته وضع دستور جديد للبلاد، لكنه لم يجد الوقت الكافي للقيام بذلك، لأن نظامه استمر 137 يوماً فقط. أذاع الجيش في يوم الانقلاب ستة بلاغات، أعلم سادسها السوريين أن البلاد أصبحت بقيادة قائد الجيش والقوات المسلحة⁽¹⁾.

تفسّر عدة عوامل انقلاب حسني الزعيم. فقد اعتملت آثار الحرب التي خسرت في فلسطين قبل بضعة أشهر في نفوس ضباط الأركان الذين ألقوا باللوم على الحكومة والرئيس لإرسالهم جيشاً بلا تدريب وتجهيز جيدين إلى القتال. وأدت خسارة فلسطين إلى إضعاف الطبقة السياسية برمتها إلى حد كبير، ورأى الجيش والأهالي أنها قدّمت مصالحها الخاصة على القضايا الوطنية. وأثبتت هذه النظرة تعديل المادة 68 من الدستور بحيث يمكن إعادة انتخاب الرئيس القوتلي، وذلك قبل أسابيع فقط من اندلاع الحرب. كانت ثقة الجيل الجديد ضعيفة بالآليات المؤسسية سواء في إدارة البلاد أو في مواجهة التحديات الخارجية، مثل إسرائيل، أو في تحقيق الإصلاحات الاجتماعية التي تحتاج البلاد إليها، ولا سيما الإصلاح الزراعي. وسبق للضباط الذين قادوا هذا الانقلاب الأول أن شاهدوا قبل الاستقلال تعطيل الدستور عدة مرات من طرف المندوب السامي وإلغاء فرنسا الحياة السياسية المعتادة وعمل المؤسسات لاوقات طويلة. وبالتالي، لماذا لا يفعل الجيش الوطني الأمر نفسه؟ وسرعان ما اتخذ هذه الخطوة ضباط طموحون لم يكن لديهم سوى القليل من الاعتبار للمبادئ والقيم الديمقراطية.

ويرى المحللون بصفة عامة أن ثمة ثلاثة أسباب قد تكون دفعت المنفذين إلى المبادرة بالانقلاب في 30 آذار/مارس 1949. أولاً، كانت الحكومة قد أبرمت اتفاقية مع شركة البترول

(1) انظر: نصوح بابيل، صحافة وسياسة سورية في القرن العشرين، ط 2 (لندن: رياض الريس للكتب والنشر،

2001)، ص 425.

الأمريكية أرامكو المذكورة أعلاه، لإنشاء خط أنابيب يربط حقول النفط السعودية ببنان عبر الأراضي السورية. أُحيل الاتفاق إلى البرلمان للموافقة، وهناك تعرّض لانتقادات شديدة من كثير من أعضائه بسبب الدعم الذي قدمته واشنطن إلى إسرائيل في حرب 1948. وكان أحد القرارات الأولى التي اتخذها النظام الجديد بعد الانقلاب التشديد على هذا الاتفاق. ثانيًا، كانت الحكومة قد دخلت للتو في اتفاق مالي مع فرنسا. وقد أثار هذا أيضًا معارضة شديدة من عدد كبير من أعضاء مجلس النواب الذين اتهموا الحكومة بالحفاظ على علاقات وثيقة جدًا مع سلطة الانتداب السابقة. وقد أيد النظام الجديد هذا الاتفاق، وهو ما دفع بعض الدارسين إلى الزعم بأن الانقلاب كان مدعومًا من الولايات المتحدة وفرنسا. ثالثًا، كان الرئيس القوتلي يراقب من كثب مسألة سوء الإدارة أو حتى الفساد داخل مكتب المشتريات في الجيش، ولم يخف رئيس الأركان العامة، قائد الانقلاب، تعاطفه مع الضابط الرفيع المستوى المتورط بالمسألة، وقد قيل حتى إنه كان متورطًا شخصيًا في قضية الفساد هذه.

أصدر حسني الزعيم بعيد استيلائه على السلطة مرسومًا في 11 نيسان/أبريل 1949 أعلن فيه حل البرلمان، وإنشاء لجنة دستورية مكلفة إعداد مشروع دستور وقانون انتخابي جديد تعقبه انتخابات عامة. ومن الغريب أن معظم الأحزاب السياسية أيدت الانقلاب، عدا بالطبع الحزب الوطني، حزب الرئيس القوتلي، لكن لم تمض سوى بضعة أيام حتى بدأ بعض أعضائه البارزين في العمل مع حسني الزعيم⁽²⁾. وإذ لم تقف أغلبية الطبقة السياسية ضد الانقلاب أساسًا⁽³⁾، فذلك لأنها كانت على دراية بأن نظام القوتلي، الذي كان في السلطة منذ عام 1943، قد بات ضعيفًا. أيدت النظام الجديد ثلاث تشكيلات سياسية هي الحزب الاشتراكي العربي بقيادة أكرم الحوراني، وحزب البعث العربي، وحزب الشعب، مع استثناء ملحوظ من بعض قياداتهم. لم يستمر دعم أعضاء حزب الشعب، المؤيدون علنًا للوحدة مع العراق، لحسني الزعيم سوى بضعة أيام، ليدركوا خلال وقت قصير أن مشروع الوحدة هذا ليس جزءًا من جدول أعمال سيد البلد الجديد. ثم سحب حزب البعث دعمه لحسني الزعيم في أيار/مايو 1949 بسبب القيود التي فرضها النظام على الصحافة وخياراته السياسية الإقليمية، مثل العلاقات الوثيقة مع فاروق ملك مصر، ومع السعودية.

(2) صبري العملي عضو في الحزب الوطني وقد أرسله حسني الزعيم في أيار/مايو 1949 برفقة الأمير عادل أرسلان في مهمة إلى بغداد للتحايط في شأن العلاقات السورية - العراقية. انظر: أسعد الكوراني، ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت (بيروت: دار رياض الريس، 2000)، ص 202. عين صبري العملي وليون زمريًا عضوين في اللجنة الثانية التي كلفت وضع دستور جديد للبلاد في ظل حكم حسني الزعيم (ص 208).

(3) المصدر نفسه، ص 195، يذكر أن 80 من بين 131 من أعضاء البرلمان كانوا مؤيدين لانقلاب حسني الزعيم.

أما بالنسبة إلى الحزب الاشتراكي العربي، فقد ظلّ يدعم حسني الزعيم حتى عين رئيساً للوزراء في حزيران/يونيو 1949 هو محسن البرازي، أحد كبار ملاك الأراضي في منطقة حماة ومنافس سياسي محلي لأكرم الحوراني. أدى الحوراني دوراً مهماً في الجمهورية الثانية. كان سياسياً من حماة في وسط سورية، أسس الحزب الاشتراكي العربي في عام 1949، وقاد سابقاً حركة شبابية شبه عسكرية عقب صعود الحركات الوطنية المناهضة للانتداب الفرنسي. أقام علاقات وثيقة إلى حد ما بين حركته والحزب السوري القومي الاجتماعي الذي أسس في بيروت عام 1938. وفي 1944-1945 شارك مع بعض الضباط السوريين (بما في ذلك الرئيس اللاحق أديب الشيشكلي) وعناصر من الحزب السوري القومي الاجتماعي في حركات المقاومة المسلحة المتفرقة في منطقة حماة ضد المواقع الفرنسية. وفي عام 1948، شارك الحوراني في شنّ غارات ضد مستعمرات المستوطنين الصهاينة في فلسطين. أدت عمليات المقاومة المسلحة هذه إلى نشوء زمالة وصدافة حميمتين بين الحوراني وبعض الضباط الذين قيّض لهم أن يؤدوا لاحقاً أدواراً قيادية في السياسة السورية.

أسس حزب البعث العربي عام 1947 اثنان من المعلمين الذين درسوا في فرنسا، ميشيل عفلق وصلاح الدين البيطار. كان حزب البعث أكثر الأحزاب السياسية ذات الطابع القومي العربي بروزاً. انتشرت أفكار البعث بسرعة في أوساط الطلاب والمثقفين والجيش، وامتدّت إلى خارج سورية، وتبّناها على نطاق واسع جمال عبد الناصر بعد عدة سنوات.

اتخذ نظام حسني الزعيم، على الصعيد الداخلي، خطوات لتحديث الحياة السياسية والاجتماعية في سورية. منح النساء حق التصويت الذي لم يكن منصوصاً عليه في دستور 1928. وألغى الألقاب العثمانية السابقة (بيك، باشا... إلخ)، وشجع أنماط اللباس الغربي، وشرع في اعتماد قوانين مدنية وتجارية وجنائية جديدة بدلاً من القوانين الإسلامية التقليدية. لكن، سرعان ما تحوّل نظام حسني الزعيم إلى صورة كاريكاتورية عن دكتاتوريات أمريكا اللاتينية. ففي غضون أسابيع، قطع السيد الجديد للبلاد علاقاته بجمع داعميه تقريباً. وبدأ مخبرو الحكومة في الانتشار في المجتمع السوري. وتغيرت مهمات الجيش خلال هذه المرحلة، إذ أصبح المؤسسة الحاكمة في البلاد إضافة إلى وظيفته التقليدية في الدفاع عن الحدود. أدى هذا الدور الجديد إلى ظهور وظيفة جديدة داخل القوات المسلحة، وهي مهمة الدفاع عن النظام. أسندت هذه الوظيفة بحكم الأمر الواقع إلى وحدات الجيش ذات الأغلبية الكردية أو الشركسية التي عدّت أكثر ولاءً للرئيس الجديد ورئيس وزرائه المستقبلي اللذين كانا من أصل كردي. وكلّفت هذه الوحدات بحفظ النظام في المراكز الحضرية الرئيسية.

2- الاستفتاء على الدستور

كما ذكرنا سابقاً، في 11 نيسان/أبريل 1949، أصدر حسني الزعيم، بوصفه القائد العام للجيش والقوات المسلحة، مرسوماً⁽⁴⁾ يحل البرلمان ويؤلف لجنة لوضع دستور جديد⁽⁵⁾. وطلب الزعيم من مديري الوزارات تسيير أعمال وزاراتهم. وفي 17 نيسان/أبريل، ألقى حسني الزعيم حكومة، وجعل نفسه رئيس الوزراء ووزير الدفاع. وحكم بالمراسيم وظل في منصبه حتى الاستفتاء على الدستور الذي أجري في حزيران/يونيو 1949 وصار بموجبه رئيساً.

ترأس اللجنة الدستورية الفقيه القانوني الشهير أسعد الكوراني. وكان يتعين على مجلس الوزراء اعتماد الدستور الجديد قبل عرضه على الموافقة الشعبية عن طريق الاستفتاء⁽⁶⁾. أكملت اللجنة عملها في 27 حزيران/يونيو وسلمت مشروع الدستور إلى رئيس الدولة. في غضون ذلك، كان حسني الزعيم قد غير رأيه، وبدلاً من إضفاء الشرعية على نظامه من خلال تمرير دستور جديد من طريق الاستفتاء، فضّل بناءً على نصيحة محسن البرازي، سفيره في القاهرة ورئيس الوزراء اللاحق، تنظيم استفتاء دستوري بأربعة أسئلة تطرح على الناخبين. أعدّ محسن البرازي تفاصيل هذه المشاورة بعناية، وقد صُممت ليس فقط لإضفاء الشرعية على انقلاب 30 آذار/مارس 1949 وجميع القرارات التي اتخذها النظام الجديد بل أيضاً لانتخاب رئيس مخوّل بصوغ دستور جديد يمكن اعتماده إما من جانب الشعب وإما من جانب مجلس الوزراء. ولما كان حسني الزعيم المرشح الوحيد للرئاسة، فقد تحوّل الاستفتاء الدستوري إلى استفتاء عام.

أجري الاستفتاء في 25 حزيران/يونيو 1949. وكان على كل ناخب أن يجيب عن أربعة أسئلة⁽⁷⁾:

- 1- هل تريدون أن يُنتخب رئيس الجمهورية لأول مرة من الشعب بالاقتراع السري العام من بين السوريين المتمتعين بحقوقهم المدنية الذين أكملوا عند ترشيحهم سن الأربعين ويُعلن انتخابه من لدن مجلس الوزراء وأن تحدد مدة الرئاسة بالدستور؟
- 2- هل تريدون أن يخوّل رئيس الجمهورية بمرسوم تشريعي يُتخذ في مجلس الوزراء

(4) انظر نص المرسوم في: بايل، المصدر نفسه، ص 426-427.

(5) تألفت اللجنة من أسعد الكوراني، حسن الزين، جورج جبارة، سامي الميداني، عبد الجواد السرميني، عبد الوهاب حومد.

(6) الكوراني، المصدر نفسه، ص 198.

(7) انظر: باتريك سيل، الصراع على سورية: دراسة للسياسة العربية وبعد الحرب 1945-1958، ترجمة سمير عبده ومحمود فلاحه (بيروت: دار الكلمة، 1980)، ص 89.

وضع دستور جديد خلال مدة لا تتجاوز الأربعة أشهر من تاريخ انتخابه على أن يصدق من الشعب بطريقة الاستفتاء المباشر أو من جانب مجلس النواب؟

3- هل تريدون أن يخول رئيس الجمهورية ريشما يتم وضع الدستور وتصديقه صلاحية إصدار المراسيم التشريعية بما فيها ذات الصفة الدستورية المتخذة في مجلس الوزراء؟

4- هل تريدون عدّ السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية الميينة في السؤال الثالث ذات مفعول يشمل المراسيم التشريعية الصادرة منذ 30 آذار/مارس 1949؟

مع هذه الأسئلة الأربعة، باتت الشرعية السياسية فضفاضة إلى حد كبير في ذلك اليوم. ولم تكن نتيجة الاستفتاء مفاجئة. فمن بين 816331 ناخبًا يحق لهم التصويت، حصل حسني الزعيم على 726116 صوتًا وكانت الإجابة فيها «نعم» عن الأسئلة الأربعة كلها⁽⁸⁾.

تلقى الرئيس بعد يومين من الاستفتاء مشروع الدستور من لجنة الكوراني. عين حسني الزعيم لجنة دستورية ثانية برئاسة محسن البرازي، رئيس الوزراء الجديد، لمراجعة المسودة التي أعدتها لجنة الكوراني. استعانت اللجنة الجديدة بالسنيهوري من القاهرة، المتخصص في القانون الدستوري، لمساعدتها في مهمتها. لكن لم تحظ اللجنة بالوقت الكافي لإكمال عملها بسبب الانقلاب الذي أطاح النظام في 14 آب/أغسطس 1949⁽⁹⁾.

3- مشروع الدستور لعام 1949

لم يرَ الدستور الذي صاغته لجنة الكوراني النور⁽¹⁰⁾. ومع ذلك، يجدر بنا دراسة أحكامه الرئيسية لأنها تعبر عن ذهنية المجتمع السوري والنخبة السياسية في ذلك الوقت. رُفضت بعض الأحكام في الدستور التالي بعد عام⁽¹¹⁾. بلغ عدد مواد مشروع الدستور الذي وضعته لجنة الكوراني 160 مادة، وتضمن مشروع الدستور في مقدمته مذكرة موجهة إلى حسني الزعيم تشرح المبادئ الأربعة التي استندت إليها اللجنة في إعداد الدستور. أولاً، رأت اللجنة أن النظام البرلماني يلائم سورية وتاريخها أكثر من النظام الرئاسي. لكن اللجنة اعتقدت أنه ينبغي تعزيز السلطة التنفيذية من خلال تدابير متنوعة مثل إطالة مدة ولاية الرئاسة، وإمكان أن يظلّ الرئيس

(8) حول ماجريات التصويت، انظر: الكوراني، المصدر نفسه، ص 204 وما بعدها.

(9) اللجنة الدستورية الثانية ترأسها محسن البرازي، وضمت صبري العملي، ليون زمربا، أسعد الكوراني،

شاكر الحنبلي، نهاد القاسم. انظر: المصدر نفسه، ص 208-209.

(10) يبدو أنّ مسودة الدستور لم تُنشر. وقد حصلت على نسخة عنها من مجلس الشعب السوري.

(11) كمال العالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2000-2001)،

ص 539 وما بعدها.

في منصبه عددًا غير محدد من المراحل، وأن تكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس، وأن يكون للرئيس سلطة حلّ مجلس النواب، وأن يكون للحكومة الحق الحصري في تقديم مشاريع القوانين المالية، وأن يكون من الصعب إخضاع الحكومة للمساءلة أمام البرلمان في حال تقديم طلب بحجب الثقة عنها. فُصد من هذه التدابير منع السلطة التشريعية من اكتساب أرجحية على السلطة التنفيذية.

ثانيًا، أدرجت اللجنة، مستلهمة الدساتير التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، البعد الاقتصادي والاجتماعي في مشروعها، وتطلعات السكان، وروح انقلاب 30 آذار/مارس 1949 التي انعكست في مختلف المواقف العامة التي اتخذها حسني الزعيم. وقد ضُمّن هذا البعد في النص من خلال الإشارة إلى الحاجة إلى العدالة الاجتماعية، وحماية المجتمع والأسرة، والحق في العمل، وصون الملكية الخاصة والميراث بما لا يتعارض مع المصلحة العامة، وتشجيع الملكية الزراعية الصغيرة، والرعاية الطبية، والإسكان للعمال.

ثالثًا، تضمن المشروع إعلانًا لحقوق المواطن يكفل حرية الفرد والحق في الحياة والكرامة وحرمة المساكن وحرية الضمير والدين والفكر، وحرية تأليف الجمعيات والمراسلات، وحصانة القضاء.

رابعًا، لم تكن هناك أي إشارة إلى الطائفية، بما في ذلك ديانة رئيس الدولة والحصص الانتخابية الطائفية التي استُبعدت بسبب شعور الوحدة الوطنية لدى الشعب السوري والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه سورية قبل بضعة أشهر، والذي نص على المساواة في حقوق المواطنين وواجباتهم بغضّ النظر عن دينهم.

عكس المشروع أيضًا حالة عدم اليقين في شأن مستقبل المسألة الوطنية، والهوية الوطنية بصفة أعم. وعلى الرغم من أن معظم السوريين وافقوا على أن نشأة سورية داخل الحدود الموروثة عند استقلالها ظلت غير مكتملة، كانت هناك اختلافات واضحة حول سبل استكمال هذا الاستقلال: هل يتعيّن على سورية كي تحقق استقلالها الكامل الاندماج مع الكيانات السياسية الشقيقة الأخرى في مشروع عربي واحد؟ أم أن مستقبلها يكون بالاندماج في مشروع وطني سوري كبير يقتصر على المشرق العربي؟ انعكست هذه الأسئلة في مواد مختلفة من مشروع الدستور من دون إجابة حاسمة في أي من الاتجاهين؛ فقد نصت المادة 1 على أن «سورية جمهورية عربية ديمقراطية نيابية تقوم على أسس المساواة والعدالة الاجتماعية». ولكن، علاوة على ذلك، نصت المادة 6 على أن «السيادة ملك الأمة السورية». وذكرت المادة 7 أن «الأمة السورية تمارس سيادتها بواسطة الدستور». تجدر الإشارة هنا إلى أن الدستورين السابقين لعامي 1920 و1928 في النسخة الأولية التي اعتمدها الجمعية التأسيسية قبل تعديلها

من طرف المندوب السامي كانا صريحين في ما يخص طابع الوطنية السورية. هذا في حين أن مشروع عام 1949، إذ وصف سورية بأنها جمهورية عربية، كان علامة على بداية التوجّه في الدساتير السورية والمشروع الوطني من الوطنية السورية إلى القومية العربية.

أ- السلطة التشريعية

نصّ المشروع على نظام من مجلس واحد. فالمادة 38 ذكرت أن مجلس النواب يمارس السلطة التشريعية، وأضافت المادة 42 أن المجلس يُنتخب لمدة خمس سنوات. ويكون نائب واحد لكل 30000 مواطن (المادة 39). ونصت المادة 65 على أن «لرئيس الجمهورية والنواب حق اقتراح القوانين باستثناء القوانين المالية، فلا يجوز اقتراحها إلا من جانب رئيس الجمهورية». وأضافت المادة 67 أن للمجلس أن يفوض الحكومة بالتشريع في بعض المجالات بموجب مراسيم تصدر في مجلس الوزراء، ونصت المادة 74 على ما يلي: «للمجلس أن يحجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء، إلا إذا كانت الموازنة مطروحة على المناقشة». إضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة 75، يجب تقديم طلب حجب الثقة من جانب خمسة وعشرين عضواً على الأقل ولا يجوز مناقشته إلا بعد خمسة أيام. ويكون التصويت بأكثرية ثلثي الأصوات. ونصت المادة 76 على أنه يجوز للمجلس حل نفسه بناءً على اقتراح ثلث أعضائه، ويلزم للحل موافقة ثلثي أعضاء المجلس.

ب- السلطة التنفيذية

للسلطة التنفيذية رئيسان هما رئيس الجمهورية والحكومة. ونصت المادة 78 على أن ينتخب رئيس الجمهورية من جانب المجلس، وحددت المادة 80 مدة الرئاسة بسبع سنوات مع إمكان التجديد من دون أي قيد. ووفقاً للمادة 84، المراسيم التي يصدرها الرئيس يوقعها الوزير المختص، ما عدا مرسوم تعيين رئيس الوزراء وإقالته. ووفقاً للمادة 90، يجوز للرئيس أن يطلب من مجلس النواب قراءة ثانية لمشروع القانون. فإذا حصل مشروع القانون على أغلبية الثلثين في قراءة ثانية، يتم إصداره. ويعين رئيس الجمهورية الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس الحكومة ويقبلهم بناءً على اقتراحه أيضاً (المادة 86)، ولرئيس الجمهورية أن يترأس اجتماعات مجلس الوزراء وله الحق في حل مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء (المادة 92).

يكون أمام الحكومة بمجرد تأليفها شهر واحد لتأمين تصويت بالثقة من المجلس (المادة 103)؛ ويكون الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام المجلس في ما يتعلق بسياسة الوزارة وكل منهم مسؤول بمفرده عن أعمال وزارته (المادة 111). لرئيس الوزراء وحده أن يطرح الثقة بالوزارة في مجلس النواب ولكل من الوزراء أن يطرحها في ما يعود إليه (المادة 112)؛ لا يجوز مناقشة

مسألة الثقة إلا بعد ثلاثة أيام من طرحها. وتحجب الثقة عن مجلس الوزراء ككل أو عن أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة (المادة 112).

عكس مشروع الدستور الظروف التاريخية التي وضع في ظلها، ونص على إنشاء نظام برلماني يتميز بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. كان المشروع «مصممًا على مقاس» حسني الزعيم، حاكم البلاد. وقد دفع الاهتمام بتحقيق أكبر قدر من الاستقرار في الحياة السياسية إلى أن يكون الدستور المقترح جامدًا، بحيث لا يمكن تعديله إلا باقتراح من الحكومة، ولا يمكن إجراء أي تصويت في مجلس النواب لتعديل الدستور إلا بعد شهر واحد من اقتراح التعديل، ويجب أن تكون الموافقة عليه بأكثرية ثلثي الأعضاء قبل تقديمه للموافقة الشعبية من طريق الاستفتاء.

ورد في المشروع حُكمان مثلاً قطيعة جذرية مع الدستورين الملكي (1920) والجمهوري (1928) اللذين عرفتهما سورية سابقًا. يتعلق الأول بالاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين في بداية ديباجة الدستور. وذكرت المادة I أن «سورية جمهورية... مبنية على مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية». ويتعلق التغيير المهم الثاني بغياب أي إشارة إلى دين الرئيس، في حين نصّ الدستوران السابقان على أن دين الملك (1920) والرئيس (1928) هو الإسلام.

4- السياسة الداخلية والإقليمية لنظام حسني الزعيم

لم تطبق معظم الإصلاحات التي وعد بها حسني الزعيم. وأدّت طريقته السلطوية في الحكم، وأسلوبه الشخصي، وخياراته في السياسة الداخلية، ولكن قبل أي شيء، السياسة الإقليمية والدولية التي اتبعها، إلى قيام جبهة موحدة ضده في زمن قياسي. أثارَت محادثات الهدنة مع إسرائيل واستعداد حسني الزعيم للقاء بن غوريون قلقَ الجيش، وبخاصة رئيس الوفد السوري إلى محادثات الهدنة العقيد فوزي سلو. واكتُشف لاحقًا أن حسني الزعيم بدأ على نحوٍ منفصل محادثات مع الولايات المتحدة حول مشروع لإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في منطقة الجزيرة في شرق سوريا⁽¹²⁾. وأثار الزعيم قلق العراق والأردن وبريطانيا عبر رفضه المعلن لأي نوع من سورية الكبرى أو الهلال الخصيب مما كان يدعو إليه الهاشميون في عمان وبغداد، وعلاقته الوثيقة جدًا بفاروق ملك مصر وابن سعود ملك السعودية المنافسين الكبار للهاشميين.

Joshua Landis, «Early U.S. Policy toward Palestinian Refugees: The Syria Option,» in: Joseph (12) Ginat and Edward J. Perkins, eds., *The Palestinian Refugees: Old Problems – New Solutions* (Norman, OK: University of Oklahoma Press, 2001), pp. 77–78.

أدت خيارات السياسة الإقليمية هذه إلى اتحاد معارضي النظام. لكن أخطر خطأ اقترفه الزعيم كان ترحيل أنطون سعادة الزعيم التاريخي للحزب السوري القومي الاجتماعي إلى لبنان. فقد حوكم وأعدم في غضون أربع وعشرين ساعة. هزّ هذا الترحيل مشاعر الكثيرين من مؤيدي الحزب في سورية وبخاصة داخل الجيش. أسس أنطون سعادة الحزب السوري القومي الاجتماعي رسميًا في بيروت عام 1935. وُلد سعادة لعائلة لبنانية تتبع الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية في عام 1904، وهاجر إلى أمريكا والبرازيل في عام 1919 ثم عاد في عام 1930، واستقر أولاً في دمشق، ساهم في صحيفة لبعض الوقت قبل أن ينتقل إلى بيروت حيث أسس في عام 1932 جمعية سرية تهدف إلى إنشاء سورية الكبرى. تعتقد أيديولوجيا الحزب السوري القومي الاجتماعي أن هناك هوية قومية سورية لها حق الازدهار في بيئتها الطبيعية وإنشاء دولة قومية خاصة بها. وتحظى الأراضي القومية بالأولوية في عقيدة الحزب، وقد حُدِّدت على نطاق واسع على أنها تشمل المشرق العربي كله من جبال طوروس في الشمال إلى سيناء في الجنوب ومن البحر الأبيض المتوسط (ويُسمّى البحر السوري) في الغرب، إلى نهر الفرات في الشرق. وفي عام 1947، أضاف سعادة إلى الأراضي كلاً من العراق والكويت وقبرص. وبالتالي فإن الأراضي التي نادى بها الحزب السوري القومي الاجتماعي أكثر شمولاً مما كانت عليه سورية العثمانية حتى في عهد محمد علي باشا وابنه إبراهيم، وامتدت أيضاً إلى ما وراء حدود المملكة السورية في ظل حكم فيصل.

اشتهر الحزب السوري القومي الاجتماعي بالعلمانية المتشددة، وكان هدفه المعلن في الثلاثينيات فصل الدولة عن جميع الأديان. كان هذا أمراً نادراً جداً بالنسبة إلى المنطقة وجديراً بالذكر، لأن الحزب حين تأسيسه كان واحداً من الأحزاب السياسية النادرة جداً في لبنان وسورية التي تشجع العلمانية وتجند أعضاءها من دون أي تمييز في ما يتعلق بأصولهم الطائفية. ومن الناحية التنظيمية، استعار الحزب السوري القومي الاجتماعي هيكلته وكوادره من الأحزاب ذات النمط الاشتراكي الوطني في الثلاثينيات.

على الصعيد الداخلي، أدى تعيين محسن البرازي رئيساً للوزراء، وهو أحد كبار ملاك الأراضي من منطقة حماة، إلى خسارة نظام حسني الزعيم دعم أكرم الحوراني، رئيس الحزب الاشتراكي العربي، وشبكته داخل الجيش. وأرسل الزعيم تعزيزات عسكرية إلى جبل الدروز بسبب شكوكه في وجود مؤامرات في المنطقة ضد النظام والتواطؤ مع الهاشميين في الأردن، الأمر الذي أثار المواطنين الدروز ضده. وقام كإجراء وقائي بفصل الضباط الذين ساندوه منذ بداية الانقلاب، مثل العقيد أديب الشيشكلي. على أي حال، لم يكن نظام حسني الزعيم دموياً

على الرغم من شخصيته السلطوية وأسلوبه الغريب في بعض الأحيان⁽¹³⁾. وحالة إراقة الدماء الوحيدة التي يمكن أن تُعزى إليه، وإن بصورة غير مباشرة، هي إعدام السلطات اللبنانية أنطون سعادة بعد إبعاده من سورية. كان هذا خطأ فادحاً أسفر عن سقوط حسني الزعيم وإعدامه وإعدام رئيس وزرائه، وكذلك اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رياض الصلح بعد عامين من توقيعه قرار إعدام أنطون سعادة.

5- الانقلاب الثاني

في ليلة 14 آب/أغسطس 1949، دخلت المركبات المدرّعة التي يقودها الزعيم سامي الحناوي إلى شوارع دمشق النائمة واحتلت المراكز الحساسة في العاصمة، مثل مقر الرئيس والأركان العامة والإذاعة. وقبل الفجر، قُبض على حسني الزعيم ورئيس وزرائه محسن البرازي وتم إعدامهما. فسّر انقلاب الحناوي على أنه رد بريطاني على الانقلاب الأول الموالي لأمريكا وفرنسا الذي قام به حسني الزعيم. عبّرت كل من عمان وبغداد عن دعمهما للنظام الجديد في دمشق، في حين أعلن البلاط الملكي في مصر الحداد لمدة ثلاثة أيام. وكان من القرارات الأولى التي اتخذتها السلطات الجديدة إعادة الضباط الذين أقالهم الرئيس السابق، ومن بين هؤلاء العقيد أديب الشيشكلي الذي عُيّن قائداً للواء الأول المدرّع.

أعلن متفردو الانقلاب الثاني على الفور عن نيتهم تسليم السلطة إلى الهيئات المدنية. وأنشأوا مجلساً أعلى للحرب برئاسة الحناوي ودعوا إلى اجتماع موسّع للزعماء السياسيين في البلاد عُقد في مقر هيئة الأركان لمناقشة كيفية استعادة الحياة السياسية الطبيعية وإعادة السلطة إلى الهيئات المدنية. لاحقاً، استعملت هذه الطريقة بعد انقلاب أيلول/سبتمبر 1961 الذي أنهى الوحدة مع مصر، ومرة أخرى في آذار/مارس 1962 عقب انقلاب الجيش ضد السلطات القائمة. ففي هذه الحالات الثلاث، دعا الجيش السياسي إلى المشاركة في ما يمكن عدّه هيئة أركان للطبقة السياسية وطلب منهم استعادة المؤسسات السياسية المدنية (البرلمان والحكومة والرئاسة).

دعا سامي الحناوي والقادة السياسيون هاشم الأناسي، الرئيس السابق والشخصية التاريخية في الكفاح من أجل الاستقلال، ورئيس الوزراء السابق في عهد الملك فيصل، وأبا الدستورين

(13) للاطلاع على وصف لحقبة حكم حسني الزعيم من طرف عديله الذي كان من أقرب معاونيه، انظر: نذير فصة، أيام حسني الزعيم: 137 يوماً هزت سورية (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983).

السوريين لعامي 1920 و1928، إلى تأليف وزارة مؤقتة تضمن الانتقال إلى حكومة منتخبة شرعياً. كان هاشم الأتاسي قد تقاعد من الحياة السياسية منذ استقلال سورية في عام 1946. ووافق متردداً على أن يضطلع بدور انتقالي شرط أن يتمكن من تأليف حكومة وحدة وطنية. كان يميل إلى عودة الوضع إلى ما كان عليه قبل انقلاب 30 آذار/مارس 1949، وإعادة الرئيس السابق القوتلي إلى منصبه الذي اضطر إلى الاستقالة منه بعد الانقلاب. كما رغب في استعادة البرلمان الذي حله حسني الزعيم قبل قبوله استقالة الرئيس القوتلي⁽¹⁴⁾.

لكن حجج هاشم الأتاسي القائمة على ضرورة استعادة الاستمرارية الدستورية والوصول ما أمكن إلى الوضع الذي كان قبل انقلابي آذار/مارس وأب/أغسطس 1949 فشلت في إقناع أغلبية الزعماء السياسيين ومنفذي الانقلاب الثاني. فمعظم المشاركين في الاجتماع كانوا لا يريدون رؤية الرئيس السابق القوتلي عائداً إلى منصبه. وفي النهاية، وافق هاشم الأتاسي على تأليف حكومة وحدة وطنية مؤقتة أغلبية أعضائها يتسمون إلى حزب الشعب مع وزيرين من الحزب الوطني، حزب الرئيس السابق⁽¹⁵⁾. وكان ميشيل عفلق مؤسس حزب البعث، وأكرم الحوراني مؤسس الحزب الاشتراكي العربي عضوين في حكومة الوحدة الوطنية التي جعلت مهمتها الأولى تنظيم انتخابات لجمعية تأسيسية. سُمح لجميع الأحزاب السياسية بالنشاط مرة أخرى باستثناء الحزب الشيوعي والحزب التعاوني الاشتراكي اليمني المتطرف. أُنيط بالحكومة المؤقتة بقيادة هاشم الأتاسي صلاحيات رئاسية ومنحت سلطات تنفيذية وتشريعية⁽¹⁶⁾.

ظهر داخل الحكومة المؤقتة مرة أخرى جدال حول ما إذا كان من الضروري دعوة البرلمان الذي انتُخب عام 1947 وحُلَّ مع الانقلاب الأول في آذار/مارس 1949. عارض أغلبية الوزراء الفكرة. والواقع أن أغلبية أعضاء هذا البرلمان كانوا قد وافقوا على انقلاب حسني الزعيم وشاركوا في استفتاء حزيران/يونيو 1949 لإضفاء الشرعية على الانقلاب، الأمر الذي لم يشجع بالتأكيد الحكومة المؤقتة على استعادة برلمان فقد المصداقية إلى حد كبير.

(14) للاطلاع على المناقشات التي حصلت بين السياسيين الذين حضروا الاجتماع في مقر هيئة الأركان العامة، انظر: محمد رضوان الأتاسي، هاشم الأتاسي: حياته وعصره (دمشق: المؤلف، 2005)، ص 315، والكوراني، ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت، ص 229 وما بعدها. وللإطلاع على مناقشات إضافية مع حكومة الوحدة الوطنية المؤقتة، انظر: خالد العظم، مذكرات خالد العظم، 3 ج (بيروت: دار المتحدة للنشر، 2003)، ج 2، ص 211 وما بعدها.

(15) أعلن الحزب الوطني أن الوزيرين وافقا على الانضمام إلى الحكومة بصفتيهما الشخصيتين.

(16) انظر بيان وزارة الأتاسي، في: خيرية قاسمية، الرعيل العربي الأول: حياة وأوراق نبيه وعادل العظمة (لندن:

رياض الريس للدراسات والنشر، 1991)، ص 507.

ثانياً: المسألة الإقليمية خلال المرحلة الأولى

من الجمهورية الثانية (1949 - 1951)

عاودت المسألة الإقليمية، وكانت القضية الفلسطينية في خلفيتها، الظهور خلال هذه الحقبة واتخذت وجه مشروع وحدة أو اتحاد مع العراق. ظلّت الحاجة إلى إتمام عملية بناء الأمة تعتمل في أذهان السوريين منذ انفصال المقاطعات العربية عن الإمبراطورية العثمانية عام 1918 وتقطيع أوصال المملكة السورية عام 1920 بأيدي الفرنسيين والبريطانيين. وواصل السوريون الحلم بمشروع كبير وأراد بعضهم استكمال استقلال «سورية الصغيرة» لعام 1946 بعلاقات أوثق أو حتى اندماج كلي أو جزئي مع جارهم العراقي القوي. عززت التطورات المحلية والإقليمية قناعة كثير من السوريين بضرورة إنشاء كيان سوري - عراقي كبير، وبخاصة بعد هزم إسرائيل الجيوش العربية في عام 1948. ولم يخف قادة حزب الشعب، ومعظمهم من حلب ذات الروابط التجارية العريقة مع بلاد الرافدين، طموحهم إلى اتحاد بين سورية والعراق في إطار الهلال الخصيب بحيث ينضم إليهما الأردن ولبنان. وسبق لهم أن سلّموا الرئيس القوتلي مذكرة بهذا المعنى في أواخر عام 1948 قبل أشهر قليلة من انقلاب حسني الزعيم. طرح نوري السعيد، رئيس الوزراء العراقي آنذاك، فكرة الهلال الخصيب. ووافق هاشم الأناسي على ذلك بحيث تؤسّس جبهة موحدة تضم الدول العربية في المشرق العربي وتكون قادرة على مواجهة التحديات الناشئة عن قيام دولة إسرائيل في عام 1948⁽¹⁷⁾. وقد قيل لاحقاً إن أحد الظموحات غير المعلنة لحزب الشعب في سعيه إلى الاتحاد مع العراق مهما كان الثمن هو تنحية الجيش السوري جانباً وإعادته إلى الثكنات⁽¹⁸⁾. ربما كان الأمر كذلك، لكن ليس قبل أن يتدخل الجيش في المجال السياسي، أي بعد عام 1949.

وكما كان لمشروع الاتحاد مع العراق أنصاره في سورية، كان له خصومه أيضاً داخل الطبقة السياسية والحكومة والجيش. وقد وجّه انتقادان رئيسيان إلى هذا المخطط، فالنظام الملكي

(17) في مذكرات، محمد معروف، يروي هذا الضابط، الشاب آنذاك وعضو المجلس الحربي الأعلى عقب الانقلاب الثاني الذي وقع في آب/أغسطس 1949، محادثة مع هاشم الأناسي رئيس الحكومة المؤقتة الذي قال له: «يا بني، أنت تعلم أن العالم الخارجي يقف بأجمعه مع إسرائيل عسكرياً وسياسياً، والله لن تقوم لسورية قائمة إلا إذا اتحدت مع العراق، فالعراق قوي في جيشه وهو أكبر الجيوش العربية وأقدمها، وهو غني بثروته التي لا تُحَدّ وهو جار لنا. وقد كان العراق دائماً مع الذين ناضلوا ضد الانتداب الفرنسي وكان لنا الدعامة والسند. امشوا في هذا الطريق فهد الطريق الصحيح، والله يوفقكم». وردت في: محمد معروف، أيام عشتها 1949 - 1969: الانقلابات العسكرية وأسراها في سورية (بيروت: دار رياض الرئيس، 2003)، ص 166.

(18) العظم، مذكرات خالد العظم، ج 2، ص 270.

في بغداد يتعارض مع النظام الجمهوري في دمشق، والعراق مرتبط ببريطانيا بموجب معاهدة تحالف في حين تمكّنت سورية من ضمان استقلالها عن فرنسا من دون أي التزام تجاه قوة الانتداب السابقة. لم يرغب أنصار هذا النهج السيادي في أن يتم عبر الاتحاد مع العراق ربطهم بصورة غير مباشرة ببريطانيا عرابة إسرائيل.

1 - انتخاب الجمعية التأسيسية

ما إن استُعِدت الديمقراطية حتى شهدت الطبقة السياسية نشاطاً مكثفاً إبان النصف الثاني من عام 1949. تعيّن القيام بكل شيء من جديد كما لو أن سورية نشأت للتوّ. ناقشت الأوساط السياسية وضع دستور جديد وقانون انتخابات جديد ومشروعاً للاتحاد مع العراق⁽¹⁹⁾. وقد انعكست في أعمال الحكومة وسياستها الخارجية هذه النقاشات حول الاتحاد مع العراق بين المؤيدين والمعارضين وكذلك النقاشات حول دستور البلاد ومؤسساتها المستقبلية. أُلقت حكومة الأتاسي لجتتين وزاريتين، واحدة لإعداد قانون انتخابات جديد لانتخاب جمعية تأسيسية مهمتها صوغ الدستور الجديد، والثانية لدراسة السياسة الخارجية لسورية. أعدت اللجنة الأولى مسودة مرسوم انتخابي بينما اقترحت الثانية خطة للاتحاد مع العراق.

في أوائل شهر أيلول/سبتمبر عام 1949، أعلنت الحكومة المؤقتة عن انتخابات للجمعية التأسيسية في 15 تشرين الثاني/نوفمبر. تبنت حكومة الأتاسي قانون انتخابات جديداً يحل محل قانون 1947 بموجب مرسوم أعدته اللجنة الوزارية⁽²⁰⁾. لم يكن مضمون القانون الجديد بعيداً من تصورات سابقة لدى الأحزاب السياسية. فقد منح حق التصويت للنساء الحاصلات على شهادة التعليم الابتدائي، وهذا وعد سبق أن قطعه حسني الزعيم. وإرضاء الأحزاب السياسية التقدمية الجديدة، عزم القانون على خفض سن التصويت إلى 18 عاماً. اعتمد قانون عام 1949 نظام التصويت بالأغلبية من جولتين. يُنتخب المرشح إذا حصل على 40 في المئة على الأقل من الأصوات، وإلا تعقد جولة ثانية في الأسبوع التالي. يستطيع المرشحون الذين حصلوا على أكثر من 10 بالمئة من الأصوات المشاركة في الجولة الثانية. إذا لم تصل نسبة

(19) حين أوشك مشروع الاتحاد مع العراق على التحقق عقب الانقلاب الثاني في عام 1949، قرر الحزب الوطني، في خطوة استباقية، تعديل نظامه الأساسي بحيث يقبل تحوّل سورية إلى نظام ملكي. ثم ما لبث أن عاد إلى نظامه السابق بعد عدة أشهر.

(20) المرسوم 17 تاريخ 10 أيلول/سبتمبر 1949، انظر: الجريدة الرسمية، العدد 46 (تاريخ 13 أيلول/سبتمبر 1949)، ص 617 - 621. وللإطلاع على هذا القانون الانتخابي والقوانين التي تلت في ظلّ الجمهورية الثانية والثالثة والرابعة، انظر مقالة: فداء الحوراني، «الانتخاب حقنا، ولكن...» موقع معابر، <<http://www.maaber.org/>> http://www.maaber.org/independance/independance_7.htm#_ftn2

المشاركة إلى 60 بالمئة في الجولة الأولى في دائرة انتخابية ما، يمدد التصويت إلى اليوم التالي. واعتمدت الحصة الانتخابية بحيث يكون نائب واحد لكل 30000 نسمة. جُعِل القضاء الدائرة الأساسية، ويشكل كل قضاء دائرة انتخابية. وتمثل المدينة الرئيسية في كل محافظة والمناطق المرتبطة بها (القرى، النواحي) قضاء. ونص القانون على أن جميع المرشحين يجب أن يكون لديهم على الأقل شهادة الدراسة الابتدائية. ألغى قانون الانتخابات لعام 1949 جزئيًا نظام تمثيل الأقليات من خلال قصره على الدين بدلًا من المنبت الطائفي. كما حصر عدد المقاعد المخصصة للبدو بستة مقاعد بدلًا من تسعة في قانون الانتخابات السابق. وحدد مرسوم انتخابي ثانٍ عدد النواب بـ 108 مقسمين إلى 86 مسلمًا و15 مسيحيًا ويهودي واحد و6 من البدو. وبالتالي، احتُفظ بالحصص الدينية خلافًا لمشروع دستور لجنة الكوراني التي خططت لإلغائها وقدمته آنذاك إلى حسني الزعيم.

قدمت اللجنة الوزارية الثانية إلى أعضاء الحكومة مشروعًا للاتحاد مع العراق. تضمن المشروع إنشاء اتحاد يكون له رئيس ونائب للرئيس، ويتمتع بسلطات الدفاع والسياسة الخارجية والاقتصاد، مع خطط لإنشاء مجلس اتحادي ووزراء اتحاديين. كانت معالم المشروع غير محددة تمامًا، ولم يُناقش سوى مرة واحدة في مجلس الوزراء. وقد أيدته أغلبية الوزراء (ثمانية من أصل اثني عشر) منهم وزراء حزب الشعب، لكن ثلث أعضاء الحكومة عارضوه بشدة⁽²¹⁾. وفي مواجهة الانقسام حول هذه المسألة، ارتأى رئيس الحكومة هاشم الأتاسي أن مثل هذا القرار المهم لا يمكن أن تتخذه حكومة مؤقتة وأرجأ المناقشات إلى ما بعد الانتخابات.

صمم حزب الشعب على استخدام الانتخابات المستقبلية، ثم الدستور الجديد، والمؤسسات المستقبلية لتعزيز الاتحاد مع العراق. منحت الانتخابات حزب الشعب أغلبية نسبية من ثلاثة وأربعين مقعدًا، وحصل على دعم من عشرين عضوًا قريبين منه، وهو ما ضمن له الأغلبية المطلقة. ونجح اثنان وعشرون عضوًا مستقلًا. وعلى الرغم من أن الحزب الوطني قاطع الانتخابات رسميًا، إلا أنه كان في وسعه الاعتماد على ثلاثة عشر عضوًا من الحلفاء، في حين فاز كل من حزب البعث والحزب السوري القومي الاجتماعي بمقعد واحد⁽²²⁾. وبالتالي،

(21) للاطلاع على المداولات التي أجريت ضمن الحكومة، انظر: العظم، المصدر نفسه، ج 2، ص 291 وما بعدها. وعلى المناقشات في الأوساط السياسية، انظر: قاسمية، الرعيل العربي الأول: حياة وأوراق نبيه وعادل العظمة، ص 139 وما بعدها.

(22) انظر نتائج الانتخابات في: سيل، الصراع على سورية: دراسة للسياسة العربية وبعد الحرب 1945 - 1958،

كان في إمكان المستقلين ترجيح التوازن بحسب رغبتهم إما نحو حزب الشعب وإما نحو لؤبي الجيش.

2- الدستور المؤقت لعام 1949

حظي المستقلون بأول فرصة لترجيح التوازن في شأن مشروع الدستور المؤقت للحكومة المؤقتة. انتُخب رشدي الكيخيا، زعيم أغلبية حزب الشعب ووزير الداخلية، رئيساً للجمعية التأسيسية في الجلسة الأولى. ثم ناقشت الجمعية الدستور المؤقت. تضمنت النسخة المقدمة، التي صاغها رشدي الكيخيا بنفسه مع حزب الشعب، المواد الثلاث التالية:

المادة 1: ينتخب المجلس بأكثرية أعضائه المطلقة، وإن لم تحصل، فبأكثرية النسبية في المرة الثانية، رئيساً للدولة يتمتع بحقوق وسلطات رئيس الجمهورية.

المادة 2: يسمّى رئيس الدولة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء.

المادة 3: يمارس رئيس الدولة بمعونة مجلس الوزراء، صلاحيات التشريع والتنفيذ وفقاً للأحكام النافذة منذ 14 آب 1949 إلى أن يُسنّ الدستور ويوضع موضع التنفيذ.

نُسبت إلى حزب الشعب نيته استخدام هذه المسودة الدستورية من أجل التمسك بالسلطة لأطول مدة ممكنة والمضي قدماً في مشروع الاتحاد مع العراق. فإذا كانت الظروف مؤاتية، يمكنه وضع اللمسات الأخيرة على الدستور الجديد بحيث يعكس وجهات نظره. وإذا كانت الظروف ضده، يمكن أن يستمر في ممارسة السلطة تحت غطاء الحكومة التي ستكون في أيديه ورئيس الدولة المحبّد لوجهات نظره⁽²³⁾. ناقشت الجمعية مسودة الدستور المؤقت وعدلتها على النحو التالي:

المادة 1: ينتخب المجلس التأسيسي بأكثرية أعضائه المطلقة، وإن لم تحصل، فبأكثرية النسبية في المرة الثانية، رئيساً للدولة يتمتع، إلى أن يتم وضع الدستور، بالحقوق والصلاحيات المنوطة برئيس الجمهورية في الدستور القديم.

المادة 2: يمارس رئيس الدولة بمعونة مجلس الوزراء صلاحيات التشريع، باستثناء الاتفاقات الخارجية، وصلاحيات التنفيذ وفقاً للأحكام النافذة منذ 15 آب 1949 إلى أن يُسنّ الدستور ويوضع موضع التنفيذ على أن لا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر⁽²⁴⁾.

قصر هذا النص مدة صوغ الدستور الجديد إلى ثلاثة أشهر ومنع رئيس الدولة الجديد في

(23) العظم، مذكرات خالد العظم، ج 2، ص 222.

(24) أكرم الحوراني، مذكرات أكرم الحوراني، ج 4 (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2000)، ج 2، ص 1105.

الوقت نفسه من إبرام أي اتفاقات دولية، في إشارة ضمنية إلى العلاقات الوثيقة المحتملة مع العراق⁽²⁵⁾. وقد أقرته الجمعية التأسيسية في أول اجتماع لها في 12 كانون الأول/ديسمبر 1949. بمجرد اعتماد الدستور المؤقت، قدم هاشم الأتاسي استقالة حكومته. وبعد يومين، انتُخب رئيسًا مؤقتًا للدولة. كان يتمتع بموجب الدستور المؤقت بالصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور السابق لعام 1928 حتى يتم اعتماد الدستور الجديد. لم تتمكن الجمعية التأسيسية من اعتماد الدستور الجديد خلال مهلة الأشهر الثلاثة. أنجزت اللجنة المكلفة إعداد الدستور عملها في نيسان/أبريل عام 1950، ولكن اعتماد الدستور لم يتم حتى أيلول/سبتمبر. وبين الدستور المؤقت لعام 1949 ودستور عام 1950، شهدت سورية انقلابًا عسكريًا آخر.

3- الانقلاب العسكري الثالث

بعد انتخاب الجمعية التأسيسية، واعتماد دستور مؤقت، وانتخاب رئيس، شهدت سورية انقلابها العسكري الثالث في أقل من عام في 19 كانون الأول/ديسمبر 1949. وقع هذا الانقلاب بعد أسبوع واحد من الاجتماع الأول للجمعية التأسيسية وخمسة أيام من انتخاب الرئيس. لكن هذا الانقلاب، الأقرب إلى تصفية حسابات بين العسكريين، كانت له عواقب دائمة على المرحلة الأولى من الجمهورية الثانية. لم يمس الانقلاب المؤسسات السياسية الرئيسية الثلاث، الجمعية التأسيسية والدستور المؤقت والرئاسة، فالضحية الوحيدة لهذا التحول الذي أحدثه الجيش كان رئيس الأركان العامة، سامي الحناوي، وأنصاره المواليين للعراق. كانت العواقب السياسية على مستقبل سورية بالغة الأهمية، لأن الانقلاب شكّل ضربة خطيرة لأنصار الاتحاد مع العراق.

كان معظم الضباط الذين نفذوا الانقلاب من المتعاطفين مع الحزب السوري القومي الاجتماعي والحزب الاشتراكي العربي ويعارضون أي علاقات أوثق مع العراق. وكانت الشرارة هي القسم الذي يتعين على أعضاء الجمعية التأسيسية والرئيس أن يؤدونه. اقترحت لجنة من ثلاثة أعضاء في الجمعية التأسيسية الصياغة التالية التي أقرتها أغلبية الجمعية في 17 كانون الأول/ديسمبر 1949: «أقسم بالله العظيم أنني أحترم قوانين الدولة وأحافظ على استقلال الوطن وسيادته وسلامة أراضيه وأصون أموال الدولة وأعمل على تحقيق وحدة الأقطار العربية»⁽²⁶⁾. لم يُشر هذا القسم إلى الطابع الجمهوري للنظام في سورية وحمل

(25) للاطلاع على نص الدستور المؤقت والمناقشات بصدده، انظر: العظم، المصدر نفسه، ج 2، ص 223.

(26) انظر نص القسم في: الأتاسي، هاشم الأتاسي: حياته وعصره، ص 331، والحوارني، المصدر نفسه، ج 2،

دعوة إلى الاتحاد مع البلدان العربية، والعراق ضمناً. أثار ذلك قلق أولئك الذين يعارضون علاقات أوثق مع بغداد ورأوا فيه علامة على مجيء وشيك للاتحاد مع العراق الذي يدعو إليه حزب الشعب علانية، وهو الذي يمتلك أغلبية في المجلس، ويؤيده سامي الحناوي رئيس هيئة الأركان العامة مع أن الواقع لم يكن كذلك على الإطلاق⁽²⁷⁾. لكن الشك دفع الضباط الضالعين في الانقلاب إلى التحرك بلا تأخير. وبهذا العمل كان هؤلاء الضباط بقيادة العقيد أديب الشيشكلي يتصرفون بأنفسهم ويعيدون تفسير أحد العناصر الأولى للمشروع الوطني السوري لعام 1919، أي رفض أي هيمنة أجنبية على سورية، وفي هذه الحالة كانت هيمنة بريطانيا عبر الهاشميين في العراق.

4- التعايش المضطرب بين السلطات العسكرية والمدنية

كان فصيل الجيش الذي سيطر للتو على المؤسسة العسكرية معادياً لإنشاء علاقات أوثق مع العراق. لكن هذه الثورة في قمة هرم الجيش لم تحمل بصمات انقلاب تقليدي. كانت أكثر من مجرد انقلاب، فقد حملت أبعاداً جيوسياسية انتشرت تداعياتها الإقليمية إلى ما وراء حدود سورية. وعلى مدى العامين التاليين، استمرت المواجهة في شأن التحالفات الإقليمية لسورية بين طرفين: الأركان العامة، التي يسيطر عليها ضباط يعارضون أي اتحاد مع العراق، والمجلس التأسيسي ومن ثم التشريعي لعام 1950 بعد تبني الدستور الجديد، الذي يسيطر عليه حزب الشعب الداعي والمؤيد لقيام اتحاد مع العراق. وما بين المؤسستين، واصل الرئيس مساعيه الحميدة للتوصل إلى حلول وسط بين العسكريين والسياسيين من مختلف الأطراف، وذلك لحماية النظام الدستوري للبلاد والحفاظ على سير العمل العادي للمؤسسات.

كان أكرم الحوراني أحد المحرضين على هذا الانقلاب الثالث الذي نفذه الجيش. فقد أثار قلقه أن يُمسّ الاستقلال السياسي لسورية إذا ما وقعت تحت سطوة الهاشميين في العراق وحليفهم بريطانيا، فحشد كثيراً من الضباط المقربين منه، بدايةً بأديب الشيشكلي وهو من المتعاطفين سابقاً مع الحزب السوري القومي الاجتماعي.

أدارت البلاد خمس حكومات متتالية خلال الحقبة الأولى من الجمهورية الثانية التي امتدت من انقلاب الشيشكلي في كانون الأول/ديسمبر 1949 حتى انقلابه الثاني في كانون الأول/ديسمبر 1951. وضعت الخصومة السافرة بين هيئة الأركان العامة والمجلس جميع الحكومات المتعاقبة في موقف مستحيل. تعين على هذه الحكومات القيام بعملية توازن غير

(27) لمعرفة العقبات التي كانت تواجه إقامة وحدة مع العراق في فترة الانقلاب الثالث، انظر: سيل، الصراع

على سورية: دراسة للسياسة العربية وبعد الحرب 1945 - 1958، ص 112.

مستقرة بين الجمعية وهيئة الأركان. وما بين هاتين المؤسستين مع طموحاتهما المتعارضة، حاولت الحكومات المتعاقبة إدارة البلاد عبر البحث باستمرار عن القاسم المشترك الأدنى بين مؤسسة منتخبة متمسكة بصلاحياتها الدستورية ومؤسسة عسكرية على وشك التمرد ومدعية تجسيد درجة ما من الإرادة الشعبية. ولم يكن ممكناً لأي حكومة البقاء في السلطة من دون ثقة المجلس والدعم الضمني لهيئة الأركان العامة.

وكان الرئيس أيضاً في موقف لا يحسد عليه. فمنذ انقلاب كانون الأول/ديسمبر 1949 إلى اعتماد الدستور الجديد في أيلول/سبتمبر 1950، انحصر دوره بإجراء المشاورات السياسية قبل تعيين رؤساء مجلس الوزراء وقبول استقالاتهم⁽²⁸⁾. كان الهدف الأساسي للرئيس ضمان أن لا تتحول أي أزمة بين الحكومة والجيش إلى أزمة نظام. وسار النظام مترنحاً مدة عامين بفعل هذه الموازنة السياسية المتكررة⁽²⁹⁾.

أتاح دستور عام 1950 فرصة فريدة للجمعية التأسيسية للإتيان بسلطة تنفيذية قوية تستطيع موازنة النفوذ المتصاعد للجيش. لكن بدلاً من ذلك، أتى دستور 1950 بنظام من هيئة تشريعية قوية وسلطة تنفيذية ضعيفة. وبعد تبني الدستور الجديد في أيلول/سبتمبر 1950، لم يعد بمقدور الرئيس أو رئيس الوزراء معارضة تدخل هيئة الأركان العامة المستمر في خيارات الحكومة.

كان لجهة موحدة للطبقة السياسية مجتمعة أن تقلب الموازين لمصلحة السلطات المدنية وتحتوي طموحات الجيش. لكن الطبقة السياسية كانت منقسمة والنظام السياسي القائم لم يوفر لها الوسائل اللازمة لمواجهة الجيش والتدخل المبطن للاعبين الإقليميين (العراق والأردن ومصر والسعودية) والدوليين (بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية). زد على ذلك أن الأحزاب السياسية الجديدة ذات الأساس العقائدي (حزب البعث، الحزب الاشتراكي العربي، الحزب السوري القومي الاجتماعي، الإخوان المسلمون والحزب الشيوعي) كانت تتسابق جميعها لتجنيد الدعم لها بين الضباط ودفعهم إلى اتخاذ موقف، بالسلاح إذا لزم الأمر، تجاه الخيارات السياسية الرئيسية للبلد. أما الأحزاب التقليدية مثل حزب الشعب، الذي كان لا يزال يتمتع بشعبية في الشمال (حلب) والوسط (حمص، حماة)، والحزب الوطني الذي ترسخ بقوة في دمشق، فقد فشلت في بناء نفسها كأحزاب سياسية حديثة تستطيع جذب الشباب الحضري والريفي واقتراح برنامج حكومي وإصلاحات للبلد.

(28) للاطلاع على مدى تمتع الرئيس بصلاحيات، انظر Gordon H. Torrey, *Syrian Politics and the Military* (Columbus, OH: Ohio State University Press, 1964), p. 156.

(29) للاطلاع على وصف مفصل للحياة السياسية في سورية آنذاك، انظر: بايبل، صحافة وسياسة سورية في

القرن العشرين، ص 445 وما بعدها.

تبنى الجيش بغية مواجهة طموحات الجمعية التأسيسية الموالية للهاشميين دبلوماسية موازية لإقامة علاقات أوثق مع مصر والسعودية الخصمين التقليديين للعراق والأردن. وفي حين تركت السياسة الداخلية السورية عمومًا للحكومات في السلطة، على الرغم من أن الجيش كان يميل إلى إلقاء ثقله وراء مسائل معينة، فإن السياسة الإقليمية لسورية كانت تملئها أو على الأقل تخضع لرقابة ومراجعة وتصحيح هيئة الأركان العامة التي فرضت على جميع الحكومات المتعاقبة اختيارها وزير الدفاع. مارس الجيش سياسته الخارجية الخاصة وعزز علاقاته بمصر والسعودية على حساب روابط أوثق مع العراق كان يفضلها معظم النواب، وغالبًا أكثرية وزراء الحكومات المتعاقبة. توجه رئيس الأركان العامة أديب الشيشكلي إلى مصر والسعودية ولبنان لمناقشة العلاقات الثنائية مع سورية من دون أي تفويض من الحكومة للقيام بذلك. انحاز الجيش السوري إلى محور القاهرة - الرياض، بينما فضلت السلطات المدنية في الغالب محور بغداد - عمان الهاشمي.

5- التعيينات والاستقالات الحكومية

تكفي دراسة موجزة للتعينات والاستقالات الحكومية على مدار أربعة وعشرين شهرًا لنكتشف أن مركز نقل النشاط السياسي في البلاد كان مشتركًا ما بين المجلس وهيئة الأركان العامة. أُلقت الحكومات بعد التشاور بين السياسيين والجيش. واقتصر دور المجلس في كثير من الأحيان على التصويت على الثقة. ولم يوجّه أي لوم ولم تعزل أية حكومة من جانب البرلمان الذي تهبّب استخدام صلاحياته الدستورية خلال هذه الحقبة. كانت المبادرة الوحيدة التي بدا أنها تركت لرئيس الحكومة هي اختيار تاريخ استقالته.

في 24 كانون الأول/ديسمبر 1949، كلف رئيس الدولة ناظم القدسي (من حزب الشعب) بتأليف حكومة جديدة. وبعد ثلاثة أيام من المشاورات، أبلغ الرئيس أنه عاجز عن إتمام ذلك بسبب ضغوط هيئة الأركان. ومن ثمّ قدم الرئيس استقالته إلى الجمعية التأسيسية التي سبق أن انتُخبت قبل أسبوعين. رفضت الجمعية بالإجماع استقالة هاشم الأتاسي الذي وافق على الاستمرار في منصبه في ظل الظروف الصعبة جدًا التي كانت تمرّ بها البلاد خلال هذه الحقبة المضطربة من تاريخها. توجه إلى الجمعية التأسيسية وأدى اليمين الدستورية وفق الصيغة التي أقرتها الجمعية في 17 كانون الأول/ديسمبر 1949.

بعد فشل ناظم القدسي في تأليف الحكومة، دعا الرئيس السياسيّ المستقل خالد العظم، وهو رئيس سابق للحكومة إبان الانتداب، إلى تأليف حكومة جديدة. لم تعترض الأركان العامة بل فرضت تعيين وزير الدفاع أكرم الحوراني، مؤسس الحزب الاشتراكي

العربي وصديق قديم لأديب الشيشكلي الرجل القوي في الجيش. تألفت حكومة العظم من أعضاء في حزب الشعب، والكتلة الدستورية والإخوان المسلمين، والحياديين في الجمعية التأسيسية، والجهة الإسلامية الاشتراكية، وبعض المستقلين. تعهدت الحكومة بدعم الطابع الجمهوري للنظام واستقلال سورية. وهذا يعني باختصار أن الوزارة لن تسعى إلى اتحاد أو وحدة مع العراق.

استمرت حكومة العظم في الحكم من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو 1950. وكان القرار الكبير الذي اتخذته هو قطع الاتحاد الجمركي الذي يربط سورية ولبنان منذ حقبة الانتداب الفرنسي على البلدين. وافق معظم الطبقة السياسية، والجهات الفاعلة الاقتصادية الرئيسية، والجيش، على هذه الخطوة ولم تثر أي مشكلات داخل الحكومة. مال الرأي العام إلى أن الاتحاد الجمركي مواتٍ للبنان على حساب المصالح الاقتصادية السورية. ثم ما لبث تباين الآراء داخل الحكومة والتنافر السياسي أن أدّى إلى إسقاط الحكومة. فقد استقال وزير الدفاع (الكتلة الدستورية) ووزير العدل (حزب الشعب) لأسباب مختلفة وهدد آخرون بالقيام بذلك. ولتجنب حدوث أزمة حكومية، دعا الرئيس، بالاتفاق مع رئيس الوزراء، أحد وزراء الكتلة الدستورية إلى السعي لإقناع الوزيرين المستقلين بالعودة عن قرارهما. لكن الوساطة فشلت، الأمر الذي دفع رئيس الحكومة إلى تقديم استقالة وزارته.

وبعد مساعي غير مثمرة مع اثنين من المرشحين، بما في ذلك رئيس الوزراء المنتهية ولايته، كلف الرئيس بالاتفاق مع الجيش ناظم القدسي، الأمين العام لحزب الشعب الذي يمتلك الأغلبية في الجمعية التأسيسية، بتأليف الحكومة الجديدة. ألّف القدسي وزارة أكثر تجانساً من السابقة. فكان جميع الوزراء ينتمون إلى حزب الشعب ما عدا ثلاثة. وكما حصل مع حكومة العظم، فرض الجيش وزير الدفاع، وكان هذه المرة العقيد فوزي سلو. توجه رئيس الوزراء إلى الجمعية التأسيسية وعرض سياسته أمامها، وبعد مناقشتها صوتت عليها بالثقة. كان هذا الإجراء لافتاً للنظر لأنه في غياب الدستور الذي لم يكتمل صوغه بعد، لم يكن هناك أكثر من العرف يجبر رئيس الحكومة على التصرف بهذه الطريقة.

إن التصميم على تأمين تصويت بالثقة من الجمعية التأسيسية في وقت ينافس الجيش السلطات المدنية منح حكومة القدسي شرعية أكبر، ولكن ليس بالقدر الذي يستطيع فيه مجلس الوزراء إطلاق مبادرات إقليمية كبرى مثل توثيق العلاقات مع العراق. رأى رئيس الوزراء أن حكومته مؤقتة حتى يتم إقرار الدستور الجديد وأعلن أنه سوف يعجل وتيرة إنجاز الأعمال الجارية من دون إطلاق أي مبادرة سياسية كبرى.

تبنت الجمعية التأسيسية الدستور في أيلول/سبتمبر 1950، ثم انتخبت هاشم الأتاسي

رئيسًا بموجب الدستور الجديد، وبعد ذلك تحولت الجمعية التأسيسية إلى جمعية تشريعية. قسم قرار التحول الطبقة السياسية. لم يرغب حزب الشعب، الذي حصل على الأغلبية في الجمعية التأسيسية، في إجراء انتخابات جديدة، بخلاف منافسه الحزب الوطني والسياسيين الآخرين مثل أكرم الحوراني الذي كان قريبًا من الجيش. كان الرئيس، وقد بات رجل دولة مسن، مؤيدًا أيضًا إجراء انتخابات جديدة رغم أنه مقرب من حزب الشعب. وأخيرًا، قررت أغلبية الجمعية التأسيسية التحول إلى جمعية تشريعية لمدة أربع سنوات، وكلف ناظم القدسي تأليف حكومة جديدة ذهبت جميع حقايبها إلى حزب الشعب عدا ثلاثًا، منها حقيبة الدفاع التي منحها الجيش للعقيد فوزي سلو. استمرت هذه الحكومة الثانية بقيادة ناظم القدسي ستة أشهر.

أدت مجموعة من العوامل الخارجية والداخلية إلى توتر العلاقات بين الحكومة والجيش ودفعت رئيس الوزراء إلى تقديم استقالته مع حكومته في آذار/مارس 1951 على الرغم من أنه كان لا يزال يتمتع بأغلبية قوية في الجمعية. ثار قلق الجيش بفعل موقف الحكومة الغامض من الخطط الغربية لتنظيم الدفاع عن المشرق العربي في ما عرف لاحقًا بحلف بغداد في مواجهة التهديد السوفياتي المفترض. اعتمدت خطة الدفاع عن المشرق العربي هذه على الهاشميين في العراق والأردن. وكانت قيادة الجيش معادية لأي علاقات أوثق مع هذين البلدين. وعلى الصعيد الداخلي، ستمت مسألة السيطرة على جهاز الدرك العلاقات المتوترة أصلاً بين حزب الشعب والأركان العامة. فقد أراد حزب الشعب إدخال جهاز الدرك في نطاق وزارة الداخلية في حين أراد الجيش أن يكون مسؤولاً أمام وزارة الدفاع.

كانت استقالة حكومة القدسي أول أزمة سياسية في الجمهورية الثانية بعد تبني دستور 1950. حاول الرئيس عبثًا إقناع رئيس الوزراء بتغيير رأيه. التقى مع عدد من الشخصيات حول تأليف حكومة جديدة، بما في ذلك رئيس الوزراء المنتهية ولايته. اعترض الجيش على الأخير، وهو ما دفع رئيس البرلمان رشدي الكيخيا (من حزب الشعب) إلى الاستقالة احتجاجًا على تدخل الجيش. وبعد عدة أيام من المشاحنات، أعلن عن اتفاق وافق عليه الجيش. وطلب من خالد العظم تأليف حكومة جديدة مكونة من وزراء مستقلين. منع الجيش حزب الشعب، الذي يتمتع بأغلبية في البرلمان، من ممارسة السلطة، فكان منطقيًا أن يسعى الحزب إلى عرقلة أعمال الحكومة، الأمر الذي دفع رئيس الوزراء إلى التقرب من الجيش.

لم تمنح الجمعية التشريعية الموارد اللازمة لحكومة العظم. رفضت التصويت على توفير تسهيلات ائتمانية معينة، ولا سيما الإنفاق الإضافي على الدفاع والأجور في القطاع العام. أدى هذا إلى إضراب عام بين موظفي الدولة. وفي مواجهة الأزمة الاجتماعية إلى جانب فقدان

الثقة بين الحكومة والجمعية، قدّم رئيس الوزراء استقالته في آب/أغسطس 1951. كان خالد العظم قد طلب من الرئيس قبل الاستقالة ممارسة حقه الدستوري في حل الجمعية. وهذا يعني بموجب المادة 85 من الدستور أن على الحكومة أيضًا أن تستقيل، الأمر الذي يخلق فراغًا سياسيًا خطيرًا. رفض الرئيس هذه الخطوة حرصًا منه على عدم دفع البلاد إلى أزمة سياسية أكثر خطورة.

ومرة أخرى، منع الجيش حزب الشعب من تأليف حكومة من خلال الاعتراض على مرشحيه للمنصب. نصح قادة الحزب الرئيس الأتاسي بتكليف حسن الحكيم بالمهمة، وهو مستقل ومقرّب من الهاشميين، وبخاصة الملك فيصل وشقيقه عبد الله، ملك الأردن، ومعروف بتعاطفه مع الغرب. قبل الجيش بالتسوية. كان حسن الحكيم قد شغل هذا المنصب سابقًا في 1941 - 1942 في عهد الرئيس الشيخ تاج الدين الحسيني.

وعلى الرغم من تعاطف رئيس الوزراء الجديد منذ مدة طويلة مع الهاشميين وحقبة أن حزب الشعب، المؤيد للاتحاد مع العراق، كان يملك الأغلبية في الجمعية، تعيّن على الحكومة كبح جماح أقوالها وأفعالها بغية الحياد الإقليمي وعدم استفزاز هيئة الأركان العامة. وفي الوقت نفسه تعيّن على وزارة الحكيم مراعاة حزب الشعب وتأمين دعمه المستمر في الجمعية كي تستمر، وقد نجحت في الحفاظ على المنصب من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر 1951 عندما تباعدت آراء رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية فيضي الأتاسي (من حزب الشعب) في شأن موقف سورية من المقترحات الغربية المعروضة على دول المشرق العربي لإنشاء حلف دفاعي مشترك ضد الاتحاد السوفياتي. توافقت آراء حزب الشعب والجيش على الرفض الصريح لتورط سورية في أي تعهد من هذا القبيل، في حين كان رئيس الحكومة يؤيد ذلك. ومن خلال هذا الموقف الواضح الذي لا لبس فيه، دحض حزب الشعب لمدة من الزمن جميع الاتهامات بأنه مؤيد لبريطانيا لأنه يؤيد الهاشميين. هذا التشابك من القضايا الإقليمية والمحلية، ووجهة النظر المشتركة بين حزب الشعب والأركان العامة، وكانت نادرة بما فيه الكفاية، أجبرت رئيس الوزراء على الاستقالة.

توافقت تقريبًا آراء حزب الشعب والجيش تجاه السياسة الإقليمية والدولية، لكن ذلك لم يكن حال السياسة الداخلية. فقد سبقت استقالة الحكومة بيومين استقالة وزير الداخلية رشاد برمدا احتجاجًا على إصرار الجيش المستمر على أن تتولى وزارة الدفاع مسؤولية قوات الدرك. وجد الجيش في هذا الأمر ذريعة، لأنه من دون الدرك لن يتمكن من السيطرة على البلاد بأكملها.

أغرقت استقالة حكومة الحكيم سورية في أزمة سياسية جديدة. أصر حزب الشعب على أن

يكون رئيس الوزراء القادم من صفوفه، وأن يمارس مهامه بالكامل وفقاً للدستور بما في ذلك المسائل المتعلقة بوزير الدفاع، وأن يكون جهاز الدرك مسؤولاً أمام وزارة الداخلية. استفزت هذه المطالب هيئة الأركان العامة التي لم تكن في وارد تقديم أي تنازلات. وحين أُلّف رئيس الوزراء الجديد معروف الدواليبي (من حزب الشعب) حكومته في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1951 بأغلبية الوزراء من حزب الشعب، حذره الجيش وطلب منه تعديل تشكيلته لمنح حقبة الدفاع إلى المرشح الذي اختاره الجيش.

رفض معروف الدواليبي تلبية مطالب الجيش، لذلك، بدأ رئيس هيئة الأركان العامة، أديب الشيشكلي، في اليوم التالي، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1951، انقلابه الثاني خلال عامين. اعتقل رئيس الوزراء وقادة حزب الشعب. وطلب رئيس الوزراء بالاستقالة وطلب من رئيس الجمهورية حل الجمعية. سعى الرئيس عبثاً إلى حل وسط بين حزب الشعب والجيش عبر التوافق على رئيس جديد للحكومة، لكن نظراً إلى رفض حزب الشعب، استقال الرئيس الأتاسي في 2 كانون الأول/ديسمبر 1951 من دون حل الجمعية التشريعية. لكن أديب الشيشكلي حلّها في اليوم نفسه بموجب مرسوم عسكري.

وتعيّن أن تُمضي سورية أكثر من عامين تحت الحكم العسكري، وتلك كانت الجمهورية الثالثة. وكون الرئيس هاشم الأتاسي لم يحل الجمعية قبل استقالته، فقد أمكنه أن يدعوها إلى الانعقاد مجدداً حين انتهى عهد الشيشكلي في عام 1954.

ثالثاً: دستور 1950

كانت الجمعية التي رفض هاشم الأتاسي حلها في أواخر عام 1951 قد صوتت على إقرار الدستور السوري الجديد قبل أكثر من عام قليلاً. ففي 15 نيسان/أبريل 1950، قدمت لجنة الجمعية التأسيسية المكلفة بإعداد الدستور الجديد مشروعها إلى الجمعية. ترأس اللجنة ناظم القدسي⁽³⁰⁾. نوقشت مشاريع مواد في الصحافة قبل وضعها بصيغتها النهائية، مثل المادة 3 التي تنص على أن يكون دين رئيس الدولة هو الإسلام، والمادة 5 التي تسمح بتغيير العاصمة دمشق⁽³¹⁾. رأى معارضو الاتحاد مع العراق في المادة الخامسة قبل تعديلها إشارة إلى إمكان أن تصبح بغداد العاصمة. اعتمدت الجمعية التأسيسية الدستور في 5 أيلول/سبتمبر 1950.

(30) كان مقرّر اللجنة عبد الوهاب حومد، عضو لجنة الدستور التي ترأسها الكوراني في عام 1949 إبان حكم حسني الزعيم. انظر: الكوراني، ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وعلقت، ص 234.

(31) انظر: المصدر نفسه، ص 234 وما بعدها، وسيل، الصراع على سورية: دراسة للسياسة العربية وبعد الحرب 1945 - 1958، ص 129 وما بعدها.

أكد الدستور الجديد في مستهلّه، شأنه شأن دستوري 1920 و1928، أن «دين الرئيس هو الإسلام» (المادة 3)، في حين ألغى مشروع دستور عام 1949 هذه المادة. كما نصت المادة 3 من الدستور الجديد على أن الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع. وهذا الحكم لم يرد في الدستورين السابقين. وتعيّن على جميع الدساتير اللاحقة أن تتناول هذه المادة. وأضافت المادة 3 في فقرتها الرابعة: «الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية».

1- المسألة الاجتماعية: نحو دولة الرفاه؟

فصلت سبعة عشر شهراً فقط بين إلغاء دستور 1928 في نيسان/أبريل 1949، وهو الدستور الذي أسس الجمهورية السورية الأولى، واعتماد دستور عام 1950 من الجمعية التأسيسية المنتخبة في تشرين الثاني/نوفمبر 1949. لكن نصوص الدستورين تُظهر أن سورية كانت في تلك الأثناء قد انتقلت من عصر إلى آخر. فمع أن كليهما أسسا نظاماً ديمقراطياً ليبرالياً من النوع البرلماني، إلا أنهما كانا مختلفين تماماً. عُدّ دستور 1928 أولاً وقبل أي شيء سلاحاً ضد سلطة الانتداب، أي خطوة أولى نحو إحلال معاهدة بدلاً من الانتداب، أو باختصار أداة للتحرر الوطني بقدر كونه أداة لتنظيم ممارسة السلطة إن لم يكن أكثر من ذلك. وعبر دستور عام 1950 عن الحالة الذهنية لمجتمع شاب نابض بالحياة نال استقلاله حديثاً وأراد أن يضع خاتم السلطة الدستورية على الإصلاحات الاجتماعية الأكثر إلحاحاً التي يتعين على المؤسسات تنفيذها. فكان لدستور 1950 ذلك الطموح المعلن، على الصعيد الداخلي، لإحداث إصلاحات وتغيير المجتمع السوري.

لم تدرك الجمعية التأسيسية لعام 1950 أن مستقبل الدستور الجديد والنظام المترتب عليه لن يتوقف على السياسة الداخلية بل على الدور الإقليمي لسورية. أحجم الجيش عن التطلع إلى أي علاقات أوثق مع الهاشميين في العراق ولم يتوان عن تذكير السلطات المدنية القائمة بهذا الأمر، بما في ذلك الجمعية التأسيسية. لكن السلطات المدنية بدلاً من إنشاء نظام يتمتع بسلطة تنفيذية قوية قادرة على مواجهة مطالب الجيش، أنتجت سلطة تنفيذية ضعيفة، هي الأضعف في تاريخ سورية المعاصر بأكمله. جاء هذا الخطأ القاتل في مصلحة الجيش الذي لم يتردد في التدخل في السياسة طوال الجمهورية الثانية، حتى سقط النظام أخيراً في عام 1963 بعد انقطاعين مؤقتين في ما بين 1951 - 1954 و1958 - 1961.

في كثير من النواحي، حمل دستور عام 1950 في طياته نذر الاضطرابات التي شهدتها المجتمع السوري في العقد اللاحق عبر الانقلابات المتعاقبة. جمع الفصل الثاني (المبادئ الأساسية) من الدستور بين المواد المعتادة في إعلان الحقوق، كما فعل دستورا 1920 و1928، وأضاف إليها مواد ذات طابع اقتصادي واجتماعي. وبالتالي حمل دستور 1950 طابع البرنامج

والدستور معاً. وكان الهدف جعل سورية دولة رفاة عبر تشريع دستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. نص الدستور على إصلاح زراعي متواضع وقيد حيازة ملاك الأراضي الكبار، ولكن من دون مفعول رجعي (المادة 22)، وعزز حقوق العمال (المادة 26)، وتطوير التعليم (المادة 28)، وأنشأ خطة للضمان الاجتماعي (المادة 27). باختصار، كان لدستور 1950 هدفه المعلن في ديباجته وهو إقامة نظام اقتصادي واجتماعي يضمن العدالة الاجتماعية، ويحمي العمال والمزارعين، ويضمن المساواة في الواجبات والحقوق، ويفرض الضرائب التصاعدية. في ما يتعلق بالإصلاح الزراعي، نصت المادة 22 من دستور عام 1950 على ما يلي: لتحقيق استثمار أرض الوطن بصورة صالحة وإقامة علاقات اجتماعية عادلة بين المواطنين يسن تشريع خاص يقوم على المبادئ الآتية:

- وجوب استثمار الأرض وعند إهمالها مدة يحددها القانون يسقط حق التصرف فيها.
- يعين بقانون حد أعلى لحيازة الأراضي تصرفاً أو استثماراً بحسب المناطق على أن لا يكون له مفعول رجعي.
- تحسين الإنتاج.
- تشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة.
- توزع الدولة من أراضيها ببدل زهيد ومقسط على غير المتصرفين ما يكفيهم لمعيشتهم.

- تشجع الدولة على إنشاء التعاونيات وتديرها (المادة 22(2)).
 - تقوم الدولة ببناء قرى نموذجية ومساكن صالحة للفلاحين (المادة 22(3)).
 - يسن قانون يضمن حماية المزارعين ورفع مستوى معيشتهم (المادة 22(4)).
- ونصت المادة 26 على ما يلي:

(1) العمل حق لجميع المواطنين وواجب يمليه الشرف وهو أهم العناصر الأساسية في الحياة الاجتماعية وعلى الدولة أن توفره للمواطنين وأن تضمنه بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.

(2) تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ التالية:

- 1- إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله.
- 2- تحديد ساعات العمل الأسبوعية، ومنح العامل راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.
- 3- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفي حال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

4- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

5- خضوع المعامل للقواعد الصحية.

6- تكفل الدولة للعمال أماكن إقامة صحية ويحدد القانون الموارد اللازمة لذلك.

7- التنظيم النقابي حر ضمن حدود القانون لل نقابات شخصية اعتبارية.

شرّح دستور 1950 الضمان الاجتماعي، وكان هذا أمراً جديداً. فقد نصت المادة 27 في الفقرة (1) على أنه «لكل مواطن حق في أن تكفله الدولة وتكفل أسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعمدة. ولتحقيق هذه الغاية يوضع نظام للضمان الاجتماعي تساهم الدولة والمؤسسات والأفراد في توفير الموارد المالية الكافية له». ونصت في الفقرة (2) على أن «تحمي الدولة صحة المواطنين وتنشئ لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد وتيسر لهم وسائل المعالجة والتداوي وتعنى بالحوامل والمرضعات والأطفال».

أولى الدستور اهتماماً خاصاً بالتعليم في جميع المستويات، وأقرّ كحق لجميع المواطنين. جاء في المادة 28:

التربية والتعليم حق لكل مواطن والتعليم الابتدائي إلزامي في مدارس الدولة موحد البرامج. المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج التي تقرها الدولة ولها تدريس مواد إضافية يحددها القانون. التعليم الثانوي والمهني مجاني في مدارس الدولة ويعين القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة. يكون تعليم الدين إلزامياً في هذه المراحل لكل ديانة وفق عقائدها. على الدولة أن تجعل أولوية في الموازنة لنشر التعليم الابتدائي والريفي والمهني وتعميمه تحقيقاً للمساواة بين السوريين وإقامة للنهضة القومية على أسس صحيحة وتسهلاً لاستثمار أرض الوطن. وتعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالي وتمتع مؤسساته بالاستقلال المالي والإداري.

لم تتوافق السياسات التي اتبعتها الحكومات المتعاقبة في ظل الجمهورية الثانية مع الأهداف الاجتماعية السخية التي أعلنها دستور عام 1950، وهذا شوّه على نحو خطير سمعة النظام برمته ليظهر عاجزاً عن إصلاح المجتمع وترسيخ علاقات اجتماعية جديدة. فقد استنزفت القضايا الإقليمية، أو ببساطة الاقتتال الحزبي الداخلي، الطبقة السياسية التقليدية وفشلت آنذاك في إدراك أن عجزها عن تلبية التطلعات الاجتماعية والاقتصادية المشروعة لأغلبية السوريين، وبخاصة شباب الريف، من شأنه أن يدفعهم إلى الابتعاد من قيم الديمقراطية التمثيلية ذات

النمط الليبرالي والتوجه نحو تأييد الأنظمة الثورية الراديكالية. ولعلها فشلت أيضًا في إدراك أن العدالة الاجتماعية أصبحت واحدة من الخصائص الرئيسية للمشروع الوطني السوري.

كان يتطلب تنفيذ هذه الإصلاحات حكومات مستقرة وإدارة فعّالة وموظفين سياسيين متفانين يقبلون قواعد الديمقراطية. لكن هذا لم يتحقق في ظلّ الجمهورية الثانية، ولم يمنح دستور 1950 البلاد سلطة تنفيذية قوية يمكنها تحقيق الطموحات الواردة فيه.

تضمن الفصل الثاني من دستور 1950 أيضًا مواد تظهر عادة في إعلان الحقوق، مثل المساواة أمام القانون والسلامة الشخصية والحريات الفردية والجماعية. نصت المادة 7 على ما يلي: «المواطنون متساوون أمام القانون في الواجبات والحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية». والمادة 8، «تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين».

وورد في المادة 10:

1- حرية الفرد مصونة.

2- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن السلطات القضائية أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة.

3- لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

4- لا يحق للسلطات الإدارية توقيف أحد احتياطيًا إلا بموجب قانون في حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية أو الحرب.

وتكون حرمة المنزل مضمونة: «المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في حالة الجرم المشهود أو بإذن من صاحبها أو بموجب أمر قضائي» (المادة 12)؛ وتكون «المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها سرية لا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها إلا في الحالات التي يعينها القانون». (المادة 13).

وورد في المادة 15:

1- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

2- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفقًا لأحكام القانون.

3- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

ولأول مرة على الإطلاق، أشار دستور 1950 بصفة محددة إلى الحق في تأسيس أحزاب سياسية. كان دستورا 1920 و1928 قد ذكرا ببساطة إمكان تأسيس الجمعيات. نصت المادة 16 على أن «للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية ودون سلاح ضمن حدود القانون»، وأضافت المادة 17 (1): «للسوريين حق تأليف الجمعيات والانتساب إليها على أن لا يكون هدفها محرماً في القانون». ونصت المادة 18 (1) على ما يلي: «للسوريين حق تأليف أحزاب سياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات ديمقراطية».

ورد في المادة 19 أنه لا يجوز إبعاد السوريين من أرض الوطن، ونصت المادة 20 (1) على ما يلي: «لا يُسَلَّمُ اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية».

2- المسألة الوطنية

كان لدستور 1950، مثل دستور 1928، تصور معين عن الواقع السوري وتفاعله مع البيئة الإقليمية. ولكن في حين صيغ دستور 1928، مثل دستور عام 1920، من وجهة نظر وطنية لعموم سورية، فإن دستور عام 1950 كان لديه تصور جديد تماماً لسورية بوصفها جزءاً من مشروع قومي عربي. لذلك نصّت المادة 1 على أن «سورية جمهورية عربية ديمقراطية نيابية ذات سيادة تامة... والشعب السوري جزء من الأمة العربية».

في الأصل، صاغ الدستور السوري الأول، أي الدستور الملكي لعام 1920، المؤتمر السوري العام الذي عدّ نفسه الممثل الشرعي للمقاطعات العربية المنفصلة عن الإمبراطورية العثمانية، وهي ولايات دمشق، وحلب، وبيروت وسنجق القدس ودير الزور، التي أصبحت لاحقاً سورية ولبنان وفلسطين وشرق الأردن. لذلك كان دستور 1920 بحكم التعريف دستوراً لعموم سورية. عدّ النظام الملكي السوري نفسه موحداً ولا مركزياً، وخطط لإعطاء مكانة مستقلة خاصة لجبل لبنان. فقد كانت الغاية إنشاءً دولة سورية كبيرة في المشرق العربي، منفصلة عن الكيانات السياسية العربية الأخرى في المنطقة مثل العراق والحجاز، لكن مرتبطة معها باتفاقيات اقتصادية وتجارية وسياسية. لم يتحقق هذا المخطط الطموح أبداً، وكانت المملكة السورية التي دامت أربعة أشهر فقط مقتصرة فعلياً على المنطقة الشرقية المحتملة، أي سورية الداخلية. سعى الدستور السوري الثاني، أي دستور عام 1928، في نصوصه إلى إعادة التشديد على المخطط الطموح للأباء المؤسسين العائد إلى عام 1920 الذي لم ينجح آنذاك. نصت المادة الثانية من دستور 1928 كما اعتمدها لأول مرة الجمعية التأسيسية، على أن سورية تضم البلاد السورية المنفصلة عن الدولة العثمانية، ولا عبرة بكل تجزئة طرأت عليها بعد نهاية الحرب العالمية. وقد رفض المفوض السامي الفرنسي هذه المادة بشدة ووجد أنها تتعارض مع

التزامات فرنسا الدولية. لكن الجمعية التأسيسية السورية لم ترضخ، واضطر المفوض السامي إلى استخدام صلاحياته كسلطة انتداب ليصدر دستور عام 1928 في عام 1930 بعد عدة تعديلات، منها المادة 2 التي صارت كما يلي: «سورية وحدة سياسية لا تتجزأ».

حدث التحول البطيء للرأي العام السوري من المشروع الوطني السوري إلى المشروع القومي العربي في الحقبة بين دستوري 1928 و1950. وحملت مسودة دستور عام 1949 دلائل على حدوث هذا التغيير لكنها تارجحت بين المشروعين. ويمكن تفسير هذا التحول بعدة عوامل.

كانت فكرة القومية السورية الكبرى منذ مدة طويلة رأس الحربة الهاشمية في المنطقة. فمنذ سقوط مملكة فيصل في عام 1920 وحتى وفاة الملك عبد الله في شرق الأردن في عام 1951 ثم سقوط الملكية العراقية في عام 1958، أصبحت المملكتان الهاشميتان في الأردن والعراق من أكثر المؤيدين وبشدة لمشروع سورية الكبرى في المشرق العربي. اتخذ مشروعاً العراق والأردن أسماء وأشكالاً مختلفة لكنها كانت متشابهة. عُرف المشروع العراقي باسم الهلال الخصيب وسعى إلى جمع سورية الطبيعية والعراق في كيان واحد. وعرف المشروع الأردني باسم سورية الكبرى وهدف إلى إعادة توحيد المقاطعات العربية في سورية التي طالب بها الملك فيصل تحت اسم سورية الطبيعية، أي سورية ولبنان والأردن وفلسطين. لكن في الوقت الذي صيغ الدستور السوري عام 1950 كان مشروع سورية الكبرى تحت رعاية ملك الأردن عبد الله قد فقد زخمه. لم يؤمن معظم السوريين بهذا الأمر أبداً نظراً إلى ما عدّوه رضا الملك عن خطط الجماعات المسلحة الصهيونية، ولا سيما قبل حرب فلسطين عام 1948 وأثناءها. في المقابل، اعتقد كثير من السوريين أن الاتحاد مع الهاشميين في العراق هو خيرٌ مصلحة للبلاد. وإضافة إلى الهاشميين، فإن الحزب السوري القومي الاجتماعي الذي رسّخ أقدامه في لبنان وسورية دعا إلى إنشاء سورية الكبرى التي تشمل سورية الطبيعية، وبلاد ما بين النهرين، والكويت، وحتى جزيرة قبرص.

وبالتوازي مع القومية السورية، ظهرت ضمن المثقفين والشباب والجيش الخطوط العريضة لمشروع قومي عربي كان ممثلوه حزب البعث والحزب الاشتراكي العربي، والناصرين فيما بعد. وخلال ما يقرب من عقد (1949-1958)، هيمنت على الحياة السياسية السورية وعلاقاتها الإقليمية هذه المواجهة بين مؤيدي مشروع عموم سورية الذين يحدّون الاتحاد مع العراق، وبين خصومهم السياسيين الذين التفوا حول مشروع قومي عربي تبلور في إقامة علاقات أوثق مع مصر وأدى إلى وحدة سورية ومصر عام 1958.

3- السيادة

كان دستور 1950 أول دستور يتخذ موقفًا في شأن مسألة السيادة. لم يتناول دستور 1920 و1928 هذه المسألة. أكد دستور 1928 ببساطة في المادة 29 منه أن «الأمة هي مصدر كل سلطة». نص دستور 1950 في المادة 2 منه على ما يلي:

- 1- السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها.
- 2- تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب.
- 3- يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور.

4- السلطة التشريعية

تناول الفصل الثالث من دستور 1950 السلطة التشريعية. تبنى دستور 1950 نهج المجلس الواحد الذي أخذ فيه دستور 1928 ونص على مجلس نيابي. وبالتالي صرف النظر نهائيًا عن ثنائية المجلسين التي وردت في الدستور الملكي عام 1920.

أ- مجلس النواب

اختلف مجلسا عام 1950 و1928 في عدة نقاط، من أهمها أن مجلس 1950 انتخبه الرجال والنساء؛ فقد منح القانون الانتخابي الجديد المرأة حق التصويت. وأخذت الجمعية التأسيسية في عام 1950 في هذا الحكم. وبموجب المادة 38 من الدستور، «الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات، الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب». اشترط القانون أن تكون المرأة حائزة شهادة الدراسة الابتدائية من أجل التصويت. ولاحقًا، في قانون الانتخابات لعام 1961، أسقط هذا الحكم الذي كان تمييزيًا ضد المرأة ولا ينطبق على الرجال.

وبالطريقة نفسها التي فعلت بها الهيئات التأسيسية السابقة في عامي 1920 و1928، ترك دستور 1950 للهيئة التشريعية إقرار قانون الانتخابات. نصت المادة 35 على أن «يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب انتخابًا عامًا وسريًا ومباشرًا ومتساويًا، وفقًا لأحكام قانون الانتخاب». ومع ذلك، وضعت الجمعية التأسيسية لعام 1950 مثل الهيئات التأسيسية السابقة، بعض القواعد التي يجب على الهيئة التشريعية الالتزام بها. نصت المادة 40 على أنه «يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصًا تكفل: سلامة الانتخاب؛ وحق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية؛ وعقاب العابثين بإرادة الناخبين».

لكن بخلاف الجمعيتين التأسيسيتين لعامي 1920 و1928، لم تشر جمعية عام 1950 إلى

تمثيل الأقليات الطائفية داخل المجلس. نص دستوراً 1920 و 1928 على وجوب أن يتيح القانون الانتخابي تمثيل الأقليات، لكن هذا الحكم اختفى من دستور 1950. ومع ذلك، كما ذكر سابقاً، ألغى القانون الانتخابي الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر 1949 جزئياً نظام تمثيل الأقليات من خلال قصره على الدين بدلاً من الطائفة، بعدما كان تمثيل الأقليات الطائفية في البرلمانات ثابتاً منذ دستور 1920. تجدر الإشارة هنا إلى أن مسودة دستور عام 1949 التي أعدتها لجنة الكوراني قد ألغت الحصص الطائفية. إن عدم ورود تمثيل الأقليات في الدستور وترك الأمر للقانون الانتخابي سهّل لاحقاً إلغاء الحصص الدينية عبر تعديل القانون الانتخابي من دون الحاجة إلى تعديل الدستور.

ونصت المادة 36 على أن تكون مدة المجلس أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ المرسوم المتضمن إعلان نتائج الانتخاب القطعية ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون. ووفقاً للمادة 85 (2) «لا يجوز أن يُحل مجلس النواب قبل مضي ثمانية عشر شهراً من انتخابه». ونصت المادة 37 على ما يلي: «النائب يمثل الشعب كله، ولا يجوز تحديده وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارسها بهدي شرفه وضميره».

ب - أعضاء المجلس

بموجب المادة 58، يكون لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء، ولكل نائب حق اقتراح القوانين. أما القوانين المالية التي تهدف إلى إلغاء ضريبة أو خفضها أو الإعفاء من بعضها أو التي تهدف إلى تخصيص جزء من أموال الدولة بمشروع ما، أو الاقتراض أو كفالاته أو صرفه، فلا يجوز اقتراحها إلا من جانب رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء أو من عشرين نائباً فأكثر. ونصت المادة 56 على أن لا تعقد جلسات المجلس إلا إذا حضرها أكثرية النواب المطلقة. ونصت المادة 57 على أن يُجرى التصويت في المجلس بالطريقة التي يعينها نظامه الداخلي، ولا يصوّت إلا النواب الحاضرون، وتُجرى الانتخابات بالاقتراع السري، ويتخذ المجلس قراراته بأكثرية الحاضرين إلا إذا نص الدستور أو النظام الداخلي على غير ذلك، فإن تساوت الأصوات عدّ المشروع مرفوضاً.

كان أحد الأحكام المهمة في دستور عام 1950 الذي شهد تغييراً عن دستور 1928 أنه لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى عن سلطته في التشريع (المادة 59). بعبارة أخرى، لا يستطيع المجلس تفويض السلطة التنفيذية بإمكان التشريع بمرسوم، وهذه كانت ممارسة شائعة في ظل الجمهورية الأولى.

نصت المادة 61 على ما يلي:

1 - إذا أقر المجلس قانوناً، أصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً منذ إقراره.

2 - أما إذا أقر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة صفة الاستعجال للقانون فيجب إصداره في المدة المعيّنة فيه، وإذا لم يصدره رئيس الجمهورية في المدة المذكورة نشره رئيس مجلس النواب حالاً.

وضع دستور 1950 نظاماً برلمانياً خضعت الحكومة بموجبه للمساءلة أمام البرلمان. نصت المادة 67 على ما يلي:

1 - لا ينظر المجلس في طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها إلا إذا تقدم به خمسة عشر نائباً فأكثر، ولا يناقش إلا بعد يومين منذ تقديمه.

2 - إذا قرر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة حجب الثقة عن الوزارة، فعليها أن تستقيل بمجموعها.

3 - وعلى الوزير الذي حجبت عنه الثقة أن يستقيل.

ومن المثير للاهتمام، في هذه الحالة الأخيرة، أن الدستور لم يشترط أي أغلبية.

5 - السلطة التنفيذية

يشير الفصل الرابع من الدستور إلى السلطة التنفيذية. يرأس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

أ- رئيس الجمهورية

كما هي الحال في دستور 1928، نص الدستور الجديد على أن يُنتخب رئيس الجمهورية من جانب مجلس النواب بالتصويت السري (المادة 71 (1)) وبأكثرية ثلثي مجموع النواب (المادة 71 (2)). وتضيف المادة نفسها أنه إذا لم تحصل الأكثرية في الجولة الأولى، ينتخب الرئيس في جولة ثانية من التصويت بالأكثرية المطلقة (المادة 71 (3))؛ وإذا لم تحصل هذه الأكثرية في الجولة الثانية، يُنتخب في جولة ثالثة بالأكثرية النسبية (المادة 71 (4)). وبموجب المادة 72، يُشترط بمن ينتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون متمماً الأربعين من عمره.

ونص الدستور على أن مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات كاملة ولا يجوز تجديدها إلا بعد مرور خمس سنوات كاملة على انتهاء رئاسته (المادة 73). وبذلك عاد دستور عام 1950 إلى الأحكام الأولى لدستور 1928 وتجاهل التعديل الدستوري لعام 1948 الذي سمح بانتخاب شكري القوتلي لولاية ثانية.

نصت المادة 78 على ما يلي: «الرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء لعقد اجتماع

برئاسته ويأمر بتنظيم محضر الجلسة وحفظه». ونصت المادة 90 على أن رئيس الجمهورية يسمي رئيس الوزراء، والوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء.

أضعفت ثلاثة أحكام دستورية الرئيس والحكومة قياساً على المجلس النيابي. أولاً، اشترط الدستور على أنه في حال قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس يجب أن يعلن قراره المتخذ بمرسوم في مجلس الوزراء (المادة 85 (1))، وأن تستقبل الوزارة ويعين رئيس الجمهورية حكومة من غير أشخاصها تشرف على الانتخاب (المادة 85 (3)). ولعلّ هذا أحد أوجه القصور الرئيسية في دستور 1950. لم يُنظر إلى حل المجلس بوصفه وسيلة مشروعة في يد السلطة التنفيذية للضغط على برلمان مناوئ أو متمرد، بل وُضع في منزلة انتحار جماعي للحكومة. وبالتالي فإن خيار الحل بما هو سلاح رادع نهائي في أيدي السلطة التنفيذية تم تحييده. ففي مجمل تاريخ الجمهورية الثانية، لم يطلب سوى رئيس وزراء واحد، خالد العظم، في أغسطس/آب 1951، من رئيس الجمهورية حل المجلس. وربما جاء رفض الرئيس حتى لا يخاطر بتحويل أزمة حكومية إلى أزمة نظام مع حل المجلس واستقالة الحكومة. إن غياب خطر حل المجلس النيابي يعني أن التعاون الضروري بين الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية استُعيض عنه بخضوع السلطة التنفيذية للهيئة التشريعية بحكم الأمر الواقع. ويات النظام البرلماني لعام 1928 نظاماً يهيمن عليه المجلس النيابي بموجب دستور 1950.

ثانياً، لم يعد الرئيس يتمتع بسلطة تنظيمية: «إذا لم يوقع رئيس الجمهورية المراسيم خلال عشرة أيام منذ رفعها إليه أو لم يُحلّها ضمن المدة نفسها إلى المحكمة العليا لمخالفتها الدستور أو القانون ينشرها رئيس مجلس الوزراء وتعتبر نافذة» (المادة 81 (1)). أضعف هذا البند إلى حد كبير موقف الرئيس أمام الحكومة. وبالتالي فالرئاسة الثنائية للسلطة التنفيذية في دستور 1950 جعلت الكفة تميل نحو رئيس الوزراء على حساب رئيس الجمهورية، خلافاً لدستور 1928 الذي مالت فيه كفة القيادة المزدوجة للسلطة التنفيذية لمصلحة الرئيس.

ثالثاً، بموجب المادة 62:

- 1- إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر في القوانين غير المستعجلة أعادها إلى المجلس ضمن المدة المحددة لإصدارها، وذلك بمرسوم معلل متخذ في مجلس الوزراء.
- 2- وإذا أصر المجلس عليها بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة وجب إصدار القانون فوراً. يخص هذا الإجراء حالة وقوع خلاف بين البرلمان والرئيس حول مشروع قانون أقره المجلس، وقد اختلف عن الدستور السابق وجاء لمصلحة البرلمان ولم يعد باستطاعة الرئيس كما كان من قبل أن يطلب من المجلس إجراء قراءة ثانية لمشروع قانون يُعدّه عاجلاً، بل يمكنه

فقط القيام بذلك من أجل مشاريع القوانين غير العاجلة. زد على ذلك أن الأكثرية المطلوبة في المجلس لإلغاء الفيتو المؤقت من الرئيس والتصديق على مشروع القانون في قراءة ثانية باتت الأكثرية المطلقة وليست أكثرية الثلثين كما كانت الحال في دستور 1928. ويتضح من ذلك أن الجمعية التأسيسية لعام 1950 أرادت إعلاء كلمة البرلمان وتقييد سلطة رئيس الجمهورية. لم يتخذ هذا الإجراء أبداً، كما كانت الحال في الجمهورية الأولى. لكن التصميم على إضعاف رئيس الدولة بدا مفاجئاً في وقت كان الجيش يتحدى علانية هيئات السلطة المدنية. يمكن فحسب تفسير ذلك مع الأحكام الأخرى التي تهدف إلى إضعاف الرئيس والحكومة، بافتقار الطبقة السياسية إلى الخبرة في المسائل الدستورية، أو بالسذاجة، أو بالنية المتممّة لبعض الأعضاء المؤثرين في الجمعية التأسيسية لإضعاف السلطة التنفيذية قياساً على السلطة التشريعية وإضعاف جميع المؤسسات المدنية لمصلحة الجيش الذي كان يُعتقد أنه أكثر ملاءمة لحكم البلاد وتنفيذ الإصلاحات الاجتماعية الملحة.

وجاء في المادة 86 أن:

- 1- رئيس الجمهورية مسؤول في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى.
- 2- وهو مسؤول أيضاً عن الجرائم العادية.
- 3- لا يحاكم رئيس الجمهورية إلا أمام المحكمة العليا.

وفي مقابل عدم تحميل الرئيس أي مسؤولية عن أفعاله الرسمية كان يتعين على جميع المراسيم والاتفاقيات والرسائل المتعلقة بشؤون الدولة الموقعة منه أن يوقعها رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص، باستثناء تعيين رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالته.

ب- الوزارة

بموجب المادة 90، يسمي رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعين الوزراء بناءً على اقتراح الأخير. تتقدم الحكومة ببرنامجهما إلى مجلس النواب ويصوت على الثقة (المادة 91 (1))، وتعدّ الثقة ممنوحة إذا أيدها أكثر النواب الحاضرين (المادة 91 (2)). كان هذا التدخل اللاحق للبرلمان للموافقة على تأليف الحكومة عبر تصويت الثقة لأجل تنصيبها ميزةً جديدة. وقد أكد هذا البند عزم الجمعية التأسيسية لعام 1950 على إسناد دور أكبر للبرلمان.

نصت المادة 92 على أن:

- 1- يدير مجلس الوزراء سياسة الدولة.
- 2- ينعقد مجلس الوزراء برئاسة رئيسه للنظر في الأمور الآتية: مشروعات القوانين، والمراسيم التنظيمية، وموازنة الدولة والموازنات الخاصة، والسياسة الداخلية والخارجية،

والقضايا التي يقترح رئيس الوزراء أو أحد الوزراء بموافقة الرئيس عرضها على المجلس، والقضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

3 - تُتخذ قرارات مجلس الوزراء بالأكثرية ويُعدّ الوزير المخالف قابلاً بالقرار ما لم يستقل .

ونصت المادة 77 على أن الحكومة تفاوض على الاتفاقيات الدولية، ويوقعها رئيس الجمهورية. واشترطت على الحكومة إطلاع رئيس الجمهورية على المفاوضات الدولية (المادة 77 (1)). وأن «يوقع رئيس الجمهورية المعاهدات ويبرمها بعد أن يقرها مجلس النواب» (المادة 77 (2)).

ونصت المادة 94 (3) على أن لرئيس مجلس الوزراء وحده أن يطرح الثقة بالحكومة في مجلس النواب، في حين نصت المادة 98 على ما يلي: «الحكومة مسؤولة بالتضامن تجاه مجلس النواب عن السياسة العامة وكل وزير مسؤول وحده عن أعمال وزارته». وبموجب المادة 96، «عند استقالة الحكومة أو حجب الثقة عنها، يستمر الوزراء في تصريف الشؤون حتى تسمى الوزارة الجديدة».

ج - تعديل الدستور

وصف الفصل التاسع إجراءً عسيراً يتطلبه تعديل الدستور. نصت المادة 155 على أن لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء، والنواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور. واشترطت أنه إذا كان الطلب مقدّمًا من النواب فيجب أن يوقعه الثلث فأكثر من مجموعهم. ويتعيّن أولاً التصويت على الطلب وتبنيه بالأكثرية المطلقة للنواب، لكن هذا لا يُعدّ سوى «رغبة في التعديل». ولأجل الموافقة النهائية على «الرغبة في التعديل»، يتعيّن أن يناقشها المجلس بعد ستة أشهر وأن يوافق عليها ثلث مجموع أعضائه كي يتم إقرارها.

6 - السلطة القضائية

تألف السلطة القضائية من المحكمة العليا، ومحكمة التمييز، والمحاكم الأخرى. كانت المحكمة العليا قائمة بموجب دستور عام 1928 ولكن وسّعت مسؤولياتها في عام 1950. شملت ولاية المحكمة العليا النظر في دستورية القوانين المحالة إليها وفقاً للمادة 63، ودستورية مشروعات المراسيم المحالة عليها من رئيس الجمهورية وقانونيتها، ومحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، وطعون الانتخابات، وطلب إبطال الأعمال والقرارات الإدارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية، إذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها (المادة 122). ومن الخصائص الأصلية الأخرى للمحكمة العليا تأليفها: تتألف من سبعة أعضاء

ينتخبهم مجلس النواب من قائمة تحوي أربعة عشر اسمًا ينتقيهم رئيس الجمهورية (المادة 116)؛ وتنتخب المحكمة العليا رئيسًا من أعضائها (المادة 119). كان الدستور السابق قد نصَّ على إنشاء محكمة عليا اقتصرت سلطتها على محاكمة رئيس الجمهورية بسبب انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى.

رابعًا: عودة إلى المسألة الإقليمية خلال المرحلة الثانية

من الجمهورية الثانية (1954 - 1958)

في أيلول/سبتمبر 1950 تحولت الجمعية التأسيسية بمجرد اعتماد الدستور إلى جمعية تشريعية تستمر ولايتها مدة أربع سنوات. لكنها بقيت فحسب إلى كانون الأول/ديسمبر 1951 حين حُلَّت عقب انقلاب العقيد الشيشكلي، كما أوضحنا سابقًا. ثم استأنفت جلساتها في آذار/مارس 1954 بعد انقلاب الجيش الذي أطاح بنظام العقيد الشيشكلي.

ويسقوط نظام الشيشكلي، بدأت الحقبة الثانية من الجمهورية الثانية وقد شهدت العصر الذهبي للديمقراطية السورية وانتهت بالوحدة مع مصر في عام 1958. ففي 1 آذار/مارس 1954 عاد الرئيس الأتاسي مظفرًا إلى دمشق بعد اعتزاله لأكثر من عامين في مدينة حمص مسقط رأسه حيث كان تحت المراقبة وحتى الإقامة الجبرية في منزله لبعض الوقت. ومن منزله في حمص، أشرف على نشاط مختلف الفصائل السياسية المعارضة لنظام الشيشكلي. ونجح على الرغم من تقدمه في السن في حشد المعارضة وتوحيدها وتوجيهها لتضع حدًا لجمهورية الشيشكلي العسكرية. أدّى الجيش دورًا حاسمًا في إطاحة النظام، وبمجرد تحقق هذا الهدف أعاد السلطة إلى الهيئات المدنية. وبذلك لم يكن سقوط نظام الشيشكلي مختلفًا عن نهاية عهد حسني الزعيم في عام 1949، على الرغم من أن إطاحة النظام آنذاك كانت فحسب بسبب الانقلاب الذي قام به اللواء الحناوي من دون تدخل الطبقة السياسية والسكان.

وللمرة الثانية في خمس سنوات، نقل الجيش السلطة إلى السياسيين. لكنّ خلافًا لما حدث عقب انقلاب الحناوي في 14 آب/أغسطس 1949، نجح هاشم الأتاسي هذه المرة في استعادة النظام الدستوري إلى ما كان عليه قبل الانقلاب العسكري في كانون الأول/ديسمبر 1951. كان هاشم الأتاسي قد أوصى عقب انقلاب آب/أغسطس 1949 باستعادة الوضع السياسي السابق بما في ذلك عودة الرئيس السابق القوتلي، واستعادة دستور 1928، وانعقاد البرلمان المنتخب في عام 1947. لكنّ أغلبية الطبقة السياسية والجيش اعترضت آنذاك. أمّا هذه المرة فلم يستطع

أحد منع هاشم الأتاسي من استعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل انقلاب الشيشكلي في كانون الأول/ديسمبر 1951.

ألغى دستور عام 1953 وحلَّ البرلمان المنتخب عام 1953⁽³²⁾. وكان أول قرار للرئيس الأتاسي، قبل مغادرته حمص متوجّهاً إلى دمشق، القبول رسمياً بأثر رجعي باستقالة رئيس مجلس الوزراء السابق، معروف الدواليبي، التي قدّمتها في 1 كانون الأول/ديسمبر 1951 حين اعتقل ورُمي في السجن. وبدافع الحرص على الوحدة الوطنية، دعا صبري العسلي، زعيم الحزب الوطني، إلى تأليف حكومة جديدة وكان قد انضم إلى صفوف المعارضة ضد الشيشكلي. إن قرار إسناد منصب رئيس مجلس الوزراء إلى الحزب الوطني، في حين أنه كان يمثل أقلية فحسب في البرلمان المنتخب في عام 1949، اتخذ حرصاً على الوحدة الوطنية وبتوافق بين حزب الشعب والحزب الوطني، وبدعم من حزب البعث، شكلياً على الأقل⁽³³⁾.

استعيد العمل بدستور 1950. وفي 16 آذار/مارس 1954 عاودت الجمعية التشريعية التي انتخبت في عام 1949 وحلها الشيشكلي في عام 1951 عقد جلساتها واستمرت ولايتها لستة أشهر لاحقة. وبعد يوم من انعقاد البرلمان، حددت حكومة صبري العسلي سياستها، ووضعت هدفاً لها قيادة البلاد إلى الانتخابات التشريعية المقررة في الخريف. وبعد أن ناقش النواب خطط الحكومة، منح المجلس الثقة للحكومة تصويتاً بأكثرية مطلقة (ثمانية وسبعون صوتاً مؤيداً).

1 - الانتخابات التشريعية لعام 1954

بقيت حكومة العسلي في منصبها حتى حزيران/يونيو 1954. وظهر من النقد السياسي الحزبي لها في الحقبة التي سبقت الانتخابات التشريعية أن ثمة حاجة إلى حكومة محايدة لإدارة البلاد. كلف الرئيس الأتاسي سعيد الغزي، وهو وزير سابق ومستقل، تأليف حكومة جديدة. حددت حكومة الغزي المؤلفة من تكنوقراطيين تنظيم الانتخابات التشريعية هدفاً رئيسياً لها.

بعد إلغاء القانون الانتخابي لعام 1953 الذي أقرَّ خلال حقبة الشيشكلي، سنّت الجمعية التشريعية قانوناً جديداً في حزيران/يونيو 1954 مشابه لما كان عليه عام 1949 مع بعض التعديلات⁽³⁴⁾. حدّد عدد المقاعد في البرلمان بـ 142 عضواً، بحيث يكون كل نائب ممثلاً

(32) انظر الفصل الخامس «الجمهورية الثالثة» في هذا الكتاب.

(33) انظر: الأتاسي، هاشم الأتاسي: حياته وعصره، ص 374.

(34) قانون الانتخابات رقم 188، انظر: الجريدة الرسمية، العدد 28 (تاريخ 28 حزيران/يونيو 1954)، ص

لـ 30000 من الناخبين. وألغيت حصص الأقليات الدينية ولم يُستعد العمل بها مرة أخرى أبدًا. كان هذا الإلغاء من بين أحكام مشروع الدستور الذي أعدته لجنة الكوراني إبان حكم حسني الزعيم في عام 1949، واستعيد العمل بالحصص لمدة من الوقت في القانون الانتخابي الذي اعتمده الحكومة المؤقتة برئاسة هاشم الأتاسي في خريف 1949. عدّ القضاء الدائرة الانتخابية الأساسية، وبناءً على حجمه خُصص لكل قضاء ناظران أو ثلاثة أو أربعة، على أن يُنتخب النواب في الجولة الأولى من التصويت بنسبة 40 بالمئة من الأصوات. وفي حال عدم امتلاء جميع المقاعد في الجولة الأولى، تنظم جولة ثانية (جولة إعادة). سمح هذا القانون ولأول مرة للنساء بالترشح. كما فرض وضع حُجرة اقتراع في مراكز الاقتراع. وفرض الانتهاء من إنشاء مراكز الاقتراع ووضع قوائم الناخبين لكل مركز ونشرها علنًا قبل أسبوعين من إجراء الانتخابات. وفي حين أنه أُلغى تمثيل الأقليات الدينية احتفظ بمقاعد للبدو.

عدّل قانون الانتخابات لعام 1954 في عام 1957. أُلغى قانون الانتخابات الجديد مقاعد البدو واستعاض من جولتي الاقتراع بنظام أغلبية الأصوات في دورة اقتراع واحدة. أيّدت الأحزاب اليسارية هذا التغيير. وقد فازوا بثلاثة مقاعد من أصل أربعة في الانتخابات الفرعية لعام 1957 بموجب هذا الترتيب الجديد. كانت لدى الأحزاب اليسارية آمال كبيرة بالفوز في الانتخابات التشريعية التالية في عام 1958 عبر هذا النوع من الاقتراع، لكن سورية قررت دمج مستقبلها مع مستقبل مصر الناصرية قبل حلول موعد تلك الانتخابات بستة أشهر.

يتفق المحللون على أن الانتخابات التشريعية في سورية عام 1954 كانت الأكثر ديمقراطية على الإطلاق التي أُجريت في أي بلد عربي حتى ذلك التاريخ. أُجريت الجولة الأولى من التصويت في 24 - 25 أيلول/سبتمبر؛ والثانية في 4 - 5 تشرين الأول/أكتوبر. فاز حزب الشعب بالأغلبية النسبية لا المطلقة، في حين حصل في انتخابات 1949 على أغلبية مطلقة ويدعم من حلفائه المستقلين. وما أثار دهشة الكثير من الناس أن حزب البعث، الذي اندمج خلال حقبة الشيشكلي مع حزب أكرم الحوراني الاشتراكي العربي، جاء في المرتبة الثانية من حيث المقاعد، ثم تلاه الحزب الوطني. وعلى أي حال فإن الفائزين الكبار في الانتخابات كانوا، مرة أخرى، المستقلين⁽³⁵⁾. وكما في عام 1947 وعام 1949، تعيّن على أي حكومة تطمح إلى الفوز بالثقة في البرلمان والبقاء في السلطة أن تعتمد على دعم المستقلين.

إن استمرار وجود عدد كبير من الأعضاء المستقلين في ثلاثة انتخابات متتالية في غضون سبع سنوات (1947، 1949، 1954) عكس الأزمة التي كانت تعصف بالأحزاب السياسية

(35) للاطلاع على تفاصيل نتائج الانتخابات، انظر: العظم، مذكرات خالد العظم، ج 2، ص 302 وما بعدها.

ويخاصة الأحزاب الليبرالية التقليدية، مثل حزب الشعب والحزب الوطني، التي لم تعد قادرة على جذب جمهور الناخبين المتسع الذي كان شابًا، حضريًا وريفياً، متحمسًا للإصلاحات الاجتماعية، وحساسًا للقضايا الوطنية الكبرى. نجح حزب الشعب في تأمين أغلبية مطلقة ولكن فقط من خلال التحالف مع أعضاء مستقلين.

كان الاتحاد مع العراق الخطة الكبرى لحزب الشعب منذ بداية الجمهورية الثانية، وقد واصل الدعوة إليها بعد انتخابات 1954. تألف الحزب الوطني من شخصيات بارزة في الكتلة الوطنية، معظمهم من الدمشقيين الذين التفوا حول الرئيس شكري القوتلي. لكن الحرب ضعف كثيرًا بسبب الانقلاب الذي قاده حسني الزعيم في عام 1949 ضد الرئيس القوتلي، كما فقد مصداقيته أمام الرأي العام حين وافق بعض أعضائه على العمل مع النظام الجديد.

وكانت الأحزاب الأيديولوجية (حزب البعث، الحزب السوري القومي الاجتماعي، الحزب الشيوعي، جماعة الإخوان المسلمين) تزداد قوة مع كل انتخابات، وبخاصة حزب البعث. لكن الأوضاع السياسية في الأشهر اللاحقة لم تُنح لهذه الأحزاب الوقت لتعزيز قواعدها الانتخابية.

2- الهيئة التشريعية الثانية في الجمهورية الثانية

اجتمع البرلمان الجديد في تشرين الأول/أكتوبر 1954 وانتخب ناظم القدسي (من حزب الشعب) رئيسًا له. وبما أن انتخابات 1954 لم تفض إلى أغلبية واضحة، فقد تجمع الأعضاء في كتلتين رئيسيتين تمثلان اليمين واليسار، كل منهما تعدت نحو ستين عضوًا. وبقي عدد قليل فقط من المستقلين الذين يمثلون البدو والإسلاميين وأنصار الشيشكلي خارج التشكيلين البرلمانيين. ضمّ اليمين أعضاء من حزب الشعب والحزب الوطني والكتلة الدستورية المكونة من الأعضاء المستقلين اليمينيين بزعامة منير العجلاني. وضمّ اليسار أعضاء حزب البعث والرئيس السابق للحكومة، خالد العظم، والكتلة الديمقراطية المكونة من الأعضاء المستقلين اليساريين الذين انضم إليهم في عام 1957، بعد الفوز الذي حققه في الانتخابات الفرعية، العضو الشيوعي الوحيد في المجلس النيابي خالد بكداش، القائد التاريخي للحزب الشيوعي السوري.

جسّ الرئيس هاشم الأتاسي نبض خالد العظم في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1954 في شأن تشكيل الحكومة. وبعد بضعة أيام من المشاورات، استنكف العظم بسبب الأغلبية الصغيرة جدًا التي كانت ستحظى بها حكومته بدعم من الكتلة البرلمانية اليسارية وحدها. ومن ثم كلف الرئيس الأتاسي فارس الخوري بالمهمة، وقد تمكن من تأليف حكومة بدعم من الكتلة البرلمانية اليمينية. أصبح فارس الخوري، وهو رئيس سابق للبرلمان ووزير سابق ومؤسس

مشارك للكتلة الوطنية، أول مسيحي يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء في بلد عربي.

لم يدرك السوريون في ذلك الوقت أن بداية عام 1955 ستشكل حقبة محورية في تاريخ بلادهم. كان الرأي العام يتحول ببطء من المعسكر الموالي للعراق والموالي للغرب إلى المعسكر الموالي لمصر والميال إلى الاتحاد السوفياتي. أسهم حدثان في تعزيز هذا الانزياح. ففي كانون الثاني/يناير 1955 عقد عبد الناصر مؤتمراً للدول العربية في القاهرة لمناقشة خطط الدفاع الغربية للشرق الأدنى ضد الطموحات السوفياتية المفترضة. كان العراق بحلول هذا التاريخ قد أعلن بالفعل عن نيته الانضمام إلى الغربيين، وبصفة خاصة بريطانيا، في حلف دفاعي مشترك. ولم يعارض الأردن هذه الخطوة. وقد أثار استعداد الهاشميين في العراق والأردن للانضمام إلى الغربيين الخوف والشك في السعودية ومصر، وانقسم العرب إلى معسكرين متنافسين. وكان الموقف الذي ستتخذه سورية العامل الوحيد غير المعروف الذي يمكنه أن يربح كفة التوازن نحو المعسكر الأول (العراق، الأردن) أو الآخر (مصر، السعودية). فإذا انحازت سورية إلى العراق والأردن، فإن المشرق العربي بأكمله سيتحول إلى المعسكر العربي. وإذا حدث العكس، فسيكون ذلك نصراً لمصر في المنطقة، وللاتحاد السوفياتي من خارج المنطقة. كانت كل انتخابات تُجرى في سورية منذ عام 1947، باستثناء انتخابات 1953 خلال عهد الشيشكلي، تمنح أغلبية المقاعد البرلمانية لحزب الشعب الميال إلى الاتحاد مع العراق. ومنحت انتخابات عام 1954 أيضاً أغلبية نسبية لحزب الشعب الذي أُلّف الحكومة مع حليفه السابق ومنافسه الحزب الوطني ومجموعة من الأعضاء اليمينيين المستقلين. تكوّنت هذه الحكومة من سياسيين مؤيدين للعراق والغرب مع أن بعض أعضاء الحزب الوطني لم يكونوا متعاطفين مع النظام الملكي في بغداد. لذلك ترددت الحكومة السورية في اتخاذ موقف ضد العراق ومشروع الدفاع الموالي للغرب.

وفي مؤتمر القاهرة في كانون الثاني/يناير 1955، أعطى الوفد السوري انطباعاً غير مباشر بدعم العراق بقوله إنه يتفهم أسباب الاصطفاف مع خطط الدفاع الغربية. وفي دمشق، تبنى حزب الشعب موقفاً حذراً في هذا السجال. ولكن، في شباط/فبراير 1955 انقسم الحزب الوطني في شأن خطط الدفاع الغربية للشرق الأدنى. انحاز بعض أعضاء الحزب بقيادة صبري العسلي إلى التحالف اليساري (البعث والمستقلين) المعادي للغربيين ولحلف بغداد اللاحق. وكان من شأن هذا الانقسام الداخلي أن غير التوازن في البرلمان لمصلحة التحالف اليساري. استقالت حكومة فارس الخوري، ودعا الرئيس الأتاسي صبري العسلي إلى تأليف حكومة. وعلى مدار العامين المقبلين، انزلت سورية ببطء لكن بلا توقف نحو مصر الناصرية. ومثلما تمكن الوطنيون السوريون خلال حقبة الانتداب من حشد جميع المؤسسات العاملة بموجب

دستور 1928 لضمان الاستقلال وإعادة توحيد الأراضي السورية الخاضعة للسيطرة الفرنسية، تمكن القوميون العرب في أواخر الخمسينيات من حشد جميع المؤسسات السياسية العاملة بموجب دستور 1950 لتحقيق الوحدة مع مصر.

وقع الحدث الثاني الذي حوّل الرأي العام إلى اليسار بعد بضعة أسابيع. فقد اغتيل العقيد عدنان المالكي نائب رئيس أركان الجيش. قُتل العقيد المالكي الذي يُعتقد أنه مقرّب من البعث في 22 نيسان/أبريل 1955 على يد أحد أفراد الحزب السوري القومي الاجتماعي⁽³⁶⁾. أتاح الاغتيال فرصة لتطهير الجيش من كثير من الضباط المتعاطفين مع الحزب السوري القومي الاجتماعي أو ممن لديهم ميول يمينية وبالتالي معادين للبعث ومصر وعبد الناصر. حُظر الحزب السوري القومي الاجتماعي المنافس الكبير للبعث في أوساط الشباب والضباط، واعتقل أعضاؤه داخل الجيش أو طُردوا. أعاد هذا الاغتيال الجيش إلى المجال السياسي الذي كان قد نأى بنفسه عنه مؤقتاً منذ سقوط جمهورية أديب الشيشكلي العسكرية في العام السابق.

إن تطهير الجيش من الضباط المقربين من الحزب السوري القومي الاجتماعي أخلّ بالتوازن داخل هذا الجيش وتركه تحت سيطرة الضباط القوميين العروبيين واليساريين (البعثيين والاشتراكيين والناصريين والشيوعيين). النّف الضباط المستقلون لمدة من الوقت حول قائد أركان الجيش، اللواء شوكت شقير، وهو درزي لبناني. وقد استقال بعد عام في تموز/يوليو 1956 قبل أسابيع فقط من العدوان الثلاثي على مصر. كان اللواء شقير، أحد نواب الشيشكلي، من آخر الداعمين للضباط المستقلين داخل الجيش الذين وجدوا أنفسهم على نحو متزايد مهمّشين من طرف الضباط اليساريين.

3- الرئاسة الثانية في ظلّ الجمهورية الثانية

شرع المجلس النيابي في انتخاب الرئيس في سياق وطني وإقليمي متوتر. كانت ولاية الرئيس الأتاسي على وشك الانتهاء وانتخب المجلس في الجولة الثانية من التصويت في 18 آب/أغسطس 1955 الرئيس السابق شكري القوتلي بدعم من النواب اليمينيين. كان المرشح الآخر هو خالد العظم، «المليونير الأحمر» والرجل القوي في حكومة العسلي. كان خالد العظم أحد مهندسي العلاقات الوثيقة مع مصر والاتحاد السوفياتي وقد دعمته الكتلة الديمقراطية (حزب البعث والمستقلين اليساريين) في المجلس. لم يكن انتخاب شكري القوتلي أمراً

(36) كشف التحقيق أن الاغتيال دُبر بتحريض من جورج عبد المسيح رئيس الحزب السوري القومي الاجتماعي، لكن من دون التشاور مع قيادة الحزب.

مفروغًا منه، فحزبه الوطني حلّ ثالثًا في البرلمان من حيث عدد المقاعد. وكان لحزب الشعب أغلبية نسبية ومن المنطقي أن يرشّح زعيمه رشدي الكيخيا ضد خالد العظم. لكن زعيم حزب الشعب، المرشح الطبيعي للرئاسة الأولى⁽³⁷⁾، لم يرغب في الترشح لأسباب شخصية، لذلك ترك المجال مفتوحًا للحزب الوطني لتقديم مرشحه باسم الأعضاء اليمينيين ضد مرشح اليسار.

عاد شكري القوتلي قبل أشهر قليلة من منفاه في مصر عقب انقلاب حسني الزعيم عليه في آذار/مارس 1949، وكان لا يزال لديه كثير من المتعاطفين في سورية، وبخاصة في العاصمة، بسبب نضاله السابق ضد العثمانيين والانتداب الفرنسي. لكن سجله كرئيس في الأعوام 1943-1949 كان على أقل تقدير مشوشًا. فقد شوّهت صورته المراجعة الدستورية التي بدأها سعيًا للحصول على مدة رئاسية ثانية في عام 1948، والشائعات حول المخالفات المزعومة في الانتخابات التشريعية في عام 1947 في دمشق، والتهامات بالمحسوبية والمحاباة. وقد ظلت علاقته بالجيش متوترة منذ حرب فلسطين عام 1948، لكن المؤسسة العسكرية امتنعت عن التدخل في انتخابه. فاللواء شوكت شقير رئيس الأركان العامة في ذلك الوقت حيد دور الجيش في الانتخابات. وفي المآل، بدأ شكري القوتلي المرشّح الوحيد الذي يمكن أن يقف في وجه خالد العظم المدعوم من الأعضاء اليساريين في البرلمان.

أجريت الانتخابات الرئاسية في جولتين في 18 آب/أغسطس 1955. وبموجب المادة 71 من دستور 1950، يتطلب نجاح المرشح من الجولة الأولى الحصول على ثلثي الأصوات المدلى بها، وهذا ما لم يحققه أي من المرشحين. فقد حصل شكري القوتلي على تسعة وثمانين صوتًا وخالد العظم على ثلاثة وأربعين. وفي الجولة الثانية، حصل شكري القوتلي على واحد وتسعين صوتًا وخصمه سيء الحظ على واحد وأربعين. تولى الرئيس الجديد منصبه في 5 أيلول/سبتمبر. ولا تزال هذه الانتخابات هي عملية النقل الوحيدة للسلطة بين رئيس منتهية ولايته وخلفه المنتخبين بحرية بواسطة مجالس تشريعية.

دعا الرئيس القوتلي في اليوم التالي لتولّي منصبه، إلى تأليف حكومة وحدة وطنية وعيّن سعيد الغزي (مستقل) رئيسًا لمجلس الوزراء. كان الغزي قد حظي بتقدير كبير من الطبقة السياسية برمتها نظرًا إلى الطريقة المتوازنة التي قاد بها الحكومة خلال الانتخابات التشريعية عام 1954. تضمنت حكومة الغزي ممثلين عن كلتا الكتلتين البرلمائيتين، لكن لم يكن فيها

(37) في تلك الحقبة كان يستعمل مصطلح الرئاسة الأولى للإشارة إلى منصب رئيس الجمهورية، والرئاسة الثانية لمنصب رئيس البرلمان، والرئاسة الثالثة لمنصب رئيس مجلس الوزراء. ولا يزال هذا الاستعمال ساريًا في لبنان حتى الآن.

وزير بعثي. أكد رئيس مجلس الوزراء حين عرض سياسته العامة أمام المجلس عزم حكومته على إلزام سورية بتوثيق العلاقات مع مصر والسعودية على حساب التحالف العراقي - التركي في إطار حلف بغداد.

بدأت سورية وكأنها تعافت من سلسلة الانقلابات العسكرية التي تخللت تاريخها منذ عام 1949. مضت الانتخابات التشريعية عام 1954 والانتخابات الرئاسية عام 1955 من دون عناء. وحظيت سورية بحكومة شرعية، ورئيس وبرلمان منتخبين ديمقراطياً. وتمتعت الأحزاب السياسية والصحافة بحرية نادرة وثمانية مقارنات بالدول الأخرى في المنطقة باستثناء لبنان. أعطت الديمقراطية السورية الانطباع بأنها انتصرت على أعدائها. كانت تلك السنوات العصر الذهبي للديمقراطية في سورية.

لكن خلف هذا المظهر الخادع بقيت الشكوك تراود المجتمع السوري. لم تجد أي من الشواغل الرئيسية حلاً لها. فعلى المستوى الداخلي، لم تتمكن مختلف الحكومات من الحد من عدم المساواة في المجتمع السوري أو تنفيذ البرنامج الاجتماعي الطموح الموصوف في دستور عام 1950 بدءاً بالإصلاح الزراعي. وانهمكت الطبقة السياسية باستعادة السلطة من الجيش، لكن من دون عزم حقيقي على الشروع في إصلاحات من شأنها أن تؤثر في حياة الناس العاديين.

أجمعت الطبقة السياسية المعنية على الكفاح ضد الجيش فقط، في حين انقسمت بعمق في شأن خيار التحالف الإقليمي. هل ينبغي لسورية الوقوف إلى جانب جارها العراق أم شقيقتها مصر؟ كان أحد الأسباب الرئيسية وراء تطلع السوريين صوب بغداد في أواخر الأربعينيات قلقهم إزاء التهديد الإسرائيلي بعد خسارة فلسطين. ولكن الملكية العراقية قررت الآن الانضمام إلى تحالف إقليمي ضد الاتحاد السوفياتي بقيادة بريطانيا الحامي التاريخي لإسرائيل. فهل يمكن أن تنضم سورية إلى حليف عدوها؟ هل ينبغي للقضية الوطنية أن تنأى عن القضية الفلسطينية؟ تعين حل هذه المسائل كافة في غضون عامين، في سياق تحول سريع لا يقاوم نحو مصر الناصرية.

4- المسيرة نحو الوحدة مع مصر

اندفعت البلاد بثبات نحو الوحدة مع مصر متأثرة بالوضع الإقليمي، واكتشاف «مؤامرات»، والخلافات الحادة ضمن هيئة الأركان العامة. خضعت سورية لبعض التجارب القاسية على المستوى الداخلي إبان الستين الأخيرتين من الحقبة الثانية للجمهورية الثانية (1956 - 1958). كانت بريطانيا لا تزال القوة الغربية المهيمنة في المشرق العربي في أوائل عام 1956، ولم تدخر

أي جهد في محاولة إغراء سورية عبر حليفها العراقي بالانضمام إلى حلف بغداد، خطتها الدفاعية ضد الاتحاد السوفياتي، حتى لو أدى ذلك إلى حدوث انقلاب جديد في دمشق.

استقالت حكومة الغزي بعد سلسلة استقالات من وزرائها. وفي 14 يونيو/حزيران 1956، كُلف صبري العسلي (عضو سابق في الحزب الوطني) بتأليف حكومة ائتلافية. اشترط حزب البعث كي يشارك في الحكومة أن تبدأ المحادثات حول مستقبل الوحدة مع مصر. أُلّف العسلي حكومة يسارية. ومن ثم، وبناءً على اقتراح من الحزب الشيوعي السوري، أنشئت جبهة تقدمية ضمت حزب البعث والحزب الشيوعي وخالد العظم وأعضاء البرلمان اليساريين. وانزاح مركز القوة من مجلس الوزراء إلى الجبهة التقدمية ومؤيديها داخل الجيش.

وفي 5 آب/أغسطس 1956، أعلن صبري العسلي بعد لقائه عبد الناصر في القاهرة عن تأليف لجنة وزارية من ثلاثة أعضاء للبدء في محادثات مع مصر حول الوحدة. تبنى المجلس النيابي بيان دعم للحكومة استناداً إلى المادة 1 (3) من دستور عام 1950 التي تنص على أن الشعب السوري جزء من الأمة العربية. وفي أثناء العدوان الثلاثي على مصر الذي شنته إسرائيل وفرنسا والمملكة المتحدة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1956، أعلن رئيس الاستخبارات العسكرية السورية عبد الحميد السراج عن اكتشاف مؤامرة بتمويل من العراق تهدف إلى إطاحة الحكومة السورية تورط فيها عسكريون، وأعضاء من المجلس النيابي، وحزب الشعب، والحزب السوري القومي الاجتماعي، وأنصار الرئيس السابق الشيشكلي⁽³⁸⁾. جاء وقع الإعلان كالقنبلة. ومن بين من اتهموا بالضلوع في المؤامرة عدنان الأتاسي نجل الرئيس السابق هاشم الأتاسي وعضو في البرلمان عن حزب الشعب، وكذلك منير العجلاني زعيم الكتلة الدستورية المستقلة اليمينية. وبعد بضعة أشهر من المؤامرة الموالية للعراق، أعلنت الاستخبارات الكشف عن مؤامرة أمريكية. اجتاح رهاب المؤامرة عقول السكان الذين اعتقدوا أن البلاد محاصرة من جميع الجهات وأن يقظة الجيش والتحالف مع مصر وصداقة الاتحاد السوفياتي هي وحدها ما يمكن أن ينقذ سورية من أعدائها.

أتاح اغتيال العقيد عدنان المالكي المقرب من البعث في عام 1955 الفرصة لإزالة نفوذ الحزب السوري القومي الاجتماعي من الجيش وحظره في البلاد. ساهم هذا التطهير في إجراء تعديل جوهري في ميزان القوى داخل سلك الضباط، لكن لم يكن له تداعيات على المؤسسات، لأن

(38) ليس من الواضح إن كانت خطة الانقلاب قد وضعت كي تتزامن مع العدوان الثلاثي على مصر. فالعقيد محمد معروف أحد المشاركين في المؤامرة ينفي الأمر. انظر: معروف، أيام عشتها 1949 - 1969: الانقلابات العسكرية وأسراها في سورية، ص 247 وما بعدها. لكن عبد الله سعادة، رئيس للحزب السوري القومي لاحقاً، يؤكد الأمر. انظر: سيل، الصراع على سورية؛ دراسة للسياسة العربية وبعد الحرب 1945 - 1958، ص 366.

وزن الحزب كان ضئيلاً في المجلس النيابي ولا وزراء له في الحكومة. على أي حال، فإن الوضع بات مختلفاً تماماً بعد اكتشاف المؤامرة الموالية للعراق التي تورطت فيها شخصيات سياسية بارزة أو أعضاء في حزب الشعب أو حلفائه داخل البرلمان والحكومة. وطالما احتفظ حزب الشعب بأغلبية نسبية في البرلمان، فقد أتى الإعلان عن المؤامرة ليلقي بظلاله عليه. واستفاد الائتلاف اليساري بقيادة حزب البعث من ذلك إلى أقصى حد لإقامة الوحدة مع مصر.

ألّف صبري العسلي في 31 كانون الأول/ديسمبر 1956 حكومة جديدة من دون حزب الشعب والكتلة الدستورية (المستقلين) الذين اتهموا بالتورط في المؤامرة الموالية للعراق. تمسك حزب البعث بالوزارتين الرئيسيتين، الخارجية والدفاع. وتعهد رئيس مجلس الوزراء ببدء محادثات من أجل اتحاد فدرالي مع مصر. عُقدت أربعة انتخابات فرعية في أيار/مايو 1957 لاستبدال النواب المتورطين في المؤامرة العراقية، وجاءت نتائجها لتكون علامة على تلك الأيام وانزياح الرأي العام نحو اليسار، فقد فاز مرشحون يساريون بثلاثة من أصل أربعة مقاعد، في حين كان الأعضاء المنصرفون جميعهم من اليمينيين (من حزب الشعب والكتلة الدستورية).

أقدم الاتحاد السوفياتي، الذي ظل حتى الآن بعيداً من شؤون المشرق العربي، على اتخاذ خطوات جاذبة غير مسبقة نحو سورية على جميع الجبهات في محاولة لقلب التوازن وتحقيق أقصى استفادة من حرية العمل التي أتاحتها النظام الديمقراطي. وجّهت الحملة نحو الجيش والحكومة والمجتمع المدني، وكانت خطواتها الافتتاحية مبيعاتُ الأسلحة للجيش السوري والدورات التدريبية لضباط في الاتحاد السوفياتي ودول الكتلة الشرقية الأخرى. ومن الناحية السياسية، تحسنت العلاقات بسرعة البرق عبر افتتاح السفارات والزيارات الوزارية والاتفاقيات الثنائية مع الاتحاد السوفياتي وبلدان الكتلة الشرقية والصين، والقروض الميسرة، والمشاريع الكبرى مثل مصفاة النفط في حمص.

تحسنت أيضاً العلاقات بين سورية ومصر بسرعة فائقة. ففي نيسان/أبريل، وحزيران/يونيو، وأب/أغسطس 1957، ذهب الرئيس القوتلي إلى القاهرة وأكد مجدداً رغبته في الوحدة مع مصر. وفي تشرين الأول/أكتوبر 1957، انتُخب أكرم الحوراني (من حزب البعث - الجبهة التقدمية) رئيساً للمجلس النيابي. وفي كانون الأول/ديسمبر 1957، اقترح حزب البعث مسودة اتفاقية للاتحاد مع مصر، في حين رفع الحزب الشيوعي السوري السقف مطالباً بالاندماج الكامل مع مصر بدلاً من مجرد الاتحاد. جاء هذا الموقف سعيًا من الحزب الشيوعي كي يسبق حزب البعث ويظهر بمظهر بطل العروبة. لم يتوقع الحزب الشيوعي أن يقبل عبد الناصر بذلك، وحين قال إنه يحبّد الاندماج تراجع الحزب الشيوعي السوري عن موقفه حتى لا ينتهي به الأمر مثل رفاقه الشيوعيين المصريين. ومن ثمّ دعا إلى اتحاد يحافظ على المؤسسات والحياة السياسية في كلتا الدولتين.

إضافة إلى أوثق العلاقات السياسية، تطورت العلاقات بين الجيشين السوري والمصري بوتيرة مدهشة. ففي آذار/مارس 1955، وقع البلدان اتفاقية وقررا توحيد جيشيهما. وأعقب الاتفاقية في تشرين الأول/أكتوبر 1955 معاهدة للدفاع المشترك نزل بموجبها الجيش المصري في تشرين الأول/أكتوبر 1957 في اللاذقية على الساحل السوري لدعم البلاد ضد أي هجوم تركي محتمل⁽³⁹⁾.

وصلت الصراعات داخل الجيش السوري إلى حدة غير مسبقة حتى إنها هددت وحدة المؤسسة العسكرية. تجمّع الضباط المستقلون حول اللواء أمين النفوري، والبعثيون والناصريون حول عبد الحميد السراج؛ والمتعاطفون مع الشيوعيين حول رئيس الأركان العامة عفيف البرزي. وفي 12 كانون الثاني/يناير 1958، انزلت مشاجرة بين ضباط كبار إلى مواجهة مسلحة. وتوجّه القادة العسكريون السوريون الرئيسيون إلى القاهرة من دون إخطار وزير الدفاع وحكومة دمشق مسبقاً للطلب من عبد الناصر التحكيم في شأن النزاع والدعوة من أجل الوحدة مع مصر. وفي 15 كانون الثاني/يناير 1958، أعلن رئيس أركان الجيش السوري من القاهرة أن الجيشين المصري والسوري اندمجا.

شعر مجلس الوزراء بأن الأمور خرجت من يده، فأرسل على جناح السرعة وزير الخارجية صلاح الدين البيطار (أحد مؤسسي حزب البعث) إلى القاهرة للاستفسار عن الوضع ولكن من دون تزويده بتعليمات محددة. طلبت سورية إقامة اتحاد مع مصر، لكن عبد الناصر رفض. فقد رأى أن سورية لا يمكنها الاحتفاظ بأحزابها السياسية وبرلمانها الديمقراطي الليبرالي، بل يتعين عليها تبني المؤسسات المصرية إذا رغبت في الانضمام إلى مصر - وبالتالي تشكيل وحدة وليس اتحاداً. وفي 25 كانون الثاني/يناير 1958، طلب الرئيس السوري والحكومة من وزير الخارجية العودة إلى القاهرة والمطالبة مرة أخرى بدولة اتحادية بدلاً من دولة موحدة، لكن عبد الناصر رفض مرة أخرى.

وفي 1 شباط/فبراير 1958 صدر بيان بإعلان الوحدة بين البلدين عقب اجتماع مشترك بين الحكومتين السورية والمصرية في القاهرة، وفي 22 شباط/فبراير وقع الرئيسان عبد الناصر والقوتلي ميثاق قيام الجمهورية العربية المتحدة. لم تجد هذه الوحدة تعبيراً عنها في دستور يأخذ في الحسبان الخلفيات السياسية والأمزجة والمؤسسات في كلا البلدين، بل بكل بساطة امتد النظام السياسي المصري الناصري إلى سورية. وقد أظهرت التجربة أن هذا لم يكن خياراً جيداً.

(39) انظر: سيل، المصدر نفسه، ص 398.

خامساً: المسألة الاجتماعية خلال المرحلة الثالثة

من الجمهورية الثانية (1961 - 1963)

بدأت المرحلة الثالثة والأخيرة من الجمهورية الثانية بانقلاب قامت به مجموعة من الضباط بقيادة المقدم عبد الكريم النحلاوي فصم عن غير قصد عرى الوحدة بين مصر وسورية. رأى كثيرون، بدءاً من القوميين العرب، في هذا الأمر طعنة سياسية لعبد الناصر الذي كان آنذاك في ذروة مجده. لم تكن نية الضباط المتمردين تحطيم الوحدة بل تصحيح جوانب معينة منها عُدَّت تمييزية لمصلحة المصريين، وخصوصاً ما يتعلق بأوضاع الضباط السوريين.

1 - انقلاب 28 أيلول/سبتمبر 1961

في ليلة 28 أيلول/سبتمبر 1961، نشر عدد من الضباط، جميعهم تقريباً من دمشق، وحدات مدرعة حول العاصمة. حاصروا ثم احتلوا مقر قيادة الجيش وكان فيه المشير عبد الحكيم عامر، نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة والقائد العام للجيش، وكبار الضباط المصريين والسوريين الموالين للوحدة ومنهم الفريق جمال الفيصل، قائد الجيش الأول (الجيش السوري). بدأ الضباط المتمرّدون مفاوضات مع المشير عامر حول شروط تعيين الضباط المصريين في سورية والضباط السوريين في مصر إضافة إلى رواتب الضباط السوريين ومكانتهم في جيش الوحدة. تعلقت مطالب الضباط المتمردين بالجيش لوحده، ولم يكن أي منها معنياً بمبدأ الوحدة. وبحلول منتصف النهار، بدأ أن المتمردين والمشير عامر قد توصلوا إلى اتفاق. أذاع راديو دمشق، الخاضع لسيطرة المتمردين منذ بداية التمرد، بلاغاً (رقم 9) أعلم الأهالي أن منفذي الانقلاب تحت اسم القيادة العربية الثورية العليا للقوات المسلحة والمشير عامر قد توصلوا إلى اتفاق في شأن سلسلة من التدابير لتعزيز وحدة الجمهورية العربية المتحدة.

ويدا أن الأمور عائدة إلى مجراها الطبيعي. ولكن، بعد البلاغ الرقم 9، طلب المشير عامر من الضباط المتمردين تأمين اتصال هاتفي له مع القاهرة. تحدث مع عبد الناصر الذي طلب منه عدم تقديم أي تنازلات لأن الحركة يجب سحقها. يبدو أن عبد الناصر ضلّل في شأن الوضع على الأرض من كبار الضباط المصريين الذين أمروا بمغادرة دمشق في الساعات الأولى وعادوا إلى القاهرة. وبعد المحادثة الهاتفية، رفض المشير عامر إقرار الاتفاق المبرم سابقاً مع الضباط المتمردين، فنقل إلى المطار العسكري في المزة وطلب منه مغادرة الأراضي السورية. وبعد ساعات، نزل جنود الصاعقة المصريون بالمظلات في مدينة اللاذقية الساحلية لكنهم طوّقوا هناك بسرعة ثم أُعيدوا إلى مصر. وانقلب رأساً على عقب مصير الجمهورية العربية المتحدة التي عُدَّت عليها آمال كبرى في سورية وبقيّة العالم العربي.

2- إضفاء الشرعية على السلطة

بدأ الانقلاب الذي حدث في 28 أيلول/سبتمبر بمطلب جزئي يقتصر على الجيش، وعدّه الكثيرون آنذاك مؤقتًا، لكنه أفضى في المآل إلى تفكك الجمهورية العربية المتحدة. ترك رحيل المشير عبد الحكيم عامر إلى القاهرة برفقة قائد الجيش الأول، الفريق جمال الفيصل، فراغًا تراتبيًا وسياسيًا في سورية. وعمد المتمردون فورًا إلى إقناع كبار الضباط بملء الفراغ داخل الجيش إلى حين استعادة الإطار الدستوري والمؤسسي للبلاد. وجهوا انتباههم إلى اللواء عبد الكريم زهر الدين وطلبوا منه أن يصبح القائد العام الجديد للجيش السوري⁽⁴⁰⁾. قبل زهر الدين وظلّ لبضعة أيام قائد البلاد بحكم الأمر الواقع. ولكونه ضابطًا إداريًا ومحايّدًا سياسيًا، أدى اللواء زهر الدين دورًا وسطيًا خلال المرحلة الممتدة من انهيار الوحدة في أيلول/سبتمبر 1961 إلى انقلاب البعث في آذار/مارس 1963. وسعى إلى الجمع بين المدنيين والعسكريين للعمل معًا لإدارة البلاد وإلى التوسط بين مختلف فصائل الجيش.

واجهت القادة العسكريين والمدنيين الجدد في البلاد تحديات ذات شقين: إنشاء مؤسسات سياسية سليمة قادرة على مقاومة طموحات أولئك الذين يتطلعون إلى استعادة الوحدة مع مصر في شكلها السابق، وتلبية تطلعات شرائح كبيرة من السكان والجيش الذين أيدوا التدابير الاجتماعية (الإصلاح الزراعي، وقرارات التأميم) التي نفذت في ظل الجمهورية العربية المتحدة. وأصبحت هذه التحديات التي تواجه النظام الجديد البنود الرئيسية في جدول أعمال الحقبة الثالثة للجمهورية الثانية. وتصدّرت المسألتان الوطنية والاجتماعية المسرح السياسي مرة أخرى.

وما إن تألفت القيادة العامة الجديدة للجيش (بما في ذلك القائد العام ورئيس الأركان)، ركّز زعيم المتمردين، المقدم النحلاوي، والقائد العام للجيش، اللواء زهر الدين، على مهمة أصعب كان الجيش السوري قد اكتسب بعض الخبرة بها منذ عام 1949، ألا وهي إضفاء الشرعية على السلطة الجديدة ومنح البلاد مؤسسات مؤقتة غايتها استعادة النظام الدستوري والمؤسسات السياسية الشرعية بسرعة. وكان الهدف من ذلك العودة إلى الحياة الديمقراطية كما كانت عليه قبل إقامة الوحدة مع مصر في شباط/فبراير 1958.

(40) كانت رتبة زهر الدين الرابعة في تسلسل الأقدمية، وقد صرف الضباط المتمردون النظر عن اللواء باصيل صوابا كونه مسيحيًا لا يمكن إستناد منصب القائد العام إليه، وعن اللواء فؤاد القربي لأنه ضعيف الشخصية، وعن اللواء فيليب صوابا لأنه مسيحي أيضًا. انظر: عبد الكريم زهر الدين، مذكراتي عن الانفصال في سورية ما بين 28 أيلول 1961 و8 آذار 1963 (بيروت: دار الاتحاد، 1968)، ص 60.

تلك كانت مهمة شاقة، لأن الانفصال قسم السكان والجيش. كانت سورية تولد من جديد بعد أن اندمجت جسمًا وروحًا لمدة ثلاث سنوات في الجمهورية العربية المتحدة. أعلنت القيادة الجديدة للجيش، بتغطية من القيادة العربية الثورية العليا للقوات المسلحة، في بلاغ صدر في 29 أيلول/سبتمبر 1961 أن مأمون الكزبري، وهو وزير سابق ورئيس للمجلس النيابي في عهد الجمهورية الثالثة ورئيس مؤقت لبضع ساعات في نهاية نظام الشيشكلي في عام 1954، وافق على تأليف حكومة انتقالية لاستعادة النظام الدستوري. أذنت القيادة العربية الثورية العليا للقوات المسلحة لرئيس مجلس الوزراء باللجوء إلى المراسيم التشريعية خلال المرحلة الانتقالية بشرط تقديمها لاحقًا إلى الجمعية التشريعية الجديدة عندما تجتمع لأول مرة. وسبق أن اتُّبع إجراء مماثل عقب الانقلاب الذي نفَّذه الجيش في آب/أغسطس 1949 وأطاح بحسني الزعيم. أُلِّفت حكومة الكزبري في 29 أيلول/سبتمبر 1961 وتألَّفت من ثلاثة عشر وزيرًا جميعهم على يمين الطيف السياسي ويعارضون الوحدة مع مصر، على الأقل في شكلها السابق الذي تمثل بالوحدة الكاملة. ولم يكن فالًا حسنًا أن أيَّ يساري لم يوافق على أن يكون جزءًا من هذه الحكومة الانتقالية، وقد ظهر أن شرائح كبيرة من السكان لم تؤيد الانفصال.

ولدت سورية من جديد ككيان سياسي ذي سيادة بأسلوب عسير، حتى بالنسبة إلى منفذي انقلاب الانفصال عن مصر. وشكك الرأي العام والجيش في أهمية هذا العمل. كان البعض قلقًا، وأراد آخرون استعادة الوحدة. لقد ارتكبت سورية جريمة قتل الأب بحق عبد الناصر الذي هيمنت شخصيته الكارزمية على الساحتين الإقليمية والعربية. وأدرك القادة الجدد أنهم مضطرون إلى شرح وتبرير ومحاولة إضفاء الشرعية على أعمالهم إذا كان لهم أن يحظوا بأي فرصة لكسب دعم الرأي العام السوري والعربي في اختبار القوة مع القاهرة التي لم تتنازل بسهولة عن «الإقليم الشمالي» كما كانت لا تزال تسميه. ولشرح عملهم، وإضفاء الشرعية على الانفصال، ووضع مشروع للمستقبل، جمع الجيش سياسيين من اليمين واليسار في 2 تشرين الأول/أكتوبر 1961 في ما يشبه الأركان العامة للطبقة السياسية. وافقوا على الانفصال في إعلان مشترك وحيًا عودة السيادة السورية. تضمن الإعلان أيضًا الإشادة بالديمقراطية التمثيلية والحريات الفردية. وقد اشترك في توقيعه قادة سياسيون من مختلف الاتجاهات: حزب الشعب والحزب الوطني والبعث والمستقلون. وجه الموقعون اللوم إلى عبد الناصر لأنه شوَّه الوحدة بفرضه نظامًا دكتاتوريًا. كان هذا النهج الذي اتبعه الجيش مشابهًا للاجتماع الذي نظمه مع القادة السياسيين في آب/أغسطس 1949 بعد انقلاب الحناوي عندما أعاد السلطة إلى السياسيين لاستعادة المؤسسات والنظام الدستوري؛ استولى الجيش على السلطة وأعادها للمدنيين.

كانت الوحدة العربية والاشتراكية الموضوعين الرئيسيين في الناصرية. وتعيَّن على القادة الجدد في توضيحاتهم إقناع الرأي العام السوري والمصري والعربي أن بإمكانهم أن يفعلوا ما

هو أفضل من القاهرة في كلا المجالين. إن فشل الوحدة مع مصر أتاح لهم الفرصة لاستخلاص النتائج حتى لا تُرتكب الأخطاء نفسها مرة أخرى. سعت عدة وثائق أصدرتها السلطات المدنية والعسكرية السورية إلى توضيح حركة 28 أيلول/سبتمبر والمشروع المستقبلي لسورية. شمل ذلك إعلان دعم من الطبقة السياسية السورية لحركة 28 أيلول/سبتمبر 1961⁽⁴¹⁾، والبيان الوزاري لحكومة الكزبري⁽⁴²⁾، والنداء المشترك للحكومة السورية والقيادة العربية الثورية العليا إلى الأمة العربية في شأن شروط أي وحدة عربية في المستقبل⁽⁴³⁾، والبيان المشترك بينهما أيضًا حول مفهوم الاشتراكية⁽⁴⁴⁾،

3- الميثاق الاجتماعي

بعد أكثر من نصف قرن، تبدو بعض تلك الوثائق معاصرة على نحو لافت للنظر. فالنداء في شأن الوحدة العربية نصٌّ ظرفي صدر آنذاك بدافع خيبة الأمل الكبيرة من مصير الوحدة مع مصر، وجاء فيه أن أي وحدة مستقبلية بين الدول العربية يجب أن تؤسس على مبدأ اتحاد كونفدرالي لامركزي يحترم مميزات الدول المتحدة ويحافظ على أنظمتها الدستورية وسيادتها. كان النداء المشترك بين الحكومة السورية والقيادة العربية الثورية العليا حول الاشتراكية أكثر موضوعية. وقد احتوى على رؤى القادة الجدد للمسائل الاقتصادية والاجتماعية وأوصى بنوع من الاشتراكية الإصلاحية. فُصد من هذا النص أن يكون ميثاقًا وطنيًا على الرغم من أن محتواه يجعل منه عقدًا اجتماعيًا⁽⁴⁵⁾. تناول النداء بتفصيل أكبر الموضوعات التي تطرق إليها بيان السياسة العامة لحكومة الكزبري. وحدد خصائص اشتراكية عربية متكيفة مع أوضاع سورية وعلاقتها بالديمقراطية والحريات الفردية والعامّة. لا يزال هذا البيان بعد أكثر من خمسين عامًا من صوغه معاصرًا جدًّا في كثير من النواحي؛ فالموضوعات والحجج الواردة فيه تماثل

(41) المصدر نفسه، ص 92.

(42) المصدر نفسه، ص 84.

(43) المصدر نفسه، ص 88.

(44) المصدر نفسه، ص 133.

(45) يروي خالد العظم في مذكراته أن الجيش دعا الزعماء السياسيين إلى عقد اجتماع في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1961 لوضع ميثاق قومي. كتب مسودة النص سياسيون يمينيون ولم يأت فيه أي ذكر للاشتراكية. وقد رفضه ممثلو حزب البعث صلاح البيطار وأكرم الحوراني. ثم ألفت لجنة للنظر في تعديل النسخة الأولية كان الحوراني أحد أعضائها، وقد أنهت عملها بحدود الساعة الخامسة صباحًا، وعكست إلى حد كبير آراء الحوراني في شأن الإصلاح الزراعي والتشريعات الاشتراكية التي صدرت في ظل الجمهورية العربية المتحدة. وافق المشاركون على النص النهائي بلا نقاش، وكان الجيش قد منعهم من المغادرة قبل اكتمال صوغ النص. على أي حال فإن هذا الميثاق القومي لم يطبقه البرلمان الذي انتُخب لاحقًا في كانون الأول/ديسمبر 1961، أو حكومة معروف الدواليبي. انظر: المصدر نفسه، ص 143 - 144؛ العظم، مذكرات خالد العظم، ج 3، ص 207 - 208، والحوراني، مذكرات أكرم الحوراني، ص 2935 - 2937.

الكتابات المبكرة لميشيل عفلق منذ ما قبل الوحدة مع مصر. ولعلّ مؤسس حزب البعث كان من الممكن أن يوافق على تلك الأفكار المطروحة فيه، أي الاشتراكية الإصلاحية المتمشية مع مبادئ الديمقراطية الليبرالية، لو كان هذا النص قد وضع في ظروف مختلفة⁽⁴⁶⁾.

كانت المسألة الاجتماعية على جدول الأعمال في سورية منذ مجيء الجمهورية الثانية. وعبرت الوثائق الدستورية عن الحاجة إلى إصلاحات اجتماعية. فقد نصّ مشروع الدستور الذي وضعته لجنة الكوراني في عام 1949 في مادته الأولى على أن «سورية جمهورية عربية ديمقراطية نيابية مبنية على مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية» وتضمن مواد في شأن الحقوق الاجتماعية. وفعلت ديباجة دستور 1950 الأمر نفسه وتضمنت مواد مفصلة تصوغ برنامجًا اجتماعيًا واسعًا. لكنّ الدولة لم تكن قادرة على تمويل وتطبيق برنامج بهذا الطموح. وظلّ برنامج الإعلان الاجتماعي الوارد في الديباجة مجمدًا حتى قيام الوحدة مع مصر التي صدرت في ظلها مراسيم بتطبيق تدابير اشتراكية لمصلحة الفلاحين، عبر الإصلاح الزراعي، والعمال عبر التأمين. لكنّ إعادة توزيع الأراضي والتأمينات أضرت بالكثير من أصحاب الملكيات الكبيرة والفئات الوسطى السورية التي توجه كثير من أفرادها إلى بيروت ونقلوا رؤوس أموالهم إلى هناك، وهو ما أسهم في الفورة الذي شهدها الاقتصاد اللبناني إبان الستينيات. رحب سكان الأرياف، ولهم ممثلون على نطاق واسع في الجيش (ضباط وأفراد)، بهذه التدابير الاجتماعية المطبقة إبان الوحدة، وكذلك البروليتاريا التي كانت لا تزال جنيبة آنذاك وتوضعت في المدن الكبرى (دمشق و حلب). كان الجيش بتركيبته الاجتماعية حساسًا جدًا للمسألة الزراعية، ويعرف غريزيًا أن أي تراجع مفاجئ عن الإصلاح الزراعي الذي طبقه عبد الناصر سيكون له تداعيات داخل الجيش وخارجه. وأثبتت الحوادث المستقبلية أن الضباط كانوا على صواب، لكن السياسيين اليمينيين لم ينتبهوا إلى هذا الأمر.

إن الاشتراكية الإصلاحية التي دعا إليها من قاموا بالانفصال وإنهاء الوحدة، وأغلبتهم من اليمين السياسي، لا تختلف كثيرًا عن مفهوم «اقتصاد السوق الاجتماعي» الذي طوره بعد أربعين عامًا حزب البعث في المؤتمر القطري العاشر في يونيو/حزيران 2005 الذي ستطرق إليه لاحقًا⁽⁴⁷⁾.

4- الدستور المؤقت لعام 1961

إلى جانب إضفاء الشرعية على السلطة الجديدة من خلال سلسلة من البيانات السياسية، اتفقت قيادة الجيش ومجلس الوزراء على مشروع دستور مؤقت لتقدمه إلى الناخبين للموافقة

(46) من المثير للاهتمام أن صلاح الدين البيطار، أحد مؤسسي حزب البعث، لم يتردد في توقيع بيان دعم السياسيين السوريين للضباط قادة حركة الانفصال 28 أيلول/سبتمبر 1961.
(47) انظر الفصل الثامن «نحو الجمهورية الخامسة» في هذا الكتاب.

عليه. يتألف الدستور المؤقت لعام 1961 من ثماني مواد⁽⁴⁸⁾. نوّهت المادة 1 بتراث الجمهورية العربية المتحدة، وغيّرت اسم البلد من الجمهورية السورية إلى الجمهورية العربية السورية. ولم يغير أي نظام حكم أو دستور لاحقاً هذا الاسم.

ونصت المادة 8 (ب) على أن «يمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية وفق الأحكام المنصوص عليها في دستور 5 أيلول/سبتمبر 1950، حتى نشر الدستور الجديد». يشبه هذا الإجراء ذلك الذي أتبع عقب انقلاب آب/أغسطس 1949؛ ففي ذلك الوقت، تقلّدت حكومة الوحدة الوطنية المؤقتة بقيادة هاشم الأتاسي السلطتين التنفيذية والتشريعية وصاغت دستوراً مؤقتاً يمنح رئيس الدولة صلاحيات الرئيس المنصوص عليها في دستور 1928. طُرح الدستور المؤقت لعام 1949 كي توافق عليه الجمعية التأسيسية بمجرد انتخابها. أمّا في هذه الحالة، فقد طرحت مسودة الدستور المؤقت لحكومة الكزبري مباشرة على الاقتراع الشعبي للموافقة عليها من طريق الاستفتاء.

ويبدو من نص المادة 4 من الدستور المؤقت أن نية الحكام المدنيين والعسكريين اتعقدت على الاستعانة جزئياً بأحكام دستور 1950 لمرحلة انتقالية مدتها ستة أشهر تضع الجمعية التأسيسية خلالها دستوراً جديداً. كانت نية تبني دستور جديد على المدى القصير واضحة، أما أسباب عدم استعادة الدستور السابق فقد بقيت غامضة. وقد تجاهلت هذه المسألة المذكرات التي تركها الفاعلون الرئيسيون آنذاك، على الرغم من أهميتها السياسية والرمزية. كان هذا الوضع مشابهاً للحالة في آب/أغسطس 1949 بعد سقوط حسني الزعيم، منفذ الانقلاب العسكري الأول قبل أربعة أشهر. ففي ذلك الوقت، جمع الجيش الزعماء السياسيين واستشارهم حول كيفية استعادة المؤسسات وتوفير إطار دستوري مشروع. وكما في آب/أغسطس 1949، رأت النخبة السياسية والعسكرية في عام 1961 أن الدستور السابق غير ملائم للأوضاع المستجدة ودعت إلى وضع دستور جديد. وفي كلتا الحالتين، كان بإمكان القادة الجدد استعادة الدستور السابق حتى لو تطلّب الأمر تغيير بعض المواد.

كان وجود المجلس التأسيسي وجيزاً ومضطرباً. نصت المادة 2 من الدستور المؤقت على أن «ينتخب الشعب مجلساً تأسيسياً ونياً لمدة أربع سنوات». ونصت المادة 7 على أن ينتخب المجلس رئيساً للجمهورية لمدة خمس سنوات وفق الإجراء نفسه المنصوص عليه في دستور 1950. ونصت المادة 4 على أن «يتولى المجلس وضع دستور للجمهورية خلال مدة أقصاها ستة أشهر ثم يتحول إلى مجلس نيابي». وكان تحويل المجلس التأسيسي لعام 1950 إلى

(48) انظر نص الدستور المؤقت في: زهر الدين، المصدر نفسه، ص 148-149.

مجلس تشريعي بتصويت بسيط للأعضاء، بعد تبني الدستور الجديد، قد تعرض لانتقادات شديدة من المعارضة في ذلك الوقت. وعلى أساس قوة هذه التجربة، حسم الدستور المؤقت في عام 1961 السجال في شأن ذلك، واشترط منذ البداية أن يتحول المجلس التأسيسي إلى مجلس نيابي بمجرد اعتماد الدستور. وقد نصت المادة 6 على أن يمارس المجلس التأسيسي سلطة التشريع خلال مدة وضع الدستور، وفق الأسس التالية:

أ- يُقترح القانون من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل.

ب- يصدر القانون بعد إقراره من المجلس عن رئيس الجمهورية وينشر في الجريدة الرسمية.

ج- يحق لرئيس الجمهورية إعادة القانون إلى المجلس خلال عشرة أيام لإعادة النظر فيه، فإذا أصر المجلس على القانون نشره رئيسه حكمًا.

لم تتمكن أي جمعية تأسيسية سورية في التاريخ السياسي الحديث (في 1919، 1928، 1949، 1953) من القيام بمهمتها الدستورية ومن ثم إنهاء مدتها التشريعية. ووقع دستور 1961 ضحية اللعنة نفسها. أدى عدم التمييز بين اختصاصي المجلسين التأسيسي والتشريعي إلى أن يدفع مجلس 1961 الثمن. فقد خسر مصداقيته في أعين الرأي العام وكثير من العسكريين، وبخاصة منفذو انقلاب 28 سبتمبر/أيلول 1961، وكل ذلك بسبب نشاطه التشريعي وليس بسبب صيغة الدستور الجديد الذي لم ير النور إلا بعد حله من جانب الجيش كما سنرى لاحقًا.

5- انتخاب المجلس والرئيس

انتُخب المجلس التأسيسي من طريق الاقتراع المباشر في كانون الأول/ديسمبر 1961. أجريت الانتخابات على أساس قانون الانتخابات لعام 1957 بعد أن عدّته الحكومة المؤقتة قليلاً⁽⁴⁹⁾. أعيدت سبعة مقاعد للبدو الذين عدّوا قريبين من السلطات، وبذلك بلغ إجمالي عدد الأعضاء 172. حصل حزب الشعب على غرار ما حدث بعد الانتخابات السابقة على أغلبية نسبية تمكن اليمينيين وحلفاءهم المستقلين من السيطرة على أغلبية مريحة. كان لجماعة الإخوان المسلمين عدة ممثلين من بينهم عضام العطار، زعيم الحركة. وحصل خالد العظم، العضو المستقل عن دمشق، على أكبر عدد من الأصوات على الصعيد الوطني، تلاه معروف الدواليبي (حزب الشعب) العضو عن حلب. وفي الجلسة الأولى للمجلس التأسيسي، انتُخب

(49) قانون الانتخابات لعام 1957 عدّل بالمرسوم التشريعي رقم 56 تاريخ 26 تشرين الأول/أكتوبر عام 1961، وبالمرسوم التشريعي رقم 87 تاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر عام 1961.

مأمون الكزبري رئيسًا للمجلس. لم يُرضِ هذا الخيار الجيش الذي فضّل سعيد الغزي، رئيس مجلس الوزراء السابق. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 1961، انتخب المجلس بالإجماع تقريبًا ناظم القدسي (من حزب الشعب) رئيسًا للدولة، وكان المرشح الوحيد بعد انسحاب خالد العظم المدعوم من الأعضاء اليساريين القلائل في المجلس والمستقلين الملتفين حولهم. عيّن رئيسُ الدولة معروفَ الدواليبي (من حزب الشعب) رئيسًا لمجلس الوزراء، وهو ما زاد من غضب الجيش. ومرة أخرى، تولى حزب الشعب الحكم بإرادة الشعب.

6- مجلس الأمن القومي

كان القصور في فهم أهمية المسألة الاجتماعية أكبر إخفاقًا للطبقة السياسية إبان عهد الانفصال الذي أعقب انهيار الوحدة مع مصر. وهذا ما أعاق المصالحة ما بين الرئيس والحكومة والبرلمان وبين العسكريين الذين كانوا حرصاء على هذه المسألة، على الرغم من انتشار الانقسامات في أوساط الجيش ما بين مؤيدين ومعارضين للوحدة، وضباط اليمين واليسار، وضباط ناشطين سياسيًا وآخرين محايدين. كانت الثقة ضعيفة بين الجيش والسلطات المدنية أو داخل سلك الضباط نفسه. تعمّق ضعف ثقة الجيش بالسياسيين، إذ رأى أنهم لا يأبهون بالمطالب الاجتماعية للبلاد، بل هم منشغلون بمصالحهم الخاصة فحسب. أما بالنسبة إلى السياسيين، فإن عدم الثقة بالضباط نتج من الاشتباه بأنهم ما زالوا يريدون فرض وجهات نظرهم على المؤسسات المدنية الشرعية. ومع ذلك، وعلى الرغم من الشكوك المتبادلة بينهما، سعى نظام الانفصال لأن يعمل العسكريون والسياسيون معًا في سياق مؤسسة أصلية أنشئت لهذا الغرض: مجلس الأمن القومي.

ابتكرت قيادة الجيش فكرة مجلس الأمن القومي بعد أسابيع قليلة من انهيار الوحدة مع مصر وأنشئ بموجب مرسوم في ظل الحكومة المؤقتة برئاسة عزت النَّص التي استمرت لمدة ثلاثين يومًا من 20 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 22 كانون الأول/ديسمبر 1961، وكانت الغاية أن يضع المجلس إطار عمل للتعاون والتباحث بين أعلى السلطات العسكرية والمدنية. ترأس مجلس الأمن القومي رئيسُ الجمهورية وضمّ رئيس الحكومة، والقائد العام للجيش، وكبار الضباط الذين مثلوا أكثرية المجلس وفاق عددهم عدد الوزراء⁽⁵⁰⁾. تعيّن على مجلس الأمن القومي اتخاذ القرارات في شأن التوجهات السياسية الرئيسية الداخلية والخارجية. بدت الفكرة مثيرة للاهتمام لأن التنافر بين هيئة الأركان العامة والسلطات المدنية واختلاف توجهاتهما مثل

(50) المصدر نفسه، ص 184.

فاجعة كبرى في الحقبة التي سبقت الوحدة. لذلك كان الهدف من مجلس الأمن القومي التقريب بين وجهات نظر هيئة الأركان العامة والحكومة وإقامة حوار في إطار مؤسسي بين الفاعلين الرئيسيين في الحياة السياسية. ارتأت قيادة الجيش أنه من الضروري اتخاذ القرارات السياسية الرئيسية داخل مجلس الأمن القومي، ثم ترك الأمر للحكومة والبرلمان لتنفيذها⁽⁵¹⁾. لكن رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاءها لم يهتموا الأمر مجلس الأمن القومي ورأوا فيه هيئة فرضها العسكريون على السلطات المدنية الشرعية بغية التحكم في الخيارات السياسية للسلطتين التنفيذية والتشريعية. وفشلوا في الاستفادة من المؤسسة جيداً أو تطويرها بحيث تعمل، وإن مؤقتاً، كإطار لأهم المناقشات والقرارات. زد على ذلك أن مشروع الدستور الذي وضعه المجلس التأسيسي لم يُشر إلى مجلس الأمن القومي كإحدى مؤسسات الجمهورية. كان من المقرر أن يجتمع مجلس الأمن القومي مرة كل أسبوعين من حيث المبدأ⁽⁵²⁾. طبع المناخ السائد آنذاك اثنين من تلك الاجتماعات: الاجتماع الذي خُصص لمراجعة ما سُمي التدابير الاشتراكية والاجتماع في خصوص المجلس التأسيسي، وناقشهما لاحقاً.

7- انقلاب 28 آذار/مارس 1962

دُرست الخطوات كافة وطبقت القرارات في شأنها لضمان نجاح نظام الانفصال: الدستور المؤقت، المجلس التأسيسي، الحكومة الانتقالية، التعديلات على قانون الانتخابات، ونصوص تأسيسية جديدة، والإطار المؤسسي للتعاون المدني - العسكري. لكن انجرار السياسيين اليمينيين وراء مصالحهم الضيقة وعجزهم عن توقُّع عواقب أفعالهم وعدم شعبية قراراتهم، إضافة إلى حملات زعزعة الاستقرار المتتالية التي قامت بها القاهرة، كل ذلك أدى إلى الانهيار التدريجي للنظام ابتداءً من انقلاب 28 آذار/مارس 1962.

أسهم فشل تجربة مجلس الأمن القومي في سقوط نظام الانفصال. وشهد الاجتماع المخصص لمراجعة التدابير الاشتراكية المعتمدة في عهد الوحدة إحدى أكبر انتكاسات المجلس. ففي أوائل عام 1962، طلب الجيش من الرئيس ورئيس الحكومة تمرير مشروعات قوانين في المجلس التأسيسي لتعديل القوانين الاشتراكية المعتمدة في عهد عبد الناصر. أراد العسكريون أن يتجسّد في تشريع قانوني الإعلان المشترك الصادر عن قيادة الجيش والحكومة الذي أوصى باعتماد اشتراكية معتدلة. كان الرئيس ورئيس مجلس الوزراء والوزراء الحاضرون في الاجتماع يمينيين ويعارضون ذلك، تعطشاً منهم إلى إلغاء كل التدابير الاشتراكية الموروثة

(51) المصدر نفسه، ص 152.

(52) المصدر نفسه، ص 184.

من عهد عبد الناصر. أصر العسكريون، وفي المآل، استسلمت السلطات المدنية ووافقت على تعديل التدابير الاشتراكية بدلاً من إلغائها. فوض الجيش العقيد النحلاوي بإعداد مشروعات القوانين بمساعدة أحد الخبراء. وبمجرد الانتهاء من ذلك قُدِّمت إلى مجلس الأمن القومي الذي صدَّق عليها، ثم أحالتها الحكومة على المجلس التأسيسي للموافقة عليها. ولما كانت أغلبية المجلس التأسيسي من اليمين السياسي، فبدلاً من تعديل القوانين أقدم على إلغائها بموافقة ضمنية من الحكومة وربما حتى من الرئيس ناظم القدسي⁽⁵³⁾. شعر الجيش بأنه خُدع من طرف رئيس الدولة واتُّهمت الحكومة بالازدواجية. عكس رد الجيش مقدار خيبة أمله، فطالبت قيادته بعدم إصدار الرئيس القوانين المعنية وطُلب منه إقالة الحكومة ورفع الحصانة البرلمانية عن بعض النواب، وتقليص مدة المجلس النيابي الذي يعمل كمجلس تأسيسي وحلّه بعد 6 أشهر من تبني الدستور وليس 18 شهراً، والدعوة إلى انتخابات على أساس قانون انتخابي جديد.

ربما جاء موقف الجيش من نكث الرئيس والحكومة بوعودهما غير متكافئ. كان من الممكن مطالبة الرئيس بالعمل على قراءة ثانية لمشاريع القوانين التي تلغي التدابير الاشتراكية الناصرية وذلك بالاستناد إلى الأحكام ذات الصلة من الدستور المؤقت⁽⁵⁴⁾. وبالتالي تمنح هذه القراءة الثانية الجيش ما يكفي من الوقت بحيث يقرب أغلبية أعضاء المجلس التأسيسي والحكومة من آرائه. لكن تطبيق الآليات الدستورية لم يكن على جدول الأعمال، ولا جزءاً من ثقافة الجيش ولا حتى السياسيين.

رفض الرئيس مطالب الجيش زاعماً أن لانية لديه للتدخل في واجبات المجلس التأسيسي أو مخالفة الدستور المؤقت. لم يُقنع هذا الرد الجيش الذي رأى أن الوضع بالغ الخطورة وأن المصالح العليا للبلاد تجعل اعتبارات الطوارئ مقدّمة على الشرعية الدستورية⁽⁵⁵⁾. انتشرت القلاقل في الجيش، وبعد بضعة أيام، في 28 آذار/مارس 1962، نفذ العقيد النحلاوي بدعم من ضباط معظمهم دمشقيون انقلابه الثاني في ستة أشهر. واعتقل الرئيس، ورئيس مجلس الوزراء، وأغلبية أعضاء الحكومة تقريباً، وعدداً كبيراً من النواب، وحلّ المجلس التأسيسي. وللمرة الثانية في ستة أشهر، فرض النحلاوي على قيادة الجيش والبلد بأسره أمراً واقعاً. أُجبر الرئيس على الاستقالة، وفعل ذلك كتابةً في مقر هيئة الأركان حيث جُلب إلى هناك بالقوة قبل نقله لاحقاً واحتجازه في مستشفى المزة العسكري.

(53) المصدر نفسه، ص 186 وما بعدها.

(54) انظر المادة 6 (ج) من الدستور المؤقت لعام 1961.

(55) المصدر نفسه، ص 186.

رُفِّمَتِ البلاغات العسكرية التي أعلنت الانقلاب بحيث تكون تَمَّةً لبلاغات حركة 28 أيلول/سبتمبر 1961 التي أدت إلى الانفصال ونهاية الوحدة. وبالتالي حمل أول بلاغ الرقم 26. وكانت البلاغات توقع مثل سابقتها من القيادة العربية الثورية العليا للقوات المسلحة التي أكدت بقاء اللواء زهر الدين في منصب القائد العام للجيش. وأصبح اللواء للمرة الثانية خلال ستة أشهر القائد الفعلي للبلاد. لكن، خلافاً لانقلاب 28 أيلول/سبتمبر 1961، أدى الانقلاب الثاني للعقيد النحلاوي إلى تقسيم الجيش. أيد بعض الضباط، ومعظمهم من اليساريين، الانقلاب رغبة منهم في مجرد تعديل التدابير الاشتراكية للحقبة الناصرية التي ألغاهها البرلمان تماماً وبكل بساطة. ورأى الضباط الوطنيون المؤيدون للناصرية في الانقلاب فرصة سانحة لإعادة الوحدة، لكن آخرين اتخذوا موقف الحياد الحذر.

وبعد ثلاثة أيام، في 31 آذار/مارس 1962، تمردت وحدات الجيش في حمص. قاد التمرد العميد بدر الأعسر قائد المنطقة الوسطى وانضمت إليه وحدات متمركزة في المنطقة وعدد من الضباط، معظمهم من البعثيين والناصريين الذين سرّحوا من الجيش عقب انهيار الوحدة في أيلول/سبتمبر 1961. لم يكن التمرد موجهاً ضد قيادة الجيش ولا ضد اللواء زهر الدين، قائد البلاد، بل ضد العقيد النحلاوي والضباط الدمشقيين الملتفتين حوله، وكان يُشْتَبه في أنهم يريدون السيطرة تدريجاً على الجيش وإدارة البلاد.

عقد اللواء زهر الدين مؤتمراً عسكرياً في حمص في 1 نيسان/أبريل 1962 لمواجهة الانتشار المحتمل للتمرد إلى وحدات أخرى ودرء خطر الاقتتال الأخوي. توافد مندوبون من جميع وحدات الجيش إلى حمص. شملت القرارات الرئيسية تسفير العقيد النحلاوي ومؤيديه في الجيش على الفور إلى خارج سورية؛ وإعادة بناء هيئة القيادة العامة للجيش؛ ودراسة قيادة الجيش الشروط التي يمكن أن تتوحد بها سورية مع الدول العربية الأخرى بما فيها مصر؛ وإبعاد مرتكبي التمرد في حمص من سورية؛ وإعادة النظر في وضع الضباط المسرّحين بعد حركة 28 سبتمبر/أيلول 1961؛ وتأليف حكومة مدنية انتقالية غير حزبية لا يكون من بين أعضائها أيٌّ من العسكريين؛ ومنح العفو لمرتكبي تمرد حمص. وافق اللواء زهر الدين على جميع مطالب المشاركين في المؤتمر. وفي اليوم التالي، غادر الضباط المعنيون بالتسفير البلاد، وألّف الجيش قيادته العليا من طريق الانتخاب في حدث نادر على صعيد الجيوش. وبقي اللواء زهر الدين في منصب القائد العام.

أنقذ المؤتمر وحدة الجيش وربما البلد. ولكن، ما إن بُدئ بتنفيذ قرارات مؤتمر حمص حتى اندلع تمرد ثانٍ في 2 نيسان/أبريل 1962 في حلب بقيادة العقيد لؤي الأناسي قائد المنطقة الشرقية، والعقيد جاسم علوان، الضابط الناصري الذي فصل من الجيش بعد انتهاء الوحدة في

أيلول/سبتمبر 1961. أعلن العقيد علوان في إذاعة حلب عن استعادة الوحدة مع مصر وطلب الدعم اللوجستي والعسكري للتمرد من مصر. أرسلت قيادة الجيش وحدة من المركبات المدرعة تدعمها الطائرات لاستعادة السيطرة على المدينة الشمالية. واستعادت حلب من دون قتال تقريبًا. هرب جاسم علوان وسلّم لؤي الأتاسي نفسه. أرسل الأتاسي في مهمة خارجية على غرار التحلاوي والأعسر. وأمرت قيادة الجيش بالعفو عن جميع المشاركين في تمرد حمص وحلب.

سادسًا: دستور 1962 الإسعافي

استُعيدت الحياة السياسية المدنية، من دون المجلس التأسيسي، في نيسان/أبريل عام 1962 بعد الانقلاب الثاني الذي قام به العقيد التحلاوي والتمردين العسكريين. دعت قيادة الجيش، وفقًا لممارسة راسخة منذ عام 1949، الزعماء السياسيين غير الموجودين في السجن إلى الاجتماع واستمزجت رأيهم في شأن أفضل السبل لاستعادة النظام السياسي المشروع، مع التأكيد أن الجيش ليس لديه نية للمشاركة في أي حكومة، وفقًا لما قرره كبار الضباط قبل أيام في مؤتمريهم في حمص. نصح السياسيون الجيش برفض الاستقالة التي قدّمها الرئيس القدسي عشية الانقلاب الذي حدث في 28 آذار/مارس 1962، الأمر الذي يتيح له تلقائيًا العودة إلى منصبه. وافق الرئيس القدسي على العودة بشرط أن يحصل على تفويض خطّي موقع من أكثر من نصف أعضاء المجلس التأسيسي بتسلّم السلطتين التنفيذية والتشريعية بالتزامن مع حكومة انتقالية يؤلفها لهذه الغاية. كما طالب أن يقدم أكثر من نصف أعضاء المجلس استقالاتهم خطيًا.

وضعت قيادة الجيش شروطها للإفراج عن الرئيس وعودته إلى منصبه. وطلبت منه توقيع اتفاقية تظل سرية تتضمن مبادئ السياسة السورية في المرحلة المقبلة. عدّل الرئيس القدسي في وثيقة الاتفاق ووقعها مع اللواء زهر الدين. احتوى الاتفاق على النقاط التالية: أن يعتمد الرئيس موقفًا غير منحاز تجاه جميع الأحزاب السياسية بما في ذلك حزب الشعب؛ وأن يؤكد سعيه لتحقيق رغبة سورية في الوحدة مع الدول العربية، وفي طليعتها مصر؛ وأن يعطي الأولوية لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وإعادة النظر بقانون الإصلاح الزراعي وقوانين تنظيم الشركات (تأميم الشركة الخماسية)؛ وأن يؤكد سعيه لضمان الحريات العامة والتنظيم السياسي والنقابي؛ وأن يؤكد ضرورة عدّ قرارات مجلس الأمن القومي ملزمة التنفيذ ريثما يوضع الدستور الجديد للبلاد الذي سيحدد صلاحيات واختصاصات المجلس المذكور؛ وأن يحرص على أن يمارس القائد العام للجيش جميع صلاحيات وزير الدفاع واختصاصاته؛ وأن يؤكد تمسكه بوجود وضع مشروع الدستور من جانب لجنة مختصة يعينها رئيس الجمهورية

بالاتفاق مع الحكومة، على أن يطرح هذا المشروع على الاستفتاء العام بعد مناقشته مناقشة علنية وحرّة من جانب الرأي العام وموافقة مجلس الأمن القومي عليه؛ وأن يؤكد الرئيس حرصه على وضع قانون انتخابات جديد وإجراء انتخابات حرة⁽⁵⁶⁾.

أطلق سراح الرئيس القدسي من مستشفى المزة العسكري بمجرد توقيع هذا الاتفاق وتسلمه الاستقالات الخطية لأكثر من نصف أعضاء المجلس وتفويضهم له بتسليم السلطتين التنفيذية والتشريعية مع حكومة انتقالية. وفي نيسان/أبريل 1962، أُلّف بشير العظمة، وهو سياسي من يسار الوسط ووزير الصحة السابق إبان الوحدة، حكومة باتفاق مشترك بين الرئيس والجيش، ولكن من دون موافقة برلمانية، لأن الجيش كان قد حل المجلس في الشهر السابق واستقال أكثر من نصف أعضائه. عُيّن العظمة في منصبه بموجب مرسوم رئاسي وبقي فيه لمدة خمسة أشهر⁽⁵⁷⁾. وكان أهم قرار اتخذته هذه الحكومة أنها عدّلت بمرسوم التشريع الذي صوت عليه المجلس التأسيسي وألغى بموجبه التدابير الاشتراكية الصادرة إبان الوحدة مع مصر. أما اللجنة المختصة بصوغ الدستور الجديد وفق منصوص اتفاقية القدسي - زهر الدين فإنها لم ترّ النور.

لعلنا نجزم بأنه خلال هذه المدّة أصبح مبدأ العدالة الاجتماعية، وبتوافق الآراء، أحد المبادئ الأساسية للمشروع الوطني السوري. إن الانقلاب الذي نظمه الضباط اليمينيون ردّاً على إلغاء البرلمان اليميني للتدابير الاجتماعية التي تم تبنيها في عهد الوحدة، رفع مبدأ العدالة الاجتماعية إلى منزلة عنصر جديد في المشروع الوطني السوري إلى جانب العلمانية، والتعايش المتعدد الطوائف، ورفض الهيمنة الأجنبية، ورفض أي تقسيم للبلاد، ورفض الطموحات الصهيونية في فلسطين. وتعيّن لاحقاً على جميع الأنظمة السياسية أن تلتزم بطريقة أو بأخرى بهذا المبدأ.

سرعان ما استنفدت حكومة العظمة طاقتها؛ كان عليها أن تتعامل مع الدعاية المعادية من مصر الناصرية وانتقاد معظم الطبقة السياسية السورية لها بحجة أنها غير شرعية وأنها ألعوبة بيد العسكريين. ومنذ حزيران/يونيو 1962، بدأ بعض أعضاء المجلس المنحل يجتمعون بصورة غير رسمية في منزل خالد العظم، رئيس الحكومة السابق، لمناقشة الشؤون الراهنة وكيفية استعادة الحياة الدستورية في البلاد. ولتسهيل عودتهم إلى مركز الصدارة في الحياة السياسية الوطنية

(56) للاطلاع على نص الاتفاق انظر: المصدر نفسه، ص 242-245.

(57) انظر مذكراته في: بشير العظمة، جبل الهزيمة: من الذاكرة، ط 2 (بيروت: المؤسسة العربية للإعلام والنشر،

1998).

وطمأنة الجيش، وقع معظمهم، بتشجيع من خالد العظم، بياناً أعلنوا فيه أنهم لا يعترضون العودة إلى المرسوم التشريعي لحكومة العظم الذي ألغى التدابير الاشتراكية⁽⁵⁸⁾. وحين أصبحت استقالة بشير العظمة رئيس الوزراء وشبكة، التقت مجموعة تمثل الاتجاهات السياسية الرئيسية في المجلس التأسيسي المنحل برئيس الدولة ناظم القدسي، وقد أعرب جميعهم، ما عدا أكرم حوراني أحد قادة حزب البعث، عن رغبتهم في استعادة المجلس المنحل. لم يعترض رئيس الدولة على هذا الأمر لكنه كان يعلم أن الجيش يعارض ذلك إلى حد كبير.

1 - اعتماد دستور 1962

استمر الرئيس في الحفاظ على علاقات وثيقة ببعض أعضاء المجلس المنحل الذين واطب على الالتقاء بهم. وحين أراد إقناع كبار ضباط الجيش بالسماح للمجلس التأسيسي (النيابي) بالاجتماع مرة واحدة أخيرة كي «يحل نفسه»⁽⁵⁹⁾، اتفق على إحالة المسألة على اجتماع خاص لمجلس الأمن القومي. وفي الاجتماع، عبّر بعض كبار الضباط اليمينيين عن آرائهم القريبة من رئيس الجمهورية والمخالفة لرأي القائد العام للجيش الذي لم يكن يرغب في السماح للمجلس بالاجتماع ولو لمرة واحدة تحت قبة البرلمان كي «يحل نفسه».

وافق الرئيس على شروط الجيش ونصح القائد العام بأن المشاورات غير الرسمية مع أعضاء المجلس النيابي تشير إلى أن معظم البرلمانيين يرغبون في تعيين خالد العظم محل بشير العظمة في رئاسة الحكومة الجديدة. اعترض زهر الدين على هذا التعيين لأن خالد العظم لم يكن يحظى بشعبية كبيرة بين ضباط الجيش الوجوديين بسبب معارضته منذ عام 1958 للوحدة مع مصر مفضلاً عليها الاتحاد الفدرالي. كما أنه، وإن أُطلق عليه لقب «المليونير الأحمر» في العقد السابق، لم يعد يحظى بشعبية بين الضباط اليساريين بسبب دعمه بقوة للقوانين التي تلغي التدابير الاشتراكية في الحقبة الناصرية خلال النقاشات في آذار/مارس 1962⁽⁶⁰⁾. لكن الجيش قبل أخيراً. وقد أظهر هذا في حد ذاته أن الديمقراطية واصلت العمل حتى ولو ببطء فحسب في ظلّ مجلس حُلّ رسمياً.

أبلغ الرئيس خالد العظم بذلك، وكان العظم قد وضع قائمة بالتعديلات على مشروع الدستور الذي أعده المجلس التأسيسي سابقاً، وخطة لنقل السلطة بصورة شرعية من الحكومة

(58) العظم، مذكرات خالد العظم، ص 254.

(59) دستورياً، لا يمكن للمجلس التأسيسي/النيابي أن يحل نفسه. الرئيس فقط من يستطيع حله بموجب المادة

85 من دستور عام 1950 الذي أخذ به جزئياً الدستور المؤقت لعام 1961.

(60) العظم، المصدر نفسه، ص 241 وما بعدها.

المنتبهة ولايتها إلى الحكومة الجديدة. ثم عُرِضت على الرئيس والزعماء البرلمانيين الرئيسيين للموافقة عليها، فاتفق على الخطوات والأسس التالية:

1- أن يُدعى المجلس التأسيسي/النيابي إلى الاجتماع في دار خالد العظم لاعتماد الدستور الجديد في جلسة أو جلستين فقط.

2- التعديلات التي أدخلت على مشروع الدستور الأولي هي: (أ) جواز منح سلطة التشريع للحكومة، وهذا يتعارض مع المادة 59 من دستور 1950؛ (ب) يختار رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء ويعرض ذلك على المجلس حتى إذا نال الثقة عكف على تأليف الحكومة من دون الرجوع مرة ثانية إلى المجلس؛ (ج) منح الحكومة حق حل مجلس النواب على أن تُجرى الانتخابات النيابية خلال سنة واحدة من تاريخ الحل من دون اشتراط استقالة الحكومة التي حلت المجلس كما كانت تنص عليه المادة 85 من دستور 1950؛ (د) تبقى المراسيم التشريعية النافذة والصادرة قائمة حتى تعديلها وفقًا لأحكام الدستور.

3- بمجرد اعتماد الدستور، يُتلى على المجلس كتاب الرئيس بتكليف خالد العظم تأليف الحكومة الجديدة. وبعد إعطاء الثقة، يمنح المجلس الحكومة صلاحية التشريع لمدة سنة واحدة، وبعد ذلك يُحلّ المجلس⁽⁶¹⁾.

4- في حال شغور منصب رئيس مجلس الوزراء، يُعطى مجلس الوزراء حق تعيين رئيس جديد للحكومة.

2- اجتماع المجلس خارج قبة البرلمان

وافق رئيس الدولة والزعماء السياسيون الرئيسيون في البرلمان على هذه الخطة، فانعقد مكتب المجلس في دار خالد العظم في 11 أيلول/سبتمبر 1962. شارك معظم النواب، وغاب تسعة وثلاثون فقط من بين 172. ولمّا كان رئيس الدولة قد طلب صراحةً ألا يترأس الجلسة مأمون الكزبري رئيس المجلس، فقد ترأسها نائبه رفيق بشور. عُرِضت الخطة التي اقترحها خالد العظم أمام أعضاء البرلمان الذين طلبوا إحالتها على لجنة خاصة. وافق جميع النواب على

(61) بموجب المادة 160 من دستور 1962، «خلافًا لأحكام المادة (85): 1 - لرئيس الجمهورية في أي وقت كان، وبموافقة الحكومة المؤلفة ووفقًا لأحكام هذا الدستور، أن يحل مجلس النواب الحالي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أن تجري الانتخابات النيابية لهذه المرة خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ الحل. ولا يشترط استقالة الوزارة التي حلت المجلس.

هذا الاقتراح⁽⁶²⁾. وقبل رفع الجلسة الأولى، صوت المجلس ووافق على عدّ دستور عام 1950 دستوراً لسورية مع التعديلات الدستورية التي اقترحها خالد العظم.

عقدت جلسة ثانية قصيرة في اليوم التالي. تحدث خالد العظم ليؤكد من جديد شرعية هذه الدورة البرلمانية المنعقدة خارج قبة البرلمان. ثم رفعت الجلسة كي يُتاح للجنة الخاصة دراسة التعديلات الدستورية المقترحة في اليوم السابق. وفي 13 أيلول/سبتمبر 1962، عقدت الجلسة الثالثة بغياب خمسة عشر نائباً فقط. قدمت اللجنة الخاصة توصياتها إلى المجلس، وأُقرّت التعديلات الدستورية التالية:

1 - يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويقدم اسمه إلى الجمعية للموافقة عليه. يتم التصويت على الثقة في غضون الأيام العشرة القادمة. يكون تصويت مجلس الشعب على الثقة برئيس الوزراء ساري المفعول أيضاً لمجلس الوزراء بكامله (المادة 161). وبالتالي يمكن لرئيس الوزراء تعيين أعضاء حكومته من دون الحاجة إلى العودة إلى البرلمان.

2 - يجوز للبرلمان أن يفوض، بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، سلطاته التشريعية إلى مجلس الوزراء. ويتعين أن يترأس رئيس الجمهورية جلسة مجلس الوزراء حين اعتماد مراسيم تشريعية، وتصدر المراسيم التشريعية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الوزراء (المادة 59). كانت هذه المادة، التي تبررها الظروف الاستثنائية لاعتماد دستور 1962، تناقض تماماً المادة 59 من دستور عام 1950 التي تنص على أنه لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى عن سلطته في التشريع. كما اقترحت اللجنة إعادة المحكمة العليا التي ألغيت خلال حقبة الوحدة مع مصر (المادة 162).

3 - جواز حل مجلس النواب الحالي، على أن تُجرى الانتخابات لهذه المرة في غضون سنة واحدة، من دون اشتراط استقالة الحكومة التي قررت هذا الحل (المادة 160). كان هذا الحكم ينطبق فقط على المجلس الحالي. ورفضت اللجنة التعديل الذي يقضي بأن يختار مجلس الوزراء رئيساً جديداً للحكومة في حال استقالة رئيس الحكومة. واقترحت اللجنة أنه في حال استقالة رئيس مجلس الوزراء أو أكثرية الوزراء، يُدعى المجلس إلى الاجتماع للتصويت على الثقة برئيس مجلس الوزراء الجديد (المادة 161).

ضُمَّت كل التعديلات باستثناء المادة 59 في الفصل 10 من الدستور تحت اسم «أحكام انتقالية» وأُقرّت بالإجماع. ثم عدّت الصفة التأسيسية للمجلس منتهية وأصبح، من الناحية القانونية، مجلساً تشريعياً (المادة 159).

(62) للاطلاع على أسماء أعضاء اللجنة، انظر: العظم، المصدر نفسه، ج 3، ص 299.

طلب خالد العظم الكلام وأبلغ النواب أن الرئيس، وفقاً للمادة 11 من الدستور، طلب منه خصيصاً تأليف حكومة جديدة. ثم تلا بيانه الوزاري وطلب تصويتاً بالثقة من البرلمان، فحصل عليها بالإجماع تقريباً: 156 من أصل 157 صوتاً من الحاضرين. وقبل اختتام الجلسة، قرأ رئيس الحكومة السابق معروف الدواليبي خطاب استقالة من رئيس المجلس مأمون الكزبري، وانتخب النواب سعيد الغزّي خلفاً له. ثم طرح عشرة نواب مشروع قانون يمنح الحكومة سلطة التشريع لمدة سنة واحدة. أُقرّ مشروع القانون واختتمت الجلسة لتكون نهاية هذه الدورة الاستثنائية، وآخر دورة لهذا المجلس الذي انتُخب في كانون الأول/ديسمبر 1961 وحله الجيش في آذار/مارس 1962، ومع ذلك سُمح له بالاجتماع لاعتماد دستور جديد ومنح الثقة تصويتاً لحكومة هي الأخيرة في الجمهورية الثانية.

يمثل دستور 1962 جزءاً لا يتجزأ من التاريخ الدستوري السوري. وعلى الرغم من الظروف الصعبة لولادته، فإن انتماءه، أكان قانونياً أم طبيعياً، إلى الجمهورية الثانية أمر لا خلاف عليه. وحتى يومنا هذا، تبقى هذه الدورة الاستثنائية للمجلس التأسيسي والتشريعي التي عُقدت لأسباب قاهرة خارج قبة البرلمان، آخر دورة لأي مجلس تمثيلي من نمط نظام الحكم البرلماني الليبرالي. أما المجالس البرلمانية التي تلت ذلك فكانت من نمط مختلف هو الديمقراطية الشعبية المستوحاة من الاتحاد السوفياتي ومصر الناصرية.

سابعاً: سقوط الجمهورية الثانية

كانت البلاد عصية على الحكم والجيش صعب الانقياد. وانعكست حالة الوهن العامة للبلاد في الظروف المؤسفة التي اعتمد فيها دستور 1962 والمرونة الكبيرة في الآليات التي وضعها لتنظيم العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية - وهي غير معتادة بالنسبة إلى نظام برلماني كلاسيكي لكن أملت الظروف الاستثنائية المحيطة باعتماد الدستور. فشلت حكومة العظم في تحقيق هدفها الرئيسي المتمثل بوضع البلاد على الطريق إلى نظام برلماني ديمقراطي. وكان القرار المهم الوحيد الذي يُحسب للحكومة إلغاء حالة الطوارئ في كانون الثاني/يناير 1963 التي كانت سارية منذ عهد الوحدة مع مصر، إضافة إلى العودة النسبية لثقة المستثمرين بسبب سمعة رئيس الوزراء.

ظلّ الجيش عرضة لاختراق تيارات سياسية متعارضة. فالعقيد النحلاوي، الذي أُبعد من البلاد منذ نيسان/أبريل 1962، عاد إلى سورية في أوائل كانون الثاني/يناير عام 1963 بتواطؤ مع بعض الضباط في أجهزة الاستخبارات والجيش. اجتمع مع حلفائه المقربين وحاول مع ضباط دمشقيين موالين له تنظيم انقلاب آخر كان الثالث في خمسة عشر شهراً. وقعت محاولة

الانقلاب في 13 كانون الثاني/يناير حين توجّهت وحدات مدرعة من الحاميات المتمركزة في ضواحي دمشق (الكسوة، قطنا، القابون) نحو العاصمة. لكن دفاعات مقر الأركان ظلت موالية لقيادة الجيش وحيّدت تلك الوحدات. فشل الانقلاب على نحو ذريع وكان على العقيد النحلاوي قبول العودة إلى المنفى ملحقاً عسكرياً في إندونيسيا، وقُبض على جميع أنصاره المشتركين في محاولة الانقلاب. لكنّ الجيش خرج ضعيفاً من هذا الاختبار. لقد نجح في مواجهة هذا الانقلاب بعد تحييد التمرديين العسكريين في حمص وحلب في العام السابق. ولكن، على عكس المحاولات السابقة، دبر هذا الانقلاب الأخير ونقّده ضباط يمينيون من دمشق وحدها. وهذا أخلّ بتوازن القوى الهش داخل الجيش الذي كان قائماً منذ انهيار الوحدة مع مصر. وبالتالي، أدى طرد الضباط الدمشقيين اليمينيين المواليين للنحلاوي إلى فتح الباب أمام ضباط من مناطق أخرى يحملون قناعات سياسية مختلفة. كان هناك عدد قليل من الضباط اليساريين (بعثيين أو ناصريين) لم يُسرّحوا عقب الانفصال، أو حتى خلال حقبة الوحدة في حالة البعثيين. وقد نجحوا في توسيع نفوذهم وإقناع ضباط محايدين وغير ميسّسين بدعمهم لقلب الجمهورية الثانية إلى الأبد في 8 آذار/مارس 1963.

تجدر الإشارة، قبل طيّ صفحة حقبة الانفصال، إلى أنه في آب/أغسطس 1962، أي قبل شهر واحد من اعتماد دستور 1962، أجرت حكومة الغزي تعداداً سكانياً في محافظة الجزيرة في ظروف مثيرة للجدل، جرّد بموجبه، وفقاً لبعض التقديرات، 120 ألف كردي من الجنسية السورية. وبعد أكثر من أربعة عقود، قُدّر أن أكثر من 300000 من الأكراد من أصل سوري ما زالوا يعانون آثار هذا التعداد التمييزي. وبعد عام من أعمال اضطرابات في القامشلي عام 2004 خلّفت نحو خمسة وستين قتيلاً و165 جريحاً، وعد الرئيس بشار الأسد بحل المشكلة. لكن ذلك لم يحصل حتى بداية الأزمة السورية في نيسان/أبريل 2011، حينها وقّع الرئيس الأسد مرسوماً يُتيح تجنيس الأكراد السوريين وأبنائهم وأحفادهم الذين حرموا الجنسية السورية في عام 1962 وسجّلوا كـ «أجانب».

كانت الحياة السياسية والدستورية للجمهورية الثانية حافلة جداً، تخللها دستوران دائمان (1950، 1962) ودستوران مؤقتان (1949، 1961)، وعرفت انقلابات، ومؤامرات، وتمردات عسكرية. وفي النتيجة، ساعدت دساتير الجمهورية الثانية على إضفاء الشرعية على السلطات أكثر من تنظيمها. ووضعت إطار عمل عربي للمسألة الوطنية، وأقرت بأهمية المسألة الاجتماعية مع أن الحكومات المتعاقبة لم تجعلها، أو لم تستطع أن تجعلها، من أولوياتها. انتهت الجمهورية الثانية في وقت كانت قد استنفدت جميع قواها تقريباً، مع وجود طبقة سياسية سقطت من أعين الشعب، ومؤسسات لا حول لها ولا قوة، ودستور ينتظر في الأدراج.


أدت المؤامرات والانقلابات وعمليات التمرد إلى حدوث عمليات تطهير وتسريح من الجيش تسببت في غضون أربع عشرة سنة بفوضى في صفوف الجيش والضباط. لقد أصبح الجيش عصياً على كل السلطة، بدءاً من سلطته نفسه.

اتخذت المسألة الاجتماعية بُعداً لم تعرفه من قبل تحت حكم الجمهورية الأولى أو الملكية. وأصبحت، مثل القضية الفلسطينية، جزءاً لا يتجزأ من المسألة السورية وملمحة بارزة في أي مشروع وطني. وعلى الرغم من تباين الآراء حول الاتجاه الذي ينبغي للمشروع الوطني أن يسلكه (العراق أو مصر، الاشتراكية الإصلاحية أو الماركسية)، لم تتغير خصائصه طوال الجمهورية الثانية. فقد بقيت نفسها كما هي في ظل الملكية والجمهورية الأولى: العلمانية، والتعايش بين الطوائف المتعددة، ورفض التقسيم، ورفض أي شكل من أشكال الوصاية الأجنبية، ورفض الاعتراف بإسرائيل، وأضيف إليها السعي لتحقيق العدالة الاجتماعية.

ولعلها من المصادفات الغريبة للتاريخ، أن الجمهورية الثانية التي بدأت بمحاولات حزب الشعب غير المثمرة لإقامة اتحاد بين سورية والعراق، انتهت على أيدي ضباط بعثيين في سورية في وقت كان العراق قد بدأ يحكمه أيضاً منذ شهر ضباط من الجيش منتسبون إلى حزب البعث.

القسم الثاني

الديساتير الرئاسية والأنظمة السلطوية



الفصل الخامس

الجمهورية الثالثة

أسمي الجمهورية الثالثة النظام الذي أنشأه دستور عام 1953 بين تموز/يوليو 1953 وشباط/فبراير 1954 وشهد صعود العقيد أديب الشيشكلي إلى سدة الحكم. سبقت هذا النظام جمهورية عسكرية أسسها الشيشكلي بين تشرين الثاني/نوفمبر 1951 وتموز/يوليو 1953.

تمثل الجمهورية الثالثة علامة فارقة في تاريخ سورية السياسي والمؤسسي. وأول ما تتميز به أن دستور 1953 الذي أنشأ رسمياً الجمهورية الثالثة سعى إلى نظام رئاسي بدلاً من الأنظمة البرلمانية التي عرفتها البلاد بموجب الدساتير السابقة (1920 و 1928 و 1950). فُصّل هذا الدستور على مقاس رجل النظام القوي، العقيد الشيشكلي، وأضفى عليه الشرعية السياسية ونظّم المؤسسات السياسية حول شخصه. الأمر الآخر الذي تميّز به دستور 1953 مدّة بقائه القصيرة، فقد اعتمد رسمياً من الشعب من طريق الاستفتاء في 10 تموز/يوليو 1953 وظل ساري المفعول حتى نهاية نظام الشيشكلي بعد نحو سبعة أشهر في شباط/فبراير 1954. بنى نظام الجمهورية الثالثة لنفسه هندسة دستورية مُحكّمة قوامها، إضافة إلى الدستور، قانون انتخاب جديد وفق النظام الأكثرري في جولة واحدة، وقانوناً للأحزاب السياسية كان الأول من نوعه في تاريخ سورية.

سبقت دستور 1953 جمهوريةً عسكرية شبيهة جداً بالنظام الذي أنشأه حسني الزعيم بعد انقلابه في آذار/مارس 1949، لكنّ في حين استمرّ النظام العسكري لحسني الزعيم 137 يوماً فقط دامت جمهورية الشيشكلي العسكرية نحو عشرين شهراً ومهدت الطريق إلى الدستور من النمط الرئاسي في تموز/يوليو 1953. زد على ذلك أنه في حين وضع حسني الزعيم نفسه في مركز الصدارة، فضّل الشيشكلي إدارة البلاد من وراء الكواليس، تاركاً دور رئيس الدولة للزعيم (العميد) فوزي سلو لبعض الوقت. ألهمت هذه الجمهورية العسكرية الضباط الذين

قادوا انقلابات لاحقة في البلدان العربية المجاورة مثل جمال عبد الناصر في مصر (1952) وعبد الكريم قاسم في العراق (1958). بهذا المعنى، مثل انقلاب الشيشكلي عام 1951 ونظامه العسكري سابقةً قُلت في مصر والعراق. وحتى سورية البعثية في عهد الرئيس حافظ وشار الأسد اتسمت ببعض جوانب نظام الشيشكلي الرئاسي، حتى لو لم يُعترف صراحةً بأي شبه معه.

كان العقيد الشيشكلي محرِّك ومحمور الجمهورية الثالثة التي اتسمت بمغالاة الأنظمة العسكرية ومزاياها. فقد حملت الخطايا الأصلية لهذا النوع من الأنظمة، أي الانقلاب وإقامة نظام حكم فردي؛ وكان لها أيضًا بعض مزاياها، مثل فرض القانون والنظام والأمن وإمكان إجراء الإصلاحات اللازمة للبلد التي عجزت الحكومات المدنية عن تحقيقها. بهذا المعنى، لم تمنع خطايا نظام الشيشكلي الأصلية كثيرًا من السوريين، لمدة من الوقت، من تميم الإصلاحات التي نفذها. لكن الانسجام بين النظام والشعب استمر بضعة أشهر فقط. ففي المال، سقط النظام حين سعى الشيشكلي إلى مأسسة سلطته وشرعنتها من خلال تبني دستور جديد.

أولاً: تأسيس النظام

بسط العقيد الشيشكلي سيطرته على الحياة السياسية السورية تدريجًا عقب الانقلاب العسكري الثاني في البلاد في آب/أغسطس عام 1949 الذي نفّذه اللواء سامي الحناوي. وفي كانون الأول/ديسمبر 1949، قام الشيشكلي بانقلاب ثالث هدفه القريب الإمساك بالسلطة داخل الجيش، فقد أزاح سيده السابق اللواء الحناوي من قيادة الجيش بتهمة تأييد الاتحاد مع العراق، لكنه ترك الهيئات المدنية والدستورية على حالها (الرئيس والحكومة والبرلمان). وبعد أن أصبح العقيد الشيشكلي رئيسًا لهيئة الأركان العامة، راقب من كئيب حزب الشعب صاحب الأغلبية في المجلس النيابي وحال بينه وبين إقامة اتحاد مع العراق. ثم اندلعت أزمة مفتوحة بين العسكريين والمدنيين في تشرين الثاني/نوفمبر 1951 بعد حقبة من التوتر استمرت عامين. كان السبب المباشر لاختبار القوة هذا تصميم حزب الشعب على وضع جهاز الدرك بإمرة وزارة الداخلية بدلًا من وزارة الدفاع وتعيين مدني في منصب وزير الدفاع بدلًا من عسكري موالٍ للشيشكلي. تعني خسارة الدرك فقدان الجيش للسيطرة على الريف وإمكان التأثير في الانتخابات في الأرياف. كانت المناطق الريفية في وسط البلاد تغلي بسبب حشد الفلاحين والدعاية ضد ملاك الأراضي بالهام من أكرم الحوراني وحزبه الاشتراكي العربي⁽¹⁾. وتعني

(1) حمدان حمدان، أكرم الحوراني: رجل للتاريخ (بيروت: دار بيسان، 1996)، ص 108 - 109.

خسارة منصب وزارة الدفاع أيضاً أن الجيش لن يتمكن من التمرد ضد الحكم المدني والمجلس النيابي الذي يسيطر عليه حزب الشعب. صمم الرئيس الجديد للحكومة معروف الدواليبي على السير في هذا الطريق وتولّى بنفسه وزارة الدفاع إضافة إلى مسؤولياته في رئاسة الحكومة. عارض العقيد الشيشكلي طموحات معروف الدواليبي، وبعد ثلاثة أسابيع من المساومة، اعتقل رئيس الحكومة وبعض الوزراء الآخرين وزجّهم في السجن في اليوم الذي تلا الإعلان عن تأليف الحكومة.

لكن الشيشكلي، مرة أخرى، لم يضع نفسه على الفور في دائرة الضوء السياسي، بل التزم الحذر وعهد بعد استقالة الرئيس هاشم الأتاسي بالسلطة والرئاسة إلى حليفه المخلص الزعيم فوزي سلو الذي تولّى السلطتين التنفيذية والتشريعية. ظلّ الأمر على هذا النحو إلى شهر يوليو/ تموز عام 1953 حين أزاح الشيشكلي سلو وتولى الرئاسة عقب استفتاء مزدوج نُظّم للموافقة على الدستور الجديد، ولانتخاب رئيس لأول مرة في سورية.

1 - الجمهورية العسكرية

في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1951، أذاع العقيد الشيشكلي، رئيس هيئة الأركان العامة آنذاك، من محطة الإذاعة الوطنية بيان الجيش الذي أبلغ السكان أن الجيش تولّى إدارة البلاد. وأعقب هذا البيان بلاغٌ مطول من رئيس الأركان العامة انتقد بشدة حزب الشعب واتهمه ببيع استقلال سورية بثمن بخس من خلال ربطه بالناج الهاشمي في العراق، البلد الذي كانت سيادته منقوصة نظراً إلى روابطه مع بريطانيا. وعلى الرغم من أن الجيش زجّ برئيس الوزراء المعيّن وبعض أفراد الطبقة السياسية في السجن، حاول الرئيس هاشم الأتاسي إنقاذ ما في وسعه من النظام الديمقراطي والتوسط بين الجيش والمدنيين سعياً لتأليف حكومة جديدة. لكن جهوده باءت بالفشل، وقرر الاستقالة في 2 كانون الأول/ديسمبر 1951. استدعى الأتاسي نائب رئيس المجلس سعيد إسحق وسلّمه كتاب استقالته. أعرب العقيد الشيشكلي عن أسفه لاستقالة الرئيس الأتاسي وأشاد به.

وفي اليوم نفسه، نشر المجلس العسكري الأعلى البلاغ الرقم 1 أعلن فيه عن استقالة الرئيس وأن رئيس الأركان العامة، العقيد الشيشكلي، سوف يمارس مهمات رئيس الدولة ويتولى جميع السلطات التنفيذية. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، نشر المجلس العسكري المرسوم الرقم 1 الذي حلّ البرلمان، والمرسوم الرقم 2 الذي أعلن أن الزعيم سلو سيتولى السلطتين التشريعية والتنفيذية بما في ذلك صلاحيات الرئيس ورئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع. وبالتالي، وتحت رعاية المجلس العسكري الأعلى، نصّب رئيس الأركان العامة الزعيم

سلو رئيسًا للدولة. ثم نشر المجلس العسكري المرسوم الرقم 3 الذي أعلن فيه أن الأمناء
العامين لمجلس الوزراء سيمارسون مهمات وزرائهم حتى إشعار آخر⁽²⁾.

كانت سورية تدار للأشهر السبعة الأولى من الجمهورية العسكرية بما يعادل مجلس وزراء
من كبار موظفي الخدمة المدنية بإشراف الزعيم سلو. وسبق أن مرّت البلاد بوضع مشابه ما بين
تموز/يوليو 1919 وآذار/مارس 1920 قبل أن ينصب المؤتمر السوري العام فيصل ملكًا على البلاد،
وكذلك ما بين عامي 1939 و1941. شهدت الأشهر السبعة الأولى من عهد الشيشكلي - سلو
إصلاحات مكثفة وإعادة تنظيم إداري. عزز النظام أيضًا قوة الجيش وحجمه وفاعليته من خلال
الأسلحة التي قدمتها فرنسا وسياسة التجنيد والتدريب والتعليم لمحو صدمة هزيمة 1948⁽³⁾.

ترافقت الجمهورية العسكرية بتدابير أخلاقية. فرض لأول مرة في سورية التقيد الصارم
بحرمة الصيام. واتخذت تدابير للسيطرة على التبرعات الآتية من الخارج. ومنعت الجمعيات
الشبابية والأندية من ممارسة النشاط السياسي. كما شملت الإصلاحات إعادة تنظيم الجمعيات
الرياضية والكشافية. واعتمدت قواعد صارمة للسيطرة على مدارس القطاع الخاص السورية
والمدارس الأجنبية. وأمر الأئمة ومدرسو الدين الإسلامي بارتداء زي خاص بهم. حُلّت بعض
الأحزاب السياسية في كانون الثاني/يناير 1952. وحُظرت جماعة الإخوان المسلمين وأغلقت
مكاتبها ومدارسها. كما حُظر حزب فيصل العسلي، الحزب التعاوني الاشتراكي اليميني
المتطرف، في كانون الثاني/يناير 1952⁽⁴⁾.

أثرت الإصلاحات في الصحافة أيضًا. فقد أعيد تنظيم الصحافة المكتوبة لتقتصر على
أربع صحف يومية. ومنع الطلاب والعمال وموظفو القطاع العام من الانضمام إلى الأحزاب
السياسية. استند الإصلاح المالي إلى فرض ضرائب تصاعديّة، وسعى هذا الإصلاح إلى خفض
الضرائب غير المباشرة على الأسر ذات الدخل المنخفض إلى أقصى حد ممكن. وسُمح
باستيراد رأس المال الأجنبي، وحُظر إخراج العملة السورية من البلاد. وعلى المنوال نفسه،
أعيد إصلاح ملكية الأراضي⁽⁵⁾. إضافة إلى هذه التدابير كافة، دارت السجلات الأكثر حدة
حول الإصلاح الزراعي الذي صدر في كانون الثاني/يناير 1952 وحُظرت الأحزاب السياسية في
نيسان/أبريل 1952⁽⁶⁾.

(2) انظر: وليد المعلم، سورية 1918 - 1958: التحدي والمواجهة (نيقوسيا: دار بابل، 1985)، ص 154.

(3) باتريك سيل، الصراع على سورية: دراسة للسياسة العربية وبعد الحرب 1945 - 1958، ترجمة سمير عبده

ومحمود فلاح (بيروت: دار الكلمة، 1980)، ص 160 - 161.

(4) المصدر نفسه.

(5) حمدان، أكرم الحوراني: رجل للتاريخ، ص 116.

(6) ندرس تأثير هذين التديبين لاحقًا.

إن كثافة ونطاق الإصلاحات التي قامت بها السلطات خلال الأشهر السبعة الأولى (275 مرسوماً، أو ما معدله 1.25 مرسوم في اليوم) أظهرها سريعاً حدود قدرات مجلس الأمناء العاملين للوزارات. لذلك استعيض عنه بمجلس وزراء أنشئ بموجب مرسوم في 8 حزيران/ يونيو 1952 «لمساعدة رئيس الدولة في ممارسة مهامه التنفيذية والتشريعية». وفي اليوم التالي، أُلّف الزعيم سلو وزارة تقليدية من تسع حقائب⁽⁷⁾. وفي 2 آب/ أغسطس 1952، أحدث مرسومٌ منصبَ نائب رئيس مجلس الوزراء الذي فُصل على قياس رجل النظام القوي العقيد الشيشكلي.

2- الأسس الأيديولوجية للنظام

حسم انقلاب العقيد الشيشكلي في تشرين الثاني/نوفمبر 1951 مؤقتاً مسألة شكل القومية العربية الأفضل لسورية. كان السؤال آنذاك هل تتحد سورية مع العراق؟ فالشيشكلي، الذي انضم لحقبة من الوقت في شبابه إلى الحزب السوري القومي الاجتماعي، لم يكن معارضاً من حيث المبدأ للفكرة القومية السورية، لكنه لم يكن مؤيداً لمفهوم الهلال الخصيب الذي دعا إليه الهاشميون في بغداد سعياً لجمع سورية أولاً ثم الأردن تحت التاج الملكي العراقي. حلّ هذا الطموح العراقي محل المبادرة القديمة للملك عبد الله عاهل الأردن في أوائل الخمسينيات لتوحيد سورية والأردن تحت سلطته وإقامة سورية الكبرى، ولو بالطبع من دون لبنان الذي أصبح مستقلاً، والجزء المحتل من فلسطين الذي أُقيمت فيه دولة «إسرائيل»، وهذا يشبه إلى حد ما مشروع المملكة السورية الذي حاول شقيقه الملك فيصل إنشائه في عام 1920. وتعيّن على الشيشكلي، ما إن أزاح خطر الاتحاد مع العراق، أن يحدد تصوره للقومية العربية الذي كان تصوراً سيادياً قوامه احترام النظام الجمهوري واستقلال سورية.

عمل هذا التصور للقومية العربية، المناهض للهاشميين والمعارض للبريطانيين، على تقريب سورية على الفور من السعودية ومصر وفرنسا. وعمل الشيشكلي أيضاً في السياسة الإقليمية على تحسين علاقات سورية مع لبنان، وحتى مع الأردن، بعد تعزيز سلطته في الداخل. وفي العلاقات الدولية، لم يعارض الشيشكلي من حيث المبدأ إقامة علاقات أوثق مع حلف الناتو، بشرط ألا يمس ذلك سيادة سورية. وأيد حلفاؤه المحليون، مثل أكرم الحوراني، حياد سورية وعدم مشاركتها في الخطط الغربية التي وضعت للدفاع عن المشرق العربي ضد تهديد سوفياتي محتمل.

(7) للاطلاع على تركيبة الحكومة، انظر: سيل، الصراع على سورية: دراسة للسياسة العربية وبعد الحرب

1945 - 1958، ص 168.

دعم النظام الجديد العمال والفلاحين وتبنى لأجل ذلك الخطاب الشعبي اليساري للحزب الاشتراكي العربي بقيادة أكرم الحوراني، صديق الطفولة للشيشكلي. كانت المسألة الزراعية القضية الاجتماعية الأكثر إلحاحًا. حاول النظام السابق على نحوٍ خجول تسوية جانب واحد منها وفق منصوص دستور عام 1950، وذلك من طريق تقييد مساحة حياة الأراضي الزراعية لكن من دون أثر رجعي. لم يُنفذ هذا الحكم على الإطلاق ولم يُتخذ أي قرار لتنفيذه. سعى نظام الشيشكلي عبر إصدار المرسوم الرقم 96 تاريخ 30 كانون الثاني/يناير 1952 إلى توزيع أراضي الدولة على الفلاحين، بما يصل إلى 5 ملايين هكتار على 50000 أسرة فلاحية، وبالتالي، توطين 250000 شخص في الأراضي الموزعة على هذا النحو⁽⁸⁾. كانت تلك النية جديرة بالثناء، لكن لم يطبق المرسوم لأنه لم يُوثق موقع ومساحة الأراضي المعنية⁽⁹⁾.

سعى الشيشكلي إلى بناء نظامه على ركنين أيديولوجيين أساسيين، القومية العربية والاهتمام بتحقيق قدر أكبر من العدالة الاجتماعية، ولا سيما للفلاحين. لكنه أخفق في كليهما، إذ لم تكن الأسس الأيديولوجية أكثر من شعارات برّاقة. وبلغت الانتباه أن هذه الأسس لم تكن غريبة عن عقيدة حزب البعث الذي، خلافًا لنظام الشيشكلي العسكري، سارع إلى تطبيقها، وإن بنجاح متفاوت، بمجرد توليه السلطة.

سحق الحكم العسكري النظام السياسي السابق بالكامل تقريبًا، وبعد بضعة أشهر شعر الشيشكلي بالحاجة إلى وسيط لتحويل الرأي العام إلى صفّه وأداة لتأكيد وتعزيز سلطته داخل البلاد. لذلك أنشأ في آب/أغسطس 1952 حركة التحرير العربي. جمعت عقيدة الحركة بين قومية عربية متشددة وسياسة اقتصادية واجتماعية تقدمية؛ فرأت أن الوطن العربي يمتد من جبال طوروس إلى خليج البصرة ومن شرق البحر المتوسط إلى المحيط الأطلسي. ودعت في برنامجها إلى التجنيد الإجباري، وتحرير المرأة، وفرض الضرائب التصاعدية، والإصلاح الزراعي، وتوطين البدو، وإنشاء المدارس المتخصصة للزراعة والتجارة، والتشغيل الكامل⁽¹⁰⁾. لم تتحوّل جميع التدابير الواردة في برنامج حركة التحرير العربي إلى تشريعات، لكن عددًا منها ظهر لاحقًا في مواد دستور البعث، وتبناها عبد الناصر أيضًا بعد مدّة وجيزة.

كان تأسيس حركة التحرير العربي علامة على نهاية التحالف بين الشيشكلي وأكرم الحوراني، القائد الكارزمي للحزب الاشتراكي العربي الذي كان قد شجع انقلاب الشيشكلي

(8) حمدان، المصدر نفسه، ص 116.

(9) سيل، المصدر نفسه، ص 162 - 163.

(10) المصدر نفسه، ص 169.

في كانون الأول/ديسمبر 1949 ضد الحناوي، وانقلابه الثاني في تشرين الثاني/نوفمبر 1951. وبعد حظر حزبه السياسي، تحول الحوراني إلى حزب البعث.

توافقت الأسس الأيديولوجية لنظام الشيشكلي مع المشروع الوطني السوري منذ الانفصال عن الإمبراطورية العثمانية، أي التعايش بين مختلف الطوائف والأديان، ورفض تصدّع تقسيم البلاد العربية، ورفض الهيمنة الأجنبية، ومقاومة أطماع إسرائيل. وقد ظهرت كل هذه الخصائص في دستور 1953 الذي سعى الشيشكلي عبره إلى شرعنة ومأسسة نظامه.

ثانياً: الدستور الرئاسي لعام 1953

وضع مسؤولون حكوميون الدستور الذي طلبه العقيد الشيشكلي وعُرض على الاستفتاء باسم المجلس العسكري⁽¹¹⁾. ثمّ نشر في 21 حزيران/يونيو 1953، وقدمته الصحافة كدستور رئاسي حديث على غرار دستور الولايات المتحدة. سعى الشيشكلي إلى تأسيس نظام رئاسي في سورية لأول مرة على الإطلاق. وعلى الرغم من الاختلافات الملحوظة عن دستور عام 1950، تبنى دستور 1953 اثنين من السمات الرئيسية لسلفه: التركيز على المسائل الاجتماعية، والانزلاق البطيء بعيداً من الوطنية السورية في الدساتير السابقة (1920 و1928) نحو القومية العربية.

تؤكد ديباجة دستور 1953 القصيرة على أن نظام الحكم «يضمن لنا في مجتمعنا الأمن والعدالة وفي معاشنا الرغد والكرامة وفي وطننا الحرية والسيادة وما وراء حدودنا العمل لاستكمال حرية الأمة العربية وتحقيق وحدتها ومجدها». يلفت الانتباه هذا الإيمان القوي بالعروبة، وخصوصاً أن الرجلين القويين في النظام، الشيشكلي وسلو، هما من أصل كردي، وأن الشيشكلي كان ناشطاً في شبابه في الحزب السوري القومي الاجتماعي الذي يسعى إلى إقامة سورية الكبرى.

يتكون الباب الأول «المبادئ الأساسية» من فصلين. يحتوي الفصل الأول المعنون «الجمهورية السورية» على أحكام تتعلق بالجمهورية والسيادة ودين الرئيس واللغة الرسمية. ويغطي الفصل الثاني المعنون «الضمانات الديمقراطية» أحكاماً تتناول «الحقوق العامة» و«تنظيم الثروة القومية».

(11) أسعد الكوراني، الفقيه القانوني الشهير ووزير العدل السابق ورئيس اللجنة الدستورية التي وضعت مشروع الدستور بطلب من حسني الزعيم في حزيران/يونيو 1949، يقول إنه لا يعرف من هم الذين صاغوا دستور 1953. انظر: أسعد الكوراني، ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت (بيروت: دار رياض الريس، 2000)، ص 243.

نصت المادة 1 على أن:

- 1- سوريا جمهورية عربية ديمقراطية ذات سيادة تامة.
 - 2- وهي وحدة سياسية لا تتجزأ ولا يجوز التخلي عن جزء من أراضيها.
 - 3- والشعب السوري جزء من الأمة العربية وعلى الدولة أن تسعى في ظل السيادة والنظام الجمهوري لتحقيق وحدة هذه الأمة.
- فمن خلال التأكيد صراحة على الطابع الجمهوري للدولة، سعت الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى حسم السجال الذي أثار المجتمع والجيش والطبقة السياسية في سورية في شأن إمكان الاتحاد بين سورية والعراق تحت التاج الملكي الهاشمي.
- وجاءت المادة 2 مطابقة تقريباً للمادة 2 من الدستور السابق، ونصّت على ما يلي:

- 1- السيادة للشعب لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها.
 - 2- تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب.
 - 3- يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور.
- وتكمل المادة 3 لتنصّ على أن:

- 1- دين رئيس الجمهورية الإسلام.
- 2- الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع.
- 3- حرية الاعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ألاّ يخل ذلك بالنظام العام.
- 4- الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية⁽¹²⁾.

تأخذ الفقرة الثانية من هذه المادة في الإشارة التي سبق ذكرها في دستور عام 1950 إلى الفقه الإسلامي بوصفه المصدر الرئيسي للتشريع. وبالتالي تُدرج في الدستور هذا الحكم الذي لم يرد له أي ذكر في دستوري 1920 و1928.

(12) يجب الإشارة إلى أن الجمهورية الثالثة أصدرت قانون عام للأحوال الشخصية رقم 59 لعام 1953 مازال ساري المفعول مع بعض التعديلات (1975، 2003، 2019، 2021). كرس هذا القانون البعد الديني والطاقني والروحي للأحوال الشخصية في سورية. ويستند القانون إلى المجلة العدلية العثمانية التي صدرت عام 1867 خلال عهد السلطان عبد العزيز الأول والتي اعتمدت المذهب الحنفي واستبعدت المذاهب الإسلامية الأخرى. يطبق هذا القانون على المسلمين باستثناء طائفة الموحدين الدروز التي تخضع لقانون أحوال شخصية خاص بمذهبا وكذلك خمسة طوائف مسيحية لكل منهما قانونها للأحوال الشخصية ومحكمتها الروحية والمذهبية (السريان الأرثوذكس والروم الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس والكاثوليك والإنجيليين).

ونصت المادة 4 على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة⁽¹³⁾، والمادة 5 على أن دمشق عاصمة الجمهورية. وبموجب المادة 6 تقسم أراضي الجمهورية إلى محافظات يعين القانون نظامها وعددها وتقسيماتها وحدودها.

يحتوي الفصل الثاني على «الضمانات الديمقراطية» ويشمل «الحقوق العامة» و«تنظيم الثروة القومية».

1 - الضمانات الديمقراطية

تتطرق عدة مواد إلى «الضمانات الديمقراطية»، ومنها المادة 7 التي نصت على أن «تحدد شروط الجنسية السورية بقانون يراعى فيه منح تسهيل خاص للمغتربين السوريين وأبنائهم وللعرب على اختلاف أقطارهم». وهذا يسهّل بوجه خاص للمهاجرين السوريين وأطفالهم والعرب من بلدان أخرى اكتساب الجنسية السورية. عبّرت هذه المادة عن التوجه القومي العربي الذي تبناه دستور 1953. كانت المادة المقابلة في دستور عام 1950 قد نصّت على أن «تحدد شروط الجنسية السورية بقانون، ويكون فيه تسهيل خاص للمغتربين السوريين وأبنائهم والأقطار العربية» (المادة 31 (1)). وفي النص الصادر عام 1953، تنص المادة الجديدة حول الجنسية السورية على أن القانون يجب أن يسهل على العرب من الأقطار الأخرى الحصول على الجنسية السورية. ومن ثمّ أخذت في هذا الحكم جميع الدساتير السورية اللاحقة (1962، 1964، 1969، 1971، 1973) باستثناء دستور عام 2012.

ونصت المادة 9 على أن تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، وتكون الحرية الفردية مصونة بموجب المادة 10. وتابعت المادة 11: «المساكن مصنوعة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في حالة الجرم المشهود أو بإذن من صاحبها أو بموجب أمر قضائي أو في حالة الطوارئ بموجب أحكام القانون». ونصّت المادة 12 على أن المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها سرّية «لا يجوز تأخيرها أو مراقبتها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يعينها القانون».

وبموجب المادة 13، حرية الرأي مصونة تكفلها الدولة:

- 1- لكل سوري أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير.
- 2- لا يؤخذ فرد على الدعوة لأرائه إلا إذا تجاوز الحدود المعنية في القانون.
- 3- للرأي العام قدسية والقانون يحميه من العناصر التي تصرفه عن الحقيقة والخير العام أو تشجع المنازعات بين أبناء الوطن أو تدعو إلى تغيير نظام الحكم بالقوة.

(13) يظهر حكم مشابه في دستور 2012، يكمل الحكم الوارد هنا بمادة مهمة (المادة 9) التي تعترف للمرة الأولى بالتنوع الثقافي ضمن المجتمع السوري، وبالتالي، تلقائياً، بالتنوع اللغوي.

لم ترد الفقرة الأخيرة في المادة المناظرة لها من دستور 1950.

وبموجب المادة 14:

- 1- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ووظيفتهما الاجتماعية.
- 2- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاؤها إلا وفقاً لأحكام القانون.
- 3- لا يجوز للقانون أن يفرض على الصحف والنشرات المؤلفة لإرقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني وذلك في حالة الطوارئ فقط.
- 4- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.
- 5- تملك الدولة والأفراد ذوو العلاقة حق طلب نشر التصحيح والتكذيب وفقاً لأحكام القانون.

تتيح الفقرة 5 لأول مرة في سورية حق الرد الذي لم يكن منصوصاً عليه في الدساتير السابقة. ونصت المادة 15 على أن للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية ومن دون سلاح ضمن حدود القانون. وتمنح المادة 16 (1) السوريين الحق في إنشاء الجمعيات والانضمام إليها شريطة ألا يكون القانون محظوراً على غرضهم؛ ويحدد القانون الشروط التي يتم بموجبها إبلاغ السلطات الإدارية بإنشاء الجمعيات والطريقة التي تتحكم فيها في مواردّها» (المادة 16 (2)). تشبه أحكام هاتين المادتين أحكام المادتين 16 و17 من الدستور السابق.

وبموجب المادة 17:

- 1- للسوريين تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها على أن تكون غايتها المشروعة ووسائلها سلمية ونظمها ديمقراطية.
- 2- ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية بتأليف الأحزاب السياسية ومراقبة مواردّها كما يضمن قيام أعضائها بانتخاب سلطاتها العليا مرة في السنة على الأقل.
- 3- يهدف القانون إلى اعتبار الأحزاب السياسية مدارس تعمل لتكوين صفوة من المستيرين المخلصين وإعدادهم إعداداً ديمقراطياً لتحمل التبعات العامة كما تهيب للشعب سبل تربيته القومية وتيسر له استكمال الوعي في شؤونه العامة وتقوده إلى تحقيق مصلحته فيها.

غابت هذه الفقرة الثالثة عن المادة 18 من دستور 1950 في شأن الأحزاب السياسية. وهذا يوضح الرؤية الشعبوية والحلّقية لدستور 1953 والنظام الذي بشرّ به.

نصّت المادة 18 على أنه لا يجوز إبعاد السوريين عن أرض الوطن. واشترطت المادة 19 أن لا يسلم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية. وعلى نحو مشابه للمادة 28 من دستور 1950 تناولت المادة 21 على نحو مفصّل التعليم على جميع المستويات حيث جاء فيها: التعليم الابتدائي إلزامي وموحد البرامج وهو مجاني في مدارس الدولة؛ والتعليم الثانوي والمهني والريفي مجاني في مدارس الدولة (المادة 21 (5)). وبالتالي، تبنى دستور 1953 مبدأ التعليم الابتدائي والثانوي المجاني في المدارس الحكومية الذي أُرسى بموجب المادة 28 من دستور 1950.

وبموجب المادة 22 (1) يكون «لكل مواطن الحق في أن تكفله الدولة وتكفل أسرته مباشرة أو بواسطة مؤسسات تنشأ لهذه الغاية وذلك في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعمدة». ولتحقيق هذا الهدف، يوضع «نظام للضمان الاجتماعي تساهم الدولة والمؤسسات والأفراد في توفير الموارد الكافية له» (المادة 22 (2)). تشبه الفقرة 1 من هذه المادة أحكام المادة 27 (1) من دستور 1950. لكن الفقرة 2 هنا مبتكرة في دستور 1953 الذي أرسى أساس التمويل الحديث للرعاية الطبية والاجتماعية.

ووفقاً للمادة 23 «تحمي الدولة صحة المواطنين وتنشئ لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد والحضانة ودور الأحداث، وتيسر لهم وسائل المعالجة والتداوي وترعى الحوامل والمرضعات والأطفال». هذه هي الأحكام نفسها الواردة في المادة 27 (2) من دستور 1950.

وبموجب المادة 26 (1) الجندية إجبارية وينظمها القانون. ويُشأ مجلس للدفاع الوطني يحدّد اختصاصه وعدد أعضائه بقانون (المادة 26 (2)). وردت هذه الأحكام سابقاً في دستور عام 1950 الذي تضمن أيضاً وصفاً لوظيفة الجيش ودوره، فقد نصت المادة 30 (3) منه على أن «الجيش حارس الوطن وتحتصر مهمته في الدفاع عن حدود الوطن وسلامته». لكنّ هذه الفقرة لم تظهر في دستور 1953، ربما بسبب الدور الأساسي الذي أدّاه الجيش في السياسة الداخلية للبلاد وإنشاء نظام الشيشكلي. وبالتالي، بقي دستور 1953 صامتاً في شأن دور الجيش ووظيفته. وحظر المرسوم التشريعي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر في 12 أيلول/سبتمبر 1953، الذي ندرسه لاحقاً، على أفراد الجيش والشرطة وأي رتبة عسكرية أخرى الانضمام إلى أحزاب سياسية.

ويلفت الانتباه هنا إلى أن دستور 1953 احتوى توصيفاً للخيانة. فقد ذكرت المادة 27 أن «خيانة الوطن هي حصراً حمل السلاح في وجهه أو الالتحاق بالأعداء أو منحهم العون والمساعدة». لم يرد هذا الحكم في أي دستور سابق ولم يتطرق إليه أي دستور لاحق.

2- تنظيم الثروة القومية

تعالج عدة مواد «تنظيم الثروة القومية». كانت الدولة مهيمنة في نظام الشيشكلي وتوجهه السياسة الاقتصادية ويتطّلع إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وبناء دولة الرفاه الكريمة تجاه مواطنيها. لذلك، تناول الدستور الجديد بعض موضوعات مواد دستور 1950، التي كانت مستوحاة من مسودة الدستور التي أعدتها لجنة الكوراني بناء على طلب حسني الزعيم في حزيران/يونيو 1949⁽¹⁴⁾، وتوسع بها. نصت المادة 29 من دستور 1953 على ما يلي:

1- الملكية ورأس المال والعمل هي العناصر الأساسية للثروة القومية وهي جميعها حقوق فردية ذات مهمة اجتماعية ويجب أن تنظم وتوجه لتضمن للوطن القوة وللمواطنين الكرامة والتعاون ومستوى لائقاً من المعيشة.

2- تنظم عناصر الثروة القومية على نحو يحقق العدالة الاجتماعية.

3- توجّه الحياة الاقتصادية وفق مصلحة الشعب بمجموعه.

4- في إطار هذه الأهداف يضمن القانون الحرية الاقتصادية لكل مواطن.

ونصت المادة 30 (1) على أن يُحدث في الدولة مجلس للثروة القومية مهمته اقتراح الخطط والمناهج لتنمية قابليات الوطن الزراعية والصناعية والتجارية وتوفير العمل لجميع المواطنين. ونصت المادة 33 (1) على أن الضريبة تفرض لأجل المنفعة العامة، في حين اشترطت المادة 33 (2) أن تحدد الضريبة بالنقد ولا يجوز أن يتضمن القانون فرض ضريبة عينية إلا في حالات استثنائية. واشترطت المادة 33 (3) ما يلي: «لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون». و«تفرض الضرائب على أسس عادلة وتضاعدية تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية وتأخذ بعين الاعتبار عدد أفراد أسرة المكلّف المسؤول عن إعالتهم» (المادة 33 (6)). تعد هذه المادة أكثر تفصيلاً من المادة 25 من دستور 1950 المتعلقة بالضرائب. لكن روح المادتين واحدة: الطابع التضاعدي للضرائب والعدالة الاجتماعية كهدف نهائي.

تشبه المادة 34 المتعلقة بالملكية العامة والخاصة والتملك المادة 21 من دستور 1950. ومع ذلك، يلفت الانتباه أن الجمعية التأسيسية لعام 1953 رأت أنه من الضروري أن تذكر في الفقرة 3 المتعلقة بالملكية الخاصة أفكار المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية ودورها في الإنتاج القومي. وطرحت الجمعية التأسيسية لعام 1953 لأول مرة في سورية فكرة الملكية الفكرية، لتكون محمية بموجب الفقرة 5:

(14) انظر الفصل الرابع «الجمهورية الثانية» من هذا الكتاب.

1- للدولة وللأشخاص الاعتبارية والأفراد التملك في حدود القانون.

...-2

3- الملكية الخاصة مصونة في حدود عدم تعارضها مع المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية ويعين القانون كيفية حيازتها والتصرف بها بما يكفل أداءها وظيفتها الاجتماعية وقيامها بنصيبها في الإنتاج القومي.

4- لا يسمح لأحد أن يستعمل الملكية الخاصة بصورة تتعارض مع المصلحة العامة.

5- يضمن القانون حقوق الأفراد في حماية مصالحهم المادية والمعنوية الناشئة عن إنتاجهم المادي والفكري.

6- يجوز الاستملاك بقصد النفع العام ويتم بالاستناد إلى قانون إعطاء تعويض عادل.

يتكوّن الباب الثاني المعنون «سلطات السيادة» من ثلاثة فصول تتناول «السلطة التشريعية» و«السلطة التنفيذية» و«السلطة القضائية». ويُسْتَهْل هذا الباب بالمادة 40 التي تنص على أن «يمارس الشعب سيادته بواسطة مجلس النواب ورئيس الجمهورية والقضاء».

3- السلطة التشريعية

سعى دستور 1953، المستوحى من دستور الولايات المتحدة، إلى إدخال نظام من النمط الرئاسي يتميز بالفصل الصارم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث البرلمان يشرّع والرئيس يحكم. ولكن في نهاية المطاف، أنشأ نظام 1953 نظاماً رئاسياً أكثر مرونة حيال الفصل بين السلطات بحيث يمنح الرئيس بعض الصلاحيات التشريعية.

نصّ دستور 1953 على هيئة تشريعية من غرفة واحدة، أي مجلس النواب، متوافقاً بذلك مع تقاليد الدستورين السوريين السابقين لعامي 1928 و1950. نصّت المادة 41 على:

1- يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب من الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب.

2- النائب يمثل الشعب كله ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط وعليه أن يمارسها بهدى شرفه وخبرته.

وتتابع المادة 42 لتنص على أن:

1- مدة المجلس أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ مرسوم إعلان نتائج الانتخابات ولا يجوز تمديدتها إلا في زمن الحرب بقانون يقترحه رئيس الجمهورية وتقره أكثرية النواب المطلقة.

2- يجوز لمجلس النواب أن يقر حل نفسه بأكثرية أعضائه المطلقة.

كان منح المجلس سلطة حل نفسه ابتكاراً مثيراً للاهتمام استُخدم في نهاية فترة حياة الجمهورية الثالثة القصيرة بعد استقالة الرئيس وذهابه إلى المنفى في شباط/فبراير 1954. وبموجب المادة 43، «الناخبون ذكوراً وإناثاً هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم في أول كانون الثاني/يناير من العام الذي يجري فيه الانتخاب وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب». وبالنسبة إلى المرشحين لعضوية المجلس: «لكل من يحق له الانتخاب أن يرشح نفسه للنيابة إذا كان متعلماً ومتمماً الخامسة والعشرين من عمره ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات» (المادة 44).

وعلى غرار دستوري 1928 و1950، ترك دستور 1953 للسلطة التشريعية أن تقرر بقانون تفاصيل إجراء الانتخابات. ومثلهما أيضاً، وضع دستور عام 1953 إرشادات تتبعها الهيئة التشريعية. فقد نص دستور عام 1953 على أن يحدد القانون الدوائر الانتخابية. ونصت المادة 45 (1) من الدستور على أن يكون عدد النواب بنسبة نائب عن كل 50000 على الأقل من سكان الدائرة السوريين. في حين نص قانون الانتخابات لعام 1949 على نائب واحد لكل 30000 نسمة. وبموجب المادة 45 (2): «يجري الانتخاب في دور واحد ويعتبر ناجحاً من نال العدد الأكبر من أصوات الناخبين»؛ و«يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصاً تكفل سلامة الانتخابات وعقاب مزوريها، وحق المرشحين المتساوي في مراقبة العمليات الانتخابية، وعقاب العابثين بإرادة الناخبين» (المادة 45 (3)). نشرت الحكومة في 30 تموز/ يوليو 1953 بموجب مرسوم تشريعي قانون انتخاب يحل محل قانون شهر أيلول/سبتمبر 1949. وحدد مرسومٌ لاحق عدد مقاعد المجلس بـ 82 مقعداً، منها 69 مقعداً للمسلمين و9 مقاعد للمسيحيين و4 مقاعد للبدو.

ونصت المادة 77 من الدستور على أنه لا يحق لمجلس النواب أن يتخلى لرئيس الجمهورية عن سلطته في التشريع. وبالتالي، أنهى هذا الحكم المهم الوضع الذي شهدته البلاد من كانون الأول/ديسمبر 1951 إلى تموز/يوليو 1953، حين كان الزعيم سلو يتمتع بكامل السلطات التشريعية والتنفيذية ويحكم البلاد بالمراسيم التشريعية. وبذلك أعادت هذه المادة من الدستور بلا أدنى لبس صلاحية التشريع إلى البرلمان.

ونصت المادة 50 على أداء النواب الجدد اليمين الدستورية:

قبل أن يتولى النائب عمله يقسم علناً أمام المجلس اليمين التالية: أقسم بالله وبشرفي أن

أكون مخلصاً لدستور البلاد وقوانينها وأن أحترمها وأدافع عنها وعن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته وعن استقلال الوطن ونظامه الجمهوري وأن أقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق وإخلاص وأن أعمل لاستكمال حرية الأمة العربية وتحقيق وحدتها.

نصت المادة 58 على أن لا تنعقد جلسات المجلس إلا إذا حضرها أكثرية النواب المطلقة. وبموجب المادة 66 (1) اقتراح القوانين حق لرئيس الجمهورية ولكل نائب على السواء. لكن المادة 66 (2) أضافت أن القوانين المالية التي تهدف إلى إلغاء ضريبة أو خفضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما أو الاقتراض أو كفالاته أو صرفه لا يجوز اقتراحها إلا من جانب رئيس الجمهورية أو ربع النواب على الأقل. تعبر الفقرة الأولى من هذه المادة أفضل من أي شيء آخر عن الطابع الحقيقي للنظام الذي أدخله دستور 1953؛ نظام رئاسي على شاكلة الأنظمة السياسية الدكتاتورية الراجحة آنذاك في أمريكا اللاتينية، وليس كالنظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يشارك الرئيس الكونغرس الحق في اقتراح القوانين.

ونصت المادة 60 في فقرتها (3) و (4) على ما يلي: «تجري الانتخابات بالتصويت السري. يتخذ المجلس قراراته بأكثرية الحاضرين إلا إذا نص الدستور أو النظام الداخلي على غير ذلك. فإذا تساوت الأصوات اعتبر المشروع مرفوضاً». واشترطت المادة 72 ما يلي: «إذا رفض مجلس النواب مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه إلا ابتداء من الدورة العادية التي تلي دورة الرفض».

كانت إحدى الميزات الخاصة بدستور 1953 الحد من الحصانة البرلمانية وإدخال «الملاحقة القانونية بسبب الآراء». نصت المادة 61 (2) على أنه «لمجلس النواب أيضاً أن يقرر بأكثرية ثلثي مجموع أعضائه إسقاط صفة النيابة عن أحد النواب بسبب أعماله أو آرائه العلنية ضد استقلال البلاد أو دعوته إلى تغيير نظام الحكم بالقوة، إذا اقترح ذلك ربع النواب على الأقل». ومن الواضح أن هذا البند لم يرد في المادتين 44 و 45 من دستور 1950 المتعلقة بالحصانة البرلمانية. ولعلّ الهدف من طرحه كان حماية النظام من محاولات إحياء فكرة الاتحاد مع العراق.

ونصت المادة 73 على أنه «إذا أقر مجلس النواب قانوناً أصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً تلي يوم إرساله إليه. أما إذا أقر المجلس للقانون صفة الاستعجال بأكثرية أعضائه المطلقة فيجب إصداره في المدة المعينة فيه».

ومنحت المادة 74 الرئيس حق الاعتراض مؤقتاً بطلب قراءة ثانية في المجلس:

1- إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر في قانون ما أعاده إلى المجلس ضمن المدة المحددة لإصداره وذلك برسالة معللة.

2- فإذا أصرّ المجلس على القانون بأكثرية ثلثي أعضائه وجب إصدار القانون فوراً ويكون تصويت النواب في هذه الحالة علنياً بنعم أو لا، وتنشر أسماء المؤيدين والمخالفين في الجريدة الرسمية.

يحتاج المجلس إلى أكثرية الثلثين لإسقاط اعتراض الرئيس في القراءة الثانية، وتأمين الثلثين أصعب من تأمين أكثرية الأعضاء الحاضرين المطلوبة لتمرير القانون في قراءته الأولى. وبالتالي، يكرّس هذا الحكم تفوق الرئيس في الآليات المؤسسية للجمهورية الثالثة. سبق أن احتوى دستور 1928 على حكم مماثل، لكن أي تشابه ليس سوى مصادفة بالنظر إلى أن دستور 1928 أخذ في النظام البرلماني الديمقراطي في حين كان دستور عام 1953 ستارة لنظام سلطوي.

نصت المادة 76 على ما يلي: «إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القانون في مدته الدستورية أو لم يعده إلى المجلس أو لم يرسله إلى المحكمة العليا خلال المدة ذاتها نشره رئيس مجلس النواب وأصبح نافذاً».

ونصت المادة 78 على ما يلي: «يتنخب مجلس النواب قبل نهاية كل دورة عادية لجنة دائمة تمتد مهمتها حتى بداية الدورة العادية التالية وتتألف من ربع أعضائه على الأقل». تنشئ هذه الفقرة المستحدثة في دستور 1953 هيكلية برلمانية دائمة تعمل بين دورات انعقاد المجلس. ولاحقاً، تشاور الرئيس الشيشكلي مع بعض أعضاء هذه اللجنة ورئيس البرلمان وبعض الوزراء قبيل استقالته في 25 شباط/فبراير 1954⁽¹⁵⁾.

وبموجب المادة 69، يعث رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب ببيان عن حالة البلاد المالية مرة على الأقل في كل سنة. وكان إنشاء ديوان المحاسبات من بين الابتكارات الرئيسية في دستور 1953 وتصفه المادة 71:

1- يرتبط ديوان المحاسبات بمجلس النواب ويعدّ ملحقاً به.

2- موازنة ديوان المحاسبات جزء من موازنة مجلس النواب.

3- يتنخب مجلس النواب أعضاء ديوان المحاسبات بأكثرية الحاضرين فإن لم تحصل أعياد الانتخاب واكتمت بالأكثرية النسبية. ويكون الانتخاب من قائمة ينظمها مكتب المجلس وتتضمن ضعفي العدد المطلوب انتخابه. يتنخب مجلس النواب من بين أعضاء

(15) نصح بايل، صحافة وسياسة سورية في القرن العشرين، ط 2 (لندن: رياض الريس للكتب والنشر،

ديوان المحاسبات رئيسًا للديوان لمدة أربع سنوات. يحق لمجلس النواب بناء على اقتراح مكتبه وبموافقة أكثرية الحاضرين إنهاء خدمة أحد أعضاء ديوان المحاسبات.

4 - يدق ديوان المحاسبات نيابة عن مجلس النواب في حسابات الدولة.

ونصت المادة 75 من دستور 1953 على وضع نظام لمراقبة دستورية القوانين:

1 - إذا اعترض ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء لجنته الدائمة على الأقل على دستورية قانون قبل نشره أو أرسله رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا بحجة مخالفته للدستور يوقف نشره إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها في شأنه.

2 - إذا قرزت المحكمة العليا أن القانون مخالف للدستور أعيد إلى مجلس النواب أو إلى لجنته الدائمة لتصحيح المخالفة الدستورية.

3 - إذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها في شأن القانون خلال عشرة أيام عمل، أو خلال خمسة أيام عمل إذا كانت له صفة الاستعجال، وجب على رئيس الجمهورية إصدار القانون.

4 - إذا رأت المحكمة العليا أن القانون دستوري اعتُبر صادرًا منذ تاريخ انتهاء المهلة الدستورية لإصداره.

4 - السلطة التنفيذية

يتناول الفصل الثاني أحكام السلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الجمهورية وحده. ويكون الوزراء مجرد معاونين مسؤولين أمام الرئيس وحده.

أ - رئيس الجمهورية

الخاصية الجديدة البارزة في دستور 1953 هي الدور الراجح للرئيس الذي يُنتخب من الشعب من طريق الاقتراع العام. ففي الدستورين البرلمانيين السابقين (1928 و1950)، كان مجلس النواب ينتخب الرئيس الذي يؤدي دورًا ثانويًا مقارنة برئيس مجلس الوزراء. تسبب هذا الطمس لدور رئيس الدولة وإبراز رئيس مجلس الوزراء على حسابه إلى عدم الاستقرار الحكومي، إذ يضعه دومًا تحت رحمة البرلمان وغيره من مجموعات الضغط، من قبيل الجيش. سعى دستور 1953 عبر تعزيز الرئاسة إلى تعويض أوجه القصور في الأنظمة السابقة وإنشاء سلطة تنفيذية قوية لموازنة الهيئة التشريعية.

نصّت المادة 81 (1) على أن «يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب انتخاباً عامًا سرّيًا ومباشرًا ومتساويًا». وأضافت الفقرة (3) منها: «ويعتبر ناجحًا من بين المرشحين من نال العدد الأكبر من أصوات الناخبين».

وحددت المادة 82 معايير المرشحين لمنصب الرئاسة: «يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون (أ) سورياً بالولادة، (ب) حائزاً شروط الترشيح للنيابة، (ج) مُتَمَّاً الأربعين من عمره (المادة 81 (1))؛ وبموجب المادة (81 (2)) «لا يُقبل ترشيح المرأة لرئاسة الجمهورية». يعد هذا الحكم الأخير انتكاسة مقارنة بالدستور الجمهوري السابق لعام 1950 الذي سعى إلى إبراز طابعه الحديث فأخذ بالمساواة بين جميع المواطنين ومنح النساء حق الانتخاب.

وحددت المادة 83 أن مدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات. ولا يرد ما يمنع الرئيس من السعي إلى ولاية ثانية، وذلك خلافاً لأحكام دستور 1950. وبالتالي، لم يكتفِ دستور 1953 باستعادة الحكم الذي أخذ فيه تعديل عام 1948 لدستور 1928 مانحاً الرئيس الفرصة لولاية ثانية، بل عمل أيضاً على التوسُّع فيه.

وبموجب المادة 78، «قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته يحلف أمام مجلس النواب اليميني» نفسها التي يحلفها نواب المجلس. تؤكد هذه المادة الطابع الجمهوري للدولة وتحول بالتالي دون أي مسعى مستقبلي للاتحاد مع العراق.

وتطلب المادة 79 أن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور. وورد في المادة 91 أن «رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش، وهو رئيس مجلس الدفاع الوطني». يدخل في اختصاص رئيس الجمهورية أيضاً ما تذكره المادة 92:

- افتتاح الدورات التشريعية لمجلس النواب ببيانات يوضح فيها أوضاع البلاد الداخلية والخارجية والمشكلات التي تواجهها وخطط معالجتها.

- الاتصال بمجلس النواب برسائل يوجهها إلى رئيسه ويجب أن تتلى في أول جلسة تعقب وصولها إليه.

- تعيين الموظفين الذين ينص على تعيينهم بمرسوم.
- اعتماد السفراء والوزراء المفوضين لدى رؤساء الدول الأجنبية.
- إعلان الحرب بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب.
- اتخاذ التدابير الدفاعية المقتضاة بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني.
- عقد الصلح بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب.
- إعلان حالة الطوارئ بموافقة مجلس النواب. على أنه يحق لرئيس الجمهورية عند

الضرورة إعلان حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز الشهر شريطة إعلام مجلس النواب بذلك فوراً وأن يكون للمجلس وحده حق تمديده.

- إعلان التعبئة العامة أو الجزئية.

- إصدار العفو الخاص.

وتشترط المادة 86 أن تكون استقالة رئيس الجمهورية برسالة يوجهها إلى الشعب وينشرها رئيس مجلس النواب. وقد طُبِّقَ هذا الحكم حين استقال الرئيس الشيشكلي في شباط/فبراير 1954.

وفي بعض الحالات المنصوص عليها في الدستور، يمارس رئيس مجلس النواب مهمات نائب رئيس الجمهورية، وهو منصب لم تنص عليه المؤسسات. ويرد تفصيل ذلك في المادة 89 (1):

يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة في الأحوال التالية:

- بناء على طلب رئيس الجمهورية حين مرضه أو غيابه المؤقت عن البلاد.

- عند إحالته إلى المحكمة العليا.

- حين تعذر ممارسة رئيس الجمهورية صلاحياته بسبب موانع تقدر بقرار معلل يتخذه مجلس النواب بأكثرية ثلثي أعضائه.

وتضيف المادة 89 (2):

يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة أيضًا إذا اعتبرت الموانع المشار إليها في الفقرة السابقة (ج) موانع دائمة بقرار مجلس النواب. أو إذا نُحِّيَ رئيس الجمهورية عن منصبه بحكم من المحكمة العليا وفي حالتي وفاته واستقالته. وفي هذه الأحوال يدعو رئيس مجلس النواب بوصفه نائب رئيس الجمهورية إلى انتخاب رئيس جديد على أن يجري الانتخاب خلال شهرين على الأكثر منذ خلو سدة الرئاسة لأحد هذه الأسباب. ونصّت الفقرة (3) من المادة نفسها على أن يتخلى رئيس مجلس النواب عن رئاسة المجلس لثابته طوال ممارسته صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة.

ووفقاً للمادة 87، الرئيس غير مسؤول سياسياً، بل مسؤول في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى، ومسؤول أيضاً عن الجرائم العادية.

واحتوى دستور عام 1953 على إجراء خاص منصوص عليه في المادة 88 للتحقيق مع الرئيس وإحالته على المحكمة العليا مشابه جداً للإجراء المتبع بموجب دستور 1950.

ب- الوزارة

نصت المادة 94 على ما يلي: «يستعين رئيس الجمهورية في ممارسة سلطته التنفيذية بوزراء الدولة» (المادة 94 (1))، «وهو يسميهم ويقيلهم ويقبل استقالتهم بمرسوم يبلغه إلى مجلس النواب» (المادة 94 (2)).

وبموجب المادة 95 (3) «لا يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة ولا يجوز للوزير أن يرشح نفسه للنيابة إلا بعد اعتزاله منصبه بمدة يحددها القانون».

وتضيف المادة 97:

1- يوقع كل وزير المراسيم التنظيمية والمراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية في الشؤون الداخلة في اختصاصه.

2- كل وزير مسؤول تجاه رئيس الجمهورية عن أعماله في وزارته. ويصدر الوزير قراراته عملاً بالقوانين والأنظمة والمراسيم. ولا يحق له أن يتفرد عن رئيس الجمهورية باتخاذ مقررات تتعلق بالسياسة العامة للدولة في وزارته.

3- يرفع الوزراء إلى رئيس الجمهورية التقارير عن سير الأعمال في وزاراتهم.

أخيراً، نصت المادة 128 على ما يلي: «يعتبر الدستور المعلن في يوم الخامس من شهر أيلول/سبتمبر عام 1950 ملغى منذ اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام 1951 وتعدّ جميع تدابير السلطة المتخذة منذ هذا التاريخ من أعمال السيادة». يتعلق هذا الحكم بجميع التدابير التي اتخذها النظام منذ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1951 إلى 11 تموز/يوليو 1953، وهي مدة تقارب عشرين شهراً.

ثالثاً: نهاية النظام

انقسم الدارسون في شأن هذا الدستور؛ فقد زعم بعضهم أن قيمته ضئيلة لأنه سلطوي وضع بوحى وتكليف من المجلس العسكري، لكن آخرين رأوا فيه دستوراً مميزاً⁽¹⁶⁾ كان يمكن أن يدوم مئة عام لو طبّق في سياق ديمقراطي⁽¹⁷⁾.

(16) إدمون رباط من الجامعة اللبنانية وقد ذكر رأيه في: الكوراني، ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت، ص 243.

Gordon H. Torrey, *Syrian Politics and the Military 1945-1958* (Columbus, OH: Ohio State University Press, 1964), p. 224.

1- الاستفتاء الدستوري والرئاسي

لعلّ من المفارقات أن مسعى الشيشكلي إلى شرعنة ومأسسة نظامه قد عَجَلَ بسقوطه. كانت المعارضة السياسية للنظام قد رَصَّت صفوفها بحلول نهاية عام 1952. وفي كانون الأول/ديسمبر 1952، وحين عودته من القاهرة التي أُجريت فيها مباحثات مع اللواء محمد نجيب قائد الضباط الأحرار الذين أطاحوا الملكية في تموز/يوليو، قابل الشيشكلي في مطار دمشق ضابطاً شاب، هو عدنان المالكي، قدم له ثلاثة مطالب باسم مجموعة من الضباط والسياسيين: استعادة الحريات العامة والسماح بنشاط الأحزاب السياسية، وحل حركة التحرير العربي، وإنهاء الاكتتاب الشعبي لتسليح الجيش بسبب مزاعم تقول إن هذه المبالغ تذهب في الواقع إلى خزائن حركة التحرير. رأى الشيشكلي أن هذا ليس سوى محاولة انقلاب⁽¹⁸⁾، ثم ألقى القبض على الضباط والسياسيين المرتبطين بهذه الخطوة.

بدأ أكرم الحوراني، بعد أن فقد أي أمل بالشيشكلي، مفاوضات لدمج تشكيله السياسي، الحزب الاشتراكي العربي، مع حزب البعث العربي. يشترك كلاهما في أجنداث مماثلة، وقاعدة اجتماعية مماثلة، ومناطق جغرافية داعمة متكاملة، وطموح مشترك لإنهاء حكم الجيش. أدت المحادثات بين القادة إلى اندماج الحزبين في تشرين الثاني/نوفمبر 1952 على أساس منطلقات حزب البعث الذي أضاف كلمة «اشتراكي» إلى اسمه ليصبح حزب البعث العربي الاشتراكي. وفي أوائل عام 1953، عبر قادة حزب البعث، عفلق والبيطار والحوراني، الحدود سرا إلى لبنان.

أدى اعتقال الشيشكلي للضباط إلى نفور قسم من الجيش منه، وكذلك المعارضة. لكن الشيشكلي عزم بعدما أظهر قوته على طرح نفسه بمظهر أكثر تسامحاً بل وحتى ليبرالياً قليلاً، والانطلاق من شرعنة إمسائه بالسلطة عبر تبني دستور جديد وانتخابه رئيساً. لذلك أظهر الشيشكلي نفسه أكثر تصالحاً مع معارضي نظامه. أسرعت المعارضة إلى الاستفادة من هذا الانفتاح المحدود الذي أتاحه النظام وقررت حشد قواها لمنع الشيشكلي من إضفاء الشرعية على حكمه. ولأجل ذلك، التفت حول الرئيس السابق هاشم الأتاسي الذي أصبح منزله في حمص مقراً لمعارضة الشيشكلي. وفي حزيران/يونيو 1953، وبعدما أعرب الشيشكلي عن نيته تقديم دستور جديد للاستفتاء والترشح للانتخاب كرئيس، قرر زعماء أحزاب المعارضة الرئيسية الثلاثة، حزب الشعب والحزب الوطني والبعث، مع شخصيات مستقلة، توقيع بيان أقره هاشم الأتاسي وموجّه إلى الشيشكلي يطعن في شرعية الاستفتاء المزدوج على الدستور والرئاسة.

(18) سيل، الصراع على سورية: دراسة للسياسة العربية وبعد الحرب 1945 - 1958، ص 171.

نُشر البيان في الصحافة اللبنانية، لكن الشيشكلي تجاهله وواصل خطه، من دون المساس بموقفي البيان.

وفي 10 تموز/يوليو 1953، تمت الموافقة على الدستور وانتُخب الشيشكلي، المرشح الوحيد، رئيساً من طريق الاستفتاء بأغلبية كبيرة (99.7 في المئة) مع إقبال بلغ 86 في المئة وفق الأرقام الرسمية. وبعد خمسة أيام، شكل الشيشكلي وزارته الأولى المؤلفة من شخصيات اختيرت من خارج الحياة السياسية العامة⁽¹⁹⁾.

2- قانون الانتخابات

نشرت الحكومة قانوناً انتخابياً جديداً في 30 تموز/يوليو 1953⁽²⁰⁾، وفي 12 أيلول/سبتمبر، حددت موعد الانتخابات النيابية في 9 تشرين الأول/أكتوبر. وفي 14 أيلول/سبتمبر، رفع الشيشكلي الحظر المفروض على الأحزاب السياسية باستثناء الأحزاب التي عُدّت هدامة، مثل الحزب الشيوعي⁽²¹⁾.

يعدّ المرسوم التشريعي الصادر في 12 أيلول/سبتمبر 1953 أول نص تشريعي حول الأحزاب السياسية في تاريخ سورية الحديثة. وقد شمل عمل الجمعيات والأحزاب السياسية وتضمن بعض الأحكام المشتركة لكليهما. أجاز المرسوم التشريعي للسوريين إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها واشترط أن تكون أهدافها قانونية ووسائل عملها سلمية ولوائحها ديمقراطية. وحدد مرسوم تشريعي شرعية أهداف الأحزاب السياسية. وفرض الحظر على الأحزاب التي تنتهك أهدافها النظام العام والأخلاق، وتلك التي تهدف إلى تقسيم أبناء الأمة أو تسعى إلى بث الانقسام الطائفي، أو تنتهك الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو تطمح إلى تعديل الشكل السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للبلاد بالقوة أو من طريق الإرهاب، أو تسعى إلى حرمان المواطنين حقوقهم الأساسية وحررياتهم الفردية المنصوص عليها في الدستور، إضافة إلى الأحزاب التي تغفل ذكر أهدافها. كما حظر الأحزاب ذات الهياكل شبه العسكرية والأحزاب السرية. وأخضعت الإيرادات المالية لرقابة صارمة. شملت هذه الأحكام الجمعيات والأحزاب السياسية. بالنسبة إلى الأحزاب، ذهب المرسوم التشريعي إلى أبعد من ذلك بمنع

(19) انظر قائمة الأسماء في: المصدر نفسه، ص 174.

(20) انظر نص قانون الانتخاب في الجريدة الرسمية للجمهورية السورية، العدد 43 (1953)، ص 3841-

3850.

(21) المرسوم التشريعي تاريخ 12 أيلول/سبتمبر 1953 نشر في: الجريدة الرسمية للجمهورية السورية، العدد

54 (1953)، ص 4375 - 4382.

أولئك الذين كانت أهدافهم تتعارض مع إرادة الأمة العربية لتحرير نفسها من الهيمنة الأجنبية وللتوحد، أو تحمل أي توجه عرقي أو طائفي. ورأى أن الأحزاب السياسية التي تقوم عضويتها على الانتماء الديني أو العرقي غير ديمقراطية. أدى هذا المرسوم التشريعي إلى حظر الأحزاب التي تتلقى مساعدات مالية من الخارج، والأحزاب التي تعارض القومية العربية، والأحزاب الدينية، والحزب الشيوعي، والأحزاب التي لديها أجنحة عسكرية.

بعد تحديد الأهداف المشروعة للأحزاب السياسية، حدد المرسوم التشريعي معنى «الوضع القانوني الديمقراطي» للأحزاب. فلا يمكن عدّ قواعد ولوائح أي حزب قانونية ما لم تنص على انتخاب قادته أو إذا قصرت صراحة أو ضمناً عضويته على جماعة ما أو منبت طائفي أو أشخاص من منطقة معينة. ولا يجوز للعسكريين الانضمام إلى أي حزب سياسي. ولا يجوز للموظفين الانخراط في أي نشاط سياسي أثناء وجودهم في أماكن عملهم. ويحظر على الطلاب الأنشطة السياسية في أماكن التدريس.

ويجب أن يقدم بيان بتأسيس الحزب السياسي إلى وزارة الداخلية. ولا يحق للأجانب إنشاء الأحزاب السياسية في سورية أو الانضمام إليها. ويجب إجراء الانتخابات الداخلية للحزب بالاقتراع السري مرة واحدة على الأقل في السنة. وأن يعقد المؤتمر العام للحزب مرة واحدة على الأقل كل عام. وأن تحدد القواعد واللوائح الخاصة بكل حزب طريقة اختيار أعضائه للانتخابات التشريعية.

3- الانتخابات التشريعية

أجريت الانتخابات وفقاً لأحكام القانون الانتخابي الجديد. حدد هذا القانون الترتيبات المتبعة في الانتخابات العامة أو البرلمانية والانتخابات الرئاسية. وأولى أهمية كبيرة لإعداد القوائم الانتخابية. جعل القضاء الدائرة الانتخابية الأساسية. وكل قضاء فيه أكثر من 25000 نسمة يشكل دائرة انتخابية. وتعدّ المدينة الرئيسية في كل محافظة والمناطق المرتبطة بها (قرية، ناحية) دائرة انتخابية أيضاً. أجاز هذا القانون الانتخابي للمرأة أن تترشح، والحفاظ على تمثيل الأقليات والبدو. ولأول مرة، نص القانون على اعتماد نظام «الفوز للأكثر أصواتاً» الذي أصبح لاحقاً القاعدة المتبعة في سورية بعد عودة قصيرة إلى التصويت بالأكثرية من دورتين في انتخابات 1954.

قابل الأهالي الانتخابات بعدم مبالاة عامة وقاطعها حزب الشعب والحزب الوطني والبعث. قررت ثلاثة تشكيلات سياسية فقط المشاركة هي حركة التحرير العربي والحزب السوري القومي الاجتماعي وحزب فيصل العسلي التعاوني الاشتراكي. أحرز مرشحو حركة

التحرير العربي فوزاً ساحقاً (60 مقعداً من أصل 82)، في حين فاز الحزب السوري القومي الاجتماعي بمقعد واحد فقط. اجتمع أعضاء المجلس لأول مرة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1953 وانتخبوا مأمون الكزبري رئيساً للمجلس.

كانت المعارضة الرئيسية للشيشكلي قد عقدت اجتماعاً في حمص في 17 أيلول/سبتمبر 1953 برئاسة هاشم الأتاسي، بعد خمسة أيام من إعلان الحكومة عن عزمها إجراء الانتخابات التشريعية في 9 تشرين الأول/أكتوبر وبعد ثلاثة أيام من رفع الحظر عن الأحزاب السياسية. نشر المشاركون ميثاقاً يدين نظام الشيشكلي، ويدعو إلى استعادة الحياة الديمقراطية والبرلمانية والدستورية، واستعادة الحريات العامة، وقرر مقاطعة الانتخابات التشريعية المقبلة⁽²²⁾. كان عفلق والبيطار والخوراني، القادة التاريخيون الثلاثة لحزب البعث، قد عادوا إلى سورية في تشرين الأول/أكتوبر بعد العفو العام الذي أصدره الشيشكلي عقب انتخابه رئيساً. صممت الطبقة السياسية على الاستمرار في معارضتها للنظام. وتحدت النظام الحاكم ثلاثة مراكز معارضة رئيسية: جبل الدروز، معقل الزعيم الدرزي سلطان باشا الأطرش بطل الكفاح من أجل الاستقلال في سورية وقائد الثورة السورية الكبرى ضد الانتداب الفرنسي في 1925 - 1926؛ وحمص، مسقط رأس الرئيس السابق هاشم الأتاسي الذي جمع حوله كل المعارضين لنظام الشيشكلي؛ ومدينة حلب، المدينة الشمالية الكبيرة، العاصمة الاقتصادية لسورية ومعقل حزب الشعب الذي يميل إلى الاتحاد مع العراق.

4 - أزمة النظام

في كانون الأول/ديسمبر 1953 اندلعت الاضطرابات في حلب، وقمعتها قوات الأمن بعنف. وفي 27 و28 كانون الثاني/يناير 1954، هاجم الجيش جبل العرب، جبل الدروز، بناء على تقارير تفيد بأن سلطان باشا الأطرش يستعد لإطلاق تمرد ينتشر في جميع أنحاء البلاد. ولم يستثن الجيش من هجومه القرية، بلدة سلطان الأطرش الذي فرّ إلى الأردن المجاورة حيث مُنح اللجوء. وسُجن نجله منصور وأحد أقاربه حسن الأطرش في دمشق، وهو ما زاد من حدة التوتر في منطقة الدروز⁽²³⁾. انزلقت البلاد إلى دوامة جهنمية من الاحتجاج والقمع. تضاعفت التظاهرات، وزجّ الجيش في السجن الكثير من الشخصيات السياسية البارزة من

(22) انظر نص الميثاق وقائمة موقعه في: محمد رضوان الأتاسي، هاشم الأتاسي: حياته وعصره (دمشق: المؤلف، 2005).

(23) انظر: منصور سلطان الأطرش، الجيل المدان: سيرة ذاتية (بيروت: رياض الريس للكتاب والنشر، 2008)، ص 169 وما بعدها.

جميع التيارات (حزب الشعب، الحزب الوطني، والبعث) في دمشق، ووضع هاشم الأتاسي قيد الإقامة الجبرية في حمص. أعلن الشيشكلي حالة الطوارئ، فدعا هاشم الأتاسي جامعة الدول العربية إلى التدخل إذ رأى كيف يتدهور الوضع في البلاد⁽²⁴⁾.

استقرت الأوضاع في نحو 31 كانون الثاني/يناير واعتقد بعض المراقبين أن الأسوأ قد انتهى. حظي نظام الشيشكلي بالدعم والتعاطف من مصر والسعودية وفرنسا، في حين أن العراق والأردن ومن ورائهم بريطانيا العظمى ركنوا إلى المعارضة. ولكن في أواخر شهر شباط/فبراير، انتشرت القلاقل في صفوف الجيش. ففي 25 شباط/فبراير 1954، أذاع النقيب مصطفى حمدون، عبر إذاعة حلب، بلاغاً موقفاً من العقيد فيصل الأتاسي، قائد المنطقة الشمالية (حلب)، يدعو الشيشكلي إلى الاستقالة من الرئاسة⁽²⁵⁾. تضمن البلاغ إنذاراً للشيشكلي بمغادرة البلاد قبل الساعة التاسعة مساءً، ودعا قادة المناطق الأخرى لتأييد هذه المطالب. خلال ساعات ذلك اليوم، انضمت إلى الحركة الحاميات العسكرية في الشرق (دير الزور، القامشلي)، والغرب (اللاذقية)، والوسط (حمص، حماة)⁽²⁶⁾. يتفق جميع المعلقين على أن الشيشكلي كان بمقدوره أن يقاوم لأن أعداداً كبيرة من القوات في المنطقة المحيطة بدمشق والجنوب كانت لا تزال موالية له. لكن، وهذا يُحسب له، فضل تجنب حمام دماء ومعارك بين الأشقاء. استدعى الشيشكلي بعض الوزراء وبعض أعضاء اللجنة البرلمانية الدائمة وقدم استقالته إلى الشعب عبر رئيس مجلس النواب بحسب المادة 86 من الدستور، ثم غادر سورية إلى لبنان. أعلن رئيس مجلس النواب مأمون الكزبري نفسه رئيساً مؤقتاً بموجب المادة 89 (2) من الدستور وترك منصبه في البرلمان لنائبه.

خلف الرحيل العاجل للشيشكلي فراغاً في سدة رئاسة الدولة وفي الجيش. قام بعض الضباط المقربين من الرئيس المنصرف المحبطين من سير الأحداث، باحتجاز رئيس الأركان العامة الزعيم شوكت شقير لمدة من الوقت ثم أطلقوا سراحه. ثم ما لبث شقير أن أطلق سراح السياسيين الذين سجنهم الشيشكلي في كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير. اقتحمت حشود في دمشق مبنى البرلمان ولم تترك الفرصة لمجلس النواب، الذي انتخب في عهد الشيشكلي وعدته المعارضة غير شرعي، لتنظيم عملية انتقال السلطة وفقاً لأحكام الدستور. وأرسل قادة المناطق العسكرية إنذاراً نهائياً للرئيس المؤقت للاستقالة، فامثل له ولم تستغرق

(24) انظر: سيل، الصراع على سورية: دراسة للسياسة العربية وبعد الحرب 1945 - 1958، ص 184.

(25) الأتاسي، هاشم الأتاسي: حياته وعصره، ص 367 - 368. يزعم البعض أن البلاغ قد وضعه عبد الفتاح

الزلط أحد المقربين جداً من أكرم الحوراني. انظر: حمدان، أكرم الحوراني: رجل للتاريخ، ص 135.

(26) سيل، المصدر نفسه، ص 190 - 191.

مدة وجوده في المنصب سوى ما يزيد قليلاً على أربع وعشرين ساعة. في هذه الأثناء، كان الزعماء السياسيون يجتمعون في منزل الرئيس هاشم الأتاسي في حمص التي أصبحت العاصمة الفعلية للثورة السورية. طرح المشاركون عدة اقتراحات لملء الفراغ المؤسسي، منها عقد جمعية تأسيسية لصوغ دستور جديد. وأخيراً، انعقد إجماعٌ حول الحاجة إلى العودة إلى دستور 1950 لاستعادة البرلمان المنتخب في ذلك العام وإكمال ولايته التشريعية، وعودة الرئيس هاشم الأتاسي إلى منصبه للمدة المتبقية من ولايته⁽²⁷⁾.

وفي 1 آذار/مارس 1954، عاد هاشم الأتاسي مظفراً إلى دمشق من حمص في موكب مهيب ضمّ أكثر من 400 سيارة. واستأنف المهمات التي كان قد تخلى عنها في 2 كانون الأول/ديسمبر 1951. كان الأتاسي آنذاك في سنّ الحادية والثمانين، ومع ذلك تصدّى للشيشكلي وتمكن من حشد المعارضة حوله حتى سقوط النظام. ثمّ قبل رسمياً استقالة معروف الدواليبي رئيس الوزراء الذي كان قد عينه في تشرين الثاني/نوفمبر 1951 وأدى تأليف حكومته آنذاك إلى انقلاب الشيشكلي في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1951. وطلب من صبري العسلي (من الحزب الوطني) تأليف حكومة جديدة يكون من أولوياتها إجراء انتخابات تشريعية في آب/أغسطس 1954 وانتخابات رئاسية في العام التالي. يتفق جميع المحللين على أن تلك الانتخابات البرلمانية كانت وستظل حتى يومنا هذا أكثر الانتخابات حرية في التاريخ السوري. وفي عام 1955، نجح في مهمته الثانية حين سلّم منصبه في رئاسة الدولة إلى الرئيس المنتخب ديمقراطياً. وحتى الآن، هذا هو الانتقال الديمقراطي الوحيد للسلطة الذي شهدته سورية بين رئيسين متخيين بحرية.

برز هاشم الأتاسي في عصره كما لم يفعل أي سياسي آخر من جيله. كان في طليعة التاريخ السوري طوال ستة وثلاثين عاماً ما بين 1919 و1955، وتوفي في مسقط رأسه حمص في عام 1960⁽²⁸⁾. كان رئيساً للمؤتمر السوري العام الذي صاغ برنامج دمشق، والنصوص الرئيسية المؤسسة لسورية الحديثة مثل إعلان الاستقلال والمناداة بفصل ملكاً على سورية. وأصبح رئيس وزراء فيصل وقاد الحكومة السورية التي قررت مقاومة دخول القوات الفرنسية

(27) للاطلاع على المناقشات بين الأحزاب السياسية الرئيسية الثلاثة (حزب الشعب، الحزب الوطني، حزب البعث) انظر الوصف الذي قدمه عدنان الأتاسي، وأورده: الأتاسي، المصدر نفسه، ص 369 وما بعدها.
(28) الشخصيات الثلاث السياسية الرئيسية الأخرى في الحقبة الديمقراطية والليبرالية في سورية هم شكري القوتلي، الذي انتُخب مرتين رئيساً وتقلد مناصب سياسية عامة في أوقات مختلفة بين عامي 1936 و1958؛ خالد العظم، رئيس الوزراء السابق، الذي شغل مناصب عامة لعدة مرات بين عامي 1941 و1963؛ جميل مردم، رئيس الوزراء السابق الذي شغل العديد من المناصب العامة بين عامي 1936 و1949.

إلى سورية في ميسلون. ترأس الجمعية التأسيسية لعام 1928، وهي أول جمعية منتخبة بحرية إبان الانتداب الفرنسي. وترأس الكتلة الوطنية وقاد النضال من أجل الاستقلال بما في ذلك الإضراب الكبير في 1935 - 1936. تفاوض مع فرنسا في عهد رئيس مجلس وزرائها ليون بلوم ووقع معاهدة 1936 التي دفعت باتجاه الاستقلال السوري. انتُخب مرتين رئيسًا للبلاد (1936 و1950). ونجح مرتين في استعادة الحكم الديمقراطي بعد انقلابي الجيش (1949 و1954). وأشرف بوصفه رئيسًا للبرلمان أو رئيسًا لمجلس الوزراء أو رئيسًا للدولة، على وضع ثلاثة دساتير سورية ليبرالية (1920 و1928 و1950). وبذلك يبقى أبا الدساتير السورية وأبا الديمقراطية السورية.

أما الجيش فقد عاد إلى الثكنات لمدة من الوقت. لكن بعض أفراد الجيل الجديد من الضباط الشبان الذين أدوا دورًا مهمًا في عهد الشيشكلي عادوا سريعًا إلى صدارة المسرح السياسي. أظهرت تجربة الشيشكلي أن الجيش لا يستطيع الاستيلاء على السلطة فحسب، بل يمكنه أيضًا حكم البلاد لمدة من الزمن. وكان من شأن هذا أن يستمر. وقد تذكر ضباط البعث الشبان الذين انضموا إلى الكلية العسكرية في أوائل الخمسينيات هذا الأمر حين استولوا بدورهم على السلطة في عام 1963 ولم يتخلوا عنها بعد ذلك.



الفصل السادس

الجمهورية الرابعة

أسمي أنظمة الحكم التي أنشأها حزب البعث منذ عام 1963 فصاعدًا الجمهورية الرابعة. تشترك هذه الأنظمة في الأصول والأيدولوجيا والطموحات على الرغم من بعض الاختلافات فيما بينها. أضفي الطابع المؤسسي على هذه الأنظمة عبر ثلاثة دساتير مؤقتة (1964 و1969 و1971)، وترتيب دستوري واحد (1966)، ودستور دائم واحد (1973)⁽¹⁾.

يشبه عام 1963 عام 1949 في تاريخ سورية. ففي كثير من النواحي، يمثلان انقطاعين جذريين في تاريخ البلاد السياسي. شهد عام 1949 سقوط الجمهورية الأولى وتوغل العسكريين بثبات في شؤون السياسة؛ وشهد عام 1963 سقوط الجمهورية الثانية وبداية اعتلاء حزب البعث السلطة لحقبة طويلة.

وضع حكام البلاد الجدد نصب أعينهم تغيير النظام القائم والبقاء في السلطة. وتعيّن على أنظمة البعث كي تستمر أن تتغلب على التحديات التي أسقطت الأنظمة السابقة. ولما كانت الأسباب نفسها تؤدي إلى النتائج نفسها، فقد عرف القادة الجدد غريزيًا أن الحذر واجب، وإلا فإنهم يخاطرون بمواجهة تحالفات المصالح نفسها والديناميات نفسها، الوطنية والإقليمية والدولية، التي أنهت الأنظمة السابقة.

بدا أول وهلة أن الاحتفاظ بالسلطة مستحيل. وقلّة من المتخصصين فحسب كانت لتراهن آنذاك على أن حكم البعث الذي استهلّه انقلاب 8 مارس/آذار 1963 سيظل قائمًا لنصف قرن لاحق. لكن القادة الجدد كانوا سادة مصيرهم لأنهم، إضافة إلى القوة المسلحة، أحضروا معهم

(1) يغطي هذا الفصل الحقبة منذ وصول البعث إلى السلطة عام 1963 وحتى وفاة الرئيس حافظ الأسد. وسوف نتناول حقبة رئاسة بشار الأسد في الفصل الثامن «نحو الجمهورية الخامسة».

أيديولوجيا رائجة آنذاك جذبت كثيرًا من السوريين. وشعار «كل السلطة للبعث» الذي تبناه قادة سورية الجدد لم يقصدوا به فحسب التطبيق الكامل لسياسة البعث بل، وقبل أي شيء، أن تكون السلطة بيد البعثيين وحدهم.

في آذار/مارس 1963، لم تكن قد تبلورت بعد عقيدة البعث كنظام حكم وبرنامج للتحويل الجذري للمجتمع والاقتصاد. لقد وضع حزب البعث منذ تأسيسه في عام 1947 أدبيات سياسية وفيرة، معظمها بقلم ميشيل عفلق أحد مؤسسيه، واتخذ موقفًا في شأن القضايا الرئيسية التي تعني المجتمع السوري والأمة العربية. وأثبت حزب البعث سابقًا جدارته في ممارسة السلطة عبر المشاركة في مختلف الحكومات التي مهدت الطريق للوحدة مع مصر. لكنه في آذار/مارس 1963، كان لا يزال وفق نصوص مبادئه وأسسها ينتمي إلى فئة الأحزاب الاشتراكية الإصلاحية التي تحترم مبادئ الديمقراطية الليبرالية التقليدية، ولم يكن قد تزلزل بعد في تبني وممارسة الديمقراطية الشعبية.

لم يكن حزب البعث بحلول آذار/مارس 1963 قد طور برنامجًا للحكم أو حتى برنامجًا للتحويل الجذري للمجتمع السوري، لكنه أنجز ذلك بعد ستة أشهر. فما إن استولى على السلطة حتى فرض وتيرة محمومة من التأميم والإصلاح الزراعي. واستعار من الأيديولوجيا الماركسية - اللينينية المفاهيم اللازمة لتبرير النظام الجديد، مثل الصراع الطبقي، مع أنها غريبة على فلسفته السياسية. واستعار العبادة الدستورية لأنظمة الكتلة السوفياتية لإضفاء الشرعية على الحكم السلطوي في سورية التي باتت رسميًا «ديمقراطية شعبية». وأعاد هيكلته بنيتة التنظيمية على غرار الأحزاب الماركسية - اللينينية واعتمد «المركزية الديمقراطية» لتنظيم الحياة الداخلية للحزب.

لكن ليس من السهل التخلص من المشكلات المستعصية، فسرعان ما عادت إلى الظهور التحديات المزمته التي واجهتها الحياة السياسية السورية قبل 8 آذار/مارس 1963، وأبرزها التعايش المضطرب بين العسكريين والمدنيين، حتى داخل الحزب الواحد نفسه. لم تكن لدى الضباط البعثيين أي نية لتسليم السلطة إلى رفاقهم المدنيين، وهم الذين شكّلوا «اللجنة العسكرية للبعث»، تلك الهيئة السرية الغامضة خارج هيئات الحزب. تمكن هؤلاء من حشد جيل الشباب من أعضاء الحزب المتحلقين حول القيادة القطرية لحزب البعث، في حين تكتل مؤسسو الحزب والحرس القديم داخل القيادة القومية للحزب والمجلس الوطني لقيادة الثورة الذي كان الهيئة الحاكمة للبلاد. ولمّا كانت سورية على الدوام ورقة رابحة لأي جهة تريد التأثير في الأحداث في المشرق العربي، فقد اقترن التنافس التقليدي بين المدنيين والعسكريين بالتنافس داخل صفوف العسكريين أنفسهم. عكست هذه المنافسات في كثير من

الأحيان الاختلافات الشخصية والروابط الطائفية، وفي بعض الأحيان أيضًا الخيارات السياسية والتحالفات الاستراتيجية المحلية أو الإقليمية.

كان من خصائص انقلاب 8 آذار/مارس 1963 أنه أنشأ أول مرة في تاريخ البلاد حكمًا جماعيًا استمر سبع سنوات. عبّرت هذه الجماعية عن الممارسة القائمة داخل قيادة حزب البعث، أي القيادتين القومية والقطرية: الأولى هي الهيئة العليا التي تشرف على جميع هياكل الحزب في مختلف البلدان العربية ومنظمات الحزب في أماكن أخرى من العالم؛ والثانية هي التنظيم المكلف بقيادة الحزب في سورية. وقد نص الدستور المؤقت لعام 1964 على هذه القيادة الجماعية خلال المرحلة الأولى من الثورة من 1963 إلى 1966. وتعيّن لاحقًا أن تتخذ هذه القيادة الجماعية شكلًا جديدًا إبان المرحلة الجذرية للثورة ما بين 1966 و1970 لكن من دون أن تختفي تمامًا. وأخيرًا، تم التخلي عنها بعد «الحركة التصحيحية» التي أوصلت حافظ الأسد إلى السلطة عام 1970. وسرعان ما تلاشت القيادة الجماعية للدولة والحزب لمصلحة شخصية السلطة.

تبنى الحزب السمات الرئيسية للمشروع الوطني السوري، وهذا أحد أسباب جذب شريحة عريضة من الرأي العام إليه. كان الآباء المؤسسون لسورية أول من وضع المبادئ الأساسية للمشروع حين انفصلت المقاطعات العربية عن الإمبراطورية العثمانية في عام 1918، ثم ناضلوا من أجل إنهاء الانتداب وقيادة سورية نحو الاستقلال. تمسكت الأجيال التالية بمبادئ هذا المشروع الوطني. ومثلت معالم المشروع حجر الزاوية في أي سياسة سورية، وتوافق البعث، بأيديولوجيته العربية والعلمانية والاشتراكية، بصورة مريحة مع هذه المعالم. فمنذ نشأته دافع الحزب عن التعايش بين الطوائف والعلمانية، رافضًا تفتيت الأراضي العربية، والهيمنة الأجنبية، والمشروع الصهيوني. وفي أوائل الستينيات أضيف مبدأ العدالة الاجتماعية إلى هذه الخصائص الأربع الرئيسية للمشروع الوطني السوري. وقد أسهم حزب البعث إلى حد كبير في نشر هذا المبدأ وسارع إلى تحقيقه عمليًا حين تولّى السلطة، مع أنه منح للعدالة الاجتماعية توجهًا ماركسيًا لم تكن تتسم به في البداية.

عقد الحكام الجدد ميثاقًا اجتماعيًا غير رسمي مع الشعب: ففي مقابل تسليم السلطة السياسية إلى حزب البعث، يكفل الحزب إعادة توزيع الثروة من خلال برنامج للإصلاح الزراعي والتأمين. إضافة إلى ذلك، يحظى المواطنون بالتعليم المجاني والرعاية الصحية المجانية؛ ودعم السلع الأساسية؛ ومزايا مادية مختلفة للعسكريين والموظفين الحكوميين؛ وانخفاض البطالة بفضل الخدمات العامة الوفيرة والقطاع العام. وقد ترك الحزب التجارة الداخلية لبرجوازية المدن وفتح تدريجيًا القطاعات الأخرى أمام المبادرات الخاصة. كانت

الأداة الرئيسية لتنفيذ هذا الميثاق الاجتماعي سيطرة الدولة على الاقتصاد من خلال هيمنة القطاع العام وتحكم صارم بالمجتمع المدني.

أولاً: ثورة 8 آذار/مارس 1963 ووصول البعث إلى السلطة

شهدت سورية انقلابات متعددة منذ استقلالها في عام 1946، ويمكن تصنيفها في فئتين رئيسيتين: تشمل الأولى الانقلابات التي قصد الجيش من خلالها تحويل الحكم المدني لمصلحته الخاصة وحكم البلاد (أذار/مارس 1949، 1951)، وتشمل الفئة الثانية الانقلابات التي اعتمز الجيش بموجبها إعادة الحكم إلى السلطات المدنية (آب/أغسطس 1949، 1954، 1961). ولا ريب في أن انقلاب 8 آذار/مارس 1963 ينتمي إلى الفئة الأولى. فقد استولى الجيش بغطاءٍ من حزب البعث على السلطة ولم تكن لديه أي نية للتخلي عنها.

قاد انقلاب 8 آذار/مارس 1963 ضباطٌ (بعثيون وناصريون ووحديون ومستقلون) مؤيدون لإعادة الوحدة مع مصر. وقد بادروا بتلك الخطوة لعدة أسباب. أولاً، ظلت أكثرية الشعب مؤيدة للوحدة مع مصر على الرغم من أن كثيرين، ابتداءً بالبعثيين أنفسهم، اتفقوا على أن تجربة الوحدة من 1958 إلى 1961 شابتها أخطاء ينبغي ألا تتكرر في المستقبل. لكن عبد الناصر كان يواصل إثارة حماسة الجماهير ولم يكن هناك زعيم في سورية أو أي مكان آخر في العالم العربي يتمتع بجاذبيته أو شعبيته. ثانيًا، إن سعي معروف الدواليبي في عام 1962، بدعم من برلمان ورئيس يمينيين، للتراجع عن التدابير الاجتماعية (الإصلاح الزراعي والتأميم) التي اتخذت في عهد الوحدة، حرم نظام الانفصال دعم قطاعات كبيرة من المجتمع السوري (الفلاحين، والعمال، والعسكريين من أصول ريفية). ثالثًا، فقد النظام شرعيته الديمقراطية منذ الانقلاب الذي نفذه العقيد النحلاوي في آذار/مارس 1962 وحل البرلمان المنتخب قبل ذلك بأربعة أشهر. عكس الإبعاد القسري لمجلس النواب من الحياة السياسية الأزمة العميقة التي ألمت بالنظام السياسي في لحظات احتضاره الأخيرة. رابعًا، نمى الضباط المستقلون طموحات شخصية، وشعروا أن السلطة رهن بنادقهم، أو بتعبير أدق، رهن جنازير مدرعاتهم.

في صبيحة 8 آذار/مارس 1963، وبأقل من ألف رجل وعدد من العربات المدرعة، تحرك العقيد زياد الحريري، منفذ الانقلاب وقائد قطاع الجبهة السورية - الإسرائيلية، نحو دمشق وسيطر على العاصمة التي كانت لا تزال نائمة. لم تعترض طريقه أي قوة. وأثن المتمردون، رغم قلة عددهم، السيطرة على جميع الحاميات ونقاط التفطيش في جميع أنحاء العاصمة وحصلوا على دعم كبار الضباط في هيئة الأركان العامة في دمشق، مثل نائب رئيس الأركان ورئيس الاستخبارات العسكرية، والضباط المسؤول عن حماية مبنى هيئة الأركان. ينتمي

الضباط الذين شاركوا في انقلاب 8 آذار/مارس 1963 إلى أربعة تيارات سياسية متقاربة أيديولوجيًا. كان النقيب سليم حاطوم ممثل البعث ضمنهم. ففي ذلك الوقت لم تكن صفوف الجيش تضم سوى عدد قليل جدًا من الضباط البعثيين، بعدما سحق عبد الناصر معظمهم إبان الوحدة، ثمّ نظام الانفصال الذي أعقبه. بث النقيب حاطوم بعد الاستيلاء على دمشق نداءً إذاعيًا للضباط البعثيين المسرّحين للعودة إلى صفوف الجيش وفق خطة أعدت بعناية. عُيّن الضباط البعثيون بسرعة في وظائف حساسة. كذلك، لم تكن صفوف الجيش تضم سوى عدد قليل جدًا من الضباط الناصريين، بعد أن طُرد معظمهم بصورة ممنهجة عقب انهيار الوحدة عام 1961 وتمرد وحدات حلب في نيسان/أبريل 1962. وحين وقوع انقلاب عام 1963، كان يمثل الناصريين العميد راشد القطيني، رئيس شعبة الاستخبارات العسكرية، الذي عُيّن في هذا المنصب الحساس قبل أسبوع فقط. وكان بعض الضباط الصغار ينتمون إلى حركة الوجدويين الاشتراكيين، المنشقة عن حزب البعث، وآخرون إلى حركة القوميّين العرب.

ضمت أكبر مجموعة من الضباط المشاركين في انقلاب 8 آذار/مارس 1963 ضباطًا مستقلين ومحايدين سياسيًا، لكنهم ميّالون إلى اليسار ويؤيدون، من حيث المبدأ، استعادة الوحدة مع مصر. كان معظم هؤلاء الضباط مدفوعين باعتبارات شخصية أملاً بتعزيز مسيرتهم المهنية. وقد التفوا حول العميد زياد الحريري أعلى رتبة بين منفيدي الانقلاب.

1- تأسيس النظام

تميزت الحقبة الأولى (1963-1964) من الجمهورية الرابعة بمزيج من المؤسسات المتوازية، المتنافسة غالبًا، الأمر الذي جعل من المستحيل معرفة مكنم السلطة الحقيقي وآليات صنع القرار. كان البعثيون قد اعتادوا العمل السريّ، على الأقل أثناء الوحدة مع مصر، فاستغرقوا وقتًا للكشف عن سلطتهم وإضفاء الطابع المؤسسي عليها.

أ- المجلس الوطني لقيادة الثورة

شكّل المجلس الوطني لقيادة الثورة⁽²⁾، أعلى هيئة حاكمة، في 8 آذار/مارس 1963، وضمّ في البداية عشرة ضباط يمثلون مختلف التيارات التي شاركت في الانقلاب. ترأس المجلس الفريق لؤي الأتاسي، ضابط مستقل انحاز إلى قضية الوحدة مع مصر وعيّنه الانقلابيون رئيسًا للمجلس الوطني. لم يعلن على الملأ تكوين هذه الهيئة الحاكمة، لكن أسماء الأعضاء رشّحت تدريجيًا. وقد أصر عبد الناصر حين بدأت محادثات الوحدة الثلاثية في القاهرة على معرفة

(2) جاءت التسمية أسوة بالبعثيين في بغداد عقب انقلاب 8 شباط/فبراير 1963.

أسماء أعضاء المجلس⁽³⁾. مثل البعث عضوان في المجلس هما صلاح جديد ومحمد عمران. ثم وسَّع المجلس ليشمل أعضاء جددًا في سياق شهر آذار/مارس 1963، منهم أعضاء في القيادتين القومية والقطرية لحزب البعث إضافة إلى أعضاء من حزب الوجوديين الاشتراكيين. أنشأ المجلس الوطني لقيادة الثورة مجلسًا رئاسيًا واستمر في إدارة البلاد حتى أيلول/سبتمبر 1965 حين حل محله المجلس الوطني للثورة وانبثق منه مجلس رئاسة أيضًا.

نصَّب المجلس الوطني لقيادة الثورة نفسه كقيادة جماعية لسورية. وفي كثير من النواحي كانت الحال كذلك بالفعل على الرغم من أن العسكريين هم من كانوا في الواقع يمسكون بزمام السلطة. ضم المجلس ممثلين عن جميع الميول السياسية لحزب البعث وحلفائه ما دامت تلك التحالفات مستمرة. كان التحالف مع الناصريين قصير الأجل. وقد ظهرت التصدعات في بنية المجلس بحلول نهاية نيسان/أبريل حين سرح من الجيش سبعة وأربعين ضابطًا معروفين بميولهم الناصرية. واحتجاجًا على ذلك استقال اثنان من الأعضاء المؤيدين للناصرين من المجلس وخمسة وزراء وحدويين اشتراكيين من الحكومة. وفي 7 و8 أيار/مايو، نظم المؤيدون للناصرين تظاهرات في شوارع دمشق وحلب، فقمعها وزير الداخلية أمين الحافظ بعنف.

استُبعد اللواء زياد الحريري، منقذ انقلاب 8 آذار/مارس، من المجلس الوطني لقيادة الثورة ومن منصبه كرئيس للأركان العامة للجيش في أواخر حزيران/يونيو 1963 بعد أن رفض الانتساب إلى حزب البعث⁽⁴⁾، وحل محله اللواء أمين الحافظ. وبعد استقالة الوجوديين المواليين للناصرين في أواخر نيسان/أبريل وإطاحة اللواء زياد الحريري في أواخر حزيران/يونيو، بقي البعثيون والعسكريون فقط في عضوية المجلس الوطني لقيادة الثورة. وحين حدث الشرخ بين البعثيين والناصرين، استقال الفريق لؤي الأتاسي من رئاسة المجلس في 27 تموز/يوليو 1963 وتقاعد من السياسة. وجل محله أمين الحافظ، الرجل القوي الجديد للنظام الذي أخذ التظاهرات الموالية للوجوديين الاشتراكيين في أيار/مايو 1963 والمحاولة الانقلابية التي قام بها الناصريون في تموز/يوليو⁽⁵⁾، وقد ظل في منصبه حتى انقلاب شباط/فبراير 1966.

ب- إلغاء شرعية النظام القديم

لا تحسب سرديات حزب البعث الأحداث التي وقعت في 8 آذار/مارس 1963 انقلابًا عسكريًا كلاسيكيًا بل عملاً مؤسسًا لثورة. بهذا المعنى، كان حدث 8 آذار/مارس 1963 ثورة

Pierre Guingamp, *Hafez El Assad et le parti Baath en Syrie* (Paris: L'Harmattan, 1996), p. 129. (3)

(4) سامي الجندي، البعث (بيروت: دار النهار، 1969)، ص 129.

(5) انظر الفقرة ج أدناه.

بالفعل، لكن ذلك لم يتبين إلا لاحقاً. ففي غضون أشهر، قلبت الثورة، التي نقّدها البعث مع آخرين، رأساً على عقب النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد. وقرر القادة الجدد في دمشق تأكيداً لسلطتهم التخلص من النظام القديم، بمؤسساته القائمة وعناصره من السياسيين والعسكريين، والاستعاضة عنه بنظام جديد.

فمنذ الساعات الأولى لانقلاب 8 آذار/مارس 1963، أنشأ ضباط الانقلاب المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي منح نفسه سلطات تنفيذية وتشريعية وحتى قضائية. وبدأت عمليات التطهير داخل الجيش على الفور. وقد أبلغ الفريق لؤي الأتاسي الرئيس عبد الناصر بفخر في أول اجتماعات الوحدة الثلاثية التي انطلقت بعد أيام من انقلاب 8 آذار/مارس أن 300 ضابط قد سرّحوا بالفعل. أحكم المجلس الوطني لقيادة الثورة قبضته على الجيش على نحوٍ شامل وحاسم، حتى إنه أجاز لنفسه في حزيران/يونيو 1963 بموجب مرسوم «مناقشة وإقرار تسليح الجيش العامل والاحتياطي وتكوينه وتخفيضه وحله بناء على اقتراح مجلس الدفاع».

إضافة إلى عمليات التطهير في صفوف الجيش، أثر اقتلاع جذور النظام القديم على الطبقة السياسية بأكملها التي سبق وأيدت انقلاب 28 أيلول/سبتمبر 1961 الذي أدى إلى انهيار الوحدة مع مصر. فقد جرّد من الحقوق المدنية لمدة خمس إلى عشر سنوات بحسب الحالة جميع السياسيين الذين وقعوا إعلان دعم الضباط الانفصاليين في عام 1961 وجميع المدنيين والعسكريين رفيعي المستوى الذين كانوا يديرون نظام الانفصال⁽⁶⁾. واستثنى من ذلك كما هو معلوم صلاح البيطار، أحد مؤسسي البعث، في حين أن حليفه أكرم الحوراني، وهو من قيادات البعث أيضاً، كان من بين السياسيين الذين جردوا من حقوقهم المدنية. لم يشارك أنصار الحوراني في انقلاب 8 آذار/مارس 1963. وكان فقدان الحقوق المدنية إجراءً مستحدثاً في ترسانة القرارات الاستثنائية والتعسفية التي اتخذها العسكريون الذين لم يمض سوى وقت قليل على توليهم السلطة بقوة السلاح. ولم يُطبق هذا الإجراء سابقاً ولا لاحقاً، لكن تأثيره كان ساحقاً، إذ شطب بجرّة قلم النخبة السياسية التقليدية في البلاد وأدى إلى تحييدها.

ج - إضفاء الشرعية على النظام الجديد بواسطة القومية العربية والاشتراكية

بعد أسبوع من انقلاب 8 آذار/مارس 1963، بدأت في القاهرة محادثات الوحدة الثلاثية بين مصر وسورية والعراق. كان يحكم في كلٍّ من دمشق وبغداد آنذاك تحالف ضباط أغليتهم من البعثيين الذين يلتمسون الوحدة مع عبد الناصر لا لمجرد تحقيق فكرة مهيمنة على عقولهم،

(6) مراسم المجلس الوطني لقيادة الثورة تاريخ 25 مارس/آذار 1963. انظر: أكرم الحوراني، مذكرات أكرم

الحوراني، 4 ج (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2000)، ص 3185.

بل لأن ذلك يساعدهم على إضفاء الشرعية على النظام الجديد الذي يحاولون تأسيسه في سورية والعراق. لم يكن لدى هؤلاء الضباط أي نية لإضفاء الشرعية على أنظمتهم بواسطة الآليات التقليدية للديمقراطية البرلمانية ذات النمط الليبرالي، بل تطلّعوا إلى شرعية تمنحها لهم أفعالهم المتوافقة مع روح البعث ومبادئه، بدءاً بالوحدة العربية. لكن الوضع كان معقداً في صفوف حزب البعث السوري. فقد كانت مواقف القيادات الحزبية ملتبسة في شأن الوحدة مع مصر، نظراً إلى التوتر الذي طبع العلاقات بين البعث وعبد الناصر في عهد الوحدة، أمّا القواعد الشعبية للحزب فكانت، على التقيض من ذلك، تؤيدها بالكامل⁽⁷⁾. انطلقت المحادثات الثلاثية في 14 آذار/مارس 1963 وانتهت بعد ثلاث جلسات في 17 نيسان/أبريل 1963، المصادف للعيد الوطني لسورية، بتوقيع ميثاق قيام ثاني جمهورية عربية متحدة، مكونة هذه المرة من مصر وسورية والعراق⁽⁸⁾.

د- تجربة الوحدة الثلاثية (سورية - مصر - العراق)

لم ينص الاتفاق على اندماج الدول الثلاث في جمهورية واحدة على شاكلة الوحدة السورية - المصرية بين عامي 1958 و1961، بل على اتحاد الدول الثلاث. أراد عبد الناصر ترتيباً يماثل الجمهورية العربية المتحدة ما بين 1958 و1961، لكن سورية والعراق أصرتا على اتحاد الدول الثلاث بدلاً من اندماجها في كيان سياسي واحد. كان من المقرر أن يتخذ الاتحاد شكل نظام رئاسي. ويكون في الأقطار الثلاثة «جبهات سياسية» تعمل على توحيد مختلف التيارات الوجدوية الديمقراطية والاشتراكية ولكن من دون حل الأحزاب السياسية. وأن يُطرح ميثاق الاتحاد للموافقة عليه في استفتاء شعبي في كل دولة خلال خمسة أشهر من توقيعه. لكن ذلك لم يحصل، إذ وقع انقلاب فاشل قام به ضباط سوريون ناصريون في 18 تموز/يوليو 1963.

نص ميثاق 17 نيسان/أبريل 1963 على أن يحكم في كل من سورية والعراق «مكتب سياسي» خلال المرحلة المؤقتة من خمسة أشهر حتى إجراء الاستفتاء. لكن سرعان ما وقع خلاف في شأن تكوين المكتب. ففي سورية، طالب حزب البعث بنصف المقاعد، في حين أراد الوجدويون أن يتم تمثيل كل الفصائل التي شاركت في انقلاب 8 آذار على قدم المساواة في المكتب السياسي، بحيث يخصص مقعد واحد لكل من الناصريين، والوجدويين الاشتراكيين،

(7) يروي سامي الجندي في مذكراته أن مؤيدي الوحدة ضمن الحزب لم يتجرأوا حتى على التلطف بكلمة «الوحدة»، في حين أن القاعدة الشعبية كانت وحدوية. انظر: الجندي، البعث، ص 121.

(8) سوف ناقش ميثاق الوحدة الثلاثية في الفصل السابع «الدساتير الوجدوية العربية» من هذا الكتاب.

والقوميين العرب، والبعث⁽⁹⁾. لكن لم يكن لدى البعثيين أي نية لتقاسم السلطة. فقد أرادوا أن يحكموا سورية والعراق في إطار ميثاق 17 نيسان/أبريل ويتركوا لعبد الناصر حكم مصر. عبّر متحدث باسم البعث بصراحة فجّة عن ذلك: «نريد أن نكون في سورية والعراق الحزب الحاكم لا حزب الحاكم»، أي حزب عبد الناصر⁽¹⁰⁾.

أجبر الخلاف بين البعثيين والوحدويين حول توزيع المقاعد داخل المكتب السياسي الناصريين على الاستقالة من مناصبهم في الهيئات الحاكمة في سورية (المجلس الوطني لقيادة الثورة، الحكومة). وحاول أنصارهم تعبئة الجماهير لكنهم وقعوا ضحية قمع شديد من الشرطة والأجهزة الأمنية التي يسيطر عليها حزب البعث. وفي 18 تموز/يوليو، حين كان الفريق لؤي الأتاسي رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة متوجّهاً إلى القاهرة مع وفد كبير سعياً لإقناع عبد الناصر بعدم الانسحاب من ميثاق 17 إبريل/نيسان، نفذ الضباط الناصريون بقيادة العقيد جاسم علوان محاولة انقلابية لكنها سُحقت دمويًا من اللواء أمين الحافظ رئيس هيئة الأركان، المتحصن في مبنى الهيئة. وضع هذا الانقلاب الفاشل حدًا لأمال الناصريين في السيطرة على سورية، وفاقم مناخ الشك وانعدام الثقة بين عبد الناصر والبعث. سالت الدماء في هذه المحاولة الانقلابية، فقد قُتل 170 شخصًا تقريبًا، إضافة إلى نحو ثلاثين من العسكريين والمدنيين الذين أُعدموا بالرصاص بعد صدور أحكام فورية من محكمة الأمن القومي الاستثنائية. فاز حزب البعث في اختبار القوة هذا، ولم يعد هناك أي منافسين له في صفوف الجيش.

هـ- محاولة الوحدة الثنائية (سورية والعراق)

قبل شهر واحد من الانقلاب في سورية، وقع انقلاب في العراق أوصل البعث إلى السلطة هناك. ولمّا بات الحزب نفسه يحكم في سورية والعراق، حدث خلال هذه المرحلة تقارب بينهما أكثر من أي وقت مضى. فبعد يومين من انقلاب 8 آذار/مارس 1963، سلك وفد عراقي كبير الطريق إلى دمشق لتهنئة رفاقهم السوريين. عانى الحكام في بغداد، كما في دمشق، التوتر بين البعثيين والناصرين. وفي بغداد أيضًا، أُبعد مؤيدو عبد الناصر من الهيئات الحاكمة. وفي اليوم نفسه الذي أُلّف فيه صلاح بيطار وزارته الثانية في دمشق في أيار/مايو 1963 التي هيمن عليها حزب البعث بعد استقالة الوزراء الناصريين والوحدويين، أُلّف أحمد حسن البكر وزارة جديدة في العراق يسيطر عليها البعث واستُبعد منها الناصريون أيضًا. تضافرت جهود دمشق وبغداد ضد القاهرة. وردّت مصر بقوة بدعم محاولة انقلاب الناصريين في سورية ودعم التمرد

(9) الجندي، المصدر نفسه، ص 123.

(10) أوردتها: الحوراني، مذكرات أكرم الحوراني، ص 3197.

الكردي بقيادة مصطفى البارزاني في شمال العراق. لم يكن دعم مصر للتمرد الكردي جديدًا بحد ذاته. ففي عام 1959، إبّان الجمهورية العربية المتحدة، حين تدهورت العلاقات بين عبد الكريم قاسم وعبد الناصر، دعمت القاهرة الأكراد في شمال العراق عبر سورية التي كانت آنذاك القطر الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة⁽¹¹⁾.

أنهى الانقلاب الناصري الفاشل في دمشق أي إمكان لقيام وحدة ثلاثية. لكن بقي احتمال الوحدة بين سورية والعراق. دخل الجيش السوري إلى الأراضي العراقية ليؤازر الجيش العراقي في معركته ضد التمرد الكردي في الشمال. وفي أيلول/سبتمبر 1963، سافر وفد من المجلس الوطني لقيادة الثورة إلى بغداد كي يناقش مع المجلس الوطني لقيادة الثورة العراقي تأليف قيادة ثورية واحدة للبلدين تكون مهمتها اتخاذ التدابير اللازمة لتوحيد سورية والعراق. وفي 8 أيلول/سبتمبر 1963، أعلن عن اندماج الجيشين السوري والعراقي⁽¹²⁾. وسبق أن بدأت عملية الوحدة بين سورية ومصر بدمج مماثل للجيشين الوطنيين في عام 1958.

بدا أن الوحدة تسير بخطوات جبّارة، لكن وضع البعث في العراق كان هشًا. فقد رُوّع عناصر الحرس القومي البعثي الأهالي، هذا عدا عن الانقسام الذي دبّ في صفوف البعثيين هناك وبلغ ذروته في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 حين قام البعثيون الموالون للقيادة القومية والرئيس عبد السلام عارف بتوجيه أسلحتهم إلى رفاقهم الذين أيدوا علي صالح السعدي. استفاد الرئيس عارف من هذا الصراع بين الأشقاء للتخلص من فصيلي البعث هذين في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1963⁽¹³⁾. دقّت التطورات المتسارعة في بغداد جرس الإنذار لأي وحدة سورية - عراقية. انضمت المحاولة الفاشلة للوحدة في ظل البعث إلى المحاولات الفاشلة للاتحاد بين البلدين تحت الراية الهاشمية في الخمسينيات إبّان الجمهورية الثانية حين كانت سورية بقيادة حزب الشعب. وهذا ما دفع البعض إلى إبداء الدهشة من لعبة الأقدار.

و- إضفاء الشرعية بواسطة الاشتراكية

في غضون أربعة أشهر، فقد البعث السوري أي أمل في قيام الوحدة الثلاثية ومن ثم الثنائية. طُرحت استعادة الوحدة مع مصر بوصفها الهدف النهائي لانقلاب 8 آذار/مارس 1963 وأضفت عليه الشرعية إلى حد كبير. حمل فشل المحاولات الوحدوية معه خطر تجريد الحكام الجدد

(11) المصدر نفسه، ص 3199.

(12) للاطلاع على نص ميثاق الوحدة العسكرية بين الجيشين السوري والعراقي، انظر: مصطفى طلاس، مرآة

حياتي، ج 2: الثورة، 1958 - 1968 (دمشق: دار طلاس، 1995)، ص 492 - 493.

(13) حول الأزمة بين عبد السلام عارف وحزب البعث في تشرين الثاني/نوفمبر 1963، انظر: المصدر نفسه،

من أي شرعية على المستوى الداخلي، وخسارة تحالفات ثمينة على المستوى الإقليمي. تبقى خيار وحيد للبعث السوري تمثل بممارسة السلطة بنجاح داخل سوريا. أي، البعث داخل دولة واحدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أحكم قبضته على البلاد عبر تكثيف سياساته الاشتراكية. وأصبح أكثر جذرية حتى أخرج عبد الناصر إقليمياً، وظهر بمظهر بطل الاشتراكية والقومية العربية والكفاح من أجل تحرير فلسطين.

مضى التخلص من الكوادر السياسية وإعادة تأسيس الجيش جنباً إلى جنب مع تصفية النظام الاقتصادي القديم وإعادة تشكيل النظام الاجتماعي. وفي غضون أشهر، حولت سلسلة من عمليات التأميم الاقتصاد السوري من اقتصاد لبرالي إلى اقتصاد دولة من النمط الاشتراكي. ففي أيار/مايو 1963، أمم النظام الجديد البنوك الخاصة. ثم أمم قطاع الغزل والنسيج في ربيع وصيف عام 1964. وفي تشرين الأول/أكتوبر 1964 شملت قرارات التأميم صناعة التعدين والموارد البترولية والصناعات الثقيلة. وبحلول نهاية عام 1964، قامت الحكومة بتأميم 112 شركة، كان بعضها صغيراً جداً لا مبرر لتأميمه⁽¹⁴⁾. وفي 14 شباط/فبراير 1965، أممت الحكومة التجارة الخارجية. وإلى جانب الوتيرة المستمرة للتأميم، نفذ حزب البعث إصلاحاً زراعياً منذ حزيران/يونيو 1963 حدد ملكية الأراضي الزراعية بحد أقصى خمسين هكتاراً للأراضي المروية وثلاثمئة هكتار للبلدية. واستكمل هذا التدبير بقرار في كانون الأول/ديسمبر 1964 يسهل ويسيط المصادرة والاستملاك⁽¹⁵⁾.

حدثت أولى إجراءات التأميم وإعادة توزيع الأراضي الزراعية بينما كانت سورية والعراق ومصر لا تزال تتفاوض حول إمكان إنشاء وحدة ثلاثية. لذلك كان لهذه الإجراءات جدوى فورية لأن من المفترض أن يثبتوا لعهد الناصر حسن نية النظام الجديد في دمشق في ما يتعلق بسياسته الاقتصادية والاجتماعية. كانت، إلى حد ما، «شهادات اشتراكية» أمام الرئيس المصري الذي كان متشككاً جداً في الحكام الجدد في سورية. وعلى المدى الطويل، كان هدف التأميم وإصلاح الأراضي تحويل العلاقات الاجتماعية من خلال تغيير جذري في ملكية وسائل الإنتاج. كان سكان الريف المستفيد الأكبر من هذه التدابير التي أجبرت النخبة الاقتصادية الليبرالية على مغادرة البلاد ودفعت رأس المال السوري إلى التوجه نحو ظروف أفضل، وبخاصة إلى لبنان المجاور.

(14) المصدر نفسه، ج 2، ص 555.

(15) يقول سامي الجندي إن عمليات التأميم هذه والإصلاح الزراعي كان الغرض منها أن نسبق عبد الناصر في

هذا المجال. انظر: الجندي، البعث، ص 152.

أدى تأسيس نظام البعث، والانفصال عن مصر، والفرص السلطوي للتدابير الاشتراكية مثل التأميم والإصلاح الزراعي، إلى ظهور حركات مناوئة كانت عنيفة في بعض الأحيان. فقد عانت سورية ما بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل 1964 اضطرابات في بانياس وحمص أثارها الإخوان المسلمون والناصريون⁽¹⁶⁾. وفي نيسان/أبريل 1964، أثار تحالف من الإخوان المسلمين والناصرين والشيوخيين الفوضى في حماة وتسببت المشكلات في مواجهة مسلحة في المدينة. وما إن استُعيد الهدوء في حماة، حتى تحولت الاحتجاجات إلى حمص حيث تحصّن الإخوان المسلمون في مسجد خالد بن الوليد قبل أن يجبرهم الجيش على المغادرة. وبعد حمص، امتدت الاحتجاجات إلى حلب ودمشق حيث عمّ الإضراب في الأسواق. وأخيراً، تمكن الجيش وقوات الأمن في كانون الثاني/يناير 1965 من إخعاد هذه الحركة التي أثارها إلى حد كبير جماعة الإخوان المسلمين: «لقد كُسر العمود الفقري للطبقة الوسطى»، كما كتب إريك رولو في صحيفة لوموند آنذاك⁽¹⁷⁾.

2- الحكومات البعثية

الحكومات السورية التي انبثقت من انقلاب آذار/مارس 1963 لم تحكم فعلياً في أي وقت. فقد عملت كهيئات تدير كبار الموظفين في البلاد لتنفيذ القرارات المتخذة في دوائر أخرى، مثل المجلس الوطني لقيادة الثورة، واللجنة العسكرية للبعث، والقيادتين القومية والقطرية للحزب. عكست الحكومات خلال هذه الحقبة توازن القوى بين هذه المؤسسات الأربع. شكل صلاح البيطار، أحد مؤسسي حزب البعث، أول حكومة بعد انقلاب 8 آذار/مارس بناءً على طلب من المجلس الوطني لقيادة الثورة. تألفت وزارته من ممثلين عن الأحزاب التي ينتمي إليها الضباط الانقلابيون، أي البعثيون والناصريون والحدويون الاشتراكيون والقوميون العرب. حصل حزب البعث على نصف المقاعد وتقاومت الأحزاب الوجودية الثلاثة الأخرى النصف الباقي. لم يكن مجلس الوزراء السلطة المتحكمة في اتخاذ القرارات، لأنه يخضع رسمياً للمجلس الوطني لقيادة الثورة بوصفه أعلى هيئة حاكمة في سورية، في حين عملت الهيئات الأخرى بموازاته كأماكن للمناقشة واتخاذ القرارات.

بعد توقيع ميثاق 17 نيسان/أبريل 1963، نظّم الناصريون تظاهرات في شوارع المدن الرئيسية تأييداً للوحدة مع مصر. رد البعثيون بصرامة عبر وزير الداخلية اللواء أمين الحافظ الذي قمع التظاهرات بشدة. واحتجاجاً على ذلك انسحب الوزراء السبعة الناصريون والحدويون من حكومة البيطار الذي قدّم استقالته. ومن ثم أعاد المجلس الوطني لقيادة الثورة تكليفه بتأليف

(16) طلاس، المصدر نفسه، ج 2، ص 516-518.

Guingamp, Hafez El Assad et le parti Baath en Syrie, p. 150.

(17) وردت لدى:

الحكومة بعد أن فشل في ذلك سامي الجندي الذي ترك آنذاك حزب الوجوديين الاشتراكيين وانضم إلى صفوف البعث.

تولت حكومة بيطار الثانية مهماتها في 14 أيار/مايو 1963، وتألّفت من أربعة وزراء بعثيين، واثنين من الوجوديين، وثلاثة عسكريين، وسبعة من المستقلين⁽¹⁸⁾. وكى لا يقطع البعث كل الروابط مع الناصريين سلّم سبع حقائب وزارية لوزراء بالوكالة على أمل أن يكلف بها ناصريون لاحقًا. لكن الناصريين رفضوا وشكلوا جبهة ضد البعث، وكان هذا مقدمة لخسارة نفوذهم. أصبحت حكومة البيطار جذرية سياسيًا بعد إقصاء الناصريين من الجيش عقب الانقلاب الفاشل في 18 تموز/يوليو 1963 الذي أدى إلى دفن ميثاق 17 نيسان/أبريل 1963 إلى الأبد. ترافقت هذه التغييرات السياسية الجذرية على الساحة الوطنية بالمزيد من تطرف النظام وتكثيف عمليات التأميم.

تألّفت حكومة البيطار الثالثة في 29 تموز/يوليو 1963، وواصلت عمليات التأميم وسهّلت مصادرة الأراضي الزراعية في سياق الإصلاح الزراعي. قدم البيطار استقالة حكومته بعد فشلها في انتخابات المؤتمر القطري الأول لحزب البعث الذي انعقد في دمشق في أيلول/سبتمبر 1963. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1963 كُلف المجلس الوطني لقيادة الثورة اللواء محمد عمران بتأليف حكومة جديدة، لكنه فضل ترك المنصب اللواء أمين الحافظ واكتفى بمنصب نائب رئيس الوزراء⁽¹⁹⁾. بقيت حكومة أمين الحافظ حتى 14 نيسان/أبريل 1964 بعدما قمعت بشدة اضطرابات اندلعت في أنحاء البلاد (في حلب وحمص وحماة وبناباس والبوكمال ودمشق) ردًا على تطبيق التدابير الاشتراكية المتخذة في المؤتمر القومي السادس للبعث.

وفي 23 أيار/مايو 1964 تألّفت حكومة البيطار الرابعة التي بشرت بمرحلة أكثر ليبرالية. فقد تخلّى أنصار القيادة القطرية عن بعض مقاعدهم إلى أنصار القيادة القومية الأكثر اعتدالاً. دعت الحكومة الجديدة الطبقات الوسطى إلى المشاركة في تنمية البلاد. بقيت هذه الحكومة حتى تشرين الأول/أكتوبر 1964. لكن محاولة الانفتاح على القطاع الخاص فشلت. وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 1964، حل أمين الحافظ مكان صلاح البيطار وترأس حكومة أكثر جذرية تألّفت من أنصار القيادة القطرية فحسب، تولّى فيها نور الدين الأناسي منصب نائب رئيس الوزراء. طبقت حكومة أمين الحافظ الجديدة تدابير يسارية لافتة للنظر، مثل حظر امتيازات النفط للشركات الأجنبية.

(18) الحوراني، مذكرات أكرم الحوراني، ص 3196.

(19) الجندي، البعث، ص 141.

وتألفت حكومة يوسف زعين بعد إنشاء المجلس الوطني للثورة في أيلول/سبتمبر 1965، وكانت مقرّبة من أنصار القيادة القطرية وبقيت حتى أواخر العام. وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، قامت القيادة القومية بحلّ القيادة القطرية وعزلت مجلس وزراء زعين. ثم كلفت القيادة القومية صلاح البيطار تأليف حكومة جديدة. طلب البيطار من محمد عمران العودة من مدريد حيث أبعده إلى هناك سفيراً في شباط/فبراير 1965 وعرض عليه حقيبة الدفاع. تألفت حكومة البيطار الخامسة في الأول من كانون الثاني/يناير 1966 واستمرت أقل من شهرين، ثم حُلّت عقب قيام حركة 23 شباط/فبراير 1966.

شهدت سورية في غضون ثلاث سنوات خمس حكومات برئاسة صلاح البيطار، واثنين برئاسة أمين الحافظ، وواحدة برئاسة يوسف زعين. كان عدم الاستقرار الحكومي هذا انعكاساً للخلاف والصراع على السلطة بين الرفاق الذين يسيطرون على الهيئات الفعلية لصنع القرار، أي المجلس الوطني لقيادة الثورة/المجلس الوطني للثورة، والقيادة القومية، والقيادة القطرية، واللجنة العسكرية.

3- الحياة السياسية داخل حزب البعث بين عامي 1963 و1966

بعد ثبات الثورة ورسوخها في مواجهة خصومها المحليين (الناصريين، الإخوان المسلمين، وغيرهم)، اقتضت الحياة السياسية في سورية بين عامي 1963 و1966 على المنافسة بين العسكريين ضمن اللجنة العسكرية، وبين القيادتين القومية والقطرية للحزب.

أ- اللجنة العسكرية لحزب البعث

يرى عدد من المعلقين أن اللجنة العسكرية للبعث كانت المُمسك الفعلي بزمام السلطة في سوريا⁽²⁰⁾. وهي تنظيم سزي أنشأه عدد من الضباط السوريين الذين نقلوا للعمل في مصر في صيف عام 1959. شعر هؤلاء الضباط البعثيون بالاستياء من المسار الذي سلكته الوحدة ومن طريقة تعامل السلطات المصرية معهم، وبخيبة أمل من حل الحزب لنفسه في عام 1958، لذلك قرروا تأسيس تنظيمهم الخاص بأقصى درجات السرية⁽²¹⁾. لم تؤدّ اللجنة العسكرية أي دور في انقلاب 28 أيلول/سبتمبر 1961 الذي أنهى الوحدة ولا في الانقلاب

(20) المصدر نفسه، ص 133.

(21) يُفترض أن اللجنة العسكرية كانت تضم 15 عضواً أصيلاً. انظر لائحة أسمائهم لدى Guingamp, Hafez

ElAssad et le parti Baath en Syrie, p. 378.

أبرز هؤلاء ممن أدوا أدواراً قيادية لاحقاً محمد عمران، صلاح جديد، حافظ الأسد، سليم حاطوم، عبد الكريم الجندى، أحمد سويداني، مصطفى طلاس.

الذي أنهى نظام الانفصال، لكن كبار ضباط اللجنة شغلوا المناصب الاستراتيجية بعد انقلاب 8 آذار/مارس 1963. فقد سيطر صلاح جديد على إدارة شؤون الضباط التي كان لها الرأي الفصل في تعيينات ضباط الجيش وتنقلاتهم. عاد حافظ الأسد إلى صفوف الجيش بعدما كان قد سرحه نظام الانفصال، وكلّف قيادة قاعدة الضمير الجوية القريبة من العاصمة قبل أن يصبح قائداً للقوات الجوية. وأصبح مصطفى طلاس الرجل القوي في الفرقة الخامسة المدرعة المتمركزة في حمص التي تسيطر على وسط سورية.

زعزع انقلاب 8 آذار/مارس 1963 صفوف الجيش على نحو خطير. ففي غضون أشهر، طُرد نحو سبعمئة ضابط ممن يُسكّف في ولائهم للنظام الجديد. واستعيز عنهم بضباط احتياط معظمهم يعملون في التدريس، ممن اعتُقد أنهم أكثر موثوقية بسبب انتمائهم إلى الطبقات الريفية والأقليات الدينية، ولا سيّما العلويين والدروز والإسماعيليين⁽²²⁾. كانت قيادات الجيش والحزب على دراية بأن عمليات التطهير قد أضعفت المؤسسة العسكرية إلى حد كبير. لكن هذا الأمر عدّ مجرد ظاهرة مؤقتة (أربع أو خمس سنوات) سرعان ما تنتهي بعد أن تُدرّب الكليات العسكرية دفعات جديدة من الطلاب الضباط المشبعين بأيدولوجيا البعث. عاد تطهير صفوف الجيش من العناصر غير الموثوق فيها بنفع مباشر على ترسيخ استقرار النظام.

تسببت إقالة الضباط المتعاطفين مع نظام الانفصال، وأولئك المشكوك في ولائهم، وكذلك الناصريين بعد الانقلاب الفاشل في 18 تموز/يوليو 1963، في أن يبرز الطابع الطائفي وكذلك الريفي في صفوف هيئة ضباط الجيش. لم يلبث قادة الحزب أن لاحظوا الاستقطاب الطائفي في المؤسسات الرئيسية. لذلك وقبل أن تصبح الطائفية موضوع سجال علني ويفرح به الأكاديميون الغربيون في بحوثهم الاستشراقية، فقد نُوقشت اعتباراً من عام 1965 حيث خصص لها المؤتمر القطري الثاني العادي للبعث الذي عقد في دمشق في آذار/مارس 1965 جلسة مغلقة للتباحث في شأن بروزها سواءً في صفوف المؤسسة العسكرية أو في النظام عموماً⁽²³⁾. ويروي وزير الدفاع السابق مصطفى طلاس بلهجة انتقادية في مذكراته أن رئيس الدولة، اللواء أمين الحافظ، أعرب مرتين عن مخاوفه في شأن الطائفية في النظام⁽²⁴⁾.

اتسمت العلاقات بين مؤسسي البعث وضباط اللجنة العسكرية بتوتر دائم. تلك كانت عودة إلى التوتر الذي ساد بين السياسيين والعسكريين في وقتٍ آخر وظروفٍ أخرى إبان

Guingamp, Ibid., p. 127.

(22)

Ibid., p. 152.

(23) انظر:

(24) انظر: طلاس، مرآة حياتي، ج 2: الثورة، 1958 - 1968، ص 563.

الجمهورية الثانية التي استمرت من الانقلاب الأول في آذار/مارس 1949 إلى سقوط نظام الانفصال في آذار/مارس 1963. واجه رئيس الدولة وأنصاره داخل القيادة القومية مصاعب في التعامل مع نفوذ اللجنة العسكرية المتزايد. فأرادوا تنظيم العلاقات بين الحزب والجيش بغية وقف تدخل الضباط عبر اللجنة العسكرية في الشؤون الداخلية للحزب. ولأجل ذلك، ولتوضيح العلاقات بين المؤسسات التي تحكم سورية، أي الجيش والدولة والحكومة والحزب، تبنت القيادة القومية مجموعة من ستة عشر قراراً في كانون الأول/ديسمبر 1964 كان منها حل اللجنة العسكرية والاستعاضة عنها بمكتب عسكري يُنتخب انتخاباً وتكون صلاحياته محدودة ومسؤولاً عن علاقات الجيش بالحزب. لكن القيادة القومية، وفي مواجهة احتجاجات العسكريين، وافقت على تأجيل تنفيذ هذه القرارات حتى المؤتمر القومي الثامن في نيسان/أبريل 1965.

أصلح المؤتمر القومي العلاقات بين الحزب والجيش وفق ما خُطِّط له، وقرر أن لا يتجاوز عدد العسكريين 20 في المئة من المندوبين في المؤتمرين القومي والقطري، وأن يمثلهم على الأكثر ثلاثة ضباط في كلٍّ من القيادة القومية والقيادة القطرية. حُلَّت اللجنة العسكرية رسمياً، على أن يُنتخب مكانها مكتب عسكري يكون مسؤولاً أمام القيادة القطرية. سعى المؤتمر أيضاً إلى الحد من عدد أعضاء الحزب والحكومة الذين يشغلون وظائف عسكرية وسياسية داخل الهيئات الحاكمة. وبمجرد اعتماد هذه القرارات، دعا المجلس الوطني لقيادة الثورة والقيادة القطرية إلى تنظيم مؤتمر في نيسان/أبريل من عام 1965 للعسكريين البعثيين الذين مضى على انتسابهم إلى صفوف الحزب خمس سنوات على الأقل، لانتخاب المكتب العسكري الذي يضم سبعة أعضاء كي يحلوا محل اللجنة العسكرية السابقة⁽²⁵⁾. شارك نحو 200 ضابط في المؤتمر الذي عقد في مدرسة المدرعات ضمن معسكرات القابون في محيط دمشق. ومن ثم، ولأجل الفصل بين المسؤوليات السياسية والعسكرية قدر الإمكان، تخلى رئيس الدولة اللواء أمين الحافظ عن منصب القائد العام للجيش بعد أربعة أشهر، واستقال الرجل القوي، اللواء صلاح جديد، من منصب رئيس هيئة الأركان العامة واكتفى بمنصب الأمين القطري المساعد لحزب البعث.

ب - القيادتان القومية والقطرية لحزب البعث

اقتصرت الحياة السياسية في هذه الحقبة على صراعات النفوذ داخل الحزب بين مؤسسيه

(25) للاطلاع على تفاصيل مؤتمر العسكريين ولائحة الضباط المنتخبين، انظر: المصدر نفسه، ج 2، ص 560

وما بعدها.

(عقلق والبيطار) والجيل الجديد، وبين المدنيين والعسكريين. يوفر وصف سريع لتحديات مختلف مؤتمرات الحزب القومية والقطرية فهماً للصراع على السلطة الذي وجّه نشاط مختلف الأجنحة. وقد عكست أطوار هذا التنافس سيرورة تحول البعث وإضفاء الطابع الجذري عليه⁽²⁶⁾.

ج - المؤتمر القطري الأول العادي لحزب البعث 5 أيلول/سبتمبر 1963

عُدَّ هذا المؤتمر أوّل المؤتمرات الحزبية، أو على نحو أدقّ الأول بعد استيلاء البعث على السلطة في آذار/مارس 1963. جمع هذا المؤتمر، أول مرة في اجتماع واحد، التنظيم السياسي التقليدي للحزب والهيكل العسكري الذي تمثله اللجنة العسكرية. مثلت الجيل الشاب إلى حد كبير ثلاث شخصيات بارزة (نور الدين الأتاسي ويوسف زعيّن وإبراهيم ماخوس)، في حين مثل ياسين الحافظ البعثيين الماركسيين⁽²⁷⁾. وبما أن اللجنة العسكرية اعتادت العمل السريّ قرر الأعضاء الرئيسيون فيها البقاء في الظل. كان الضباط الوحيد المعروف لعامة الناس حتى ذلك الحين هو أمين الحافظ، رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي لم يكن في أي وقت عضواً في اللجنة العسكرية. توخّى المؤتمر ضمّ الجناحين العسكري والسياسي للبعث معاً في هيكل واحد، ولم تكن هذه المهمة سهلة. وافق الضباط على الانضمام إلى التنظيم السياسي للحزب، لكنهم أصروا على الاحتفاظ بهيكل عسكري مستقل. كان من نتائج المؤتمر الجوهريّة عدم انتخاب صلاح البيطار، أحد مؤسسي الحزب، وهو ما دفعه إلى الاستقالة من منصب رئيس المجلس الوزراء. وانتخب نور الدين الأتاسي أميناً عاماً للقيادة القطرية التي ضمت ثلاثة ضباط وخمسة مدنيين. وبذلك أظهر العسكريون أنفسهم لأول مرة على الإطلاق في القيادة القطرية للحزب وأقصىّ القادة التاريخيون. حدثت الظاهرة نفسها في العراق الذي كان يقوده البعث آنذاك.

د - المؤتمر القومي السادس للبعث (من 5 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 1963)

كان هذا المؤتمر حدثاً محورياً في تاريخ البعث. فقد جمع مندوبين من جميع البلدان العربية التي كان للحزب ولو أدنى حضور فيها، ولا سيما العراق وسورية اللذين يحكمهما البعث. تبنى مندوبو المؤتمر «المتطلقات النظرية لحزب البعث» التي عزمت على تحويل البعث إلى حزب

(26) للاطلاع على وصف لمختلف مؤتمرات حزب البعث ما بين عامي 1963 و1966، انظر: Kassim Sallam, *La Ba'th et la patrie arabe* (Paris: Editions du Monde Arabe, 1982).

(27) أسهم ياسين الحافظ بفاعلية في إضفاء الطابع النظري الجذري على أفكار البعث وأدخل عدداً من المفاهيم المستمدة من التراث الماركسي - اللينيني. وقد درس لاحقاً في المدرسة الوطنية للإدارة في باريس (1967-1968). نشرت أعماله في كتاب الهزيمة والإيديولوجيا المهزومة.

ماركسي، بعيداً من المبادئ التوجيهية للبعث حين أسس أول مرة عام 1947⁽²⁸⁾. تأثرت مناقشات المؤتمر بحضور عدد كبير من المشاركين أصحاب الميول الماركسية ممن كانوا سابقاً أعضاء في الحزب الشيوعي. وقد أضفى زعيمهم المفكر ياسين الحافظ صبغة ماركسية - لينينية على قرارات المؤتمر⁽²⁹⁾. أيد الأعضاء العسكريون التوجه الجديد الماركسي للحزب، لا عن قناعة كبيرة بل رغبة منهم في مواجهة المؤسسين ميشيل عفلق وصلاح البيطار نصيري الاشتراكية المعتدلة⁽³⁰⁾. دعا المؤتمر العراق وسورية إلى إقامة وحدة اندماجية في الشهرين المقبلين، وأوصى بتعيين اللواء محمد عمران، العضو في اللجنة العسكرية، رئيساً لمجلس الوزراء وأن يحل محله في رئاسة الأركان العامة اللواء صلاح جديد، العضو في اللجنة العسكرية أيضاً. لم تدم آمال الوحدة بين سورية والعراق طويلاً. ففي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1963، وبعد أيام قليلة من انتهاء مؤتمر دمشق، عُقد مؤتمر قطري عراقي. هيمن على المؤتمر البعثيون المتحالفون مع بعض ضباط الجيش، بمن فيهم الرئيس عبد السلام عارف، وبات علي صالح السعدي وجناحه أقلية. أعقب المؤتمر مواجهة مسلحة بين مؤيدي الجناحين استفاد منها خصوم البعث. وقد اضطر علي السعدي إلى مغادرة العراق إلى المنفى، ليمثل ذلك بداية نهاية تجربة البعث الأولى مع السلطة في بغداد.

هـ- المؤتمر القطري الأول الاستثنائي (31 كانون الثاني/يناير - 5 شباط/فبراير 1964)

كانت هذه الدورة الاستثنائية لمؤتمر الحزب حاسمة لمستقبل المؤسسات السورية. وقع الخلاف بين مؤيدي تصورين مختلفين للدستور المستقبلي. أيد اللواء عمران فكرة تعيين مجلس وطني [جمعية تأسيسية] مؤلف من ممثلي الحزب والقبائل يقوم بانتخاب مجلس رئاسي من خمسة أعضاء. وفي مواجهة هذا الاقتراح، أراد سامي الجندي انتخاب مجلس وطني لا تعيينه⁽³¹⁾. وبعد ثلاثة أيام من المحادثات، صوت المؤتمر لمصلحة اقتراح اللواء عمران. وبذلك وضعت سورية على طريق «الديمقراطية الشعبية» كما وُعد في المؤتمر القومي السادس. وانتخبت قيادة قطرية جديدة في نهاية المؤتمر ضمت ستة عشر عضواً، منهم سبعة عسكريين. وعلى الرغم من أن القطريين أصبحوا الأغلبية فقد انتُخب شبلي العيسمي، المقرَّب من ميشال عفلق، أميناً عاماً. وكُلِّفت القيادة القطرية الجديدة إعداد الدستور السوري الجديد في غضون شهرين.

(28) التغييرات النظرية في عقيدة حزب البعث التي اعتمدها هذا المؤتمر سوف ندرسها في الفصل الثامن «نحو

الجمهورية الخامسة».

(29) انظر: طلاس، مرآة حياتي، ج 2: الثورة، 1958 - 1968، ص 496 وما بعدها.

(30) المصدر نفسه، ص 498.

(31) الجندي، البعث، ص 141 - 142.

و- المؤتمر القومي السابع (12 - 18 شباط/فبراير 1964)

عُقد هذا المؤتمر القومي بعد ستة أشهر فقط من سابقه، وقد تضمن جدول أعماله الأزمة العراقية وإقصاء حزب البعث عن الحكم في بغداد. أدان المؤتمر السياسة التي اتبعتها علي صالح السعدي في العراق حين كان الحزب في السلطة، وفصل السعدي من القيادة القومية. وبعد ثلاثة أسابيع، فصل من صفوف البعث لأنه حاول حشد بعثيين لبنانيين ضد الحزب. وفصل من الحزب أيضًا أنصار التيار الماركسي، وهم الذين جاءوا إليه من الحزب الشيوعي السوري وساهموا أكثر فأكثر في صوغ «المنطلقات النظرية» في تشرين الأول/أكتوبر 1963. لكن فصلهم لم يأت بالفائدة على أعضاء الحرس القديم الذين كان يشبه في أنهم يفضلون اشتراكية إصلاحية معتدلة. وبدلاً منهم، استفاد القطريون والعسكريون.

4- الدستور المؤقت لعام 1964 والقيادة الجماعية

صدر الدستور المؤقت بموجب مرسوم رئاسي في 25 نيسان/أبريل 1964. ومن اللافت للنظر أن هذا المرسوم لم يشر إلى قرارات وتوصيات المؤتمر القطري الأول الاستثنائي للبعث الذي عُقد في دمشق من 31 كانون الثاني/يناير إلى 5 شباط/فبراير 1964 الذي اعتمدت فيه المبادئ الأساسية للدستور الجديد. فقد نصت إحدى توصيات ذلك المؤتمر على أنه ينبغي تكليف القيادة القطرية بإيجاد صيغة فعالة للعلاقة بين مختلف السلطات، وتمكين الحزب من توجيه السلطات الحاكمة ومراقبتها⁽³²⁾.

مثل الدستور المؤقت لعام 1964 قطيعة مع الدساتير السورية السابقة من حيث تنظيم السلطين التنفيذية والتشريعية. وكان من بين النقاط النادرة المشتركة مع النصوص الدستورية السابقة جعل الإسلام دينَ رئيس الدولة (المادة 3 (1))، و الفقه الإسلامي مصدرًا رئيسيًا للتشريع (المادة 3 (2)).

احتفظ دستور عام 1964 أيضًا بتسمية «الجمهورية العربية السورية» التي منحها للبلاد نظام الانفصال وأقرها دستور عام 1962. كانت سورية قبل ذلك تسمى رسميًا الجمهورية السورية. وفي المادة 1 من الفصل الأول المعنون «الجمهورية العربية السورية»، عرّف الدستور الجديد القطر السوري بأنه جمهورية ديمقراطية شعبية اشتراكية ذات سيادة وهو جزء من الوطن العربي. فكان ذلك أبلغ تعبير عن التوجه الأيديولوجي العروبي والاشتراكي. عكس دستور 1964

(32) حزب البعث العربي الاشتراكي، المؤتمرات القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي في القطر السوري (دمشق: دار البعث، مكتب الثقافة والإعداد في القيادة القطرية، [د. ت.]، ص 24.

مقررات المؤتمر القومي السادس للبعث الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر 1963، أما الدور القيادي للحزب فقد حرص على عدم التصريح به أو تدوينه في مواد الدستور.

انعكس التوجه الجديد الذي اتخذته البلاد على مسألة العَلَم أيضاً. فقد غيّر دستور 1964 العلم السوري الموروث من دستور 1928، والمعروف باسم علم الاستقلال، إلى علم الوحدة الثلاثية الفاشلة بين مصر وسورية والعراق⁽³³⁾. وحين صدر الدستور السوري المؤقت في نيسان/أبريل 1964 كانت الوحدة الثلاثية قد انتهت بالفعل ودُفنت، لكن السلطات السورية ظلت حريصة على تبني عَلمها. هنا، كانت الرمزية مهمة وتذكيراً بفحوى المشروع القومي الذي يطمح البعث إليه.

احتوى دستور 1964 في الفصل الثاني المعنون «المبادئ الأساسية» عدة مواد مماثلة لتلك التي ترد في إعلان الحقوق، وتبني الموضوعات الثابتة التي أعلنت في الدساتير السابقة وأضاف إليها حقوقاً جديدة تعكس التوجه الأيديولوجي للنظام الجديد والأحكام الاجتماعية المستوحاة من دستور البعث 1947. تكفل الدولة تكافؤ الفرص (المادة 8). وهذا المبدأ أحد الجوانب الأساسية لمفهوم العدالة الاجتماعية المنصوص عليه في أديبات البعث منذ نشوئه. ونص الدستور الجديد على أن حرية الاعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان (المادة 16). أعلن دستور عام 1964 أن الحريات العامة مكفولة (المادة 13) من دون تحديدها بالتفصيل. وكان هذا من الأمنيات، على الأقل بالنسبة إلى الرؤية الكلاسيكية للحريات المدنية. تجدر الإشارة هنا إلى أن الدستور لم يعترف بالحق في تأسيس الجمعيات وحصر الأمر بالقباب المهنية. لذلك لم يرد في نص الدستور الحق في تأسيس أحزاب سياسية. كما لم يعترف النص بالحق في حرية الرأي والتعبير أو الحق في حرية الصحافة. ففي كل هذه المجالات، يعد دستور 1964 خطوة إلى الوراء مقارنة بالدساتير السابقة.

جدد دستور 1964 في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ ففي شؤون التعليم، أشار إلى أن التعليم حق لكل مواطن وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية، وأكد، لأول مرة، أنه مجاني في جميع مراحل (المادة 17 (1)). ولم يتم التراجع قط عن هذه القاعدة الواردة في دستور حزب البعث أيضاً. فعلى الرغم من الانفجار السكاني الذي عرفته سورية خلال العقود الخمسة

(33) المادة 6 (1) من الدستور المؤقت لعام 1964 تصف علم الجمهورية العربية السورية كما يلي: «طوله ضعف عرضه، وهو ذو ثلاثة ألوان متساوية متوازية أعلاها الأحمر فالأبيض فالأسود ويحتوي القسم الأبيض في خط مستقيم على ثلاثة نجوم خضر خماسية الأشعة تفصلها أبعاد متساوية». ترمز كل نجمة إلى أحد بلدان الميثاق الثلاثي (مصر، سورية، العراق). ظلت سورية تعتمد هذا العلم حتى قيام اتحاد الجمهوريات العربية (مصر، سورية، ليبيا) في عام 1971.

الماضية، استمرت الدولة في تحمل أعباء ومسؤوليات تعليم الشباب السوري من المدارس الابتدائية إلى الجامعة. ولاحقاً، سمح بشار الأسد، خلال ولايته الأولى، بإنشاء قطاع تعليمي خاص إلى جانب القطاع الحكومي. وإضافة إلى التعليم المجاني، أدخل دستور عام 1964 مبدأ الرعاية الصحية المجانية حين أكد في المادة 19 منه أن الدولة تكفل كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة، وأن الدولة تحمي صحة المواطن وتيسر له وسائل المعالجة والتداوي. والرعاية الطبية المجانية هي أيضاً من الأحكام الرئيسية في دستور حزب البعث.

أقرّ دستور 1964 أن العمل حق لجميع المواطنين وواجب يمليه الشرف. وعلى الدولة أن توفره للمواطنين وتضمنه ببناء اقتصاد قومي اشتراكي يكفل النهوض بهم إلى مستوى كريم (المادة 18 (1)). كما يتعيّن أن تحمي الدولة العمل وتكفل للعاملين أجراً عادلاً لقاء عملهم. وتحدد ساعات العمل كما تكفل الضمان الاجتماعي وتنظم حق الراحة والإجازة (المادة 18 (2)). أحدثت المواد 17 و18 و19 تأثيرات إيجابية في التعليم المجاني على جميع المستويات، والرعاية الصحية الحكومية، والضمان الاجتماعي، حولت سورية إلى دولة رفاهية من نوع فريد في المنطقة آنذاك.

والتنظيم النقابي مكفول على أساس استقلال النقابات وتوكيد مسؤوليتها في بناء الاقتصاد القومي على أسس اشتراكية (المادة 18 (3)). كما نصّ الدستور على مبدأ الاقتصاد المخطّط. فالدولة تضع كل خيرات الوطن وطاقاته في خدمة الشعب وفقاً لخطة تمنع الاستغلال وتهدف إلى تنمية الدخل القومي وتوزيعه توزيعاً عادلاً يتكافأ مع جهد المنتجين (المادة 23).

وفي الفصل الثالث المعنون «الملكية والإنتاج والإرث» أكد الدستور أن الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج هي أساس المجتمع الاشتراكي (المادة 24 (2)). وتكون ملكية وسائل الإنتاج على الأوجه التالية: ملكية الدولة وتمثل بالقطاع العام؛ وملكية جماعية وهي ملكية جميع المنتجين؛ وملكية فردية (المادة 25 (1)، (2)، (3)). كما يحدد القانون الحد الأقصى للملكية (المادة 27). وفي الواقع، حين صدر دستور 1964، كانت الحكومة قد أمتت بالفعل جميع وسائل الإنتاج تقريباً، لذلك كان الدستور يصف الوضع القائم آنذاك.

حدد الفصل الرابع من الدستور، المعنون «السلطات»، العلاقات بين مختلف أجهزة السلطة. وأصبح المجلس الوطني للثورة، المعروف سابقاً باسم المجلس الوطني لقيادة الثورة، يتولى السلطة التشريعية ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية (المادة 31)، ويؤلّف من أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة الحاليين، وممثلين عن قطاعات الشعب يحدد عددهم وطريقة تمثيلهم بقانون (المادة 33).

يقوم المجلس الوطني للثورة بالمهام الآتية: انتخاب رئيس مجلس الرئاسة ونائب الرئيس والأعضاء (المادة 32 (1))؛ وتعديل الدستور المؤقت ووضع الدستور الدائم (المادة 32 (2))؛ وإجراء الاستفتاء العام (المادة 32 (3))؛ وإقرار عدد الوزارات وتحديد اختصاصاتها ودمجها وإلغاؤها وتغيير تسميتها (المادة 32 (4))؛ ووضع المنهاج العام لسياسة الدولة وإقرار الخطة المرورية (المادة 32 (5))؛ واعتماد موازنة الدولة وفرض الضرائب (المادة 32 (6))؛ وبت في شؤون السلم والحرب (المادة 32 (7))؛ ومنح الثقة وحجبها عن الوزارة أو عن أحد الوزراء (المادة 32 (8)).

ينتخب المجلس الوطني للثورة في أول اجتماع له رئيسه وأعضاء مكتبه (المادة 34)؛ ويعقد ثلاث دورات سنوياً، فيجتمع حتماً في مطلع شهر تشرين الأول/أكتوبر. ويحدد مواعيد دورته الآخرين بقرار منه وفق نظامه الداخلي (المادة 35 (1))؛ ويمكن أن يعقد دورات استثنائية بدعوة من رئيسه (المادة 35 (2))؛ ويتمتع أعضاؤه بالحصانة خلال انعقاد دورات المجلس (المادة 36)؛ ولا تُعقد جلسات المجلس إلا إذا حضرها أكثرية أعضائه المطلقة (المادة 42).

يكون لمجلس الرئاسة ولكل عضو من أعضاء المجلس الوطني حق اقتراح القوانين (المادة 43). وإذا أقر المجلس الوطني قانوناً أصدره مجلس الرئاسة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقراره (المادة 44 (1))، أما القانون الذي يقر له المجلس بأكثريته المطلقة صفة الاستعجال، فيجب إصداره في المدة المعيّنة (المادة 44 (2)).

عقد المجلس الوطني للثورة اجتماعه الأول في 1 أيلول/سبتمبر 1965. وعملاً بالمادة 33 من الدستور، تم تعيين أعضائه الخمسة والتسعين بموجب قانون. وهؤلاء هم من كانوا أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة بدءاً من تاريخ إصدار الدستور في نيسان/أبريل 1964، مع ممثلين عن مختلف الفئات الشعبية. وانتخب أعضاء المجلس في جلسته الأولى منصور الأطرش رئيساً لهم.

يمارس السلطة التنفيذية مجلسُ الرئاسة ومجلس الوزراء (المادة 47). ويتكون مجلس الرئاسة من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه (المادة 48 (1)). ويكون مجلس الرئاسة مسؤولاً عن جميع أوجه نشاطه أمام المجلس الوطني (المادة 48 (1)). ويكون لمجلس الرئاسة تعيين الوزراء وإقالتهم (المادة 50). كما أن لمجلس الرئاسة أن يُصدر أي تشريع أو قرار مما يدخل أصلاً في اختصاص المجلس الوطني إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه، وذلك في غياب المجلس الوطني، على أن يعرض عليه فور انعقاده، فإذا رفض المجلس الوطني بأكثرية ثلثي أعضائه ما أصدره مجلس الرئاسة سقط ما له من أثر من

تاريخ الرفض (المادة 51). إن اشتراط أكثرية الثلثين لأجل إلغاء المراسيم التشريعية الصادرة عن مجلس الرئاسة يعطي هذا الأخير ميزة على حساب المجلس الوطني للثورة، لكن هذا الإجراء لم يطبّق أبدًا.

يبرم مجلس الرئاسة بعد موافقة مجلس الوزراء المعاهدات والاتفاقيات ويبلغها للمجلس الوطني (المادة 52). كذلك يضع مجلس الرئاسة السياسة الداخلية والخارجية ويوجّه مجلس الوزراء والوزراء ويشرف على أعمالهم (المادة 54 (1))؛ وله الحق في إلغاء القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء أو الوزراء أو تعديلها، إذا كانت مخالفة للدستور أو القانون أو مضرة بالمصلحة العامة (المادة 54 (2)).

تتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء ويجوز تعيين نائب أو أكثر لرئيس مجلس الوزراء ووزراء دولة ونواب وزراء (المادة 59). ويكون رئيس مجلس الوزراء من أعضاء المجلس الوطني (المادة 60). وتكون الحكومة مسؤولة بالتضامن تجاه المجلس الوطني عن تنفيذ السياسة العامة وكل وزير مسؤول وحده عن وزارته (المادة 61). ويقوم مجلس الوزراء بإدارة شؤون الدولة وتوحيد وتنسيق العمل بين الوزارات والمؤسسات والإدارات العامة، ووضع مشروع الخطة المرحلية وتنفيذها بعد إقرارها... ووضع مشروع الموازنة وتنفيذها بعد إقرارها، وإدارة السياسة العامة للدولة في ميدان العلاقات الدولية (المادة 62).

ينظر مجلس الوزراء في مشاريع القوانين (المادة 63 (1))، على الرغم من أنه لم يعد يستطيع اقتراحها، لأن هذا الأمر بات من صلاحية مجلس الرئاسة وكل عضو في المجلس الوطني (المادة 43). وبموجب المادة 64 (3) يكون لرئيس مجلس الوزراء وحده أن يطرح الثقة بوزارته أمام المجلس الوطني.

وفي الفصل المعنون «أحكام ختامية وانتقالية»، أشار دستور عام 1964 إلى أنه يُعمل بهذا الدستور المؤقت إلى حين إعلان موافقة الشعب على الدستور الدائم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز السنة بدءًا من تاريخ إعلان هذا الدستور المؤقت (المادة 80). كما نصت الأحكام الختامية والانتقالية على أنه يجوز تعديل الدستور باقتراح من مجلس الرئاسة أو ربع أعضاء المجلس الوطني وبموافقة ثلثي أعضائه (المادة 81).

عكس الدستور المؤقت لعام 1964 السياسات (التأميم وإصلاح الأراضي) التي سبق وطبقها قادة دمشق منذ آذار/مارس 1963. واستحدث الدستور في مجال ممارسة السلطة التنفيذية مبدأ السلطة الجماعية على أعلى مستوى في الدولة، معبرًا بذلك عن واقع الممارسة القائمة داخل قيادة البعث. ولكن تنبغي الإشارة هنا إلى أن دستور عام 1964 تجاهل دور البعث

المسيطر فعلياً على جميع مقاعد السلطة وجميع المؤسسات وسبق له أن أعلن صراحة في مقررات مؤتمراته أن البعث يحكم الدولة. لم ترد في أي موضع من نص الدستور أي إشارة إلى حزب البعث على الرغم من أنه خلال مؤتمره القطري بالذات اتخذ قرار صوغ الدستور ومبادئه الأساسية. والحقيقة أن حزب البعث كان يفضل آنذاك ألا يكون في دائرة الضوء، من الناحية الدستورية، رغم أنه يسيطر فعلياً من الناحية السياسية. لهذا السبب لا تستطيع القراءة الوضعية وحدها لدستور 1964 تعريف القراء بمكمن السلطة الفعلية في سورية آنذاك. يتطلب فهم ذلك قراءة الدستور جنباً إلى جنب مع التطورات السياسية في سورية، ولا سيّما سيطرة البعث على السلطة. فمثل هذه القراءة تكشف بسهولة أن الفصل بين السلطات المنصوص عليه في دستور 1964 كان في الواقع مجرد فصل بين وظائفها.

عُدل دستور 1964 مرتين، الأولى في 24 أيار/مايو 1965 وتناولت المادة 80، فقد نصت في نسختها الجديدة على أن يُعمل بالدستور المؤقت لعام 1964 حتى إعلان موافقة الشعب على الدستور الدائم، وذلك خلال مدة أقصاها 31 تموز/يوليو 1967. وكانت المادة 80 تنص سابقاً على مدة لا تتجاوز السنة بدءاً من تاريخ إعلان هذا الدستور المؤقت في 25 نيسان/أبريل 1964. أُجري هذا التعديل بناءً على اقتراح من مجلس الرئاسة. وفي المرة الثانية، تناول تعديل دستور 1964 المادة 33، ففي نسختها الجديدة، نصت على أن يُشكّل المجلس الوطني للثورة من ممثلين عن قطاعات الشعب يحدد عددهم وكيفية تمثيلهم بقانون. كانت هذه المادة تنص سابقاً على أن جميع أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة في تاريخ صدور الدستور المؤقت يظلون بحكم مناصبهم أعضاء في المجلس الوطني للثورة الجديد، إضافة إلى ممثلين عن قطاعات الشعب يحدد عددهم وكيفية تمثيلهم بقانون. أُجري التعديل بناءً على اقتراح من مجلس الرئاسة بتاريخ 14 شباط/فبراير 1966، أي قبل تسعة أيام من الانقلاب الذي أسقط النظام. وقد سمح التعديل بتوسيع المجلس الوطني للثورة من 95 إلى 135 عضواً⁽³⁴⁾. وعاد منصور الأطرش، الذي كان رئيساً للمجلس سابقاً قبل توسيعه، إلى منصبه خلال الأيام القليلة التي استمر فيها النظام. والجدير بالذكر أن هذه التعديل الثاني تضمن أيضاً إمكان تعيين عشرة أعضاء غير سوريين ينتمون إلى حركات التحرر العربية كأعضاء في المجلس. لم يتسنّ تطبيق هذا الحكم بسبب الانقلاب الذي وقع في 23 شباط/فبراير 1966.⁽³⁵⁾

(34) للاطلاع على لائحة الأعضاء الـ 95 للمجلس الوطني للثورة في 1 أيلول/سبتمبر 1963، ثم الأعضاء الـ 135 بدءاً من 14 شباط/فبراير 1966، انظر: محمد شاكر السعيد، البرلمان السوري في تطوره التاريخي (دمشق: دار المدى للثقافة والنشر، 2002)، ص 395 وما بعدها.

(35) انظر: أمين إسبر، الأنظمة السياسية في البلدان العربية (دمشق: [د. ن.]، 1985)، ص 57-58.

أجريت محاولة أخرى لتعديل الدستور المؤقت، ويُلقي وصفها الضوء على طبيعة النقاشات المثيرة التي دارت داخل المجلس الوطني لقيادة الثورة وميزان القوى داخله. يروي منصور الأطرش في مذكراته أن اللجنة العسكرية أرادت تعديل الدستور المؤقت لرفع عدد أعضاء مجلس الرئاسة من خمسة إلى سبعة⁽³⁶⁾. طرح اللواء أمين الحافظ، رئيس الدولة، التعديل الذي يرغب فيه واشتكى التكتل وعدم الانسجام في مجلس الرئاسة بسبب تحالف الثلاثة (صلاح البيطار، منصور الأطرش، محمد عمران)⁽³⁷⁾. اجتمع المجلس الوطني لمناقشة الأمر. عارض منصور الأطرش بلا هوادة التعديل الدستوري، لكن محاولته باءت بالفشل. وقد صوّت الأعضاء العسكريون في المجلس الوطني بالإجماع لمصلحة التعديل. وعقب ذلك، استقال منصور الأطرش ومحمد عمران وصلاح البيطار من مجلس الرئاسة، وحل محلهم يوسف زعين وحسان مريود وشبلي العيسمي. ولمّا كانت الاستقالات قد حققت هدف العسكريين، فقد قرروا عدم إضفاء الطابع الرسمي على التعديل الدستوري وتغيير المادة 48 (1) لرفع عدد أعضاء مجلس الرئاسة إلى سبعة بدلاً من خمسة.

يؤكد منصور الأطرش في مذكراته أنه قبل الزيادة إلى خمسة وأربعين عضواً، كان هناك اثنان وعشرون عضواً في المجلس الوطني لقيادة الثورة، منهم ثلاثة عشر ضابطاً عسكرياً يخضعون لتعليمات اللجنة العسكرية للحزب حين يتعلق الأمر بالتصويت. والقرارات تتخذ داخل اللجنة العسكرية بالأكثرية وتلزم أعضائها جميعاً بقراراتها. وهذا يعني عملياً أن أكثرية من سبعة ضباط أعضاء في اللجنة العسكرية يمكن في أي وقت أن تفرض إرادتها على المجلس الوطني لقيادة الثورة بأكمله، بحيث لم يكن للمدنيين سلطة حقيقية⁽³⁸⁾. ارتفع عدد أعضاء المجلس الوطني للثورة إلى خمسة وأربعين عندما اعتمد دستور عام 1964 لكن لم يتم التصريح علناً عن أسمائهم⁽³⁹⁾. ووفقاً للدستور المؤقت انتخب أعضاء المجلس الوطني للثورة الجديد في 4 أيار/مايو 1964 مجلساً رئاسياً تألف من خمسة أعضاء: اللواء أمين الحافظ رئيساً، واللواء صلاح جديد، واللواء محمد عمران، ونور الدين الأتاسي، ويوسف زعين. وقد حُلّت هذه اللجنة في اليوم التالي لتشمل صلاح البيطار، واستعيز عنها بالأعضاء الخمسة التاليين: اللواء

(36) لا يذكر منصور الأطرش تاريخ هذا الحدث، ومن المحتمل أنه وقع في أوائل تشرين الأول/أكتوبر 1964 قبل استقالة حكومة صلاح البيطار مباشرة.

(37) منصور سلطان الأطرش، الجيل المدان: سيرة ذاتية (بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، 2008)، ص

356 وما بعدها.

(38) المصدر نفسه، ص 358.

(39) انظر: Guingamp, Hafez El Assad et le parti Baath en Syrie, p. 146.

حيث يجزم الكاتب بأن المجلس الوطني لقيادة الثورة كان قبل توسيعه مؤلفاً من 15 عضواً فقط.

أمين المحافظ رئيسًا، وصلاح البيطار نائبًا للرئيس، واللواء محمد عمران، وشبلي العيسمي، ومنصور الأطرش⁽⁴⁰⁾. قدمت الحكومة استقالته وكلف مجلس الرئاسة صلاح البيطار بتأليف حكومة جديدة.

5- نهاية نظام 8 آذار/مارس 1963

في عام 1965، اشتدت حدة التنافس بين مختلف الهيئات الحاكمة. ويمكن تلخيص الصراع على السلطة في الحقبة من نهاية عام 1964 إلى شباط/فبراير 1966 على النحو التالي: مجلس الرئاسة والقيادة القومية في جانب، واللجنة العسكرية والقيادة القطرية في الجانب الآخر. ظهر هذا التنافس في الجيش وقيادة الحزب والمجلس الوطني لقيادة الثورة الذي أصبح اسمه المجلس الوطني للثورة بموجب دستور 1964.

أ- المؤتمر القطري الثاني العادي (17 آذار/مارس - 5 نيسان/أبريل 1965)

يمثل هذا المؤتمر مرحلة إضافية في حشد القطريين والعسكريين قوتهم ضد القيادة القومية التي يهيمن عليها الحرس القديم. وقد ذُكر أن مندوبي المؤتمر ناقشوا في جلسة مغلقة تقريرًا سرّيًا حول الوحدة التنظيمية للحزب. سرد هذا التقرير النقدي مزاعم حول تفشي الفتوة (بمستوياتها المختلفة العشائرية، والمناطقية، والطائفية، والمحسوبية، وما إلى ذلك) داخل صفوف الحزب⁽⁴¹⁾. وانتخب المشاركون في نهاية أعمال المؤتمر قيادة قطرية جديدة لم يُفصح عن أسماء أعضائها وهم سبعة مدنيين وأربعة عسكريين. وأصبح أمين المحافظ الأمين القطري للحزب محلّ شبلي العيسمي الأقرب إلى الحرس القديم المكوّن من مؤسسي الحزب.

ب- المؤتمر القومي الثامن (نيسان/أبريل 1965)

كان هذا مؤتمرًا للمصالحة والحل الوسط بين أنصار القيادة القومية المدعومة من المجلس الوطني للثورة، وأنصار القيادة القطرية المدعومة من الجيش. قدم الأمين العام للحزب، ميشيل عفلق، وثيقة تنتقد القطريين والعسكريين. وذكّر بأنه في داخل الحزب ليس هناك عسكريون ولا مدنيون بل أعضاء فقط يمثلون لمرجعية القيادة القومية. كان عفلق يهدف إلى إخضاع العسكريين للقيادة المدنية للحزب. امتثل أعضاء المؤتمر لرغبة عفلق في تسوية الخلافات

(40) يقول سامي الجندي أن الهدف من «إعادة التوزيع» هذه كان تجنب حملات ميشيل عفلق، لذلك انتخبوا صلاح البيطار في منصب نائب رئيس مجلس الرئاسة (الجندي، البعث، ص 146). لكن وفق رواية منصور الأطرش كان مجلس الرئاسة مؤلفًا من أمين المحافظ، وصلاح البيطار، واللواء محمد عمران، ونور الدين الأتاسي، ومنصور الأطرش. (الأطرش، الجيل المدان: سيرة ذاتية، ص 355).

وذلك كي لا يشيروا حفيفة العسكريين والقُطريين من دون مبرر. أكد المؤتمر الدور القيادي للحزب في جميع مستويات الحكم. وكان من بين التوصيات أيضًا مراجعة النظام الداخلي للحزب.

اعتمد المؤتمر قرارين آخرين كان لهما أهمية كبرى على مستقبل الحزب وسورية والمنطقة. القرار الأول هو تحويل الجيش السوري إلى «جيش عقائدي [أيديولوجي]»، أي أن مهمة القوات المسلحة (الجيش، الشرطة، الأجهزة الأمنية) باتت مزدوجة: حماية الحدود الخارجية في وجه إسرائيل، والدفاع عن ثورة البعث داخل الحدود. ولتحقيق هذين الهدفين، أصبح التجنيد في صفوف الجيش يعتمد على معايير الولاء الأيديولوجي للنظام. وسيظهر المستقبل أن هذا لم يكن المعيار الوحيد. فقد أُضيفت إلى معيار العضوية في حزب البعث معايير أخرى مثل الأصول الاجتماعية (الطبقات العاملة والطبقات الوسطى الحضرية الدنيا) والجغرافية (ويفضل أن تكون ريفية) والطائفية. إن الأثر التراكمي الطويل المدى للوظيفة المزدوجة الموكلة للجيش وسياسة التجنيد الانتقائية الجديدة في صفوفه وبالأخص الضباط حولت الجيش السوري، أول مرة في تاريخه، إلى مؤسسة متجانسة تسري فيه عصبية حزبية ضامة.

والقرار المهم الثاني الذي تبناه المؤتمر القومي الثامن هو دعم الحزب، وبالتالي سورية، لطلائع المقاومة الفلسطينية التي عدت الخطوة الأولى في استراتيجية تحرير فلسطين. وبذلك مثل المؤتمر القومي الثامن للبعث نقطة تحوّل في الاستراتيجية العربية تجاه إسرائيل. فلأول مرة، انتقل حزب حاكم في بلد عربي من موقف دفاعي تجاه إسرائيل إلى اعتماد استراتيجية هجومية تهدف إلى تحرير فلسطين ودعم الجهود الرامية إلى إنشاء «منظمة فلسطينية ثورية تقود الشعب الفلسطيني». آنذاك، تجسدت حركة المقاومة الفلسطينية في حركة فتح بزعامة ياسر عرفات التي شنت غارتها الأولى على إسرائيل قبل أقل من أربعة أشهر، وكان أول فدائي يسقط شهيداً في فلسطين المحتلة ينتمي إلى حزب البعث، وقد دفع الدعم الحاسم من سورية للحركة الدول العربية الأخرى وبخاصة مصر، على الرغم من تورطها في حرب اليمن، إلى تقديم الدعم أيضًا إلى حركة المقاومة الفلسطينية المسلحة. وبعد عامين، اتخذت إسرائيل من الدعم السياسي والعسكري المتزايد من سورية ومصر للقضية والمنظمات الفلسطينية ذريعة كي تخلق على مهل الظروف اللازمة لشنّ عدوانها في حزيران/يونيو 1967، ذلك العدوان الذي قدمته تل أبيب على الساحة الدولية كعمل من أعمال الدفاع المشروع عن النفس، في حين أنه كان في الواقع عملاً عسكرياً استباقياً، وليس وقائياً كما زعمت، ويتهك بصورة كاملة القانون الدولي.

تبني البعث، إلى جانب دعم المقاومة الفلسطينية، بعض السمات المتأصلة في المشروع

الوطني السوري منذ عام 1919، أي رفض المشروع الصهيوني ورفض الهيمنة الأجنبية. وعقب اختتام المؤتمر، نأى ميشيل عفلق بنفسه بعض الشيء عن الحياة السياسية للحزب، وقد تخلى عن منصب الأمين العام، الذي ذهب إلى الأردني منيف الرزاز، وغادر سورية وانتقل لبعض الوقت إلى البرازيل.

ج- المؤتمر القطري الثاني الاستثنائي (1) (11- 13 حزيران/يونيو 1965)

دعا إلى عقد هذا المؤتمر الأمين العام الجديد للحزب منيف الرزاز. حلَّ المكتب العسكري رسميًا محل اللجنة العسكرية. وبموجب توصية من المؤتمر القومي الثامن في شأن عدم الجمع بين المسؤوليات العسكرية والسياسية، استقال صلاح جديد من منصب رئيس هيئة الأركان العامة واحتفظ بمنصب الأمين القطري المساعد. وتخلّى أمين الحافظ عن منصب القائد العام للجيش واحتفظ بمنصب رئيس مجلس الرئاسة. وبدأ أن العسكريين والقُطريين قد امثلوا القرارات التي اتخذها المؤتمر القومي الثامن.

د- المؤتمر القطري الثاني الاستثنائي (2) (8- 14 آب/أغسطس 1965)

عُقد هذا المؤتمر الجديد بدعوة أيضًا من الأمين العام للحزب منيف الرزاز. تألفت القيادة القطرية المنتخبة حديثًا من ستة عشر عضوًا بينهم ثمانية ضباط عسكريين. لم يلتزم العسكريون والقطريون التوصية التي تنص على عدم وجود أكثر من ثلاثة أعضاء عسكريين في القيادتين القومية والقطرية للحزب. ولم يدخل أيٌّ من مؤيدي القيادة القومية في عداد الفريق المنتخب حديثًا. كان هذا فشلًا لسياسة الأمين العام وتراجعًا عن القرارات التي اتخذها المؤتمر القومي الثامن. كان الفوز في القيادة القطرية الجديدة من نصيب شخصيتين متنافستين: رئيس الدولة، الفريق أمين الحافظ الذي انتُخب أمينًا قطريًا، واللواء صلاح جديد الذي انتُخب أمينًا قطريًا مساعدًا. لكن سرعان ما تجمّع أعضاء القيادة القطرية الآخرون حول صلاح جديد، في حين بات أمين الحافظ أكثر قربًا من القيادة القومية.

هـ- الأزمة بين القيادتين القومية والقطرية للبعث

وقعت حادثة اللواء الخامس المدرّع في حمص لتُشدد بوصول العلاقات بين القيادتين القومية والقطرية إلى ذروة التوتر، ذلك حين قام المقدم مصطفى طلاس، بناء على أوامر من وزير الدفاع، باعتقال العقيد صلاح نور قائد اللواء المحسوب على رئيس الأركان العامة ورئيس الدولة⁽⁴²⁾. أعقب ذلك انعقاد اجتماع أزمة للقيادة القومية (8- 20 كانون الأول/ديسمبر 1965) بمشاركة

(42) انظر: طلاس، مرآة حياتي، ج 2: الثورة، 1958- 1968، ص 634 وما بعدها.

ميشيل عفلق الذي عاد إلى سورية. رأى أعضاء القيادة القومية أن التقييد المأمول في سلطات الجيش عقب الاستعاضة عن اللجنة العسكرية بمكتب عسكري منتخب قد فشل. فالعسكريون استمروا في الإعراض عن تنفيذ توصيات الحزب. لذلك رأى معظم أعضاء القيادة القومية أن الحل الوحيد يكمن في حل القيادة القطرية لاستعادة السيطرة على الحزب والجيش. وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، قررت القيادة القومية الخاضعة لسلطة منيف الرزاز حل القيادة القطرية، خلافاً للنظام الداخلي للحزب الذي ينص على أن المؤتمر القطري هو الوحيد الذي يمكنه القيام بذلك⁽⁴³⁾. سحبت القيادة القومية ثقتها من حكومة زعين المقرّبة من القطريين، فاستقالت عقب ذلك، وكذلك فعل ثلاثة من أعضاء مجلس الرئاسة الخمسة. دعم أمين الحافظ ومحمد عمران موقف القيادة القومية. أصبح محمد عمران عضواً في مجلس الرئاسة ووزيراً للدفاع. وعيّن صلاح البيطار رئيساً لمجلس الوزراء. وعلى الجانب الآخر، استوعب صلاح جديد وحافظ الأسد ومؤيدوهم الضربة وبدأوا بصمت يتجهزون لتنفيذ هجوم مضاد.

في 15 فبراير/شباط 1966، حُلَّ المجلس الوطني للثورة وأُتي بمجلس جديد من 135 عضواً بعد تعديل الدستور كما هو موضح سابقاً. ومن بين خمسة وتسعين عضواً هم أعضاء المجلس الوطني السابق، أعيد خمسة وستون إلى مناصبهم، وأقصى ثلاثون جميعهم من مؤيدي القيادة القطرية المنحلّة. أُعيد منصور الأطرش إلى منصبه رئيساً للمجلس الوطني للثورة الذي تألف من الأعضاء السوريين في القيادة القومية وأعضاء في الحكومة وقادة نقابات العمال وممثلي التيارات القومية والتقدمية. بقي المجلس لمدة ثمانية أيام فقط، أيّ حتى الانقلاب الذي نفّذه القطريون في 23 شباط/فبراير 1966.

ثانياً: استيلاء البعث الجديد

على السلطة وتطرف الثورة (1966 - 1970)

بعد شهرين من الإعداد الدؤوب والمضني وراء الكواليس، اتخذ أعضاء القيادة القطرية، التي حلتها القيادة القومية في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، زمام المبادرة. ففي الساعات الأولى من صباح 23 شباط/فبراير 1966، سيطرت قواتهم على المواقع الاستراتيجية في دمشق. واجه الرئيس، الفريق أمين الحافظ، الموجود في مقر إقامته الرسمي، الانقلابيين وقاتل بشراسة. وقاومت أيضاً القوات الموالية له في حلب. وصلت بعض التقديرات لعدد القتلى في

(43) من المفارقة أنه فيما بعد عدّل البعث نظامه الداخلي وأصبح حل القيادة القطرية من صلاحيات القيادة القومية. انظر النظام الداخلي للبعث لعام 1975 ولعام 1980.

هذا الانقلاب إلى نحو 800 قتيل. ولم يحدث من قبل في تاريخ سورية أن أدى انقلاب إلى مقتل مثل هذا العدد الكبير.

1 - الترتيب الدستوري لشهر شباط/فبراير 1966

لم تصدر بيانات الانقلاب عن الجيش أو عن مجلس عسكري أو عن مجلس ثوري كما كانت الحال في الانقلابات السابقة، بل حملت توقيع القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث⁽⁴⁴⁾. فقد أعلن البيان الأول عن القرار الرقم 1 للقيادة القطرية المؤقتة الصادر في 23 شباط/فبراير 1966، والمتضمن وقف العمل بالدستور المؤقت لعام 1964 وحل المجلس الوطني للثورة ومجلس الرئاسة. وفي 25 شباط/فبراير، بثت الإذاعة القرار الرقم 2 للقيادة القطرية المؤقتة والمتضمن تعيين نور الدين الأتاسي في منصب رئيس الدولة. وحدد القرار أيضًا كيفية ممارسة السلطة انتقالياً حتى يتم إضفاء الطابع المؤسسي على النظام الجديد. وبالتالي كان لهذا القرار طابع شبه دستوري.

نص القرار الرقم 2 على أن يمارس مجلس الوزراء السلطة التشريعية من خلال مراسيم تشريعية يوافق عليها مجلس الوزراء بالأكثرية المطلقة، وتصدر بتوقيع رئيس الدولة. ويمكن رئيس الدولة أن يعترض في غضون أسبوعين على المرسوم التشريعي المعتمد في مجلس الوزراء، ويكون اعتراض رئيس الدولة معللاً. وفي هذه الحالة، يتعين على مجلس الوزراء إعادة النظر في المرسوم التشريعي، فإذا أقره بأكثرية ثلثي أعضاء مجلس الوزراء، يجب على رئيس الدولة إصداره. يعين رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء والوزراء بقرار يتخذ في القيادة القطرية لحزب البعث، ولها سلطة إقالتهم وقبول استقلالهم. جعل هذا الترتيب الدستوري المؤقت القيادة القطرية لحزب البعث السلطة السياسية العليا في البلاد، في حين يمثل مجلس الوزراء والوزراء سلطة إدارية لا سياسية. وأصبح نور الدين الأتاسي، بعد تعيينه رئيساً للدولة ثم انتخابه بعد بضعة أسابيع أميناً قطرياً لحزب البعث، صلة الوصل بين القيادة الجماعية للقيادة القطرية للبعث ومجلس الوزراء⁽⁴⁵⁾. لقد وُضع في قمة هرم الدولة وقلب السلطة، ليكون صلة الوصل بين مؤسسات الدولة والحزب، لكن من دون أن يكون الرجل القوي للنظام، فهذا الوضع تمتع به أولاً صلاح جديد ثم بدأ حافظ الأسد في تحديده منذ عام 1968. بقي هذا الترتيب الدستوري ساري المفعول إلى أن اعتُمد دستور مؤقت في عام 1969.

(44) انظر مقتطفات من بيان القيادة القطرية المؤقتة للبعث في: طلاس، المصدر نفسه، ج 2، ص 684 وما بعدها.

(45) بخصوص القرار الرقم 2، انظر: كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2000-2001)، ص 553-554.

أمسك حزب البعث رسميًا بالسلطة وسيطر على جميع المؤسسات في البلاد. وضعت القيادة القطرية المؤقتة كل السلطات التنفيذية والتشريعية في أيدي رئيس الدولة ومجلس الوزراء. ولكن، كما يؤكد مصطفى طلاس في مذكراته، لم يكن هناك أي اعتراض على منح السلطة المطلقة للحكومة. فهذه السلطات الممنوحة لمجلس الوزراء كانت تُمارس من أجل تنفيذ القرارات المتخذة داخل القيادة القطرية المؤقتة، بالطريقة نفسها المتبعة لدى الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي⁽⁴⁶⁾. وبات حزب البعث، أو بصورة أكثر تحديدًا القيادة القطرية المؤقتة، أعلى سلطة في البلاد تعيّن رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء والوزراء. وفي 1 آذار/مارس 1966، كلفت القيادة القطرية المؤقتة يوسف زعيّن تأليف حكومة جديدة. ورغبة منها في تأكيد ميولها اليسارية، ضم مجلس الوزراء وزيرًا شيوعيًا لأول مرة في عهد البعث.

كان وَقَعُ انقلاب 23 شباط/فبراير 1966 مؤلّمًا داخل صفوف البعث وبلغت أصداءه الفروع العربية للحزب. صعب على البعثيين في البلدان العربية الأخرى متابعة وفهم وقبول تصرفات رفاقهم السوريين ضد القيادة القومية التي انتُخبت بوجه شرعي في المؤتمر القومي الثامن في دمشق في نيسان/أبريل 1965. زدَ على ذلك أن القيادة القومية ضمت في صفوفها الزعماء التاريخيين للحزب، ومنهم المؤسّسان ميشيل عفلق وصلاح البيطار اللذان كانا يحظيان باحترام المناضلين العرب. رفض كثير من البعثيين العرب الانقلاب المسلح، وفي مقدمتهم أعضاء الفرع اللبناني للحزب. كان على أعضاء القيادة القطرية السورية المؤقتة الجديدة المسؤولية عن البلاد تبرير عملها؛ فعلى الصعيد الداخلي، جاء التفسير موجزًا وقويًا. أعلن رئيس الوزراء الجديد، يوسف زعيّن، في مؤتمر صحفي في 5 آذار/مارس 1966:

إن الاحتكام إلى السلاح أمر غير مألوف في تاريخ الحزب. ولكن هذا ما تبقى لنا. فقد تم حل القيادة القطرية بوجه غير قانوني لأن مثل هذا القرار من اختصاصات المؤتمر القطري الذي انتخبها... وكنا أمام خيارين: الاستسلام ونكون بذلك ألعبوة في أيدي الاستعماريين؛ أو إنقاذ الحزب من خلال وضعه مرة أخرى على المسار الثوري⁽⁴⁷⁾.

واجه الزعماء التاريخيون للبعث والحكام السابقون في البلاد (ميشيل عفلق، صلاح البيطار، منيف الرزاز، أمين الحافظ، محمد عمران... إلخ) إما السجن أو النفي إلى لبنان المجاور. وسُرِّحَ مؤيدوهم من صفوف الجيش. ولإضفاء الشرعية محليًا على إجراءاتهم وانتخاب قيادة

(46) طلاس، المصدر نفسه، ج 2، ص 688.

Guingamp, Hafez El Assad et le parti Baath en Syrie, p. 163.

(47)

قطرية جديدة، دعا منفذو الانقلاب إلى عقد دورة جديدة، ثالثة، للمؤتمر القطري الثاني الاستثنائي بعد أسبوعين في دمشق.

2- الحياة السياسية في ظلّ البعث الجديد

اقتصرت الحياة السياسية في ظل البعث الجديد على المواجهات بين الرفاق داخل القيادة القطرية للحزب على خلفية عمليات نقل أو ترقية أو تسريح الضباط الذين يدعمون هذا الطرف أو ذاك الفريق. وشملت هذه العمليات في الغالب مؤيدي صلاح جديد، الرجل القوي، والأمين القطري المساعد للحزب الذي أطاحه، لاحقاً، منافسه حافظ الأسد وزير الدفاع. جاءت المحاولة الخطرة الوحيدة لإطاحة النظام في أيلول/سبتمبر عام 1966 وقادها سليم حاطوم، وهو ضابط من أصل درزي وعضو في اللجنة العسكرية منذ تأسيسها⁽⁴⁸⁾. وقد أحبطها حافظ الأسد. سعى نظام البعث الجديد إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الحكم الثوري عبر اعتماد دستور مؤقت في عام 1969 يمكن عدّه في كثير من النواحي الدستور «الأم» لدساتير البعث اللاحقة (لعامي 1971 و1973). لكن الظروف السياسية في ذلك الوقت حالت دون تنفيذه.

أ- المؤتمر القطري الثاني الاستثنائي (3) (10 - 27 آذار/مارس 1966)

انتظر المراقبون هذا المؤتمر لاكتشاف الاتجاه الجديد الذي ستتخذه سورية. وقد سعى المؤتمر إلى إضفاء الشرعية على القادة الجدد، والتشديد مجدداً على التمسك بنتائج المؤتمر القومي السادس لعام 1963. لم يكن التوجه اليساري موضع شك. أعاد المؤتمر التشديد على تطبيق المركزية الديمقراطية في تنظيم العلاقات داخل الحزب بين القيادة والأعضاء ومختلف المستويات الحزبية، وعلى مبدأ «الديمقراطية الشعبية»، ودكّر بدور الحزب كطليعة ثورية. وأكد أيضاً أهمية النقابات والمنظمات الشعبية، والحاجة إلى تكثيف عمليات التحويل الاشتراكي في الاقتصاد والمجتمع. وقِيم المؤتمر التجربة المستمرة مع الجيش العقائدي وفق توصيات المؤتمر القومي الثامن، أي خضوع الجيش للحزب، على الرغم من أنه في الواقع الفعلي، وكما في حوادث شباط/فبراير 1966، كان الحزب هو الذي

(48) يذهب بعض المعلقين إلى أنه بسبب كون سليم حاطوم درزياً ولأن التمرد انطلق في مدينة السويداء عاصمة جبل الدروز، فإن هذه الانتفاضة كانت طائفية وتمكس التنافس بين الضباط البعثيين العلويين والضباط الدروز. ويُفترض أن الدروز كانوا محيطين نظراً إلى عدم توليهم مناصب قيادية بعد انقلاب 23 شباط/فبراير 1966. كما أنه في نيسان/أبريل 1966 حاول حمد عبيد، الضابط الدرزي وعضو اللجنة العسكرية للبعث، القيام بانقلاب في حلب لكنه فشل. لمزيد من التفاصيل، انظر: Ibid., pp. 166-168.

يخضع للجيش، بصرف النظر إن كان هذا أفضل أم أسوأ. أضفى المؤتمر القطري الشرعية على حكم سورية منذ انقلاب 23 شباط /فبراير وأعلن عن ترتيبات للعلاقات بين الحكام ومؤسسات الدولة، وكان ذلك مضمون القرار الرقم 2 الصادر في 25 شباط/فبراير 1966 الذي سيقى ساري المفعول إلى أن يتبنى المؤتمر دستوراً خلال مدة لا تتجاوز 1 تموز/يوليو 1967⁽⁴⁹⁾. انتخب المؤتمر نور الدين الأتاسي أميناً قطرياً جديداً، وصالح جديداً، الرجل القوي في البلاد، أميناً قطرياً مساعداً.

عكف القادة الجدد بمجرد اختتام أعمال المؤتمر على دراسة مشاريع البناء والتشييد الكبرى التي ستمولها بلدان الكتلة الاشتراكية إلى حد كبير. فمثلاً، بدأ العمل في تشييد السد على نهر الفرات بفضل الدعم من الاتحاد السوفياتي. وثقت سورية علاقاتها بالاتحاد السوفياتي مما أثار، من جهة، قلق جيرانها في المنطقة الذين يعارضون موسكو، لكنه جعلها، من جهة ثانية، أقرب إلى مصر. وعاشت البلاد تحت ستار حديدي حال دون أي حياة سياسية.

ب- المؤتمر القطري الثالث (20 - 30 أيلول/سبتمبر 1966)

عُقد هذا المؤتمر بعد أيام قليلة من فشل محاولة سليم حاطوم الانقلابية، وكان الهدف الأساسي منه التمهيد لعقد المؤتمر القومي التاسع، أول مؤتمر قومي منذ انقلاب 23 شباط/فبراير 1966. ناقش المؤتمر عدداً من الموضوعات، منها إعادة التشديد على السياسة الطبقية في التنسيب إلى صفوف الحزب، وتقييم تجربة الجيش العقائدي، وتطهير العناصر المعادية داخل أجهزة الدولة، والتعاون مع الدول الاشتراكية، والدعوة إلى حرب التحرير الشعبية من أجل فلسطين، وإعادة التشديد على أهمية مشروع سد الفرات، والإسراع ما أمكن في تنفيذ الإصلاح الزراعي. اختتم المؤتمر بانتخاب قيادة قطرية جديدة وتعيين نور الدين الأتاسي أميناً قطرياً وصالح جديداً أميناً قطرياً مساعداً. وبعد أسبوعين، كلفت القيادة القطرية المنتخبة حديثاً يوسف زعين، رئيس الوزراء المنتهية ولايته، تأليف حكومة جديدة.

ج- المؤتمر القومي التاسع (تشرين الأول/أكتوبر 1966)

أسهمت الدورة الاستثنائية الثالثة للمؤتمر القطري الثاني في إضفاء الشرعية على انقلاب شباط/فبراير 1966 داخلياً، وأعقب ذلك بعد ستة أشهر عقد المؤتمر القطري الثالث، وتثبيت أركان الحكم بصورة أقوى بعد الانقلاب الفاشل لسليم حاطوم، ثم أتى التقارب مع الاتحاد السوفياتي ومصر، فارتأت القيادة السورية أن الوقت مناسب لإضفاء الشرعية على حكمها من جهة مناضلي البعث العرب. ولأجل هذه الغاية، دعت إلى عقد مؤتمر قومي للحزب في دمشق

(49) طلاس، مرآة حياتي، ج 2: الثورة، 1958 - 1968، ص 711.

لانتخاب قيادة قومية جديدة تكون موالية لها. لم يكن بالأمر السهل تنظيم هذا المؤتمر القومي بعد إطاحة القيادة القومية ومؤسسي البعث. وقد أكد انعقاده في دمشق الانقسام في صفوف البعث بين مؤيدي القيادة القطرية السورية ومعارضيهها. ومع ذلك فقد مثل انعقاده نجاحًا لا ريب فيه للقيادة في دمشق. وافق المؤتمر على قرارات القيادة القطرية السورية ورأى أن انقلاب 23 شباط/فبراير 1966 كان الوسيلة الوحيدة التي بقيت لإنقاذ الحزب. وأكد المؤتمر من جديد أن القواعد الشعبية للحزب هي الجماهير الكادحة⁽⁵⁰⁾، وأنه من الواجب عقد مؤتمر استثنائي للحزب لاعتماد تقرير عقائدي من شأنه أن يطوّر منطلقاته النظرية ويعدّل دستوره. وأكد المؤتمر مجددًا تمسكه بالقضية الفلسطينية التي كانت تُعد المحور الأساسي في استراتيجية الحزب في جميع المجالات، وأكد من جديد ضرورة الاستعداد لحرب التحرير الشعبية. وقرر المؤتمر استمرار صورة الحكم ريثما يوضع دستور دائم للقطر السوري. وأشاد المؤتمر بتجربة الجيش العقائدي التي تعد الأولى في نوعها في العالم الثالث. وفي نهاية أعماله، اعتمد المؤتمر عدة أحكام انتقالية فأكد أن القيادة القومية هي أعلى سلطة في الحزب، وأن القيادات القطرية تمارس ضمن صلاحياتها الأمور التنظيمية بالنسبة إلى الحزب مدنيًا وعسكريًا، وضرورة عقد اجتماعات مشتركة بين القيادة القومية والقيادة القطرية السورية. انتخب المؤتمر قيادة جديدة وأمينًا عامًا جديدًا، نور الدين الأتاسي، ونائبًا جديدًا للأمين العام، صلاح جديد⁽⁵¹⁾.

إن الاستراتيجية التي تبناها البعث السوري في مؤتمره القومي الثامن في نيسان/أبريل 1965 لدعم المقاومة الفلسطينية وجعل حرب التحرير الشعبية رأس الحرية في تحرير فلسطين، إلى جانب استخدام لغة ثورية عروبية واشتراكية تنتقد بشدة ما تصفها بالدول العربية الرجعية آنذاك، وكذلك سياسة التقارب البارزة مع الاتحاد السوفياتي، كل ذلك كان يُنذر بإحداث تغييرات بعيدة المدى في جميع أنحاء المشرق العربي. أثار الخطاب السوري الشائر قلق الأنظمة الملكية التقليدية المحافظة في عمّان والرياض وحلفائهم الغربيين. وأدانت إسرائيل دعم سورية لحركات الفدائيين الفلسطينيين وهددت بالانتقام. خشيت مصر والاتحاد السوفياتي أن تتعرض سورية لهجوم إسرائيلي. وقّعت سورية ومصر اتفاقية دفاع مشترك في

(50) يورد غوينغامب من بين الوثائق الرسمية المنشورة للمؤتمر تفسيرًا لأزمة شباط/فبراير 1966 يُرجعها إلى «تسلل بعض أفراد الطبقات الوسطى إلى صفوف [الحزب] مستغلين بعض الثغرات النظرية... للوصول إلى الهيئات العليا». هذه العناصر اليمينية «ممثلة بميشيل عفتق، وصلاح البيطار، ومنيف الرزاز... دفعت الحزب إلى فخ اللعبة البرلمانية، متجاهلة نضال الشعب، وعرضت التحالف مع ميساسين رجعيين محترفين ومغامرين عسكريين». لقد كانت خطوة جريئة بالفعل القول بأن مؤسسي البعث متسللون إلى صفوف الحزب! انظر: *Guingamp, Hafez El Assad et le parti Baath en Syrie*, pp. 169-170.

(51) للاستزادة حول هذا المؤتمر القومي، انظر: طلاس، المصدر نفسه، ج 2، ص 755 وما بعدها.

تشرين الثاني /نوفمبر 1966⁽⁵²⁾. لكن، تبين لاحقاً أن التوتر الذي أدى إلى حرب 1967 كانت إسرائيل وراءه إلى حد كبير تحت غطاء حديثها المتكرر عن المسلحين العرب، وذلك من أجل تبرير هجومها الاستباقي، وليس الوقائي كما زعمت، على سورية ومصر والأردن بهدف احتلال القدس والضفة الغربية وغزة ومرتفعات الجولان وسيناء.

د- المؤتمر القطري الثالث الاستثنائي (27-30 آب/أغسطس 1967)

بعد شهرين ونصف الشهر من هزيمة حزيران/يونيو 1967، عقد حزب البعث دورة استثنائية للمؤتمر القطري الثالث. وقد عقدت الجلسات في مقرّ اللواء سبعين (معسكرات الجلاء)، وهو أقوى وحدة عسكرية، وكانت الغاية، وفقاً لما يرويه مصطفى طلاس، إقناع المشاركين ودفعهم إلى دعم وجهات نظر قيادة الحزب، ولولا هذا التدبير لكانت القيادة القطرية قد فشلت في الحصول على ثقة أعضاء المؤتمر⁽⁵³⁾. ركز المؤتمر على ضرورة العمل لإزالة آثار العدوان واعتماد الكفاح المسلح كأساس لاستراتيجية الحزب واعتماد العمل السياسي كوسيلة لخدمة الكفاح المسلح.

هـ- المؤتمر القومي التاسع الاستثنائي (أيلول/سبتمبر 1967)

عُقد هذا الاجتماع في الشهر التالي، ومرة أخرى في مقرّ اللواء سبعين. وأكد القرارات التي اتخذت في الدورة الاستثنائية للمؤتمر القطري الثالث قبل أيام قليلة. ومن المثير للاهتمام، أن هذا المؤتمر أعلن رسمياً أن الاجتماع المشترك بين القيادتين القومية والقطرية هو الصيغة المناسبة لقيادة الحزب والدولة في القطر الذي يحكمه حزب البعث⁽⁵⁴⁾. وفي 28 أيلول/سبتمبر 1967، طلب رئيس الدولة من يوسف زعين تأليف حكومة جديدة.

تميزت الحقبة التي تلت ذلك بوقوع الخلاف بين وزير الدفاع حافظ الأسد ورئيس الأركان أحمد سويداني. وفشلت كل محاولات التوسط بين الاثنين. استقال سويداني وحل محله مصطفى طلاس في شباط/فبراير 1968، وهو حليف مقرب من حافظ الأسد. وقد نظّم التيار العقائدي المحافظ من جانبه، الذي ظل موالياً للزعماء التقليديين للبعث، المؤتمر القومي التاسع (مكرر) في بيروت في آذار/مارس 1968. كان معظم رواد المؤتمر ينتمون إلى الفرع العراقي للحزب. أدان هذا المؤتمر بشدة البعثيين الممسكين بالسلطة في دمشق، وكزز انقسام الحزب بين مؤيدي البعث السوري ومؤيدي القيادة القومية التاريخية. كما أنشأت المعارضة

(52) للاطلاع على نص الاتفاقية، انظر: المصدر نفسه، ج 2، ص 781 وما بعدها.

(53) المصدر نفسه، ج 2، ص 871.

(54) المصدر نفسه، ج 2، ص 882.

السورية غير البعثية جبهة وطنية تقدمية في بيروت ضمت أنصار أكرم الحوراني (الحزب العربي الاشتراكي) والناصرين (الاتحاد الاشتراكي العربي) والقوميين العرب (حركة القوميين العرب). لكن القيادة في دمشق لم يُرَ قلقتها المؤتمر القومي التاسع ولا الجبهة الوطنية التقدمية بقدر ما أثاره عودة البعث إلى السلطة في بغداد في تموز/يوليو عام 1968، ذلك أن الفرع العراقي للحزب ظلّ موالياً للقيادة القومية التي أطاحها انقلاب 23 شباط/فبراير 1966. إن عودة البعث إلى السلطة في العراق في هذه الظروف حملت معها إمكان أن يجد مؤيدو الحرس القديم والمؤسسين قاعدة متينة يستطيعون عبرها القيام بأعمال ضد البعث السوري ويحاولون زعزعة استقراره.

و- المؤتمر القطري الرابع (26 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 1968)

شهد المؤتمر القطري الرابع المواجهة الأولى بين مؤيدي كل من حافظ الأسد، وزير الدفاع، وصلاح جديد، الأمين القطري المساعد للحزب. قدم وزير الدفاع تقريراً مطولاً في شكل مناقشة لإجراء اتصالات أوثق مع الدول العربية الأخرى حتى لو كانت «رجعية» وذلك لمواجهة التحدي الإسرائيلي ومحو إذلال حرب الأيام الستة. وأوصى الأسد بإعادة بعض الضباط إلى صفوف الجيش وهم من الذين سُرحوا في المرحلة السابقة، بما يساهم في رفع الروح المعنوية للجيش وزيادة قدراته القتالية. وانتقد الأسد سياسة حكومة زعيمين. وفي نهاية أعمال المؤتمر، استعُض عن زعيمين بنور الدين الأتاسي الذي بات يجمع بين منصبين رئيس الدولة ورئيس الوزراء، إضافة إلى كونه الأمين القطري للحزب.

ز- المؤتمر القومي العاشر (تشرين الأول/أكتوبر 1968)

عُقد المؤتمر بعد ثلاثة أشهر من عودة البعث إلى الحكم في العراق، وبعد أيام قليلة من انعقاد المؤتمر القطري الرابع في دمشق. تجاهل مندوبو المؤتمر حقيقة أن رفاقهم وصلوا إلى السلطة في بغداد. وبذلك أسهم المؤتمر في زيادة الانقسام الحاصل في الحزب منذ انقلاب شباط/فبراير 1966. اتخذت بضعة قرارات في هذا المؤتمر كررت فحسب موضوعات المؤتمر القطري الرابع، وتمحور النقاش حول الوضع في سورية. أكد المؤتمر مجدداً دعمه للمقاومة الفلسطينية وقرر إنشاء منظمة بعثية للقدائين باسم الصاعقة، وقد وُضعت هذه المنظمة السياسية-العسكرية تحت قيادة الحزب، أي تحت قيادة صلاح جديد، وهذا لم يلقَ ارتياحاً لدى حافظ الأسد. في تلك الأثناء كان حزب البعث العقائدي، الحاكم آنذاك في بغداد، يعقد مؤتمره العاشر في آذار/مارس 1970. وبدأ أن الانقسام الكبير في العائلة البعثية قد اكتمل ما بين الفرعين المتنافسين للحزب الحاكم في سورية والعراق.

ح- المؤتمر القطري الرابع الاستثنائي (21- 31 آذار/مارس 1969)

سبق هذه الدورة الاستثنائية نشوب أزمة مفتوحة بين حافظ الأسد وصلاح جديد. فقد ظلّت العلاقات تتدهور بين الاثنين منذ المؤتمر القطري الرابع لعام 1968. وعلى الرغم من أن وزير الدفاع كان يمثل أقلية في صفوف الحزب، فقد نشر قوات في العاصمة في أوائل آذار/مارس عام 1969 لاستعادة التوازن مع منافسه صلاح جديد في صفوف القيادة القطرية وإرسال رسالة مفادها أنه هو، بوصفه قائد الجيش، وليس صلاح جديد، من يسيطر على البلاد. ومن ثمّ سحب الأسد القوات في انتظار انعقاد الدورة الاستثنائية للمؤتمر. ولكن، قبل أيام قليلة من افتتاح المؤتمر، أعاد الجيش احتلال المباني الاستراتيجية في دمشق. كان حافظ الأسد في موقف حرج منذ بدء أعمال المؤتمر، فقد اتهمه أنصار صلاح جديد بإحباط سياسة الحزب من داخل مؤسسات الدولة، أي عبر الجيش. فنّد الأسد هذا الاتهام. ثم سأل الأمين العام للحزب، نور الدين الأتاسي، حافظ الأسد إن كان لديه برنامج للحزب ليعرضه أمام المؤتمر. أجاب الأسد لا، لكن إذا أراد المؤتمر ذلك وأتاح له الوقت فيمكنه تقديم مثل هذا البرنامج. أُجّلت الجلسة حتى مساء اليوم التالي لإتاحة المجال أمام وزير الدفاع لإعداد برنامجه⁽⁵⁵⁾.

في اليوم التالي، عرض حافظ الأسد مأخذه على سياسة الحزب. ثمّ حدد أولوية له إعداد الجيش لتحرير الأراضي المحتلة منذ عام 1967، وفق استراتيجية تتضمن تحديث القوات المسلحة، وإعادة بعض الضباط إلى صفوف الجيش، وإقامة علاقات أوثق مع الدول العربية الأخرى بصرف النظر عن أنظمتها السياسية، وبخاصة مع مصر والأردن والعراق. ودافع الأسد أيضًا عن توثيق العلاقات مع حزب البعث العراقي. ودعا إلى وضع دستور مؤقت خلال شهر، وإنشاء مجلس وطني للثورة يمثل الحزب والقطاعات الشعبية يكون للبعث فيه أغلبية ويمارس الوظائف التشريعية ويقوم بإعداد الدستور الدائم خلال سنة على الأكثر، وإنشاء مكتب سياسي للحزب يحدد الدستور المؤقت عدد أعضائه وصلاحياته.

في نهاية المؤتمر، ثبت من تشكيلة فريق القيادة الجديد المنتخب أن التيار الذي يقوده الأسد كان لا يزال أقلية في صفوف الحزب، على الرغم من أن بعض مقترحاته صُمنت في توصيات المؤتمر، مثل اعتماد دستور في غضون شهر واحد، وانتخاب مجلس شعب في غضون أربعة أشهر، وانتخاب مكتب سياسي مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم القيادتان القومية القطرية. كان من المفترض أن يكون المكتب السياسي أعلى سلطة في البلاد. أُجريت هذه

(55) للاطلاع على النص الكامل للمذكرة التي قدمها حافظ الأسد في المؤتمر القطري الرابع الاستثنائي، انظر:

مصطفى طلاس، مرآة حياتي، ج 3: الزلزال، 1968- 1978 (دمشق: دار طلاس، 2003)، ص 123- 154.

الانتخابات في 27 نيسان/أبريل 1969، وأصبح حافظ الأسد ومصطفى طلاس عضوين في المكتب السياسي.

3- الدستور المؤقت لعام 1969 وإضفاء الطابع المؤسسي على البعث

صدر الدستور المؤقت في 1 أيار/مايو 1969. وقد أعدته واعتمده في غضون شهر واحد القيادة القطرية لحزب البعث بعد المؤتمر القطري الرابع الاستثنائي الذي عقد في آذار/مارس، وكان الدستور الأكثر اشتراكية والأكثر علمانية في تاريخ سورية.

استُهل الدستور المؤقت لعام 1969 بمقدمة طويلة تصف الفلسفة السياسية للهيئة التأسيسية التي وضعتها. وخلافاً للدستور المؤقت لعام 1964 الذي ظل صامتاً في شأن الانتماء البعثي، عزت مقدمة دستور 1969 اعتماده إلى حزب البعث وبصورة أكثر تحديداً إلى قرار المؤتمر القطري الرابع الاستثنائي في آذار/مارس 1969 الذي نص على انتخاب مجلس للشعب يمارس دور التشريع ويضع الدستور الدائم. ولكن بحسب المقدمة، كان يجب أن يسبق اعتماد الدستور الدائم دستور مؤقت يتضمن تحديد الصلاحيات بين مختلف مؤسسات الحكم وعلاقاتها.

أدرجت المقدمة المبادئ التي يقوم عليها الدستور المؤقت:

- 1- الثورة في القطر العربي السوري هي جزء من الثورة العربية الشاملة وهدفها الأساسي والمصري في هذه المرحلة التحرر من الاحتلال الاستعماري الصهيوني.
- 2- الوحدة العربية ليست خلاصاً قومياً بالنسبة إلى الشعب العربي فحسب بل هي بالنتيجة خلاص اقتصادي واجتماعي وقضاء على التخلف.
- 3- إن السير باتجاه إقامة النظام الاشتراكي هو ضرورة منبعثة من حاجات المجتمع العربي.

4- إن الحرية هدف مقدس للجماعة والفرد والوصول إليها لا يمكن أن يتم عبر الأشكال البرلمانية التقليدية التي اختبرها شعبنا وعرف أساليبها في تعريف إرادة الأكثرية من أجل مصلحة فئات محدودة، ولكن تخطي «البرلمانية» لا يعني الانتقال إلى أشكال للحكم دكتاتورية أو فردية أو بيروقراطية أو عسكرية، بل يعني الانتقال إلى ديمقراطية أوسع وأعمق هي الديمقراطية الشعبية بوصفها الصيغة المثالية التي تكفل للجماهير ممارسة حقوقها وتأييدها واجباتها.

5- إن حركة الثورة العربية جزء أساسي من حركة التحرر العالمي وشعبنا الذي يناضل من أجل تحرره الكامل يقف بكل إمكاناته إلى جانب الشعوب المكافحة في مختلف أنحاء

العالم وإلى جانب قوى الحرية والتقدم في المعركة الواحدة المشتركة ضد الاستعمار بمختلف أشكاله وضد كل مظاهر الاستغلال والتفرقة والتمييز العنصري.

جاء الباب الأول من الدستور بعنوان «مبادئ نظام الدولة والمجتمع» وتألف من ثلاثة فصول. الفصل الأول، «المبادئ السياسية»، حدد أن القطر العربي السوري دولة ديمقراطية شعبية اشتراكية ذات سيادة وهو جزء من الوطن العربي (المادة 1 (1))، وأن النظام الجمهوري هو نظام الحكم في الدولة (المادة 2 (1)). ونصت المادة 2 (2) على أن السيادة للشعب، في حين أضافت المادة 3 أن الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع. وخلافاً للدساتير السابقة، لم يُشترط أن يكون دين رئيس الدولة الإسلام. وحافظ دستور عام 1969 على العلم نفسه كما في دستور عام 1964، أي علم الوحدة الثلاثية المجهضة بين سورية ومصر والعراق (المادة 6).

أضفت المادة 7 الطابع الرسمي على حكم البعث لأول مرة، حيث نصت على أن «الحزب القائد في الدولة والمجتمع هو حزب البعث العربي الاشتراكي». وإضافة إلى حزب البعث، كرس الدستور المؤقت لعام 1969 لأول مرة وجود «منظمات شعبية» بوصفها شخصيات اعتبارية قانونية تتمتع بحقوق دستورية، وعرفتهم المادة 8 كما يلي: «المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية مؤسسات تضم قوى الشعب العاملة من أجل تحقيق مصالح أفرادها والمساهمة في تطوير المجتمع». ويجب ربط هذا التعريف بالمادة 42 اللاحقة التي أكدت أنه «يحق للقطاعات الجماهيرية إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات».

حددت المادة 10 مهمتين للقوات المسلحة ومنظمات الدفاع. فالجيش السوري، على غرار جيوش الدول، مسؤول عن سلامة أرض الوطن ضد أي هجوم خارجي. إضافة إلى ذلك، تقع على عاتق القوات المسلحة مهمة «حماية أهداف الثورة الوحدوية الاشتراكية»، أي بمعنى آخر، حماية حكم البعث من أعدائه داخل الحدود. ولم يسبق أن حدد نظام حكم سوري في نص الدستور التزام الجيش بالدفاع عن السلطة الحاكمة، رغم أن سورية شهدت في الماضي الكثير من الانقلابات العسكرية والأنظمة الحاكمة. إن مبدأ الجيش العقائدي الذي تبناه المؤتمر القومي الثامن في دمشق عام 1965 هو الذي مهد الطريق لهذا النوع من الأحكام الدستورية. وبالتالي يكون دستور عام 1969 قد تبنى مبدأ الجيش العقائدي الموالي للبعث وأضفى عليه الطابع الدستوري.

تناول الفصل الثاني «المبادئ الاقتصادية». أشارت المادة 12 إلى أن الاقتصاد في الدولة اقتصاد اشتراكي مخطط. وسبق أن وُضع هذا المبدأ في دستور عام 1964. وحددت المادة 13

أنماط الملكية كما يلي: ملكية الشعب وتشمل جميع الممتلكات والثروات العائدة للمجتمع كالثروات الطبيعية والمرافق المنشأة من قبل الدولة والمؤسسات المؤممة؛ وملكية جماعية كالممتلكات المشتركة العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الإنتاجية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الاجتماعية الأخرى؛ وملكية فردية وهي الممتلكات الخاصة بالأفراد. ويحدد القانون الحد الأقصى للملكية الفردية. وبذلك أعادت هذه المادة تأكيد أنماط الملكية المختلفة المدرجة في دستور 1964.

تناول الفصل الثالث «المبادئ التعليمية والثقافية». نصّت المادة 17 على أن نظام التعليم والثقافة يهدف إلى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي علمي التفكير مرتبط بتاريخه معتز بترائه مشبع بروح النضال من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة والحرية والاشتراكية. وبذلك تهدف الدولة من التعليم إلى تشكيل جيل منغمس في مبادئ البعث يعمل على الاستمرار في دفع عجلة المشروع القومي العربي. وقد ورد هذا الهدف من التعليم والثقافة في دستور 1964 أيضًا. يضاف إلى ذلك أن المادة 34 أشارت إلى أن التعليم الابتدائي إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في جميع مراحلها.

حمل الباب الثاني عنوان «حقوق وواجبات المواطنين والتنظيمات الجماهيرية والجمعيات التعاونية». وحدد الفصل الأول منه «حقوق وواجبات المواطنين» حيث جمع بين الحقوق الفردية والجماعية. وبدأ مثل الفصل المقابل من دستور 1953 بمادة عن الجنسية السورية. وخصّصت بعض المواد لتعزيز حقوق المرأة (المادة 24)، والحق في العمل (المادة 33)، والتعليم المجاني (المادة 34)، وحماية الدولة لصحة المواطن وتوفير وسائل المعالجة والتداوي له (المادة 40). وذكرت المادة 23 بأن المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات. ونصت المادة 25 على أن تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم. وأشار في المادة 28 إلى أن المساكن مصنونة، وفي المادة 29 إلى أن سرية المراسلات البريدية والسلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون. ونصّت المادة 31 على أن حرية الاعتقاد مصنونة وأن الدولة تحترم جميع الأديان. وبموجب المادة 32، يكون لكل مواطن الحق في المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب وينظم القانون ذلك. ونصت المادة 35 على أنه لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية وأن يساهم في الرقابة والنقد في حدود القانون. إن هذه الحقوق التي أقرها دستور عام 1969، وبعضها، مثل حرية الرأي، لم ترد في دستور عام 1964، كانت ضرباً من الأمانى، فالبلاد تعيش في حالة الطوارئ منذ عام 1963، لذلك لم يُطبّق أي من هذه الحقوق الفردية الكلاسيكية المذكورة أعلاه.

في المقابل، طُبِّقَت إلى حد كبير الحقوق الجماعية الاقتصادية والاجتماعية. فمن بين الأحكام الجديدة في دستور 1969 المادة 24 في شأن قضايا المرأة، وقد نصت على أن توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة في الحياة العامة، وأن تعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها بما يمكنها من المشاركة في بناء المجتمع العربي الاشتراكي. ولا جدال في أن هذه المادة حملت وسم نظام تقديمي، واشتراكي، وعلماني.

أما الآليات التي تنظم العلاقات بين السلطات الحاكمة ومؤسسات الدولة، فقد تناولها الجزء الأخير من دستور عام 1969 تحت الباب الثالث الذي حمل عنوان «تركيب ونظام إدارة الدولة». وكما هي الحال في دستور 1964، فإن الفصل بين السلطات لم يكن أكثر من فصل بين الوظائف على شاكلة الأنظمة الشيوعية. عرّفت المادة 45 مؤسسات الحكم بأنها مجلس الشعب (البرلمان)؛ ورئيس الدولة ومجلس الوزراء؛ ومجالس الشعب المحلية؛ والقضاء والنيابة العامة.

غطى الفصل الأول من هذا الباب أحكام «مجلس الشعب»، وذكر أنه المؤسسة العليا لسلطة الدولة. (المادة 46)، على أن يحدد القانون تكوين المجلس ودورات انعقاده وعدد أعضائه وطريقة انتخابهم وحقوقهم وواجباتهم (المادة 47). وقد اختص دستور 1969 بهذا الحكم. ففي الدساتير السورية السابقة لم يُترك للهيئة التشريعية تحديد هذه الصلاحيات. فالجمعيات التأسيسية السابقة كانت تقرر دوماً في شأن هذه النقاط الأساسية. ولعلّ السياق السياسي آنذاك الذي اتسم بالصراع الداخلي بين المجموعتين المتنافستين الرئيسيين بقيادة صلاح جديد وحافظ الأسد، تفسر سبب ترك تحديد هذه المسائل بيد السلطة التشريعية. وأقرّ دستور 1969 مبدأ انتخاب أعضاء البرلمان ولا تعيينهم كما نص دستور 1964. وقد ورد في توصيات ومقررات المؤتمر القطري الرابع الاستثنائي الذي عقد قبل شهر ضرورة انتخاب مجلس الشعب في غضون أربعة أشهر، لكن هذا البند لم يتم الامتثال له.

يتولى مجلس الشعب وفق المادة 48 الاختصاصات التالية: وضع الدستور الدائم؛ وانتخاب رئيس الدولة؛ وإقرار القوانين؛ ومناقشة سياسة الحكومة ومنحها الثقة؛ وتوجيه الأسئلة إلى الوزراء واستجواب الحكومة وحجب الثقة عنها؛ وإقرار الموازنة العامة وخطط التنمية؛ وإقرار المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة؛ وإقرار العفو العام. ومع أن المادة 47 نصت على أن حقوق أعضاء المجلس وواجباتهم يحددها القانون، فإن المادة 49 حددت أنه لا يُسأل أعضاء مجلس الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان. وتناولت المادة 50 موضوع حصانة الأعضاء: يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس

ولا تجوز ملاحظتهم جزائياً أو تنفيذ حكم جزائي عليهم إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الشعب ولا يجوز توقيفهم إلا في حال الجرم المشهود، على أن يتم إعلام المجلس بذلك فوراً. حدد الفصل الثاني من الباب الثالث اختصاصات «رئيس الدولة ومجلس الوزراء». فالسلطة التنفيذية يمارسها رئيس الدولة ومجلس الوزراء (المادة 52). ويكون رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة (المادة 53)، ويتولى إضافة إلى ذلك الصلاحيات التالية: تسمية رئيس مجلس الوزراء وتسمية الوزراء بناء على مقترح رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالتهم؛ إصدار القوانين التي يقرها مجلس الشعب بالأغلبية المطلوبة أو المراسيم التشريعية التي يقرها مجلس الوزراء في مدة عدم انعقاد المجلس وله حق الاعتراض على القوانين بقرار معلل خلال 15 يوماً من تاريخ ورودها إلى رئاسة الدولة، وإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية أعضائه المطلقة أصدرها رئيس الدولة؛ إصدار باقي المراسيم وفقاً للتشريعات النافذة؛ إعلان الحرب والتعبئة بقرار من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الشعب؛ اعتماد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية وقبول اعتماد رؤساء البعثات الأجنبية وإبرام المعاهدات والاتفاقيات التي يقرها مجلس الشعب؛ إصدار العفو الخاص؛ منح الأوسمة (المادة 54).

وبموجب المادة 55، لرئيس الدولة أن يحل مجلس الشعب بمرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء؛ وفي هذه الحالة يدعو إلى إجراء انتخابات المجلس الجديد خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم الحل. ولرئيس الدولة حق دعوة مجلس الشعب إلى الانعقاد (المادة 56)، وكذلك حق دعوة مجلس الوزراء إلى الاجتماع برئاسته (المادة 57). يمارس رئيس مجلس الشعب صلاحيات رئيس الدولة حين لا يمكنه القيام بها، على أن يتخلى عن رئاسة المجلس خلال هذه المدة إلى نائب الرئيس، وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالي الوفاة والاستقالة، يجتمع مجلس الشعب بناء على دعوة رئيسه خلال 10 أيام من خلو الرئاسة لانتخاب رئيس الدولة الجديد. أما إذا كان المجلس منحلًا أو بقي لانتهاء ولايته أقل من شهرين فإن رئيس مجلس الوزراء يمارس صلاحيات رئيس الدولة حتى اجتماع المجلس الجديد (المادة 60). يتولى مجلس الوزراء سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب، على أن تعرض جميع هذه المراسيم التشريعية والقوانين التي يصدرها على مجلس الشعب في أقرب اجتماع له ولمجلس الشعب الحق في إلغائها أو تعديلها بأكثرية ثلثي أعضائه من دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي (المادة 61). وإن مجلس الوزراء مسؤول بالتضامن أمام مجلس الشعب وكل وزير مسؤول أمام رئيس مجلس الوزراء عن أعمال وزارته (المادة 65).

تضمن الباب الثالث فصلاً ثالثاً تطرق إلى «مجالس الشعب المحلية»، وفصلاً رابعاً حول

«القضاة والنيابة العامة». وجمع الباب الرابع أحكامًا ختامية وانتقالية حُدِّدت فيها الإجراءات الواجب اتباعها في تعديل الدستور. يجوز تعديل هذا الدستور بقرار من مجلس الشعب بأكثرية ثلثي أعضائه (المادة 76). وريثما ينعقد مجلس الشعب تتولى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي تعديل هذا الدستور المؤقت، وتمارس أيضًا الصلاحيات التالية: تعيين رئيس الدولة أو وكيلًا عنه عند الاقتضاء وقبول استقالته أو إقالته؛ تعيين رئيس وأعضاء مجلس الوزراء وإقالتهم وقبول استقالتهم؛ إقرار السياسة العامة للدولة؛ إقرار الحرب والتعبئة العامة (المادة 78). ووفق المادة 79، ريثما ينعقد مجلس الشعب يمارس مجلس الوزراء سلطة التشريع عدا ما نص عليه في المادة (78)؛ ولا تخضع التشريعات الصادرة عنه للحكم الوارد في المادة (61) من هذا الدستور، أي لا تُعرض على مجلس الشعب للموافقة عليها في أقرب اجتماع له.

وفي المادة الأخيرة منه، أنهى دستور 1969 العمل بقرار القيادة القطرية رقم (2) تاريخ 25 شباط/فبراير 1966، وهو الدستور الفعلي الذي كان ينظم العلاقات بين حزب البعث والدولة في ما يتعلق بممارسة الوظائف التنفيذية والتشريعية، وأنهى أيضًا العمل بالدستور المؤقت لعام 1964 الذي كان قد عُلق العمل به فحسب بالقرار الرقم 1 الصادر في 23 شباط/فبراير 1966 عقب الانقلاب الذي وقع في اليوم نفسه (المادة 80).

على هذا النحو، فإن نظام البعث الجديد، وفي سياق مختلف تمامًا، وعبر السياسات التي اتبعتها والدستور المؤقت لعام 1969، تبنى بطريقته الخاصة السمات المميزة للمشروع الوطني السوري الذي صاغه الآباء المؤسسون لسورية في عام 1919، أي التعايش المتعدد الطوائف والعلمانية، ورفض التجزئة العربية، ورفض الهيمنة الأجنبية، ومقاومة إسرائيل. وأكد دستور 1969 العنصر الخامس للمشروع الوطني الذي فرض نفسه في نهاية الجمهورية الثانية، أي العدالة الاجتماعية، ودون في أحكامه الميثاق الاجتماعي غير الرسمي الذي ترسّخ تدريجيًا بين حزب البعث والشعب منذ عام 1963، أي اقتصاد موجه يديره إلى حد كبير القطاع العام، والرعاية الصحية المجانية والتعليم المجاني. زد على ذلك أن هذا الدستور اتسم بالسعي إلى إضفاء الطابع المؤسسي على السلطة التي أصبحت راديكالية منذ انقلاب شباط/فبراير 1966 عقب تعليق الدستور المؤقت لعام 1964 وحل المجلس الوطني للثورة. لكن الأوضاع آنذاك لم تسمح بدخول هذا الدستور حيز التنفيذ فعليًا. ولم يُعتمد أي قانون أو مرسوم تشريعي لتحديد شروط انتخاب مجلس الشعب. وكان على السوريين الانتظار حتى عام 1973 لانتخاب جمعية تشريعية (مجلس الشعب) بأسلوب الإشراف والمراقبة على شاكلة ما كان يحدث في الديمقراطيات الشعبية.

4- نهاية نظام البعث الجديد

في عام 1970، اشتدت حدّة التنافس بين حافظ الأسد وصلاح جديد، ولم يكن ذلك التنافس صراعاً فحسب على النفوذ والسيطرة على مواقع السلطة، بل كان صراعاً على الاختيار والقرار في شأن التوجهات الإقليمية والسياسية لسورية التي من شأنها أن تعزز ثورة البعث.

• المؤتمر القومي العاشر الاستثنائي في دمشق (تشرين الثاني/نوفمبر 1970)

كان للمؤتمر القطري الرابع الاستثنائي في آذار/مارس 1969 عواقب بعيدة المدى على مستقبل حزب البعث. فالمواجهة التي تأجّلت بين صلاح جديد وحافظ الأسد لم يكن ممكناً تجنبها، وقد تشبّث كل معسكر بموقفه. دافع صلاح جديد عن خط متشدد داخل سورية وخارجها، ووصف أنصاراً حافظ الأسد هذا الموقف السياسي بأنه «يساري طفولي». ولتعزيز الإمساك بالجيش، قرر حافظ الأسد ومصطفى طلاس عقب المؤتمر اعتماد «استراتيجية الخرشوفة [القضم الصغير التدريجي]» لمواقع الضباط الموالين لصلاح جديد⁽⁵⁶⁾. ففي كل أسبوع، كان يُنقل ضابط من داعمي صلاح جديد إلى موقع مختلف. توجت هذه الاستراتيجية الصبورة والمستمرة في منتصف أيلول/سبتمبر 1970، خلال أحداث أيلول الأسود المأسوية في الأردن وقبل شهر ونصف الشهر من انعقاد المؤتمر القومي العاشر الاستثنائي، بنقل العقيد عزت جديد، قائد اللواء سبعين المدرع، إلى وظيفة إدارية. وبهذا النقل، فقد صلاح جديد آخر دعامة له داخل الجيش.

عُقد المؤتمر القومي العاشر الاستثنائي في دمشق في تشرين الثاني/نوفمبر 1970 على خلفية أحداث مثيرة. كان شهر أيلول/سبتمبر قد شهد الوفاة المبكرة لجمال عبد الناصر والمواجهات الدموية بين ملك الأردن والمنظمات الفلسطينية. هذا الحدث، الذي سُمّي أيلول الأسود، صدم الرأي العام العربي الذي كان ينظر إلى الفدائيين كأبطال عرب معاصرين يحسون ذل الهزيمة المهينة للجيش النظامية في حزيران/يونيو 1967. كانت المنظمات الفلسطينية قد تنامت بسرعة في السنوات الثلاث الماضية واكتسبت قدرات قتالية فاجأت حتى الإسرائيليين. ففي آذار/مارس 1968، تصدّت المقاومة الفلسطينية بشجاعة ولمدة يومين لتوغّل قام به الجيش الإسرائيلي في الأراضي الأردنية في منطقة الكرامة وألحقت به خسائر فادحة. وقد أشيد بهذه المعركة في جميع البلدان العربية وعززت قناعة الجماهير بأن الكفاح الشعبي المسلح وحده القادر على استعادة حقوق الشعب الفلسطيني وتحرير الأراضي العربية المحتلة.

(56) حول «استراتيجية الخرشوفة» وحادثة عزت جديد، انظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 345 وما بعدها.

يمكن أن تُعزى المواجهة المباشرة بين المنظمات الفلسطينية وملك الأردن إلى عواقب إعادة الاصطفاف الإقليمية بعد خطة/مبادرة روجرز التي طرحتها الولايات المتحدة والأمم المتحدة ونصّت على الانسحاب من سيناء والضفة الغربية مقابل اعتراف مصر والأردن بدولة إسرائيل. ففي حين قبلت هاتان الدولتان خطة روجرز ووساطة الأمم المتحدة عبر مبعوثها الخاص يارنغ لتطبيقها، رفضت سورية رسمياً الخطة في الاجتماع المشترك للقيادتين القومية والقطرية لحزب البعث في 31 تموز/يوليو 1970. كذلك رفضها على نحوٍ قاطع في آب/أغسطس 1970 المجلس الوطني الفلسطيني لأنها لا تلبي المطالب المشروعة للشعب الفلسطيني. وخشية أن يكون الفلسطينيون خاسرين في هذه الخطة، أعلن المجلس الوطني الفلسطيني عن رغبته في جعل الأردن القاعدة الرئيسية للمقاومة الفلسطينية لتحرير فلسطين. وبذلك بات اختبار القوة مع ملك الأردن حتمياً⁽⁵⁷⁾.

لم يكن بإمكان البعث السوري أن يقف مكتوف الأيدي حين اندلعت الأحداث المأسوية في عمان. فمند المؤتمر القومي الثامن في نيسان/أبريل 1965، كان البعث من أوائل القوى السياسية العربية التي دعمت المقاومة الفلسطينية الصاعدة. وفي المؤتمر القومي التاسع في تشرين الأول/أكتوبر 1966، دعا البعث إلى حرب شعبية من أجل تحرير فلسطين، حتى لو امتدت الحرب إلى جميع الأراضي العربية على النحو الذي تقتضيه ضرورات المعركة. وعلى أساس هذه الاستراتيجية، سمحت سورية للمنظمات الفلسطينية بتطوير أنشطتها من أراضيها بما في ذلك على طول خط الجبهة، حتى لو أدى ذلك إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة. وهذا ما دفع إسحاق رابين، رئيس أركان الجيش الإسرائيلي آنذاك، في أيلول/سبتمبر 1966 إلى اعتبار أن سورية هي الأب الروحي لحركة فتح⁽⁵⁸⁾. وحين نشب اقتتال الأشقاء في عمان بين الفلسطينيين والأردنيين، اجتمعت القيادتان القومية والقطرية للبعث في دمشق وقررتا دعم المنظمات الفلسطينية. وتقرر تحديداً إرسال جيش التحرير الفلسطيني إلى الأردن، وهو قوة رديفة للجيش السوري المتمركز في سورية، وقوات الصاعقة، وهي منظمة فلسطينية بعثية أسسها المؤتمر القومي العاشر للحزب في تشرين الأول/أكتوبر 1968، وكانت تحت رعاية صلاح جديد. وقد أوكل تنفيذ العملية إلى وزير الدفاع حافظ الأسد مع تعليمات بدعم جيش التحرير الفلسطيني وقوات الصاعقة بقوات سورية، بما في ذلك القوات الجوية إذا لزم الأمر.

كان رأي الأسد في الاستراتيجية العربية التي تنتهجها سورية والبعث معروفاً، على الأقل

(57) للاطلاع على موقف سورية من خطة روجرز، انظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 548 وما بعدها.

(58) انظر: Guingamp, *Hafez El Assad et le parti Baath en Syrie*, p. 172.

منذ المؤتمر القطري الرابع الاستثنائي في آذار/مارس 1969 حين خاطب الحضور وعرض مآخذه على السياسة المتبعة في ميدان العلاقات الإقليمية. لذلك كان من المرجح أنه لن يبالغ في الحماسة لتطبيق قرارات وتوصيات القيادتين القومية والقطرية للحزب. علاوة على ذلك، كان الاتحاد السوفياتي يتصح بتوخي الحذر، والولايات المتحدة الأمريكية تهدد، وإسرائيل تحشد قواتها على طول الحدود. وهذا يعني أن التدخل المباشر من جانب سورية قد يورطها في صراع تكون فيه منفردة وغير جاهزة ضد الجيش الإسرائيلي، ومن دون دعم عسكري من مصر والعراق. لذلك قرر الأسد عدم المخاطرة بعملية غير محمودة العواقب، ولم يقدم الدعم إلى وحدتي جيش التحرير الفلسطيني والصاعقة اللتين وصلتا إلى إربد بعمق نحو 20 كيلومتراً داخل الحدود و80 كيلومتراً عن عمان، ثم أُجبرتا على العودة بسبب الضربات الجوية الأردنية.

وجد خصوم حافظ الأسد في دمشق الفرصة سانحة لإلقاء اللوم عليه وتحمله مسؤولية فشل التدخل في الأردن وفشل المقاومة الفلسطينية. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر، استقال نور الدين الأتاسي من منصب رئيس الدولة نتيجة تجدد المنافسة واحتدامها بين صلاح جديد وحافظ الأسد. وعقدت القيادة القومية دورة استثنائية للمؤتمر القومي العاشر في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1970 امتدت اجتماعاتها اثني عشر يوماً. وكان على حافظ الأسد ورئيس أركانها، مصطفى طلاس، مواجهة أغلبية مندوبي المؤتمر الذين أيدوا صلاح جديد واتهاماتهم التي شملت إضعاف الحزب، وإنشاء مراكز قوى داخل الحزب، وسوء إدارة التدخل في الأردن، وإقامة صلات وثيقة مع العراق من دون تكليف من قيادة الحزب. وفي كلمة طويلة أمام المؤتمر ذكر حافظ الأسد بالمطالب التي طرحها سابقاً أمام المؤتمر القطري الرابع الاستثنائي في آذار/مارس 1969⁽⁵⁹⁾. عزل المؤتمر القومي، أعلى سلطة في الحزب، حافظ الأسد ومصطفى طلاس من منصبيهما الحزبيين لكنهما كانا يسيطران على الجيش. وفي اليوم التالي لانتهاج أعمال المؤتمر، احتلت القوات المسلحة مقرّي القيادتين القومية والقطرية في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، ووضع خصوم الأسد وطلاس رهن الإقامة الجبرية. حاول الأسد التفاوض لمدة ثلاثة أيام. أُجريت عدة اتصالات بنور الدين الأتاسي الذي كان يشغل مناصب رئيس الدولة (المستقيل) ورئيس مجلس الوزراء والأمين العام للحزب، لكنه رفض التفاوضي عن انقلاب الأسد وفضل البقاء في الإطار القانوني لقرار المؤتمر القومي العاشر الاستثنائي⁽⁶⁰⁾. وأخيراً،

(59) للاطلاع على نص كلمة الأسد، انظر: طلاس، المصدر نفسه، ج 3، ص 357 وما بعدها.

(60) للاطلاع على تفاصيل الاتصالات مع نور الدين الأتاسي، انظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 441.

في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، أعلنت إذاعة دمشق انقلاب الجيش الذي يشار إليه باسم «الحركة التصحيحية».

ثالثاً: «الحركة التصحيحية»

وإضفاء الطابع المؤسسي على الثورة (1970 - 2000)

لم يكن صلاح جديد موارباً أو مجاملاً في محاولته للتخلص من خصمه حافظ الأسد. وقد دعا إلى عقد المؤتمر القومي بغية طرده من منصبه مع رئيس الأركان مصطفى طلاس. لكن الأحداث التي تلت ذلك أظهرت أنه في حين كان صلاح جديد يسيطر على الحزب، كان منافسه الأسد يسيطر بقوة على الجيش. وسبق أن قام الجيش في شباط/فبراير 1966 وبتغطية من القيادة القطرية المنحلّة بانقلاب وتخلّص من القيادة القومية. وبعد أربع سنوات، أطاح الجيش، وهذه المرة من دون غطاء حزبي، القرارات التي اتخذها المؤتمر القومي وحلّ القيادتين القومية والقطرية للحزب. لكن على عكس انقلاب شباط/فبراير 1966 الدموي الذي خلّف نحو 800 قتيل، فإن انقلاب الجيش في تشرين الثاني/نوفمبر 1970 حدث دون إراقة دماء.

1 - الدستور المؤقت لعام 1971 وإضفاء الشرعية على النظام

في مساء 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، بثت إذاعة دمشق بياناً صادراً عن القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث علم الأهالي عبره، ومن دون مفاجأة، أن قيادة البلد قد تغيّرت. ولتبرير انقلاب الجيش، تطرّق بيان القيادة القطرية المؤقتة إلى الموضوعات الرئيسية التي طورها حافظ الأسد منذ المؤتمر القطري الرابع الاستثنائي لعام 1969، أي تأسيس جبهة وطنية تقدمية بقيادة حزب البعث تضم تشكيلات سياسية لها أهداف مماثلة لأهداف البعث، وإنشاء برلمان (مجلس الشعب)، واعتماد دستور دائم، وتعزيز قدرات القوات المسلحة. كما تناول البيان القضايا التقليدية العزيزة على البعث مثل الوحدة العربية والاشتراكية. ففي شأن الوحدة العربية، أعلنت القيادة القطرية المؤقتة للبعث منذ تشكيلها أنها تريد الانضمام إلى المفاوضات الثلاثية الجارية بين مصر وليبيا والسودان الهادفة إلى توحيد البلدان الثلاثة.

وفي ما يتعلق بالاشتراكية، أكد بيان القيادة القطرية المؤقتة أن القادة الجدد يعتمدون متابعة التوجهات الاشتراكية وإعطاء المنظمات الشعبية دوراً فعالاً في التحويل الاشتراكي. وفي ما يتعلق بالسياسة الخارجية، أعلن البيان عن عزم القادة الجدد على تطوير العلاقات والتعاون مع المعسكر الاشتراكي وبخاصة مع الاتحاد السوفياتي. لكن الوعد الذي ربما يتعين على كثير من

السوريين تذكره من هذا البيان وكانوا يأملون في رؤيته يتحقق، هو تعهد القيادة القطرية المؤقتة ببذل كل جهد لصيانة حرية المواطنين وكرامتهم⁽⁶¹⁾.

أ- الدستور المؤقت لعام 1971

لعل ما يجدر ذكره هنا، لكونه حدثاً نادراً في التاريخ السوري، أن الحركة التصحيحية لعام 1970 كانت الانقلاب الوحيد الذي أبقى الدستور القائم سارياً، ربما لأنه لم يكن يؤدي أي دور مطلقاً في تنظيم مؤسسات البلاد، وذلك لعدم انتخاب مجلس الشعب، أي البرلمان، منذ صدور الدستور في عام 1969. قامت القيادة القطرية المؤقتة الجديدة للبعث بتعيين الأسد في منصب الأمين القطري للحزب قبل ساعات قليلة من بث بيانها عبر إذاعة دمشق. وتآخر الإفصاح عن أسماء أعضاء القيادة القطرية المؤقتة الاثني عشر ومنهم اثنان من العسكريين حافظ الأسد ومصطفى طلاس⁽⁶²⁾. سارعت القيادة القطرية المؤقتة الجديدة إلى تعيين رئيس مؤقت للدولة من بين أعضائها. اقترح حافظ الأسد معيار السن بحيث يصبح الرفيق الأكبر سناً رئيس الدولة. وقد حظي بهذا الشرف أحمد الخطيب، نقيب المعلمين السابق، وأصبح رئيساً مؤقتاً للدولة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1970⁽⁶³⁾. وفي اليوم نفسه، أُلّف حافظ الأسد وزارة من خمسة وعشرين وزيراً من بينهم أربعة عشر من البعثيين واثنين من الشيوعيين، واحتفظ الأسد بحقيبة الدفاع وبمنصب رئيس مجلس الوزراء.

شمل إضفاء الطابع المؤسسي على النظام الجديد تعديل دستور 1969. ففي شباط/فبراير 1971 اعتمدت القيادة القطرية المؤقتة نسخة معدلة من دستور عام 1969. تبنى الدستور المؤقت لعام 1971 بالكامل تقريباً الدستور السابق عدا بعض الاستثناءات التي بشرت بالنمط الرئاسي للنظام الجديد. وبصرف النظر عن هذا، فقد ظلت الفلسفة السياسية للنصين كما هي. وكانت القيادة القطرية المؤقتة قد وعدت في بيانها الأولي الذي بث مساء 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1970 بتأليف مجلس الشعب خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، وهذا ما حصل في 16 شباط/فبراير 1971. ولأول مرة منذ خمس سنوات، مارس هذا المجلس المعين الوظائف التشريعية، وقد تألف من 173 عضواً، سبعة وثمانون منهم يتمون إلى حزب البعث، مع أربع نساء يمثلن مختلف القطاعات الشعبية والاجتماعية-المهنية. وضم المجلس أيضاً ممثلين عن الاتحاد الاشتراكي العربي (الناصريون)، والوحدويين الاشتراكيين (بعثيون سابقون أصبحوا مؤيدين للناصريين)، وأعضاء في الحزب الاشتراكي العربي، والحزب الشيوعي.

(61) للاطلاع على نص بيان 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، انظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 446 وما بعدها.

(62) للاطلاع على قائمة بأسماء أعضاء القيادة القطرية المؤقتة، انظر: المصدر نفسه، ص 455-456.

(63) للاطلاع على تفاصيل الظروف المحيطة بهذا التعيين، انظر: المصدر نفسه، ص 457.

في اليوم التالي، عدّلت القيادة القطرية المؤقتة الدستور المؤقت لعام 1969 وفقاً للمادة 78 منه، واستُحدث منصب رئيس الجمهورية بدلاً من رئيس الدولة. ولعلّ الاختلاف الرئيسي بين دستوري عام 1971 وعام 1969 هو أن الرئيس لم يعد ينتخب من جانب مجلس الشعب على النحو المنصوص عليه في دستور عام 1969 بل من طريق استفتاء شعبي بعد أن تقترح القيادة القطرية اسم المرشح ويوافق عليه مجلس الشعب. وقد وصفت المادة 48 من دستور عام 1971 هذا الإجراء بالتفصيل، وهو اعتمد لاحقاً في الدستور الدائم لعام 1973. إذًا، أصبح مجلس الشعب يتولى ترشيح رئيس الجمهورية المقترح من القيادة القطرية لحزب البعث ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه. والواقع أن هذا الاستفتاء ليس أكثر من استبيان يتعين فيه على الناخبين الإجابة بنعم أو لا.

نصت المادة 9 من دستوري 1969 و1971 على انتخاب مجالس الشعب، وهذه تشمل مجلس الشعب (البرلمان) والمجالس المحلية. وربما لهذا السبب اختصر دستور عام 1971 مدة ولاية مجلس الشعب إلى سنتين، بدلاً من أربع سنوات، كما نص دستور عام 1969، ذلك أن مجلس الشعب لعام 1971 عيّنته القيادة القطرية المؤقتة تعييناً ولم يكن منتخباً. وهذا الاختصار أتاح إجراء انتخابات مجلس الشعب بعد عامين بموجب الدستور الدائم لعام 1973 الذي أعاد مدة ولاية المجلس لتكون أربع سنوات.

يُضاف إلى تقصير مدة ولاية المجلس أن دستور عام 1971 قلّص صلاحياته أيضًا. فخلافاً لما نص عليه دستور عام 1969، لم يعد مجلس الوزراء يحتاج إلى نيل ثقة مجلس الشعب. وأصبحت الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية بحسب المادة 65 مع بقاء صلاحية حجب الثقة عنها من جانب مجلس الشعب وفقاً للمادة 48. كانت أحكام دستور عام 1969 قد نصت على أن مجلس الوزراء مسؤول بالتضامن أمام مجلس الشعب وكل وزير مسؤول أمام رئيس مجلس الوزراء عن أعمال وزارته (المادة 65)، أما النسخة الجديدة من المادة 65 في دستور عام 1971 فقد نصت على أن مجلس الوزراء مسؤول أمام رئيس الجمهورية. وكذلك جرد دستور 1971 مجلس الشعب من صلاحية تعديل الدستور.

ويلاحظ بوضوح أن صلاحيات الرئيس تعززت أيضًا في الأحكام المتعلقة باختصاص التشريع في مدة عدم انعقاد مجلس الشعب. كان دستور عام 1969 قد نص على أن يتولى مجلس الوزراء سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب (مادة 61). لكنّ هذه الصلاحية سُحبت من مجلس الوزراء في دستور عام 1971 وتركت لرئيس الجمهورية وحده (المادة 54 (2)). ونص دستور عام 1969 على أن يمارس رئيس مجلس الشعب صلاحيات رئيس الدولة حين لا يمكنه القيام بها على أن يتخلى عن رئاسة المجلس خلال هذه المدة إلى

نائب الرئيس وإذا كانت الموانع دائمة، وفي حالتي الوفاة والاستقالة، يجتمع مجلس الشعب بناء على دعوة رئيسه خلال 10 أيام من خلو الرئاسة لانتخاب رئيس الدولة الجديد. أما إذا كان المجلس منحلًا أو بقي لانتهاه ولايته أقل من شهرين فإن رئيس مجلس الوزراء يمارس صلاحيات رئيس الدولة حتى اجتماع المجلس الجديد (المادة 60). وقد ألغيت هذه الأحكام بموجب المادة 82 من دستور عام 1971 التي نصت على أنه إذا شغر منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحياته وسلطاته ريثما يتم الاستفتاء على منصب رئيس الجمهورية.

كانت المادة 78 من دستور 1969 قد منحت صلاحيات واسعة لحزب البعث حين نصت على أنه ريثما يعقد مجلس الشعب تتولى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي تعديل هذا الدستور المؤقت، وتمارس إضافة إلى ذلك الصلاحيات التالية: تعيين رئيس الدولة أو وكيلاً عنه عند الاقتضاء وقبول استقالته أو إقالته؛ تعيين رئيس وأعضاء مجلس الوزراء وإقالتهم وقبول استقالتهم؛ إقرار السياسة العامة للدولة؛ إقرار الحرب والتعبئة العامة. لكن المادة 78 من دستور عام 1971 جاءت مختلفة اختلافاً جذرياً، إذ قلّصت صلاحيات الحزب ووسعت صلاحيات رئيس الجمهورية. نصت النسخة الجديدة من المادة 78 على أنه إلى أن يُوضع دستور دائم يتم تحديد عدد أعضاء مجلس الشعب وتسميتهم بمرسوم بناء على قرار من القيادة القطرية لحزب البعث. هذا يعني أن حزب البعث، من الآن فصاعداً، يقترح المرشح لرئاسة الجمهورية إلى مجلس الشعب، ولم تعد لديه سلطة إقالة رئيس الجمهورية، أو تعيين رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، أو إقالتهم أو قبول استقالتهم، أو وضع السياسة العامة للدولة، أو اتخاذ قرار في شأن الحرب أو طلب التعبئة العامة. فهذه الصلاحيات جميعها ذهبت إلى رئيس الجمهورية بمفرده، باستثناء تعديل هذا الدستور المؤقت الذي ظل ضمن سلطات حزب البعث (المادة 76).

لم يسبق أن منح أي دستور سوري هذا القدر من السلطة لرئيس الجمهورية. وفي هذه النقطة بالذات اختلف دستور عام 1971 حتى عن الدساتير البعثية الأخرى للأعوام 1964 و1966 (قرار القيادة القطرية رقم 2) و1969 التي استندت إلى سلطة جماعية ومنحت دوراً أكبر للحزب. إذًا، أعطى الدستور المؤقت لعام 1971 أولوية لرئيس الجمهورية على حساب الحزب ومجلس الشعب، واحتوى على بذور شخصية السلطة التي تأكّدت لاحقاً.

اجتمع مجلس الشعب الجديد في 22 شباط/فبراير 1971، وبعد يومين وافق على مقترح القيادة القطرية بترشيح حافظ الأسد لمنصب رئيس الجمهورية. وانتُخب أحمد الخطيب، بعدما استقال من منصب رئيس الدولة المؤقت، رئيساً لمجلس الشعب. وفي 12 آذار/مارس

1971، انتُخب الأسد رئيسًا للجمهورية بالاقتراع العام لمدة سبع سنوات بنسبة 99.2 بالمئة من الأصوات. وقد أجريت الانتخابات بحسب مقتضى الأحوال حينها، إذ لم يكن ثمة أي لائحة تنظيمية أو نص تشريعي لتأطيرها. كلف الأسد اللواء عبد الرحمن خليفاري تأليف الحكومة. وركز مجلس الشعب على مهمته الرئيسية المتمثلة بإعداد دستور دائم. وفي 11 أيار/ مايو 1971، اعتمد المجلس قانون الإدارة المحلية ومهد الطريق لإجراء انتخابات محلية، هي أول انتخابات في نوعها طوال عشر سنوات، في 3 آذار/مارس 1972. استقال أحمد الخطيب من رئاسة مجلس الشعب في 26 كانون الأول/ديسمبر 1971 ليتولى منصب رئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات العربية. وحل محله فهمي اليوسفي، وهو الذي أشرف على الأعمال التحضيرية للدستور الدائم التي كانت تقوم بها لجنة خاصة يرأسها مظهر العنبري.

ب- إضفاء الشرعية على النظام الجديد عبر الاتحاد بين سورية ومصر وليبيا

تُذكر بداية الحركة التصحيحية بالحقبة التي أعقبت مباشرة ثورة 8 آذار 1963. فقد أثار كلاهما أمالاً قومية في السياسة الإقليمية، ولا سيَّما العربية. ذلك أنه بعد أيام قليلة من ثورة 8 آذار/مارس 1963، أعلنت السلطات السورية الجديدة عزمها على بدء مفاوضات لإعادة الوحدة مع مصر لكن على أسس سليمة أكثر من وحدة 1958. وحدثت الظاهرة نفسها في عام 1970. ففي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، وبعد أحد عشر يومًا من الحركة التصحيحية، أعلنت السلطات الحاكمة الجديدة عن نية سورية الانضمام إلى اتفاق القاهرة بين مصر وليبيا والسودان الهادف إلى قيام اتحاد بين البلدان الثلاثة. لكن الفارق الكبير بين عامي 1963 و1970 أن عبد الناصر، رمز الوحدة العربية، لم يعد موجودًا. وقد أظهر المستقبل أن من خَلَفَه من القوميين لم يتمتع بمكانته ولا شخصيته الكارزمية ولا طموحاته. وتشاء المصادفات أن توقَّع سورية ومصر وليبيا (من دون السودان) أتفاقية اتحاد الجمهوريات العربية في 17 نيسان/أبريل 1971، في اليوم نفسه الذي وقَّع فيه قبل ثماني سنوات ميثاق الوحدة الثلاثية بين سورية ومصر والعراق في 17 نيسان/أبريل 1963. كان هذا خليطًا غير متجانس، أكثر منه اتحادًا، بين ثلاثة بلدان ذات رؤى وطموحات متباينة. واتضح منذ البدء أن فرصة نجاح هذه التجربة الوحدوية ضئيلة جدًا.

وكما كان الأمر في عام 1963 عندما وقَّع ميثاق الوحدة الثلاثية، أسهم اتحاد الجمهوريات العربية في تحقيق مقاصد النظام الجديد في دمشق عبر إضفاء طابع القومية العربية على توجهاته. وفي 1 أيلول/سبتمبر 1971، تمت الموافقة على دستور اتحاد الجمهوريات العربية من طريق الاستفتاء في البلدان الثلاثة وحصل على 99.9 بالمئة من الأصوات في مصر، 98.0 بالمئة في ليبيا، و96.4 بالمئة في سورية. وفي الواقع، لم يرَ اتحاد الجمهوريات العربية النور

لأن الخلافات في شأن السياسة الداخلية والخارجية بين أعضائه كانت كبيرة جدًا، ولكن حتى طابعه الشكلي شجّع عملية التخطيط والإعداد لحرب تشرين الأول/أكتوبر 1973 بين جيشي سورية ومصر ضد إسرائيل. فقد شن البلدان هجومهما تحت راية اتحاد الجمهوريات العربية على الخطوط الإسرائيلية في سيناء ومرتفعات الجولان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 1973 لتحرير أراضيهما التي احتلتها إسرائيل في عام 1967.

2- إعادة تنظيم الحياة السياسية

سعى حافظ الأسد إلى توسيع الحياة السياسية في سورية لتشمل تلك الأحزاب المعتبرة قريبة من البعث من الناحية الأيديولوجية والاجتماعية. واتجه هذا الانفتاح المحسوب إلى عقد مصالحة تاريخية بين الحركات السياسية المتقاربة لكن من دون أن يمس ذلك السلطة العليا للبعث أو، بالطبع، سلطة الرئيس.

أ- الجبهة الوطنية التقدمية

لم تكن جديدة في السياق السوري فكرة الجمع بين أحزاب وتيارات وأفراد ذوي حساسيات سياسية متشابهة داخل حركة سياسية واحدة. وسبق أن أثبت هذا التشكيل قيمته في حقبة الانتداب الفرنسي؛ فقد عملت الكتلة الوطنية على توحيد شرايين الحياة في المجتمع السوري بغية تحقيق هدفين أساسيين: الاستقلال التام وإعادة توحيد الأراضي السورية التي فصلت ما بينها السلطات الفرنسية.

وبعد وصول حزب البعث إلى السلطة، نضجت فكرة إنشاء جبهة مشتركة تضم جميع الأحزاب التقدمية والقومية. فقد حاول أكرم الحوراني، مؤسس الحزب الاشتراكي العربي الذي اندمج مع حزب البعث عام 1952 قبل أن يستقل عنه بعد 8 آذار/مارس 1963، إنشاء جبهة على هذا النحو في بيروت عام 1966 لكن من دون حزب البعث. وبعد بضع سنين، وفي سياق مختلف تمامًا، تبنى الفكرة حافظ الأسد في المؤتمر الرابع الاستثنائي للبعث عام 1969، لكن من دون جدوى، فقد كان الأسد ومؤيدوه أقلية في الحزب آنذاك، ولم يجذب التيار الرئيسي بقيادة صلاح جديد الخطة. وبعد الحركة التصحيحية في تشرين الثاني/نوفمبر 1970، بات الطريق مهبطًا لتنفيذ خطة إقامة جبهة مشتركة مع الأحزاب القومية واليسارية. وقد تطرق بيان القيادة القطرية المؤقتة للبعث في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1970 إلى هذه الفكرة، ثم تبناها بعد بضعة أشهر المؤتمر القطري الخامس للبعث. أراد الأسد إنشاء نسخته الخاصة من الكتلة الوطنية.

شملت محادثات إنشاء الجبهة الوطنية التقدمية أحزابًا قريبة من أيديولوجيا حزب البعث - الحزب الشيوعي السوري، واتحاد الاشتراكيين العرب، وحركة الوندوين الاشتراكيين،

والاتحاد الاشتراكي العربي. بدأت المفاوضات في أيار/مايو 1971 وانتهت في 7 آذار/مارس 1972. وكان النظام الجديد قد شرع في تمهيد الطريق لهذه المناقشات منذ شباط/فبراير 1971 حين عين من بين الأعضاء في مجلس الشعب شخصيات مقربة أو تابعة للأحزاب السياسية التي أنشأت لاحقاً الجبهة الوطنية التقدمية. كان حافظ الأسد مؤيداً متحمساً لهذا الترتيب السياسي، لكن فكرة إنشاء جبهة مع الأحزاب السياسية الأخرى لم تكن بديهية لدى قادة الحزب الآخرين. وقد اعترف مصطفى طلاس في مذكراته بأن قيادة حزب البعث، بما في ذلك هو نفسه، فوجئت في البداية بفكرة تقاسم السلطة، وكذلك قادة الأحزاب السياسية الأخرى⁽⁶⁴⁾. لاحقاً، أثبتت التجربة أن إنشاء الجبهة الوطنية التقدمية لا يعني تقاسم السلطة التي ظلت في يد البعث. كانت الجبهة الوطنية التقدمية فرصة للمصالحة التاريخية مع الأحزاب ذات الميول الناصرية، مثل الاتحاد الاشتراكي العربي وحركة الوندوين الاشتراكيين، ممن عارض بعض أعضائها أو مؤيديها البعث، حتى بالسلاح، خلال الحقبة من 1963 إلى 1966. كما ضمت الجبهة فرعاً منشقاً عن الحزب الاشتراكي العربي بقيادة عبد الغني قنوت، والحزب الشيوعي السوري الحليف التقليدي للبعث منذ عام 1966. وفي عام 2005، انضم إلى الجبهة الحزب السوري القومي الاجتماعي بعد المصالحة بينه وبين البعث.

نص ميثاق الجبهة الوطنية التقدمية على أن تكون بقيادة البعث وحدد مهماتها مثل تحرير الأراضي العربية المحتلة، والمشاركة في مناقشة وإقرار السياسة الاقتصادية والخطط الخمسية، ووضع خطط للتعليم المدني والاشتراكي، وتطوير نظام الديمقراطية الشعبية والمؤسسات الدستورية والمجالس المحلية لاستكمال السيادة الشعبية، وتطوير المنظمات الشعبية، والاستمرار في بناء وإعداد وتطوير القوات المسلحة. وحصر الميثاق العمل العسكري، وتجنيد أعضاء جدد في الجيش، والنشاط السياسي في الجامعات بحزب البعث وحده. ونصّ النظام الأساسي للجبهة الوطنية التقدمية على أن يكون رئيسها هو الأمين القطري لحزب البعث العربي الاشتراكي، رئيس الجمهورية. كما نص على إنشاء قيادة مركزية في دمشق وقيادات فروع في المحافظات. تألفت القيادة المركزية من سبعة عشر عضواً، تسعة منهم (النصف زائد واحد) من أعضاء حزب البعث.

ب- المؤتمر القطري الخامس (8-14 أيار/مايو 1971)

تطلبت عملية إضفاء الشرعية الداخلية على النظام الجديد الدعوة إلى مؤتمر قطري للبعث عُقد بعد اعتماد الدستور المؤقت وتعيين مجلس الشعب ليكون بمنزلة جمعية

(64) انظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 468.

تأسيسية وتشريعية. كان الهدف الرئيسي من المؤتمر القطري الخامس إضفاء الشرعية على الانقلاب العسكري الذي وقع في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، لكنه مثل أيضًا فرصة للتعرف إلى توجهات النظام الجديد في السياستين الداخلية والخارجية لسورية. سيطرت أربعة موضوعات رئيسية على هذا المؤتمر الأول الذي يعقد في عهد الأسد في دمشق في المدة من 8 إلى 14 أيار/مايو 1971. فمن حيث السياسة الداخلية للحزب، كان المؤتمر علامة على نهاية القيادة الجماعية للبعث وبالتالي للدولة - منذ أن حكم الحزب الدولة - وبداية شخصنة السلطة.

جاء في أهم التوصيات التي اعتمدها المؤتمر أن «المؤتمر يرى أن شعبنا، في هذه المرحلة من تطوره وفي ظل الظروف الحالية، يشعر بضرورة وجود قائد ومعلم للالتفاف وحرص الصفوف حوله. وقد بدأنا نرى في الرفيق حافظ الأسد هذا القائد الذي نحتاج إليه بشدة»⁽⁶⁵⁾. إن ميل السوريين إلى دليل يلتفون حوله سبق وتجلى في الماضي حين تجمع الشعب خلف الأمير فيصل ورأوا فيه محررًا ورجبوا بدخوله المظفر إلى دمشق بعد انسحاب القوات العثمانية في عام 1918. واستمر السوريون في دعمه بعد المناداة به ملكًا إلى أن احتلت القوات الفرنسية دمشق. وحدثت الظاهرة نفسها مع عبد الناصر، عنوان القومية العربية، وجعلوه في منزلة المخلص حين زار دمشق في عام 1958 لتوقيع اتفاقية الوحدة السورية - المصرية. رأى معظم السوريين أن كلاً من فيصل وعبد الناصر كان قائداً ومعلمًا حيث رمز كل منهما بطريقته الخاصة إلى التعايش بين قضية كبرى ورجل ملهم. بالنظر إلى هذه التجارب السابقة، فإن مبادرة حافظ الأسد في عام 1971 للتأسيس لنفسه بوصفه قائد المسيرة التاريخي لم تكن من دون مخاطرة. ففي ذلك الوقت، قلائل من كانوا ليراهنوا على أن حكمه قد يستمر ثلاثين عامًا.

الموضوع الرئيسي الثاني الذي تناوله المؤتمر هو تمثين ما يحب البعثيون تسميته «الجهة الداخلية» من خلال الانفتاح على التيارات السياسية المماثلة الأخرى وإنشاء جبهة وطنية تقدمية برعاية البعث، ودعوة أعضاء الجبهة للمشاركة في المؤسسات الدستورية. وكان الموضوع المهم الثالث هو تشجيع المبادرات الخاصة للمشاركة في تطوير الاقتصاد الوطني من خلال قطاع مشترك يشمل رأسي المال العام والخاص. وقدّر لهذا القطاع المشترك أن يؤدي دورًا مهمًا في عهد الأسد وأن يكون وسيلة ملائمة لضخ رأس المال الخاص في الاقتصاد. وناقش المؤتمر الموضوع الرابع ذا الأهمية المتعلقة بتوقيع سورية اتفاقية إنشاء اتحاد الجمهوريات العربية مع مصر وليبيا.

اختتم المؤتمر أعماله بانتخاب الأسد أميناً قطرياً للحزب كما هو متوقع. مثل هذا المؤتمر نهاية للتحويلات التي مرّ بها البعث منذ وصوله إلى السلطة لأول مرة في عام 1963 وبداية لحقبة جديدة في تاريخه؛ فقد تحوّل من حزب إصلاحية يساري في بداياته ملتزم بالديمقراطية البرلمانية الليبرالية، إلى حزب منظم بطريقة مشابهة للأحزاب الشيوعية ويمارس الديمقراطية الشعبية، وصولاً إلى أن يصبح حزب شخص واحد، حافظ الأسد.

ج- المؤتمر القومي الحادي عشر (أب/أغسطس 1971)

بعد ثلاثة أشهر، انعقد المؤتمر القومي الحادي عشر في دمشق. كان عقد هذا المؤتمر القومي يعدّ تحدياً بعد حركة 23 شباط/فبراير 1966 التي شهدت قيام القيادة القطرية بالقضاء على القيادة القومية وهي الهيئة العليا للحزب التي ضمّت مؤسسي البعث. وكان التحدي أكبر في ضوء حركة 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1970 حيث أجهز الجيش على القيادتين القومية والقطرية. كان على البعثيين السوريين العثور على مناضلين من البعثيين العرب يؤيدون الانقلاب المسلح على القيادة القومية السابقة ويسهمون في إضفاء الشرعية على سلطتهم الجديدة. وفي المآل، ثبت أن هذا الأمر كان سهلاً نسبياً. وانعقد المؤتمر في أجواء هادئة بين رفاق من التوجه نفسه. ودعم المؤتمر توجّهات القيادة القطرية الجديدة التي تم التعبير عنها في المؤتمر القطري الخامس في أيار/مايو 1971 مثل إنشاء الجبهة الوطنية التقدمية في سورية وإنشاء اتحاد الجمهوريات العربية. وكما كان متوقّعا، انتخب المؤتمر في ختام أعماله حافظ الأسد أميناً عاماً لحزب البعث.

3- دستور 1973

صاغ دستور عام 1973 مجلسُ الشعب المعين في شباط/فبراير 1971. وضعت المسودة الأولى لجنة خاصة برئاسة مظهر العنبري⁽⁶⁶⁾ وصوّت عليها مجلس الشعب بالموافقة في 30 كانون الثاني/يناير 1973 وعدّلت في 20 شباط/فبراير 1973⁽⁶⁷⁾، ثمّ اعتمد النص النهائي بالاستفتاء العام في 12 آذار/مارس 1973 بنسبة 97.6 في المئة من المقترعين، وأصدره الرئيس في اليوم التالي. غير دستور 1973 بعض الجوانب من الدستور المؤقت لعام 1969. وسبق للدستور المؤقت لعام 1971 أن استحدث منصب رئيس الجمهورية، بدلاً من رئيس الدولة، ووسّع صلاحياته. فصّل دستور 1973 في وظائف مجلس الشعب الذي يتعين انتخابه، وحدّد

(66) في تشرين الأول/أكتوبر 2011، عين الرئيس السوري بشار الأسد مظهر العنبري رئيساً للجنة الوطنية لإعداد

مشروع دستور 2012.

(67) تشرح أدناه الظروف التي أحاطت بهذا التعديل.

علاقاته بالرئيس والحكومة. وعلى غرار دساتير البعث السابقة، قام دستور 1973 على أساس توزيع الوظائف والمهام بين السلطات لا الفصل بينها.

جاءت مقدمة دستور 1973 متسقة مع مقدمتي دستوري 1969 و1971، لكنها كانت أكثر إيجازاً. تبنت المقدمة عقيدة البعث كما طوّرت منذ المؤتمر القومي السادس لعام 1963 لكن من دون الإشارة صراحة إلى ذلك المؤتمر. وعرضت المقدمة الموضوعات الرئيسية في الخطاب البعثي، وهي أن الحزب يمثل الجماهير الشعبية، وأنه أول حركة في الوطن العربي أعطت الوحدة العربية محتواها الثوري الصحيح وربطت بين النضال القومي والنضال الاشتراكي. وخلافاً لنسختي 1969 و1971 من الدستور، لم تأت مقدمة دستور 1973 على ذكر طريقة تنظيم السلطة منذ ثورة 8 آذار/مارس 1963، أي المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الرئاسة بعد عام 1963، والقرارين 1 و2 للقيادة القطرية المؤقتة في المدة من 23 إلى 25 شباط/فبراير 1966. شُطبت بالكامل الرحلة ما بين 8 آذار/مارس 1963 و16 تشرين الثاني/نوفمبر 1970. وباتت سرديّة حزب البعث الرسمية تذكر تاريخين فقط، ثورة 8 آذار/مارس 1963 والحركة التصحيحية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1970. وصفت المقدمة الإنجازات المهمة للنظام الجديد منذ الحركة التصحيحية. وأشارت إلى إنشاء اتحاد الجمهوريات العربية بوصفه إنجازاً عربياً وإلى إنشاء الجبهة الوطنية التقدمية بوصفه إنجازاً وطنياً. وجاء ما تبقى من المقدمة متطابقاً مع مقدمتي دستوري 1969 و1971.

بقي هيكل دستور 1973 مشابهاً إلى حد كبير لهيكل دستوري 1969 و1971، فقسّم إلى أربعة أبواب رئيسية هي «المبادئ الأساسية» و«سلطات الدولة» و«تعديل الدستور» و«أحكام عامة وانتقالية».

يحتوي الباب الأول المعنون «المبادئ الأساسية» على أربعة فصول تتناول «المبادئ السياسية» و«المبادئ الاقتصادية» و«المبادئ التعليمية والثقافية» و«الحريات والحقوق والواجبات العامة». بقيت الفلسفة السياسية الكامنة في صلب هذا الباب كما هي في دستوري عامي 1969 و1971. وبالرغم من ذلك ينبغي الإشارة إلى بعض الاختلافات. تعيد المادة 3 (1) من دستور عام 1973 النصّ على أنّ دين رئيس الجمهورية الإسلام. لقد حُذف هذا الحكم من دستوري 1969 و1971 مع أن جميع الدساتير السورية السابقة نصّت عليه، بما في ذلك الدستور البعثي الأول لعام 1964. حين عرض مجلس الشعب في كانون الثاني/يناير 1973 النص النهائي للدستور لم يكن يتضمن أي مادة تخص ديانة الرئيس. فاتخذ الإسلاميون، وبخاصة جماعة الإخوان المسلمين، من هذا الأمر ذريعة لإثارة قلاقل في حماة امتدت لاحقاً إلى حمص وحلب. ولتهدئة الأوضاع، قام مجلس الشعب بناءً على

طلب الرئيس الأسد بتعديل مسودة الدستور في 20 شباط/فبراير 1973 لإعادة النص على أن الإسلام دين الرئيس⁽⁶⁸⁾.

ومما استحدثه دستور عام 1973، مقارنة بدستوري 1969 و1971، إعادة صوغ طفيفة للمادة التي تعدّ البعث الحزب القائد في المجتمع والدولة. فقد أضافت المادة 8 الجديدة، وهي المادة 7 في الدستورين السابقين، أن حزب البعث «يقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعتها في خدمة أهداف الأمة العربية». وبالتالي، منحت هذه المادة الجبهة الوطنية التقدمية مكانة دستورية. كما أن مهمات القوات المسلحة المحددة في المادة 10 من دستوري 1969 و1971 وسّعت في المادة 11 الجديدة بحيث أصبحت القوات المسلحة ومنظمات الدفاع الأخرى مسؤولة عن «سلامة أرض الوطن وحماية أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية». أما في النسختين السابقتين من هذه المادة فقد كانت القوات المسلحة مسؤولة عن سلامة أرض الوطن «وحماية أهداف الثورة الوحدوية الاشتراكية». ففي النسخة الجديدة، حلت محل أهداف الثورة ثلاثية البعث: الوحدة والحرية والاشتراكية. وبذلك أعرب النظام الجديد عن عزمه على الاستمرار في تجربة الجيش العقائدي التي بدأت في عام 1965، أي أن يكون الجيش موالياً تماماً للبعث. ومع تزايد إضفاء الطابع الشخصي على النظام، صار الولاء للحزب يوازي أو حتى يلي الولاء لشخص الرئيس حافظ الأسد.

احتوى الفصلان الأول والثاني من الباب الأول على أحكام جديدة أخرى مثل الإعلان عن أن الجمهورية العربية السورية عضو في دولة اتحاد الجمهوريات العربية (المادة 1). كما نصت المادة 6 على أن «علم الدولة وشعارها ونشيدها هو علم دولة اتحاد الجمهوريات العربية وشعارها ونشيدها». وقد عدّل مجلس الشعب هذه المادة في 16 آذار/مارس 1980 بعد أن وقعت مصر اتفاقات كامب دايفيد في 1978 - 1979 وافتتحت سفارة في تل أبيب، وأصبحت المادة الجديدة تنص على أن «يبين القانون علم الدولة وشعارها ونشيدها والأحكام الخاصة بكل منها». وعقب ذلك تبنت سورية مرة أخرى علم الوحدة السورية - المصرية في الحقبة الناصرية 1958 - 1961 وشعارها، وأبقت على النشيد الوطني السوري الخاص بها الموروث من حقبة الكفاح من أجل الاستقلال خلال الانتداب الفرنسي.

تضمن الفصل الأول المادة 18 الجديدة التي نصت على أن الادحار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه. كما نصت المادة 19 على أن «تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعديّة تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية».

(68) للاستزادة، انظر: جورج جبور، الحياة الحزبية في سورية ومستقبلها (دمشق: [د. ن.]، 2004)، ص 21.

جاء الفصل الرابع من الباب الأول في منزلة إعلان الحقوق. وقد احتوى على أحكام جديدة ولغة مختلفة لم تظهر في دستوري 1969 و1971. فقد نصت المادة 25 على أن الحرية حق مقدس. ونصت المادة 26 على أنه «لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك». وتوسعت المادة 38 في هذا الأمر، مضيفاً أن لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية علنية بالقول والكتابة وجميع وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي وبدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون. وأكدت المادة 39 أنه «للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق». وللأسف، ظلت هذه الأحكام الليبرالية جداً حبراً على ورق، لأن قانون الطوارئ الساري منذ عام 1963 ألغى مفعولها. واستغرق الأمر حتى عام 2011، عقب اندلاع الأزمة السورية، كي تلغي السلطات أخيراً قانون الطوارئ وتعتمد قوانين في شأن حرية الصحافة والحق في التظاهر وفق المادتين 38 و39 من الدستور. تجدر الإشارة هنا إلى أن دستور عام 1973، مثل دستوري 1969 و1971، لم ينص على إمكان إنشاء أحزاب سياسية، ولم يقرّ الحق في الإضراب الذي عدّ لاحقاً غير قانوني بموجب قانون العمل لعام 1985.

ومقارنة بالدستورين السابقين، احتوى الباب الأول، «سلطات الدولة»، في فصله الأول، «السلطة التشريعية»، على أكبر المستجدات وحُدِّدت فيه اختصاصات مجلس الشعب، الهيئة التشريعية، الذي صار من المقرر أن ينتخبه المواطنون. فقد ظلّ السوريون من دون مجلس تشريعي منتخب طوال مدة اثنتي عشر عاماً. فأخر انتخابات من هذا النوع كانت في كانون الأول/ديسمبر 1961 بعد انتهاء الوحدة مع مصر. لكنّ تلك الانتخابات أجريت في سياق سياسي مختلف تماماً. ففي عام 1961، دُعِيَ الناخبون إلى انتخاب هيئة تشريعية في سياق نظام ديمقراطي ليبرالي على النمط الغربي، في حين دُعِيَ الناخبون في عام 1973 إلى انتخاب هيئة تشريعية في ظل نظام ديمقراطي شعبي على شاكله نظام بلدان الكتلة الشيوعية.

حدد دستور عام 1973 تفاصيل الأحكام الخاصة بمجلس الشعب: «يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية» (المادة 50 (1)) و«يُنتخب أعضاء مجلس الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب» (المادة 50 (2))؛ وتكون «مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية» (المادة 51)؛ و«عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله» (المادة 52). ويخص الحكم الأكثر جِدّة بنية البرلمان: «يحدد القانون الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ويبين القانون تعريف العامل والفلاح» (المادة 53). تبنت هذه المادة حكماً مشابهاً ورد في الميثاق الثلاثي لعام 1963

بين مصر والعراق وسورية الذي ندرسه في الفصل التالي. وقد أدرج هذا الحكم في قانون الانتخابات لعام 1973 ونصّ على «أنّ التنظيمات الشعبية والسياسية التي تقوم بالانتخاب الحر المباشر، لا بد من أن تمثل بحق وبعادل القوى المكونة للأغلبية. من هنا يجب أن نضمن للعمال والفلاحين نصف مقاعد هذه التنظيمات على الأقل وفي جميع المستويات بما فيها مجلس الأمة [البرلمان]»⁽⁶⁹⁾.

وبموجب أحكام الدستور، «يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصًا تكفل: حرية الناخبين بانتقاء ممثليهم وسلامة الانتخاب؛ وحق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية؛ وعقاب العابثين بإرادة الناخبين» (المادة 57). ونصت المادة 58 على أن تُجرى الانتخابات خلال الأيام التسعين التي تلي تاريخ انتهاء مدة مجلس الشعب؛ ويعود المجلس إلى الانعقاد حكمًا إذا لم ينتخب غيره ويجتمع بعد انقضاء التسعين يومًا ويبقى قائمًا حتى يتم انتخاب مجلس جديد. طبّقت أحكام هذه المادة في عام 2011 حين انتهت ولاية مجلس الشعب في مايو/أيار 2011، ولكن نظرًا إلى الظروف الاستثنائية منذ بداية الأزمة في آذار/مارس 2011، لم يكن ممكنًا إجراء انتخابات مجلس الشعب الجديد. لذلك اجتمع مجلس الشعب المنتهية ولايته في النصف الأول من شهر آب/أغسطس 2011 على نحو دستوري سليم وظل يمارس اختصاصاته حتى انتخاب مجلس الشعب الجديد في أيار/مايو 2012 وفق الدستور الجديد الذي اعتمد في الاستفتاء في شباط/فبراير 2012⁽⁷⁰⁾.

بموجب المادة 60 (1)، يُدعى مجلس الشعب إلى الاجتماع بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب ويجتمع حكمًا في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر مرسوم دعوته. وأضافت المادة 61 أن المجلس يُدعى إلى ثلاث دورات عادية في السنة كما يجوز دعوته إلى دورات استثنائية ويحدد النظام الداخلي بقرار من رئيس المجلس أو بناء على طلب خطي من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس. وبموجب المادة 67، يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طوال مدة ولاية المجلس.

نصت المادة 70 على أن لأعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقًا لأحكام النظام الداخلي للمجلس. وأضافت المادة 71 أن مجلس الشعب يتولى الاختصاصات التالية: ترشيح رئيس الجمهورية

(69) للاطلاع على الميثاق الثلاثي، انظر: يوسف خوري، معد، المشاريع الوحودية العربية، 1913 - 1989

(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1989)، ص 407.

(70) انظر الفصل الثامن «نحو الجمهورية الخامسة» في هذا الكتاب.

أولكن ذلك في الواقع يكون بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه (المادة 84)؛ وإقرار القوانين؛ ومناقشة سياسة الحكومة؛ وإقرار الموازنة العامة وخطط التنمية؛ وقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة والتي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد؛ وإقرار العفو العام؛ وقبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها؛ وحجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.

كان دستور عام 1971 قد جرّد مجلس الشعب صلاحية منح الثقة للحكومة المنصوص عليها في الدستور السابق عام 1969، كما أكد في الوقت نفسه صلاحية المجلس حجب الثقة عن الحكومة وأضاف أن الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية. وقد ثبت دستور 1973 هذه الحالة في المادتين 71 و117. ووفقاً للمادة 72، لا يجوز لمجلس الشعب حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل ويتم حجب الثقة عن الحكومة أو أحد الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس. وأضافت المادة 73 أنّ للمجلس أن يؤلف لجاناً مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق في الموضوعات التي تتعلق بممارسة اختصاصاته.

وفصّل في دور وسلطات رئيس الجمهورية الفصل الثاني، «السلطة التنفيذية»، من الباب الثاني، «سلطات الدولة». سبق أن رسّخ الدستور المؤقت لعام 1971 غلبة سلطة الرئيس في أعمال المؤسسات، وقد عزز دستور عام 1973 هذه الغلبة. نصت المادة 83 على أنه «يشترط فيمن يُرشّح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية مُتَمَّماً الأربعين عاماً من عمره». لاحقاً، عدّل مجلس الشعب أحكام هذه المادة في 10 حزيران/يونيو 2000، مساء يوم وفاة الرئيس حافظ الأسد، لإتاحة المجال أمام بشار الأسد كي يخلف والده في منصب رئيس الجمهورية. وصدر تعديل المادة 83 في اليوم التالي عن نائب الرئيس، عبد الحليم خدام، ونشر في الجريدة الرسمية. نصت المادة 83 الجديدة على أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية مُتَمَّماً الرابعة والثلاثين عاماً من عمره.

جاءت إجراءات اختيار الرئيس مماثلة لما أقرّه الدستور المؤقت لعام 1971. نصت المادة 84 على أن يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه؛ ويتم انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً

ولا تزيد على ستين يوماً. عدّل هذا الحكم في 1 تموز/يوليو 1991 بحيث يتم انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر. وبموجب المادة 84 (4) يصبح المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأكثرية المطلقة لمجموع أصوات المقترعين. وحددت المادة 85 مدة الولاية الرئاسية بسبعة أعوام ميلادية. ونصت المادة 86 على أنه إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية مهامه أُناب عنه نائب رئيس الجمهورية. لم يكن ممكناً تطبيق هذا الحكم ما بين أواخر عام 1983 وأوائل عام 1984 حين واجه الرئيس حافظ الأسد مشكلات صحية في القلب منعه من ممارسة السلطة لعدة أشهر؛ إذ لم يكن له آنذاك نائب للرئيس. لذلك فوُضَّ مهامه إلى لجنة خاصة مؤلفة من كبار المسؤولين في الدولة والقيادة القطرية لحزب البعث.

يتولى رئيس الجمهورية تسمية نائب له أو أكثر وتفويضهم ببعض صلاحياته. نصت المادة 88 من الدستور على أن «يمارس النائب الأول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يسميه صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة يجري الاستفتاء على رئيس الجمهورية الجديد...»، في حين نصت المادة 89 على أنه إذا شغر منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحياته وسلطاته ريثما يتم الاستفتاء خلال تسعين يوماً على رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية هو الحاكم الفعلي للسلطة التنفيذية: يضع رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها (المادة 94)؛ ويتولى رئيس الجمهورية تسمية نائب له أو أكثر وتفويضهم ببعض صلاحياته وتسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم (المادة 95)؛ ولرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد برئاسته (المادة 97)؛ ولرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه وتُجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ الحل؛ ولا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد (المادة 107)؛ ولرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الشعب إلى انعقاد استثنائي (المادة 108 (1)). ويصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب ويحق له الاعتراض على هذه القوانين بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية (المادة 98).

يُضاف إلى ما سبق أن لرئيس الجمهورية أن يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها (المادة 110). وبموجب المادة 111:

1- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على المجلس في أول دورة انعقاد له.

2- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات المجلس إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي، على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس في أول جلسة له.

3- لمجلس الشعب الحق في إلغاء التشريعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة، على أن لا يقل عن أكثرية أعضائه المطلقة من دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي وإذا لم يبلغها المجلس أو يعدلها عدت مقررًا حكمًا ولا حاجة إلى إجراء التصويت عليها.

4- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب ويكون حكمها في التعديل أو الإلغاء حكم القوانين النافذة.

ومن صلاحيات الرئيس الأخرى المنصوص عليها في دستور عام 1973: «يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويبلغها على الوجه المبين في القانون» (المادة 101)؛ و«الرئيس الجمهورية إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر» (المادة 113)؛ ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة وله حق التفويض ببعض هذه السلطات (المادة 103)؛ ويرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويبلغها وفقًا لأحكام الدستور (المادة 104)، ولرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو الخاص ورد الاعتبار (المادة 105)؛ ويعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدماتهم وفقًا للقانون (المادة 109)؛ ولرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا (المادة 112).

أيضًا، في الفصل الثاني، «السلطة التنفيذية»، من الباب الثاني فصلت مسؤوليات مجلس الوزراء. وتبدو سلطات مجلس الوزراء متواضعة فعليًا مقارنة بالدور الموسع للرئيس، مع أن المادة 115 نصت على أن «مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة». فقد نصت المادة 117 على أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية، كما أن من اختصاصات مجلس الشعب بموجب المادة 71 حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء. ذلك في حين أن مجلس الوزراء لا يمتلك أي وسيلة للضغط على أعضاء مجلس الشعب، لأن حق حل المجلس يختص به رئيس الجمهورية وحده وفقًا للمادة 107.

و«تتقدم الوزارة عند تشكيلها ببيان عن سياستها العامة وبرامج عملها إلى مجلس الشعب» (المادة 118). ولا يوجد نص على تصويت أعضاء المجلس بالثقة على بيان الوزارة. ونصت المادة 122 على ما يلي: «عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن القيام بمهامه لأي سبب كان يستمر مجلس الوزراء بتسيير أعمال الحكومة ريثما يسمي رئيس الجمهورية الجديد الوزارة الجديدة». وخلافًا لدستوري 1969 و1971، أدرجت المادة 127 من دستور 1973 لائحة بمسؤوليات مجلس الوزراء:

يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات التالية:

- 1- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها.
- 2- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات وجميع الإدارات والمؤسسات العامة التابعة للدولة.
- 3- وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.
- 4- إعداد مشروعات القوانين.
- 5- إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات القومية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل القومي.
- 6- عقد القروض ومنحها وفقًا لأحكام الدستور.
- 7- عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقًا لأحكام الدستور.
- 8- ملاحقة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
- 9- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقًا للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.

وفي الباب الثاني، يغطي الفصل الثالث، «السلطة القضائية»، في قسمه الأول مسائل قضاء الحكم والنيابة العامة. ويشمل أيضًا أحكام المحكمة الدستورية العليا التي كانت موجودة سابقًا بأشكال مختلفة في دساتير 1920 و1928 و1950 و1962. وكانت دساتير البعث للأعوام 1964 و1969 و1971 قد ألغتها، ثم أعيد إدخالها في دستور 1973 وحُدِّدت مهماتها كما يلي: «تحقق المحكمة الدستورية العليا في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب» (المادة 144)؛ و«تنظر وتبت في دستورية القوانين» (المادة 145)؛ و«تتولى بناء على طلب من رئيس الجمهورية إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية

مشروعات المراسيم» (المادة 147)؛ ويكون من مهماتها وحدها محاكمة رئيس الجمهورية وفق منطوق المادة 91: «لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون طلب اتهامه بناء على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية ولا تجري محاكمته إلا أمام المحكمة الدستورية العليا». وقد ظل دور هذه المؤسسة ظاهرياً إلى حد كبير.

يمكن تعديل دستور عام 1973 وفق أحكام المادة 149 التي نصّت على أنه لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور. يؤلف مجلس الشعب فور ورود اقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه، ويناقش المجلس اقتراح التعديل، فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه عدّ التعديل نهائياً شريطة اقتراحه بموافقة رئيس الجمهورية وأدخل في صلب الدستور. وقد ذكرنا سابقاً أن هذا الإجراء استُخدم في عام 1980 لتغيير العَلَم، وفي عام 1991 لتعديل المدة المطلوب إجراء استفتاء رئاسي فيها عند انتهاء ولاية الرئيس، وفي عام 2000 عند وفاة الرئيس حافظ الأسد لتعديل الحد الأدنى لسنّ المرشح للرئاسة. تجدر الإشارة إلى أنه في هذا التعديل الأخير، صوت مجلس الشعب على التعديل في جلسة عامة من دون إنشاء لجنة خاصة لبحثه ومناقشته، ولعلّ ذلك عائدٌ إلى الظروف الاستثنائية التي تلت وفاة الرئيس.

بعدما صاغ مجلس الشعب نص الدستور الدائم، أصدر الرئيس مرسوماً تشريعياً في 14 نيسان/أبريل 1973 يتضمن قانوناً انتخابياً جديداً، هو الأول في ظل حكم البعث الذي تولى السلطة قبل عشر سنوات، واستحدث القانون عدة إجراءات انتخابية. أولاً، وسّع الدوائر الانتخابية لتتوافق مع المحافظات باستثناء حلب التي قسمت إلى دائرتين تغطيان المدينة والمناطق الريفية. إن تغيير حجم الدوائر الانتخابية من الأقضية إلى المحافظات أدّى إلى ابتعاد أكبر بين الناخبين وممثليهم. هذا التغيير، الذي فُرض في ظل نظام سياسي قدم نفسه بوصفه «ديمقراطية شعبية» تعيش في حالة طوارئ منذ عام 1963، جاء لمصلحة مرشحي حزب البعث وحلفائه داخل الجبهة الوطنية التقدمية. وأصبحت الانتخابات انتخاباً لقوائم المرشحين في ظلّ هيمنة البعث والسلطة التنفيذية.

ثانياً، زاد إجراء ثانٍ مستحدث في قانون الانتخابات لعام 1973 من نفوذ حزب البعث وحلفائه عبر إدخال مبدأ تقسيم الممثلين المنتخبين في مجلس الشعب إلى فئتين: العمال والفلاحين (الفئة أ)، وباقي فئات الشعب (الفئة ب)، وذلك بما يتوافق مع أحكام دستور 1973. هذا التمييز الذي ورد في المادة 53 من الدستور الدائم، كان قد طُرح لأول مرة في

الميثاق الثلاثي لعام 1963 الذي خطط لإقامة اتحاد، لم يرَ النور أبداً، بين سورية ومصر والعراق⁽⁷¹⁾.

وتبنى قانون عام 1973 حكماً سبق أن فرضه قانون الانتخابات لعام 1949 يقضي بتمديد عملية الاقتراع نصف يوم آخر إذا كانت نسبة المشاركة أقل من 60 في المئة. خفض قانون عام 1973 نسبة المشاركة إلى 50 في المئة. انتقد المعارضون هذا البند وجادلوا بأنه يتيح التلاعب في قسائم الاقتراع ويسهل التزوير في المدة الفاصلة بين يومي الاقتراع.

عُدل قانون الانتخابات لعام 1973 بموجب المرسوم التشريعي الصادر في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1980 الذي ألغى القوائم الانتخابية، وهي الشرط الضروري لإجراء انتخابات شفافة، وفرض إقامة «صناديق اقتراع متنقلة» ادعت المعارضة أنها تسهل للسلطة التنفيذية التلاعب بالانتخابات. وعُدل القانون الانتخابي مرة أخرى بموجب المرسوم التشريعي الصادر في 12 نيسان/أبريل 1990 الذي حدد عدد النواب في مجلس الشعب بـ 250، وألغى عدد الممثلين المنتخبين المخصص لكل دائرة انتخابية بناءً على قوائم سجل الأحوال المدنية، واستعاض عنها بتخصيص عدد محدد من الممثلين المنتخبين لكل محافظة/دائرة انتخابية.

استحدث قانون الانتخابات لعام 1973 أيضاً إمكان الجمع بين النيابة والوزارة، على الرغم من اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات. تجدر الإشارة هنا أيضاً إلى السماح لضباط الجيش بالترشح للانتخابات البرلمانية. ولعلّ أحد جوانب القصور الرئيسية في قانون عام 1973 أنه لم يتضمن أي حكم يخص الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.

أجريت الانتخابات العامة لمجلس الشعب الجديد في أيار/مايو 1973. وخلال الحملة الانتخابية، اندلعت إضرابات واحتجاجات في حماة وحمص واللاذقية وحلب. استمرت الحركة أربعة أيام وقمعتها السلطات بشدة. منحت الانتخابات فوزاً غير مفاجئ لمرشحي الجبهة الوطنية التقدمية الذين حصلوا على 124 من أصل 186 مقعداً، ذهب 104 منهم إلى حزب البعث. شارك ثلث الناخبين فقط في الاقتراع في اليوم الأول، لذلك مددت الانتخابات ليوم آخر وفقاً لقانون الانتخابات في شأن نسبة المشاركة المنخفضة.

ومن المثير للاهتمام، أن البرلمان كان على الدوام طوعاً أمر الرئيس حافظ الأسد ولم يسبب له أي عراقيل، ومع ذلك واطب الرئيس على الحكم طوال ثلاثة عقود من طريق المراسيم التشريعية التي قارب عددها عدد القوانين التي أقرها مجلس الشعب. فقد أصدر الرئيس الأسد

(71) للاطلاع على تحليل للميثاق الثلاثي لعام 1963، انظر الفصل السابع «الديساتير الوحودية العربية» في هذا

الكتاب.

1134 مرسوماً تشريعياً بين عامي 1971 و1999، في حين أقر البرلمان 1158 قانوناً خلال الحقبة نفسها⁽⁷²⁾.

عكست طريقة الحكم هذه كلاً من الطابع الرئاسي الصرف للنظام، إذ يتخلل نفوذ رئيس الدولة كل مفاصل السلطة (التنفيذية والتشريعية)، وأزمة النظام أيضاً، إذ أخفق البرلمان تماماً في تولّي مهمته الأساسية التي خصّه بها الدستور. لقد نصت أحكام الدستور على أن يحيل رئيس الجمهورية المراسيم التشريعية التي يصدرها في المدد الفاصلة بين الدورات البرلمانية إلى مجلس الشعب وأن بإمكان المجلس رفضها أو تعديلها بموجب قانون، لكن هذه الأحكام لم تغير شيئاً جوهرياً. فطوال ثلاثين سنة، لم يرفض مجلس الشعب أي مرسوم تشريعي صادر عن الرئيس.

وظلت الحكومات السورية في عهد حافظ الأسد، مثل سابقتها منذ تولّي البعث السلطة في عام 1963، مجرد هيئات إدارية مكلفة تنفيذ القرارات التي يتخذها الرئيس والقيادة القطرية للبعث. لم تكن الحكومات المتعاقبة في أي وقت من الأوقات مراكز لاتخاذ القرارات، بل كانت مجرد أدوات تنفذ المهمات. لهذا السبب، وطوال ثلاثين عاماً، كان هناك ستة رؤساء حكومات فقط، إضافة إلى الأسد نفسه⁽⁷³⁾. ويبدو أنه لم تكن هناك أي قاعدة محددة تملّي تنصيب أو استقالة الحكومات في عهد حافظ الأسد. وبوجه عام، لم يتزامن توقيت ذلك مع الأحداث الدستورية مثل إعادة انتخاب الرئيس، أو انتخاب برلمان جديد، أو مع حدث سياسي كبير مثل مؤتمرات البعث القطرية أو القومية. كانت النقطة المشتركة الوحيدة هي أن رئيس مجلس الوزراء يجب أن يكون عضواً في القيادة القطرية لحزب البعث.

4- الاستقرار السياسي والتحديات النهائية لسلطة حافظ الأسد

من علامات الاستقرار السياسي في عهد حافظ الأسد، من بين أمور أخرى، امتثال جميع المواعيد النهائية المنصوص عليها في دستور عام 1973، سواء تعلق ذلك بانتخاب الرئيس من طريق الاستفتاء (1978، 1985، 1991، 1999) أو بالانتخابات البرلمانية (1973، 1977، 1981، 1986، 1990، 1994، 1998). لقد تمكن رئيس واحد فقط من إكمال مدة ولايته طوال تاريخ

(72) استُمدّت هذه الأرقام من مجلس الشعب في دمشق. صدرت هذه القوانين والمراسيم التشريعية في ظل الدستور المؤقت لعام 1971، ثم الدستور الدائم لعام 1973.

(73) رؤساء الوزارة في عهد حافظ الأسد هم: عبد الرحمن خليفاي (1971 - 1972؛ 1976 - 1978)، محمود الأيوبي (1972 - 1976)، محمد علي الحلبي (1978 - 1982)، عبد الرؤوف الكسم (1980 - 1987)، محمود الزعبي (1987 - 1999)، مصطفى ميرو (1999 - 2000).

سورية السابق (الرئيس شكري القوتلي، 1943 - 1948) وبالمثل، تمكن برلمان واحد فقط من إكمال دورته التشريعية (1943 - 1947). استطاع حافظ الأسد، بعد ترويض الجيش بين عامي 1966 و1970، أن يجعل حزب البعث وبصورة نهائية طوعَ بنانه عقب انقلابه في تشرين الثاني/نوفمبر 1970.

جاء هذا الاستقرار السياسي بفعل قوة النظام أكثر من كونه حصيلة تفاعل المؤسسات الدستورية والقانون الانتخابي. واجه نظام حافظ الأسد خلال ثلاثين عامًا في السلطة تحديين كبيرين على الصعيد الداخلي: المعارضة المسلحة التي شنتها جماعة الإخوان المسلمين (1977 - 1982)، وأزمة 1984 مع شقيقه رفعت الأسد. خرج حافظ الأسد منتصرًا في المرتين: في الأولى بفعل القمع العنيف وعملية عسكرية كبيرة لاستعادة السيطرة على مدينة حماة التي سقطت في أيدي التنظيم المسلح للإخوان المسلمين في شباط/فبراير 1982؛ وفي الثانية من طريق نفي شقيقه رفعت عقب التفاف وحدات الجيش حول القائد العام رئيس الجمهورية. وعدا عن هذين التحديين، اقتصرت الحياة السياسية في ظل حكم الأسد على عقد مؤتمرات البعث القومية والقطرية، ثم ابتداءً من عام 1980 فصاعدًا، تأسست معارضة خجولة بقيادة جمال الأتاسي الذي أسس التجمع الوطني الديمقراطي. لقد أدت هيمنة النظام إلى تجميد الحياة السياسية في سورية.

أ - المؤتمر القطري الخامس الاستثنائي (30 أيار/مايو - 13 حزيران/يونيو 1974)

كان هذا المؤتمر الدورة الاستثنائية الوحيدة لمؤتمرات البعث في عهد حافظ الأسد. وعُقد للتباحث مع أعضاء المؤتمر القطري في نتائج حرب تشرين الأول/أكتوبر 1973 وحرب الاستنزاف على مرتفعات الجولان وجبل الشيخ (جبل حرمون) التي استمرت لمدة ثمانية وثمانين يومًا من 11 آذار/مارس 1974 حتى إبرام اتفاقية فصل القوات بوساطة من وزير الخارجية الأمريكي هنري كيسنجر. أعادت هذه الاتفاقية إلى سورية فعليًا ثلث الجولان شاملاً عاصمته، مدينة القنيطرة، التي دمرها الجيش الإسرائيلي بالكامل قبل أن ينسحب منها. ونص الاتفاق أيضًا على إجراء مفاوضات سلام في جنيف بين العرب والإسرائيليين على أن تتناول مسائل الصراع الشائكة، بما في ذلك الانسحاب الإسرائيلي من بقية الأراضي التي احتلتها إسرائيل في حزيران/يونيو 1967 والقضية الفلسطينية. وافق أعضاء المؤتمر القطري على اتفاق فصل القوات بالإجماع. لكنّ محادثات جنيف لم تعقد قط لأن مصر فضلت التحرك من جانب واحد نحو سلام منفصل أدى إلى اتفاقات كامب دايفيد 1978 - 1979 عقب زيارة أنور السادات القدس في عام 1977.

اعترفت هذه الدورة الاستثنائية للمؤتمر القطري الخامس لأول مرة بظاهرة تعدد مرجحة

لحزب يساري يفترض به أن يمثل الطبقات الكادحة، أي الإثراء المشبوه لبعض مسؤوليه التنفيذيين. فقد أدى فتح المجال للقطاع الخاص والدعم المالي من دول الخليج عقب حرب تشرين الأول/أكتوبر 1973 إلى تعايش، لم يكن نزيهاً أحياناً، بين بعض قادة الحزب والدولة وفئة جديدة من رجال الأعمال الذين دعموا النظام الحاكم. لم يصف المؤتمر هذه الظاهرة رسمياً بالفساد رغم أن هذا ما كان عليه واقع الأمر. وقد فوض المؤتمر الأمين العام إنشاء لجنة خاصة تحت سلطته للتحقيق مع الرفاق الذين تغير نمط حياتهم فجأة ومطالبتهم بتفسير ذلك⁽⁷⁴⁾. لكن اتضح أن مجرد إنشاء لجنة حزبية خاصة لم يكن ليقضي على هذه الآفة المستوطنة. لم يكن الفساد مجرد انعكاس للافتقار إلى بوصلة أخلاقية لدى بعض المسؤولين الذين أغراهم تحقيق ثراء سريع، بل كان تعبيراً أعمّ عن نقاط ضعف اقتصاد تديره الدولة وموظفين حكوميين ذوي مستويات معيشة متواضعة، وأشخاص يطمحون إلى تحسين مستوى معيشتهم بسرعة وهم من فئات اجتماعية طالما كانت مهمشة ووصلت أخيراً إلى مناصب عليا في أجهزة الدولة.

ب- المؤتمر القطري السادس (5-14 نيسان/أبريل 1975)

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا المؤتمر عُقد، على غير المعتاد، في الموعد الذي ينص عليه النظام الداخلي، أي بعد أربع سنوات من سابقه المؤتمر القطري الخامس العادي (1971). يعكس هذا الالتزام بالمواعيد النهائية استقرار البلاد بعد الحركة التصحيحية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1970. لكنّ هذا الاستقرار لم يدفع حزب البعث إلى التراخي. فقد نصت إحدى توصيات المؤتمر على أنه يتعين على أعضاء الحزب الخضوع لتدريب عسكري. سبق المؤتمر انتخابات داخلية في جميع فروع الحزب لاختيار المندوبين إلى المؤتمر. انتُخب أكثر من خمسمئة مندوب للمشاركة في أكبر مؤتمر في تاريخ الحزب. وجاء انعقاده في وقت كانت مصر تؤكد يوماً بعد يوم تحولها الاستراتيجي الكبير باتجاه الولايات المتحدة وتخليها عن الكفاح المسلح لتسوية الصراع مع إسرائيل الذي كان من المقرر احتواؤه رسمياً عبر اتفاقية فك الاشتباك الثانية (سيناء) الموقعة في 1 أيلول/سبتمبر 1975. وكان التوتر يتصاعد على نحو خطير في لبنان المجاور، وسرعان ما انزلق إلى جرب أهلية كان لها تداعيات إقليمية استمرت نحو خمسة عشر عاماً.

اعتمد المؤتمر توصيات في جميع مجالات عمل السلطات العامة (السياسة الخارجية والسياسة العربية والسياسة المحلية والزراعة والصحة والتعليم والضرائب، وغيرها)، رغبة منه

(74) انظر: حزب البعث العربي الاشتراكي، المؤتمرات القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي في القطر

السوري، ص 57.

في إظهار أن الحزب يقود الدولة وفق نص المادة 8 من الدستور. ومن بين هذه التوصيات المتعددة التي صدرت عن المؤتمر، تعبر إحداها جيدًا عن تحسس اللحظة الزمنية وعن البراغمية التي تمتع بها حافظ الأسد والمحيطون به في ميدان السياسة الإقليمية. ففي ما يخص اتفاقية فصل القوات مع إسرائيل بضمانة ورعاية من الولايات المتحدة الأمريكية، أصدر المؤتمر التوصية التالية: «التذكير بضرورة الفهم الواضح لطبيعة العمل السياسي التكتيكي الذي تمارسه السلطات لتحقيق أهدافها، وضرورة لفت انتباه القاعدة الشعبية للحزب للتمييز بين المواقف المبدئية الثابتة وأساليب العمل السياسي التي تتطلب التقدم على مراحل والمرونة التكتيكية»⁽⁷⁵⁾.

ج- المؤتمر القومي الثاني عشر (تموز/يوليو 1975)

أدى التوجُّه الاستراتيجي الجديد الذي اتبعته مصر إلى إذكاء التوتر في لبنان ودفع الميليشيات المسيحية إلى شن هجوم على المنظمات الفلسطينية وحلفائها اللبنانيين بغية القضاء عليهم عسكريًا. كما أدى إلى إعادة اصطفاف في مواقف الجهات الفاعلة الإقليمية الرئيسية بما في ذلك سورية التي عملت على التقارب مع جارها الأردن. وقد شجع ودعم سياسة الانفتاح هذه أعضاء المؤتمر القومي الثاني عشر للبعث الذي عقد في دمشق في تموز/ يوليو عام 1975. وعدا ما تقدم، فإن هذا المؤتمر القومي، وهو الثاني الذي يعقد منذ تولي الأسد للسلطة، مضى من دون مفاجآت.

د- المؤتمر القطري السابع (22 كانون الأول/ديسمبر 1979 - 6 كانون الثاني/يناير 1980)

انعقد هذا المؤتمر في وقت شعرت السلطات السورية بأنها مطوّقة داخليًا وخارجيًا. فقد واجهت هذه السلطات، منذ عام 1977، موجة من الهجمات المسلحة التي نفذها تنظيم الإخوان المسلمين. ركز التنظيم على استهداف شخصيات بارزة، معظمهم من العلويين. كان من بين ضحاياهم مسؤولون كبار في النظام، وضباط جيش من مراتب عليا، ورئيس جامعة دمشق. وفي 16 حزيران/يونيو 1979 نفذوا أكثر عملياتهم شناعة حين قتلوا بدم بارد في مدرسة المدفعية في حلب اثنين وثلاثين من الطلاب الضباط، جميعهم من أصول علوية. شكّل هذا الهجوم ذروة أكثر من عامين من عمليات القتل المستهدف التي ارتكبتها جماعة الإخوان المسلمين. أوصى المؤتمر بتكثيف الحملة الأمنية والسياسية حتى القضاء على جماعة الإخوان المسلمين، وتعزيز نشر الفكر القومي العربي الاشتراكي، وتأكيد الوحدة الوطنية، وتوسيع المشاركة الشعبية في الشؤون العامة، وإعادة تقييم أساليب التدريس الدينية على جميع المستويات، وتحديث

(75) انظر: المصدر نفسه، ص 72.

وزارة الأوقاف⁽⁷⁶⁾. كما أوصى المؤتمر بإحداث هيئة حزبية عليا في القطر السوري تسمى اللجنة المركزية عدد أعضائها 75 يتم انتخابهم من بين أعضاء المؤتمر الأصلاء، وتكون قيادة وسيطة بين المؤتمر والقيادة القطرية. استمرت المواجهة مع الإخوان المسلمين لمدة عامين آخرين، وبلغت ذروتها في الأحداث المأسوية في حماة عام 1982.

يشار إلى أن المؤتمر لم يكن يتطرق إلى الأزمة اللبنانية رغم أنه كان قد مضى على انتشار الجيش السوري هناك نحو أربع سنوات. شرح حافظ الأسد موضوع التدخل السوري في لبنان وحدد أهدافه في خطاب ألقاه عام 1976⁽⁷⁷⁾. سعى هذا التدخل أولاً، وبموافقة واشنطن الضمنية، إلى استعادة التوازن في الميدان والحوّل دون هزيمة عسكرية للطرف المسيحي على يد القوى الإسلامية والتقدمية المدعومة من منظمة التحرير الفلسطينية، واستباق أي محاولة من جانب إسرائيل للتدخل في الصراع وإبراز نفسها حاميةً للمسيحيين. رأى الأسد أنّ مسؤولية ضمان بقاء وأمن مسيحيي الشرق تقع على عاتق العرب. تغيرت قواعد اللعبة الاستراتيجية لاحقاً في لبنان عقب زيارة السادات إلى القدس في عام 1977 وتوقيع اتفاقيات كامب دايفيد في 1978 - 1979، ذلك أن إسرائيل عازمت على جعل لبنان ثاني دولة عربية توقع اتفاق سلام معها، الأمر الذي دفع دمشق إلى التصالح مع المعسكر اللبناني المسلم ومنظمة التحرير الفلسطينية⁽⁷⁸⁾.

هـ- المؤتمر القومي الثالث عشر (10 - 25 آب/أغسطس 1980)

كان هذا آخر مؤتمر قومي للبعث يُعقد في عهد حافظ الأسد. وجاء انعقاده في وقت حرج اتسم بالتنافس العربي والتوتر الإقليمي. كان السادات قد أدار ظهره نهائياً للعالم العربي والتزم بسلام متفصل مع إسرائيل من خلال توقيع اتفاقيات كامب دايفيد. وكان العراق، الذي وقع في قبضة صدام حسين، قد ابتعد من سورية ودفن ميثاق العمل القومي الموقع بين البلدين في تشرين الثاني/نوفمبر 1978 والهادف في المآل إلى إقامة وحدة بين الدولتين اللتين يحكمهما حزب البعث⁽⁷⁹⁾. وغرق لبنان في حرب أهلية لا أفق لها مع ما حملته من

Olivier Carré and Michaud Gérard, *Les Frères Musulmans en Égypte et en Syrie 1928-1982*, Col- (76) lections Archives; 92 (Paris: Gallimard Julliard, 1983), p. 93.

(77) انظر خطاب حافظ الأسد في 20 تموز/يوليو 1976 في مؤتمر مجالس الإدارة المحلية، القيادة القطرية

لحزب البعث، 1976.

(78) للاطلاع على تحليل للدور السوري في لبنان في ذلك الوقت، انظر: كريم بقرادوني، السلام المفقود، عهد

إلياس سركيس، 1976 - 1982 (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2009).

(79) للاطلاع على الرواية السورية لأسباب الطلاق بين سورية والعراق، انظر: مصطفى طلاس، مرآة حياتي، ج

4: الصمود، 1978 - 1988 (دمشق: دار طلاس، 1999)، ج 4، ص 53 - 68.

تداعيات إقليمية. أعلن المؤتمر عزمه «التصدي لاتفاقيات كامب دايفيد». وبعد أقل من شهر من انتهاء أعمال المؤتمر، أشعل العراق حرباً فتاكة مع إيران استمرت ثماني سنوات. ووجدت سورية نفسها وحيدة في مواجهة إسرائيل، من دون مصر أو العراق، وسعت بغية كسر عزلتها إلى إنشاء دولة موحدة مع ليبيا في أيلول/سبتمبر 1980 على أساس اندماج البلدين، لكن ذلك لم يتحقق قط.

و- المؤتمر القطري الثامن (5-20 كانون الثاني/يناير 1985)

عرض مندوبو المؤتمر التطورات الكثيرة التي مرت على سورية والمنطقة منذ المؤتمر السابق في عام 1980. ففي الداخل، سحق النظام دموياً التمرد المسلح للإخوان المسلمين في حماة في شباط/فبراير 1982، مُنهيًا بذلك المعارضة المسلحة للإخوان الذين قالت دمشق إنهم كانوا مدعومين من الأردن والعراق⁽⁸⁰⁾. واستطاع الرئيس حافظ الأسد، بعد مشكلات صحية في القلب، ومدعوماً من الأغلبية العظمى في القيادة القطرية والجيش والحزب، إحباط مخطط شقيقه رفعت، المدعوم من الولايات المتحدة الأمريكية، والمُطالب بالسلطة⁽⁸¹⁾. وعلى الصعيد الإقليمي، دفع السادات حياته ثمن سلامه المنفرد مع إسرائيل، ليكون اغتياله في منزلة تحذير لأي زعيم عربي قد يسير على خطى الرئيس المصري. ووقع العراق في دوامة حرب طالت أكثر من المتوقع مع إيران، الأمر الذي جاء في مصلحة إسرائيل التي ارتاحت لمدة من الزمن من دولتين لا تكتآن الودّ لها. ونجح لبنان في تجاوز آثار الغزو الإسرائيلي في حزيران/يونيو 1982. وانسحبت القوات المتعددة الجنسيات من لبنان في عام 1984، وتمكن حلفاء سورية من إجبار الرئيس أمين الجميل على إلغاء اتفاق 17 أيار/مايو الإسرائيلي-اللبناني الموقع عام 1983.

واضطرت منظمة التحرير الفلسطينية، بعد أن هزمتها إسرائيل، إلى مغادرة لبنان ونقل مقرها إلى تونس. نُقلت القوات الفلسطينية الموالية لياسر عرفات إلى اليمن، في حين انسحبت الوحدات المقرّبة من دمشق إلى سورية قبل أن تعود لاحقاً إلى لبنان. ترك الغزو الإسرائيلي عام 1982 جرحاً لم يندمل أبداً بين ياسر عرفات وحافظ الأسد. كان الزعيم الفلسطيني، المهتم باستقلال قراره، يرفض على الدوام تنسيق الأعمال العسكرية في لبنان مع القوات السورية، حتى في أثناء العدوان الإسرائيلي في حزيران/يونيو 1982. فكان من نتيجة ذلك أن استخدم

(80) حزب البعث العربي الاشتراكي، تقارير المؤتمر القطري الثامن (دمشق: مطبوعات القيادة القطرية لحزب

البعث، 1986)، ص 15.

(81) للاطلاع على رواية المؤيدين للرئيس حافظ الأسد حول الأزمة مع رفعت، انظر: طلاس، مرآة حياتي، ج 4:

الصمود، 1978-1988، ص 345-407.

الفلسطينيون والسوريون أساليب مختلفة ردًا على الهجوم العسكري الإسرائيلي⁽⁸²⁾. وجد بعض كبار مسؤولي حركة فتح صعوبة في قبول الأمر العسكري بعدم قتال إسرائيل في جنوب لبنان والانسحاب إلى بيروت. انشق العقيد أبو موسى، أحد كبار القادة العسكريين الفلسطينيين، وأنشأ، بمساعدة سورية، «فتح الانتفاضة» التي أطاحت - بدعم من الجيش السوري - بنفوذ منظمة فتح بقيادة عرفات في المخيمات الفلسطينية في لبنان⁽⁸³⁾.

قبل غزو 1982 بمدة وجيزة، بات لبنان مسرح المواجهة الرئيسي بين سورية وإسرائيل التي سعت إلى تحويل بلاد الأرز إلى حظيرتها وتوقيع اتفاق سلام مماثل لذلك الموقع مع مصر. صعدت سورية إلى مستوى التحدي وقاومت المزاعم الإسرائيلية التي كادت تتحقق تمامًا بإخراج منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان عقب العدوان الإسرائيلي عام 1982، وتوقيع اتفاق 17 أيار/مايو 1983 بين لبنان وإسرائيل، الذي ألغى أخيرًا قبل التصديق عليه بفعل مقاومة حلفاء سورية اللبانيين. وقعت سورية في عام 1980 معاهدة الصداقة والتعاون ذات البعد الاستراتيجي مع موسكو، وهدفت منها إلى موازنة التفوق العسكري الإسرائيلي ودعم واشنطن السياسي - العسكري المتواصل لتل أبيب منذ إنشاء الدولة العبرية. وكان التأثير الفوري لهذا الاتفاق أنه حصّن الأراضي السورية، وسهّل على المديين المتوسط والطويل مساعي سورية الباحثة عن توازن استراتيجي مع إسرائيل.

عرض المؤتمر كل هذه التطورات. وقد سُمح لرفعت الأسد بالعودة من منفاه الفاخر ما بين فرنسا وإسبانيا لحضور المؤتمر الذي كان يُولي أهمية أكبر، الأمر الذي يستحق الملاحظة، للتطورات الإقليمية مقارنة بالتطورات الداخلية البحتة. فقد خصص التقرير السياسي المنشور في ختام أعمال المؤتمر سبعين صفحة للسياسة الخارجية وعشر صفحات فقط للسياسة الداخلية⁽⁸⁴⁾. كان هذا آخر مؤتمر قطري لحزب البعث في عهد حافظ الأسد. وبقي الحزب من دون عقد مؤتمر جديد طوال خمسة عشر عامًا لاحقة. توفي حافظ الأسد قبل أسابيع من انعقاد المؤتمر القطري التاسع الذي نصّب ابنه ووريثه بشار في منصب الأمين القطري الجديد للحزب في حزيران/يونيو 2000.

ز - المعارضة السورية

تبلورت في مواجهة البعث وحلفائه معارضة ديمقراطية خجولة التفت حول جمال الأتاسي.

(82) للاطلاع على الرواية السورية للحرب في لبنان، انظر: مصطفى طلاس، مشرف، الغزو الإسرائيلي للبنان (دمشق: مؤسسة تشرين للصحافة والنشر، 1983).

(83) أبو موسى، العقيد أبو موسى يتكلم: عن الحرب الخامسة وصمود بيروت (دمشق: دار الجليل، 1984).

(84) حزب البعث العربي الاشتراكي، تقارير المؤتمر القطري الثامن.

كان الأتاسي عضوًا سابقًا في حزب البعث في الأربعينيات والخمسينيات⁽⁸⁵⁾، ووزيرًا بعد ثورة 1963، ومؤيدًا قويًا للوحدة مع مصر، والزعيم التاريخي للاتحاد الاشتراكي العربي الذي جمع مؤيدي عبد الناصر في سورية، وأيد الحركة التصحيحية التي قادها حافظ الأسد في تشرين الثاني/نوفمبر 1970، وانضم حزبه لمدة من الوقت إلى الجبهة الوطنية التقدمية التي أنشئت في عام 1972 برعاية حزب البعث. وفي كانون الثاني/يناير 1980، أسس التجمع الوطني الديمقراطي مع شخصيات أخرى من أحزاب سياسية ذات طابع قومي عربي يساري. عملت هذه الحركة في البداية على تجميع المنشقين عن الأحزاب السياسية المنتمية إلى الجبهة الوطنية التقدمية ممن يتقدون الخط السياسي الذي تبنته قياداتهم في دعم النظام. عارض التجمع الوطني الديمقراطي الجبهة الوطنية التقدمية وكأنه توأمها السياسي، وشملت الأحزاب التي ضمها التجمع الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي، وهو فرع من الاتحاد الاشتراكي العربي؛ والحزب الشيوعي السوري - المكتب السياسي، وهو فرع منفصل عن الحزب الشيوعي السوري؛ وحركة الاشتراكيين العرب المنبثقة من الحزب الاشتراكي العربي الذي أسسه في الأصل أكرم الحوراني؛ وحزب العمال الثوري العربي، وهو فرع يساري انبثق من حزب البعث في الستينيات؛ وحزب البعث العربي الاشتراكي الديمقراطي، المنفصل عن حزب البعث بقيادة إبراهيم ماحوس وزير الخارجية السابق في أيام صلاح جديد. تسامح النظام إلى حد ما مع أعضاء التجمع الوطني الديمقراطي - على الرغم من أن عددًا منهم مثل الزعيم الشيوعي رياض ترك أمضوا سنوات متعددة في السجن - ذلك أن معارضتهم كانت تقتصر على النقد البسيط من دون القيام بأي نشاط على الأرض. قاد جمال الأتاسي التجمع الوطني الديمقراطي حتى وفاته عام 2000، قبل أسابيع قليلة من وفاة حافظ الأسد، وأصبح حسن عبد العظيم رئيسًا للتجمع بعده.

5- نظام الأسد

عُمر نظام الأسد في بلد تميّز منذ استقلاله بعدم استقرار سياسي مزمن وتحولت سورية تحت حكمه من كرة تتقاذفها القوى الإقليمية والدولية إلى لاعب رئيسي على ساحة المشرق العربي وكانت قادرة على إبراز نفوذها خارج حدودها، وذلك ما دفع المحللين إلى الاهتمام بشخصية حافظ الأسد ونظام الحكم الذي أرساه⁽⁸⁶⁾. فرض الأسد نظام حكم معقد لا يتيسر

(85) يدين حزب البعث إليه بشعاره الشهير «أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة».

(86) من بين الكتب الرئيسية حول حافظ الأسد وسياسته: Patrick Seale, *Assad: The Struggle for the Middle East* (London: I. B. Tauris and Co Ltd., 1988); Lucien Bitterlin, *Hafez Assad, le parcours d'un combattant* (Paris: Les Editions du Jaguar, 1986); Maoz Moshe and Yaniv Avner, *Syria under Assad* (London: Croom Helm Ltd., 1987), and Daniel Le Gac, *La Syrie du Général Assad* (Paris: Editions complexes, 1991).

فهمه بواسطة توصيفات وتحليلات مبسطة. يتطلب الأمر الاستعانة بعدة قراءات لفهم سياق التعقيد والجِدَّة الذي برز فيه الاقتصاد والمجتمع والتاريخ والسياسة.

كان الاقتصاد السوري والمجتمع والدولة مشروطة إلى حد كبير ببرنامج إعادة التأسيس الشاملة التي قررها حزب البعث مذ تولى السلطة في عام 1963 وعبرت عنها القرارات التي اتخذها المؤتمر القومي السادس للبعث في تشرين الأول/أكتوبر 1963. أرست «المنطلقات النظرية» التي خرج بها المؤتمر القومي السادس بنية مُلكية وسائل الإنتاج (العامة، والتعاونية، والخاصة) بمنح مكانة متميِّزة للقطاع العام الذي رُسِّخ ووضِّح عبر عمليات التأميم الواسعة بين عامي 1963 و1965 التي شملت معظم القطاع الصناعي (70 في المئة من الصناعة) وكامل القطاع المالي. إلى جانب ذلك، غيّر الإصلاح الزراعي الوضع في الريف. فقد أنهت إعادة توزيع الأراضي في المناطق الريفية هيمنة العائلات البارزة المالكة للأراضي وزعزعت ركائز نفوذها الاقتصادي. وجردّ السياسيون والعسكريون، المقربون تقليدياً من كبار مُلاك الأراضي والطبقات الوسطى الذين أدّوا دوراً قيادياً في الجمهورية الثانية، من حقوقهم المدنية وتعرضوا للسجن أو النفي. بهذا المعنى، فإن الآثار التراكمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لانقلاب 8 آذار/مارس 1963 تعادل تلك التي تحدثها ثورة حقيقية.

قرر حزب البعث، وقد منح لنفسه الدور القيادي الوحيد، إعادة تشكيل الاقتصاد والمجتمع وسلطة الدولة بطريقته الخاصة. مارست الدولة دوراً مهيمناً في هذا العمل الهيكلي، من دون أن تدعي الحياد بأي شكل من الأشكال. فمن خلال القطاع العام، باشرت الدولة سياسة مدروسة للسيطرة على تدفقات الإنتاج وتوزيع الثروة. لكنّ القطاع العام، كما يحدث غالباً في مثل هذه الأوضاع، لم يكن فعالاً دائماً من حيث العائدات والإنتاجية والأرباح. ومع ذلك، ظلّ يتمتع بدعم غير مشروط تقريباً من جانب السلطات العامة، ذلك أنه أدى، إضافة إلى وظيفته الاقتصادية الأساسية، وظيفة اجتماعية عدّت على القدر نفسه من الأهمية، إذ وفّر فرص العمل والتوظيف للأشخاص الذين كانوا مقربين غالباً من دوائر السلطة، وبعبارة أخرى، استطاع التغطية على جزء من أرقام البطالة الحقيقية. وقد شجعت الدولة في دعمها للقطاع العام بروز نخبة اقتصادية جديدة مرتبطة بنخبها السياسية.

اختفت تحت حكم البعث من المشهد الاقتصادي السوري طبقة كبار مُلاك الأراضي والطبقات الوسطى الصناعية والمالية، وفي المقابل ازدهرت الطبقة الوسطى التجارية. ظلّت التجارة الداخلية بنسبة 80 في المئة تحت سيطرة القطاع الخاص، وأعطت حركة حافظ الأسد التصحيحية في عام 1970 زخمًا جديدًا للتجارة الخارجية التي كانت الدولة في السابق تديرها

إلى حد كبير⁽⁸⁷⁾. استفادت من هذه النافذة التي فتحت أمام المبادرة الخاصة فئة التجار التقليدية في المدن الكبرى مثل دمشق وحلب. أما الأرباح الضخمة التي حققتها التجارة المحلية والخارجية وذهبت إلى جيوب الطبقة الاقتصادية المهيمنة الجديدة المرتبطة بالنخب السياسية في السلطة فقد استثمرت في المقام الأول في العقارات أو نُقلت إلى الخارج.

تدفق رأس المال إلى قطاع العقارات نظرًا إلى غياب أي منافذ استثمارية أخرى لا في الصناعة والتجارة الخارجية اللتين يسيطر عليهما القطاع العام بنسبة 70 في المئة، ولا في الزراعة بعد الإصلاح الزراعي، ولا في الدوائر المالية والمصرفية الوطنية التي كانت خاضعة بالكامل لسيطرة الدولة وعاجزة عن جذب واستيعاب التدفقات النقدية وتوجيهها إلى الدورة الاقتصادية. أحدث تدفق رأس المال إلى قطاع العقارات ارتفاع أسعارها وإيجاراتها بما لا يتناسب مع القوة الشرائية لأبناء الطبقة الوسطى. فمثلاً، وصل سعر المتر المربع في دمشق إلى مستويات تضاهي العواصم الأوروبية الكبيرة. وكان من نتائج ذلك أن وجد الشباب السوريون، وهم يمثلون أغلبية السكان، مصاعب في تأمين المسكن الخاص واضطر كثيرون منهم إلى السكن في منازل ذويهم. ولم تتمكن العروض السكنية الجديدة من مواكبة النمو السكاني والطلب المرافق له. فُرِضت قيود صارمة جدًا على الاستيراد القانوني للسلع، بما في ذلك ما يخص صناعة البناء، الأمر الذي شجع التهريب من لبنان والأردن. وغالبًا ما كان التهريب محميًا وحتى منظمًا من جانب مسؤولين في النظام أو أشخاص مقربين منهم. تجدر الإشارة هنا إلى أن التهريب لم يكن باتجاه واحد. فالسلع الأساسية الرخيصة بفعل دعم الدولة لها، مثل وقود التدفئة والأدوية، كانت تهرب إلى البلدان المجاورة بواسطة مهربين منظمين جيدًا لهم صلات قوية في الجهاز البيروقراطي. وفي المآل، كانت الدولة السورية هي الخاسرة دومًا بفعل هذا التهريب الثنائي الاتجاه.

عقب حرب تشرين الأول/أكتوبر 1973، تدفقت رؤوس الأموال من الدول النفطية العربية إلى سورية دعمًا للمجهود الحربي ضد إسرائيل. كانت سورية الدولة الوحيدة التي بقيت في «المواجهة» إبان القمة العربية التي عقدت في بغداد عام 1978 التي شهدت طرد مصر من جامعة الدول العربية عقب توقيع الرئيس السادات اتفاقيات كامب دايفيد. استخدم هذا الربيع المالي من أصول غير منتجة لشراء الأسلحة وتعزيز قدرات الجيش، لكنه خلق في الوقت نفسه منظومة حوافز للولاء تجاه الممسكين بالسلطة وعزز المحسوبية. وبالتدرج، فتح نظام

Michel Seurat, dans: André Raymond, ed., *La Syrie d'aujourd'hui* (Aix-en-Provence: Centre (87) d'études et de recherches sur l'Orient arabe contemporain, 1980), p. 126.

حافظ الأسد مجالات اقتصادية جديدة أمام رؤوس الأموال الخاصة، مثل السياحة والنسيج والصناعات الدوائية والصناعات الغذائية. وبعد حرب الخليج الأولى وانحياز دمشق إلى المعسكر المعارض للغزو العراقي للكويت، أصدر الرئيس حافظ الأسد القانون الرقم 10 لعام 1991 بغرض جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، ومعظمها عربية، إلى سورية. درست هذه الفرص الاقتصادية المستجدة بحذر شديد بحيث لا تمثل تحدياً لسيادة الطبقة الوسطى الجديدة التي نشأت عن ثورة 8 آذار/مارس 1963 وكانت مرتبطة على نحو وثيق ببيروقراطية الدولة، بحيث لا تؤدي إلى زيادة الاعتماد على العالم الخارجي من دون مبرر. كان على الاقتصاد السوري، المنظم كإقتصاد حرب يذهب قسم كبير من الإنفاق فيه على الدفاع الوطني، أن يصمد في مواجهة الضغوط الأجنبية.

أ- تفسيرات نظام الأسد

تناولت تحليلات كثيرة الحكم الذي أسسه حافظ الأسد. ونورد هنا ثلاثة تفاسير مختلفة لهذا الحكم: التحليل الماركسي والتحليل الطائفي ونموذج ابن خلدون.

التحليل الماركسي: يرى التحليل الماركسي التقليدي أن الصراع الطبقي في انقلاب 8 آذار/مارس 1963 وسيطرة البعث على حكم البلاد يمثلان وصول البرجوازية الصغيرة إلى السلطة. لم يدعم الشيوعيون السوريون الانقلاب، بل قُمعوا بقسوة حتى وصول البعث الجديد إلى السلطة في شباط/فبراير 1966 عقب انقلاب تيار صلاح جديد. وكان لعمليات التأميم وسياسة التقارب التي انتهجها البعثيون السوريون تجاه الاتحاد السوفياتي وقعٌ على الشيوعيين السوريين الذين بدأوا يغيرون رأيهم في نظام دمشق. رأى الحزب الشيوعي السوري أن عمليات التأميم في الصناعة بين عامي 1963 و1965 تعد شكلاً من أشكال التطور اللارأسمالي الذي يؤدي إلى اتساع صفوف الطبقة العاملة ونموها. لكن الأمين العام للحزب، خالد بكداش، حذر في عام 1965 من أنه إذا لم تتخذ التدابير اللازمة، فإن تطوير القطاع الصناعي قد يؤدي إلى الاحتفاظ بأشكال من رأسمالية الدولة وتكوين وتقوية برجوازية بيروقراطية تستغل قطاع الدولة وتتكون لها امتيازات الطبقة البرجوازية السابقة وإن هي لم ترث ملكيتها لوسائل الإنتاج⁽⁸⁸⁾. تلك كانت رؤية متبصرة.

وجد الشيوعيون السوريون أنفسهم ممزقين ما بين تمسكهم بالأيديولوجيا الماركسية-اللينينية التي جعلتهم يستخفون بما يعدونه عقيدة بعثية ساذجة، وبين ولائهم للاتحاد السوفياتي

(88) خالد بكداش «سورية على الطريق الجديدة» (1965)، أعيد نشرها في: عماد نداف، خالد بكداش يتحدث

(دمشق: دار الطليعة الجديدة، 1993)، ص 188-189.

الذي رأى في سورية حليفة إقليمية مهمة. هل يجب عليهم دعم النظام السوري لمجرد أن الحزب الشيوعي السوفياتي يطلب منهم ذلك؟ أحدث هذا السؤال صدعاً مفتوحاً في المؤتمر الثالث للحزب الشيوعي السوري في عام 1969 بين خالد بكداش الأمين العام للحزب، ورياض الترك عضو المكتب السياسي الذي التفّ حوله أغلبية أعضاء المكتب. حُلّت الأزمة جزئياً في عام 1971 بوساطة مشتركة من الحزبين الشيوعيين السوفياتي والبلغاري. وفي عام 1974، تبنى الحزب في مؤتمره الرابع حلاً وسطاً قوامه مقولة «التطور اللارأسمالي» في سورية. لم يحظَ هذا الترتيب بالإجماع، وفيما بعد تم إلغاء المقولة في المؤتمر الخامس للحزب⁽⁸⁹⁾. لم يمنع هذا الأمر بعض أعضاء الحزب من اللحاق برياض الترك ومغادرة الحزب في عام 1976 عقب التدخل السوري في لبنان ودعم دمشق للميليشيات المسيحية ضد القوى اليسارية اللبنانية - الفلسطينية، وكان أن أسسوا الحزب الشيوعي - المكتب السياسي. ظل رياض الترك معارضاً جامحاً لسياسات حافظ الأسد وأمضى سنوات متعددة في السجن. وانقسم الحزب الشيوعي السوري مرة أخرى بعد عشر سنوات في عام 1986 بسبب السياسة التي اتبعها ميخائيل غورباتشيف. اعترض خالد بكداش على البيريسترويك، الأمر الذي أجبر بعض الأعضاء على إنشاء حزبهم الشيوعي السوري (الموحد) بقيادة يوسف فيصل. وقُبل هذا الفصل الجديد في الجبهة الوطنية التقدمية إلى جانب الحزب الأصلي الذي انشق عنه.

حافظ معظم الشيوعيين السوريين، على الرغم من هذين الانشاقين، على علاقاتهم بحزب البعث داخل الجبهة الوطنية التقدمية. ورأوا رسمياً أن النظام السوري قريب من «الاشتراكية العلمية»⁽⁹⁰⁾. لكن موقفهم كان في الواقع أكثر تدقيقاً، حتى إن خالد بكداش، الزعيم الكارزمي والأمين العام للحزب الشيوعي، واطب دوماً على التذكير بأنه لو اقتصر الأمر على السياسة الداخلية السورية وحدها، لكان حزبه في المعارضة⁽⁹¹⁾.

التحليل الطائفي: حين وضع الماركسيون السوريون في صلب تحليلهم الصراع الطبقي وحده، وأحجموا عن المضي بتحليلاتهم حتى النهاية لأسباب تتعلق بالسياسة الدولية، أخفقوا في طرح مسألة تكامل المجتمع وافترضوا بالتالي أن الانقسامات الأخرى، ولا سيما إلى طوائف دينية معينة، هي مسألة تخص البنية الفوقية. وهذا لم يكن حال «المستشرقين الجدد» الذين أسسوا جميع تحليلاتهم على المنظور الطائفي. استند هؤلاء في تفسيرهم إلى سلسلة

(89) نداف، خالد بكداش يتحدث، ص 67-69.

(90) انظر: Nehmé Majed, «Le Parti communiste syrien de la stratégie «internationaliste» à la contestation «nationaliste»,» *Communisme*, no. 6 (1984), pp. 129- 152.

(91) نداف، خالد بكداش يتحدث، ص 46.

الأعمال الاستشراقية التي كتبها رحّالة أوروبيون قدموا إلى المنطقة بين القرنين الثامن عشر وأوائل القرن العشرين وشكّلت الأساس الفكري لتقطيع أوصال المنطقة عقب الحرب العالمية الأولى. ولاحقاً، شجعت الحرب الأهلية في لبنان (1975 - 1990) وغزو العراق في عام 2003 ظهور أدبياتٍ جديدة تعطي الأولوية للانقسامات الطائفية.

لم يكن المستشرقون الجدد أول من اهتم بالمسألة الطائفية وعلاقتها بالسلطة في سورية. فقد ذكرنا سابقاً أن هذه المسألة نوقشت وراء أبواب مغلقة في دمشق في المؤتمر القطري الثاني للبعث عام 1965. وفي ما يتعلق بسورية، ينطلق أتباع المنظور الطائفي من مبدأ أساسي مفاده أن المنطقة الجغرافية التي تمتد عليها سورية مأهولة بفسيفساء من المجتمعات الطائفية أو الإثنية تعيش جنباً إلى جنب لكنها غير قادرة أو غير راغبة في الاندماج في مجتمع حديث ذي طابع وطني. ويفترضون على أساس هذا التصور أن النظام الذي أرساه حزب البعث هو مجرد واجهة كي تتمكن الطائفة العلوية، وهي أقلية في البلاد، من ممارسة سلطتها وهيمنتها على الطوائف الأخرى، وبخاصة السنّة الذين يمثلون الأكثرية. ويعد نيكولاس فان دام، مؤلف الكتاب الشهير الصراع على السلطة في سورية الممثل الأكثر شهرة في هذه المدرسة. يعرض المؤلف بالتفصيل مناصب كبار المسؤولين العلويين في الجيش ويتفحص أصولهم العشائرية والعائلية ويستخلص من ذلك استنتاجات يعدها تفسيرية وحتى سببية بشأن صعودهم وتقلدهم المواقع التي يشغلونها. ويجادل بأن الجيش ونظام الحكم تسيطر عليهما بالكامل الطائفة العلوية وراء واجهة العقيدة البعثية والاشتراكية والقومية العربية.

يتجاهل هذا التحليل الإرادة العامة للسوريين للعيش معاً بغضّ النظر عن منابتهم الأصلية. وهو يبدو جذاباً ظاهرياً، في حين أنه لا يمكن اختصار أوضاع سورية، بما في ذلك ضمن الجيش، إلى مجرد تحليل مبسط لعلاقات بين طوائف أو إثنيات. كما أنه لا يفسر تعقيد الوضع ولا يوضح على نحوٍ مقنع ظاهرة الصراع بين علويين داخل الطائفة العلوية (تنافس جديد والأسد) أو داخل العائلة (حافظ - رفعت). يقترح فان دام في استنتاجاته أن هناك صلة بين الاستقرار السياسي في سورية ودرجة ما (دون تحديد مقدار هذه الدرجة) من الطائفية والمناطقية والعشائرية⁽⁹²⁾. لا يتمشى هذا الاستنتاج مع الأزمة السورية في آذار/مارس 2011 التي اندلعت خارج المنظور الطائفي أو المناطقي أو العشائري وخارج إطار الصراعات الداخلية ضمن الجيش والحزب والدولة.

Nikolaos van Dam, *The Struggle for Power in Syria: Politics and Society under Asad and the Ba'th Party*, 4th ed. (London: I. B. Tauris, 2011), p. 136.

لا ريب في أن بعض الأفراد استفادوا من انتمائهم إلى الطائفة العلوية، لكن الأهم ملاحظة أن الرئيس حافظ الأسد لم يأخذ بهذا الأمر كغاية في حد ذاته بل في الغالب كوسيلة من بين وسائل أخرى لترسيخ دعائم نظام الحكم. وإذا كان قد استفاد من هذا الانتماء، فذلك بقصد تقوية نفوذه وتوسيعه داخل الجيش والدولة. على أي حال، لم يكن هذا هو المعيار الوحيد، فقد أدت عوامل أخرى أدواراً مهمة في تكوين شبكة موالية حول رئيس الدولة، مثل القومية العربية - السورية والولاء الشخصي. برزت، لأسباب مختلفة، إلى الواجهة في بداية الجمهورية الرابعة وصعود البعث شخصيات من أصول علوية، وشغلت مواقع قيادية في الجيش والحزب والدولة، لكن هذا الاتجاه بدأ يتحول ببطء عقب الأزمة بين الرئيس حافظ الأسد وشقيقه رفعت في عام 1984، وأصبح المعيار الغالب هو الولاء الشخصي لرئيس الجمهورية. وقد تعزز هذا الاتجاه بعد تولي بشار الأسد السلطة.

نموذج ابن خلدون: قد تقدم نظرية ابن خلدون عن الدولة ومفهومها للعصبية نموذجاً أفضل لفهم أوضاع الدولة السورية ونظام الأسد من الوهلة الأولى. وربما من المفيد قبل شرح نظرية ابن خلدون التذكير بأن حزب البعث كان من أول من تطرق في سورية بعد الاستقلال إلى مسألة العصبية حيث نصت المادة 15 من دستور الحزب في عام 1947 على أن الرابطة القومية هي الرابطة الوحيدة القائمة في الدولة العربية التي تكفل الانسجام بين المواطنين وانصهارهم في بوتقة واحدة، وتكافح سائر العصبية المذهبية والطائفية والقبلية والعرقية والإقليمية.

لقد عمل الباحث والسياسي الفرنسي ميشيل سورا - الذي توفي بطريقة مأسوية قبل الأوان في لبنان عام 1986 - على تكييف نموذج ابن خلدون مع الوضع السوري⁽⁹³⁾. ينطلق ابن خلدون في مقدمته الشهيرة التي كتبها في القرن الرابع عشر، من معطيات أساسية عن الجغرافيا الطبيعية والبشرية في البلدان الإسلامية التي رأى أنها أنتجت طريقتين منفصلتين في العيش: البداوة والحضر. ويرى ابن خلدون أن أهل الحضر ينتجون أكثر مما يحتاجون إليه مباشرة، ويراكمون ويكنزون الثروة خلافاً لأهل البدو. والبدو في هذا التصور ليسوا بالضرورة من الرُّحْل. قد يكونون أيضاً مزارعين فقراء لا يملكون مذكرات للمستقبل، ويقتصرون في

(93) إسهامات ميشيل سورا (Michel Seurat) في هذا الموضوع نشرها بالاسم المستعار جيرار ميشو (Gérard Michaud) وتشمل: «La Syrie ou l'État de barbarie.» written under the pseudonym Gérard Michaud, *Esprit*, vol. 83 (November 1983), pp. 16-30; «Remarques sur l'État syrien.» reconstructed from notes taken by Jean-François Clément in a presentation to the «Développement» group of the journal *Esprit* in 1984 and published in *Esprit*, vol. 115 (June 1986), pp. 11-13; «Terrorisme d'État, terrorisme contre l'État: le cas syrien.» written under the pseudonym Gérard Michaud, *Esprit*, nos. 94-95 (October-November 1984), pp. 188-201, et Carré and Michaud Gérard, *Les Frères Musulmans en Égypte et en Syrie 1928-1982*.

حياتهم على عيش الكفاف. وتعد المدن أبرز جوانب حياة الحضرة. ففي المدن تنشأ المهنة الأكثر حدقًا (النجارون والحرفيون والأطباء ورجال القانون وغيرهم). والعلوم والتاريخ اللذان يعتمدان على الذاكرة التراكمية ينشآن أيضًا في المجتمعات الحضرية وليس البدوية.

يوضح ابن خلدون ظهور المدن بفضل ما يسميه المُلْك، أي الدولة:

على هذا النحو، يحدد ابن خلدون القوة القاهرة التي تجتمع عبر الجباية ثروات البلاد التي تسيطر عليها في مدينة كبرى وتضعها بتصرف نخب تعيد توزيع هذه الموارد على الحرفيين والتجار والعلماء - أي على كل أولئك الذين تعتمد أعمالهم ومهاراتهم اعتمادًا كبيرًا على زبائن أثرياء، والذين يضاعفون معهم... ازدهار المدينة... ويزيد الطلب [على الضرائب]، ويحفز إنتاج الأرزاق عند دافعي الضرائب الفلاحين ويثريهم بدوره، مما يمكن من زيادة الضرائب، والتنوع مجددًا في الصناعات والمعارف والمزيد من تقدمها، وبالتالي زيادة جديدة في الطلب المدني وازدهار الأرياف، إلخ. تتطلب «حلقات المنافع المتكررة» هذه شرطًا واحدًا فقط هو أن يكون الرعايا بلا سلاح⁽⁹⁴⁾.

تتطلب القوة القاهرة اللازمة لفرض الضرائب ضربًا من ضروب العنف لا يمكن للدولة أن تجده بين رعاياها والسكان الذين تسيطر عليهم لأنها حظرتهم عليهم ودجنته. لكنها تجد العنف الذي تحتاج إليه بين البدو، أولئك الذين يعيشون خارج الدولة. فالمجتمع البدوي يتميز باقتصاد الكفاف وخشونة العيش، والعنف فيه ليس مركزيًا. تؤمن العائلة والعشيرة والقبيلة الحماية للأفراد في مقابل التضامن الراسخ. ويطلق ابن خلدون اسم العصبية على هذا التضامن البدائي الخاص بالجماعات البدوية، لكن الدولة الحضرية تستنفر هذه العصبية وتحوّلها من أجل مصلحتها إلى قوة للإكراه وللحفاظ على القانون والنظام⁽⁹⁵⁾. يتخذ إدخال العنف البدوي في المدينة وقلب الدولة منحيين: تجديد مرتزقة (مثل المماليك، الإنكشاريين) أو سيطرة قبيلة واحدة على الدولة. وفي بعض الأحيان، يصاحب التضامن البدوي الطبيعي رسالة دينية أو دعوة.

وما إن تندمج القبيلة في الدولة وطريقة الحياة الحضرية، حتى تشرع عصبيتها في التفكك. ويسارع زعيم القبيلة، بعدما أصبح ملكًا، إلى نزع سلاح قبيلته حتى لا تتمكن من معارضة فرض الضرائب وإضعاف الدولة.

Martinez- Gros Gabriel, «Comprendre la marche du monde,» *Qantara*, vol. 60, no. 2 (July 1994) 2006), p. 25ff.

Ibid.

(95)

لذلك يتلاقى المجتمع الحضري والإرادة السياسية للملك من أجل إبطال «العصبية»، تلك القوة المشتركة للقبيلة. وعمومًا، يكفي جيلان أو ثلاثة أجيال، من 100 إلى 120 عامًا، حتى تتلاشى تلك العصبية الأولى. تغدو المملكة المظفرة بلا شكيمة وتعتمد في الدفاع على مرتزقة باهظي الثمن... وغير فعّالين في مواجهة هجمات جديدة قادمة من عصابات عالم البدو⁽⁹⁶⁾. في هذا المخطط، يكون العنف البدوي في الحضر القوة الدافعة وراء نظام اجتماعي متماسك، نظام إما مهيمَن أو مهيمَن عليه، إما حاكم أو محكوم.

تبنى ميشيل سورا هذا النموذج الخلدوني ووسّعه وكيّفه مع الظروف السورية:

«يرى المفكر المغربي من القرن الرابع عشر [ابن خلدون] أن مجتمع المدينة حين يكون في حالة أزمة، تستنفر جميع العشائر المستبعدة من المدينة وتخلق إجماعًا داخليًا لم يكن معروفًا بعد؛ يؤلفون عصبية لغزو مقر السلطة والاستفادة من الأزمة التي تدمر الدولة. هذه الحركة المركزية المتمثلة بالاستيلاء على المدينة المسيطرة على الدولة تؤدي إلى فوز أحد المتنافسين (العشيرة العلوية وحلفاؤها في سورية، على سبيل المثال). ولكن لا يلبث الفساد والشهوة وإرادة الاستفراد بالحكم أن تدمر الجماعة (المهمشة سابقًا والمركزية حاليًا)، وهذا يفسح المجال أمام منافسة أخرى قوامها نشوء عصبية أخرى. هذا ما أسماه الدولة - الجماعة، وهو مفهوم لم يرد في نظرية ابن خلدون، لأنه كان يعترف أنه «يفتقر إلى المعرفة اللازمة بالشرق وشعوبه». والحقيقة هي أن ابن خلدون يتحدث دائمًا عن القبائل الهامشية وبصورة أكثر تحديدًا عن البدو ضد أهل الحضر أو سكان المدن؛ لكن هذه المقابلة بين الأقلية الممسكة بالسلطة والجماعات المستبعدة من السلطة، أيًا كانت طبيعتهما، يمكن تعميمها: عشائر أو قبائل من جانب مع نسبهم الذكري الواضح، ومجتمعات دينية في الجانب الآخر» ويضيف «... وهنا تحديدًا تظهر السياسة مرة أخرى، لكن ليس على أساس أنها تكوين مساحة للمواطنة، بل بوصفها هيمنة، أي سلطة بلا قانون. إن إغفال البعد السياسي في منافسة معبّنة لا تحصل في دولة تعددية وديمقراطية بل في الدولة - الجماعة، ليس سوى استسلام لإغراء النظرة الفولكلورية»⁽⁹⁷⁾.

عُرست هذه العصبية في صميم الرسالة القومية العربية والاشتراكية للبعث، الرسالة التي أدت دورًا يماثل الدعوة في النموذج الخلدوني. وترافق ذلك مع ميثاق اجتماعي غير رسمي

Ibid.

(96)

Communication by Michel Seurat to the Conference, «Journalistes et chercheurs face au Liban (97) et au Proche-Orient.» Lyon, 3-4 January 1985, at the initiative of Lyon II University, Text reconstructed from notes taken by Jean-François Clément, as «Ce que le Liban m'a appris,» *Esprit*, no. 1667 (June 1986), pp. 5-10

وسَّع قاعدة الدعم للنظام، ويمكن تلخيصه على النحو التالي: إعادة توزيع الأراضي من طريق الإصلاح الزراعي، والتعليم المجاني في جميع المراحل، والرعاية الصحية المجانية، والإعانات الحكومية في ما يخص الحاجات الأساسية، والسيطرة على الصناعة عبر قطاع عام واسع مع السماح في الوقت نفسه بالتطوير الموازي للصناعات الغذائية والنسيجية والدوائية والسياحية التي يمولها رأس المال الخاص. وتركت التجارة الداخلية، والخارجية إلى حد ما، بأيدي سكان المدن والطبقة الوسطى التجارية، وأعطيت مزايا متنوعة للجيش وموظفي الحكومة ومسؤولي حزب البعث. لم يستطع هذا النموذج، على الرغم من جاذبيته، من أول وهلة، تحليل نظام الأسد بطريقة دقيقة حيث ركز اهتمامه على عصبية معينة متجاهلاً أن المجتمع السوري عرضة لعصبيات مختلفة ومركبة⁽⁹⁸⁾.

ب - حماية السياسة الخارجية للنظام

لم تكن ديمومة نظام الأسد على مدى ثلاثين عامًا من حكمه غير المنازَع على سورية بسبب هذه العصبية المركبة التي تمكن من توسيعها والتحكم فيها. لقد استند أيضًا إلى قدرة نظامه على تكييف وتجديد الخصائص الدائمة للمشروع الوطني السوري ونقله إلى النطاق الإقليمي بموافقة ضمنية من أكثرية مواطنيه. ففي داخل الحدود، تضمَّنت النسخة المحدثة من المشروع الوطني السوري في عهد الأسد تعزيز التعايش المتعدد الطوائف والنموذج العلماني السوري على الرغم من النفوذ الممنوح أحيانًا لبعض أفراد الأقلية العلوية؛ وفي خارج الحدود، حماية الأقلية المسيحية في لبنان؛ ورفض الهيمنة الإسرائيلية أو الغربية مع الحرص على تجنُّب المواجهة المباشرة مع الغرب باستثناء مرحلة قصيرة حين كان أندريوف زعيم الكرملين؛ ورفض تجزئة الأمة العربية من حيث المبدأ؛ وتنظيم جبهة لمقاومة إسرائيل تضمَّ تشكيلات سياسية وعسكرية لبنانية وفلسطينية؛ والسعي لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية.

كان للامتداد بالطموحات السورية إلى نطاق إقليمي هدفان. أولاً، الترويج لبعض جوانب المشروع الوطني السوري التي حافظت إلى حد كبير على سماتها الأساسية منذ انفصال المقاطعات العربية عن الإمبراطورية العثمانية، وظلَّت تحظى بإجماع واسع في أوساط الشعب السوري. ثانيًا، عدم حصر المواجهة بين النظام وخصومه في بقعة جغرافية واحدة والمبادرة بالعنف متى كان ذلك ممكنًا خارج الأراضي الوطنية التي كانت محصنة ضد أي هجوم خارجي بعد توقيع اتفاق استراتيجي مع الاتحاد السوفياتي في عام 1980.

(98) انظر «أزمة آذار/مارس 2011» في الفصل الثامن من هذا الكتاب.

على هذا النحو، نجحت الدبلوماسية السورية في تحييد ومواجهة مخططات مختلف اللاعبين على ساحة المشرق العربي، عبر سياسة التوازن الدقيق، بل حتى سياسة حافة الهاوية في بعض الأحيان، والاستناد إلى الاستغلال الذكي للتنافس الدولي والإقليمي. ونجحت هذه السياسة في تجنب المخاطر التي قد تتحول إلى تهديد للنظام. ومع كل ذلك، لم تكن حقبة الحكم الطويلة هذه خالية من الأزمات. كان مهندس هذه السياسة الإقليمية، في المرتبة الثانية بعد حافظ الأسد في السياسة الخارجية، عبد الحليم خدام، وزير الخارجية (1970 - 1984) ثم نائب الرئيس (1984 - 2005).

إبان عهد حافظ الأسد، كان حجر الزاوية في السياسة السورية الإقليمية والدولية مقاومة إسرائيل ورفض أي هيمنة إسرائيلية على المشرق العربي. وإن تجاهل هذه الحقيقة الأساسية من شأنه أن يؤدي إلى الفشل في إدراك أسس سياسة دمشق على مدى ثلاثة عقود. ففي مواجهة أطماع إسرائيل المدعومة من حليفها الولايات المتحدة، كانت سورية مضطرة باستمرار إلى البحث عن تحالفات إقليمية ودولية. فعلى الصعيد الإقليمي، عملت على تنويع تحالفاتها، لتكون مصر أول حليف وتشن معها حرب تشرين الأول/أكتوبر 1973. وبعد زيارة السادات عام 1977 للقدس واتفاقيات كامب دايفيد في 1978 - 1979، تحولت آمال سورية لمرحلة وجيزة نحو العراق، لكن صدام حسين أجهض في عام 1979 محاولة إنشاء جبهة عراقية - سورية صلبة ضد إسرائيل وشنّ حرباً فتاكة ضد إيران (1980 - 1988)، التي أثبتت، بعد سقوط الشاه، أنها حليفة ثمينة لدمشق. إن العلاقات الوثيقة بين سورية وإيران في الثمانينيات عوّضت إلى حد ما خسارة الحليف المصري.

وعلى الصعيد الدولي، كان الاتحاد السوفياتي حليف سورية الذي لا يُستهان به. تعزز هذا التحالف الذي قام بين موسكو ودمشق منذ وصول البعث إلى السلطة في عام 1963 بمعاهدة استراتيجية في عام 1980 ووصل إلى ذروته أثناء رئاسة أندريوبوف (1983 - 1984) قبل أن يتراجع نسبياً في ظل حكم غورباتشيف بسبب تغير السياسة السوفياتية إلى جانب تغير النظام في موسكو عام 1991. في هذه الحقبة بالذات، عدلت دمشق سياستها الإقليمية والخارجية عقب غزو العراق الكويت. انتهزت سورية الفرصة لتجدد علاقاتها بمصر وتتقارب مع دول الخليج. دعمت الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية لتحرير الكويت حين وافقت على نشر قوات عسكرية في السعودية والإمارات العربية المتحدة من دون أن تشارك في القتال⁽⁹⁹⁾.

(99) للاطلاع على رؤية سورية للحرب في الكويت، انظر: مصطفى طلاس، حرب تحرير الكويت (دمشق: دار طلاس، 1994).

أتاحت أزمة الكويت الفرصة لتقارب مثير بين دمشق وواشنطن كانت له تداعيات إقليمية كبيرة، منها دخول القوات السورية إلى شرق بيروت في تشرين الثاني/نوفمبر 1990 وسيطرة سورية، مع حلفائها اللبنانيين، على كامل بلاد الأرز. وقد أضفي الطابع الرسمي على هذا الوضع المتميز لسورية في لبنان بموجب معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين البلدين في عام 1991. وبعد تحرير الكويت، أدت سورية دوراً نشطاً في تحقيق الاستقرار في الخليج ودوراً بارزاً في صوغ ومتابعة إعلان دمشق الموقع في عام 1991 بين دول مجلس التعاون الخليجي ومصر وسورية. تعززت العلاقات الجيدة بين سورية والولايات المتحدة الأمريكية عبر مشاركة سورية في عملية السلام العربية - الإسرائيلية التي بدأت في مدريد عام 1991، واستمر السوريون فيها بوساطة من واشنطن⁽¹⁰⁰⁾. لقد عوض تحسّن العلاقات السورية - الأمريكية خلال العقد الأخير من عهد حافظ الأسد تراجع نفوذ روسيا ما بعد السوفياتية التي انشغلت بشؤونها الداخلية.

انسحبت آخر القوات الإسرائيلية المحتلة من جنوب لبنان قبل أيام من وفاة حافظ الأسد. وجاءت هزيمة إسرائيل على يد المقاومة اللبنانية المدعومة إلى حد كبير من سورية وإيران، ليكون هذا الانسحاب أفضل تعبير عن براعة السياسة الخارجية السورية. كانت هذه السياسة قادرة على طمأنة دول الخليج والتحالف مع إيران في الوقت نفسه، والتفاوض مع إسرائيل إلى جانب دعم المقاومة المعادية لإسرائيل في لبنان وغزة، والحفاظ على علاقات جيدة مع الولايات المتحدة الأمريكية من دون الارتهان لسياستها ولا الابتعاد من روسيا. وفي المآل، فإن هذه السياسة الخارجية الماهرة القائمة على التوفيق بين قوى متعارضة أسهمت في ترسيخ دعائم نظام حافظ الأسد داخلياً وحمايته من المخططات الإقليمية والدولية.

في نهاية عهد الرئيس حافظ الأسد، اجتاز حزب البعث اختباره الأول، وهو الإمساك بالسلطة على أساس دائم. لقد أتاح لسورية الاستقرار الذي طالما افتقر نظامها السياسي إليه بشدة منذ استقلال البلاد. تغيرت مكانة سورية في عهد حافظ الأسد. وبدلاً من أن تكون مثل كرة تقذفها القوى الإقليمية والكبرى، أصبحت لاعباً إقليمياً رئيسياً مهيباً ومحترماً. كان الثمن الذي دفعه المواطنون داخلياً مرتفعاً. فقد تعيّن على السوريين أن يتنازلوا إلى حد كبير عن حرياتهم السياسية الفردية والجماعية تحت التأثير المشترك لتطبيق حالة الطوارئ منذ عام 1963 وفرض نظام سلطوي تحت غطاء الديمقراطية الشعبية على شاكلة دول الكتلة السوفياتية

(100) للاطلاع على تفاصيل المحادثات بين سورية وإسرائيل، انظر المقابلة التي أجريت مع وليد المعلم في: مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 29 (شتاء 1997).

السابقة، وهي إلى حد كبير لا تتوافق مع اهتمام السوريين الغريزي النابض بالسياسة. ووقع أولئك الذين غامروا بالمعارضة النشطة للنظام ضحايا القمع الشديد من الأجهزة الأمنية. لكن معظم المواطنين تمكنوا من العيش في هذا الوضع لأن حزب البعث كان أول نظام منذ الاستقلال يتمكن من ترويض الجيش عبر تسييسه وتحويله إلى جيش عقائدي، على الرغم من أنه، وهنا المفارقة، نظام حظر النشاط السياسي وقصره على الولاء الثابت لشخص الرئيس والبعث والنظام.

يمكن، في أحسن الأحوال، عدّ دساتير البعث (1964 و1966 و1969 و1971 و1973) التي أنشأت الجمهورية الرابعة والمؤسسات السياسية المستمدة منها بنية فوقية بالمعنى الماركسي. ويعود استقرار السلطة إلى قوة النظام أكثر منه إلى التفاعل الرسمي بين المؤسسات. وقد ساهم غياب أي قوة معارضة (المعارضة السياسية، وسائل الإعلام، المجتمع المدني) في تسهيل التجاوزات (الفساد، المحسوبية، الانتهازية) التي كان النظام على دراية بها ولم يفلح، على الرغم من جهوده، في معالجتها.

يعود استقرار النظام أيضاً إلى ترسيخ ميثاق اجتماعي غير رسمي اتخذ شكل آليات مختلفة عملت على إعادة توزيع الثروة الوطنية (الإصلاح الزراعي، التأميم، الرعاية الصحية المجانية، والتعليم المجاني) لمصلحة أفقر فئات الشعب والمناطق الجغرافية الأقل حظاً (الأرياف والساحل والجبال) مع فتح مجال واسع لفئة التجار التقليدية في المدن (في التجارة الداخلية ثم التجارة الخارجية)، وللمبادرات الخاصة في المجالات التي تحددها الدولة بعناية (مثل صناعة المواد الغذائية، والمستحضرات الصيدلانية، وصناعة النسيج، والسياحة). لقد ضمن هذا الميثاق إلى حد كبير السلم الاجتماعي في سورية، ولكن مع نهاية حقبة حكم حافظ الأسد بدأت تظهر الصدوع بسبب التزايد السكاني، وارتفاع تكلفة الخدمات الاجتماعية والتعليمية، وظهور طبقة وسطى جديدة غير راغبة في تقاسم نفوذها ووارداتها ولها صلات جيدة بدوائر السلطة.

لم يتغير المشروع الوطني الموروث من الآباء المؤسسين لسورية عقب الانفصال عن الإمبراطورية العثمانية. تم تحديثه ببساطة لمواكبة تطورات العصر. استمرت سورية في كونها نموذجاً للتعايش المتعدد الطوائف، وبخاصة بين المسيحيين والمسلمين، وعملت على حماية المسيحيين في لبنان. واستمر نظام البعث، من حيث المبدأ، في رفض تقسيم الأمة العربية وتجزئتها، ورفض أي هيمنة أجنبية، ومقاومة إسرائيل مباشرة بقوة السلاح (حرب تشرين الأول/أكتوبر 1973) أو عبر التفاوض (عملية مدريد)، وبصورة غير مباشرة من طريق المقاومة اللبنانية والفلسطينية التي دعمتها دمشق إلى حد كبير. بلغ نفوذ سورية خارج

حدودها ذروتة في العقد الأخير من رئاسة حافظ الأسد حين وضعت يدها على لبنان واستقرّ نفوذها هناك.

هيمن حافظ الأسد على عهده كما لم يفعل أي سياسي آخر من جيله. وبقي في طليعة التاريخ السوري لأكثر من ثلاثة عقود وكان وراء وضع ثلاثة دساتير لسورية من النمط الرئاسي السلطوي (1969 و1971 و1973). وبعد الوفاة المبكرة لابنه الأكبر باسل في عام 1994، ترك الرئيس حافظ الأسد لابنه الثاني وخلفه، بشار، سورية مهيمنة وأقوى من تلك التي تسلّم حكمها في عام 1970. وفي حزيران/يونيو 2000 ورث بشار الأسد جمهورية إمبراطورية.

الفصل السابع

الدساتير الوجودية العربية

أسمي «الدساتير الوجودية العربية» تلك النصوص الدستورية التي وقعتها سورية بهدف تأسيس اتحاد أو وحدة مع بلد عربي واحد أو أكثر، وتشمل ثلاثة نصوص: دستور الجمهورية العربية المتحدة لعام 1958، والميثاق الثلاثي لعام 1963، ودستور اتحاد الجمهوريات العربية لعام 1971.

عقب استقلال سورية في نيسان/أبريل 1946، وعلى الرغم من بهجة التحرر من الوجود العسكري الأجنبي ونيل سيادتها الكاملة، ظلّت تعصف بسورية المستقلة مرارة بنائها الوطني الذي لم يكتمل. تطلّع الآباء المؤسسون في البداية إلى ما هو أوسع من حدود الجمهورية السورية الموروثة من حقبة الانتداب. فقد رأوا أن أراضيهم الوطنية تشمل لبنان والأردن وفلسطين. ركز السوريون جهودهم في أراضيهم الإقليمية وواصلوا تنفيذ مقومات المشروع الوطني التي ورثوها عن الآباء المؤسسين، وبخاصة التعايش المتعدد الطوائف داخل حدود دولة مدنية أو علمانية، ورفض أي هيمنة أجنبية، وعلى الصعيد الإقليمي مقاومة أطماع الجماعات الصهيونية المسلحة في فلسطين، والوقوف المبدئي في وجه تقسيم البلاد. ومنذ البداية، بدت سورية المستقلة هذه مختلفة تمامًا عن لبنان الذي هيمن عليه المسيحيون على أساس نظام طائفي هش وغير مستقر، أو الأردن المحافظ والقلق الخاضع للتفوذ البريطاني الذي لا يتردد في سبيل بقائه في التعامل، إذا لزم الأمر، من وراء الكواليس، مع الحكام المجدد في فلسطين المحتلة.

مع من يجب أن تبدأ الوحدة؟ أثر مصير فلسطين، التي وقعت للتوّ في أيدي الجماعات الصهيونية المسلحة في عام 1948، بصورة حاسمة في الخيارات الاستراتيجية لمعظم السوريين وطنياً وإقليمياً ودفعتهم إلى توثيق علاقاتهم ببلدان الجوار الشقيقة. دفعت هزيمة ونكبة عام

1948 حزب الشعب، أكبر حزب في المجلس النيابي، إلى استكشاف إمكان إنشاء اتحاد أو كونفدرالية مع العراق المجاور. بدأ أن العراق وحده قادر على توحيد صفوفه مع سورية لمواجهة التحدي الناشئ عن قيام دولة إسرائيل. حظيت سياسة حزب الشعب هذه بدعم كبير من ناخبيه في الشمال (حلب) والوسط (حمص) وشرق البلاد (الجزيرة). وعكس الاتحاد المزمع بين سورية والعراق المصالح الاقتصادية لهذه المناطق، هذا عدا عن آثاره الاستراتيجية. عارض هذه الخطة الحزب الوطني، حزب الأقلية في البرلمان، الذي ينتمي إليه الرئيس شكري القوتلي الدمشقي والمقرّب من العائلة المالكة السعودية القلقة جداً من المضاعفات المحتملة لأي روابط وثيقة بين سورية والعراق، ليس فقط على المشرق العربي بل على كامل شبه الجزيرة العربية. بذل الحزب الوطني كل ما في وسعه لمنع أي تقارب بين البلدين. وتولى ضباط الجيش، بدعم من القوى الأجنبية، التصدي في أوقات مختلفة لحزب الشعب - حائز الأغلبية في الانتخابات العامة (1947 و1949 و1954) - ومنعه من تنفيذ خطة الاتحاد مع العراق.

أولاً: دستور 1958 للجمهورية العربية المتحدة (سورية ومصر)

في الخمسينيات، تامت قوة الجيل الجديد وترافقت مع ظهور حركة قومية عربية على الساحة السياسية السورية مثلها حزب البعث الذي أسس في عام 1947. وكانت المفاجأة الكبرى أن حزب البعث أصبح ثاني أقوى حزب عقب انتخابات عام 1954، متقدماً بفارق كبير على التشكيلات الأيديولوجية الأقدم مثل الحزب الشيوعي والقوميين السوريين وجماعة الإخوان المسلمين. وجدت الأفكار العربية التي بثها حزب البعث في شخص عبد الناصر القائد الكارزمي الذي كان القوميون العرب يفتقرون إليه. فقد منحه انتصاره في حرب السويس عام 1956 بُعداً جديداً بوصفه قائد الأمة العربية بأسرها.

في الأعوام من 1956 إلى 1958، كانت سورية فرس الرهان في صراع لا هوادة فيه بين الجهات الفاعلة المحلية المدعومة من قوى إقليمية (العراق، السعودية، مصر) مدعومة بدورها من قوى أجنبية (بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي)، وكل ذلك بغية السيطرة على سورية والتحكم في خياراتها السياسية. وأدرك الجميع أن من يسيطر على سورية سيكون له نفوذ كبير في المشرق العربي بأكمله. انعكست هذه المعركة الشرسة على سورية لتجد السلطات المدنية نفسها عاجزة عن ضبط الجيش. وأقنعت عمليات التطهير في صفوف

الضباط وتمردهم المتكرر السوريين من القوميين العرب وغيرهم بأنه لا خلاص للبلاد إلا في الوحدة مع مصر ليس لأسباب قومية فقط بل لأن عبد الناصر وحده يستطيع تحييد الجيش السوري عن السياسة. لكنّ بعض أصحاب العقول النيرة أشاروا إلى أن الصيغة التي اقترحها عبد الناصر لاندماج مباشر بين الجمهورية السورية الليبرالية الديمقراطية والجمهورية المصرية العسكرية والاشتراكية الطابع لن تلائم مزاج السوريين وتعلقهم الفطري بالحرية السياسية. وجهر بعضهم باقتراح اتحاد فدرالي أو حتى كونفدرالية بدلاً من الوحدة التامة. لكن توصياتهم لم تلق آذاناً صاغية بسبب الموقف المبدئي الذي اتخذته عبد الناصر الذي أراد اندماجاً كاملاً، أي «مصرنة» سورية بكل يسر وبساطة. أذعنت حكومة دمشق وبرلمانها، ووسط مشاعر البهجة العارمة، أقامت سورية ومصر الجمهورية العربية المتحدة التي دامت من 1958 إلى 1961.

في شباط/فبراير عام 1958، حين وضعت سورية نفسها بتصرف المؤسسات التي نشأت عقب ثورة الضباط الأحرار عام 1952، أصبحت مصرية للمرة الثانية في تاريخها خلال ما يزيد على قرن قليلاً. لكن لا ينبغي المضي في المقارنة أكثر من ذلك لأن ظروف عام 1958 لا تمت بصلة لظروف عام 1831، إذ لم تستحوذ مصر على سورية عبر حملة عسكرية على شاكلة حملة محمد علي وإبراهيم باشا؛ بل سورية هي التي أُلقت بجسدها وروحها في أحضان عبد الناصر. فالعروبة التي لم تكن قد تبلورت بالكامل في عام 1831، أدّت هذه المرة دور العامل الأساسي في الهوية القومية التي تجمع بين البلدين. اشترك البلدان في تصوّر العروبة النضالية المؤيدة للفلسطينيين والمعارضة لإسرائيل، والموقف العالم - الثالثي المحايد والتقدمي المتحالف مع الانحدار السوفياتي، وهو ما أثار قلق أتباع المعسكر الغربي في المشرق العربي.

أحدثت الوحدة السورية - المصرية التي أُعلنت في شباط/فبراير 1958 موجات صدمة عبر المنطقة. اندلعت الاضطرابات في لبنان في آذار/مارس بين مؤيدي الجمهورية العربية المتحدة ومعارضيه، وسرعان ما أُنذرت الأزمة بحرب أهلية. وعبرت الخطوط الفاصلة بين الأطراف عن التكوين الطائفي والانتماءات الحزبية، ذلك حين وقف المسلمون الستة المؤيدون للجمهورية العربية المتحدة في جانب، والمسيحيون المناهضون للناصريين والحزب السوري القومي الاجتماعي في الجانب الآخر. انتهت الأزمة بنزول القوات الأمريكية من الأسطول السادس المتمركز في البحر الأبيض المتوسط في لبنان في 15 تموز/يوليو 1958، والتوصل إلى حل وسط بين القوى السياسية الرئيسية تمثل بانتخاب قائد الجيش، اللواء فؤاد شهاب، رئيساً ليحل محل كميل شمعون. وشهد العراق، عشية التدخل الأمريكي على شواطئ بيروت، انقلاباً دموياً في 14 تموز/يوليو 1958 قضى على واحد من أعتى الأنظمة الملكية في العالم العربي وأقدمها، ورأى فيه كثير من السوريين شريكاً طبيعياً في الوحدة بدلاً من مصر الناصرية. دعا

حاكم البلاد الجديد، اللواء عبد الكريم قاسم، إلى قومية عربية منافسة لعبد الناصر على أساس التحالف مع الحزب الشيوعي المحلي. كان السبب المباشر للانقلاب تجميع القوات العراقية لإرسالها إلى الأردن والدفاع عن النظام الملكي الهاشمي هناك الذي بات محصوراً بين الإقليم الشمالي للجمهورية العربية المتحدة (سوريا) وإقليمها الجنوبي (مصر). آنذاك، وفي رد فعل على الوحدة السورية - المصرية، قرر العراق والأردن الهاشميان في 14 شباط/فبراير 1958 إنشاء دولة الاتحاد العربي ووضعوا لها دستوراً اتحادياً في 19 آذار/مارس 1958⁽¹⁾. سقطت هذه الدولة الاتحادية في اليوم التالي لسقوط الملكية في العراق. ثم، بعد ثلاثة أيام من الانقلاب في بغداد ويومين من نزول القوات الأمريكية في لبنان، نُشرت قوات بريطانية في الأردن لحماية نظام الملك حسين الشاب.

شعرت القوى الإقليمية الأخرى مثل السعودية وإسرائيل بالقلق من الآثار المحتملة للوحدة السورية - المصرية ووضعت استراتيجيات للتعامل معها. حارب النظام الملكي السعودي نفوذ الزعيم المصري في اليمن الذي وقّع اتفاقية شراكة مع الجمهورية العربية المتحدة في 8 آذار/مارس 1958. اتخذت الشراكة اسم اتحاد الدول العربية، وحظيت بميثاق تأسيسي ذي طابع اتحادي ولوائح داخلية، لكن ذلك كله بقي حبراً على ورق⁽²⁾. أما إسرائيل فقد راهنت على تسريع برنامجها النووي للوقوف في وجه الجمهورية العربية المتحدة، وربما في هذا الوقت تحديداً نقلت إليها فرنسا المعرفة التكنولوجية اللازمة لتصنيع القنبلة الذرية.

تخلت سورية عن نظامها السياسي الذي ورثته من حقبة الانتداب لأجل الاندماج في النظام السياسي المصري. وتمت الموافقة على الوحدة في استفتاء بأغلبية 99.98 في المئة من الأصوات المدلى بها. أصدر عبد الناصر دستوراً مؤقتاً في دمشق في 5 مارس/آذار 1958. احتوى الدستور على ثلاثة وسبعين مادة. عرّفت المادة 1 الجمهورية العربية المتحدة بأنها جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة وشعبها جزء من الأمة العربية. ونصت المادة 58 على أن تتكون الجمهورية العربية المتحدة من إقليمين هما مصر وسورية، وينشأ لكل منهما مجلس تنفيذي يعيّن بقرار من رئيس الجمهورية ويقوم بدراسة وبحث الموضوعات التي تتعلق بتنفيذ السياسة العامة في الإقليم.

ووفقاً لهذا الدستور المؤقت، يُعدّ التضامن الاجتماعي أساس مجتمع الجمهورية العربية

(1) انظر نصوص البلاغ المشترك الأردني - العراقي حول دولة الاتحاد العربي ودستورها، في: يوسف خوري، معد، المشاريع الحدودية العربية، 1913 - 1989 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1989)، ص 380 - 381 و384 - 389.

(2) المصدر نفسه، ص 367 - 370.

المتحدة (المادة 3). ويُنظَّم الاقتصاد القومي «وفقاً لخطط مرسومة تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية» (المادة 4). وتكون الملكية الخاصة مصنونة (المادة 5)؛ والعدالة الاجتماعية أساس الضرائب والنفقات العامة (المادة 6). وبموجب المادة 7، المواطنون أمام القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. ونصّت المادة 13 على أن يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الأمة يحدد عدد أعضائه ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ويشترط أن يكون نصفهم على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السوري ومجلس الأمة المصري. ويتولى مجلس الأمة «مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور» (المادة 14) و«يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ويفض دورته» (المادة 17).

ويقترح مجلس الأمة القوانين بوصفه هيئة تشريعية. لكنّ الدستور المؤقت لم يصف إجراءات إصدار التشريعات العادية، بل اكتفى في المادة 22 بالنصّ على أنه لا يجوز تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ رأي المجلس فيه مادةً مادة. ولكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجابات (المادة 24). ويجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة (المادة 25). ووفقاً للمادة 37، إذا فقد أحد أعضاء المجلس الثقة والاعتبار يجوز إسقاط عضويته بأغلبية ثلثي أعضائه. ونصّت المادة 38 على أنه «لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة». وبموجب المادة 39 يجوز طلب عدم الثقة بالوزير بعد استجواب موجّه إليه. ويكون الطلب بناء على اقتراح عشرين عضواً من أعضاء المجلس.

يتولى الرئيس السلطة التنفيذية. وكان عبد الناصر قد انتخب رئيساً للجمهورية العربية المتحدة في استفتاء أجري في 21 شباط/فبراير 1958 قبل إصدار الدستور المؤقت. ومن المثير للاهتمام أن الدستور، ونظراً إلى كونه مؤقتاً، لم يتضمن أي أحكام بخصوص انتخاب الرئيس أو مدة ولايته، بل اتفق على أن تحدد تلك الأحكام في الدستور الدائم في المستقبل، لكن الوحدة تفككت قبل اعتماده. ولرئيس الجمهورية أن يعين نائباً لرئيس الجمهورية أو أكثر ويعفيهم من مناصبهم (المادة 46)، وكذلك وزراء ووزراء دولة ونواب وزراء (المادة 47). ولرئيس الجمهورية حق إحالة الوزير إلى المحكمة عمّا يقع منه من جرائم في تادية أعمال وظيفته (المادة 49). ولرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها (المادة 50). ووفقاً للمادة 51، إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، واشترطت المادة 52 أنه إذا ردّ مشروع القانون في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثي أعضائه عدّ قانوناً وأصدر. ووفقاً للمادة 53، لرئيس

الجمهورية أن يصدر أي تشريع أو قرار مما يدخل أصلاً في اختصاص مجلس الأمة إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه في غياب المجلس، على أن يعرض عليه فور انعقاده. فإذا اعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه سقط ما له أثر من تاريخ الاعتراض. هذا الحكم في دستور 1958 ورد أيضاً في الدستور السوري لعام 1962 وأخذت فيه الدساتير البعثية لاحقاً، فقد تضمنته دساتير 1969 و1971 و1973 وكذلك دستور عام 2012. تجدر الملاحظة هنا أن دستور 1958 المؤقت لم يتضمن أي آلية لتعديل الدستور.

بالنسبة إلى السوريين، ذكرهم هذا الدستور بالدستور الرئاسي لأديب الشيشكلي بين عامي 1953 و1954، على الرغم من أن هذا الأخير كان أكثر إسهاباً من نسخة 1958 في ما يخص الآليات الدستورية.

تحمّس السوريون كثيراً للوحدة مع مصر بسبب شخصية عبد الناصر وإيمانهم بالوحدة العربية. حفز المشروع القومي المتمثل بإنشاء الجمهورية العربية المتحدة الشعب السوري لأنه تبنى الخصائص الرئيسية للمشروع الوطني السوري الذي وضعه الآباء المؤسسون منذ عام 1919: تعايش متعدد الطوائف تعززه علمانية حازمة وتخلّ عن أي إشارة إلى الدين في دستور 1958؛ ورفض تجزئة الأمة؛ ورفض أي هيمنة أجنبية؛ ومقاومة أطماع إسرائيل. وإذا كانت الوحدة قد عكست تطلعات السوريين لجهة مشروعهم الوطني، فإن قلة منهم فقط أدركوا أنه حين أعلنت الوحدة في شباط/فبراير 1958، لم تكن مؤسسات الجمهورية العربية المتحدة توافق مؤسساتهم التي تخلّوا عنها للتوّ. لقي السوريون صعوبة في العثور على مكان لهم في مؤسسات الوحدة. كان الطابع التبسيطي للدستور الرئاسي المؤقت لعام 1958 يناقض على نحو صارخ الدستور البرلماني السوري لعام 1950. ولقي السوريون من جميع المشارب، ومنهم المؤيدون علناً للوحدة مثل البعثيين، صعوبة في قبول الغياب الشامل للحياة السياسية، وحلّ الأحزاب، وهيمنة القاهرة على دمشق ولا سيّما داخل الجيش. ومن المفارقات أن الوحدة مع مصر فرضها سلك الضباط على الطبقة السياسية السورية وأن انهيار الوحدة حدث أيضاً على يد الضباط الذين وقعوا ضحية ما وصفوه بالتمييز من طرف نظرائهم المصريين.

في الوقت الذي قرر السوريون والمصريون الانضمام معاً، قرر كل من العراق والأردن أيضاً الاتحاد تحت اسم دولة الاتحاد العربي التي استمرت أربعة أشهر فقط. ومن المثير للاهتمام أن دولة الاتحاد العربي (الفدرالية) قد حافظت، خلافاً للجمهورية العربية المتحدة، على وجود عضويتها المؤسّسين ودستوريهما وجميع مؤسساتهما الوطنية. حظيت دولة الاتحاد

العربي بدستورها الخاص ومؤسساتها الاتحادية التشريعية (مجلس الاتحاد)، والتنفيذية (رئيس الاتحاد، ومجلس وزراء الاتحاد)، والقضائية (المحكمة العليا)⁽³⁾. ومع ذلك، فإن تكلف الدستور الفدرالي لدولة الاتحاد العربي وآليات تنظيم العلاقات بين المؤسسات الاتحادية والمؤسسات المحلية جعلت جاذبية هذا المشروع السياسي قليلة بالنسبة إلى العرب عموماً والسوريين خصوصاً. وافترق مشروع دولة الاتحاد العربي إلى جاذبية إضافية نظراً إلى علاقات النظامين الملكيين الهاشميين مع بريطانيا وما افترض أنه تغاضٍ من طرف العرش الهاشمي في عمان عن الإسرائيليين، على الرغم من أن واضعي المشروع قدموه بوصفه استمراراً للثورة العربية عام 1916 التي ألهمت كثيراً المشرق العربي.

ثانياً: ميثاق الجمهورية العربية المتحدة لعام 1963

(سورية ومصر والعراق)

لم يكن لأحد أن يشعر بالارتياح أكثر من السوريين في أيام إجراء محادثات تأسيس وحدة ثلاثية بين سورية ومصر والعراق. فخلال العقد الذي سبق، مالت قلوب السوريين نحو الوحدة مع بغداد بقدر ميلها نحو القاهرة. وها هي سورية تتحد هذه المرة مع الاثنين. وقَّعت مصر وسورية والعراق اتفاق الوحدة الثلاثية في القاهرة في 17 نيسان/أبريل 1963 بعد ثلاث جولات من المحادثات بين الدول الثلاث استمرت قرابة شهر⁽⁴⁾. تألف الاتفاق من نص سياسي مطوّل يوضح دوافع الأطراف المتعاقدة، ويعيّن شكل الوحدة الثلاثية والأسس التي بُنيت عليها، ويصف كيفية عمل المؤسسات الرئيسية للاتحاد. وفي ملحق الاتفاق، وضعت وثيقة تصف بالتفصيل مؤسسات الدولة الاتحادية والعلاقات فيما بينها. يعدّ الاتفاق والملحق، ويشار إليهما عادة باسم «الميثاق الثلاثي»، في منزلة دستور فدرالي تقريباً، على الرغم من أن الميثاق ينص على اعتماد دستور للدولة الاتحادية بصورة رسمية بعد الموافقة على الوحدة في استفتاء شعبي في البلدان الثلاثة.

يعرّف الاتفاق مشروع الوحدة الثلاثية. وتعكس روح النص الموضوعات التقليدية الأثيرة لدى أدبيات البعث. وحين عقدت المحادثات بين وفود الدول الثلاث لاعتماد الميثاق، كان مؤسساً البعث، ميشيل عفلق وصلاح البيطار، ضمن ممثلي الوفد السوري. كان الموضوعان الرئيسيان في الميثاق هما الوحدة العربية والاشتراكية. قدّمت الوحدة الثلاثية كنتيجة منطقية

(3) انظر دستور دولة الاتحاد العربي، في: المصدر نفسه، ص 384 - 389.

(4) انظر نص الميثاق الثلاثي في: المصدر نفسه، ص 405 - 417.

ومآل لثورات 23 تموز/يوليو 1952 في مصر و8 شباط/فبراير 1963 في العراق و8 آذار/مارس 1963 في سورية. مثلت الوحدة بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة، ثورةً في حد ذاتها، لأنها خطوة شعبية تقدمية مرتبطة بالقضية الفلسطينية وبالواجب القومي لتحرير فلسطين. فخسارة فلسطين هي التي كشفت مؤامرة الطبقات الرجعية «وأسقطت القناع عن وجه» الأحزاب الشعبوية التي خانت تطلعات الشعب. وكانت خسارة فلسطين هي ما أظهر ضعف وتخلف النظم الاقتصادية والاجتماعية المطبقة في البلدان العربية. كما ألهمت العقول وأثارت روح التمرد ضد الاستعمار والقمع والفقر والتخلف، وأشارت بوضوح إلى الطريق الذي يجب أن يسلك، طريق الوحدة والحرية والاشتراكية. ذلك هو الإطار العام لمشروع الوحدة الثلاثية الهادف إلى تطبيق سياسات العدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص، وأولوية التعليم، والكفاح من أجل تحرير فلسطين، ومواجهة الاستعمار، ومواجهة الرجعية العربية، وتحقيق التنمية.

خلال المحادثات التي عقدت في آذار/مارس ونيسان/أبريل 1963 لإنشاء الوحدة الثلاثية، أطلع الأطراف على نقاط الضعف في الوحدة الثنائية المتقضية بين سورية ومصر ما بين 1958 و1961 واستخلصوا استنتاجاتهم من ذلك: أولاً، أن تأخذ الوحدة شكل اتحاد بين ثلاث دول اتحادية تسمى «أقطار» بدلاً من الاندماج الكامل كما كانت الحال في الوحدة السورية- المصرية حين اختفت سورية ككيان وأدرجت في المؤسسات المصرية. ثانياً، أن تحافظ الأقطار الثلاثة على نظام متعدد الأحزاب يقتصر على التشكيلات القومية والاشتراكية المؤيدة للوحدة، خلافاً لما حصل في الوحدة السابقة بين سورية ومصر حين حُلَّت جميع التشكيلات السياسية، بما في ذلك الداعمة بحماسة للوحدة مثل حزب البعث، واستعيض منها بحزب - بناءً على أوامر عبد الناصر - الاتحاد الاشتراكي العربي. عملياً، كان هذا يعني أن عبد الناصر سوف يتولى إدارة مصر والاتحاد، لكن سورية والعراق سيظلان محكومين من حزبي البعث في القطرين ويؤلفان مع حلفاء الوحدة (الناصريون المحليون وغيرهم) جبهة سياسية واحدة.

نص الميثاق الثلاثي على أن تقوم دولة اتحادية باسم الجمهورية العربية المتحدة وأن تتألف من القطر المصري والقطر السوري والقطر العراقي؛ وأن يكون لمواطني الدولة الاتحادية جنسية واحدة هي الجنسية العربية؛ وأن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية؛ وأن يكون علم الدولة هو علم الجمهورية العربية المتحدة (الأحمر والأبيض والأسود مع اثنتين من النجوم الخضراء على شريط أبيض يرمزان إلى مصر وسوريا) وتضاف نجمة ثالثة ترمز إلى العراق؛ وأن تكون عاصمة الدولة القاهرة؛ وأن تختص سلطات الدولة الاتحادية بشؤون السياسة الخارجية، والدفاع والأمن القومي، والمالية والخزانة، والإعلام والثقافة، والعدل وتنسيق القوانين، والمواصلات الاتحادية.

نصّ الميثاق على أن مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية ويتكوّن من مجلسين: مجلس النواب ويتكون من عدد من الأعضاء بنسبة عدد السكان في كل قطر، ويُنْتخَب انتخاباً حرّاً مباشراً بالاقتراع السري العام؛ ومجلس الاتحاد ويتكون من عدد متساوٍ من الأعضاء من كل قطر ويُنتخب انتخاباً حرّاً مباشراً بالاقتراع السري العام. تكون مدة العضوية في كل مجلس أربع سنوات، ويُنتخب مجلس الأمة رئيسَ الجمهورية، ونواب الرئيس، بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضاء مجلس الأمة، فإذا لم يحصل المرشح على هذه الأصوات يُعاد الانتخاب ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء مجلس الأمة. ويكون لرئيس الجمهورية ولكل من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين. ويكون الاتحاد مفتوحاً لانضمام دول عربية أخرى، ويختص مجلس الأمة، بالنظر في طلبات انضمام كل دولة جديدة إلى الاتحاد وتكون الموافقة بأغلبية ثلاثة أرباع كل مجلس على حدة.

احتوى الميثاق الثلاثي على بند جديد يعكس التوجه الاشتراكي للموقعين، أخذت فيه لاحقاً البرلمانات السورية. فقد نص الميثاق على «أنّ التنظيمات الشعبية والسياسية التي تقوم بالانتخاب الحر المباشر، لا بد وأن تمثل بحق وبعادل القوى المكونة للأغلبية. ومن هنا يجب أن نضمن للعمال والفلاحين نصف مقاعد هذه التنظيمات على الأقل وفي جميع المستويات بما فيها مجلس الأمة»⁽⁵⁾. أخذت في هذا الحكم الدساتير السورية لعامي 1973 و2012 والقوانين الانتخابية لعامي 1973 و2011 التي قسمت الممثلين المنتخبين داخل البرلمان إلى فئتين: (أ) تمثل فئة العمال والفلاحين، و(ب) تمثل باقي فئات الشعب.

وبموجب الميثاق، تكون السلطة التنفيذية داخل الدولة الاتحادية في يد الرئيس يساعده مجلس الوزراء. وتكون مدة الرئاسة 4 سنوات. ويكون للرئيس ثلاثة نواب، واحد عن كل قطر. ومجلس الوزراء والوزراء مسؤولون عن أعمالهم أمام مجلس الأمة الذي يمكنه منح الثقة أو سحبها بالأغلبية المطلقة لمجموع أعضائه. ويتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء مناصبهم ما داموا محل ثقة الرئيس.

يكون لكل قطر من أقطار الاتحاد دستوره ورئيسه ومجلسه التشريعي. ويُنتخب رئيس القطر من جانب المجلس التشريعي للقطر لمدة 4 سنوات ويوافق عليه رئيس الجمهورية، ويتولى الاختصاصات التي يحددها الدستور الاتحادي ودساتير الأقطار. يصدر المجلس التشريعي بالقطر التشريعات الخاصة بالقطر. ويساعد رئيس القطر في مهماته التنفيذية مجلس وزراء مسؤول أمام المجلس التشريعي بالقطر.

(5) انظر نص الميثاق الثلاثي في: المصدر نفسه، ص 407.

لم يكن مقررًا انتخاب أول رئيس للجمهورية العربية المتحدة من جانب مجلس الأمة بل من طريق استفتاء يتم فيه أيضًا عرض دستور الجمهورية العربية المتحدة للموافقة الشعبية في غضون مدة لا تزيد على خمسة أشهر من توقيع الميثاق في 17 نيسان/أبريل 1963. ومن الواضح أن عبد الناصر كان المرشح الطبيعي. لكن الاستفتاء المزدوج لم يُجر، إذ لم يكن عبد الناصر، وربما الموقعون الآخرون للميثاق الثلاثي، راضين تمامًا عن التسوية التي تم التوصل إليها بموجب الاتفاق. اتجهت نية عبد الناصر إلى قيادة هذه الوحدة الجديدة بالطريقة التي قاد بها الوحدة السابقة مع سورية بين عامي 1958 و1961. فبعد أيام قليلة من توقيع الاتفاق، نظم الناصريون احتجاجات في الشوارع في سورية داعين إلى وحدة فورية بلا شروط مع مصر. واستقال الناصريون من مناصبهم في الهيئات الحاكمة في سورية (المجلس الوطني لقيادة الثورة والحكومة). وفي 18 تموز/يوليو 1963، حاول أنصار عبد الناصر القيام بانقلاب في دمشق أُخمد وانتهى بحمام دم. وهذا ما أوقع الانقسام بين سورية ومصر، والبعثيين والناصريين، وقضى على أي أمل في الوحدة الثلاثية. رصّت سورية والعراق، اللتان يحكهما البعث، صفوفهما وحاولتا التحرك نحو وحدة ثنائية، وأُعلن عن دمج جِسي البلدين في تشرين الأول/أكتوبر 1963. لكن الأمل في هذه الوحدة لم يدم طويلًا. ففي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1963، انقلب المشير عبد السلام عارف على حلفائه السابقين وأقصى البعثيون العراقيون من السلطة، وترك رفاقهم السوريون وحيدين وسط بيئة إقليمية باتت أكثر عدائية لهم من أي وقت مضى.

على أي حال فإن الميثاق الثلاثي كان في الأساس من عمل أنظمة عسكرية وسلطوية، ذلك على الرغم من جاذبية مشروعه السياسي عند الشعب العربي وبخاصة في سورية، وعلى الرغم مما فيه من تقدم لا يمكن إنكاره تمثل باتخاذ الوحدة صيغة فدرالية واعتماد نظام تعددية حزبية محدودة. لم يكن النظام الداخلي المستقبلي للجمهورية العربية المتحدة ليبراليًا ولا ديمقراطيًا، ولم يتطوّر إلى تمثيل المجتمع بأسره. نص الميثاق على أن السيادة للشعب في الجمهورية العربية المتحدة، وأن الحرية كل الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب، وحدد فئة أعداء الشعب بأنها تشمل العناصر التالية: المعزولون سياسيًا بمقتضى القوانين المقررة لذلك⁽⁶⁾؛ وكل من حوكم ثوريًا وأدين بأنه انفصالي أو متآمر أو مستغل؛ وكل من تعامل أو يتعامل في المستقبل مع التنظيمات السياسية الأجنبية فأصبح بذلك عميلًا للقوى الأجنبية؛ وكل من عمل أو يعمل

(6) بعد انقلاب 8 آذار/مارس 1963 لجأ حكام سورية الجدد إلى هذه الحيلة لأجل إقصاء اليمين السياسي بأكمله من الحياة العامة بسبب دعمه لتفكيك الوحدة مع مصر في أيلول/سبتمبر 1961. انظر الفصل السادس، «الجمهورية الرابعة» في هذا الكتاب.

لفرض سيطرة الطبقات المستغلة على المجتمع. فمنذ البداية، استبعدت هذه الفئات كلها من الحياة السياسية.

لم يتعمق السوريون في تحليل فشل الوحدة الثلاثية، بل اكتفوا بعزو الفشل إلى عبد الناصر، كما عزوا فشل الوحدة الثنائية مع العراق إلى انقلاب المشير عبد السلام عارف. وكان ذلك كبش فداء جاهزاً أسعف البعث وألقى عن كاهله عبء التفكير في أهمية الحريات الفردية والعامّة ودورها في تعزيز ركائز النظام، وعبء السعي إلى قيام وحدة متينة مع البلدان الشقيقة. ولم يُمكّر على هذا النحو طوال نصف قرن لاحق، مع أن مفهوم الحرية لا يزال أحد أركان ثلاثية البعث: الوحدة - الحرية - الاشتراكية.

ثالثاً: دستور اتحاد الجمهوريات العربية لعام 1971

(سورية ومصر وليبيا)

نشأ اتحاد الجمهوريات العربية بعد كارثتين هزتا العالم العربي بأسره وبخاصة المشرق العربي منه: الهزيمة المهينة التي ألحقتها إسرائيل بثلاثة جيوش عربية في حزيران/يونيو 1967 والموت المفاجئ للرئيس عبد الناصر في أيلول/سبتمبر 1970.

بدأت المحادثات التي أفضت إلى نشوء اتحاد الجمهوريات العربية في طرابلس، ليبيا، بعد ثلاثة أشهر من الانقلاب الذي أوصل العقيد القذافي إلى السلطة. شملت العملية في البداية مصر والسودان وليبيا. وقع رؤساء الدول الثلاثة، عبد الناصر والنميري والقذافي، ميثاق طرابلس في 27 كانون الأول/ديسمبر 1969 معلنين إنشاء جبهة عربية ثورية مشتركة لمواجهة «التحديات الصهيونية والاعتداءات الإسرائيلية». ونص الميثاق على عقد اجتماعات دورية للرؤساء الثلاثة كل أربعة أشهر وإنشاء لجان مشتركة في المجالات كافة لوضع الأسس الكفيلة بتحقيق التعاون والتكامل بين الأقطار الثلاثة⁽⁷⁾.

أعقب إعلان النيات هذا اجتماع لوزراء خارجية الدول الثلاث في القاهرة في بين 11 و 13 كانون الثاني/يناير 1970، نشروا في ختامه بياناً مشتركاً أعلنوا فيه عن تأليف لجان وزارية مشتركة في مجالات الشؤون الخارجية، والمواصلات والنقل، والزراعة والثروة الحيوانية واستصلاح الأراضي، والتربية والتعليم، والشؤون الاقتصادية والصناعية⁽⁸⁾. وبعد شهرين من وفاة عبد الناصر، صعد حافظ الأسد إلى دفة القيادة في سورية عقب الحركة التصحيحية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1970.

(7) انظر نص ميثاق طرابلس، في: المصدر نفسه، ص 432 - 433.

(8) انظر نص البيان النهائي الصادر عن اجتماع الوزراء في القاهرة، في: المصدر نفسه، ص 433.

وبعد عشرة أيام، ذهب إلى القاهرة وأبلغ الرئيس المصري الجديد، أنور السادات، بعزم سورية على الانضمام إلى إعلان القاهرة الثلاثي الصادر في كانون الثاني/يناير 1970.

وفي 17 نيسان/أبريل 1971، أي بعد مرور ثماني سنوات على توقيع ميثاق القاهرة للوحدة الثلاثية بين سورية ومصر والعراق، تم إنشاء اتحاد الجمهوريات العربية في بنغازي بين سورية ومصر وليبيا. وفضل السودان الامتناع عن التوقيع بسبب مشكلات داخلية على الرغم من مشاركته في المحادثات التي بدأت في طرابلس منذ كانون الأول/ديسمبر 1969. اعتمد رؤساء الدول الثلاثة بصفة مشتركة إعلان بنغازي والأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية التي نصت على وضع دستور وعرضه في استفتاء شعبي مع الأحكام الأساسية للموافقة عليه من مواطني كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد⁽⁹⁾.

عرض مشروع الدستور الاتحادي على الموافقة الشعبية في الدول الثلاث. ففي سورية، صوّت عليه في أيلول/سبتمبر 1971 ونال الموافقة بأغلبية 96.4 في المئة بلا حماسة ولا مفاجآت⁽¹⁰⁾. تبنى نص الدستور بصورةٍ أو بأخرى الموضوعات الدائمة في المشروع الوطني السوري الذي وضعه الآباء المؤسسون في حقبة الانفصال عن الإمبراطورية العثمانية، مثل التعايش المتعدد الطوائف، ورفض التقسيم والتجزئة، ورفض الهيمنة الأجنبية، وقبل أي أمر آخر مقاومة إسرائيل؛ فهذا الجانب أساسي في قيام اتحاد الجمهوريات العربية لأن مصر وسورية كانتا عازمتين على تحرير أراضيها التي احتلتها إسرائيل في هجومها في حزيران/يونيو 1967.

نصّ الدستور على أن «السيادة في الاتحاد للشعب» (المادة 2). ووفقاً للمادة 3، الشعب في اتحاد الجمهوريات العربية جزء من الأمة العربية. وفي المادة 6 تؤكد دولة الاتحاد القيم الروحية وتتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع. وقد جاءت هذه المادة خلافاً لدستور الجمهورية العربية المتحدة المُعتمد في أثناء الوحدة السورية- المصرية عام 1958 الذي لم يشر إلى الدين. وبالتالي، ففي ذكر الإسلام صراحة، يمكن تشبيه الدستور الاتحادي لعام 1971 بدستور الوحدة الثلاثية لعام 1963 الذي نصّ أيضاً على أن الإسلام هو دين الدولة. ومن المثير للاهتمام أن الدستور السوري النافذ في ذلك الوقت كان دستور عام 1969 بصيغته المعدلة من جانب القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث في 16 شباط/فبراير 1971، والذي لم ينص على أن الإسلام هو دين الدولة.

حافظ دستور الاتحاد لعام 1971 على الدساتير الوطنية، على أن تلتزم كل جمهورية

(9) انظر نص بيان بنغازي والأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية، في: المصدر نفسه، ص 434-535.

(10) انظر نص دستور اتحاد الجمهوريات العربية، في: المصدر نفسه، ص 439-440.

بالآ يتعارض دستورها مع أحكام الدستور الاتحادي (المادة 11). علاوة على ذلك، تضمن الدستور الاتحادي لعام 1971 في المادة 12 منه قائمة بالحد الأدنى من الحقوق الفردية التي يجب أن تكفلها دساتير الجمهوريات وقوانينها⁽¹¹⁾. ونصّ على أن تتولى كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد تنظيم الشؤون المتعلقة بجنسية مواطنيها إلى أن يتم صدور قانون اتحادي ينظم شؤون الجنسية الموحدة للاتحاد (المادة 10). وكفل الدستور حق الانتقال والإقامة والعمل لمواطني الاتحاد بين جمهورياته، على أن ينظم قانون اتحادي سبل ممارسة هذا الحق (المادة 13).

حددت المادة 14 المطولة من الدستور الاتحادي اختصاصات دولة الاتحاد في ما يتعلق بتوحيد السياسة الخارجية. يشمل ذلك مسائل السلم والحرب وتصدر فيها قرارات مجلس الرئاسة بالإجماع، والتنسيق بين الجمهوريات الأعضاء في مجال التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول الأجنبية، وإبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية. وفي مجال الدفاع، تشمل ولاية الدولة الاتحادية أيضًا تنظيم وقيادة الدفاع عن اتحاد الجمهوريات العربية، وقيام قيادة عسكرية مسؤولة عن التدريب والعمليات، وتحريك القوات بين الجمهوريات، والتنسيق بين الصناعات العسكرية في الجمهوريات الأعضاء. كذلك حددت المادة 14 بالتفصيل اختصاصات الدولة الاتحادية في مجال الاقتصاد ومجال التربية والتعليم والثقافة.

تشمل مؤسسات الاتحاد السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية. فقد نصت المادة 15 على أن يتكون مجلس رئاسة الاتحاد من رؤساء الجمهوريات الأعضاء، وأن ينتخب رئيسًا له من بين أعضائه لمدة سنتين قابلة للتجديد (المادة 16). وبموجب المادة 18، تصدر قرارات مجلس الرئاسة بالأغلبية ما عدا الحالات التالية: المسائل التي يشترط فيها الدستور والأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الإجماع، والمسائل المهمة الأخرى التي يرى أحد أعضاء مجلس الرئاسة ضرورة الإجماع فيها، وذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا الدستور. ووفقًا للمادة 19، إذا حدث بين دورات انعقاد مجلس الأمة الاتحادي ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز لمجلس رئاسة الاتحاد أن يصدر في شأنها بالإجماع قرارات تكون لها قوة القانون.

(11) تضمن هذا الإعلان الاتحادي للحقوق ما يلي: المواطنون أمام القانون والقضاء متساوون؛ ولا تميز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين؛ حرمة المسكن؛ السلامة الشخصية في حدود القانون؛ حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام جهات القضاء؛ حرية التنقل واختيار محل الإقامة؛ حظر الإبعاد عن الوطن؛ حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية؛ حرية الرأي والصحافة والنشر؛ حرية الاجتماع؛ حق المواطنين في اختيار حكاهم ومحاسبتهم؛ حرمة الملكية الخاصة في حدود القانون؛ حق العمل؛ حق التعليم؛ الحق في الرعاية الصحية؛ حماية الطفولة والأمومة والأسرة؛ تحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين.

كذلك نصّ الدستور على أن يعيّن مجلس رئاسة الاتحاد عددًا من الوزراء يتألّف منهم مجلس وزراء اتحادي برئاسة رئيس يعينه مجلس الرئاسة (المادة 23). ويكون الوزراء الاتحاديون مسؤولين أمام مجلس الرئاسة (المادة 24). وبموجب المادة 27، ينشئ مجلس الرئاسة مجالس اتحادية للشؤون التخطيطية والاقتصادية والاجتماعية ولشؤون الأمن القومي، والسياسة الخارجية، والتربية والتعليم والثقافة والبحث العلمي والإعلام، وغيرها... ويتحدد تشكيل تلك المجالس واختصاصاتها بالوزراء الاتحاديين.

ووفقًا للمادة 29، السلطة التشريعية داخل الاتحاد هي في يد مجلس الأمة. ويتكون من عشرين عضوًا عن كل جمهورية ينتخبهم مجلس الشعب فيها من بين أعضائه. وفي حالة غياب مجلس الشعب في إحدى الجمهوريات وإلى أن يتكون ذلك المجلس فإن القيادة السياسية في تلك الجمهورية تضع قواعد اختيار ممثلي جمهوريتها في مجلس الأمة الاتحادي.

وُضِع هذا البند من أجل ليبيا تحديدًا، التي لم يكن لديها مجلس للشعب (برلمان) في ذلك الوقت. ونص الدستور على أن ينتخب مجلس الأمة الاتحادي رئيسًا له من بين أعضائه (المادة 30)، وأن يعقد مجلس الأمة دورتين في العام (المادة 31). وبموجب المادة 34، تصدر قرارات مجلس الأمة الاتحادي «بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه إلا إذا اشترط الدستور خلاف ذلك». ونصت المادة 36 على أن مجلس الأمة الاتحادي يدخل في اختصاصات ما يلي: مناقشة وإقرار القوانين الاتحادية؛ مناقشة وإقرار موازنة الاتحاد؛ مناقشة وإقرار المعاهدات والاتفاقات التي يبرمها الاتحاد والتي يشترط هذا الدستور إقرارها في المجلس؛ مناقشة السياسة العامة لدولة الاتحاد؛ توجيه الأسئلة والاستفسارات إلى الوزراء الاتحاديين.

وقد نص الدستور على أن ينشئ مجلس رئاسة الاتحاد محكمة دستورية من عضوين من كل جمهورية، ويعين المجلس رئيسًا للمحكمة من بين أعضائها، وتكون مدة العضوية في المحكمة أربع سنوات (المادة 46).

وبموجب المادة 48، تختص المحكمة الدستورية الاتحادية بالأمر التالية: الفصل في الطعون التي تقدّم في دستورية القوانين الاتحادية؛ الفصل في مدى مطابقة قوانين الجمهوريات لدستور الاتحاد وقوانينه؛ الفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني التي تقوم بين سلطات الاتحاد وسلطات الجمهوريات أو فيما بين جمهورية وأخرى عضو في الاتحاد؛ إبداء الرأي الاستشاري في أية مسألة دستورية أو قانونية يطلب من مجلس رئاسة الاتحاد أو الوزراء الاتحاديين أو إحدى الجمهوريات الأعضاء.

يجوز تعديل هذا الدستور الاتحادي بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الأمة الاتحادي وتصديق

مجلس الرئاسة على هذا التعديل بالإجماع (المادة 68). من بين الأحكام الانتقالية المتعلقة بدساتير الجمهوريات الأعضاء، حددت ثلاث مواد الديناميات الداخلية بين الدول الثلاث. وكما كانت الحال في الميثاق الثلاثي لعام 1963، حدد الدستور الاتحادي لعام 1971 طبيعة وشكل الحياة السياسية داخل الدول الأعضاء من خلال النص على إنشاء جهات سياسية داخل تلك الدول. فقد نصت المادة 62 على أن «تتكون بقرار جماعي من مجلس رئاسة الاتحاد جبهة سياسية تضم ممثلين عن قيادة التنظيم السياسي في كلٍّ من الجمهوريات الأعضاء، وترتبط هذه الجبهة بميثاق للعمل القومي في اتحاد الجمهوريات العربية من أجل تحقيق التفاعل والترابط بين جماهير الشعب في جمهوريات الاتحاد وترسيخ أسس الديمقراطية وقيمها وتوحيد منطلقات وأساليب العمل السياسي في الجمهوريات الأعضاء». الغاية من ذلك هي خلق المناخ الملائم لقيام الحركة العربية الواحدة. وإلى أن يتحقق ذلك تكون القيادة السياسية في كل جمهورية وحدها المسؤولة عن تنظيم ممارسة النشاط السياسي داخل الجمهورية.

وأشارت المادة 63 إلى أن القيادة العامة للقوات المسلحة في كلٍّ من الجمهوريات الأعضاء تكون لرئيس الجمهورية. لكنَّ لعلَّ المادة 64 من الدستور هي الأهمُّ هنا، وقد نصَّت على أنه:

إذا وقعت اضطرابات من الداخل أو الخارج في إحدى الجمهوريات تهدد أمنها أو تهدد أمن الاتحاد، تُخطِر حكومة هذه الجمهورية السلطات الاتحادية فوراً لكي تقوم الأخيرة باتخاذ الإجراءات الضرورية ضمن حدود صلاحياتها لحفظ الأمن والنظام، وفي حالة ما إذا كانت حكومة إحدى الجمهوريات الأعضاء في وضع لا يسمح لها بطلب العون من الاتحاد أو إذا كان أمن الاتحاد في خطر، فللسلطات الاتحادية المختصة أن تتدخل، وبدون طلب، لحفظ النظام وإعادة الأمور إلى نصابها⁽¹²⁾.

ذهبت هذه المادة الدستورية إلى أبعد من مفهوم الدفاع الجماعي عن النفس المعروف في القانون الدولي، فهي لا تتعلق بالتهديدات الخارجية فقط بل بالاضطرابات الداخلية أيضاً التي قد تواجهها أي من جمهوريات الاتحاد. وبذلك أكدت الطابع السلطوي وغير الليبرالي لاتحاد الجمهوريات العربية، تماماً كما كان النظام الذي اقترحه الميثاق الثلاثي لعام 1963 والنظام الذي عمَّل به في أثناء الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسورية من 1958 إلى 1961. إن واضعي دستور اتحاد الجمهوريات العربية ليسوا أصحاب الملكية الفكرية في ابتكار آلية للدفاع المشترك عن الأنظمة الأيديولوجية القومية اليسارية في حال مواجهتها تهديدات خارجية أو داخلية. كان العراق البعثي عام 1963 أول من اقترح مثل هذا المشروع للتعاون بين الأنظمة

<<https://archive.alsharekh.org/Articles/64/14228/315871/13>>.

(12) أرشيف الشارخ،

القومية والاشتراكية في سورية ومصر والجزائر واليمن⁽¹³⁾. بقي المشروع العراقي للتعاون حبيس الأدرج، لكن أخذت فيه بعد ثماني سنين المادة 64 من دستور اتحاد الجمهوريات العربية.

بقي اتحاد الجمهوريات العربية حبراً على ورق، رغم أن الدول الموقعة اتخذت بعض القرارات الرمزية لإثبات وجوده، مثل تبني علم مشترك لا يزال هو علم مصر حتى اليوم. لكن النتيجة الأهم التي تُعزى إلى اتحاد الجمهوريات العربية هي تأمينه إطاراً عاماً للتحضير لحرب تشرين الأول/أكتوبر 1973 التي شن فيها الجيشان السوري والمصري هجوماً متزامناً على المواقع الإسرائيلية في مرتفعات الجولان وسيناء سعياً إلى تحرير هذه المناطق التي احتلتها إسرائيل منذ حزيران/يونيو 1967. على أي حال فإن الدول الأعضاء في الاتحاد لم تشارك في الرؤية نفسها لمستقبل المنطقة. وما عدا حرب تشرين الأول/أكتوبر 1973، لم يكن لدى اتحاد الجمهوريات العربية مشروع مشترك. وبمراجعة الأحداث، يبدو أن اتحاد الجمهوريات العربية كان لحظة تقارب، والتقاء سريع الزوال بين المصالح المؤقتة لثلاثة زعماء عرب وصلوا إلى السلطة آنذاك، وكان لكل منهم تصور محدد عن دور بلاده في المنطقة وخياراته فيما يخص التحالفات الدولية. حُلَّ اتحاد الجمهوريات العربية رسمياً في تشرين الأول/أكتوبر 1984.

بعد تجربة اتحاد الجمهوريات العربية، سعت سورية إلى التقارب مع العراق في 1978-1979 لتعويض خروج مصر من صفوف دول المواجهة مع إسرائيل. وقّع البلدان ميثاق العمل القومي المشترك في عام 1978 تحضيراً لتوثيق العلاقات بين دمشق وبغداد. لكن المحاولة بُترت حين تولى صدام حسين السلطة في بغداد عام 1979. وفي العام التالي، أعلنت سورية وليبيا قيام الوحدة بينهما، لكن هذه المحاولة الوحيدة لم تذهب أبعد من إعلان النيات.

يشير الانتباه في كل هذه المحاولات الفاشلة للوحدة العربية والحركة القومية العربية عموماً غياب أي ربط لها بمبدأ الحرية. لقد أخفق القوميون العرب في إدراك أن الحريات الفردية والجماعية تضيي الشرعية السياسية وتنتج تمثيلاً للجسم الاجتماعي القادر وحده على إقامة أي وحدة وحمايتها. أخفقوا في إدراك أن الوحدة ليس من شأن الدول وحدها، بل، في المقام الأول، من شأن مواطنيها. فعلى هذا النحو نشأت وحدة 1958 بين سورية ومصر حين صوّت البرلمان السوري المنتخب ديمقراطياً على قيامها ثم تبع ذلك استفتاء شعبي عليها. وبالضبط لأن عبد الناصر ألغى النوع الليبرالي من التمثيل الديمقراطي، تمكن الضباط الانقلابيون في دمشق من القضاء بسهولة على الوحدة في 28 أيلول/سبتمبر 1961.

(13) انظر نص المشروع العراقي للتعاون بين الدول العربية المتحررة في: خوري، المصدر نفسه، ص 405.

الفصل الثامن

نحو الجمهورية الخامسة

أُسِّمِي «الجمهورية الخامسة» النظام السياسي الذي أنشأه الدستور الذي اعتمد في استفتاء شعبي في شباط/فبراير 2012. استهلّت المسيرة نحو الجمهورية الخامسة بتنصيب بشار الأسد في عام 2000 وكانت بطيئة وشاقة ومأسوية. بدت هذه الجمهورية حين نشأتها هشة مقارنة بسابقتها، ولم يكن ثمة ما يدعو إلى الظن بأنها ستدوم.

جاء تنصيب بشار الأسد رئيساً للجمهورية أقرب إلى التوريث منه إلى انتقال السلطة في نظام جمهوري، على الرغم من الاستفتاء الشعبي الذي فتح له رسمياً باب الرئاسة. كان الرئيس الشاب فخوراً بالإرث الذي يحمله بين يديه ومدركاً للتحديات التي تنتظره. لقد ورث سورية رسمياً، ولبنان أيضاً بصورة غير رسمية. وتعيّن عليه أن يثبت جدارته على الصعيدين الوطني والإقليمي. لم يحظَ على الصعيد الإقليمي بأي فرصة لالتقاط الأنفاس. فبعد أسابيع فقط من توليه السلطة، اندلعت الانتفاضة الفلسطينية الثانية عقب فشل مفاوضات كامب دايفيد بين ياسر عرفات وإيهود باراك برعاية الرئيس كليتون. وبعد عام واحد، دفعت هجمات 11/9 القاتلة على نيويورك وواشنطن الولايات المتحدة الأمريكية إلى غزو أفغانستان وأتبعته بالهجوم على العراق.

لم يكن لهذه البيئة الإقليمية أن تتيح للرئيس الشاب الشروع في الإصلاحات الجوهرية التي تحتاج البلاد إليها. فالإصلاحات تحتاج إلى وقت واستقرار، في حين أن المنطقة بأكملها من فلسطين إلى العراق تعاني تقاوم عدم الاستقرار. ومع ذلك أعلن الرئيس بشار الأسد بعد توليه منصبه عن نيته إجراء تغييرات. وهذا عزز آمالاً كبيرة وسط النخبة السياسية والثقافية في سورية وأفضى إلى ربيع دمشق، باكورة الربيع العربي اللاحق. ارتكبت السلطات خطأ حين طرحت إصلاحات جزئية (اقتصادية وإدارية وقضائية) فقط من دون الشروع في الإصلاح السياسي

الذي من شأنه وحده إعطاء معنى للتدابير الجزئية وتغيير منظومة الآليات السياسية ككل. فمن دون الإصلاح السياسي، لا يمكن الخطوات الجزئية في أفضل الأحوال أن تكون سوى محاولات يائسة لتحديث نظام سياسي متقادم.

بدأ المسار نحو الجمهورية الخامسة بإعلان الرئيس عن الإصلاحات في يوم تنصيبه في تموز/يوليو 2000. وقد اهتمت بذلك حركة غير مسبوقة من المجتمع المدني اقترحت صيغاً ملموسة، دعت أولاً إلى تحرير النظام السياسي قبل أن تطالب ببساطة ووضوح بتغييره. تركت هذه الحقبة، التي يطلق عليها عادة ربيع دمشق، إرثاً قوامه عدة نصوص سياسية تم للأسف تجاهلها إلى حد كبير حين اندلعت الأزمة في آذار/مارس 2011. وقد باشرت الحكومة من جانبها بإجراء إصلاحات جزئية قصّرت عن إحداث الأثر المرتجى. وفي عام 2005، دشّن حزب البعث بدوره حقبة من الإصلاحات، لكنه في المآل لم يعدّل سوى عقيدته الاقتصادية، إذ دمج فيها اقتصاد السوق مع الهدف الاجتماعي تحت مسمى «اقتصاد السوق الاجتماعي». ومع أنه حدّث أيديولوجيته الاقتصادية، لكنه لم يتمكن من إصلاح عقيدته السياسية وتصوره للسلطة. على أي حال، فإن الدستور الداخلي للحزب الذي اعتمد في عام 1947 وإعادة تفسير ثلاثية (الوحدة - الحرية - الاشتراكية) بمعناها الأصلي كان من شأنهما أن يشكّلا أساس إصلاح شامل للبعث.

خلّف تحرير الاقتصاد آثاراً سلبية في القاعدة الاجتماعية للنظام. فالنمو الاقتصادي الذي ولّده لم يحقق الآمال المعقودة عليه، ولم تكن نتائج الانفتاح الاقتصادي كافية لتقليل من البطالة أو تستوعب النمو السكاني الجامح. لقد أفقر مئات الآلاف من الشباب السوريين الذين يعيشون في ضواحي المدن الكبرى، وهم الذين ألّفوا بأجسادهم وأرواحهم في حركة الاحتجاج في آذار/مارس 2011. لم يكن لديهم الكثير ليخسروه واعتقدوا أن كل الظروف متاحة لكسب الرهان. وبلغت الانتباه أن صمويل هنتنغتون، قبل نحو عشر سنوات من الحدث، توقع في كتابه الشهير صراع الحضارات حدوث تداعيات اجتماعية في سورية ودول أخرى في المنطقة بسبب الانفجار السكاني⁽¹⁾.

واجهت النظام معضلتان كبيرتان: كيف يحقق انفتاح الاقتصاد بنجاح من دون أن يفقد قاعدته الاجتماعية أو العصبية الأصلية، روح التضامن، التي أوصلت البعث إلى السلطة وأبقتة فيها منذ عام 1963؛ وكيف يحقق انفتاح النظام السياسي وتحديثه بنجاح مع التمسك بالعصبية نفسها. إن الانتقال من العصبية إلى الديمقراطية ليس بالأمر السهل. ليس ثمة وصفة سحرية

Samuel Huntington, *Le Choc des civilisations* (Paris: Odile Jacob, 2000), p. 128.

(1)

تبيّن الطريق الذي يجب اتباعه في السياسة الاقتصادية أو الإصلاح السياسي. وتجلّى غياب أي خطة على المدى الطويل في العوائق الأيديولوجية التي حالت دون تطوير كل من البعث وتفكير النظام في مجال الحريات الفردية والعامّة. وهذا ما أدى بالسلطات في أثناء أزمة 2011 إلى الاعتماد على الحل الأمني بدلاً من السعي الفوري إلى حوار وطني.

كان على المعارضة، على الرغم من افتقارها إلى خطة مشتركة، أن تثبت أنها أكثر جرأة وابتكاراً، وأن تضاعف مبادراتها ومقترحاتها ووثائقها السياسية. ظل الانقسام نقطة الضعف الكبرى للمعارضة منذ عام 2011. تجدر الإشارة هنا إلى أن المعارضة، خلال ربيع دمشق، بقيت مخلصاً للسمات الرئيسية في مشروع الآباء المؤسسين للمشروع الوطني السوري، أي العلمانية والتعايش المتعدد الطوائف، ورفض الهيمنة الأجنبية، ورفض التجزئة والتقسيم، ورفض المشروع الصهيوني. لكن، عقب أزمة 2011، اختفت بعض هذه السمات من أديبات المعارضة الخارجية، ربما بسبب علاقتها الوثيقة ببعض الجهات الإقليمية والدولية الفاعلة، في حين بقيت المعارضة الداخلية ومؤيدو السلطات القائمة متمسكين بمبادئ الآباء المؤسسين. يكمن أحد تحديات الأزمة في معرفة ما هو المشروع الوطني الذي من شأنه في المآل أن يوحد السوريين.

أولاً: تكريس الرئيس الجديد وإعلان الإصلاحات

برمجت خلافة بشار الأسد لوالده مسبقاً. تولّى إدارة المسألة مصطفى طلاس، وزير الدفاع والصدّيق المخلص حافظ الأسد، الذي حشد المؤسسات العسكرية والمدنية لتسليم بشار مقاليد السلطة⁽²⁾. قلّة من السوريين عارضوا الخلافة، فقد نُظر إليها كدليل على الاستقرار، ولم تكن باعتراف الجميع منسجمة مع الطابع الجمهوري للدولة، بل متسقة مع النهج الأبوي، إن لم نقل الملوكي، لرئاسة حافظ الأسد. أثار الخلف أمالاً كبيرة حتى قبل تنصيبه. وقد لاحظت مراسلة صحيفة نيويورك تايمز جوديث ميلر، أثناء سفرها عبر دمشق في أواخر عام 1991، أن أنصار النظام الديمقراطي في سورية كانوا يأملون في خلافة مثل تلك التي أعدها فرانكو قبل وفاته⁽³⁾.

(2) للاطلاع على تعديل دستور 1973 بحيث يفتح المجال أمام بشار الأسد لتولي الرئاسة، انظر الفصل السادس «الجمهورية الرابعة» في هذا الكتاب.

Judith Miller, «Syria's Game,» *The New York Times*, 26/1/1992.

(3) انظر:

في ذلك الوقت كان الوريث المفترض هو الشقيق الأكبر لبشار، باسل، الذي توفي في حادث سير في كانون الثاني/يناير 1994.

بذل الرئيس الجديد كل ما في وسعه لتعزيز آمال التغيير. ففي خطابه الأول، «خطاب القَسَم»، الذي ألقاه مباشرة بعد أداء اليمين أمام مجلس الشعب في 17 تموز/يوليو 2000، خاطب جميع فئات المجتمع بما يرضيهم. رحب الشعب، بما في ذلك المعارضة، بالخطاب لأنه بَشَّرَ بانفتاح النظام السياسي والاقتصادي وإصلاح الإدارة. تناول الخطاب الموضوعات الرئيسية التالية:

- برهنت الاستراتيجية السياسية التي وضعها الرئيس حافظ الأسد وأشرف على تنفيذها ومتابعتها وتطويرها، عن نجاحها الكبير حتى يومنا هذا. أما في المجالات الأخرى فلم يتمشَّ الأداء فيها مع الأداء في المجال السياسي. فإذًا، نحن بحاجة الآن الى استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وعلمية وغير ذلك، تخدم التنمية والصمود في آن واحد.

- يجب ألا يتوقع المواطنون من الدولة أن تفعل كل شيء.

- بات من الضروري السير بخطى ثابتة، وإن كانت متدرجة، نحو إجراء تغييرات اقتصادية من خلال تحديث القوانين وإزالة العقبات البيروقراطية أمام تدفق الاستثمارات الداخلية والخارجية وتعبئة رأس المال العام والخاص معًا.

- تغليب عقلية الدولة على عقلية الزعامة، لأن الفكر الديمقراطي يستند إلى قبول الرأي الآخر. فالديمقراطية واجب علينا تجاه الآخرين قبل أن نكون حقًا لنا.

- الفكر الديمقراطي هو الأساس والممارسات الديمقراطية هي البناء. والأساس عندما يكون ضعيفًا، فإن البناء يكون مهددًا بالتداعي والسقوط عند أول هزة.

- الديمقراطيات الغربية هي حصيلة تاريخ طويل نتج منه عادات وتقاليد وصلت معها مجتمعاتهم إلى ثقافتها الراهنة. ولكي نطبق ما لديهم علينا أن نعيش تاريخهم وإسقاطاته الاجتماعية وعندها يكون هذا الاحتمال ممكنًا، وبما أن هذا مستحيل، فعلينا أن نكون لنا تجربتنا الديمقراطية الخاصة بنا المنبثقة من تاريخنا وثقافتنا وشخصيتنا الحضارية، والناعبة من حاجات مجتمعنا ومقتضيات واقعنا.

- الإصلاح الإداري حاجة ملحة لأن قصور الإدارة هو من أهم العوائق التي تعترض مسيرة التنمية والبناء.

- لا توجد لدى أيِّ متآ عصا سحرية لحل كل المشكلات دفعة واحدة.

لم تحدِّ موضوعات هذا الخطاب الافتتاحي لحقبة بشار الأسد الأولى عن جوهر ما كان في عهد والده، باستثناء طرح قضية «قبول الرأي الآخر». لكن الأسلوب كان مختلفًا، كما أن التلميح إلى الاعتراف بالآخر ترك أفضل تأثير، ورأى كثير من المثقفين فيه بداية مأمولة للتغيير

في مجال الحريات السياسية الفردية والجماعية، وانعكس هذا الأمل في ربيع دمشق. لكن، تطلّب الأمر بعض الوقت حتى أدرك هؤلاء المثقفون أن الخطاب الافتتاحي كان في الواقع بداية لعملية تحديث في مجالي الإدارة والاقتصاد فقط من دون أن تشمل الساحة السياسية.

ثانياً: خطط الإصلاح السياسي خلال ربيع دمشق

جاء رد فعل المجتمع السوري على «خطاب القسم» إيجابياً. أحب الناس الأسلوب الحديث للرئيس الشاب ونهجه المنفتح. ورأت النخبة الفكرية والثقافية في ذلك علامات على تجديد النظام السياسي. وبدأت الآثار الأولى للخطاب الافتتاحي تظهر بعد شهر من إلقائه. ففي 15 آب/أغسطس 2000، أنشأ العضو المستقل في البرلمان رياض سيف «جمعية أصدقاء المجتمع المدني» في دمشق. تأهب المثقفون وبدأ ربيع دمشق في التبلور. وفي 9 أيلول/سبتمبر، عُقد أول مؤتمر لمنتدى الحوار الوطني في منزل رياض سيف. وفي أيلول/سبتمبر 2000، دعا التجمع الوطني الديمقراطي، وهو جماعة المعارضة الرئيسية، إلى استعادة الحريات العامة والديمقراطية. وفي 17 أيلول/سبتمبر، أعلنت الحكومة إطلاق سراح 600 سجين. وفي 27 أيلول/سبتمبر، وقّع تسعة وتسعون مثقفاً سورياً وثيقة عُرفت باسم «بيان الـ 99»⁽⁴⁾.

كانت الأشهر من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر 2000 هادئة نسبياً. دعا رياض سيف في تشرين الثاني/نوفمبر 2000 إلى إصلاحات سياسية في البرلمان ووضع حد لاحتكار حزب البعث للسلطة. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر، أُعلن عن إنشاء منتدى اليسار في دمشق. وصل ربيع دمشق إلى ذروته في أوائل عام 2001، ففي 9 كانون الثاني/يناير، صدر بيان جديد باسم لجان إحياء المجتمع المدني وقعه 1000 من المثقفين عُرف باسم «بيان الـ 1000»⁽⁵⁾. وفي 12 كانون الثاني/يناير أُعلن عن إنشاء منتدى جمال الأناسي للحوار الوطني. وفي 22 كانون الثاني/يناير، بعث خمسة وخمسون محامياً رسالة إلى الرئيس الأسد مطالبين بإلغاء المحاكم الاستثنائية وإعادة الاعتبار للمحاكم العادية⁽⁶⁾. وفي 22 كانون الثاني/يناير، منح وزير الإعلام رسام الكاريكاتير الشهير علي فرزات ترخيصاً لنشر جريدة أسبوعية ساخرة اسمها الدومري. وفي 24 كانون الثاني/يناير، أُعلن رياض سيف عن نيته إنشاء حركة

(4) ندرس مضمونه لاحقاً في الفقرة 1 أدناه في هذا الفصل.

(5) ندرس مضمونه لاحقاً في الفقرة 2 أدناه في هذا الفصل.

(6) للاطلاع على نص البيان انظر مجموعة النصوص والوثائق والمقالات التي أعدها: محمد جمال باروت وشمس الدين الكيلاني، سورية بين عهدتين: قضايا المرحلة الانتقالية، بيانات ووثائق، حوارات وسجلات: مقالات (عثمان: دار سندباد، 2003)، ص 123 وما بعدها.

سياسية. وفي 29 كانون الثاني/يناير، أعلن وزير الإعلام أن قانون الطوارئ لم يعد ساريًا في البلاد.

من شباط/فبراير 2001 فصاعدًا، ردّت السلطات على الموضوعات التي أثارها ربيع دمشق قبل أن تهاجم واضعيها. ففي مقابلة في 9 شباط/فبراير في صحيفة الشرق الأوسط اليومية السعودية، رأى الرئيس أن نشطاء ربيع دمشق عملاء للعدو عن قصد أو غير قصد⁽⁷⁾. وفي 17 شباط/فبراير، بدأت القيادة القطرية لحزب البعث هجومها المضاد على المنتديات والمتقنين⁽⁸⁾. قاد هذا الهجوم المضاد بصورة أساسية نائبُ الرئيس، عبد الحليم خدام، الذي استنفر فروع الحزب في جميع أنحاء البلاد ضد مؤيدي ربيع دمشق. وأعلن أمام جمهور من الطلاب في جامعة دمشق في 18 شباط/فبراير أن سورية لن تصبح يوغسلافيا أو جزائر ثانية. حُظرت المنتديات تدريجيًا، لكن الرئيس الأسد، في مقابلة مع جريدة المجد الأردنية في 5 آذار/مارس، أعلن أن منتدى الأتاسي يمكن أن يواصل أنشطته. كان هذا المنتدى السياسي الأخير المسموح له بالنشاط، وقد أُغلق لاحقًا في تموز/يوليو 2005 بحجة أن رسالة من المرشد الأعلى لجماعة الإخوان المسلمين، المحظورة في سورية، قد قرئت في المنتدى.

بحلول نهاية عام 2001، اعتُقل معظم نشطاء ربيع دمشق ممن أرادوا الاستمرار علانية في المطالبة بالإصلاحات السياسية. وأدى الهجوم السياسي والأمني الذي شنّه حزب البعث والأجهزة الأمنية إلى إنهاء ربيع دمشق الذي كان من عدّة نواحٍ باكورة الربيع العربي اللاحق عام 2011، مع أنه اقتصر على المعارضة النخبوية المكوّنة من المثقفين ونشطاء حقوق الإنسان من دون النجاح في حشد الجماهير⁽⁹⁾. ترك ربيع دمشق أربع وثائق سياسية رئيسية عكست روح ذلك الوقت حين صعد المجتمع المدني إلى مسرح الأحداث يلوّح بالأمل ويشتر بالتغيير⁽¹⁰⁾.

Alan George, *Syria: Neither Bread Nor Freedom* (London; New York: Zed Books, 2003), p. 51. (7)

(8) أصدر حزب البعث النشرة رقم 1075 في 17 شباط/فبراير 2001 في جريدته الداخلية المناضل، اعترف فيه بأن الحزب ارتكب أخطاء وأشار إلى القرارات التي اتخذت وسمحت بفتح بتوك خاصة، وتأسيس البورصة، وإنشاء الجامعات الخاصة. كما اتهم في النشرة نشطاء المجتمع المدني بأنهم، عن علم أو غير علم، باتوا العربة في أيدي أعداء سورية. انظر: Ibid., p. 78.

(9) للاطلاع على وصف للحياة السياسية في سورية خلال ربيع دمشق، انظر: George, *Syria: Neither Bread nor Freedom*.

(10) يمكن أيضًا الاستشهاد بالبرنامج السياسي للتجمع الوطني الديمقراطي الذي يضم أحزابًا معارضة بقيادة حسن عبد العظيم. انظر: باروت والكيلاني، سورية بين عهدين: قضايا المرحلة الانتقالية، بيانات ووثائق، حوارات وسجلات: مقالات، ص 154 وما بعدها.

1 - بيان الـ 99

وقّع نصّ هذا البيان مجموعة من المثقفين والناشطين السياسيين⁽¹¹⁾، ونشر في 17 أيلول/ سبتمبر 2000. دعا الموقعون إلى:

- إلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية المطبقة في سورية منذ 1963.
- إصدار عفو عام عن جميع المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي والضمير والملاحقين لأسباب سياسية.
- السماح بعودة المعارضين والمنفيين.
- إرساء دولة القانون، وإطلاق الحريات العامة، والاعتراف بالتعددية السياسية والفكرية.
- حرية الاجتماع والصحافة والتعبير عن الرأي.

- تحرير الحياة العامة من القوانين والقيود وأشكال الرقابة المفروضة عليها، بما يسمح للمواطنين التعبير عن مصالحهم المختلفة في إطار توافق جماعي وتنافس سلمي. بناء مؤسسي يتيح للجميع المشاركة في تطوير البلاد وازدهارها.

انتهى البيان بتأكيد فهم كنوع من التحذير مفاده أن أي إصلاح، سواء أكان اقتصادياً أم إدارياً أم قانونياً (وهذا يعني ضمناً الوعود الواردة في خطاب القسم) لن يحقق الطمأنينة والاستقرار في البلاد، ما لم يواكبه، بصورة كاملة، وجنباً إلى جنب، الإصلاح السياسي المنشود. توقف البيان عند هذا الحدّ ولم يتخذ أي موقف في شأن الدستور وما إذا كان ينبغي تعديله أم لا. ولم يذكر أي رأي حول ما إذا كان النظام المعمول به منذ عام 1963 قد يشهد تطوراً سياسياً وتحولاً سلمياً.

2 - بيان الـ 1000

صدر هذا البيان عن لجان إحياء المجتمع المدني وكان استمراراً لعمل جمعية أصدقاء المجتمع المدني التي أنشأها رياض سيف في دمشق في آب/أغسطس 2000. وقد وقعه ألف مثقف وفنان وناشط سياسي ونُشر في 9 كانون الثاني/يناير 2001. طور النصّ موضوعات «بيان الـ 99» الذي نُشر قبل أربعة أشهر، مع التشديد على الحاجة إلى إحياء المجتمع المدني السوري بعد أن تجمّد عقب مجيء البعث إلى السلطة في عام 1963. تناول البيان النقاط الرئيسية التالية⁽¹²⁾:

- وقف العمل بقانون الطوارئ وإلغاء الأحكام العرفية والمحاكم الاستثنائية.

(11) للاطلاع على نص بيان الـ 99 وقائمة الموقعين عليه، انظر: المصدر نفسه، ص 99 وما بعدها.

(12) للاطلاع على نص بيان الـ 1000 وقائمة الموقعين عليه، انظر: المصدر نفسه، ص 117 وما بعدها.

- إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين، والسماح بعودة المبعدين.
- إطلاق الحريات السياسية، ولا سيما حرية الرأي والتعبير.
- قوننة الحياة المدنية والسياسية بإصدار قانون ديمقراطي لتنظيم عمل الأحزاب والجمعيات والنوادي والمنظمات غير الحكومية، وخاصة النقابات.
- إعادة العمل بقانون المطبوعات الذي يكفل حرية الصحافة والنشر والذي تم تعطيله بموجب الأحكام العرفية.
- إصدار قانون انتخاب ديمقراطي لتنظيم الانتخابات في جميع المستويات، بما يضمن تمثيل فئات الشعب كافة تمثيلاً فعلياً، وجعل العملية الانتخابية برمتها تحت إشراف قضاء مستقل؛ ليكون البرلمان مؤسسة تشريعية ورقابية حقاً.
- استقلال القضاء ونزاهته ووسط سيادة القانون على الحاكم والمحكوم.
- إحقاق حقوق المواطن الاقتصادية المنصوص على معظمها في الدستور الدائم للبلاد، ومن أهمها حق المواطن في نصيب عادل من الثروة الوطنية ومن الدخل القومي، وفي العمل المناسب والحياة الكريمة.
- حماية حقوق الأجيال القادمة في الثروة الوطنية والبيئة النظيفة.
- إعادة النظر في علاقة أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية بالسلطة.
- إعادة النظر في مبدأ الحزب القائد للدولة والمجتمع، وأي مبدأ يقصي الشعب عن الحياة الاقتصادية.
- إلغاء أي تمييز ضد المرأة أمام القانون.
- وعلى أساس هذه المبادئ، دعا البيان إلى تأسيس لجان إحياء المجتمع المدني. لم يتخذ بيان 1000 كذلك موقفاً صريحاً في شأن الحاجة إلى تعديل الدستور القائم ولا في شأن الصيغة التي يجب أن تمارس بها السلطة. فمن الناحية الشكلية، جاء النص في إطار الشرعية الدستورية القائمة آنذاك. لكن البيان صيغ في الحقيقة على نحو دقيق جداً، فالدعوة إلى إعادة النظر في العلاقة بين الأحزاب السياسية داخل الجبهة الوطنية التقدمية - التي يقودها حزب البعث - وبين السلطات، والدعوة إلى إعادة النظر في مبدأ الحزب القائد للدولة والمجتمع، كانت دعوات مبطنّة إلى تعديل الدستور.

3- العقد الاجتماعي والوطني

أعدت هذا المشروع لجان إحياء المجتمع المدني ونشر في 14 نيسان/أبريل 2001⁽¹³⁾،

ورأت اللجان أن هذه الوثيقة تمثل إرشادات عامّة كأساس لحوار وطني شامل وكقاعدة لعقد أخلاقي اجتماعي واقتصادي جديد وموجّه إلى جميع القوى الاجتماعية والسياسية في البلد.

تألف الميثاق من تسع نقاط:

1- معاملة المواطنين كأشخاص أحرار وضمنان حرياتهم وحقوقهم دستوريًا وقانونيًا وعمليًا. وتذكير بالحقوق في الدستور السوري والتزامات سورية الدولية في مجال حقوق الإنسان.

2- يشكل الشعب السوري كيانًا من مواطنين أحرار، ويجب ألا يُنظر إليه على أنه مجموعة تضم عناصر شتى دينية أو طائفية أو اقتصادية. ولا ينبغي ادخار أي جهد في تعزيز الهوية الوطنية. يجب تعزيز الوحدة الوطنية عن طريق السياسات والممارسات القائمة على المصلحة العامة.

3- إن الاستقلال والحرية والكرامة والقوة والوحدة في بلدنا هي أهداف عامة لنضال مستمر في معركة ضد الجشع والطمع محليًا - داخليًا - وضد العدو الصهيوني وقوى النهب والسيطرة خارجيًا، والديمقراطية هي أمضى أسلحتنا لكسب المعركة.

4- يجب على الدولة أن تقوم على أساس العدل وحكم القانون، وهي دولة لجميع مواطنيها من دون تمييز عرقي أو سياسي أو ديني.

5- النظام الاقتصادي في سورية يحتاج إلى إصلاح عميق.

6- لا يمكن تحرير الأراضي العربية المحتلة من دون نظام عربي ديمقراطي. يجب أن تكون الوطنية مرتبطة بالوحدة العربية وكلاهما مرتبط بالديمقراطية. هذه هي الطريقة الوحيدة لتأسيس القومية الحقيقية التي يمكنها وحدها هزيمة الصهيونية والإمبريالية واستعادة حقوق الأمة.

7- إعادة بناء التضامن العربي وإنشاء سوق عربية مشتركة.

8- لا يجوز وضع الشعب تحت الوصاية. ويحق للشعب أن يختار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

9- الحوار والتوافق بالإجماع هو السبيل لحلّ المشكلات في بلدنا ويجب التخلي عن القهر كطريقة لإدارة حياتنا الوطنية.

كان العقد الاجتماعي الوطني أحد أهم النصوص التي وضعتها المعارضة السورية خلال ربيع دمشق. وقد أدى المفكر ميشيل كيلو دورًا بارزًا في صوغه من ضمن لجان إحياء المجتمع المدني.

4- إعلان دمشق

لا شكّ في أن إعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي هو النص الذي عكس بأمانة المطالب السياسية لربيع دمشق في شكلها الأكثر اكتمالاً. صيغ الإعلان في تشرين الأول/أكتوبر 2005، في لحظة حرجة بالنسبة إلى سورية، فقد جاء بعد أربعة أشهر من تفويت حزب البعث فرصة إصلاح أيديولوجيته السياسية في مؤتمره القطري العاشر والاكتفاء بتحديث فكره الاقتصادي فحسب، وبعد ثلاثة أشهر من إغلاق منتدى الأتاسي آخر حيّز كانت المعارضة تجتمع فيه لمناقشة شؤون البلاد، وفي وقت كانت سورية، بعد انسحابها من لبنان قبل ستة أشهر، معزولة على الصعيدين الإقليمي والدولي. اقترح إعلان دمشق، خلافاً لبيان الـ 99 وبيان الـ 1000، تغييراً جذرياً للنظام السياسي السوري بوسائل سلمية. وقُصد من هذا التحول إشراك أنصار النظام الذين يرغبون في الانضمام إليه، وعُدَّ مشاركتهم موضع ترحيب. وكان إعلان دمشق أيضاً أول نص سياسي رئيسي للمعارضة يحدد طريقة تغيير النظام عن طريق فتح القنوات لحوار الوطني، والتمهيد لعقد مؤتمر وطني، والدعوة إلى انتخاب جمعية تأسيسية لإعداد دستور جديد، وإجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة تنبثق منها حكومة شرعية⁽¹⁴⁾.

وقّع إعلان دمشق عدد من المجموعات السياسية ومعظم المعارضين اليساريين وكذلك بعض المقرّبين من جماعة الإخوان المسلمين. أنشأ الإعلان حركة استمرت في إبقاء شعلة ربيع دمشق. لكن قمع القوى الأمنية شقّ الحركة إلى قسمين: الأعضاء الذين يعيشون في داخل سورية، والأعضاء الذين يعيشون في الخارج ويتمتعون بحرية أكبر في التصرف.

5- مشروع جبهة الخلاص الوطني

أسس جبهة الخلاص الوطني في آذار/مارس 2006 نائب الرئيس السابق عبد الحلیم خدام وعدد من التشكيلات والشخصيات السياسية المعارضة، أبرزهم جماعة الإخوان المسلمين وبعض الحركات السياسية الكردية. ومن المفارقات أن تلتزم جبهة الخلاص الوطني بإعلان دمشق، ذلك أنّ عبد الحلیم خدام، حين كان في منصبه القيادي في الدولة وحزب البعث، هو الذي قاد هجوم البعث المضاد على ربيع دمشق في شباط/فبراير 2001. لكن خدام انضم لاحقاً إلى المعارضة، والبنود العالية النبرة الواردة في المشروع السياسي لجبهة الخلاص الوطني تمثّلت مع الموضوعات الواردة في العقد الاجتماعي والوطني الذي طرحته لجان إحياء المجتمع المدني وفي إعلان دمشق.

<<https://bit.ly/3khSf8Y>>

(14) للاطلاع على نص إعلان دمشق، انظر:

يعد مشروع جبهة الخلاص الوطني الأكثر جرأة وجذرية من جميع المشاريع السياسية الأخرى التي طرحت خلال ربيع دمشق. فقد دعا منذ البداية إلى تغيير النظام في سورية. وشملت النقاط الرئيسية للمشروع التحقيق في انتهاكات النظام؛ والتعاون مع منظمات حقوق الإنسان الدولية للكشف عن المقابر الجماعية والمجازر ومعرفة مصير الأشخاص «المختفين» الذين تعتقلهم الحكومة؛ وتشجيع الناس على العصيان المدني من خلال التشديد على أن تغيير النظام يجب أن يتحقق بوسائل سلمية وديمقراطية من داخل البلد؛ والتعاون المتبادل مع جميع المعارضين داخل البلاد وخارجها للقضاء على النظام ثم إجراء انتخابات حرة تكون نتائجها مقبولة من الجميع؛ ورفض كل أنواع الاستبداد واستخدام العنف؛ وبناء نظام حديث وحكومة مدنية بالاستناد إلى عقد اجتماعي ينبثق من دستور جديد يحترم الاختلافات الدينية والإثنية والسياسية والأيدولوجية ويضمن تسليم السلطة سلمياً بالوسائل الديمقراطية ويعدّ المواطنة أساس الحقوق والواجبات؛ وإعداد بديل وطني من الناحية النظرية والبنوية لضمان الاستقرار والأمن وإزالة تهديد الحرب الأهلية والفوضى التي قد يُقدم عليها النظام في حال ضعفه؛ والقضاء على أسباب الظلم العميق الذي يتعرض له السكان الأكراد بسبب إقصاء النظام لهم سياسياً، وأن يحظى الشعب الكردي بحقوقه السياسية والثقافية مثل بقية السكان؛ وتلبية الحاجات الاقتصادية، وتشجيع القطاع الخاص، وقبول اقتصاد السوق مع ضمان الحاجات الضرورية للمواطنين.

دعا مشروع جبهة الخلاص الوطني أيضاً إلى إعادة مرتفعات الجولان التي احتلتها إسرائيل عام 1967، ودعم الشعب الفلسطيني في كفاحه لاستعادة حقوقه الوطنية، بما في ذلك حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولة مستقلة عاصمتها القدس.

وبعد تحديد المبادئ التوجيهية للسياسة على الصعيد المحلي والإقليمية والدولية، اقترح مشروع جبهة الخلاص الوطني آلية تسلّم السلطة سياسياً في سورية. نصّت هذه الآلية على تشكيل حكومة انتقالية تتمتع بسلطات تنفيذية وتشريعية وبضمانة من السلطة القضائية. وتقوم الحكومة الانتقالية بإلغاء دستور 1973 واستعادة دستور 1950 وتتخذ مرجعية في جميع أعمالها السياسية. كما تقوم الحكومة الانتقالية بإلغاء حالة الطوارئ السارية منذ عام 1963؛ وحل المحاكم الخاصة والاستثنائية؛ وإلغاء القانون 49 لعام 1980 الذي يحكم بالإعدام على المتسبين إلى تنظيم الإخوان المسلمين؛ والإفراج عن جميع السجناء السياسيين والتحقيق في مصير المفقودين؛ وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تمنع السوريين من العودة إلى بلدهم؛ ومنح الجنسية لجميع الذين استُبعدوا منها أو جُردوا منها؛ واعتماد قانون للأحزاب السياسية وقانون يضمن حرية الصحافة وقانون انتخابي جديد قائم على التمثيل النسبي.

وبعد ذلك تدعو الحكومة الانتقالية إلى إجراء انتخابات لأعضاء جمعية تأسيسية يكون من مهماتها وضع دستور جديد، واختيار حكومة جديدة من بين أعضائها تتولى السلطة التنفيذية وتكون مسؤولة أمامها وتمتع بسلطة تشريعية أيضاً.

لعل السمة الرئيسية لمشروع جبهة الخلاص الوطني أنها كانت منصة مشتركة بين جماعة الإخوان المسلمين ومسؤول كبير سابق في الدولة وحزب البعث، وانضمت إليها بعض التشكيلات الكردية. لقد كانت، من جهة، توليفة بين الإسلام السياسي والقومية العربية العلمانية، ومن جهة أخرى، توليفة في صيغة الاعتراف بالموثوق الكردي في سورية بكل أبعاده من جانب الحركتين السياسيتين الرئيسيتين على الساحة الوطنية، أي الإسلام والقومية العربية. لم يكن أي مشروع سياسي للمعارضة قد دخل حتى ذلك الوقت في تفاصيل التغييرات السياسية التي يتعين إحداثها في سورية. إن بيان 99 وبيان 1000، وحتى إعلان دمشق، تعدّ ضعيفة مقارنة بالخطاب السياسي الجذري ومطالب المعارضة عادة. عانت جبهة الخلاص الوطني الانشقاق الداخلي بدءاً من عام 2007، وأدى ذلك في النهاية إلى انهيارها حين علقت جماعة الإخوان المسلمين مشاركتها، ثم انفصلت عنها عقب الهجوم الإسرائيلي على غزة في أواخر عام 2008 وأوائل عام 2009.

ثالثاً: من الإصلاحات الجزئية إلى مراجعة عقيدة البعث الاقتصادية

أدرك بشار الأسد حين تولى منصبه أن البلاد بحاجة ماسة إلى إصلاحات في مجالات مختلفة (مثل الإدارة والقضاء والاقتصاد). لكن هذه الإصلاحات تتطلب أولاً رؤية سياسية شاملة لمستقبل سورية. فإصلاح الإدارة أو النظام القضائي أو القطاع العام مستحيل من دون إطار نظري شامل للتغيير. كيف للنظام القضائي أن يصبح فعالاً ما لم يتمتع أولاً بالمكانة الدستورية والضمانات التي تجعله فرعاً مستقلاً فعلياً من فروع السلطة؟ كانت الفرصة ضئيلة لإصلاح النظام القضائي ما دام يعدّ مجرد وظيفة ذات وضع خاص على النحو المنصوص عليه في دستور عام 1973 الذي كان ما يزال ساري المفعول حين جاء بشار الأسد إلى السلطة، ذلك الدستور الذي ينبغي التذكير بأنه مستوحى إلى حد كبير من دساتير دول الكتلة الشرقية الاشتراكية السابقة. وكيف يمكن تحويل النظام القضائي إلى فرع مستقل من فروع السلطة من دون تغيير روح الدستور وجوهر الفروع الأخرى للسلطة، أي السلطة التنفيذية الجامحة والسلطة التشريعية العاجزة؟

ينطبق الأمر نفسه على الإدارة. كيف يمكن تحديثها وإصلاحها في حين أن حزب البعث، بموجب المادة 8 من الدستور، يمسك بزمام الدولة ويتولى فعلياً جميع المناصب العليا

والمتوسطة في الوظائف الحكومية؟ فلا يمكن أي إصلاح إداري جدي أن يوتي ثماره في مثل هذه البيئة. وهناك أيضًا مسألة تدني أجور العاملين في الدولة الذين كانوا مضطرين في كثير من الأحيان إلى العمل بوظيفتين أو حتى ثلاث وظائف لتأمين عيشهم، أو إلى انتهاك القوانين وقبول الرشى العينية أو النقدية مقابل الخدمات التي يقدمونها، على الأقل كما في حالة أولئك الذين اعتقدوا أنهم محميون من التحقيق بتهم الفساد أو الإثراء غير المشروع. فهذه الحماية، مثلها مثل أي شيء آخر في سورية، كان ثمنها باهظًا.

في المجال الاقتصادي، انتهت إلى طريق مسدود إرادة التحديث خارج أي إطار مفاهيمي محدد مسبقًا يتوافق مع إطار البعث السياسي والاقتصادي، وقوبلت بمقاومة من المدافعين عن النظام الذين لم يدركوا ضرورة الإصلاح العاجل إذا كان للنظام أن يستمر ويبقى في الحكم. وقد تجلت مقاومة الحرس القديم في تشكيكه بالإصلاحات في القطاعين المصرفي والعام. كان إصلاح القطاع المصرفي، الذي تمسك به الدولة بصورة كاملة منذ انقلاب آذار/مارس 1963 وصعود البعث إلى السلطة، ضروريًا لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية بحيث تحل محل المساعدات المباشرة التي اعتادت سورية في عهد حافظ الأسد تلقيها من مانحين أسيخاء، ولا سيما دول الخليج. ووفقًا لصندوق النقد الدولي، تعرّض النمو بسبب عدم وجود قطاع مصرفي قادر على توجيه التدفقات المالية وضخها في الدورة الاقتصادية. استدعى غسان الرفاعي، المغترب الذي كان يعمل في البنك الدولي في واشنطن، وعيّن وزيرًا للاقتصاد في عام 2001 في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي وعد بها الرئيس الجديد⁽¹⁵⁾. ومع أن قرار السماح بإنشاء البنوك الخاصة قد اتخذ بسرعة في أواخر عام 2000، ظلّ وزير الاقتصاد يواجه معارضة شديدة من البعثيين داخل الحكومة والحزب الذين لم يدركوا ضرورة الانفتاح المصرفي على القطاع الخاص. أظهرت التجربة المؤسفة لغسان الرفاعي، الذي لم يمض وقتًا طويلًا في منصبه، أنه يصعب إصلاح أي قطاع محدد من دون إطار نظري شامل.

ولمّا كانت الأسباب نفسها تؤدي إلى النتائج نفسها، واجهت تجربة أخرى في الإصلاح الجزئي مصرفيًا مطابقًا. فقد عُهد بمحاولة إصلاح القطاع العام (2001 - 2003) إلى عصام الزعيم، وهو خبير اقتصادي مغترب يعمل في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويعارض من حيث المبدأ أي خصخصة نظرًا إلى ميوله الماركسية. أوصى عصام الزعيم بمنح الاستقلالية للشركات العامة الإنتاجية⁽¹⁶⁾. لكنّ المكتب الاقتصادي في القيادة القطرية للبعث وقف بصورة

(15) وردت لدى: Caroline Donati, *L'exception syrienne entre modernisation et résistance* (Paris: La Découverte, 2009), p. 219.

Ibid., p. 221.

(16)

قاطعة ضد ذلك. فشلت محاولة إصلاح القطاع العام. ومرة أخرى، كان السبب في ذلك غياب أي إطار نظري مسبق للتغيير يقبله البعثيون.

أجريت محاولة ثالثة لإصلاح جزئي في المجال الإداري بالتشاور الوثيق مع فرنسا إبان مرحلة التقارب بين البلدين التي أعقبت تولي بشار الأسد منصبه. ففي عام 2000 طلبت سورية من فرنسا إجراء مراجعة للقطاع الإداري. وقد عكست استنتاجات البعثة الأولى التي أوفدها باريس الحالة الكارثية للقطاع الإداري في سورية: أعداد كبيرة من الموظفين، وتدني الأجور، ونقص الاعتراف بالجدارة، والغموض في رسم حدود المسؤوليات، والافتقار إلى العمل الجماعي، وتدهور الأداء الوظيفي، والفساد على جميع المستويات، والضوابط الرقابية التعسفية⁽¹⁷⁾. وختم التقرير مراجعته المؤسفة بالتنبيه إلى الدور المسيطر للحزب ومختلف أجهزة الاستخبارات. وأوصى الخبراء الفرنسيون بمراجعة جميع آليات الرقابة في القطاع الإداري. كُلف نبراس فاضل بمهمة الإصلاح الإداري، وهو مغترب خريج المدرسة الوطنية للإدارة ومعهد البوليتكنيك في فرنسا⁽¹⁸⁾. لكن التوصيات الفرنسية لم تحظَ بفرصة كافية للفهم والمتابعة في سياق كان فيه حزب البعث رسميًا، بموجب الدستور، قائد الدولة والمجتمع. ومرة أخرى، افتقر هذا الإصلاح الإداري إلى إطار سياسي شامل يتناسب مع رؤية البعث لمستقبله ومستقبل سورية.

رابعاً: تفسيرات ثلاثية البعث

أخفقت محاولات إصلاح الاقتصاد والقطاع العام والإدارة لعدم وجود إطار سياسي متماسك وغياب رؤية مستقبلية لدى البعثيين. وفي المال، جرى إصلاح مصرفي فحسب على سبيل تحديث الاقتصاد من جهة، وحرصاً أيضاً على إخراج سورية من عزلتها الإقليمية والدولية بعد انسحابها من لبنان في عام 2005. أدت مقاومة البعثيين، بصورة رئيسية، إلى إفشال المحاولات الأولية للإصلاح مثلما حصل خلال ربيع دمشق (2000 - 2001). كان على حزب البعث قبل السير في طريق الإصلاح أن يبدأ عملية التحديث الخاصة به. وهذا كان طموح المؤتمر القطري العاشر في حزيران/يونيو 2005 الذي عقد في ظروف إقليمية صعبة عقب انسحاب القوات السورية من لبنان قبل ذلك بأسابيع قليلة.

Ibid., p. 222.

(17)

Ibid., p. 223.

(18)

يبدو أن مسؤوليات نبراس فاضل قد تغيرت خلال إقامته في دمشق. أولاً، التحق بمكتب الرئيس كمستشار للشؤون الاقتصادية، ثم مستشاراً في مكتب رئيس الوزراء. انظر المقابلة التي أجراها مع صحيفة الشرق الأوسط السعودية في 26 شباط/فبراير 2005.

واجه المؤتمر القطري العاشر للبعث مشكلة تمثلت بأن قادة الحزب أرادوا له أن يكون مؤتمر تحديث لا مؤتمر إصلاح. إن التحديث والإصلاح عمليتان تسييران معاً في كثير من الأحيان لكنهما غير متطابقتين. وتحديث البعث لا يعني بالضرورة إصلاحه. في هذا المؤتمر، انتظم تحديث الفكر الاقتصادي للبعث حول مبدأ أساسي قوامه مفهوم «اقتصاد السوق الاجتماعي» المستعار من نموذج التنمية الصيني الذي لا يمكن أن ينجح في سورية من دون نمو اقتصادي سنوي راسخ. وكانت النية المعلنة بكل وضوح للقادة السوريين تحديث الاقتصاد مع الحفاظ قدر الإمكان على بنية السلطة السياسية وقاعدتها الاجتماعية. ومع ذلك، فإن النهج الذي تم تبنيه لإضفاء الشرعية على هذا التغيير في التوجه الاقتصادي أوحى بوجود تصميم حقيقي على إصلاح التفكير السياسي لحزب البعث.

مضت أربعة أعوام تقريباً على انعقاد المؤتمر القطري العاشر لحزب البعث حتى يخرج مسؤول بعثي كبير ويصف النهج الذي أفضى إلى الاستنتاجات التي تبناها المؤتمر. ففي مقابلة مع جريدة السفير اللبنانية، أوضح هشام سطايجي، عضو القيادة القطرية لحزب البعث، أن تطوير المنطلقات النظرية للحزب طُرح قبل انعقاد المؤتمر القطري العاشر في عام 2005، إلا أن القيادة الحزبية تحفظت عن الدراسات التي قُدِّمت حينها. ووفقاً لهيتم سطايجي، تم استكمال النقاش لاحقاً حول هذه المنطلقات، بالاستناد إلى فكرة تطوير مفاهيم الوحدة والحرية والاشتراكية بما ينسجم والتطورات الجارية على المستويات المختلفة، سواء على المستوى الداخلي، عبر التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي حصلت، أو التطورات العالمية، أو تجارب الأحزاب والقوى السياسية المختلفة⁽¹⁹⁾. وبالتالي فإن الانفتاح الاقتصادي وتبني «اقتصاد السوق الاجتماعي» في المؤتمر القطري العاشر مثل بداية تفسير جديد لثلاثية البعث، الوحدة - الحرية - الاشتراكية. لكن هذا التفسير المتجدد في عام 2005 كان جزئياً، لأن المؤتمر العاشر قام بمراجعة مفهوم «الاشتراكية» فقط في بعده الاقتصادي، تاركاً إلى وقت لاحق مهمة إصلاح مفهوم «الحرية» الذي كان أكثر ضرورة وأهمية، وكذلك مفهوم «الوحدة» إلى حد ما. يتعين علينا شرح ثلاثية البعث ومختلف التغييرات التي طرأت على تفسيرها إذا ما أردنا فهم التطور الفكري الذي مكّن البعث من تحديث عقيدته الاقتصادية عبر تبني مبدأ «اقتصاد السوق الاجتماعي» في مؤتمره عام 2005 وكيف كان هذا في الواقع عودة إلى تفكير البعث الأصلي.

(19) مقابلة هشام سطايجي، مسؤول مكتب الإعداد والثقافة والإعلام في حزب البعث، «الحزب يعمل على إعادة صياغة علاقته بالسلطة»، السفير (بيروت)، 2009/5/28.

1- التفسير الأول (1947 - 1963)

عبّرت عن الأفكار السياسية الأساسية لحزب البعث عدّة نصوص وضعها المؤسس المشارك للحزب، ميشيل عفلق، وهي لا بد من ربطها بكتابات زكي الأرسوزي، والياس فرح، وبعض الماركسيين مثل أنطون مقدسي، وياسين الحافظ، وغيرهم. تظهر ثلاثية البعث (الوحدة - الحرية - الاشتراكية) في أهم وثيقتين في تاريخ الحزب، دستور البعث لعام 1947 والمنطلقات النظرية التي اعتمدها المؤتمر القومي السادس في عام 1963. ويلفت الانتباه أن هاتين الوثيقتين تقدمان تفسيرات متعارضة لها.

يُعدّ حزب البعث نفسه الحزب السياسي العربي الطليعي. ويحوز هذه المكانة لأنه من الناحية التاريخية أول من أثار القضية القومية العربية في شموليتها. لذلك لا يرى البعث أن القضية العربية تقتصر على وحدة الأمة، بل على إحياء الحضارة العربية التي تدهورت خلال حقبة طويلة اتسمت بالانحطاط والتجزئة والاحتلال والاستعمار. بهذا المعنى، يعد البعث وريثاً مباشراً لمختلف المجموعات الفكرية التي حفزت النهضة العربية في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين⁽²⁰⁾.

تأثر مؤسس البعث، ميشيل عفلق وصلاح الدين البيطار، بعدة حركات أوروبية حين كانا طالبين في فرنسا في ثلاثينيات القرن العشرين، ولا سيّما بالفلسفتين الشخصانية والاشتراكية. وانطلاقاً من هذا الإرث المزدوج العربي والأوروبي للمؤسّسين، حدد حزب البعث هدفه النهائي وهو إحياء الأمة العربية. وبالنسبة إلى البعث، لا تتحقق النهضة العربية إلا من خلال نهج فردي وجماعي هادف يشمل الجوانب الأخلاقية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للأمة. من هذا المنظور، لا تكون السلطة السياسية غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لحفز وخلق الظروف الموضوعية التي من شأنها أن تفضي إلى انبعاث الأمة العربية من جديد وتحقيق وحدتها السياسية.

هذه هي الرسالة الطموحة التي أُسس البعث لأجلها في 7 نيسان/أبريل 1947 في دمشق، بعد عام من استقلال سورية. ولم يلبث طويلاً حتى بدأ في ممارسة دور مؤثر في السياسة. ومنذ انطلاقاته، خصّ الحزب نفسه بثلاثية صُممت لتمكينه من تحقيق هدفه النهائي.

مفهوم الوحدة: عالجت النصوص التأسيسية للبعث قضية الوحدة من زاويتين مختلفتين: الأولى، الوحدة القومية بين مختلف الأقطار العربية (الوحدة العربية)، والثانية، الوحدة الوطنية داخل كل قطر عربي. ينص دستور البعث على أن العرب أمة واحدة. وتعرّف المادة 10 من الدستور من هو العربي، وخلافاً للحركات القومية الأخرى فإن القومية العربية التي ينادي بها

(20) انظر الفصل الأول «المسألة السورية» في هذا الكتاب.

البعث لا تستند إلى العرق أو الدين (كما هو في الصهيونية)، أو روابط الدم أو الأرض. يشمل تعريف من هو العربي مقومين: الأول موضوعي، «العربي هو من كانت لغته العربية وعاش في الأرض العربية أو تطلع إلى الحياة فيها»، والثاني ذاتي أو قصدي، «... وآمن بانتسابه للأمة العربية». إنه شكل من أشكال القومية يعي ذاته إنسانياً وثقافياً بعيداً عن أي اعتبارات عنصرية أو دينية أو كراهية للأجانب.

ووصف دستور البعث شخصية الأمة العربية. تمثل الأمة العربية وحدة ثقافية وتختص بمزايا متجلية في نهضاتها المتعاقبة، وتتسم بخصب الحيوية والإبداع، وقابلية التجدد والابتعاث. والأمة العربية ذات رسالة خالدة تظهر بأشكال متجددة متكاملة في مراحل التاريخ وترمي إلى تجديد القيم الإنسانية وحفز التقدم البشري وتنمية الانسجام والتعاون بين الأمم.

وحدد دستور البعث الوطن العربي بأنه هذه البقعة من الأرض التي تسكنها الأمة العربية والتي تمتد ما بين جبال طوروس وجبال بشتكويه وخليج البصرة والبحر العربي وجبال الحبشة والصحراء الكبرى والمحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط (المادة 7).

لم يحصر البعث طموحه بالدعوة إلى إقامة الدولة العربية الواحدة. فقد تناولت النصوص التأسيسية مسألة الوحدة القومية داخل هذه الدولة العربية الواحدة. تنص المادة 15 من الدستور على أن الرابطة القومية هي الرابطة الوحيدة القائمة في الدولة العربية التي تكفل الانسجام بين المواطنين وانصهارهم في بوتقة أمة واحدة، وتكافح سائر أشكال العصبية المذهبية والطائفية والقبلية والعرقية والإقليمية. وتنص المادة 16 على أن نظام الإدارة في الدولة العربية نظام لامركزي. وأنه لا سبيل إلى تحقيق الوحدة القومية من دون حل مسألة الأقليات. وقد تطرق ميشيل عفلق إلى مسألة الأقليات القومية ورأى الحل في تحقيق الاشتراكية.

مفهوم الحرية: عالج دستور البعث مسألة الحرية من عدة زوايا. فالحرية تعني أولاً تحرير الوطن العربي من الاستعمار الأجنبي (المادة 6). وحُدّد شكل النظام السياسي للدولة العربية بلا لبس: نظام الحكم في الدولة العربية هو نظام نيابي دستوري، والسلطة التنفيذية مسؤولة أمام السلطة التشريعية التي ينتخبها الشعب مباشرة (المادة 14). ويسعى حزب البعث إلى وضع دستور للدولة يكفل للمواطنين العرب المساواة المطلقة أمام القانون والتعبير بملء الحرية عن إرادتهم، واختيار ممثلهم اختياراً صادقاً (المادة 17).

مفهوم الاشتراكية: في الثلاثينيات بدأ ميشيل عفلق في وضع الخطوط العريضة لاشتراكية البعث. وقد اختلف تصوره هذا عن التصورات الأخرى للاشتراكية بطريقتين: أولاً، لجهة ارتباطها ببيئتها السياسية والثقافية، فهي اشتراكية عربية، خلافاً للاشتراكية الماركسية ذات الطابع الأممي. وثانياً، لجهة كونها اشتراكية مستمدة من مبدأ الوحدة القومية العربية وليس من

الوضع الاجتماعي - الاقتصادي للبلاد على غرار الأنواع الإصلاحية للاشتراكية عمومًا (كما لدى الأحزاب الاشتراكية أو العمالية أو الديمقراطية الاجتماعية).

تقدم عدة مواد من دستور البعث فكرة دقيقة إلى حد ما عن تصور الحزب الأولي للاشتراكية. تنص المادة 13 على أنها في المقام الأول تضمن للمواطنين «تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم والحياة الاقتصادية». وبعد ذلك تحدد المادة 42 البعد الاجتماعي للاشتراكية البعث القائمة على مفهوم «النظام الاجتماعي العادل». وبالتالي فإن حزب البعث أقرب إلى الأحزاب الاشتراكية الإصلاحية لأنه لا يعارض في الأساس مبدأ الملكية الخاصة أو اقتصاد السوق، حيث تنص المادة 29 على أن ملكية الأمة (التأميم) تنحصر في المؤسسات ذات النفع العام وموارد الطبيعة الكبرى ووسائل الإنتاج الكبيرة ووسائل النقل، إلى جانب إلغاء الشركات والامتيازات الأجنبية. وبالمثل، تُبقي المادة 30 على الملكية الزراعية الخاصة لكنها تنظمها، وتفعل المادة 33 الشيء نفسه فتنص على أن تضمن الدولة حدًا أدنى من التملك العقاري للمواطنين جميعًا. لكن ورود المصطلحات الماركسية في دستور البعث هو ما يثير الالتباس في شأن عقيدته الاقتصادية.

شمل طموح البعث أيضًا تحويل الدولة العربية الموحدة المستقبلية إلى دولة رفاهية. فقد نص دستور الحزب في المادة 39 على أن تضمن الدولة للمواطنين المعالجة المجانية، وفي المادتين 45 و46 على أن يكون التعليم الحكومي بكل مراحله مجانيًا للمواطنين جميعًا، وفي المادة 40 على الضمان الاجتماعي للعاملين، وفي المادة 27 على إعادة النظر في توزيع ثروات الوطن العربي بين المواطنين توزيعًا عادلًا، من دون تحديد كيفية القيام بذلك (هل عبر التأميم أم عبر إعادة التوزيع من خلال فرض الضرائب أم عبر وسائل أخرى). يفترض هذا النوع من الاشتراكية حضورًا قويًا واسعًا للدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لكنها تظل اشتراكية إصلاحية وليست ثورية.

2- التفسير الثاني (1963 - 1970)

عقد حزب البعث مؤتمره القومي السادس بعد ستة أشهر من حركة 8 آذار/مارس 1963. شكّل المؤتمر فرصة للحزب لمراجعة أيديولوجيته بحيث تنسجم مع استيلاء عسكري البعث على السلطة.

مفهوم الحرية: اعتمد المؤتمر القومي السادس عام 1963 ما بات يعرف بالمنطلقات النظرية للحزب التي شهدت انعطافة كبرى في ما يتعلق بمبادئ الحرية. فقد جاء استيلاء البعث على السلطة في آذار/مارس 1963، عقب الانقلاب الذي نظمه الجناح العسكري للحزب،

متناقضًا بوجهٍ صارخٍ مع إيمان الحزب بالديمقراطية البرلمانية. ولأجل شرعنة هذا الاستيلاء على السلطة أيديولوجيًا من دون المسّ بدستور البعث التأسيسي لعام 1947، قرر الحزب تعديل تصوره للحرية. وباعتماده الأيديولوجيا الجديدة عام 1963، أصبحت الحرية تعني الحريات الماركسية من النوع السائد في الديمقراطيات الشعبية. وفيما يلي بعض المقتطفات من المنطلقات النظرية لعام 1963 لتوضيح هذا التغيير:

بالرغم من أن منطلقات الحزب كانت ثورية الأسلوب في نظرتها إلى التغيير الاجتماعي، إلا أنه في الأقطار التي يتوافر فيها مناخ سياسي لقيام واجهة برلمانية (في مراحل متقطعة) مارس الحزب «اللعبة البرلمانية» بصورة أوحث أنه يقبل بالنظام البرلماني بمفهومه البرجوازي الليبرالي إطارًا ثابتًا وكافيًا للنضال والعمل السياسي. وبالرغم من أن ثورية الحزب جعلته يشكك في جدوى البرلمانات البرجوازية كطريق للتحويل الاشتراكي، إلا أنه كاد يغرق - في بعض المراحل - في ميدان العمل البرلماني وينسى القضية الأساسية، قضية التنظيم الجماهيري، قافزًا فوق الظروف الموضوعية للوطن العربي التي كانت تؤكد أن البرلمانية بمفهومها البرجوازي لا يمكن أن تكون وسيلة للتغيير الاجتماعي الجذري وأنها مجرد واجهة شكلية تخفي نفوذ الإقطاع والبرجوازية الكبيرة⁽²¹⁾.

وبعد تبرير مشاركة حزب البعث في العملية الديمقراطية الليبرالية (الانتخابات، البرلمانات) منذ إنشائه عام 1947 وعدّها مسألة تكتيكية بحثة، أعلن المؤتمر القومي السادس موت الديمقراطية البرلمانية:

في الظروف الراهنة حيث يجري فيها الانتقال من المجتمع شبه الإقطاعي - الرأسمالي (في عدد من الأقطار العربية)، يجب نقل السلطة من الطبقات البرجوازية والإقطاعية إلى الطبقات الكادحة، ولهذا يجب تخطي البرلمانية بوصفها أحد أشكال سيطرة تلك الطبقات على الجماهير الشعبية⁽²²⁾.

وما إن دفن الحزب الديمقراطية الليبرالية حتى استعاض عنها على الفور بـ «الديمقراطية الشعبية»:

إن تخطي البرلمانية لا يعني الانتقال إلى أشكال للحكم دكتاتورية أو فردية بيروقراطية أو عسكرية، بل يعني زوال الإطار البرجوازي - شبه الإقطاعي للديمقراطية والانتقال إلى ديمقراطية أوسع وأعمق وأمتن وأسلم هي الديمقراطية الشعبية التي تكفل لجم الرجعية من

(21) حزب البعث العربي الاشتراكي، بعض المنطلقات النظرية التي أقرّها المؤتمر القومي السادس، ط 6 (دمشق: منشورات حزب البعث، 1976)، ص 44.
(22) المصدر نفسه، ص 50.

جهة، وتؤمّن تعبئة طاقات الجماهير وإمكاناتها في عملية البناء الاشتراكي الثوري للمجتمع العربي من جهة أخرى...⁽²³⁾.

إلى جانب تبني الديمقراطية الشعبية، أعلن البعث نفسه الحزب الحاكم للدولة الذي يعمل على تعبئة الجماهير الكادحة في منظمات شعبية، ويتبنى في نظامه الداخلي المركزية الديمقراطية المُستقاة من الأحزاب الشيوعية.

مفهوم الوحدة: تغير مفهوم الوحدة إلى حد كبير في عام 1963 في بعده القومي والوطني. فقد مفهوم الوحدة العربية مكان الصدارة الذي كان يشغله في ثلاثية البعث (وحدة - حرية - اشتراكية). لقد استمرّ رسمياً بالظهور في المرتبة الأولى، لكن اللحظة الزمنية فرضت أولاً تشجيع الثورة داخل سورية، والتنافس مع الأنظمة العربية التي وصفت بأنها رجعية، والتقارب مع بلدان الكتلة الاشتراكية. وهذا هو السبب الذي منح عنصراً آخر في الثلاثية، أي الاشتراكية، الأولوية على الآخرين وإضفاء صبغة المبادئ الماركسية-اللينينية عليهما.

وبالمثل تخللت الاشتراكية مفهوم الوحدة القومية، فأحرز أسلوب الديمقراطية الشعبية، المستمدّ من البلدان الاشتراكية، سبق على الوحدة القومية، ودعا إلى التمييز ضد البرجوازية:

إذا كان مفهوم الديمقراطية الشعبية ينطوي على توفير ديمقراطية واسعة للجماهير الشعبية، إلا أنه يؤكد - في نفس الوقت - ضرورة عزل القوى الطبقية والسياسية المعادية للثورة الاشتراكية. وهذا العزل يجب أن يأخذ شكله القانوني من جهة، كما يجب أن يأخذ شكله الشعبي من جهة أخرى. إن بقايا فكرة «التعاون الطبقي» في أذهان القسم المتأخر من الجماهير ينبغي أن تسقط وتُصقّى... لذا فإن الجماهير لا بد أن تضع مسألة الصراع الطبقي ضد الطبقات الرجعية بصورة واضحة وحاسمة: إما أن نعيش نحن، وإما أن تعيش الرجعية⁽²⁴⁾.

يشير تبني الديمقراطية الشعبية كأساس لنظام البعث السوري إلى مدى انتقال الحزب بعيداً من دستور 1947. فالمبادئ التي نصّ عليها هذا الدستور من حيث تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية بين المواطنين حلّ محلها رفض التعاون الطبقي والتمييز ضد فئة من الشعب - البرجوازية - بموجب القانون، والصراع الطبقي المباشر. لم يصل هذا التمييز إلى مستوى دكتاتورية البروليتاريا التي تقول بها الماركسية، لكنه، من الناحية النظرية، لم يتعد كثيراً عنها.

(23) المصدر نفسه.

(24) المصدر نفسه، ص 56.

مفهوم الاشتراكية: أوصت المنطلقات النظرية لعام 1963 ببرنامج عمل يضع الحزب على طريق الاشتراكية الثورية. تبنى هذا البرنامج الأحكام الاشتراكية في دستور الحزب لعام 1947 وأكد عليها في ثلاثة مجالات: العزم على التنظيم الصارم للملكية الخاصة (الزراعية والصناعية)، والتأميم (للقطاع المصرفي والأموال الكبرى)، واعتماد مبدأ المزارع الجماعية كحل اشتراكي للقضية الزراعية:

إن الاعتراف بالملكية الفردية بشكلها المطلق، ورغم تضيق نطاقها، هو ضرب من المفهوم البرجوازي الصغير، لأن المفهوم الاشتراكي العلمي يعتبر العمل الإنساني المصدر الوحيد للقيمة، ولذا فإن الملكية الفردية إذا تعدت نطاق الاستعمال الشخصي لا بد أن تكون مستغلة⁽²⁵⁾.

إن المواجهة الاشتراكية لمشكلة الأرض تقتضي تحقيق شعار «الأرض لمن يحرثها»، كما أنها تتجنب الإصرار على التملك الفردي. إنّ المهمّ والجوهري في موضوع الأرض هو خلق علاقات إنتاج اشتراكية في الريف، لذا فإن المزارع الجماعية هي في النهاية الإطار الاشتراكي في الريف⁽²⁶⁾.

في هذه المجالات الثلاثة، تطرح المنطلقات النظرية مستجدات في البناء الاشتراكي كما تصوّره دستور الحزب. هذا الدستور، كما اعتمد في عام 1947، كان أقلّ تشدداً في شأن الملكية الخاصة، ولم ينص على تأميم القطاع المصرفي، وتوخى الحد من الملكية الزراعية الخاصة لمعالجة مسألة الأرض. فمن الناحية الاقتصادية، مثلت المنطلقات النظرية لعام 1963 نقطة تحول في تاريخ الحزب لأنها قرّبت اشتراكية البعث من الديمقراطيات الشعبية الماركسية.

3 - التفسير الثالث (1970 - 2005)

جاءت الحركة التصحيحية بقيادة حافظ الأسد في تشرين الثاني/نوفمبر 1970 بتوازن جديد بين عناصر ثلاثية البعث.

مفهوم الوحدة: إن مفهوم الاشتراكية التي ساد خلال المرحلة الجذرية التي مثلها البعث الجديد بين عامي 1966 و1970، على المكونات الأخرى للثلاثية ودفع سورية نحو سياسة إقليمية أدّت إلى عزلة دمشق عن الدول العربية الأخرى التي حكمت عليها بالرجعية، هذا

(25) المصدر نفسه، ص 67.

(26) المصدر نفسه، ص 84.

المفهوم وُضع بقيام الحركة التصحيحية في المقام الثاني لمصلحة مفهوم الوحدة. وهذا التغيير في ترتيب أولويات ثلاثية البعث وتفسيرها جعل سورية تجدد العلاقات مع بيتها العربية من خلال اعتماد سياسة إقليمية تميزت بالواقعية. وقد أكد حافظ الأسد هذا النهج الجديد في خطابه أمام الجلسة الختامية للمؤتمر القومي الثاني عشر للبعث في دمشق عام 1975:

لقد أكدنا في كتابات الحزب وفي مؤتمراتنا القطرية والقومية التلازم بين النضال القومي [من أجل الوحدة العربية] والنضال الاشتراكي. وهذا التلازم بين النضالين لا يعني أن تحقيق الوحدة يتوقف على تحقيق الاشتراكية.

مفهوم الاشتراكية: أدت التغييرات التي طرأت على مفهوم الاشتراكية وفقدان أولويتها إلى الاعتراف بدور القطاعين الخاص والمشارك (بين القطاعين العام والخاص) في الاقتصاد. وفي هذا المجال، كانت سياسة حافظ الأسد حصيفة وعملية. ففي عدة مناسبات، حين تعرّضت سورية للعزل والحصار على المسرحين الإقليمي والدولي (1985 - 1986) أو لنقص في رأس المال (1990)، فتح حافظ الأسد الأبواب أمام القطاع الخاص حتى يتمكن من ضخ رأس المال في الدورة الاقتصادية.

مفهوم الحرية: أُنعش هذا المفهوم قليلاً في عهد حافظ الأسد من دون العودة إلى التصور الأولي لأبناء البعث المؤسسين. مال حافظ الأسد إلى تصوّر الحرية وفق النمط الماركسي كما هو متبع في سياق «ديمقراطية شعبية» على غرار تلك الموجودة في دول أوروبا الشرقية. ومع ذلك، سمح لبعض الأحزاب السياسية القومية العربية اليسارية بالعمل والانضمام إلى الجبهة الوطنية التقدمية. كما تسامح مع معارضة خجولة في التجمع الوطني الديمقراطي بقيادة جمال الأناسي الذي ضمّ معظم التشكيلات المنشقة عن أحزاب الجبهة.

4- التفسير الرابع (2005)

ذكرنا سابقاً أن المؤتمر القطري العاشر للبعث كانت غايته تحديث الحزب لا إصلاحه. كما ذكرنا أيضاً أن أحد الأعضاء المطلعين في القيادة القطرية أقرّ لاحقاً بأن الإطار النظري لإصلاح شامل لعقيدة البعث كان موضع تفكير بحلول تاريخ انعقاد المؤتمر. وقد بُحثت مقترحات فيما بين أعضاء القيادة القطرية تتناول إعادة تفسير متزامنة للعناصر الثلاثة (الوحدة- الحرية- الاشتراكية) في ثلاثية البعث. لكنّ الرأي استقر على مراجعة مفهوم الاشتراكية وحده خلال المؤتمر القطري العاشر، وترك مفهومي الحرية والوحدة إلى وقت لاحق. وعلى هذا الأساس تبنت المؤتمر مبدأ «اقتصاد السوق الاجتماعي» وعُدّ مثل هذا التنظيم للاقتصاد أنه لا يتعارض مع مبدأ الاشتراكية الذي يعتنقه البعث. كان ذلك علامة على التخلي عن «الاشتراكية

العلمية» التي اقترحتها المنطلقات النظرية للحزب في عام 1963. وبذلك طوى البعث صفحة التصور الماركسي للاقتصاد ليعود إلى أصوله حزبًا اشتراكيًا إصلاحيًا وليس ثوريًا.

لم يدرك البعث أن مثل هذا التصور للاقتصاد، وبالتالي للمجتمع، لا يتوافق مع نظام سياسي قوامه «الديمقراطية الشعبية». وحين قرر البعث تأجيل مراجعة مفهوم الحرية، كان يسعى إلى الحفاظ على نظام سياسي لا يتوافق مع اقتصاد السوق، حتى لو وصفه بأنه اقتصاد السوق الاجتماعي، ولا مع مجتمع سوف يعاني حتمًا عواقب تحرير الاقتصاد. لم يدرك الحزب كذلك أن الإدارة من أعلى إلى أسفل التي تلائم الاقتصاد الذي تديره الدولة غير ممكنة لمجتمع قائم على اقتصاد السوق. ذلك أن اقتصاد السوق يحتوي على عدد كبير جدًا من اللاعبين الذين تستند قراراتهم إلى المصالح الفردية، ويدافع فيه مختلف الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين عن مصالح قطاعية ومناطقية متعارضة. ففي مثل هذه البيئة، يكون من مصلحة الدولة أن تظهر الحياد مع وضع قواعد حماية تنطبق على الجميع. ويجب أن يتاح للفئات الأكثر معاناة، أي أولئك العاملين في القطاعات الأكثر تضررًا من تحرير الاقتصاد، التعبير عن استيائهم من دون وصفهم بأنهم يمثلون تهديدًا لبقاء النظام. ويعمل اقتصاد السوق بسلاسة حين تتوافر صمامات أمان للاحتجاج الاجتماعي والسياسي. ويجب أن يعمل هذا الاقتصاد في إطار نظام سياسي قائم على تعدد الأحزاب وانتخابات دورية حرة وإمكان تغيير الحكومة وتبديل الأكرتريات، وبذلك يمكن الحفاظ على استمرارية النظام السياسي. وبعد الانفتاح السياسي شبكة أمان لأنظمة الحكم القائمة على اقتصاد السوق. وشبكة الأمان الأخرى ذات الأهمية البالغة لبقاء النظام هي إدخال منظومة ضمان اجتماعي للفئات الأسوأ حالاً. وحين أحجم البعث عن إصلاح مفهوم الحرية وضع نفسه في طريق أيديولوجي مسدود، وهو ما اضطره، حين اندلعت الأزمة في عام 2011، إلى اعتماد الحل الأمني بدلاً من الحوار والبحث عن حل وسط.

إن السعي في إصلاح محتوى واحد فقط، أي الاشتراكية، من مكونات ثلاثية البعث، لا جدوى منه، لأن المكونات الثلاثة مترابطة. كان البعث بحاجة إلى تفسير جديد للمفاهيم الثلاثة معاً وإلى توازن جديد بينها. فالتصور الجديد للاشتراكية القائمة على العدالة الاجتماعية مع تبني مبدأ اقتصاد السوق وشبكات للأمان الاجتماعي يتطلب أيضًا تصوراً جديداً للحرية يقوم على الاعتراف بالحرية الفردية والجماعية وتوفير ضمانات لها، ومنها تعدد الأحزاب وانتخابات حرة. كان من شأن مثل هذه الصياغة الجديدة لمبدأ الحرية أن تمهد الطريق إلى مصالحة تاريخية بين البعث والديمقراطية، لا بل وبين والديمقراطية والحركة القومية العربية

التي غالبًا ما كانت استبدادية في ممارسة السلطة. كذلك كان مبدأ الوحدة يتطلب مراجعة بحيث يستند إلى قواعد التضامن والمصالح المشتركة بين مختلف الدول العربية.

أكد البيان الختامي للمؤتمر القطري العاشر للبعث مراجعة بعض أحكام الدستور السوري وأهمية إصدار قانون الأحزاب السياسية وقانون الصحافة ومراجعة قانون الانتخاب⁽²⁷⁾. ولعلّ هذا أوحى بأن الحزب في طريقه أيضًا إلى تحديث تصوره عن الحرية. لكن تلك الوعود لم تتحقق قط. والإصلاح غير المكتمل لأيديولوجيا البعث في عام 2005 بات فرصة ضائعة لإصلاح الحزب وتحويله تدريجيًا إلى حزب حديث من النوع الديمقراطي الاجتماعي. وجب أن يتمتع البعث برؤية واضحة بما يكفي لتحديث مفهوم الحرية على أسس ليبرالية. فقد كان من شأن هذه الخطوة أن تهيئ أعضاء الحزب للتنازلات التي قدّمت لاحقًا على عجل عقب اندلاع الأزمة في عام 2011: التخلي عن المادة 8 من الدستور التي تجعل البعث الحزب القائد للدولة والمجتمع، واعتماد قانون الأحزاب السياسية وقانون الصحافة وقانون انتخابي وقانون للتظاهر السلمي. فقد اعتُمدت هذه جميعها تحت ضغط الأحداث لكن من دون أي تغيير لعقيدة الحزب في مفهوم الحرية. وحين انتهت أعمال المؤتمر القطري العاشر، كان البعث لا يزال يتبنى رسميًا الأيديولوجيا الاشتراكية، ليجد نفسه معتنقًا ثلاثية غير متوازنة، بعدها الاقتصادي ذو الروح الليبرالية لا بد أن يصطدم عاجلاً أو آجلاً مع النظام السياسي السلطوي من شاكلة الأنظمة الشيوعية السابقة. وقد أدت هذه التناقضات إلى أن يعاني الحزب أزمة هوية.

وبعد سبعة وثلاثين عامًا من انعقاد آخر مؤتمر قومي للبعث في عام 1980، عقد في دمشق المؤتمر القومي الرابع عشر في أيار/مايو 2017، وفيه تمّ التخلي ضمنيًا عن المنطلقات النظرية التي تم تبنيها في المؤتمر القومي السادس في عام 1963 والتي أضفت الطابع الماركسي على ثلاثية البعث. قرر المؤتمر حلّ القيادة القومية بوصفها أعلى هيئة في الحزب واستبدال «مجلس قومي» ذي صيغة تشاورية بها، يتألف من جميع مندوبي التنظيمات البعثية في الأقطار العربية. جاء التخلي عن المنطلقات النظرية ضمنيًا ومن دون أي ضجة أو إشارة صريحة إليها بالاسم، ومن دون أي مراجعة نقدية. اكتفى البيان الختامي للمؤتمر بإحالة وجيزة إلى دستور البعث حين ذكر أن المنطلق الفكري الجامع لأحزاب البعث هو الأفكار الواردة في دستور البعث التاريخي منذ التأسيس عام ألف وتسعمئة وسبعة وأربعين، ومن تجربته الغنية والإضافات التي

(27) لم يحدد البيان الختامي المواد في دستور 1973 التي يجب تعديلها. ويبدو أنه كانت هناك جهات نظر مختلفة لاحقًا في شأن ضرورة تعديل الدستور لجعله متوافقًا مع مبدأ اقتصاد السوق الاجتماعي. وفي النهاية، استقرّ الرأي على أنه لا حاجة إلى التعديل لأنه لا تناقض من حيث المبدأ بين الاشتراكية واقتصاد السوق الاجتماعي.

تراكمت خلال سبعين عامًا من عمر الحزب. وأضاف البيان أن المؤتمر طالب المجلس القومي الجديد بتقديم مقترحات حول ميثاق قومي للبعث، بغية مناقشة هذه المقترحات وإقرارها في أول اجتماع مقبل للمجلس. وإذا كان عقد المؤتمر القومي الرابع عشر قد تأخر اثنين وثلاثين عامًا، فإن التصميم الجدير بالثناء على إصلاح الحزب وإعادة الاعتبار لدستوره التاريخي قد تأخر ستة عشر إلى سبعة عشر عامًا. فربما كان من مصلحة الجميع لو طبق الإصلاح خلال ربيع دمشق عام 2000 - 2001 أو في المؤتمر القطري العاشر للبعث عام 2005.

خامسًا: الفرصة الضائعة

الإصلاح النظام السياسي 2006 - 2007

منذ رفض سورية تأييد، أو على الأقل رفضها عدم مواجهة، الاحتلال الأمريكي للعراق، أصبح موقف سورية كجهة إقليمية فاعلة حرجًا. بدأت دول الخليج الست تنأى بنفسها عن سورية بعد فترة العسل التي جمعتها مع دمشق والقاهرة لمدة عشر سنوات تقريبًا كجزء من إعلان دمشق للتنسيق والتعاون بين الدول العربية عام 1991 بعيد تحرير الكويت. وازدادت الشُّقة عام 2004 مع صدور قرار مجلس الأمن الدولي 1559، ثم انسحاب القوات السورية من لبنان عام 2005 بعد أن اغتيل رئيس وزرائه السابق رفيق الحريري. لكن الأسد ثار لكل ذلك حين انتصر كلٌّ من حزب الله في لبنان عام 2006، وحماس في غزة أثناء الهجوم الإسرائيلي الفاشل في 2008 - 2009 للقضاء على المقاومة الفلسطينية. إن انتصار حركة المقاومة اللبنانية والفلسطينية المدعومة من دمشق، وتصاعد المقاومة في العراق بدعم من دمشق، ووصول أحمددي نجاد إلى رئاسة إيران، وهو مؤيد لانتهاج سياسة خارجية صارمة، والمصالحة التاريخية مع تركيا، عوامل أسهمت مجتمعة في إعادة سورية مرة أخرى إلى مسرح الأحداث كقوة إقليمية مؤثرة. وفي عامي 2008 و2010، نجح بشار الأسد في إقامة علاقات جديدة مع دول الخليج، ومع ساركوزي في فرنسا، وحتى مع الولايات المتحدة التي أرسلت بعد خمس سنوات من الانقطاع سفيرًا جديدًا إلى دمشق عام 2010 عقب وساطة جون كيري الذي كان آنذاك رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي.

أثرت هذه التطورات الإقليمية بصورة مباشرة في الوضع الداخلي في سورية. ففي المؤتمر القطري العاشر للبعث عام 2005 اضطرت دمشق إلى تحرير وفتح اقتصادها تفاديًا للعزلة. وقد جسّد هذه السياسة عبد الله الدردري الذي عُيّن نائبًا لرئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية في حزيران/يونيو 2005. ولم يكن انشقاق النائب السابق لرئيس الجمهورية، عبد الحليم خدام،

في أواخر عام 2005 مجرد تعبير عن الخلاف على أعلى مستوى في الدولة في شأن السياسة السورية في لبنان أو خيارات السياسة الداخلية، بل كان أيضاً نذير أزمة الثقة بين دمشق ودول الخليج حول السياسة الإقليمية لسورية. ولمواجهة التهديدات المتزايدة، فكر الرئيس الأسد في مرحلة ما من عام 2006 بتحرير النظام السياسي السوري إلى حد ما تحسباً للضغوط الخارجية المتزايدة واستعداداً لانتخابات 2007 القريبة.

شهدت بداية عام 2006 نشاطاً محموداً إلى حد ما، الأمر الذي أوحى لوهلة بحدوث تطور محتمل في النظام السياسي السوري. أشار الرئيس الأسد في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر الثاني والعشرين لاتحاد المحامين العرب في دمشق في 21 كانون الثاني/يناير 2006، إلى أن سورية في طريقها إلى اعتماد قوانين في شأن الأحزاب السياسية والانتخابات والإدارة المحلية. وقد نوقش مشروع قانون الأحزاب السياسية بالفعل من طرف حزب البعث وكتلته البرلمانية، وكذلك أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية. طلب حزب البعث من شركائه في الجبهة تقديم آرائهم في شأن قانون الأحزاب المستقبلي مع مراعاة مبدئين: حظر أي حزب سياسي قائم على الدين أو العرق أو الإثنية؛ والالتزام بالفصل بين الدين والدولة.

نوقشت مقترحات متنوعة، من قبيل السماح فقط للأحزاب السياسية العروبية، وهذا يذكرنا بحكم مماثل ورد في قانون 1953 الخاص بالأحزاب السياسية. وفي آذار/مارس 2006، أعلن رئيس اللجنة البرلمانية المكلفة صوغ قانون الأحزاب السياسية أن اللجنة درست قوانين الأحزاب السياسية في مصر والأردن لكن القانون السوري سوف يعكس حاجات سورية. وأضاف أنه من المحتمل تقديم قانون الأحزاب السياسية للموافقة الشعبية من خلال الاستفتاء. كما ذكر تحديداً أن قانون الأحزاب السياسية سوف يتضمن «خطوطاً حمراء» مثل حظر الأحزاب ذات الدوافع الطائفية أو العرقية أو الإثنية. وإذا اعتمد القانون عن طريق الاستفتاء، يكون الناخبون قد وافقوا على تلك الخطوط الحمراء.

اعتمدت الجبهة الوطنية التقدمية مشروع القانون في منتصف أيار/مايو 2006. وقد سمح في صيغته النهائية بتأسيس أحزاب سياسية، لكن من دون قبول مبدأ التداول السياسي الذي يخالف المادة 8 من الدستور التي تنص على أن حزب البعث قائد الدولة والمجتمع. ووفقاً لتقارير الصحافة المقربة من المصادر الحكومية، نوقشت مسألتان: الأولى تتعلق بإمكان التداول السياسي للسلطة الذي دافع عنه الحزب الشيوعي السوري (جناح يوسف فيصل)، والثانية إمكان انتساب العرب غير السوريين إلى الأحزاب. رفضت الجبهة الوطنية التقدمية المسألتين واستثنت الفلسطينيين من الثانية، إذ سُمح لهم بالانتماء إلى الأحزاب السياسية السورية. كان هذا تنازلاً من حزب البعث الذي يتمتع ببنية عربية تضم أعضاء غير سوريين. وقد

حصل هذا التنازل في سياق كان البعث يفكر فيه جدّيًا بالتخلص من هيكلته على المستوى العربي والحفاظ على جناحه السوري فقط.

وإلى جانب إعداد القانون الجديد للأحزاب السياسية، أنشأ مجلس الشعب لجنة خاصة في 11 أيار/مايو 2006 لوضع قانون جديد للانتخابات التشريعية والبلدية. وأمهلته اللجنة حتى نهاية شهر أيار/مايو لإنجاز مهمتها. قدمت الكتل البرلمانية والأعضاء المستقلون مقترحات حول نظام نسبي في المحافظات أو للبلد بأسره بوصفه دائرة انتخابية واحدة. وزعم حنين نمر، عضو مجلس الشعب والأمين العام للحزب الشيوعي، أن القانون الانتخابي الجديد أحد مكونات الإصلاح السياسي في البلاد إلى جانب قانون الأحزاب السياسية ومراجعة قانون حالة الطوارئ.

لوصدرت هذه القوانين لشكلت تقدمًا خجولًا، لكن ليس ضئيلاً، على طريق الإصلاحات الديمقراطية. وكانت أحدثت خرقاً في التفكير الأحادي المتجانس للحرس القديم البعثي. ولعلّ هذا النشاط السياسي والتشريعي خلال النصف الأول من عام 2006 كان غرضه الإحياء بأن سورية تستعد لتطوير نظامها السياسي لانتخابات العام التالي، أي الانتخابات التشريعية في نيسان/أبريل 2007 والاستفتاء الرئاسي الذي يليها في أيار/مايو. وكان من شأن مثل هذا التحديث للنظام السياسي، وإن جزئياً، أن يعزز الانفتاح الاقتصادي الذي أعلنه المؤتمر القطري العاشر للبعث في العام السابق. وكان من شأن إصلاح مفهوم الحرية في ثلاثية البعث أن يتوافق مع ما حصل من إصلاح لمفهوم الاشتراكية. لكن، للأسف، توقفت إرادة الإصلاح بصورة مفاجئة بعد حرب تموز/يوليو - آب/أغسطس 2006 في لبنان. أدت هزيمة إسرائيل وانتصار حزب الله إلى معادلة جديدة في المشرق العربي. عانت إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها هزيمة لاذعة، وكانت الولايات المتحدة تغرق في وحول العراق. وسبق أن اضطر الإسرائيليون، قبل هزيمتهم في لبنان، إلى سحب قواتهم من غزة في عام 2005 بفعل مقاومة حماس التي تتمركز قيادتها السياسية في دمشق. كانت سورية، عبر حلفائها في لبنان وغزة، في معسكر المتصربين. لم يكن لدى الرئيس الأسد ما يخشاه إقليمياً، وهذا ما دفعه على الأرجح إلى تعليق خططه للإصلاح السياسي الداخلي... حتى انفجرت الأوضاع في عام 2011.

سادساً: أزمة آذار/مارس 2011

يمكن تفسير انفجار آذار/مارس 2011 ومدى اتساعه بعدة عوامل، بدءاً من التقدير الخاطيء للوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد، والتقليل من الضغينة التي تحملها بعض الجهات

الإقليمية الفاعلة تجاه السياسة التي تتبعها دمشق. ويبدو أن بعض المعلقين مقتنعون بأن السياسة الاقتصادية هي السبب المباشر لانفجار آذار/مارس 2011، ولعل لهذا الأمر دوره لكنه بالتأكيد ليس السبب الوحيد، لأنه تراكب مع نظام سياسي متصلب، وضُخّم عبر تدخل الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية في الأزمة. اتسمت حقبة بشار الأسد في السلطة بتحرير الاقتصاد ثم تسارعه منذ عام 2005 فصاعدًا عقب انسحاب القوات السورية من لبنان واعتماد مبدأ اقتصاد السوق الاجتماعي بعد ذلك ببضعة أسابيع. وكان الهدف المباشر لفتح اقتصاد السوق إخراج سورية من عزلتها وجذب الاستثمارات العربية بديلاً من المساعدات المباشرة التي طالما تلقتها سورية من دول الخليج على مدار العقود الأربعة الماضية. يضاف إلى ذلك العمل على غرس الثقة بحيث تعود رؤوس الأموال السورية المغتربة إلى الوطن، إذ يقدر حجم هذه الأصول في الخارج بنحو 50 مليار دولار.

تنبّه المسؤولون في دمشق إلى أن فتح الاقتصاد بهذه الطريقة سيكون له عواقب اجتماعية سلبية على الشعب الذي تعاني شرائحه الأقل حظًا الفقر⁽²⁸⁾. لكنهم ربما لم يدركوا أن مضاعفاته السلبية سوف تؤثر إلى حد كبير في القواعد الشعبية للنظام، ويؤدي جزئيًا إلى تفكيك «العصية» التي رسّخها حزب البعث، وحافظ الأسد على وجه الخصوص، تلك التي طالما دعمت السلطات القائمة في أصعب الأوقات (إبان انتفاضة الإخوان المسلمين عام 1965، والمعارضة المسلحة لجماعة الإخوان المسلمين في الحقبة 1977-1982، والأزمة الاقتصادية الخطيرة 1986-1988).

لتقييم الضرر الذي أحدثته التحرير الاقتصادي في القاعدة التي تستند إليها سلطة النظام نعود إلى النموذج الخلدوني ونذكر بكيفية تشكل هذه «العصية»⁽²⁹⁾. أدت مختلف الانقسامات في المجتمع السوري، وبوجه خاص التناقض الحضري/الريفي، إلى نشوء وتطور عصية ضمن جيل الشباب أساسًا في حقبة ما بعد الاستقلال عام 1946 في الأرياف والمناطق الداخلية من البلاد. عُرسّت هذه العصية في رسالة البعث (القومية العربية والاشتراكية) وكانت في منزلة المعتد الديني أو الدعوة في النموذج الخلدوني. وقد نشر الآباء المؤسسون للبعث رسالتهم في المقام الأول بين طلاب المدارس الثانوية والجامعات والمثقفين لكنهم قصّروا آنذاك عن إدراك أن بعض مؤيديهم يجندون المتعاطفين مع الحزب وأعضائه بالاعتماد على ديناميّة «العصية» ويركزون جهودهم على مجتمعات من أصول ريفية أو طائفية. سمحت الأيديولوجيا البعثية

(28) انظر: تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الفقر في سورية: 1996 - 2004، حزيران/يونيو 2005،

<<https://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/f-s.pdf>>.

(29) انظر الفصل السادس «الجمهورية الرابعة» في هذا الكتاب.

التقدمية الحديثة بتوسيع وترسيخ رقعة الدعم الأولية (الطائفية، العشائرية، الجغرافية،... إلخ) من خلال ربطها بطموحات شباب من آفاق أخرى (سكان المدن السنية أو الأقليات الطائفية الأخرى) وإن كان غرس أفكار البعث في صفوف سكان المدن الكبرى أكثر صعوبة⁽³⁰⁾.

مثل الجيش المجال المفضل لهذه العصبية الصاعدة. وبمجرد وصولهم إلى السلطة عقب انقلاب 8 آذار/مارس 1963، عمد البعثيون والعسكريون من أصول ريفية، وهم في الغالب من الأقليات الطائفية، إلى استبعاد الضباط اليمينيين و/أو السنة. وبعد ذلك بدأوا في إقامة حلقات أو جماعات تلتف حول ضباط رفيع المستوى وعملوا على تصفية بعضهم بعضاً⁽³¹⁾. خرجت جماعة حافظ الأسد، بمساعدة من زميله المخلص مصطفى طلاس، منتصرة من هذه الصراعات الداخلية الضروس. وفي هذا المسار الذي اتخذته الأحداث، كان الدور الرئيسي للمدن الكبرى، ولا سيّما العاصمة دمشق، في إضفاء الشرعية على سلطة الحكام الجدد من خلال قبول الأيديولوجيا الاشتراكية العروبية للبعث وتطبيق النظام الديمقراطي الشعبي في مقابل حماية مصالح فئة التجار المقيمين في المدن.

هذا يعني أن «العصبية» التي أوصلت حافظ الأسد إلى السلطة عام 1970 وأبقته في أعلى منصب حتى وفاته عام 2000 لا يمكن اختصارها بمجرد روح الانتماء بين صفوف الطائفة العلوية. لقد كانت قاعدته الشعبية أوسع كثيراً، وشملت شرائح شعبية من أصول مختلفة (العلوي والسني والدرزي والمسيحي والحرفيين والفلاحين وأصحاب المتاجر والصناعيين وسكان المدن وسكان الأرياف والمدنيين والعسكريين، وما إلى ذلك) وكانوا جميعهم مدفوعين بالروح نفسها وأدوا أدواراً أساسية في عهد حافظ الأسد. تبنّت هذه العصبية المركبة جغرافياً ومذهبياً واجتماعياً المشروع الوطني للآباء المؤسسين لسورية واستكملته بميثاق اجتماعي غير رسمي وغير مكتوب، بين البعث وقطاعات كبيرة من الشعب. ويمكن تلخيص

(30) خلافاً للوضع في دمشق وحلب، كانت حمص، وهي ثالث أكبر مدن البلاد، إحدى المدن الرئيسية القليلة التي تمكن فيها البعث من ترسيخ نفسه بقوة في أواخر الأربعينيات وأوائل الخمسينيات من القرن العشرين؛ وقد انضم كثيرون من شباب عائلة الأتاسي إلى صفوف الحزب ومنهم: نور الدين الأتاسي، رئيس الدولة لاحقاً والأمين العام لحزب البعث (1966 - 1970)؛ وجمال الأتاسي، وزير لاحقاً (1963) ورئيس المعارضة الديمقراطية اليسارية لحافظ الأسد من عام 1973 حتى وفاته عام 2000 قبل أيام قليلة من وفاة الأسد؛ وخلوصي الأتاسي، مناضل بعثي عريق، عُقد في منزله المؤتمر القومي لحزب البعث عام 1962؛ وعبد الودود الأتاسي صاحب امتياز صحيفة العروبة المحلية من 1954 إلى 1958 التي روّجت لأفكار البعث في حمص، قبل أن ينتقل إلى وظيفة دبلوماسية ويصبح مدير مكتب لأربعة من وزراء الخارجية، ثم سفير سورية في اليابان (1978 - 1986).

(31) الجماعات الرئيسية هي جماعة محمد عمران (1965 - 1966)، جماعة سليم حاطوم (1966 - 1968)، جماعة صلاح جديد (1966 - 1970)، جماعة رفعت الأسد (1984).

هذا الميثاق الاجتماعي على النحو التالي: توزيع الثروة الوطنية عبر إعادة توزيع الأراضي على المزارعين وفق قانون الإصلاح الزراعي؛ السيطرة على الاقتصاد عبر قطاع عام واسع مع السماح بهامش للقطاع الخاص المرتبط بالسلطات لتطوير الصناعات الغذائية والنسيجية والدوائية؛ التخلي عن التجارة الداخلية وإلى حد أقل التجارة الخارجية والسياحة ووضعها في أيدي الطبقة الوسطى التجارية في المدن؛ التعليم المجاني على جميع المستويات والرعاية الصحية المجانية؛ دعم السلع الأساسية؛ الكثير من الامتيازات والمنافع العينية للعسكريين والعاملين في القطاع الحكومي وأعضاء حزب البعث.

تربعت على قمة النظام مؤسساتٌ سياسية جديدة، بما في ذلك الجبهة الوطنية التقدمية التي ضمت مجموعة من الأحزاب السياسية القومية والتقدمية، ودستور من النمط الديمقراطي الشعبي يلائم على نحو مثالي المظهر الخارجي للنظام لكنه لا يعكس الطبيعة الجوهرية للنظام. وهذا الأمر صعب على المراقبين غير المعتادين على الحياة السورية، فهم طبيعة نظام الحكم (هل هو عسكري أم مدني، يساري أم يميني، أقلوي أم علماني، تقدمي أم تقليدي)، ونقاط قوته وضعفه، والأسباب التي يستند إليها في قراراته.

إن التغييرات التي أدخلت منذ عام 2005 لتحديث الاقتصاد، والاستعداد لمرحلة ما بعد النفط، والحفاظ على توازن الاقتصاد الكلي، ودمج الاقتصاد السوري في بيئته الإقليمية، قد تجاهلت حقيقة أن الاقتصاد السوري هو اقتصاد حرب أيضاً من نواحي كثيرة. لذلك واجهت السلطات تحدياً مزدوجاً. فلا يقتصر الأمر على النجاح في تحرير اقتصاد اشتراكي تديره الدولة، بل أيضاً اقتصاد حرب يتميز بالإنفاق العسكري الضخم الذي لا يمكن تقليصه بسهولة. وهذا كله لا يمكن مواجهته إلا بنمو اقتصادي سنوي مضاعف.

كذلك أثرت سلباً التغييرات التي أدخلت منذ عام 2005 في بعض العناصر الأساسية للميثاق الاجتماعي غير الرسمي الذي رسّخه البعث منذ عام 1963 من دون أن تُقدّم أي بدائل. فمن خلال السعي إلى إضفاء الطابع المؤسسي على ممارسات سلطوية لا تنقاد بطبيعتها إلى مذهب الاقتصاد العقلاني وفكرة الدولة المحايدة؛ والسعي إلى إدماج المزايا المكتسبة ضمن قوانين السوق؛ وتحرير عمليات استيراد المنتجات الأجنبية التي ينافس بعضها الإنتاج المحلي؛ من خلال ذلك كله استفادت من الانفتاح فئة قليلة من أصحاب النفوذ⁽³²⁾. وهذا حطّم جزئياً روح الانتماء الجماعي (العصبية)؛ ذلك الحبل السري الذي ربط الحكم البعثي بقاعدته الاجتماعية

(32) في موضوع أصحاب النفوذ الجدد لدى النظام، انظر: Donati, «La République des copains», dans: *L'exception syrienne entre modernisation et résistance*, p. 233.

التقليدية. وتدهورت بسرعة الظروف المعيشية للمستفيدين السابقين من هبات النظام، الأمر الذي أضعف ركائز النظام في قطاعات محددة وعلى كامل الجغرافيا السورية. وتفاقم الوضع بسبب تدهور الخدمات الاجتماعية (التعليم والصحة) التي تعيّن أن تواجه طفرة سكانية وتدفق أكثر من مليون لاجئ عراقي عام 2005، أي ما يعادل زيادة بنسبة 5 في المئة تقريباً في عدد سكان البلاد⁽³³⁾، إضافة إلى الجفاف الذي ضرب شرق سورية، حيث المناطق الزراعية الكبرى، ودفع نحو 800000 من الفقراء إلى غرب البلاد حيث المدن الرئيسية.

انطلقت الشرارة التي أشعلت نار الأحداث من مدينة درعا في جنوب البلاد بالقرب من الحدود الأردنية حين كتبت مجموعة من طلبة المدارس الثانوية شعارات على الجدران تطالب بإسقاط النظام على غرار شعارات الثورة في تونس ومصر. اعتقلت أجهزة الأمن هؤلاء الفتيان في 6 آذار/مارس 2011 وتعرضوا لعقاب بدني مهين ولاإنساني. نزل سكان درعا إلى الشوارع مطالبين بالإفراج عنهم، فأطلق سراحهم في 19 آذار/مارس 2011 وعادوا إلى عائلاتهم. اندلعت تظاهرات أخرى في أجزاء مختلفة من البلاد تطالب بالحريات السياسية. وفي مواجهة قمع السلطات، سرعان ما تم التخلي عن الشعارات المعتدلة والاستعاضة عنها بمطلب أبسط لكن أكثر جذرية كان له عواقب وخيمة على البلاد: إسقاط النظام ورحيل الرئيس.

اتخذت السلطات على وجه السرعة سلسلة من التدابير لتلبية مطالب المحتجين. ففي 24 آذار/مارس 2011، أعلنت المستشارية الرئاسية بثينة شعبان إمكان رفع حالة الطوارئ والسماح بتأسيس الأحزاب السياسية. وفي 19 نيسان/أبريل 2011، أي بعيد شهر من أول الاحتجاجات، أوعز رئيس الجمهورية إلى الحكومة باعتماد ثلاثة مشاريع لمراسيم تشريعية ورفعها إلى رئيس الدولة للموافقة عليها. كان هذا الإجراء نادراً بما يكفي للتنبؤ به نظراً إلى أن المراسيم التشريعية عادةً كانت توضع وتصدر مباشرة من الرئيس من دون التشاور المسبق مع الحكومة. في ذلك اليوم، أحالت الحكومة على رئيس الدولة مشروع مرسوم تشريعي لإلغاء حالة الطوارئ التي كانت سارية في البلاد منذ عام 1963. كما اقترحت الحكومة مشروع قانون لإلغاء محكمة أمن الدولة العليا، تلك المحكمة الاستثنائية التي طالما شجبتها خصوم النظام ونشطاء حقوق الإنسان. كما اقترح مجلس الوزراء مشروع مرسوم تشريعي ثالث في شأن الحق في التظاهر. إضافة إلى ذلك، طلب مجلس الوزراء من الوزراء المعنيين وضع مشروع قانون للأحزاب السياسية بسرعة، وآخر للصحافة، وثالث للإدارة المحلية.

(33) في موضوع التزايد السكاني في سورية، انظر: Youssef Courbage, «Des réticences à la transition (démographique)» dans: Baudouin Dupret [et al.], eds., *La Syrie au présent, reflet d'une société* (Paris: Sindbad Actes Sud, 2007), pp. 177–213.

وبعد يومين، وقّع الرئيس المراسيم التشريعية الثلاثة. وفي 10 أيار/مايو 2011، أنشأ رئيس مجلس الوزراء لجنة لإعداد قانون انتخابي جديد. وألّفت لجان خاصة لإعداد القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية وحرية الصحافة والإدارة المحلية. قدمت اللجنة المكلفة بصوغ مشروع قانون الأحزاب السياسية حصيلة عملها في 21 حزيران/يونيو 2011. وأكملت اللجنة التي تعد قانون الصحافة مهمتها في تموز/يوليو 2011. وقّع الرئيس التّصين ثم أحييت المراسيم التشريعية على مجلس الشعب الذي مُدّدت ولايته بموجب المادة 58 (2) من الدستور، إذ كان من المستحيل إجراء انتخابات تشريعية في أيار/مايو 2011 بسبب الوضع السائد في البلاد، ليظل مجلس الشعب هذا قائمًا حتى انتخاب مجلس جديد في أيار/مايو 2012. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2011، كلف الرئيس الأسد لجنة خاصة مؤلفة من أعضاء عينهم بنفسه اقتراح دستور جديد لسورية. قدمت اللجنة حصيلة عملها في أوائل شباط/فبراير 2012. ثم طرح مشروع الدستور للموافقة عليه عن طريق الاستفتاء في 26 شباط/فبراير وحصل على 89.4 في المئة من الأصوات المدلى بها، وبلغت نسبة الإقبال على التصويت 57.4 في المئة.

قبل بضعة أشهر، لم يكن من الممكن تصور صدور هذه الحزمة من الإصلاحات السياسية، وكان من شأنها أن تفيد جدًا لو تم تبنيتها في أوضاع هادئة، على سبيل المثال، عقب توصيات مؤتمر البعث القطري العاشر في عام 2005، أو في عام 2006 عندما بدا أن السلطات تريد إصلاح النظام السياسي، لذلك لم يكن لها تأثير يُذكر في الأزمة في 2011-2012، ولم تحظ بأي أصداء. لكن هذه الاستجابات المقترحة لم تكن قليلة ومتأخرة جدًا فحسب مقارنة بمطالب المتظاهرين في الشوارع، بل إنها لم تتخذ بالتشاور مع المعارضة أو كنتيجة للحوار معها. وهذه واحدة من الملامح الدرامية للأزمة فقد رفض أطرافها الرئيسيون التحدث مع بعضهم بعضًا. رفضت المعارضة علانية التحدث مع الرئيس وممثليه ما دام القمع مستمرًا، في حين أعطى النظام منذ بداية الأزمة استخدام القوة أسبقية على الحوار⁽³⁴⁾.

في 6 نيسان/أبريل 2011، وقّع الرئيس الأسد مرسومًا يمنح الجنسية السورية لنحو 300000 كردي حرموا هذه الجنسية بسبب تعداد سكاني مشير للجدل أُجري في محافظة الحسكة في عام 1962. استرضى هذا القرار إلى حد ما السكان الأكراد الذين ثار بعضهم في عام 2004، ودفعهم إلى عدم الانضمام إلى انتفاضة 2011.

(34) انظر التقارير المؤلمة الصادرة عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن سورية على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: <<http://www.ohchr.org/en/countries/menaregion/pages/syindex.aspx>>

ومنذ 2013 فصاعدًا، انتقدت لجنة التحقيق أيضًا جماعات المعارضة المسلحة لانتهاكها القانون الإنساني.

سابعاً: دستور 2012 أو الاستمرارية وسط التغيير

في تشرين الأول/أكتوبر 2011، أُلّف الرئيس لجنة وطنية لصوغ دستور جديد مكونة حصراً من شخصيات عينها بنفسه⁽³⁵⁾. سلم رئيس اللجنة حصيلة عملها إلى الرئيس الأسد في 14 شباط/فبراير 2012.

تمت الموافقة على هذا الدستور الجديد عن طريق الاستفتاء في 26 شباط/فبراير 2012. وقد جاء في 165 مادة، وهو يُعدّ استمراراً منطقيّاً وتحديثاً لدستور عام 1973 أكثر من كونه خروجاً جذريّاً عنه. ويجب الأخذ في الحسبان أن هذا التوكيد العام في ما يتعلق بروح دستور 2012 نسبي، ذلك لأن بعض الأحكام الجديدة تعكس تقدماً ديمقراطياً حقيقياً وتغييراً جوهرياً، على الأقل من الناحية النظرية، على الرغم من أن هذه الأحكام تنتظر التحقق في الممارسة. ويمكن بالتالي الربط تباعاً بين دساتير الأعوام 1969 و1971 و1973 و2012. فكل واحد منها عمل على تحديث الدستور الأم لعام 1969 والمضي به إلى الأمام.

يحتوي دستور 2012 على مقدمة وستة أبواب. ولا يختلف هيكله العام كثيراً عن هيكل الدستور السابق الذي يتضمن مقدمة وأربعة أبواب فقط. أُضيف إلى الدستور الجديد الباب الثاني «الحقوق والحريات وسيادة القانون»، والباب الرابع «المحكمة الدستورية العليا».

تُعد مقدمة الدستور جزءاً لا يتجزأ منه (المادة 151). وقد جاءت مختصرة إلى حد ما مقارنة بدستور عام 1973. وفي الواقع، منذ الدستور الأم لعام 1969، شهد كل من دستوري 1971 و1973 اختصار حجم المقدمة وتخفيف لهجتها الأيديولوجية. ولعلّ مقدمة دستور 2012 كانت الأكثر حياداً من الناحية السياسية، إذ جرّدت من أي إشارة إلى الاشتراكية، ولم تتضمن سوى تلميح إلى العدالة الاجتماعية. تذكر مقدمة دستور عام 2012 أن الجمهورية العربية السورية تعزّز بانتمائها العربي، ويكون شعبها جزءاً لا يتجزأ من الأمة العربية وتورد تعبير عبد الناصر الشهير الذي يطلق على سورية اسم «قلب العروبة النابض». وتؤكد المقدمة أيضاً دور سورية في المواجهة مع العدو الصهيوني ومقاومة الهيمنة الاستعمارية.

1- الباب الأول: «المبادئ الأساسية»

يحتوي الباب الأول الجديد «المبادئ الأساسية» على أربعة فصول كما هي الحال في

(35) ترأس اللجنة مظهر العنبري، وضمت عبد الكريم عدي، كمال شرف، محرم طيارة، محمد عادل جاموس، ممتاز فواخيري، عزيز شكري، عبود السراج، فؤاد ديب، سام دلة، سعيد نحيلي، ميخائيل نقول، نزار سكيف، أحمد عيدو، عبد الرحمن الزكاحي، جاسم زكريا، محمد خير العكام، كندة الشماط، جميلة الشريجي، أمل يازجي، قذري جميل، أحمد صالح إبراهيم، عمران الزعبي، نبيه جلاحج، عصمت عنابري، محمود يونس، فاروق الباشا، أحمد الكزيري.

دستور عام 1973، ثلاثة منها تحمل الأسماء نفسها في الدستورين (المبادئ السياسية، المبادئ الاقتصادية، المبادئ التعليمية والثقافية)، على الرغم من أن محتوياتها تتباين جذرياً في بعض الأحيان. والفصل الرابع «الحريات والحقوق والواجبات العامة» من الباب الأول في دستور عام 1973 أصبح الباب الثاني في دستور 2012 وحمل عنوان «الحريات والحقوق وسيادة القانون». ويحتوي الباب الأول الجديد على الفصل الثالث بعنوان «المبادئ الاجتماعية» التي لم ترد في الدستور السابق.

تعكس المبادئ الأساسية في الباب الأول وفصوله الأربعة (المواد من 1 إلى 32) روح النظام ورؤيته للهوية الوطنية والمجتمع السوري ومكانة الفرد وغاية القوانين والأهداف البعيدة المدى التي يجب على كل حكومة سورية أن تلتزم بها.

الفصل الأول هو صلب الدستور، وتصف مواد الاثني عشرة هوية سورية. تشبه المادة 1 نظيرتها في الدستور السابق، لكنها تصف سورية بأنها دولة ديمقراطية وتحذف الوصف «شعبية اشتراكية». كما حُذف منها ذكر أن سورية عضو في اتحاد الجمهوريات العربية. وتشير المادة 2 إلى أن نظام الحكم في الدولة نظام جمهوري وأن السيادة للشعب، كما في دستور 1973. وتتطابق المادة 3 الجديدة في فقرتها الأوليين مع نظيرتهما في الدستور السابق من أن دين رئيس الجمهورية الإسلام (المادة 3 (1))، والفقهاء الإسلاميين مصدر رئيسي للتشريع (المادة 3 (2))، لكنها تضيف فقرتين جديدتين: الفقرة 3 التي تنص على أن تحترم الدولة جميع الأديان وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام، وهذه الأحكام واردة في المادة 35 من دستور 1973؛ والفقرة 4 التي تنص على أن الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصنونة ومرعية. تشدّد هذه الفقرة الأخيرة على «العلمانية على الطراز السوري» التي تعهّدت بها جميع الأنظمة المتعاقبة منذ الانفصال عن الإمبراطورية العثمانية في عام 1918، أي الطابع العلماني للدولة ومؤسساتها، لكن من دون المساس بالأحوال الشخصية⁽³⁶⁾. إن لحظ مثل هذا الاستثناء في الطابع العلماني من شأنه أن يمنع السوريين من الاندماج كمواطنين في بوتقة وطنية واحدة ويقف حائلاً أمام إلغاء التمايز بين المواطنين على أساس الدين والمساواة بين النساء والرجال.

تشبه المادة 4 («اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة»)⁽³⁷⁾ من الدستور الجديد نظيرتها

(36) النسخة الجديدة من المادة 3 بفقراتها الأربع المميزة مطابقة تقريباً لنظيرتها في دستور 1953 الذي بشر بقيام الجمهورية الثالثة.

(37) هنا أيضاً، وهو ما يشير الاهتمام، النسخة الجديدة للمادة 4 تطابق المادة 4 (1) من دستور عام 1953.

في دستور عام 1973 («اللغة العربية هي اللغة الرسمية»)، لكنها إذ أضافت كلمة الدولة في النص الجديد مهدت الطريق إلى دستور 2012 للاعتراف باللغات الأخرى المستخدمة داخل المجتمع السوري. وفي الواقع، يجب ربط المادة 4 بالمادة 9 الجديدة التي تكملها فهي تنص على أن يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده، بوصفه تراثًا وطنيًا يعزز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية.

لا ريب في أن هذه المادة تعدّ أحد التطورات الرئيسية في دستور 2012. فمن الآن وصاعدًا، يمكن أن تزدهر اللغات كافة التي يُتحدث بها في المجتمع السوري مثل الكردية والآشورية والآرامية والسريانية وغيرها. ويجب ألا يكون هناك أي مانع من فتح المدارس الخاصة بهذه اللغات المختلفة، بشرط توافقها بالطبع مع المناهج الرسمية باللغة العربية. هذا الانفتاح الثقافي أتى أساسًا تجاه المكون الكردي داخل الشعب السوري عقب التقارب بين سلطات دمشق والحركة السياسية الكردية الرئيسية، حزب الاتحاد الديمقراطي PYD، منذ بداية أزمة 2011. يسرّ هذا التقارب المرسوم التشريعي الصادر في نيسان/أبريل 2011 الذي منح الجنسية السورية للأكراد غير المسجلين، وتأكيد لاحقًا على الأرض. وقد أثار بعض الناشطين الأكراد إمكان إنشاء إقليم كردي أو أكثر يتمتع بالحكم الذاتي داخل الجمهورية السورية.

يتمثل أحد الاختلافات الرئيسية ولعله أكبر تجديد في دستور 2012 في تعديل المادة 8 من الدستور السابق التي كانت تنص على أن حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة. والواقع أن المادة 8 من دستور عام 1973 كررت فحسب المادة 7 من الدستور المؤقت لعام 1969 والمادة 7 من الدستور المؤقت لعام 1971⁽³⁸⁾. وكانت إزالة هذا البند من المادة 8 المطلب الرئيسي لجميع فصائل المعارضة. نصت الصيغة الجديدة للمادة 8 على ما يلي:

- 1- يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطيًا عبر الاقتراع.
- 2- تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.
- 3- ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية.
- 4- لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني

(38) انظر الفصل السادس، «الجمهورية الرابعة» في هذا الكتاب. كما أن المادة 8 من دستور 1973 نصت على أن حزب البعث يقود جبهة وطنية تقدمية.

أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فتوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون.

5- لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية⁽³⁹⁾.

إن آمال إقامة نظام متعدد الأحزاب وتعاضم مشاركة السوريين في الحياة السياسية للبلاد تعتمد في معظمها على هذه المادة الدستورية. فمن خلال هذه المادة، أصبحت شرعية الحكم عبر صندوق الاقتراع، بالمعنى الليبرالي، مسألة توافق وطني بين السوريين. ويبقى أن ذلك يتعلق بكيفية تطبيقها. ويمكن القول إن مفهوم الحرية بات من الآن فصاعداً مقوماً توافقياً جديداً في المشروع الوطني السوري إلى جانب التعايش المتعدد الطوائف، ورفض الهيمنة الأجنبية، ورفض التجزئة والانقسام، ورفض الأطماع الصهيونية في فلسطين، ومبدأ العدالة الاجتماعية. تستكمل المادة 10 من الدستور الأحكام المتعلقة بالتنوع السياسية الواردة في المادة 8 بأحكام محددة في شأن المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات. وهذا ورد في المادة 9 من دستور 1973، لكن من دون إشارة إلى النقابات المهنية، فقد نصت على أن المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية تنظيماً تضم قوى الشعب العاملة من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أفرادها. فالمادة 10 من دستور 2012 لا تشير إلى الجمعيات التعاونية، وهو ما يدل على التغيير الحاصل والتخلي عن أي إشارة إلى الاشتراكية، فقد نصت على أن «المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات [لم تُذكر كلمة تعاونية]، هيئات تضم المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقيق [أي، الدفاع عن] مصالح أعضائها، وتضمن الدولة استقلالها وممارسة رقابتها الشعبية ومشاركتها في مختلف القطاعات والمجالس المحددة في القوانين، وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها، ووفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون».

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن المادة 11 الجديدة في دستور 2012 هي إعادة صوغ. فقد حددت المادة 11 في الدستور السابق مهمتين رئيسيتين للجيش والقوات المسلحة: مسؤولية عن سلامة أرض الوطن، وحماية أهداف الثورة في الوحدة [العربية] والحرية والاشتراكية - أي، أهداف البعث. وفي النسخة الجديدة، تكلف المادة 11 من دستور 2012 الجيش والقوات المسلحة بمهمتين أيضاً: الأولى أنها مسؤولية عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته الإقليمية؛ والثانية أن تكون «في خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني». هذه المهمة الثانية للقوات المسلحة السورية ملتبسة إلى حد ما. فقد أرسى الصيغة السابقة للمادة 11 الأساس الدستوري الذي سوّج للبعث أن تكون له الغلبة في سلك الضباط. كان الولاء للحزب أولاً

<<http://constituteproject.org>>

(39) انظر:

ثمّ للرئيس، بعد شخصنة النظام في عهد حافظ الأسد، هو الأساس الذي استندت إليه سياسة التجنيد والتدريب والترقية والتعيين وتخصيص الامتيازات لمصلحة الضباط البعثيين. فما الذي تعنيه النسخة الجديدة من المادة 11 للجيش السوري؟ هل ستكون الأكاديميات العسكرية أكثر انفتاحًا على طلبات الانتساب المقدمة من الشبان السوريين غير المنتمين إلى حزب البعث؟ هذا ما سوف يتبيّن بمرور الوقت.

المادة 12 الأخيرة من الفصل الأول تكفي بتبني أحكام المادة 10 السابقة في شأن دور المجالس المنتخبة. وبالتالي فإن الفصل الأول، مع احتفاظه بالهيكلية العامة للفصل الأول من دستور 1973، يختلف اختلافاً جذرياً عنه. لكن روحية هذا الفصل توحي بأن التغيير الذي أدخل هو في الواقع مجرد شكل من أشكال الاستمرارية.

وعلى غرار الدستور السابق، يتناول الفصل الثاني من الباب الأول من دستور 2012 «المبادئ الاقتصادية». تنص المادة 13 على ما يلي:

1- يقوم الاقتصاد الوطني على أساس تنمية النشاط الاقتصادي العام والخاص من خلال الخطط الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى زيادة الدخل الوطني وتطوير الإنتاج ورفع مستوى معيشة الفرد وتوفير فرص العمل.

2- تهدف السياسة الاقتصادية للدولة إلى تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع والأفراد عبر تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة.

3- تكفل الدولة حماية المنتجين والمستهلكين وترعى التجارة والاستثمار وتمنع الاحتكار في مختلف المجالات الاقتصادية وتعمل على تطوير الطاقات البشرية وتحمي قوة العمل، بما يخدم الاقتصاد الوطني.

يلفت النظر الفرق بين هذه المادة الجديدة 13 والمادة السابقة في دستور 1973. فقد نصت الصيغة السابقة على أن الاقتصاد في الدولة اقتصاد اشتراكي مخطط بهدف إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال (المادة 13 (1))، وعلى أن يراعي التخطيط الاقتصادي في القطر تحقيق التكامل الاقتصادي في الوطن العربي (المادة 13 (2)). هذا في حين اختفت بالكامل الإشارات إلى الاشتراكية والعروبة في النسخة الجديدة من المادة 13. أصبحت سورية الآن دولة تسعى إلى خلاصها الاقتصادي بمفردها، عبر نوع ليبرالي من سياسات التنمية الوطنية ذات الأهداف الاجتماعية. وتأتي الإشارة إلى «العدالة الاجتماعية» في المادة 13 (2) كي تحيل ربما ضمناً إلى «الاشتراكية العربية» القائمة على العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، ذلك

المفهوم الذي تبناه البعث منذ تأسيسه في عام 1947 حتى نقطة التحول الأيديولوجية الكبرى التي حدثت في المؤتمر القومي السادس في تشرين الأول/أكتوبر 1963 بعد أن تولى البعث السلطة في سورية في آذار/مارس من العام نفسه.

تنص المادة 15 (1) على أن «الملكية الخاصة من جماعية وفردية، مصانة وفق الأسس الآتية: أ - المصادرة العامة في الأموال ممنوعة؛ ب - لا تُنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون؛ ج - لا تُفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي مبرم. وهذه الأحكام الثلاثة موجودة في النسخة السابقة من المادة 15. لكنّ النسخة الجديدة من المادة 15 تورد حكمتين جديدين مهمين لم يكونا في المادة السابقة: «د - تجوز المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة بقانون لقاء تعويض عادل». كانت هذه المصادرة في النسخة السابقة، ذات طابع عام ولم تُحصَر بالاستثناءين المذكورين. لكن الأهم أن المادة 15 (2) الجديدة نصّت على أنه «يجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية». وهذا الحكم، إذا ما فُسر بأثر رجعي، قد يؤدي إلى إجراءات تتناول إعادة تقييم الممتلكات والأراضي التي صادرتها البعث منذ عام 1963. وهذا يمكن أن يرضي الفئات الوسطى ممن شعروا في حقبة التأميم أنهم جُردوا من ممتلكاتهم مقابل تعويضات ضئيلة.

وبحسب المادة 16، التي تطابقت نسختها تقريباً في دستوري 1973 و2012، يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية والاستثمار الزراعي بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الإنتاج.

يتناول الفصل الثالث من الباب الأول من دستور 2012 «المبادئ الاجتماعية» حيث لم يظهر هذا العنوان في الدستور السابق. تضمن الفصل ثماني مواد، خمسة منها جديدة والثلاث الأخرى وردت في الفصل الرابع «الحريات والحقوق والواجبات العامة» من الدستور السابق. ولعلّ أهم مادة في هذا الفصل الثالث هي المادة 19 الجديدة التي تنص على أن «يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد». ثم تكرر المادة 20 منه الخاصة بالأسرة أحكام المادة 44 السابقة. وتعيد المادة 22 التشديد على أحكام المادة 46 السابقة، إذ تنص على أن تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليُتم والشيخوخة، وتحمي صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي. وتبني المادة 23 أحكام المادة 45 من الدستور السابق المتعلقة بالمرأة ومشاركتها في بناء المجتمع، إلا أن النسخة السابقة من المادة تشير إلى «بناء المجتمع العربي الاشتراكي». وتكرر المادة 25 المادة 47 السابقة المتعلقة بالتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية التي تقدمها

الدولة، مضيفة أنها تهدف إلى «تحقيق التنمية المتوازنة بين جميع مناطق الجمهورية العربية السورية». أما المواد الأخرى التي استُحدثت بموجب دستور 2012، فالمادة 24 تنص على أن تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية. ولعل ما استدعى وضع هذه المادة الجديدة ذلك الجفاف المدمر الذي عانته البلاد قبل اعتماد الدستور بثلاث سنوات، حين اضطر نحو 800000 شخص إلى النزوح من المناطق المتأثرة والتجمع في ضواحي المدن الرئيسية. وتنبغي الإشارة أيضًا إلى المادة 27 التي أدخلت أول مرة في الدستور السوري حماية البيئة وجعلتها مسؤولية مشتركة للدولة والمجتمع وواجبًا على كل مواطن.

تحتوي المادة 26 من الدستور على حكم جديد ينص على أن المواطنين متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة. ولعل مرور الوقت يكشف إن كان سيتم تطبيق هذا الحكم الوارد في دستور 2012. ففي الممارسة، ومنذ تولي البعث السلطة، كانت الأفضلية تمنح لأعضاء الحزب في ملاك الخدمة العامة وتحجز المناصب الرئيسية للبعثيين. أخيرًا، نصت المادة 21 الجديدة على أن الشهادة في سبيل الوطن قيمة عليا، وتكفل الدولة ذوي الشهداء وفقًا للقانون.

ويتناول الفصل الرابع من الباب الأول من دستور 2012 «المبادئ التربوية والثقافية». احتوى هذا الفصل في الدستور السابق على خمس مواد، لكنها اختزلت إلى أربع في دستور عام 2012. التغيير الأهم هو غياب أي إشارة إلى الاشتراكية والقومية العربية في التعليم والثقافة. فأحكام المادة 21 السابقة التي نصت على أن «يهدف نظام التعليم والثقافة إلى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي علمي التفكير مرتبط بتاريخه وأرضه معتز بتراثه مشبع بروح النضال من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة والحرية والاشتراكية والإسهام في خدمة الإنسانية وتقدمها»، اختفت تمامًا من النسخة الجديدة من الفصل الرابع، تمامًا كما اختفت أحكام المادة 23 (1) السابقة التي كانت تنص على أن الثقافة القومية الاشتراكية أساس بناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد.

من الآن فصاعدًا، صار للتعليم والثقافة طابع سوري بحت. نصت المادة 28 من الدستور الجديد على أن «يقوم نظام التربية والتعليم على إنشاء جيل متمسك بهويته وتراثه وامتداده ووحدته الوطنية». وتوقف الدستور عن تحديد ماهية هذه الهوية والتراث وطبيعة انتماء الأجيال المستقبلية. وللإجابة عن هذا التساؤل ربما يتعين على المرء قراءة المادة 28 بالاقتران مع المادة 1 (2) التي تنص على أن الشعب في سورية جزء من الأمة العربية. تشير القراءة المدمجة للمادتين إلى أن الدستور يهدف إلى إلزام الدولة بموقف الحياد النسبي في شؤون التعليم. ولمّا كان السوريون جزءًا من الأمة العربية فإن التعليم يسعى إلى إنتاج جيل يرتبط بهويته وتراثه وشعوره بالانتماء. وبالتالي، فإن العروبة أو الهوية العربية، تلك الحقيقة الثابتة القائمة على

أن الأكثرية العظمى من السوريين هم من العرب، حلت محل أيديولوجيا القومية العربية التي كانت مهيمنة.

تشير المادة 29 إلى مكاسب اجتماعية أساسية تخص مجانية التعليم في جميع مراحلها. لكن المادة 29 (1) تضيف أن القانون ينظم الحالات التي يكون فيها التعليم مأجورًا في الجامعات والمعاهد الحكومية. وهذا يفتح الباب أمام مؤسسات التعليم العالي الحكومية التي تتقاضى رسوماً. وتشير المادة 29 (2) إلى أن التعليم إلزامي حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتضيف أن الدولة تعمل على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وبالتالي يحدد الدستور الأهداف التي يتعين على الحكومات اللاحقة تحقيقها. تشير المادة 29 (3) إلى أن الدولة تشرف على التعليم وتوجهه، وتضيف أن ذلك يكون بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية. وتنص المادة 29 (4) على أن «ينظم القانون إشراف الدولة على مؤسسات التعليم الخاص». وتُدخل المادة 32، وهي الأخيرة في الفصل الرابع، موضوعًا جديدًا في الدستور عبر النص، على أن «تحمي الدولة الآثار والمواقع الأثرية والتراثية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية».

إذًا، وكما هي الحال مع الفصول الثلاثة الأخرى من الباب الأول، فإن الفصل الرابع يغربل ويحدث بعض الأحكام من الدستور السابق التي باتت بالية وعفى عليها الزمن. ويطرح الفصل الأول تغييرات أساسية قد يكون لها تأثير كبير في المجتمع السوري، لكن بروح الاستمرارية لا الانفصال عن الماضي.

2- الباب الثاني: «الحقوق والحريات وسيادة القانون»

يحتوي الباب الثاني من دستور 2012 على أحكام تخص «الحقوق والحريات وسيادة القانون». وهو يعادل إعلان الحقوق، ويواصل غرلة مواد الدستور السابق التي لم تعد مجدية. ينقسم الباب الثاني الجديد إلى فصلين، ويتناول موضوعات الفصل الرابع «الحقوق والحريات والواجبات العامة» من الباب الأول من دستور 1973. يغطي الفصل الأول من هذا الباب الثاني «الحقوق والحريات». وتتعلق مواد الحريات الفردية والجماعية. تنص المادة 33 (1) على أن «الحرية حق مقدس». ورد هذا الحكم في المادة 25 (1) من الدستور السابق. لكن المادة 33 (2) مستحدثة وتُدخل مفهوم المواطنة، وتنص على أن «المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون». وتستكملها المادة 33 (3) التي تنص على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات. وهذا الحكم موجود في المادة 25 (3) من الدستور السابق، لكن نص دستور 2012 يفيد كذلك أنه لا تمييز بينهم في ذلك بسبب «الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

يرى بعض المعلقين أن هذا الحكم يتعارض مع عدد من مواد الدستور الأخرى، منها المادة 3 (1) التي تنص على أن دين رئيس الجمهورية الإسلام، وأحكام أخرى تنطرق إليها لاحقاً. إضافة إلى مبدأ عدم التمييز، تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين (المادة 33 (4)). وقد ظهر هذا المبدأ في المادة 25 (4) من دستور 1973. وكما ذكرنا سابقاً، يمثل مبدأ تكافؤ الفرص الركيزة الثانية للاشتراكية العربية في عقيدة حزب البعث إضافة إلى مبدأ العدالة الاجتماعية الذي ذكر عدة مرات في دستور 2012 (المادتان 13 (2) و19).

تؤكد المادة 34 أنه «لكل مواطن الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد». وتنص المادة 42 (1) على أن حرية الاعتقاد مصنونة وفقاً للقانون. و«لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة» (المادة 42 (2)). وقد ورد هذا الحكم في دستور عام 1973 تحت المادة 38 التي منحت المواطن حرية التعبير بهدف «أن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي». وتنص المادة 43 على أن «تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون». وقد ورد نص هذا الحكم في المادة 38 من دستور 1973 باستثناء وسائل الإعلام واستقلاليتها، لكن لم يكن ثمة قانون ينظم هذا الحق حتى اندلاع أزمة 2011 حين اعتمد بعدها قانون الإعلام في النصف الثاني من عام 2011.

وفي ما يخص الحقوق الجماعية، تمنح المادة 44 من دستور 2012 للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً والإضراب عن العمل في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق. وما عدا الحق في الإضراب، وردت هذه الحقوق في الدستور السابق (المادة 39)، لكن كما هي الحال مع الأحكام المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام، لم يُسن أي قانون لتنظيم هذه الحقوق وضمانها حتى اندلاع أزمة 2011، واعتماد قانون في شهر نيسان/أبريل من ذلك العام في شأن الحق في التظاهر بقي مجرد حبر على ورق.

يعد الاعتراف بحق الإضراب أحد التطورات الرئيسية في الدستور الجديد. ويبقى أن يوضع موضع التنفيذ في إطار قانوني. تتدرك المادة 45 من الدستور الجديد نواقص نظيرتها السابقة، فتتصّ على أن حرية تأسيس الجمعيات والتقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. وهذه المادة مجدّدة قياساً على الدستور السابق الذي حدّد من إمكانات تأسيس الجمعيات والتقابات. فقد أشار دستور عام 1973 إلى «المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية» (المادة 9)، لكنه لم يمنح إلا للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية

للإنتاج أو الخدمات، على أن تحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها (المادة 48). وهذا الحكم لم يطبق قط.

ومن تجديبات دستور 2012 أيضاً المادة 47 التي تنص على أن «تكفل الدولة حماية الوحدة الوطنية، وعلى المواطنين واجب المحافظة عليها». هذا في حين أن المادة 48 المتعلقة بالجنسية السورية تعد خطوة إلى الوراء مقارنة بالمادة 43 من الدستور السابق. فقد نص دستور 1973 على أن ينظم القانون الجنسية العربية السورية ويضمن تسهيلات خاصة للمغتربين العرب السوريين وأبنائهم ولمواطني أقطار الوطن العربي. فهذه المعاملة المفضلة للمغتربين السوريين وغيرهم من المواطنين العرب التي كانت واحدة من ثوابت جميع الدساتير السورية منذ عام 1950 اختفت تماماً من المادة 48 من دستور عام 2012 التي اكتفت بذكر أن القانون ينظم الجنسية العربية السورية. ولعلّ هذا يعود إلى الدور النشط الذي آداه بعض المغتربين السوريين أو أبنائهم في أزمة 2011 ودعمهم الصريح للمعارضة وإلى موقف معظم الدول العربية من حكومة دمشق. وإلغاء المعاملة المفضلة لأبناء المغتربين السوريين في الحصول على الجنسية تستكملة مواد أخرى تميز ضد المغتربين السوريين، وسوف نتناولها لاحقاً. ويبقى أن نرى ما تأثير هذه المادة في القانون الذي ينظم الجنسية السورية. فمن الواضح أن هذه المادة تتعارض مع مجرى الأحكام في الدساتير السابقة حول هذا الموضوع، الأمر الذي يشير إلى ما أملتة الأوضاع وحفزته الأحداث التي حاقت بالبلد في وقت تبنيها. ولا ينبغي استبعاد أي تعديل في المستقبل.

تنص المادة 36 (1) على مبدأ أن للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون. وهذا حكم جديد لم يظهر في أي دستور سابق، ويتعين على مجلس الشعب سن قانون بهذا الشأن. وتؤكد المادة 36 (2) أن المساكن مصنونة. وقد ورد هذا الحكم في دستور عام 1973 (المادة 31)، لكنه لم يطبق بسبب حالة الطوارئ السارية التي منحت الجهات الأمنية سلطة خاصة في التحري والتفتيش. وتنص المادة 37 على أن سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون. تتبنى هذه المادة مبدأ حرية المراسلات الذي ورد في الدستور السابق (المادة 32) وتوسّعه ليشمل جميع وسائل الاتصال، ولكن لم يُسن أي قانون في هذا الصدد.

تشتمل المادة 38 من الدستور على أحكام المادة 33 السابقة من دستور عام 1973 في شأن عدم جواز إبعاد المواطن من الوطن أو منعه من العودة إليه، وحق المواطن في التنقل داخل أراضي الدولة أو مغادرتها. وتضيف المادة الجديدة لعام 2012 حكماً لم يرد في الدستور السابق، ومفاده أنه لا يجوز تسليم المواطن إلى أي جهة أجنبية (المادة 38 (2)). وخلال السنوات التي سبقت إصدار دستور عام 2012، تبنت السلطات السورية هذا الموقف بخصوص أي مواطنين

سوريين قد تدينهم المحكمة الدولية الخاصة بلبنان التي أنشأتها الأمم المتحدة عقب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري.

تبنى المادة 39 من الدستور الجديد أحكام المادة 34 السابقة وتنص على أن لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية. وهذا الحكم ورد في جميع الدساتير منذ عام 1950. لكن صيغته منقوصة لا تتطابق مع تعريف اللاجئ وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. ولعلّ سورية لم توقع هذا الصك الدولي بسبب وجود عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين في أراضيها، ولأن اتفاقية عام 1951 لا تحتوي على حكم في شأن حق اللاجئين في العودة إلى بلدهم الأصلي بوصفه أحد الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين. على أي حال فإن التعريف الوارد في هذه الاتفاقية بات حالياً حجر الزاوية لحماية اللاجئين في جميع أنحاء العالم. واللاجئ، بموجب هذا التعريف، هو كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته. هذا يعني أن العامل السياسي هو واحد فقط من بين عوامل أخرى تمنح الشخص وضعه اللاجئ.

وتبنى المادة 40 من الدستور الجديد في شأن العمل بالأحكام الرئيسية للمادة 36 السابقة وتطرح فكرة «الحد الأدنى للأجور» الذي يضمن متطلبات الحياة المعيشية. وتنص المادة 40 (3) على أن تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعمال. وينبغي الإشارة إلى أن لفظة «العمال» في السياق السوري تحمل معنى واسعاً يشمل جميع موظفي الحكومة والعمالين في القطاع العام.

وتشبه المادة 41 من الدستور الجديد المتعلقة بالضرائب المادة 41 من دستور 1973، وتنص على أن « أداء الضرائب والرسوم والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون». ويجب ربط هذا الحكم بالمادة 18 (2) التي تنص على أن يقوم النظام الضريبي على أسس عادلة، وتكون الضرائب تصاعدية بما يحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية.

الفصل الثاني من الباب الثاني يتناول أحكام «سيادة القانون». ولم يرد مثل هذا الفصل في دستور 1973، وقد تضمن خمس مواد، اثنتان منها جديدتان، والثلاث الأخرى وردت في الفصل الرابع من الباب الأول من دستور 1973. المادتان الجديدتان هما المادة 50 التي تنص على أن «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة»، والمادة 54 التي تنص على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يُعد جريمة يعاقب عليها القانون». ولا ريب في أن هاتين المادتين خطوة إلى الأمام في مجال حماية الحقوق الفردية. ويبقى أن نرى متى وبأي آليات سيتم

تطبيقهما. وتبنى المواد الثلاث الأخرى التي سبق أن وردت في الدستور السابق في شأن أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون وأنه لا أثر رجعيًا لها، مع جواز النص خلاف ذلك في غير الأمور الجزائية. تبنى المواد 51 و52 و53 من الدستور الجديد الأحكام الرئيسية في المواد 28 و29 و30 من دستور 1973 وتضيف بعض المزايا الجديدة. ففي حال عدم قدرة المتهم على توكيل محام، تنص المادة 51 (3) على أن تكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقًا للقانون. ولعلّ أهم تجديد هو المادة 53 (3) التي تنص على أن كل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلّغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة.

3- الباب الثالث: «سلطات الدولة»

يحتوي الباب الثالث «سلطات الدولة» على عناصر جديدة أقلّ مقارنة بالباب الأول «المبادئ الأساسية» والباب الثاني «الحقوق والحريات وسيادة القانون». التجديد الرئيسي الوحيد مقارنة بالنظام السابق يتمثل بالنص على انتخاب الرئيس في منافسة علنية مع مرشحين آخرين وليس عبر استفتاء رئاسي كما كانت الحال في دستور عام 1973.

يتناول الفصل الأول من الباب الثالث أحكام «السلطة التشريعية». يتبنّى هذا الفصل تقريبًا جميع أحكام الفصل المقابل في الدستور السابق. فالسلطة التشريعية التي أنشأها دستور عام 2012 مكونة من مجلس واحد، على الرغم من أن بعض كبار المسؤولين وقادة الحزب أعلنوا بعد المؤتمر القطري العاشر للبعث في حزيران/يونيو 2005 أن إصلاح النظام السياسي السوري سوف يشمل إنشاء مجلس ثانٍ (مجلس شيوخ أو مجلس شورى)⁽⁴⁰⁾. يتولى مجلس الشعب بموجب دستور عام 2012 (المادة 75) الاختصاصات نفسها الواردة في دستور عام 1973 (المادة 71)، عدا أنه لم يعد يحدد المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح حزب البعث للاستفتاء الشعبي عليه، ذلك بأن طريقة انتخاب المرشحين لهذا المنصب قد تغيّرت. ومن المخيب للآمال أن يحافظ دستور 2012 في المادة 60 على وسائل انتخاب أعضائه على النحو المنصوص عليه في الدستور السابق (المادة 53) وتقسيمهم إلى فئتين منفصلتين: العمال والفلاحون، وباقي فئات الشعب. إن الحفاظ على هذه القسمة التاريخية الجائرة والموروثة من الميثاق الثلاثي لعام 1963 من شأنه أن يتقص من الصفة التمثيلية لمجلس الشعب. لقد عانى النظام السياسي السابق بالفعل أزمة التمثيل، ومن شأن التمسك بهذا الحكم أن يعكس سلبيًا

(40) مقابلة الرئيس الأسد مع صحيفة *La Repubblica* الإيطالية 19 /3/ 2009.

على الصفة التمثيلية لمجلس الشعب المنتخب. زد على ذلك أن هذا الحكم يتعارض بوضوح مع مبدأ عدم التمييز بين المواطنين في المادة 33 من الدستور، المذكورة سابقاً. وينبغي من الناحية المنطقية عدُّ هذا الحكم مخالفاً لروح الدستور. هذه الملاحظة ليس من شأنها تقليل أهمية دور العمال والفلاحين في المجتمع والاقتصاد السوريين والتنكر لمصالحهم. لكن التجربة أظهرت أن تقسيم أعضاء مجلس الشعب إلى فئتين منفصلتين لا يحمي مصالح العمال والفلاحين. هذا ما حصل إثر في الانفتاح الاقتصادي بعد تبني حزب البعث خلال مؤتمره القطري العاشر مبدأ «اقتصاد السوق الاجتماعي» في عام 2005. والنتيجة أن العمال والفلاحين كانوا من أول ضحايا هذه السياسة على الرغم من تمتعهم بنصف مقاعد مجلس الشعب. إن الدفاع عن مصالح العمال والفلاحين والمهنيين وذوي الدخل المحدود يجب أن يكون من أولويات العمل الحكومي وهذا غير مرتبط بتقسيم مجلس الشعب إلى فئتين.

ومن بين التغييرات الثانوية في هذا الفصل التي أجراها دستور عام 2012، تجدر الإشارة إلى الفقرتين الأخيرتين من المادة 61 في خصوص قانون الانتخابات. تبني هذه المادة الأحكام نفسها المتعلقة بقانون الانتخابات كما وردت في المادة 57 من الدستور السابق، لكنها تضيف في المادة 61 (4) أن قانون الانتخابات يجب أن يكفل تحديد ضوابط تمويل الحملات الانتخابية، وفي المادة 61 (5)، تنظيم الدعاية الانتخابية واستخدام وسائل الإعلام. الجدير بالذكر هنا أن القانون الانتخابي الذي نص عليه دستور 1973 انتظر طويلاً حتى تم تبنيه أخيراً في عام 2011 بعد بداية الأزمة السورية. وهو يحتوي على أحكام في شأن النقاط المنصوص عليها في المادة 61 (4) و(5)⁽⁴¹⁾.

يغطي الفصل الثاني من الباب الثالث من دستور 2012 أحكام «السلطة التنفيذية»، أي رئيس الجمهورية والحكومة. يتبنى هذا الفصل الأحكام الرئيسية للفصل الثاني من الباب الثاني من دستور 1973، مع فارق كبير يخص انتخاب الرئيس بالاقتراع المباشر وتقييد عدد مدد ولايته إلى مدتين متتاليتين كل منهما سبع سنوات وشروط الترشح لمنصب الرئيس.

تحتوي المادة 84 وفقراتها من دستور عام 2012 الشروط الجديدة للترشح لمنصب الرئيس. فالمادة 84 (1) أعادت اشتراط أن يكون المرشح للرئاسة مُتَمًّا الأربعين عاماً من عمره. وقد كانت هذه هي القاعدة السارية في دساتير 1950 و1953 و1962 و1973 لكن مجلس الشعب عدّلها في يوم وفاة الرئيس حافظ الأسد، في 10 حزيران/يونيو 2000، لتمكين ابنه من أن يخلفه. وتضيف المادة 84 (2) أن المرشح يجب أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من

(41) سندرس قانون الانتخابات لعام 2011 في الفقرة ثامناً أدناه في هذا الفصل.

أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة. وهذه القاعدة لم ترد في دستور عام 1973، فقد اكتفت المادة 83 منه بالقول إن المرشح لمنصب الرئيس يجب أن يكون عربيًا سورية. ويمكن تفسير هذا على أنه استبعاد للمرشحين من السوريين غير العرب. وقد صحح دستور 2012 صياغة هذا الحكم بالقول إن المرشح يجب أن يكون متمتعًا بالجنسية العربية السورية، مستبعدًا بذلك أي تمييز على أساس الأصل.

تشرط المادة 84 (3) في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية «أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رُدَّ إليه اعتباره»، في حين اقتصرَت المادة 83 من دستور عام 1973 على القول إن على المرشح أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية. وتنص المادة 84 (4) على أن لا يكون المرشح متزوجًا من غير سورية. وهذه القاعدة لم ترد في الدستور السابق أيضًا. أخيرًا، تنص المادة 84 (5) على أن يكون المرشح مقيمًا في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشُّح. تعد شروط الترشُّح هذه لمنصب رئيس الجمهورية جديدة في التاريخ الدستوري السوري، باستثناء القاعدة المتعلقة ببلوغ المرشح سنَّ الأربعين وتمتعه بحقوقه المدنية والسياسية.

تعد القواعد الجديدة المتعلقة بأهلية الترشح لأعلى منصب في الدولة تمييزية بوجه خاص تجاه السوريين المقيمين في الخارج. وتضيف المادة 152 ضمن الباب السادس «أحكام عامة وانتقالية» أنه لا يجوز لمن يحمل جنسية أخرى، إضافة إلى الجنسية العربية السورية، أن يتولى مناصب رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستورية العليا. إن جميع هذه التدابير التمييزية التي تشمل المواطنين السوريين الذين يعيشون في الخارج أو يحملون جنسية مزدوجة تتعارض مع المادة 33 من الدستور التي تنص على أن المواطنين السوريين لديهم حقوق وواجبات متساوية. ولعلَّ تبني مثل هذه الإجراءات التمييزية سببه التعبئة المكثفة للسوريين في الخارج ودعمهم النشط للمعارضة منذ بداية أزمة 2011. ومن المأمول أن تُراجع هذه المواد في أول فرصة لضمان العودة إلى الممارسة السابقة بدلاً من ترسيخ وجود مواطنين من الدرجة الثانية.

إضافة إلى شروط أهلية الترشُّح، احتوى دستور 2012 على تجديد مهم يخص منصب رئيس الجمهورية، إذ لم يُعدَّ مجلس الشعب يسمِّي المرشح للرئاسة بناء على اقتراح من القيادة القطرية لحزب البعث تمهيدًا للاستفتاء الشعبي عليه كما كانت الحال مع أحكام المادة 84 من دستور 1973. فقد حُدِّدَت الطريقة الجديدة لانتخاب الرئيس في المادة 85 من دستور 2012:

يدعو رئيس مجلس الشعب إلى انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً (المادة 85 (1)). يُقدّم طلب الترشّح إلى المحكمة الدستورية العليا، ويسجل في سجل خاص، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس (المادة 85 (2)). وتضيف المادة 85:

3 - لا يقبل طلب الترشّح إلا إذا كان طالب الترشّح حاصلًا على تأييد خطي لترشّحه من خمسة وثلاثين عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد.

4 - يتم فحص طلبات الترشّح من جانب المحكمة الدستورية العليا، وتُبْتُّ خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها.

5 - إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للترشّح سوى بمرشح واحد خلال المهلة المحددة، يتوجب على رئيس مجلس الشعب الدعوة إلى فتح باب الترشّح مجددًا وفق الشروط ذاتها.

ويُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة (المادة 86 (1)). يُعدّ فائزًا بمنصب رئيس الجمهورية المرشّح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلوا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم (المادة 86 (2)). يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية (المادة 88). لكن أحكام هذه المادة لا تنطبق على رئيس الجمهورية القائم في أثناء دخول هذا الدستور حيّز التطبيق، وهذا يمنحه، بحسب المادة 155، إمكان الترشح لمدتين أخريين بدءًا من الانتخابات القادمة.

لا ريب في أن هذا الإجراء الجديد لانتخاب الرئيس يُعدّ خطوة في الاتجاه الصحيح، لكنه يعقّد مهمة «صغار» المرشحين الذين سيجدون صعوبة في الحصول على الخمسة والثلاثين توقيعًا المطلوبة في مجلس الشعب المؤلف من 250 عضوًا. فمن خلال تحديد عدد المؤيدين المطلوبين للمرشح بخمسة وثلاثين لقبول ترشّحه، أي نحو 28 في المئة من الهيئة التشريعية، يضع الدستور عقبات أمام المرشحين من الأحزاب الصغيرة ويحصر العدد الأقصى للمرشحين بسبعة، لأن كل عضو يحق له دعم مرشح واحد فقط. زد على ذلك أنه لما كانت أهلية الترشّح للانتخابات الرئاسية تعتمد على تأييد أعضاء في مجلس الشعب، فإن الدستور يربط بذلك شرعية الرئيس المستقبلي بشرعية أعضاء المجلس. وقد ذكرنا سابقًا أن تمثيلية أعضاء المجلس موضع تساؤل بسبب تقسيم المجلس إلى عمال وفلاحين من جانب وياقي فئات الشعب

على الجانب الآخر، ناهيك باتهام السلطات بالتدخل في انتخاب أعضاء المجلس، فهذا كله يلقي بحكم الواقع ظلال الشك على شرعية الطابع التمثيلي لرئيس تبنى ترشحه أعضاء في مجلس مشكوك في تمثيليته. ربما كان من الأفضل لو أن دستور 2012 فصل تمامًا بين المجلس التشريعي، مهما كان شكله، والانتخابات الرئاسية، بحيث تُجرى في البلاد عمليتان انتخابيتان لا رابط بينهما.

يعدّ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية القاعدة الذهبية لأي نظام ديمقراطي، لكنها للأسف لم تطبّق بدقة في دستور 2012. وسبق أن تجاهلتها الدساتير البعثية (1964 و1969 و1971 و1973) لأسباب أيديولوجية، إذ كانت جميعها جزءاً من الفلسفة السياسية «الديمقراطية الشعبية» المستعارة من الأنظمة الشيوعية حيث الفصل بين السلطات مجرد فصل بين الوظائف والمهام. وكان ينبغي إلّا تكون هذه هي الحال في دستور عام 2012 الذي حذف كل الإشارات الأيديولوجية إلى الاشتراكية. وبالتالي يصعب تسوية دستور عام 2012 في بعض أحكامه التي لا تمثل للقاعدة الثمينة في شأن الفصل بين السلطات. تتبنى المادة 113 أحكام المادة 111 من دستور 1973 وتوسع بها وتمنح الرئيس سلطة التشريع حين لا يكون البرلمان منعقدًا، وفي بعض الظروف حتى حين يكون منعقدًا. وعلى هذا النحو، تنص المادة 113 (1) على أن «يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحلًا». هذا في حين ربطت المادة 111 (2) من دستور 1973 تولّي رئيس الجمهورية سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات المجلس بالضرورة القصوى فقط المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي.

وتنص المادة 113 (2) من دستور عام 2012 على أن تعرض هذه التشريعات التي يسنها الرئيس على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من انعقاد أول جلسة له. وتمضي المادة 113 (3) إلى النص على أنّ للمجلس الحق في إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة، على أن لا تقل عن أكثرية أعضائه المطلقة، من دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي، وإذا لم يُلغها المجلس أو يُعدلها عدت مُقرّة حكمًا.

تعدّ المراسيم التشريعية التي تصدرها السلطة التنفيذية ممارسة راسخة في تاريخ سورية. وقد لجأت إليها، وإن على نحو مختلف، جميع الأنظمة منذ تأسيس الجمهورية الأولى إبان الانتداب الفرنسي. إن دستور 1928 الذي أسس الجمهورية الأولى استلهم جزئيًا من ممارسات الجمهورية الفرنسية الثالثة، وفيه كان يحق للسلطة التنفيذية أن تصدر تشريعات من خلال «تفويض قانوني». وقد ألغى دستور 1950 الذي أسس الجمهورية الثانية هذه الممارسة حين

نصّ في المادة 59 على أنه لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلّى عن سلطته في التشريع، على الرغم من أنه في بداية الجمهورية الثانية حين أُسّس النظام الجديد، اعتمدت الجمعية التأسيسية دستوراً مؤقتاً يسمح لرئيس الدولة بممارسة السلطات التشريعية مع مجلس الوزراء، باستثناء المعاهدات الدولية، وذلك حتى اعتماد دستور جديد ودخوله حيز التنفيذ في غضون ثلاثة أشهر.

عادت ممارسة المراسيم التشريعية إلى الظهور خلال المرحلة الثالثة من الجمهورية الثانية (1961 - 1963)، وإن يكن لأسباب مختلفة. فخلال هذه المرحلة المتوترة جداً من تاريخ سورية، وبخاصة بعد حل البرلمان عقب الانقلاب الثاني للعقيد النحلاوي، لم يكن أمام السلطة التنفيذية خيار سوى حكم البلاد بالمراسيم التشريعية. ففي ظروف بالغة الصعوبة اعتمد دستور عام 1962 الذي أقرّه برلمان منحلّ رسمياً سمح له الجيش بالاجتماع لمرّة أخيرة خارج مقرّه، في منزل رئيس الوزراء خالد العظم، وقد منح هذا الدستور الحكومة حرية التصرف لتسيير شؤون البلاد بموجب مراسيم تشريعية (المادة 59). ورثت أنظمة البعث هذه الممارسة التي كانت في البداية قاعدة استثنائية تطبّق في الظروف الحرجة. لكنّ هذه الأنظمة رسّختها إلى درجة أنه بعد تسعة وثلاثين سنة من السلطة في ظل دستور عام 1973، بلغت حصيلة السلطة التنفيذية برئاسة حافظ الأسد، ثم بشار الأسد، نحو 50 في المئة من النشاط التشريعي عن طريق المراسيم والباقي كان لمجلس الشعب. مرّت حقبتان فقط في تاريخ سورية لم تلجأ فيهما السلطة التنفيذية إلى المراسيم التشريعية، واضطلع البرلمان بوظيفته التشريعية بالكامل: الحقبة الثانية من الجمهورية الثانية (1954 - 1958)، وحقبة الجمهورية الثالثة القصيرة (حزيران/يونيو 1953 - شباط/فبراير 1954).

أدت المواد الدستورية التي تتيح إصدار المراسيم التشريعية والممارسة المكثفة لها خلال أربعين عاماً إلى «خفض في تراتبية القواعد القانونية». ففي عهد الرئيس حافظ الأسد، اعتمد نحو 50 في المئة من التشريعات بموجب مراسيم تشريعية رئاسية، في حين أقر البرلمان نحو 50 في المئة من القوانين. وارتفعت نسبة المراسيم التشريعية الرئاسية في عهد بشار الأسد⁽⁴²⁾. وكان من الأفضل لدستور عام 2012 أن ينهي هذه الممارسة عبر إلغاء الأحكام التي تتيح إصدار المراسيم التشريعية.

(42) بحسب الأرقام المستمدة من مقرّر مجلس الشعب بدمشق، تبنى مجلس النواب 542 قانوناً وأصدر الرئيس 699 مرسوماً تشريعياً، ما بين عامي 2001 و2010. تستثني هذه الأرقام الستين الاستثنائيتين 2000 و2011، حيث في الأولى حدث الانتقال بين حافظ الأسد وبشار الأسد، وفي الثانية اندلعت الأزمة في شهر آذار/مارس من ذلك العام.

إن أي تطور سياسي جدي أو إصلاح للنظام السياسي السوري ينبغي أن يشمل بالضرورة إعادة التوازن بين فرعي السلطة التنفيذي والتشريعي، وهذا يعني إلغاء الحكم بالمراسيم التشريعية. ونظراً إلى ضرورة مراعاة تراتبية القواعد القانونية، فإن السماح لمرسوم بتعديل قانون ما يُعد «فظاعة قانونية» بحسب تعبير أستاذ القانون الدستوري فيليب أردان⁽⁴³⁾. فماذا إن كان المرسوم يحل محل قانون البرلمان؟ وفي حين يمكن فهم وتبرير هذه الممارسة في لحظات استثنائية من حياة الأمة، إلا أن الأقل شيوعاً أن تمنح الدساتير في الظروف العادية شخصاً واحداً الحق في التشريع مباشرة من دون أي ضبط، وحتى من دون استشارة مجلس الوزراء أو البرلمان.

ومقارنة بالدستور السابق، إن المادة الوحيدة التي يوافق فيها الرئيس على التخلي عن القليل من سلطته في الدستور الجديد هي المادة 103 حول إعلان حالة الطوارئ. تنص المادة 103 الجديدة على أن رئيس الجمهورية يُعلن حالة الطوارئ ويُلغىها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسته وبأكثرية ثلثي أعضائه، على أن يُعرض على مجلس الشعب في أول اجتماع له.

تتكون السلطة التنفيذية بموجب دستور عام 2012 من رأسين: مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية. تنص المادة 83 على أنّ السلطة التنفيذية يمارسها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. بقيت مكانة الحكومة ودورها كما في عهد النظام السابق، وكذلك المواد هي نفسها في كلا الدستورين. إنّ مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة (المادة 118 (1)). ويتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم (المادة 97). لا توجد قاعدة دستورية تقيد اختيار الرئيس لرئيس مجلس الوزراء؛ مثلاً، من طريق حصر التعيين بأحد أعضاء حزب الأغلبية في البرلمان، أو وجوب التشاور مع الكتل السياسية البرلمانية. ولا يحتاج رئيس مجلس الوزراء إلى الفوز في مجلس الشعب بتصويت على تعيينه في منصبه. كل ما يتعين هو أن يُقدم رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تأليف الوزارة بيانها إلى مجلس الشعب لمناقشته (المادة 76). ويجوز لمجلس الشعب حجب الثقة عن الحكومة أو عن أحد الوزراء (المادة 75 (3)). إن «رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية، وأمام مجلس الشعب» (المادة 121). المادة الجديدة الوحيدة المتعلقة بالحكومة هي المادة

Philippe Ardant, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, 17th ed. (Paris: La Librairie générale (43) de droit et de jurisprudence, 2005), p. 395.

في هذا الكتاب طور المؤلف نظريته في شأن «التخفيض في تراتبية القواعد القانونية».

125، وتنص على الحالات التي تُعد فيها الحكومة بحكم المستقلة: عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية، وعند انتخاب مجلس شعب جديد، وإذا قَدِّمَ أغلبية الوزراء استقالاتهم. وعدا ذلك، فإن أحكام دستور عام 2012 المتعلقة بالحكومة هي نفسها كما في الدستور السابق. يشبه النظام السياسي الذي يسعى دستور عام 2012 إلى تأسيسه النظام الناشئ عن دستور عام 1973 مع استثناءين بارزين: التعددية السياسية (المادة 8) وانتخاب الرئيس من بين عدد من المرشحين (المادة 85). وعدا ذلك فإن الآليات الدستورية التي تحكم العلاقات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وبين المؤسسات (منصب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) داخل السلطة التنفيذية، ظلت كما هي. وبالتالي يمكن القول إنه نظام رئاسي بلمسة من حكومة برلمانية. ولعلّ المستقبل بيّن إذا كان قانون الأحزاب السياسية، وقانون حرية الصحافة، وإلغاء حالة الطوارئ، وغيرها من القوانين الليبرالية، ستحرر النظام السياسي السوري وتزيد من المشاركة الشعبية في الحياة العامة بما في ذلك المعارضة السياسية.

يتناول الفصل الثالث من الباب الثالث من الدستور الجديد «السلطة القضائية»، ويتبنى أحكام الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور السابق. إن السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى (المادة 132). يرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس الجمهورية (المادة 133). وقد أثارت هذه الأحكام بعض الانتقادات في شأن الاستقلال الفعلي للسلطة القضائية تجاه صلاحيات الرئيس.

4- الباب الرابع: «المحكمة الدستورية العليا»

لحسن الحظ، لم يُدرج دستور 2012 المحكمة الدستورية العليا في المواد المتعلقة بالسلطة القضائية، بل خصص لها باباً مستقلاً هو الباب الرابع. تنص المادة 140 على أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة. وتؤلف من سبعة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم (المادة 141). هاتان المادتان متناقضتان، لأن تعيين رئيس الدولة لجميع أعضاء المحكمة يثير الشك في استقلالية المؤسسة وحيادها. والرهان ضئيل على أن تقوم مثل هذه الهيئة بانتقاد صكّ أو قانون يسنه رئيس الدولة. تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات ميلادية قابلة للتجديد (المادة 143). ويجب ألا يحمل الأعضاء جنسية مزدوجة (المادة 152، الباب السادس)، وهم غير قابلين للإقالة من عضويتها إلا وفقاً للقانون (المادة 144). تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية وبها (المادة 146 (1))، وإبداء الرأي بناء على طلب من رئيس الجمهورية في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم (المادة 146

(2)، والإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك (المادة 146 (3))، والنظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب والبت فيها (المادة 146 (4))، ومحاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (المادة 146 (5)). ولا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في دستورية القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب (المادة 148).

تحدد المادة 147 إجراءات رفع القضايا أمام المحكمة الدستورية العليا للنظر في دستورية النصوص القانونية، وتتيح للأفراد المتخاصمين، لأول مرة في النظام القانوني السوري، إمكان الطعن في دستورية قانون ما في المحاكمات العادية. وبالتالي، إن النظام الذي وضعته المادة 147 مختلط، يشمل رقابة مسبقة على دستورية القانون من طريق الحق في إحالته على المحكمة الدستورية العليا ورقابة لاحقة للأفراد من طريق الدفع بعدم دستورية قانون أمام محاكم من الدرجة الثانية.

وتكون إجراءات رفع القضايا أمام المحكمة كما يلي: إذا اعترض رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبته المحكمة فيه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة أن تبته خلال مدة سبعة أيام (المادة 147 (1 - أ))؛ وإذا اعترض خمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً تلي تاريخ عرضه على المجلس، وجب على المحكمة أن تبت الأمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها (المادة 147 (1 - ب))؛ وإذا قررت المحكمة مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي أو اللائحة للدستور عدلاً لاغياً ما كان مخالفاً منها لنصوص الدستور بمفعول رجعي، ولا يرتب أي أثر (المادة 147 (1 - ج)). قد يسبب هذا الحكم مشكلات لبعض المراسيم التشريعية، فعلى خلاف القوانين، لا تكون رقابة المحكمة الدستورية العليا بالضرورة رقابة مسبقة، وقد تكون في بعض الحالات رقابة لاحقة لدخول المرسوم التشريعي المطعون به حيز التطبيق، وتكون بالتالي نتجت منه آثار قانونية ربما لا يسهل إلغاؤها دوماً. وهذا الحكم ورد في الدستور السابق (المادة 145) لكنه لم ينفذ على الإطلاق بسبب الشروط المحددة التي نصت عليها المادة في شأن رفع القضايا أمام المحكمة الدستورية العليا. فقد نصت على أن الحد الأدنى اللازم لعرض مشروع قانون أو مشروع مرسوم تشريعي أمام المحكمة الدستورية العليا يجب أن يكون ربع الأعضاء، أي ثلاثة وستون عضواً في مجلس الشعب. وكان من المستحيل الوصول إلى هذا الرقم في السياق السياسي آنذاك. وقد خفض الدستور الجديد هذا الحد من عدد الأعضاء المطلوبين لعرض القضايا أمام المحكمة الدستورية العليا إلى الخمس. كما ذكرنا سابقاً، أتاح دستور عام 2012 للأفراد الرقابة على دستورية القوانين في المحاكمات

العادية. يعتمد الإجراء على الدفع الأولي المقدم إلى المحكمة. يجوز للمدعي الطعن في دستورية نص قانوني طبقته المحكمة. فإذا رأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدي ولازم لبت الطعن، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع على المحكمة الدستورية العليا (المادة 147 (2-أ)). ويتعين على المحكمة الدستورية العليا البت في الدفع خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ قيده لديها (المادة 147 (2-ب)). إذا قبلت المحكمة الدستورية حجة المدعي، فلن يكون لقرارها أثر رجعي وسوف يقتصر الحكم الصادر على القضية المطروحة، وتستبعد أحكام القانون من النزاع. وتثير إحدى الفرضيات الكثير من الأسئلة الأولية في شأن عدم توافق القوانين مع الدستور الجديد. لقد نص الدستور الجديد على أن تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إقرار هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تُعدل بما يتوافق مع أحكامه، على أن يتم التعديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ميلادية (المادة 154). وبعد هذه المهلة الزمنية، يجوز للأفراد تقديم طعن أولي أمام المحاكم. يعدّ هذا البند من المادة 154 إلى جانب المادة 147 (2) خطوة واضحة إلى الأمام مقارنة بالدستور السابق الذي قصّر فيها المشرع في كثير من الأحيان عن ممارسة واجبه وفق القوانين التي نصّ عليها الدستور⁽⁴⁴⁾.

وفي المآل، إن صدقية آلية مراقبة دستورية القوانين هي في يد المحكمة الدستورية العليا التي حيادها ونزاهتها وموضوعيتها موضع شك وتحقّق من جانب المعارضة بسبب الطريقة التي يتم بها تعيين أعضائها. على أي حال فإن الآثار المشتركة المتمثلة بتوسيع الرقابة على دستورية القوانين من طريق الرقابة المسبقة ومن طريق الرقابة اللاحقة للأفراد، من خلال إدخال الدفع بعدم دستورية القوانين أمام محاكم من الدرجة الثانية، قد تكون مؤشراً على بداية الانطلاق نحو ترسيخ فقه دستوري في سورية⁽⁴⁵⁾.

5- الباب الخامس: «تعديل الدستور»

يتعلق الباب الخامس من دستور 2012 بـ «تعديل الدستور». والإجراء المتبع في هذا المجال هو نفسه كما في دستور 1973، ويكرّس حضور رئيس الدولة الذي يبدو مثل ملك جمهوري فعلياً. فقد نص الدستور على أنه لرئيس الجمهورية، كما لثلث أعضاء مجلس الشعب، حق اقتراح تعديل الدستور (المادة 150 (1)). ويُنشئ مجلس الشعب فور ورود اقتراح التعديل إليه

(44) لم يتمكن مجلس الشعب من موامة القوانين السابقة مع دستور 2012 خلال مدة الثلاث سنوات.

(45) للمزيد من الاطلاع، انظر دراسة: إبراهيم دزاجي، المحكمة الدستورية السورية إشكالياتها وكيف يمكن

أن تكون ضامنة لمبادئ الشرعية والمواطنة، برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي، سلسلة أوراق العمل البحثية كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية (LSE)، تموز/يوليو 2020، <<https://bit.ly/3zJlnFr>>.

لجنة خاصة لبحثه (المادة 150 (3)). ويناقش المجلس اقتراح التعديل فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه عدَّ التعديل نهائياً شريطة إقراره بموافقة رئيس الجمهورية (المادة 150 (4)). وفي الباب السادس «أحكام عامة وانتقالية» نصت المادة 153 على أنه «لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه»، وهذا يعني ليس قبل 28 آب/أغسطس 2013. وعلى الرغم من هذه المادة الأخيرة، قبلت الحكومة السورية من حيث المبدأ توصيات مجموعة العمل من أجل سورية المقدمة في 30 حزيران/يونيو 2012 في جنيف، المعروفة باسم «جنيف 1»، التي تضمنت من بين بنود أخرى لتسوية الأزمة السياسية التوصية بأنه «يمكن أن يعاد النظر في النظام الدستوري والمنظومة القانونية. وأن تُعرض نتائج الصياغة الدستورية على الاستفتاء العام»⁽⁴⁶⁾.

ثامناً: قوانين 2011 حول الانتخابات،

والأحزاب السياسية، والانتخابات التشريعية عام 2012

تعيّن أن تكون الانتخابات البرلمانية في أيار/مايو 2012 مختلفة بعد عام من الأزمة التي تحوّلت إلى حرب أهلية. وقد أُجريت في ظل الدستور الجديد الذي اعتمد قبل ثلاثة أشهر، ووفقاً لقانون انتخابي جديد سُنّ بمرسوم تشريعي في تموز/يوليو 2011، وبعد صدور مرسوم تشريعي في شأن الأحزاب السياسية في تموز/يوليو 2011، واعتماد قانون الإعلام أيضاً بموجب مرسوم تشريعي في آب/أغسطس 2011، ورفع حالة الطوارئ التي كانت سارية في نيسان/أبريل عام 1963، وإلغاء محكمة أمن الدولة العليا، واعتماد قانون بموجب مرسوم تشريعي حول الحق في التظاهر⁽⁴⁷⁾.

صدر قانون الانتخابات لعام 2011 على وجه السرعة بموجب مرسوم تشريعي في سياق حرب أهلية تلوح في الأفق وإصلاحات سياسية متسارعة كانت أكثر قليلاً من مجرد عملية تجميل. لكنّ هذه الإصلاحات جاءت متأخرة ولم تكن مقنعة. وربما لم تكن حتى السلطات نفسها مقنعة بمضمون الإصلاحات لكنها أدركت أنها قد تكون مفيدة في ذلك الوقت. لو أن النظام كان مقتنعاً بالحاجة إلى إصلاحات سياسية بعيدة المدى، كان عليه أن ينطلق من إصلاح الفكر السياسي البعثي قبل التطلّع إلى إصلاح النظام السياسي في البلاد بأكمله. وفي

(46) انظر: <<http://www.un.org/News/dh/infocus/Syria/FinalCommuniqueActionGroupforSyria.pdf>>.

(47) انظر في خصوص الأحزاب السياسية، المرسوم التشريعي الرقم 100 تموز/يوليو 2011، وفي خصوص قانون الانتخابات، المرسوم التشريعي الرقم 101 تموز/يوليو 2011، وفي خصوص قانون الإعلام، المرسوم التشريعي الرقم 108 آب/أغسطس 2011، وفي خصوص رفع حالة الطوارئ، المرسوم الرقم 161 نيسان/أبريل 2011، وفي خصوص إلغاء محكمة أمن الدولة المرسوم التشريعي الرقم 53 نيسان/أبريل 2011، وفي خصوص الحق في التظاهر المرسوم التشريعي الرقم 54 نيسان/أبريل 2011.

هذا الصدد، سوف يظل المؤتمر القطري العاشر للبعث عام 2005 فرصة ضائعة كبرى للحزب الحاكم لإصلاح تفكيره السياسي وإعادة تفسير ثلاثيته (الوحدة، الحرية، الاشتراكية) بطريقة معتدلة وليبرالية وتعددية.

يحدد قانون الانتخابات لعام 2011 الإجراءات المتبعة في الانتخابات التشريعية والمحلية من دون التطرق إلى الانتخابات الرئاسية. وقد قُصد من هذا القانون أن يعبر عن نظام سياسي لا يكون البعث فيه الحزب القائد للدولة والمجتمع. وأن تكون العملية الانتخابية بأكملها تحت إشراف السلطات القضائية ممثلة بلجنة قضائية أسماها اللجنة العليا للانتخابات، خلافاً لقانون الانتخابات السابق الذي كان يضع العملية تحت سلطة وزارة الداخلية. بقيت كل محافظة تمثل دائرة انتخابية واحدة، باستثناء حلب التي تكوّنت من دائرتين: مدينة حلب ومناطق محافظة حلب. وحافظ القانون الانتخابي الجديد على التصويت بالأكثرية في جولة واحدة (الفائز هو من يحصل على أكثر الأصوات)، وعلى تقسيم الممثلين المنتخبين إلى الفئة «أ»، ويمثلون العمال والفلاحين، والفئة «ب» ويمثلون باقي فئات الشعب. وحصر إجراء الانتخابات في يوم واحد، خلافاً للقانون السابق الذي سمح بنصف يوم ثانٍ إذا لم تتجاوز نسبة المشاركة 50 في المئة. وبالتوافق مع قانون الأحزاب السياسية المعتمد في عام 2011 الذي حظر قيام الأحزاب على أساس ديني أو مذهبي أو قبلي أو مناطقي أو على أساس التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون، نص القانون الجديد على أنه لا يجوز أن تتضمن الدعاية الانتخابية أي دلالات مذهبية أو طائفية أو إثنية أو قبلية. وقد حافظ قانون عام 2011 على إمكان الجمع بين الوزارة والنيابة، ومنع، وهذه هي المرة الأولى، المرشحين من تسخير أو استخدامها الممتلكات العامة في الحملة الانتخابية.

انتقدت المعارضة قانون الانتخابات. عبّر أنور البني، المقيم خارج البلاد، عن شكوكه في دور السلطات القضائية التي كُلفت بالإشراف على الانتخابات لأنها غير مستقلة فعلياً عن السلطة التنفيذية، وبخاصة رئيس الدولة الذي يرأس مجلس القضاء الأعلى ويعين خمسة من أعضائه السبعة.

انتقد أنور البني أيضاً الأهمية الضئيلة التي يوليها الإجراء الانتخابي الجديد للقوائم الانتخابية التي تُعد أحد العناصر الأساسية في أي انتخابات شفافة، وأشار إلى مدى سهولة أن يدلي الناخب بصوته عدة مرات في أماكن مختلفة. كما انتقد حجم الدوائر الانتخابية، التي تتوافق مع المحافظات، وهي كبيرة جداً بحيث لا يستطيع المرشحون المستقلون تغطيتها. كما انتقد أنور البني إجراء الانتخابات في أيام الدوام من الأسبوع وليس في عطلة عامة، وهو ما يحتمل حدوث تصويت شبه إلزامي في أوساط موظفي الحكومة في أماكن العمل تحت ضغط من المشرفين عليهم.

إضافة إلى هذه الملاحظات، اتفقت كل من المعارضة في الخارج وفي الداخل، وبمن فيها جناح المعارضة المعروفة بأنها قريبة من السلطات، على انتقاد أساسي مفاده الحاجة إلى التخلي عن نظام التصويت بالأكثرية على أساس جغرافي (المحافظات) والاستعاضة عنه بنظام التمثيل النسبي. فالجميع متفق على أن مثل هذا النظام من شأنه أن يعزز في البيانات الانتخابية السجلات والمنافسات حول شؤون السياسة الوطنية في سورية. إن نظام «الفائز هو من يحصل على أكثر الأصوات» الحالي القائم على أساس دوائر المحافظات يعمل لمصلحة المرشحين من الأحزاب الكبيرة، وبخاصة حزب البعث وحلفاؤه داخل الجبهة الوطنية التقدمية. فلا يستطيع مرشحو الأحزاب الصغيرة القيام بحملات انتخابية على هذه المساحات الواسعة، ولا تأمين انتشار مؤيديهم بما يضمن سلامة الانتخابات ووصفها بالمنصفة. ومن الآثار السلبية لهذا النظام وصول عدد كبير من المرشحين المستقلين، نظريًا، إلى البرلمان وهم، فعليًا، مقرَّبون جدًّا من السلطات، ولا سيَّما بعض رجال الأعمال المرتبطين بالأوساط الحاكمة وليس لديهم اهتمام بالسياسة أو أي مشاريع انتخابية.

ومن الانتقادات الأخرى التي وجَّهت إلى القانون الانتخابي الجديد أنه يحافظ، انسجامًا مع الدستور، على تقسيم الممثلين المنتخبين إلى فئتين منفصلتين: الأولى تمثل العمال والفلاحين، والثانية تمثل سائر فئات الشعب. ولا ريب في أن سورية كانت لتكسب كثيرًا من إلغاء هذا الإجراء التمييزي الذي فات أوانه ويعود إلى أيام الميثاق الثلاثي مع مصر والعراق في عام 1963. إن تمثيل المصالح المشروعة للعمال والفلاحين يكون في برامج الأحزاب السياسية المتنافسة ولا في تقسيم مجموع الناخبين.

طبِّقت إجراءات قانون الانتخابات لعام 2011 على انتخابات الإدارة المحلية في كانون الأول/ديسمبر 2011 والانتخابات التشريعية في أيار/مايو 2012. وجاءت تأثيراته ملتبسة جدًّا. فمن حيث النتائج، ربما لم يشعر الناخبون بفارق كبير بين المدة التي سبقت قانون الانتخابات لعام 2011 والمدة التي أعقبته. إن تجميل البناء الدستوري وإصلاح النظام السياسي لم يغير شيئًا لجهة النتائج. فاز حزب البعث وحلفاؤه بجميع المقاعد تقريبًا في الانتخابات المحلية والتشريعية، وهو ما يؤكد أن التغييرات لم تكن في الصميم. ويقع جزء مسؤولية ذلك بالتأكيد على كاهل المعارضة التي إذْ قاطعت الانتخابات حالت دون منح فرصة لمبدأ التطوير التدريجي للنظام السياسي، وشجعت عن قصد أو غير قصد على عسكرة الأزمة والحرب الأهلية. لكن المسؤولية الرئيسية تكمن نصًّا وروحًا في طريقة صوغ النصوص الرئيسية واعتمادها من جانب واحد وبأدنى حدٍ، إن وجد، من التشاور مع المعارضة والمجتمع المدني، على الرغم من أن الهدف منها هو التعبير عن التغيير من نظام قائم على أولوية حزب البعث دستوريًا إلى نظام

قائم على التعددية السياسية والحزبية. شهدت نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2012 فوز الجبهة الوطنية التقدمية بـ 168 من أصل 250 مقعداً في مجلس الشعب، منها 134 مقعداً لحزب البعث، و5 مقاعد للمعارضة المدعومة من حزب البعث، و77 مقعداً للمستقلين.

كانت انتخابات 2012 مخيبة للأمال. ويمكن استخلاص هذا الأمر من الانتقادات الشديدة التي وجهتها المعارضة إلى القانون الانتخابي، ويشمل ذلك بعض أعضاء المعارضة الداخلية المعروفة بقربها من السلطات، مثل قدرى جميل، الشخصية الشيوعية، الذي تسلّم لاحقاً منصب نائب رئيس مجلس الوزراء⁽⁴⁸⁾، فقد كتب مقال رأي عقب الانتخابات التشريعية مفاده أن الإشراف القضائي على الانتخابات - ذلك التجديد الكبير في قانون الانتخابات لعام 2011 - كان في الواقع مجرد رقابة شكلية لأن العملية الانتخابية برمتها ظلت في أيدي الدولة.

صيغ قانون الأحزاب السياسية الذي اعتمد بموجب مرسوم تشريعي في تموز/يوليو 2011 بروح التغيير في ظل الاستمرارية. ويعدّ هذا التشريع الخاص بالأحزاب السياسية الثاني في تاريخ سورية بعد تشريع عام 1953 الذي اعتمد في ظل الجمهورية الثالثة وسرى مفعوله لبضعة أشهر فقط. حرص التشريع الجديد على عدّ أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية مرخصة حكماً. وينص على آلية تنظيمية، هي لجنة شؤون الأحزاب، يرأسها وزير الداخلية وتتألف من قاضٍ يسميه رئيس محكمة النقض وثلاث من الشخصيات العامة المستقلة يسميهم رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات. ويجب أن يقدم طلب تأسيس الحزب إلى اللجنة موقعاً من خمسين عضواً من أعضائه المؤسسين، مرفقاً بالنظام الداخلي للحزب والأهداف والمبادئ التي يقوم عليها والقواعد الناظمة لشؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية. كذلك يجب أن يتضمن الطلب على وجه الخصوص اسم الحزب وشعاره، وعنوان المقر الرئيس للحزب ومقاره الفرعية إن وجدت، والأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الحزب والبرامج والوسائل التي ينتهجها لتحقيق هذه الأهداف، وشروط العضوية في الحزب، وكيفية تنظيم هيئات الحزب وأسلوب اختيار قيادته، والنظام المالي للحزب.

ويجب أن يلتزم الحزب الذي يؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون بالمبادئ الآتية: أحكام الدستور والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات المصدق عليها من الجمهورية العربية السورية؛ الحفاظ على وحدة الوطن وترسيخ الوحدة الوطنية؛ علانية مبادئ الحزب وأهدافه ووسائله ومصادر تمويله؛ عدم قيام الحزب على أساس ديني أو مذهبي أو قبلي أو مناطقي

<<http://kassioun.org/index.php?mode=article&id=19968>>

(48) انظر:

أو على أساس التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون؛ أن تتم تشكيلات الحزب واختيار هيئاته القيادية ومباشرته لنشاطه على أسس ديمقراطية؛ ألا ينطوي نشاط الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية علنية أو سرية أو استخدام العنف بأشكاله كافة أو التهديد به أو التحريض عليه؛ ألا يكون الحزب فرعاً أو تابعاً لحزب أو تنظيم سياسي غير سوري.

يحتوي التشريع الجديد، خلافاً لقانون عام 1953، على أفكار مفصلة في شأن تمويل الأحزاب السياسية. تتكون موارد الحزب المالية من اشتراكات أعضائه، ومن الهبات والتبرعات على أن ذلك غير مسموح تلقّيه من غير السوريين، لكن قد تتلقى تبرعات من المانحين السوريين. ويجب على الحزب تبيان اسم المتبرع أو الواهب وقيمة ما تبرع به أو ما وهبه في سجلات حسابية نظامية. ويبيّن سقف سنوي للتبرعات. وتحصل الأحزاب السياسية على إعانات من الدولة التي تخصص مبلغاً إجمالياً في الموازنة لهذا الغرض، ويكون ذلك كما يلي: 40 في المئة من المبلغ توزع على الأحزاب وفقاً لنسب تمثيلها في مجلس الشعب، و60 في المئة من المبلغ على الأحزاب وفقاً لعدد الأصوات التي حازها مرشحوها في الانتخابات التشريعية ولا يمنح الحزب نصيباً من هذه النسبة إذا كان مجموع عدد الأصوات التي حازها مرشحوه تقل عن 3 بالمئة من مجموع الأصوات. ويحق لكل حزب إصدار صحيفة واحدة فقط ناطقة باسمه وموقع إلكتروني واحد.

انتقدت المعارضة التشريع الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية من حيث شكله ومضمونه. فمن الناحية الشكلية، انتقدت المعارضة الطريقة الأحادية الجانب التي اعتمد بها القانون. ومن ناحية المضمون، انتقدت إمساك السلطة التنفيذية بلجنة شؤون الأحزاب عبر وزارة الداخلية والأشخاص الذين يعيّنهم رئيس الدولة في عضويتها.

تاسعاً: القانون الانتخابي الجديد

والانتخابات الرئاسية لعام 2014

في عام 2014، أجرت سورية للمرة الرابعة في تاريخها انتخابات رئاسية بعدة مرشحين. لكنها أجريت هذه المرة بالاقتراع العام المباشر، خلافاً للانتخابات الثلاثة السابقة التي جرت بعدة مرشحين داخل قبة البرلمان حين كان أعضاؤه هم من ينتخبون رئيس الجمهورية في ظلّ الجمهوريتين الأولى والثانية⁽⁴⁹⁾.

(49) أجريت أول انتخابات رئاسية بأكثر من مرشح في عام 1932 عندما تقدم محمد علي عابد على هاشم الأتاسي. والثانية سنة 1955 عندما فاز شكري القوتلي على خالد العظم. والثالثة عام 1961 وشهدت فوز ناظم القدسي على خالد العظم.

وعلى غرار الانتخابات التشريعية لعام 2012، كانت الانتخابات الرئاسية لعام 2014، وهي الأولى في نوعها في ظل الجمهورية الخامسة، جزءاً من حركة التغيير في ظل الاستمرارية. وقد انتقدت المعارضة في الداخل والخارج إجراء الانتخابات. كما انتقدتها القوى الأجنبية المعادية لنظام دمشق الداعمة للمعارضة الخارجية وللجماعات المسلحة داخل سورية. كما أنّ جناح المعارضة الأكثر اعتدالاً، ويمثله قدري جميل الذي انضم إلى الحكومة بعد الانتخابات التشريعية عام 2012، نأى بنفسه قليلاً ولم يوافق على إجراء الانتخابات الرئاسية في ذلك الوقت بالذات⁽⁵⁰⁾. جاء الرفض شبه العام من طرف المعارضة على أساس أنه لا يمكن إجراء الانتخابات الرئاسية على خلفية الحرب الأهلية ونزوح ما يقرب من ستة ملايين شخص في الداخل، ونحو ثلاثة ملايين لاجئ في البلدان المجاورة، ووقوع أجزاء كبيرة من البلاد خارج سيطرة الحكومة المركزية. إضافة إلى ذلك، رفضت المعارضة في الخارج وأغلبية المعارضة في الداخل الإطار الدستوري الذي أنشأ دستور 2012 والإطار التشريعي لقانون الانتخابات لعام 2014، اللذين من المقرر إجراء الانتخابات وفقهما. باختصار، ذهبت المعارضة إلى أن الظروف السياسية في البلاد والوضع العسكري على الأرض لا تتيح إجراء انتخابات رئاسية حرة وشفافة.

لكنّ السلطات في دمشق كانت لديها قراءة مختلفة تماماً للسياق السياسي التي ستجرى الانتخابات فيه؛ فمُنذ النصف الثاني من عام 2013، استعاد الجيش السوري المبادرة، وانتصر في معارك حاسمة ضد الجماعات المسلحة في مواقع استراتيجية، مثل القصير في حزيران/ يونيو 2013، وبيروت ومنطقة القلمون في محاذة جبال لبنان الشرقية في آذار/مارس 2014، وحمص في أيار/مايو 2014، وحيّز كبير من منطقة الغوطة حول العاصمة. وقد ترافق هذا التقدم الذي أحرزه الجيش مع «مصالحات محلية» سُمح بموجبها للمقاتلين المحليين الذين قاموا ضد السلطات المركزية بالاحتفاظ بأسلحتهم الخفيفة وأن يكلفوا بمهمة الحفاظ على القانون والنظام في منطقتهم بالاشتراك مع الجيش والقوات شبه العسكرية الرديفة له⁽⁵¹⁾. وقد نجحت هذه الانتصارات التي حققها الجيش، بدعم من حزب الله اللبناني، في خلق مساحة موحّدة إلى حدّ ما تمتد إلى الحدود الأردنية في الجنوب، وإلى الحدود اللبنانية والساحل

(50) انظر البيان الصادر في 24 نيسان/أبريل 2014 عن الجبهة الشعبية للتغيير والتحرير بقيادة قدري جميل، وبيان 6 أيار/مايو 2014 الصادر عن علي حيدر، وزير المصالحة الوطنية والأمين العام للحزب السوري القومي الاجتماعي الذي، بالرغم من عضويته في الحكومة، وصف نفسه بأنه عضو في المعارضة، وقد قرر في البيان الانسحاب من الجبهة وأعلن دعمه لترشيح بشار الأسد.

(51) في مدينة حمص القديمة، نصّ الاتفاق بين السلطات والمسلحين على أن يغادر هؤلاء المدينة بأسلحتهم الخفيفة إلى مناطق أبعد تسيطر عليها الجماعات المسلحة في شمال البلاد.

المتوسطي في الغرب، وإلى جزء من شمال وشرق البلاد. ضمت المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة مدن السويداء ودمشق وحمص وحماة وطرطوس واللاذقية وإدلب ومعظم حلب، وجزءاً من دير الزور في شرق البلاد. سيطرت الميليشيات الكردية التابعة لحزب الاتحاد الديمقراطي (PYD) على مدينتي الحسكة والقامشلي، وعلى الرغم من عدّها نفسها منتمية إلى المعارضة الداخلية، لم تشكل في رموز الدولة السورية في المناطق التي سيطرت عليها. وبقيت خارج سيطرة السلطات المركزية المناطق المحيطة بمدينة درعا والمناطق المجاورة القريبة من الحدود الأردنية، وبعض المواقع القريبة من مرتفعات الجولان المحتلة، ومنطقة الرستن في وسط البلاد، وجزء من مدينة حلب، وجميع المناطق الريفية تقريباً في الشمال على الحدود مع تركيا، ومحافظة الرقة. إذًا، كانت جميع المراكز الحضرية الرئيسية، باستثناء الرقة وجزء من حلب وجزء من دير الزور، لا تزال تحت سيطرة الجيش أو القوات التي لم تعد تعارضه. تركزت في هذه المساحة «المفيدة» الأغلبية العظمى من السكان بمن فيهم النازحون داخل البلاد بسبب القتال الذين لجأ معظمهم إلى المناطق التي يسيطر عليها الجيش. وبالنظر إلى هذه الوقائع الجغرافية والديمغرافية، خلّصت السلطات السورية إلى أن الظروف على أرض الواقع ملائمة لإجراء الانتخابات الرئاسية في موعدها المحدد في الدستور.

كذلك كانت الظروف الإقليمية والدولية، من منظور دمشق، ملائمة لإجراء الانتخابات. فمنذ أن تخلت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة عن فكرة الضربات الجوية ضد سورية في أيلول/سبتمبر 2013، لم يعد لدى سلطات دمشق ما تخشاه من التدخل العسكري الغربي. وتحالفُ الدول الذي أعطى لنفسه اسم «أصدقاء سوريا»، وضم أكثر من 120 دولة في بداية الأزمة، تضاعف عدد أعضائه إلى إحدى عشرة دولة. وقد ألغى فشلُ محادثات جنيف 2 في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2014 فرصَ الخروج من الأزمة السياسية بين السلطات والمعارضة الخارجية. هذا الضعف في الجبهة المعارضة للنظام داخل البلاد وخارجها، وتقدم الجيش السوري على أرض الواقع، دفعا سلطات دمشق إلى المضيّ قدماً لإجراء الانتخابات الرئاسية ضمن الإطار الزمني الدستوري.

قرب نهاية عام 2013، بدأ بعض المعلقين في الدعوة إلى تأجيل الانتخابات الرئاسية المقررة في عام 2014 وتمديد ولاية الرئيس الأسد لمدة عامين. ووفقاً لبعض التقارير الإعلامية، قدم وسيط الأمم المتحدة، الأخضر الإبراهيمي، إلى الوفد السوري المشارك في محادثات جنيف في شباط/فبراير 2014، اقتراحاً بهذا الشأن. وذكرت تقارير صحافية أن الإبراهيمي أخبر المندوبين السوريين أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها الغربيين سوف يؤيدون تمديد ولاية الرئيس الأسد لمدة عامين آخرين إذا ما توافقت ذلك مع إنشاء حكومة انتقالية تتمتع

بسلطات كاملة، بما في ذلك الدفاع والأمن، وتكون مهمتها الأساسية مكافحة الإرهاب. ثم يتبع ذلك عقد مؤتمر وطني مكلف باعتماد دستور جديد يحدد النظام السياسي المستقبلي للبلاد. وقد أُفيد بأن دمشق رفضت هذا الاقتراح.

عبر بعض أعضاء المعارضة المعتدلة عن موافقتهم على تمديد الولاية الرئاسية وتأجيل الانتخابات لمدة عامين⁽⁵²⁾. لكن دمشق كانت عازمة على الاستفادة من تقدم جيشها على أرض الواقع وتحويله إلى مكاسب سياسية وخلق وضع لا رجعة فيه بإعادة انتخاب بشار الأسد لولاية جديدة مدتها سبع سنوات. ولو أرادت السلطات السورية تمديد مدة ولاية الرئيس لمدة عامين إضافيين، لكان باستطاعتها الاستناد إلى المادة 87 (2) من الدستور التي تنص على أنه إذا انتهت ولاية رئيس الجمهورية ولم يتم انتخاب رئيس جديد، يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه حتى انتخاب الرئيس الجديد. إن أحكام هذه الفقرة إلى جانب إعلان مبادئ، أو ربما الأفضل اقتراح تعديل دستوري بموجب المادة 150، كان من شأنها أن تُنشئ إطاراً ملائماً لتبرير تأجيل الانتخابات الرئاسية نظراً إلى الظروف الاستثنائية في البلاد. فقبل ثلاث سنوات، برر اندلاع الأزمة السورية وعدم الاستقرار في البلاد تأجيل الانتخابات البرلمانية آنذاك لمدة عام بموجب المادة 58 (2) من دستور 1973 الذي كان ساري المفعول.

سبق الانتخابات الرئاسية لعام 2014 بثلاثة أشهر اعتماداً قانون انتخابي جديد. وقد أقره البرلمان وأصدره الرئيس في 24 آذار/مارس 2014. تبنى التشريع الجديد أحكام قانون الانتخابات السابق لعام 2011، الموصوف سابقاً، الخاص بالانتخابات المحلية والبرلمانية، واستكماله بأحكام تحدد إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاءات. فُصد من هذا القانون الانتخابي تنظيم جميع أشكال الانتخاب السياسي في سورية. وهذا تجديدٌ يجدر ذكره. ففي الماضي، وحدها الجمهورية الثالثة في عهد الشيشكلي اعتمدت تشريعات مماثلة وإن اقتصررت فحسب على الانتخابات البرلمانية والرئاسية.

يشبه الهيكل العام للقانون الجديد القانون السابق. وُضعت العملية الانتخابية بأكملها تحت إشراف السلطة القضائية، وقد أثارَت المعارضة شكوكاً في شأن مدى استقلالها عن السلطة التنفيذية، كما أوضحنا سابقاً. وبما أن القانون الجديد لم يُجر أي تغيير على أحكام الانتخابات المحلية والبرلمانية، فإن جميع الانتقادات التي وُجّهت سابقاً في خصوص قانون عام 2011 تبقى سارية المفعول بالنسبة إلى قانون عام 2014. وخلال المناقشة البرلمانية التي سبقت اعتماد هذا القانون، شكك بعض أعضاء مجلس الشعب في نظام التصويت بالأكثرية

(52) مقابلة مع المفكر السوري سمير العبطة، قناة الميادين اللبنانية، 30 نيسان/أبريل 2014.

من جولة واحدة في الانتخابات التشريعية واقتروا الاستعاضة عنه بنظام نسبي. تجدر الإشارة هنا أيضًا إلى أن أحد مسؤولي الحزب الشيوعي اقترح إلغاء تقسيم الناخبين إلى فئتين، العمال والفلاحين من جهة، وباقي فئات الشعب من جهة أخرى. وقد رفض المجلس هذه المقترحات. تبنى القانون الانتخابي الجديد الأحكام الدستورية المتعلقة بشروط الترشح لمنصب الرئيس، وإجراءات تقديم طلبات الترشح إلى المحكمة الدستورية العليا، والتأييد المطلوب من خمسة وثلاثين عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب كي يُقبل طلب الترشح، بحيث لا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد. واستكمل القانون الانتخابي الجديد هذه الأحكام وحدّد أنّ أراضي الجمهورية العربية السورية تعدّ دائرة انتخابية واحدة في انتخابات الرئيس والاستفتاءات. وأنّ اللجنة القضائية العليا المكلفة بالانتخابات تعمل بإشراف المحكمة الدستورية العليا عند تنظيم الانتخابات الرئاسية. ويجب الانتخاب خلال يوم واحد، ويجوز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات تمديد مدة الانتخاب خمس ساعات إضافية على الأكثر في مراكز الانتخاب كلها أو في بعضها.

يتناول أحد التجديدات الكبيرة في قانون الانتخابات لعام 2014 الظروف التي يمكن للسوريين في الخارج التصويت فيها في الانتخابات الرئاسية. فمنذ أواخر القرن التاسع عشر هاجر كثير من السوريين إلى الأمريكتين، ولم يتوقف تدفقهم أبدًا. وفي السنوات الخمسين الماضية، واصل عدد كبير من السوريين الهجرة إلى الأمريكتين وكذلك إلى أوروبا ودول الخليج وأفريقيا. اندمج بعضهم في البلدان المضيفة وتجنّسوا، وبخاصة في أوروبا والعالم الجديد، في حين لم يكن خيار التجنّس متاحًا في بعض المناطق، مثل الخليج. وزاد من هذا التدفق المستمر للهجرة النزوح الجماعي للاجئين السوريين الفارين من النزاع الأخير بحثًا عن الحماية في البلدان المجاورة. ففي أثناء الانتخابات الرئاسية لعام 2014، كان نحو ثلاثة ملايين سوري قد لجأوا إلى البلدان المجاورة، وربما نحو مليون يعيشون في الخليج، معظمهم في السعودية.

مثل تصويت هذه الجوالي السورية المغتربة أحد التحديات أمام الانتخابات الرئاسية. وليس ذلك لأن التصويت كان يمكن أن يؤثر في نتيجة الانتخابات المعروفة سلفًا، بل لمعرفة سلوك وموقف السوريين في الخارج. هل سيشاركون في الانتخابات وبالتالي يوافقون عليها من حيث المبدأ أم سيتجاهلون الأمر؟ حدد قانون الانتخابات لعام 2014 الإطار الناظم لمشاركة السوريين في الخارج في عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الفصل 13 (المواد 99-107). يتم الانتخاب في الخارج قبل عشرة أيام على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في سورية. ويحق لكل مواطن غير مقيم على الأراضي السورية أن يمارس حقه في انتخاب رئيس

الجمهورية العربية السورية في السفارات السورية. وهذا يعني أن السوريين الذين يعيشون في بلدان لا توجد فيها سفارة لا يمكنهم المشاركة. ويقترح الناخب، المقيم في الخارج، بجواز سفره السوري العادي الساري الصلاحية، والممهور بختم الخروج من أي منفذ حدودي سوري. يستبعد هذا الإجراء اللاجئيين الذين فرّوا من البلاد من دون جوازات سفر ومن دون المرور عبر المراكز الحدودية. وفي آذار/مارس 2014 تدهورت العلاقات بين سلطات دمشق وكثير من الحكومات التي دعمت المعارضة بنشاط، وهذا أدى إلى إغلاق السفارات السورية في أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة وكندا) والخليج (السعودية والكويت)، وهو ما حرم كثيراً من السوريين، أو على الأقل من رغبتهم في ذلك، حق التصويت. وقد طلبت فرنسا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة من السفارات السورية في عواصمها عدم تنظيم تصويت للانتخابات الرئاسية.

في 21 نيسان/أبريل 2014، أعلن رئيس مجلس الشعب أنه تمشيًا مع الأحكام ذات الصلة في الدستور (المادتان 84 و85) وقانون الانتخابات (المواد 30-37) يمكن إيداع طلبات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية. وفي المدة من 22 نيسان/أبريل إلى 1 أيار/مايو 2014، قدّم أربعة وعشرون طلبًا إلى المحكمة الدستورية العليا. استوفى ثلاثة منها فقط جميع شروط الترشح، ولا سيما تأييد خمسة وثلاثين على الأقل من أعضاء مجلس الشعب. واختير المرشحون الثلاثة: بشار الأسد وحسان النوري وماهر حجار. قدّم منافسا الرئيس الأسد نفسيهما كإصلاحيين أكثر من كونهما خصمين من المعارضة: حسان النوري، من دمشق ووزير سابق، اتخذ موقف الاقتصادي الليبرالي المهتم بمصالح الطبقة التجارية ورجال الأعمال؛ وماهر حجار، من حلب وعضو في مجلس الشعب من المجموعة السياسية: لقدري جميل في البرلمان، نصّب نفسه مرشحًا لليسار ومهتمًا بمصالح الطبقة العاملة. جاءت الحملة الانتخابية على الأرض مختصرة وباهتة. اقتصر الأمر على بعض مسيرات التأييد والاجتماعات العامة والظهور التلفزيوني من طرف خصمي الرئيس الأسد، بينما اختار هو نفسه عدم الظهور. لكن من الملامح الجديدة لهذه الانتخابات نشاط المرشحين على وسائل التواصل الاجتماعي أكثر فأكثر. ففي صفحته الشخصية على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، دعا الرئيس الأسد السوريين إلى تقليص الإنفاق الإعلاني خلال الحملة ومساعدة المحتاجين، وعدم نسيان أولئك الذين فقدوا أسرهم وأصدقائهم في الحرب. وكان شعار حملة الرئيس الأسد كلمة واحدة سعت إلى حشد الدعم: «سوا»، أي، معًا. واستخدم حسان النوري عدة شعارات مثل «اقتصاد حر وذكي»، «إعادة الطبقة الوسطى». واستخدم ماهر حجار شعارات توضح التزامه السياسي مثل «سورية علمانية» و«سورية لفلسطين».

أدلى السوريون المقيمون في الخارج بأصواتهم في 28 أيار/مايو 2014، والمقيمون في الداخل في 3 حزيران/يونيو. وفتت، على نحو خاص، نسبة المشاركة العالية انتباه المراقبين. فقد تجاوزت رسمياً 73 في المئة. ففي بيروت، تسببت زيادة عدد السوريين المتوجهين إلى السفارة من أجل التصويت في ازدحام مروري كبير. وتعين على السفارة تمديد التصويت لمدة يوم واحد. وفي داخل سورية، خرج السوريون بأعداد كبيرة رغم المخاطر المحدقة حيث حددت عدة جماعات مسلحة باستهداف مراكز الاقتراع. سقطت في ذلك اليوم أكثر من مئة قذيفة هاون على دمشق. لم تكن نتائج الانتخاب مفاجئة، فقد أعيد انتخاب الرئيس الأسد بنسبة 88.7 في المئة من الأصوات، وحصل منافسها حسان النوري وماهر حجار على 4.3 في المئة و3.8 في المئة، على التوالي.

ما الذي عتته الانتخابات؟ رأى معارضو سلطات دمشق أنّ لا معنى لها، لأن الرئيس الأسد لا يتمتع بالشرعية قبل الانتخابات ولا بعدها. أمّا بالنسبة إلى مؤيدي السلطات، فإن إجراء الانتخابات في ذلك الوقت تحديداً من الأزمة وارتفاع نسبة الإقبال بعث رسائل واضحة لا لبس فيها حول تأييد الناس للنظام ومزاج معظم السوريين الذين استنفدتهم ثلاث سنوات من الحرب الأهلية ويتطلعون إلى الاستقرار والأمان. وقد واصل أنصار النظام ومعارضوه السجال حول كيفية تفسير الانتخابات والشرعية السياسية للرئيس الأسد. ولعلّ من المفيد، إن أمكن، إعادة قراءة ماكس فيبر في تصنيفه للأنماط المثالية للشرعية السياسية، بغية التوفيق بين الآراء المتعارضة. فأولئك الذين يجادلون ضد سلطة بشار الأسد زاعمين أنه لا يتمتع بشرعية انتخابية - أو ما يسميه ماكس فيبر شرعية - عقلانية، قد يرد عليهم آخرون أنه على الرغم من الجدل حول شرعية الرئيس الأسد التمثيلية - مرة أخرى وفقاً لأنماط ماكس فيبر المثالية - يمكن الأسد الاحتجاج بالشرعية التقليدية و/أو الكارزمية⁽⁵³⁾. وقد يستمر هذا السجال لمدة طويلة ويكون مكلفاً للسوريين إذا لم يتم التوصل إلى تسوية سياسية للخروج من الأزمة. لكنّ هذه الانتخابات، بالنسبة إلى السوريين العاديين، فتحت الباب، حتى وإن قليلاً، أمام نشوء ثقافة سياسية جديدة؛ ثقافة قد يواجه فيها رئيس الجمهورية مرشحين ليسوا مجرد منافسين كما في انتخابات عام 2014 بل ربما يكونون في يوم ما معارضين فعليين.

(53) يجادل ماكس فيبر بأن أياً من هذه الأنماط المثالية الثلاثة للشرعية السياسية (القانونية - العقلانية والتقليدية، والكارزمية) لا تتحقق في حالة تاريخية «نقية». على سبيل المثال، يمكن رصد هيمنة «كارزمية وراثية». كذلك لا يستبعد ماكس فيبر إمكان «أن تصبح السلطة الكارزمية روتينية» وتتحول على المدى الطويل إلى نمط من السلطة القانونية - العقلانية أو التقليدية. انظر: Max Weber, *Economie et société 1, les catégories de la sociologie* (Paris: Editions Pocket, 1995).

عاشراً: الانتخابات التشريعية لعام 2016

انتُخب المجلس التشريعي الثاني بموجب دستور عام 2012 من طريق الاقتراع العام المباشر في 13 نيسان/أبريل 2016. وكان يمكن الاستغناء عن هذه الانتخابات، ليس فقط بسبب استمرار الحرب في البلاد، وهذا وحده يبرر تأجيلها، بل لو أحرزت محادثات جنيف تقدماً بخصوص تأليف حكومة انتقالية، ووسّعت لتشمل المعارضة والمستقلين، وكلفت بمهمة الإعداد للانتخابات تحت إشراف دولي ودستور جديد. لم يحصل ذلك، لسوء الحظ، وكان لقاء جنيف محبطاً جداً ولم يرق إلى مستوى الآمال التي أثارها قرار الأمم المتحدة 2254. لذلك قرر الرئيس الأسد الالتزام بالموعد النهائي للانتخابات لتجنب حدوث فراغ تشريعي. أجريت هذه الانتخابات في سياق أصعب من تلك التي أُجريت قبل أربع سنوات، فقد باتت محافظتنا الرقة وإدلب خارج سيطرة السلطات المركزية في دمشق. وانشطرت مدن حلب ودير الزور ودرعا إلى مناطق مؤيدة للحكومة وأخرى مناهضة لها يسيطر عليها المسلحون. ونزح نحو 6.5 مليون شخص داخل البلاد، كثيرٌ منهم ذهبوا إلى مناطق مطوّقة أو يصعب الوصول إليها، وتجاوز عدد اللاجئين 5 ملايين.

قاطعت الانتخابات حركات المعارضة الرئيسية داخل البلاد، وبصورة أساسية هيئة التنسيق الوطنية لقوى التغيير الديمقراطي في سورية. اتبعت الإجراءات نفسها كما في عام 2012. نظمت الانتخابات بإشراف السلطات القضائية ونظرت المحكمة الدستورية العليا في الطعون. بلغت نسبة المشاركة 56.57 في المئة، أي بزيادة 5 في المئة عن الانتخابات السابقة. ولم تكن النتائج مفاجئة. فازت قوائم البعث وحلفاؤه التقليديون بالأغلبية المطلقة. وبلغ عدد الأعضاء الجدد في المجلس 180 من أصل 250 عضواً، أي بمعدل تجديد يبلغ 72 في المئة. ولعلّ هذا كان المستجد الوحيد مقارنة بالمجلس السابق، وعدا ذلك جاءت الانتخابات متسقة مع تلك التي نُظمت منذ عام 1973.

حادي عشر: مشروعات الدساتير

التي اقترحتها المعارضة

اقترحت ثلاثة مشاريع دساتير من أعضاء المعارضة السورية في الحقب ما بين تولّي بشار الأسد السلطة عام 2000 واعتماد دستور جديد عام 2012. أحد هذه المشاريع اقترحه في عام 2006 حزب سياسي مقرّه في الولايات المتحدة الأمريكية وتدعّمه إدارة بوش ومحافظوها الجدد، والآخران اقترحهما نشطاء سوريون باسمهم شخصياً. وبعد عام 2012، طرح المزيد من مشاريع الدساتير ندرسها في الفصل التاسع.

1- مشروع دستور حزب الإصلاح السوري لعام 2006

أعدَّ مشروع الدستور حزبٌ معارضٌ تأسس في عام 2001، أي في ذلك الوقت الذي كان مثقفون سوريون يأملون حدوث تغييرٍ في النظام السياسي، لكن من غير المنصف ربطه بريح دمشق. يعدُّ مشروع الدستور هذا السليل الهجين لحدثين خطيرين: هجمات أيلول/سبتمبر 2001 الإرهابية والغزو الأمريكي للعراق عام 2003، ذلك الغزو الذي عدّه البعض في واشنطن خطوة أولى نحو شن هجوم على سورية بعد احتلال العراق.

في عام 2006، نشر حزب الإصلاح مشروع الدستور هذا باللغة الإنكليزية⁽⁵⁴⁾ على موقعه على الإنترنت، وقد أنشأ الحزب في الولايات المتحدة عام 2001 رجل الأعمال السوري فريد الغادري، وهو أمريكي متجنس معروف بقربه من المحافظين الجدد الذين كانوا آنذاك في السلطة في واشنطن. ولد في حلب عام 1954 ونشأ وترعرع في لبنان بين عامي 1964 و1975 قبل أن تستقر عائلته في الولايات المتحدة الأمريكية. فريد الغادري عضو في اللوبي الموالي لإسرائيل، لجنة الشؤون العامة الأمريكية - الإسرائيلية⁽⁵⁵⁾، وكان طموحه أن يكون أحمد شلبي سوريا⁽⁵⁶⁾. كذلك انضم إلى لجنة الخطر القائم (Committee on the Present Danger)، وهي مجموعة من السياسيين اليمينيين في معظمهم ومنهم شخصيات من كبار المحافظين الجدد، مثل نيوت غينغريتش وجين كيركاتريك وجيمس وولسي الثاني المقربين من إليزابيث تشيني، ابنة نائب رئيس الولايات المتحدة آنذاك، التي أصبحت نائبة وزير الخارجية لشؤون المشرق العربي وترأست مجموعة عمل خاصة في وزارة الخارجية، مجموعة العمليات حول إيران - سورية، التي تعمل على وضع وتنفيذ استراتيجيات «دمقرطة» البلدتين. رأت إليزابيث تشيني أن الحزب السياسي الذي أنشأه الغادري هو من بين المحظوظين الذين استفادوا من الأموال التي وزعتها وزارة الخارجية بسخاء على جماعات المعارضة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بموجب مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق الأوسطية (Middle East Partnership Initiative). وقد جرّد فريد الغادري من جنسيته السورية بقرار من الرئيس بشار الأسد في أيلول/سبتمبر 2007، وذلك عقب زيارته إلى إسرائيل ومثوله أمام لجنة الخارجية والأمن في الكنيست⁽⁵⁷⁾.

(54) لا توجد، على حد علمي، نسخة عربية.

(55) يقول: «بوصفي سورياً ومسلمًا، كان لدي دومًا هذا الانجذاب نحو دولة إسرائيل. وكرجل أعمال ومدافع عن النظام الاقتصادي الحر، تمثل إسرائيل بالنسبة إلي نجاحًا اقتصاديًا مذهلاً وسط الكثير من حالات الفشل العربية... وفي حين ينظر كثير من العرب إلى إسرائيل على أنها غرسة سامة، أنا أعتدها نعمة». انظر: *Vanity Fair* (March 2007).

(56) صحَّ فريد الغادري: «أحمد شلبي مهَّد الطريق في العراق لما نريد أن نفعله في سورية».

(57) انظر: *Haaretz*, 15/6/2007, «Assad Revokes Citizenship of Politician Who Visited Knesset».

<<https://bit.ly/3zjV0uO>>.

يتضمن مشروع دستور حزب الإصلاح السوري 253 مادة، تسمى الأقسام (Sections)، ويتعارض كلياً مع جميع الدساتير السورية السابقة، ويهدف إلى إنشاء دولة فدرالية ذات نظام رئاسي خاضع للهيئة التشريعية. لا يلمح هذا الدستور إلى الهوية العربية لسورية أو إلى تراثها الثقافي والروحي. ولا يشير إلى الإسلام الذي طالما ذُكر، عدا في دستوري 1969 و1971، أنه دين رئيس الدولة. ولا يشير إلى الطابع العربي لسورية، ولا إلى العروبة، ولا إلى الشعب السوري الذي ينتمي إلى كيان أوسع أو إلى الأمة العربية أو إلى سورية الطبيعية، كما ذُكر في جميع الدساتير السابقة. كما لا يأتي مشروع الدستور على ذكر أن دمشق عاصمة الجمهورية، بل ينص القسم 42 (6) بصورة خجولة على أن مقر البرلمان في دمشق.

يتضح التصميم على إضعاف النسيج الوطني في القسم 6 المتعلق باللغة. ففي حين أن نحو 90 في المئة من سكان سورية يتحدثون العربية، تنص هذه المادة على أن اللغات الرسمية للجمهورية يجب أن تكون العربية والكردية (s. 6.1)، وتضيف أن الدولة تعترف بجميع اللغات الأخرى المتكلم بها في سورية وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز استخدامها (s. 6.2). وعلاوة على ذلك، يجوز للحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات (أي المحافظات) اختيار أي لغة لأداء واجباتها ووظائفها حسب الظروف ورغبة السكان، ولكن في كل الأحوال، يتعين عليهم استخدام لغتين رسميتين على الأقل (s. 6.3.a). ويجب أن تأخذ المدن والبلدات في عَدّها اللغة المعتادة ورغبات المقيمين فيها (s. 6.3.b). ويجب التعامل مع جميع اللغات الرسمية بطريقة متماثلة ومنصفة (s. 6.4). ويؤسس مجلس لغوي سوري بموجب القانون يعمل على تشجيع وتيسير تطوير واستخدام جميع اللغات الرسمية وجميع لغات الأقليات التي يتحدث بها السكان (s. 6.5.a)؛ ويعمل المجلس أيضاً على تعزيز وضمّان احترام جميع اللغات المستخدمة في المجتمعات السورية مثل الآشورية والإنكليزية والفرنسية (s. 6.5.b.i)، وكذلك العبرية والهندية والأردية وجميع اللغات الأخرى المستخدمة في سورية لأسباب دينية (s. 6.5.b.ii).

يلخص هذا القسم أفضل من غيره روح الدستور الذي اقترحه حزب الإصلاح السوري. ومن المحتمل أن من وضع مسودة الدستور هذه هم أمريكيون متمون إلى مراكز دراسات المحافظين الجدد بمشاركة ضئيلة من بعض السوريين المغتربين في الولايات المتحدة الذين ظلوا مدّة طويلة بعيدين كل البعد من الوضع الحقيقي في بلدهم الأصلي. وقد يصرف المرء، لوهله، النظر عن هذه الرغبة في ترويج اللغات الكردية أو الآشورية (لماذا لا يشمل السريانية أيضاً؟)، أو حتى العبرية على افتراض أن بعض أعضاء هذه الجالية ما زالوا في البلاد، ولكن ماذا عن الهندية والأردية التي لا، ولم، تنطق بها أي جماعة دينية أو إثنية في سورية.

ينظم مشروع دستور 2006 سورية في صيغة دولة فدرالية. ينص القسم 40 على ثلاثة

مستويات للإدارة: الحكومة الوطنية، وحكومة المقاطعة (المحافظة)، والإدارة المحلية. إلى جانب ذلك، يحدد مشروع الدستور ثلاثة مستويات من الصلاحيات في ممارسة السلطة التشريعية: البرلمان الوطني، ومجالس المقاطعات، والمجالس البلدية أو المحلية (s. 43.a., b., c).

يتكون البرلمان من مجلسين (غرفتين) يشاركان في التشريع: الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للمقاطعات (s. 42.1). الجمعية الوطنية تمثل الشعب. وهي تختار رئيس الجمهورية، وتشارك في صوغ القوانين، وتراقب السلطة التنفيذية، وتوفر منصة لمناقشة الشؤون الوطنية (المادة 42.3). ويمثل المجلس الوطني المقاطعات. ويضمن أن تأخذ الحكومة الوطنية مصالحهم في الحسبان، ويشارك في وضع القوانين ويوفر منصة لمناقشة شؤون المقاطعات (s. 42.3).

يسود انعدام الثقة لجميع السلطات، بما في ذلك السلطات التشريعية، ويشمل حتى رئيس الجمعية الوطنية الذي يتم انتخابه دومًا من جانب أفرانه، لكن يمكنهم عزله في أي وقت بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية (s. 52.4). ينطبق الأمر نفسه على نائب رئيس الجمعية. يمثل المجلس الوطني للمقاطعات ثاني غرفة في الهيئة التشريعية. ويتألف من مندوبين عن كل مقاطعة بواقع عشرة أعضاء لكل واحدة. يتكون مندوبو المقاطعة من أربعة مندوبين خاصين بمن فيهم رئيس وزراء المقاطعة، أو إذا لم يكن متاحًا يعيّن أي عضو آخر في برلمان المقاطعة، وستة مندوبين دائمين. يرأس مندوبي المقاطعة في المجلس الوطني للمقاطعات رئيس مجلس الوزراء وإذا لم يكن متاحًا يختار هو عضوًا آخر محله (s. 60). تكون هناك أربعة عشر مقاطعة تقابل المحافظات السورية الحالية (s. 103).

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والسلطة التنفيذية على المستوى الوطني؛ تنتخبه الجمعية الوطنية من بين أعضائها (s. 86). لا ينص مشروع الدستور صراحةً على مدة ولاية الرئيس. ولكن نستنتج من قراءة القسمين 86 و88 أنها خمس سنوات تتزامن مع مدة الهيئة التشريعية. وبموجب أحكام القسم 86، على كل جمعية وطنية، عندما تجتمع لأول مرة أو عندما تتطلب الظروف الاستثنائية ذلك، انتخاب رئيس للجمهورية من بين أعضائها، ويبقى في منصبه حتى انتخاب رئيس جديد. ولا يحق للرئيس البقاء في منصبه أكثر من ولايتين. وفي حالة انتخاب رئيس لاستكمال مدة ولاية سلفه، لا تعدّ هذه المدة مدّة ولاية ويجوز له أن يترشح لاحقًا لولايتين (s. 88).

يجوز الجمعية الوطنية عزل رئيس الجمهورية في حالات الانتهاك الجسيم للدستور، أو سوء السلوك الجسيم، أو العجز عن أداء واجباته (s. 89). لم يسبق لأي دستور سوري أن جعل الرئيس ضعيفًا إلى هذا الحدّ أمام البرلمان.

يمكن للجمعية الوطنية التصويت بحجب الثقة بطريقتين. فإما تصوّت بأغلبية أعضائها من دون أن يشمل ذلك رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة يجب على الرئيس تأليف حكومة جديدة. وإما أن تصوّت بأغلبية أعضائها ضد رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة يجب أن يستقيل الرئيس وجميع الوزراء ونواب الوزراء. إن الصلاحية الممنوحة للجمعية الوطنية بعزل الرئيس وكل الحكومة بأغلبية مطلقة يضع السلطة التنفيذية بأكملها في موقف ضعيف وهش، ويكرس سلطة الجمعية الوطنية في نظام حكم تقوده الجمعية. لم يقم أي دستور أو حكم سياسي سوري آخر بإنشاء مثل هذا النظام في الماضي. وبذلك يعمل مشروع دستور 2006 على إحداث قطيعة تامة مع تاريخ البلاد السياسي والمؤسسي والدستوري.

تتضح أيضًا نية واضعي مشروع الدستور وعزمهم على تفكيك أي دولة قوية في سورية بما يمنحه المشروع للمقاطعات من أدوار ومهام. فبعد أن أضعف السلطة التنفيذية إلى حد كبير لمصلحة الهيئة التشريعية، يمنح مشروع الدستور صلاحيات لما يصفها بـ«المقاطعات» لم يشهدها أي تقسيم إداري آخر للتراب الوطني في تاريخ سورية. لقد أشرنا سابقًا إلى أن مشروع الدستور يحافظ على التقسيم الإداري القائم بواقع 14 محافظة لكنه يمنحها وضعًا مختلفًا، ويحوّلها، بواسطة عصا سحرية، من دوائر إدارية بسيطة إلى كيانات سياسية تتمتع بوضع شبه دول داخل الفدرالية السورية. ويكون لكل منها دستورها ورئيس وزرائها وحكومتها وبرلمانها.

ويكون لكل مقاطعة برلمان منتخب يضع دستور المقاطعة (s. 142)، ويجب أن يتسق دستور المقاطعة مع دستور الجمهورية (s. 143.1)، ويمكنه أن يصوغ الأحكام في شأن قوانين المقاطعة وهيكل السلطة التنفيذية فيها (s. 143.1.a). ويمكنه أيضًا إذا اقتضى الأمر (هكذا) أن يضع الأحكام في شأن المؤسسات والمهام والسلطات ومركز أمير تقليدي (s. 143.1.b). لم يسبق أن وجد مثل هذا النوع من «الأمراء التقليديين» في سورية. ويعدّ هذا البند الأخير دليلًا إضافيًا على أن واضعي مشروع الدستور هذا لا يعرفون شيئًا عن تاريخ وسوسيولوجيا سورية.

يتعارض مشروع الدستور هذا بوضوح مع تاريخ سورية السياسي والدستوري. لم يسبق أن سعى أيّ دستور سوري إلى إنشاء نظام فدرالي، ربما باستثناء الدستور الملكي المُجهض لعام 1920 الذي كان في أذهان واضعيه أنه يشمل سورية الحالية ولبنان والأردن وفلسطين المحتلة وأجزاء من تركيا. ولم يُضعف أيّ دستور سوري السلطة التنفيذية لمصلحة السلطة التشريعية التي يتقاسمها هي أيضًا مجلسان وقلّصت أيضًا إلى حد كبير بسبب وجود أربعة عشر مجلسًا تشريعيًا في المقاطعات. ولم يروّج أيّ دستور سوري للانفصال بين المجتمعات بدلًا من دمجها في بوتقة وطنية تحترم اختلافاتهم. إن مشروع دستور 2006 ما هو إلاّ مشروع للتفكيك المخطط لبلد وتركه لمصيره من دون سلطة تنفيذية قادرة على حكمه وتوجيهه، ويتوافق مع التحليلات التي تعدّ سورية فيفساء من الأقليات لا ترقى إلى أي شكل من أشكال التكامل الوطني.

ولعلّ القسم 235 أفضل انعكاس لهذا الرأي. ينص على أن حق الشعب السوري في تقرير المصير كما هو موضح في مشروع الدستور لا يستبعد الاعتراف في إطار قانوني بمفهوم الحق في تقرير المصير لأي مجتمع محلي يتقاسم ثقافة مشتركة وتراثاً لغوياً، في هيئة كيان إقليمي داخل الجمهورية أو غير ذلك، بما يحدده التشريع الوطني. أخيراً، لا ريب في أنه ليس من قبيل المصادفة أن يقوم حزب الإصلاح السوري، الذي أُسس في الولايات المتحدة بتمويل ودعم من المحافظين الأمريكيين الجدد الأكثر تشدداً في إدارة بوش، بتقديم هدية - بغلافٍ دستوري - قوامها مشروع لتفكيك وشرذمة بلد عربي موحد فخور.

2- مشروع دستور أنور البني لعام 2011

أنور البني ناشط شارك في ربيع دمشق ويدير مركز البحوث والدراسات القانونية. قضى عدة سنوات في السجن، وما إن أُطلق سراحه حتى نشر مشروع الدستور هذا على الإنترنت لأول مرة في عام 2008، ثم مرة أخرى في عام 2011. انضم لمدة من الوقت إلى المجلس الوطني السوري في إسطنبول قبل أن يغادره في عام 2012. ندرس هنا نسخة 2011 من مشروع الدستور هذا⁽⁵⁸⁾. يتميز هذا المشروع بما فيه من ارتياب كبير في السلطة التنفيذية، ولا سيما رئيس الجمهورية، مع أنه ينص على انتخابه بالاقتراع العام المباشر.

تبدأ مقدمة مشروع الدستور بالأسف على غياب الديمقراطية وما سمّاه «اغتيال» الحياة السياسية بإعلان الوحدة مع مصر في عام 1958 وبداية انهيار العقد الاجتماعي عقب ذلك. وتؤكد المقدمة الحاجة إلى عقد اجتماعي جديد يعيد تأسيس المجتمع السوري على أسس جديدة، وتمضي إلى القول إنه ليس هناك ما ينافس الدستور كعقد اجتماعي جديد يعيد التأسيس لسورية جديدة.

الجمهورية السورية جمهورية ديمقراطية نيابية (المادة 1). وهي دولة متنوعة قومياً ودينيّاً وطائفيّاً (المادة 2). وجزء من منظومة عربية وإقليمية ودولية (المادة 4). والسيادة هي للشعب ولا يجوز لفرد أو لجماعة أو لحزب احتكارها أو ادعائها وتقوم على ممارسة الشعب لسيادته عبر أساليب الانتخاب الديمقراطية التي تتمثل بقانون انتخاب عادل وشفاف يعتمد النظرية النسبية بالانتخاب [مبدأ التمثيل النسبي] ويعتمد الجمهورية السورية دائرة انتخابية واحدة (المادة 5). وتكون اللغة الأساسية الأولى للدولة هي اللغة العربية واللغة الكردية هي لغة ثانية ويراعى حق الأقليات الأخرى بالتكلم وتعلم لغاتهم وثقافتهم القومية (المادة 6).

(58) للاطلاع على نصّ المشروع، انظر: <<http://www.ahewar.org/debat.show.art.asp.aid=46673>>

العمل حق للمواطن وواجب عليه، وعلى الدولة العمل على تأمين فرص العمل وإنشاء نظام ضمان اجتماعي عادل (المادة 26). والتعليم حق للمواطنين وتضمن الدولة مجانية التعليم حتى نهاية المرحلة الثانوية (المادة 27). هذه المادة خطوة إلى الوراء مقارنة بدساتير البعث 1964، 1969، 1971، 1973، وحتى مع دستور 2012، التي تضمن جميعها التعليم المجاني في جميع المراحل بما في ذلك مرحلة التعليم العالي. تجدر الإشارة إلى أن مشروع الدستور هذا لا يشير إلى الإسلام بوصفه دين رئيس الجمهورية ولا إلى أن الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع، كما فعلت جميع الدساتير السورية عدا دساتير 1920، 1928، 1969.

السلطة التشريعية تقع على كاهل مجلس واحد، هو مجلس النواب، وتحدد المادة 33 صلاحياته وهي: تشريع القوانين، وتصديق الاتفاقيات الدولية، وإعطاء الثقة للحكومة، وإقرار الموازنة العامة، والإشراف على ديوان المحاسبات، والرقابة على أعمال الحكومة، واختيار أعضاء المحكمة الدستورية العليا.

يُنتخب مجلس النواب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً (المادة 35). وتكون مدة مجلس النواب أربع سنوات كاملة (المادة 38). ولرئيس الجمهورية كما لكل نائب حق اقتراح القوانين (المادة 61). ولا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى عن سلطته في التشريع ولا أن يفوضها لأحد (المادة 62). يسعى هذا الحكم الأساسي إلى إظهار أن السلطة التشريعية لا يمكن أن تمنح السلطة التنفيذية الحق في التشريع عن طريق المراسيم، وأن مشروع الدستور لا يتبنى هذه الممارسة المتوطنة منذ دستور عام 1962. وللأسف فإن العادات السيئة يصعب القضاء عليها، فالمادة 102 (9) تنص على أن من سلطات الرئيس أن يقدم اقتراحات القوانين والمراسيم التشريعية لمجلس النواب. ويتبنى المشروع أحد أحكام دستور 1953 ويربط ديوان المحاسبات بمجلس النواب.

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية (المادة 81)، ويُنتخب من الشعب انتخاباً عاماً ومباشراً وسرياً (المادة 82). وتكون مدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس إلا لولاية ثانية فقط (المادة 86). يسمي رئيس الجمهورية نائباً له بعد موافقة مجلس النواب (المادة 90). ويعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء والوزراء (المادة 94). تطرح الحكومة المشكّلة برنامجهما على مجلس النواب خلال شهر من تشكيلها وتحوز ثقة المجلس بأكثرية أعضاء المجلس (المادة 95). وتكون الوزارة مسؤولة بالتضامن تجاه مجلس النواب عن السياسة العامة وتنفيذ برنامجهما الذي حازت الثقة بموجبه (المادة 97). يعقد مجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء أو رئيس الجمهورية (المادة 98). ورئيس الجمهورية مسؤول في حالة خرق الدستور والخيانة العظمى (المادة 89 (1))، وهو مسؤول في حالة الجرائم العادية

(المادة 89 (2))، ولا يحاكم إلا أمام المحكمة الدستورية (المادة 89 (3))، وتكون إحالته أمامها بناء على قرار مجلس النواب يتخذه بالأكثرية المطلقة للنواب وبناء على طلب مقدم من ربع أعضائه ويحال قبل عرضه على المجلس إلى اللجنة الدستورية والقضائية مجتمعين (المادة 89 (4)).

يعكس هذا المشروع عدم الثقة في السلطة التنفيذية، مع أنه ينص على انتخاب الرئيس من طريق الاقتراع العام، وبالتالي فإنّ شرعيته السياسية تعادل شرعية مجلس النواب. ولكن لا يوجد توازن حقيقي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. فالبرلمان يستطيع سحب الثقة من الحكومة، ولا يمكنه إقالة رئيس الدولة من منصبه، بل يستطيع إحالته للمحاكمة أمام المحكمة الدستورية العليا بموجب إجراء أولي بتهمة بسيطة مثل «انتهاك الدستور». هذا في حين لا تمتلك السلطة التنفيذية وسيلة مقابلة تجاه السلطة التشريعية، وليس بمقدورها حل مجلس النواب. زد على ذلك أن أحكام الدستور مشوشة في شأن مسألة المراسيم التشريعية. هل الحكم بالمراسيم ممكن أم لا؟ تنص إحدى المواد على أنه لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى عن صلاحياته التشريعية ولا أن يفوضها لأحد، في حين تنصّ مادة أخرى على أن من صلاحيات رئيس الجمهورية تقديم مراسيم تشريعية لمجلس النواب للموافقة عليها. وينص مشروع الدستور على دور أكبر لديوان المحاسبات والمحكمة الدستورية العليا، لكن تعيين أعضائهم وصرفهم يجعلهم في خدمة البرلمان بدلاً من كونهم أدوات رقابة وتنظيم حيادية للمؤسسات.

3- مشروع دستور اللبواني - المقداد لعام 2011

نُشر مشروع الدستور هذا في أيلول/سبتمبر 2011، بعد ستة أشهر من اندلاع الأزمة السورية. وكان أحد مؤلفيه، لؤي مقداد، في السجن، والآخر، كمال اللبواني، قد أفرج عنه للتوّ بعدما قضى خمس سنوات عقب زيارته واشنطن في نهاية عام 2005 واجتماعه مع الرئيس بوش في البيت الأبيض، الأمر الذي رأت دمشق أنه تواطؤ مع قوة أجنبية وتحريض على عمل عسكري أمريكي ضد سورية. وحين أُطلق سراح اللبواني في أيار/مايو 2011، انضم إلى المجلس الوطني السوري (مجلس إسطنبول) لبضعة أشهر قبل أن ينشق مع بعض المثقفين الليبراليين الآخرين.

يرد في مشروع الدستور هذا أن اللبواني والمقداد أطلقاه مع مجموعة من الشباب الليبرالي الديمقراطي السوري⁽⁵⁹⁾. هذا المشروع، وعلى شاكلة مشروعات الدساتير الأخرى التي طرحتها

<<http://all4syria.info/Archive/27540>>

(59) انظر

المعارضة السورية، يرتاب بشدة في السلطة التنفيذية وبخاصة منصب رئيس الجمهورية. وتحظى الهيئة التشريعية، المكونة من مجلس نواب ومجلس شيوخ، بدور مهيمن مع أن مؤسسة مجلس الشيوخ لا تكاد تكون معروفة في التاريخ السياسي السوري⁽⁶⁰⁾.

لا يحتوي مشروع اللبواني - المقداد على مقدمة، لكن الكثير من مواده، التي نذكرها لاحقاً، ليس لها طابع إجرائي وكان يمكن وضعها في مقدمة. تعرّف المادة 1 سورية بأنها دولة مدنية ديمقراطية برلمانية. إن مصطلح «مدني»، الذي يرادف في الأدبيات العربية مصطلح «علماني» لكن من دون تلك الدلالة الازدرائية التي تربط لدى كثيرين العلمانية بالإلحاد، لم يسبق أن استعمل إلا في الدستور الملكي لعام 1920. وينص المشروع على أن اللغة الرسمية هي اللغة العربية (المادة 5).

المواد من 6 إلى 11 أمثلة على البنود غير الإجرائية التي كان من الممكن أن تظهر في مقدمة الدستور. فالمادة 6 تعرض الخطوط الرئيسية لتاريخ وجغرافية سورية فتذكر أنها ملتقى القارات الثلاث ومهد الأديان السماوية والحضارات القديمة، كما أن الهوية العربية والثقافة الإسلامية هي السمة السائدة فيها وفي محيطها منذ القدم. وتذكر المادة 7 بأن دولة سورية قامت بقرار أممي ولم تكن تاريخياً دولة مستقلة متميزة. وتضيف أيضاً أن حدودها الحالية لا تشكل حواجز طبيعية في وجه التداخل القومي والثقافي والديني والاقتصادي والجغرافي مع جيرانها. لذلك فإن حدودها تقوم على التفاوض والاعتراف المتبادل، وكلّ تعديل عليها يحتاج إلى موافقة الأغلبية المطلقة في الاستفتاء العام.

وتؤكد المادة 9 أن الشعب السوري متعدد القوميات متنوع الديانات والطوائف ولا يقبل التمييز العرقي أو الديني أو الأهلي أو بين الجنسين. وتقوم وحدته على الاعتراف بالتنوع وليس على إنكاره، ويغلب فيه الطابع العربي والإسلامي إلى جانب قوميات أخرى أهمها الكرد وديانات أخرى أهمها المسيحية.

الشعب السوري هو وحده صاحب السيادة العليا (المادة 12). وتنص المادة 13 على أن يتمثل الشعب السوري سياسياً عبر مجلسين بطريقتين مختلفتين بهدف تحقيق تمثيل أوسع: مجلس الشيوخ يمثل المجتمع الأهلي، ومجلس النواب يمثل المجتمع المدني. يتكون مجلس الشيوخ من مئة عضو توزع بنسبة القطاعات الأهلية التي تحددها رغبة كل فرد في الإعلان عن

(60) في تاريخ سورية، نصّ على تأليف مجلس الشيوخ الدستور الملكي فقط في قراءته الأولى من قبل المؤتمر السوري في تموز/يوليو 1920 ولكن لم يُطبق أبداً بسبب فرض الانتداب الفرنسي على سورية. انظر: الفصل الثاني، «الملكية السورية» في هذا الكتاب.

انتمائه الأهلي. ويختار كل ناخب القطاع الذي ينوي التصويت فيه بحسب الدين أو المذهب أو القومية أو أي انتماء قطاعي آخر بما فيها قطاع (من دون انتماء) أو مدني أو علماني. هذا يعني أن مجلس الشيوخ في هذا المخطط الجديد لا يمثل مناطق (مقاطعات أو محافظات أو أشكال أخرى من السلطات المحلية) بل قطاعات أهلية محدّدة مسبقاً. لكن مشروع الدستور لا يصف كيفية تحديد هذه القطاعات الأهلية.

تنص المادة 16 على انتخاب مجلس النواب وفق التمثيل النسبي، ويكون لكل ناخب صوت واحد لقائمة أو حزب وتكون سورية دائرة انتخابية واحدة. يحتوي مشروع الدستور هذا على أحكام، أقل ما يقال إنها مستحدثة. فمن ذلك أن المادة 24 تنص على أنه يحق لكل حزب استبدال ممثليه الذين يتوفون أو يستقيلون. كما يحق للحزب طلب استبدال بعض ممثليه في المجلس النيابي. زد على ذلك أنه يحق لمجلس الشيوخ بأغلبية مطلقة إبطال عضوية نائب فيه أو من مجلس النواب بشرط موافقة رئيس الدولة.

كذلك يجدر الذكر أن من الأحكام المستحدثة في مشروع الدستور ما ورد في المادة 25 التي تنص على أن يناط بمجلس الشيوخ الإشراف على وظيفة الدولة الأولى في حفظ الأمن الداخلي والخارجي، وحماية الحقوق الأساسية، وتحقيق العدالة، وحماية الحقوق المدنية، وحراسة السلم الأهلي والعيش المشترك (بين الطوائف) والتصديق على المعاهدات والتحالفات الخارجية. وتنص المادة 26 على أن يشرف مجلس الشيوخ على مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الدستورية ومجلس الأمن الوطني ومجلس الدفاع الأعلى. كما أن مجلس الشيوخ يعطي الثقة ويشرف على عمل ثلاثة وزارات هي الدفاع والعدل والخارجية. ولعل المرء يرتاب في هذا التفويض الواسع النطاق الممنوح لمجلس الشيوخ ويتساءل ما الذي تبقى من الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

يجوز انتخاب رئيس الدولة بأكثر من طريقة: ينتخب مجلس الشيوخ رئيس الدولة من أعضائه بأغلبية مطلقة، أو بأغلبية بسيطة من كلا المجلسين، أو بالاستفتاء العام إذا تعذر ذلك (المادة 27). كذلك يمكن تعيين حكومة بأكثر من طريقة بموجب المادة 28: يسمي رئيس الدولة بعد استشارات نيابة ملزمة رئيس الحكومة المكلف تأليفها، على أن تحصل على ثقة أغلبية مجلس النواب خلال شهر من التكليف وتصدر بمرسوم من رئيس الدولة خلال ثلاثة أيام، وفي حال اعتراض الرئيس يعود الأمر إلى مجلس الشيوخ. وإذا تعذر تأليف حكومة مدة ثلاثة أشهر، يتوجب الدعوة إلى انتخابات نصفية مبكرة. يأخذ مشروع الدستور هذا في تسمية رئيس الدولة وليس رئيس الجمهورية، وتنص المادة 41 على أنه يحق لرئيس الدولة تسمية نواب له من أعضاء مجلس الشيوخ. ووفق المادة 30 يحق لرئيس

الدولة ترأس جلسات الحكومة ولا يصوّت، ويجوز له اقتراح عزل الحكومة أو وزير فيها، أو حل المجالس، ويحتاج اقتراحه إلى موافقة أغلبية المجلسين أو أحدهما بأغلبية مطلقة أو موافقة الاستفتاء العام.

ويُجرى الاستفتاء العام كحكم أخير في حال تعذّر حل الخلافات بين المجالس أو مع الرئيس. ويُجرى الاستفتاء بطلب من الرئيس أو من أحد المجلسين بأغلبية عادية. كما يحق لعشرة أعضاء في المجلسين مع عشرة آلاف مواطن ناخب من عشرة محافظات، خمسمئة على الأقل من كل محافظة، أن يطلبوا معاً من رئيس الدولة طرح مسألة ما على الاستفتاء العام. ولا تقبل نتيجة الاستفتاء إذا لم يشارك فيه أغلبية من يحق لهم التصويت (المادة 34). إن السهولة التي يمكن بها تنظيم استفتاءات توحى بأن البلد لن يتوقف عن التصويت.

كذلك يحتوي مشروع الدستور هذا على أحكام مستحدثة في شأن تطبيق المواد الدستورية وتعديلها. يمكن للمجلسين معاً بأغلبية مطلقة تعليق العمل بمادة دستورية أو أكثر أو إضافة مادة أو أكثر، من دون اللجوء إلى الاستفتاء العام، ويكون هذا الإجراء محدوداً بمدة زمنية أقصاها الانتخابات القادمة. لا يصبح أي تعديل سارياً بصورة دائمة على الدستور من دون الأغلبية المطلقة في الاستفتاء العام (المادة 46).

ثاني عشر: أي ميثاق وطني لسورية؟

لم تُنقح هذه المشاريع الثلاثة للدستور كثيرين في المعارضة ممن كانوا ميالين إلى استعادة دستور 1950 وإن مؤقتاً إلى حين انتخاب جمعية تأسيسية تضع مشروع دستور جديد. لكن حتى في هذه النقطة، أخفقت المعارضة في التوصل إلى توافق في الآراء بينها.

عجزت المعارضة عن تبني استراتيجية مشتركة لإحداث تغيير في النظام. ويمكن تقسيم المعارضة السورية خلال السنوات الأولى من الأزمة إلى قسمين رئيسيين: معارضة داخلية، مع أن لديها هياكل خارج البلاد؛ ومعارضة خارجية، مع أن لديها نقاط استناد داخل البلاد. ولا ينبغي الظن أن هذا التقسيم جغرافي، بل إنه سياسي أولاً وقبل أي شيء. تجمّعت المعارضة الداخلية الرئيسية في هيئة التنسيق. يرأس هذا التنظيم حسن عبد العظيم، معارض تاريخي خلف جمال الأتاسي على رأس حزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي والتجمع الوطني الديمقراطي. ضمّت هذه الحركة مثقفين يساريين من مشارب متنوعة: قوميون؛ وحرركات كردية منها حزب الاتحاد الديمقراطي الذي تقول أنقرة إنه الفرع السوري لحزب العمال الكردستاني التركي؛ وفروع منشقة لأحزاب سياسية انفصلت عن أحزابها الأصلية التي شاركت في الجبهة

الوطنية التقدمية. كما انضم مؤيدو إعلان دمشق داخل سورية إلى هيئة التنسيق التي تدعو إلى التغيير السلمي وترفض العنف من أي طرف جاء، كما ترفض الدعوات إلى التدخل العسكري الأجنبي. كان يمثل هيئة التنسيق في أوروبا حتى عام 2015 هيثم مناع، معارض لنظام البعث منذ أمد طويل، وصاحب مواقف قوية، يعيش في فرنسا منذ أكثر من ثلاثين عامًا.

بعد عدة اجتماعات في الأشهر الأولى عقب انتفاضة عام 2011 (في أنطاليا وإسطنبول وباريس وبروكسل)، نجحت المعارضة الخارجية في آب/أغسطس 2011 في جمع بعض مكوناتها حول الإسلاميين، وبخاصة جماعة الإخوان المسلمين، في إطار المجلس الوطني السوري، أو كما يسمى أحياناً مجلس اسطنبول. وما لبث المجلس أن تعرّض لعدة انشقاقات شملت شخصيات منها بسمّة القضماني، وهيثم المالح، وأنور البني، وكمال اللبواني. وجهت إلى المجلس انتقادات بسبب هيمنة الآراء السياسية الإسلامية السنية عليه، والإفراط في تمثيل الإخوان المسلمين مقارنة بحجمهم الحقيقي داخل البلاد، وعدم تمثيله بما يكفي للاتجاهات الفكرية الأخرى على الساحة السورية، ولا سيما اليسار والقوميين، وعدم تمثيله للأقليات على نحو عادل، ونفوذه المحدود داخل سورية. وقد حال انقسامٌ رئيسي دون أي اتفاق بين المجلس وهيئة التنسيق. يتعلق ذلك بالموقف من التدخل الأجنبي المحتمل في سورية الذي أيده المجلس ورفضته هيئة التنسيق. ومنع هذا الاختلاف الأساسي الاثنان من الوصول إلى اتفاق سياسي في القاهرة في كانون الثاني/يناير 2012⁽⁶¹⁾. يضاف إلى ذلك أن مجلس اسطنبول دعم التمرد المسلح داخل سورية في حين رفضت هيئة التنسيق العنف من أي جهة، سواء أكانت النظام أو المعارضة.

سرعان ما عولجت ضالّة الطابع التمثيلي للمجلس ونفوذه الفعلي داخل سورية. فقد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على إنشاء هيئة معارضة جديدة أكثر تمثيلاً عبر توسيع المجلس ليضم شخصيات وحركات سياسية أخرى. أدى هذا الترتيب الجديد الذي حصل في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر 2012 إلى إنشاء الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية، الذي عُرف باسم ائتلاف الدوحة. وقد تبنت هذه الهيئة أهداف المجلس نفسها: إسقاط النظام، وعسكرة الأزمة، ورفض أي حل وسط مع النظام، والدعوة إلى التدخل العسكري الأجنبي.

تعدّ «وثيقة العهد الوطني»، الذي يسمى أحياناً «العهد الوطني»، النص الأهم الذي تمكّنت المعارضة من التوصل إليه بصورة مشترك في بداية الأزمة، وتمّ تبنيه في عام 2012 في القاهرة

(61) وُقِعَ المفاوضات في القاهرة بالاتفاق وفيه رفض لأي تدخل أجنبي، لكن سرعان ما انسحب المجلس من الاتفاق الذي وقعه ممثلوه.

بدعوة من جامعة الدول العربية⁽⁶²⁾. تحتوي هذه الوثيقة على المبادئ الأساسية التي ترى أنه ينبغي تبنيها في الدستور المقبل. تعترف الوثيقة بأن سورية هي جزء من الوطن العربي تمامًا كما تعترف بوجود قومية كردية ضمن أبنائها وبهويتها وبحقوقها القومية، وكذلك بوجود هوية وحقوق قومية مماثلة للقوميتين السريانية الآشورية والتركمانية السوريتين. ولا يجوز التخلي عن أي شبر من أرض سورية، بما في ذلك الجولان المحتل. وللشعب السوري الحق في النضال من أجل استعادة أراضيه المحتلة بكل الوسائل الممكنة، ويلتزم دعم الشعب الفلسطيني وحقه في إنشاء دولته الحرة السيدة المستقلة وعاصمتها القدس. ويجب أن يقرّ دستور جديد أسس النظام الديمقراطي التعددي المدني، ونظامًا انتخابيًا عصريًا وعادلًا. تقوم مؤسسات الحكم في الدولة السورية على أساس الانتخابات الدورية والفصل التام بين السلطات. وتكفل الدولة الحريات العامة، بما فيها حرية الحصول على المعلومة والإعلام، وتأسيس الجمعيات الأهلية والنقابات والأحزاب السياسية، وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، وحرية التظاهر والإضراب السلميين. وتلتزم الدولة السورية بإزالة كل أوجه الفقر والتمييز، وتأمين الخدمات الأساسية لكل مواطن. وقد أُلحقت بهذا العهد الوطني الميثاق وثيقة أخرى اعتمدت في القاهرة وتضمنت ملامح المرحلة الانتقالية.

أخفت هذه المقاربة التوافقية صدوعًا عميقة في صفوف المعارضة في شأن بعض الأحكام الملتبسة. فبعد أيام قليلة من توقيع وثيقة العهد الوطني، نشر أعضاء المعارضة المقربون من هيئة التنسيق «نداء روما من أجل سوريا» الذي دعا السوريين إلى عقد حوارات من أجل حل سياسي وليس عسكري للأزمة⁽⁶³⁾. والجزء الأهم في هذا الإعلان أنه لم يحدد أي شروط مسبقة للدخول في الحوار، مثل سقوط النظام أو رحيل الرئيس. لذلك جاء متسقًا مع بيان جنيف 1 الذي اعتمد قبل ذلك بشهر. تبنت هيئة التنسيق هذا الموقف وأكدته في البيان الختامي لاجتماعها في جنيف في 29 كانون الثاني/يناير 2013. إن عدم وجود أي شرط مسبق لإجراء حوار وطني على شاكلة اجتماع جنيف 2 الذي اقترحه الروس والأمريكيون في عام 2013، ورفض أي تدخل أجنبي، هما الخططان الفاصلان الرئيسيان بين هيئة التنسيق والاتلاف.

دفع غياب أي استراتيجية مشتركة بعض أعضاء المعارضة إلى الشروع في إعداد دراسات أولية عن المرحلة الانتقالية التي تعقب سقوط النظام. وقد مولت حكومات أجنبية هذه الدراسات

(62) حول اجتماع القاهرة ونص وثيقة العهد الوطني، انظر مركز المشرق العربي، مؤتمر المعارضة السورية في

القاهرة، 4 تموز/يوليو 2012، <<http://www.asharqalarabi.org.uk/barq/b-qiraat-296.htm>>.

(63) جو معكرون، «واشنطن: مساعدة المعارضة السورية تنظر مناطق آمنة»، موقع خارج السرب، 27 تموز/

يوليو 2012، <<https://kharejalsersby.wordpress.com/2012/07/27/>>.

وصيغت بدعم من معاهد أبحاث أمريكية وألمانية وكندية. نُشرت أولى هذه الدراسات بعنوان «سورية في اليوم التالي» بدعم من المعهد الأمريكي للسلام في تموز/يوليو 2012. والدراسة الثانية الجديدة بالذكر هي «خارطة طريق انتقالية لسورية» ونشرها المركز السوري للدراسات السياسية والاستراتيجية وبيت الخبرة السوري في عام 2013. هذه الدراسات مثيرة للاهتمام لكنها لا تملأ الفراغ الناشئ عن غياب أي رؤية مشتركة لإنهاء الأزمة، لأنها مبنية على فرضية انتصار المعارضة بصورة كاملة.

لقد حطمت الحرب الأهلية المجتمع السوري. ولأول مرة منذ قرن، بدأ أن بعض المقومات الأساسية للمشروع الوطني الذي حدده الآباء المؤسسون في عام 1919 قد تم التشكيك فيها من جانب بعض فئات الشعب. وهذا التشكيك، مع أنه كان لافتاً للنظر، لم ينعكس بوضوح في البرامج السياسية للمعارضة المعتدلة، بل في المواقف المتخذة، والتحالفات الأجنبية، وغياب النظرة إلى إسرائيل كعدو مشترك، ودعم بعض فئات المعارضة للجماعات المسلحة الأكثر تطرفاً التي لم يقتصر الخوف منها على الأقليات وحدها⁽⁶⁴⁾. وعلى الأرض، أدت Eskرة الأزمة إلى تطويق وإزاحة المعارضة المعتدلة، وكذلك الجيش السوري الحر، من جانب مختلف الجماعات الإسلامية والجهاديين مثل الجبهة الإسلامية المدعومة جداً من قوى إقليمية معينة، وإلى ظهور جماعات متطرفة تابعة لتنظيم القاعدة أو مقربة منه ضمت مقاتلين أجنبين، مثل الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة. وقد منحت هذه الجماعات الإسلامية المسلحة المختلفة، المتعارضة فيما بينها غالباً، الأولوية على أرض الواقع لممارسات وقيم اتسمت بالعنف الشديد وتختلف تمامًا عما دعت إليه المعارضة المعتدلة عندما بدأت الأزمة. ينطبق الأمر نفسه على البرامج السياسية للجماعات الإسلامية المسلحة التي دعت علانية إلى أسلمة الدولة والمجتمع، وحتى، في حالة داعش، إلى إنشاء دولة خلافة، بدلاً من دولة مدنية علمانية طالما دعا إليها المشروع الوطني للآباء المؤسسين لسورية.

في خطاب ألقاه في دار الأوبرا بدمشق في 6 كانون الثاني، يناير 2013، اقترح الرئيس بشار الأسد على المعارضة السير في عملية سياسية والدخول في عملية حوار على المستوى الوطني من أجل اعتماد ميثاق وطني يُعرض على الاستفتاء الشعبي. وقال الرئيس الأسد إن

(64) انظر على سبيل المثال البرنامج السياسي للائتلاف - 50- 15- 12- 08- 2013- <http://www.etilaf.org> <<http://www.syriancouncil.org>> والمجلس السياسي للمجلس، ومقابلة برهان غليون، رئيس المجلس آنذاك، مع صحيفة وول ستريت جورنال في 2 كانون الأول/ديسمبر 2011. هذه النصوص لا تعكس، من بين أمور أخرى، محتوى المشروع الوطني السوري حول القضية الفلسطينية وإسرائيل. وفي آذار/مارس 2014، ذهب كمال اللبواني إلى أبعد من ذلك حين اقترح أن تحفظ إسرائيل بالجولان مقابل المساعدة على إطاحة النظام في دمشق.

الميثاق يجب أن يتمسك بسيادة سورية ووحدة وسلامة أراضيها ورفض أي تدخل أجنبي في شؤونها الداخلية ورفض الإرهاب وأي شكل من أشكال العنف. ورأى الرئيس الأسد أن الميثاق ينبغي أن يرسم المستقبل السياسي لسورية ويطرح النظام الدستوري والقضائي والملاحم السياسية والاقتصادية والاتفاق على قوانين جديدة للأحزاب والانتخابات والإدارة المحلية وغيرها.

وإذا كان لمثل هذا الميثاق أن يرى النور، فمن المرجح أن يعبر، بطريقة أو بأخرى، عن الخصائص الرئيسية للمشروع الوطني للأباء المؤسسين. ويبدو أن أنصار المعارضة في هيئة التنسيق يرغبون في الحفاظ على ملامح المشروع الوطني السوري مع تطويرها في اتجاه تعددي وديمقراطي عزيز عليهم. وعلى الضد من ذلك، يبدو أن مؤيدي الائتلاف يريدون تغييرها إلى حد كبير، فهل هذا مجرد تموضع تكتيكي فقط لإرضاء بعض رعاتهم والجهات المانحة الأجنبية السخية؟ هل السوريون في وارد تغيير مشروعهم الوطني؟ أم سوف يوسعونه، بدلاً من ذلك، ليشمل ويؤكد مقومًا جديدًا هو الحريات العامة الفردية والجماعية، بحيث يؤمل بعد كثير من المعاناة ألا يتم التشكيك فيه؟ لعلّ الزمن يحمل معه الإجابة عن ذلك.

لا ريب في أن مآل مشروع الأباء المؤسسين هو أحد القضايا الرئيسية للحرب في سورية. وعلى مصير هذا المشروع تتوقف طبيعة النظام السياسي وبنائه الدستوري في سورية ما بعد الحرب.



الفصل التاسع

نحو الجمهورية السادسة

أسمي الجمهورية السادسة النظام السياسي الذي يتعين تأسيسه بعد تبني دستور جديد عقب نهاية الحرب في سورية. من المفروض أن يُعتمد الدستور الجديد عملاً بقرار مجلس الأمن 2254 الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2015. يمكن تأريخ انطلاق المسيرة نحو الجمهورية السادسة من بداية عام 2015 حين التفّ عدد من الأطراف المعارضة حول مشروع مشترك ومواقف أكثر واقعية ترافقت بتحديد نقاط الاتفاق بين الحكومة والمعارضة المعتدلة، وإن من دون إنكار وجود نقاط خلاف كثيرة بين الجانبين، وكذلك حين أعاد لاعبون إقليميون ودوليون بارزون تموضعهم عقب بدء التدخل الروسي وتفاقم أزمة اللاجئين في أوروبا في خريف ذلك العام نفسه وهم في أغليبتهم من السوريين الفارين من الحرب وآثار العقوبات.

تلك كانت سورية المرهقة والمضطربة والنازقة بشدة التي تتجه نحو الجمهورية السادسة. لم يكن هذا أمراً مفروغاً منه. ففي الحقبة 2011 - 2012 عند اندلاع الحرب، لم يكن سوى القليل من الخبراء يتوقعون بقاء البلاد موحدة عقب هذه المحنة الرهيبة. ثم كم كثر المشائمون الذين توقعوا، بل حتى أرادوا، تقسيم سورية على أسس طائفية أو جغرافية؟ بدا أن المسيرة نحو الجمهورية السادسة توجت انتصار الدولة الوطنية وهزيمة مخططات التقسيم الطائفي. ذلك كان انتصار الاندماج على الانعزال؛ انتصار استمرار إرادة العيش معاً كمجتمع يحمل إرث المشروع الوطني للأباء المؤسسين منذ قرن من الزمان. ومع ذلك، لكي يكتمل هذا النصر ويدوم، يجب أن يكون جماعياً وأن يشمل بالضرورة العنصر الأخير في المشروع الوطني - أي الديمقراطية التي عمدها الجيل الحالي بدمائه.

وُضعت الدساتير السابقة في إطار عمل وطني بعيداً من النفوذ الأجنبي، لكن يتعين حالياً

السعي إلى تأصيل وتجذير الجمهورية السادسة بصفة مشتركة وفي ظل التطورات العسكرية على أرض الواقع والمبادرات السياسية والدبلوماسية التي رافقتها. ففي هذا الصدد، سيظل عام 2013 هو العام الذي تم فيه التخلي عن التدخل العسكري الأمريكي لإسقاط نظام الرئيس الأسد على الرغم من مناشدات أقرب حلفاء واشنطن مثل تركيا والسعودية وقطر وفرنسا، لكن، وهذا مهم، من دون بريطانيا التي كانت أول من نأت بنفسها من أي عمل ردًا على الاستخدام المزعوم من طرف الجيش السوري للأسلحة الكيميائية⁽¹⁾.

شهد ذلك العام نفسه معركة الفصير ومشاركة قوات حزب الله التي قضت على طموحات الجماعات المتمردة المسلحة الهادفة إلى توسيع نطاق نفوذها من الحدود اللبنانية في الغرب نحو وسط سورية. وعقب تلك المعركة بقيت أمام الجماعات المسلحة ثلاثة خيارات للوصول إلى العاصمة دمشق: شن هجوم انطلاقًا من الشمال من مواقع قريبة من الحدود التركية، أو انطلاقًا من الجنوب بالقرب من الحدود الأردنية، أو الاستعاضة من ذلك بإطلاق الهجوم من الشرق عبر الصحراء السورية - العراقية. ثم حدث التطور الأكثر إثارة في الشرق في العام التالي مع استيلاء داعش (الدولة الإسلامية في العراق والشام) على مدينة الرقة في كانون الثاني/يناير 2014 ثم الموصل في حزيران/يونيو 2014 بعد هجوم صاعق انطلق جزئيًا من الأراضي التركية. أعقب هذا الإنجاز العسكري إعلان داعش عن قيام الخلافة الإسلامية. مثل هذا الكيان الجديد الواقع على الحدود بين سورية والعراق تهديدًا ميدانيًا مباشرًا لإقليم كردستان والعاصمة العراقية بغداد وبقية العراق، وعلى المدى البعيد، لسورية الداخلية وحتى للأردن. وفي مواجهة خطر فقدان أربيل وبغداد، حشد الأمريكيون والإيرانيون، على نحو منفصل، قواهم للوقوف في وجه داعش. أعدت واشنطن تحالفًا دوليًا قوامه هجمات جوية على الجماعة الإرهابية في العراق، وكذلك في سورية، لكن من دون التشاور مع حكومة دمشق.

وفي العام التالي، شنت جبهة النصرة المرتبطة بتنظيم القاعدة وحلفاؤها هجومًا ضخمًا في ربيع عام 2015 على محافظة إدلب في شمال غرب سورية. مثل الاستيلاء على إدلب تهديدًا لمحافظة اللاذقية في الغرب ولسهل الغاب ومحافظة حماة في الجنوب. قالت دمشق إن الهجوم كان مدعومًا ومُدارًا من بُعد من غرفة العمليات العسكرية المتمركزة في تركيا (MOM)، وهي

(1) في مقال حول عقيدة أوباما، يقول الصحافي جيفري غولديرغ عن هذه الحادثة: «كان أوباما أيضًا مضطربًا بسبب زيارة مفاجئة في أول الأسبوع من جيمس كلابر، مدير الاستخبارات الوطنية، الذي قاطع الإيجاز اليومي الذي يقدم للرئيس - ذلك التقرير عن التهديدات الذي يتلقاه أوباما كل صباح من محلي كلابر - وقد أراد كلابر إخباره أن المعلومات الاستخبارية حول استخدام سورية لغاز السارين، على الرغم من قوتها، ليست «ضربة ساحقة» أي أكيدة. انظر: Jeffrey Goldberg, «The Obama Doctrine», *The Atlantic* (April 2016).

الأحرف الأولى من اسمها بالتركية (Müşterek Operasyon Merkezi)، التي ضمت مستشارين عسكريين من القوى الإقليمية والدولية المعادية للرئيس الأسد. وبعد بضعة أسابيع، أطلقت جبهة النصرة وغيرها من الجماعات المسلحة الرابضة قرب الحدود الأردنية خمس موجات متتالية من الهجوم في محاولة للسيطرة على جنوب البلاد، ولا سيّما مدينة درعا، ثمّ الزحف من هناك نحو دمشق للانضمام إلى الجيوب الواقعة في أيدي المتمردين في المناطق الريفية حول العاصمة. فشلت كل تلك الهجمات. وقالت دمشق، مرة أخرى، إن الهجمات كانت مدعومة ومخططاً لها من غرفة العمليات العسكرية في الأردن المعروفة باسم قيادة العمليات العسكرية (MOC)، وهي توأم غرفة العمليات MOM القائمة في تركيا. وعلى الجبهة الشرقية، تمكن داعش من السيطرة على مدينة تدمر الأثرية الرمزية. وبدا واضحاً أن الغارات الجوية التي قادتها الولايات المتحدة لم تُضعف جدّاً تنظيم الدولة الإسلامية.

قاتل الجيش السوري وحلفاؤه على جميع الجبهات التي بلغ عددها نحو خمسمئة. وفي الواقع، كان الجيش يتراجع في الشمال الغربي والشرق، لكن صفوفه بقيت في حالة جيدة، من دون أن ينهار⁽²⁾. وبقيت أيضاً آلة الدولة السورية، بإدارتها المركزية والخدمات العامة تعمل وإن بوتيرة أبطأ. وظلّ النموذج السوري الذي قام على أساس المشروع الوطني للأبناء المؤسسين قبل ما يقرب من قرن من الزمان أساساً للتعایش الوطني الذي بقي معظم السكان متمسكين به وهم الذين اختاروا البقاء تحت حماية الحكومة المركزية بدلاً من وضع أنفسهم تحت حماية الجماعات المتمردة في المناطق الخاضعة لسيطرتها أو اللجوء إلى الخارج. تضمن المشروع الوطني السوري في بدايته أربعة مقوّمات هي العلمانية في صيغة تعایش متناغم على قدم المساواة بين جميع مكونات المجتمع في تنوعها الديني والطائفي؛ ورفض الهيمنة الأجنبية؛ ورفض التقسيم؛ والتمسك بقضية فلسطين. ولاحقاً، اندرج مقومان آخران في هذا النموذج السوري: العدالة الاجتماعية والديمقراطية.

فوجئ خصوم دمشق بصلاية نموذج الدولة الوطنية السورية واستمراره في مواجهة المحنة. إن ارتباط معظم السوريين بقيم طريقة الحياة الحديثة المتسامحة المستمدة من مشروعهم الوطني، ومثابرتهم في الدفاع عنها ربما شجّع روسيا على مواصلة الاستثمار في هذا البلد الذي طالما حافظت موسكو على علاقات مميزة معه منذ الخمسينيات. ولهذين السببين،

(2) في كانون الثاني/يناير 2017، أعلن وزير الخارجية الروسي، سيرغي لافروف، أن دمشق كانت على وشك السقوط خلال أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع في أيدي المتمردين المسلحين حين حصل التدخل الجيش الروسي في أيلول/سبتمبر 2015. وكان هذا أيضاً رأي الإسرائيليين الذين أعلن وزير دفاعهم، موشيه بعلون، في حزيران/يونيو 2015 أن حكومة دمشق قد تنهار في وقت قريب جداً.

قررت روسيا التدخل بكثافة في نهاية أيلول/سبتمبر 2015، ولم يكن ذلك لمجرد دعم الجيش السوري، أو نظام دمشق، أو الرئيس الأسد، كما ادّعى خصوم موسكو، بل للحؤول دون إنشاء مركز للجهاديين، ولإنفاذ نموذج الدولة الوطنية السورية، أحد النماذج القليلة في المنطقة، ولحماية المصالح الروسية على المدى الطويل في المشرق العربي وشرق البحر المتوسط⁽³⁾.

أولاً: البحث عن مشروع سياسي موحد

عقدت المعارضة المستقلة المعتدلة اجتماعين في القاهرة في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيو 2015، بالتوازي مع المناقشات في موسكو، سعياً للاتفاق على مشروع سياسي. تلك كانت مبادرة جديرة بالثناء وقد تأخرت كثيراً. ذلك أن النص السياسي الوحيد، خلال ما يقرب من أربع سنوات من الأزمة، الذي تم تبنيه باتفاق مشترك بين المعارضة داخل سورية وخارجها كان «العهد الوطني»⁽⁴⁾، الذي تم التصديق عليه في القاهرة في تموز/يوليو 2012. ولكن، كما يشير هشام مناع، احتوى هذا النص على الكثير من المقاطع المشوشة⁽⁵⁾.

1 - اجتماعا المعارضة في القاهرة 1 و2

عُقدت اجتماعات القاهرة تحت رعاية منظمة غير حكومية، هي المجلس المصري للشؤون الخارجية، لكنها في الواقع مقرّبة جداً من السلطات المصرية. استمر الاجتماع الأول ثلاثة أيام (من 22 إلى 25 كانون الثاني/يناير 2015). وقد شارك فيه نحو خمسين شخصاً يمثلون مختلف التشكيلات السياسية والمعارضين المستقلين الذين يعيشون في داخل البلاد أو في الخارج، ومنهم بعض الشخصيات المرتبطة بالائتلاف الوطني. اقترح بعض المشاركين إنشاء مجلس انتقالي يتمتع بصلاحيات تنفيذية وتشريعية، ودعا آخرون إلى إنشاء مجلس رئاسي يعكس سلطة جماعية، وأراد آخرون إنشاء حكومة وحدة وطنية تشمل الموجودين في السلطة والمعارضة والمستقلين.

انتهى هذا الاجتماع الأول باعتماد إعلان القاهرة من عشر نقاط. خطط الإعلان للانتقال إلى نظام ديمقراطي ودولة مدنية ذات سيادة، واعتماد إجراءات لبناء الثقة من الناحية الإنسانية

(3) إن طلب دمشق تدخل روسيا استند إلى معاهدة الصداقة والتعاون التي وقعها الاتحاد السوفياتي وسورية في موسكو عام 1980. وكانت المدة الأولية للمعاهدة عشرين سنة وتُمدد تلقائياً كل خمس سنوات.

(4) يُشار إلى هذا النص أحياناً باسم «الميثاق الوطني».

(5) انظر: Haytham Manna, «Bilan du Congrès de l'opposition démocratique et patriotique du

Caire (8- 9 juin 2015), <<http://haythammanna.net/bilan-du-congres-de-lopposition-democratique-et-patriotiquedu-caire-8-9-juin-2015>>.

مثل الإفراج عن المعتقلين والمخطوفين، ووقف القصف، والسماح بوصول الحاجات الغذائية والدوائية والإغاثة)، والاتفاق مبدئيًا بين كل الأطراف السورية على إنهاء مختلف أوجه الوجود العسكري غير السوري، والتزام جميع الأطراف بمبدأ حصر حمل السلاح بالدولة إلى حين إنجاز الحل التفاوضي، وإعادة هيكلة المؤسسات العسكرية والأمنية، ودمج المعارضة العسكرية المشاركة في الحل السياسي، وتجريم العنف والطائفية، والتحضير لمؤتمر وطني سوري.

كذلك خطط إعلان القاهرة لاعتماد عقد اجتماعي وميثاق وطني مؤسس لدولة ديمقراطية حديثة. ويتذكر قراء هذا الكتاب من الفصول السابقة أنه يمكن الاستدلال، من تاريخ سورية منذ انفصالها عن الإمبراطورية العثمانية في عام 1918، أن الآباء المؤسسين للبلاد قد وضعوا الأساس لمشروع وطني يحتوي على أربعة مبادئ رئيسية⁽⁶⁾ تبنتها الأجيال المتعاقبة وأضيف إليها لاحقًا مبدآن جديديان⁽⁷⁾. ويتذكر القراء أيضًا ما سمّيناه في هذا الكتاب الميثاق الاجتماعي غير الرسمي بين حزب البعث وشرائع معينة من المجتمع منذ وصول الحزب إلى السلطة 1963⁽⁸⁾. وإذا، لا يمكن إلا الإشادة بمبادرة واضعي إعلان القاهرة حول اعتماد ميثاق وطني وعقد اجتماعي، وبخاصة أن أيًا من بنود إعلان القاهرة لا يتعارض مع بنود المشروع الوطني السوري الذي طوره الآباء المؤسسون وأكملته الأجيال التالية، بل إنها على العكس ترسخها. اجتمعت المعارضة المعتدلة في مؤتمر عُقد في القاهرة يومي 8 و9 حزيران/يونيو 2015. ضم هذا اللقاء أكثر من مئة مشارك من بينهم نحو عشرين عضوًا من الائتلاف قدموا بصفة شخصية. اعتمد المؤتمر الميثاق الوطني، لكنه بدلًا من العقد الاجتماعي، تبني خارطة طريق لحل سياسي تفاوضي.

يمكن عدّ الميثاق الوطني أهم نص سياسي طوره المعارضة منذ اندلاع الأزمة، أو حتى منذ إعلان دمشق عام 2005، وهو يحتوي على مبادئ من شأن الأغلبية العظمى من السوريين أن يوافقوا عليها. يؤكد الميثاق:

الشعب السوري شعب واحد، عماده المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات دون تمييز بين أبنائه بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب، والمواطنة المرتكزة على أساس وفاق وطني شامل «الدين فيه لله والوطن للجميع». والنساء متساويات مع الرجال، ولا يجوز التراجع عن أيّ مكتسبات لحقوقهنّ... كما يحقّ لأيّ مواطن أو مواطنة أن يشغل جميع

(6) انظر الفصلين الثاني والثالث في هذا الكتاب.

(7) انظر الفصلين الرابع والسادس في هذا الكتاب.

(8) انظر الفصلين السادس والثامن في هذا الكتاب.

المناصب في الدولة، بما فيها منصب رئيس الجمهورية. والشعب السوري حرّ وسيّد على أرضه وفي دولته، وهما [الشعب والأرض] وحدة سيادية لا تتجزأ ولا يجوز التخلّي عن أيّ شبر فيها، وفي مقدمتها الجولان المحتلّ... وللشعب السوري الحقّ في النضال من أجل استعادة أراضيّه المحتلّة بكلّ الوسائل التي أقرتها الشرعية الدوليّة لمقاومة الاحتلال.

وفي ما يتعلق بالأقليات، يعلن الميثاق أن «الدولة السورية تكفل احترام التنوّع المجتمعي ومعتقدات ومصالح وخصوصيّات كل أطراف الشعب السوري، وتقرّ بالحقوق الثقافية والسياسية لكلّ مكوّناته وتطلّعها للتطور والرعاية». ويؤكد الميثاق تجريم المذهبية والطائفية السياسية والإرهاب والعنف. ويعترف الميثاق بتنوّع المجتمع السوري من خلال التشديد على أن الشعب السوري واحد مكوّن من العرب والكورد والأشوريين السريان والتركمان وغيرهم، ولهم الحق الكامل بالتمتع بالحقوق القومية المشروعة والمتساوية وفق العهود والمواثيق الدوليّة. ويعترف الميثاق بالهوية العربية ويشير إلى تضامنه مع الفلسطينيين:

سورية هي جزء من الوطن العربي، تربطها بشعوبه وشائج الثقافة والتاريخ والمصالح والأهداف الكبرى والمصير المشترك، وسورية عضو مؤسس في جامعة الدول العربيّة، تتطلّع إلى توثيق مختلف أشكال التعاون والترابط بين البلدان العربيّة. يلتزم الشعب السوري بدعم الشعب الفلسطيني وحقّه في إنشاء دولته الحرّة السيّدة المستقلّة وعاصمتها القدس.

يحتوي الميثاق على أحكام في شأن المؤسسة العسكرية تنص على أن الجيش السوري هو المؤسسة الوطنية التي تحمي البلاد وتصون استقلالها وسيادتها على أراضيها، وتحرص على الأمن القومي، ولا تتدخل في الأنشطة السياسية. وينص الميثاق على نظام اللامركزية الإدارية: تعتمد الدولة مبدأ اللامركزية الديمقراطية، بحيث تقوم الإدارة المحلية على مؤسسات تنفيذية تمثيلية تدير شؤون المواطنين والتنمية في المحافظات والمناطق، بهدف الوصول إلى تنمية مستدامة ومتوازنة. وينص الميثاق على أحكام اجتماعية:

تلتزم الدولة السورية بإزالة كل أوجه الفقر والتمييز، ومكافحة البطالة بهدف التشغيل الكامل الكريم اللائق، والإنصاف في الأجور، وتحقيق العدالة في توزيع الثروة الوطنيّة، وتحقيق التنمية المتوازنة وحماية البيئة، وتأمين الخدمات الأساسيّة لكلّ مواطن: السكن والتنظيم العمراني، ومياه الشرب النظيفة، والصرف الصحي، والكهرباء، والهاتف والإنترنت، والطرق والنقل العام، والتعليم والتأهيل النوعيين، والتأمين الصحيّ الشامل ومعاشات التقاعد وتعويضات البطالة، بأسعار تتناسب مع مستويات المعيشة⁽⁹⁾.

<<http://m-syria-d.com/>>.

(9) للاطلاع على النسخة الكاملة باللغة العربية، انظر

إذًا، تعكس أحكام الميثاق بمصطلحات معاصرة المبادئ الرئيسية الأربعة التي وضعها الآباء المؤسسون منذ برنامج دمشق 1919 والتي تبنتها الأجيال التالية: العلمانية السورية في صيغة المساواة والتعايش السلمي بين جميع المعتقدات في دولة حديثة ضامنة تفصل بين السياسة والدين، ورفض الهيمنة الأجنبية، ورفض تقسيم سورية، والتمسك بقضية فلسطين. كما يحتوي على المبدأين الرئيسيين اللذين أضيفا لاحقاً: العدالة الاجتماعية والديمقراطية. ومن المحتمل، عندما يحين وقت المصالحة الوطنية، أن يتبنّى أنصار النظام الكثير من الموضوعات الواردة في هذا الميثاق.

من المؤسف أن البند الاجتماعي في الميثاق لا يقدم سوى قائمة سريعة تخلص بعض أحكام الرعاية الاجتماعية. هذا في حين استفاد السوريون عموماً، ولا سيما ذوو الدخل المحدود، طوال أكثر من نصف قرن من عهد البعث من سخاء الدولة من حيث التعليم المجاني والرعاية الطبية للجميع، ومختلف أحكام الرعاية الاجتماعية، والمزايا العينية لكوادر الدولة والحزب والجيش. ومنحت الدولة في عهد البعث مساحة اقتصادية للطبقتين الوسطى والعليا من التجار. توسعت هذه المساحة باستمرار، لتشمل إضافة إلى الحرفيين الذين يعملون لحسابهم الخاص والتجارة المحلية، البنوك والتأمين والبورصة وصولاً إلى الصناعات الغذائية والدوائية والنسيجية والسياحة، وغير ذلك، حتى إنني تحدثت سابقاً عن ميثاق اجتماعي غير رسمي بين البعث وقطاعات عريضة في المجتمع، بما في ذلك الطبقات العاملة والمتوسطة والعليا⁽¹⁰⁾. ولم يكن ذلك الميثاق الاجتماعي مجرد الحبل السري بين البعث وقاعدته الاجتماعية، بل أفاد السكان بأكملهم وساهم في إضفاء الشرعية على حكم البعث في بعض الأحيان حين لم تكن هناك انتخابات أو كانت أهميتها ضئيلة. فمُنذ وصول البعث إلى السلطة عام 1963، أصبحت إعادة توزيع الثروة الوطنية عبر الرعاية الاجتماعية جزءاً لا يتجزأ من النظام القائم في دمشق.

2- اجتماعا موسكو والتشاوريان I و2

مع فشل اجتماعات جنيف 2 في عام 2014، توقفت العملية السياسية الهادفة لإنهاء الأزمة. ويعزى إلى السلطات الروسية الفضل باستئناف العملية بنجاح عبر تنظيم اجتماعين في موسكو استعداداً لجولة لاحقة من المحادثات في جنيف. نظّم هذين الاجتماعين المتتاليين معهد الدراسات الشرقية في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل 2015، ولا تنحصر أهميتهما في

(10) انظر الفصل السادس في هذا الكتاب.

الخلاصة التي تم تبنيها في إطار «مبادئ موسكو العشرة» بل أيضاً في حقيقة أن ممثلي حكومة دمشق تحدثوا، لأول مرة منذ اندلاع الأزمة السياسية وتحولها إلى حرب أهلية ذات تداعيات إقليمية، مباشرة مع بعض ممثلي المعارضة الداخلية والخارجية ومع ممثلين عن المجتمع المدني. وإذا كان عدد المتغيبين قد فاق عدد الحاضرين، إلا أن البدء في محادثات سورية- سورية كان آنذاك أهم من الوصول إلى استنتاج معين أو تأمين مشاركة شاملة. كان الائتلاف الوطني المدعوم من قطر والسعودية وتركيا من بين أبرز الغائبين، وكذلك المعارضة المعتدلة والمستقلة التي شرعت إبان تلك الحقبة في تنظيم نفسها في القاهرة. وتركت هيئة التنسيق الوطنية لقوى التغيير الديمقراطي لأعضائها الذين تمت دعوتهم حرية اختيار المشاركة في هذا الاجتماع الأول في موسكو من عدمه.

طرح وفد الحكومة الذي ترأسه ممثلها لدى الأمم المتحدة في نيويورك، السفير بشار الجعفري، إعطاء الأولوية لمحاربة الإرهاب، في حين اقترحت المعارضة أن تكون الأولوية للانتقال السياسي بموجب أحكام جنيف 1. وأراد وفد المعارضة أيضاً مناقشة القضايا الإنسانية وتنفيذ الحكومة لتدابير بناء الثقة لتسهيل المحادثات. حالت هذه الاختلافات دون توقيع إعلان مشترك من جانب المشاركين بعد يومين من المحادثات. لكن ذلك لا ينبغي له أن يخفي نقاط التوافق العشر التي عرضها فيتالي نعموكين، رئيس المعهد، في بيان شخصي ويمكن تلخيصها على النحو التالي: الحفاظ على سيادة سورية ووحدة أراضيها وسلامتها؛ مواجهة الإرهاب الدولي بكل أشكاله ومظاهره؛ حل الأزمة في سورية بطرق سياسية سلمية على أساس وفاق متبادل وبناء على مبادئ بيان جنيف عام 2012؛ تقرير مصير سورية على أساس إدلاء الشعب السوري بإرادته بطريقة حرة وديمقراطية؛ عدم قبول أي تدخل خارجي في الشؤون السورية؛ الحفاظ على استمرارية أداء مؤسسات الدولة؛ ضمان السلام الاجتماعي من طريق المشاركة الكاملة لجميع مكونات الشعب السوري في الحياة السياسية والاقتصادية في البلاد؛ سيادة القانون ومساواة المواطنين أمامه؛ رفض أي وجود عسكري أجنبي في أراضي سورية من دون موافقة حكومتها؛ وإنهاء احتلال الجولان ورفع العقوبات عن الشعب السوري.

سارع المنتقدون إلى التشديد على صعوبة تنفيذ هذا الإعلان، ولا سيما أنه لم يطالب برحيل الرئيس الأسد⁽¹¹⁾. وقد طلب وفد المعارضة وساطة السلطات الروسية لمتابعة المناقشات مع

(11) للاطلاع على الانتقادات التي وُجّهت إلى اجتماع موسكو، انظر: «Rencontre consultative de Moscou: Petits et bas- côtés d'un non- événement», 1 février 2015, <<http://syrie.blog.lemonde.fr/2015/02/01/recontre-consultative-de-moscou-petits-et-bas-cotes-dun-non-evenement/>>.

دمشق في شأن القضايا الإنسانية، وأعلن أنه سوف يزود موسكو بجميع الوثائق التي بحوزته في خصوص السجناء والمعطلين. لكن، وعلى الرغم من كل الانتقادات التي وجهت إليها، لا يمكن تجاهل مبادئ موسكو العشرة التي تتوافق مع المشروع الوطني الذي طوره الآباء المؤسسون لسورية منذ قرن تقريباً.

وافق المشاركون في المحادثات على الالتقاء مرة ثانية. وعُقد الاجتماع في المدة الواقعة بين 6 و9 نيسان/أبريل 2015، وظلّت أولويات المشاركين على حالها: محاربة الإرهاب بحسب الوفد الحكومي، وتدابير بناء الثقة والجانب الإنساني بحسب المعارضة. وعلى الرغم من أن الاجتماع انفضّ من دون التوصل إلى اتفاق في شأن جميع نقاط الاختلاف، فإن فيتالي نغومكين، الذي استضاف المحادثات، كان سعيداً لأن اللقاء مثّل قاعدة لحل سلمي للأزمة حيث تمكن المشاركون ولأول مرة من تبني وثيقة سياسية أطلق عليها «منصة موسكو» حظيت بقبول كلٍّ من المعارضة والحكومة.

حدّدت المنصة نقاط الاتفاق بين المشاركين، وعملت على توحيد وتطوير المبادئ العشرة من المحادثات السابقة. واستكملتها بإدخال جانبيين مهمين: (1) رفض أي تسوية على أساس مذهبي أو طائفي أو عرقي، وهو ما يؤكد النموذج السوري للتعيش والعلمانية الذي طوّر على مدار قرن تقريباً؛ (2) والتشديد الرسمي على حصر السلاح بيد مؤسسات الدولة، وبالتالي حصر استخدام القوة المسلحة بالدولة. وأشارت المنصة أيضاً إلى رفض أي تدخل خارجي في الشؤون السورية وضرورة تحرير الأراضي المحتلة. وهذا يتسق تماماً مع المشروع الوطني للآباء المؤسسين.

لم ينجح اجتماع موسكو الثاني في تضييق شقة الاختلاف بين المشاركين أو إحراز تقدم في الملفات الإنسانية، مثل تلك المتعلقة بالسجناء، لذلك زعم بعض المعلقين أنه فشل. ولعلّ هذا الحكم مبالغ فيه، إذ يستحيل التوصل إلى اتفاق شامل في ثلاثة أيام. ولكن إذا ما عرضنا نقاط الاتفاق بين المشاركين وتركنا نقاط الاختلاف التي سيتم التفاوض في شأنها لاحقاً، فيمكن الجزم بأن اجتماع موسكو 2 قد مهّد الطريق جيداً أمام المؤتمرات الدولية التالية⁽¹²⁾.

(12) إضافة إلى اجتماعي القاهرة وموسكو، تجدر الإشارة إلى اجتماعين أقل طموحاً نظّموا في أستانا في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر عام 2015 بين ممثلين عن المجتمع المدني السوري والمعارضة الداخلية وبعض المعارضين الذين يعيشون في الخارج. ركزت المناقشات على وحدة الدولة السورية، والقضايا الإنسانية، وانسحاب المقاتلين الأجانب، والحاجة إلى جبهة مشتركة ضد الإرهاب، والحل السياسي للأزمة. تجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أن مركز موارد بناء السلام النرويجي (NOREF) يشر اجتماعات كانت حصيلتها اعتماد «مبادئ أوسلو» في عام 2015 من قبل مجموعة من الشخصيات السورية الدينية والأكاديمية الذين وضعوا تصوراً للمواطنة في سورية ما بعد الصراع.

3- مؤتمر فيينا 1 و2

جمع لقاء القاهرة المعارضة المستقلة حول برنامج سياسي مشترك. وحدد اجتماعا موسكو نقاط التقارب بين النظام والمعارضة المعتدلة تاركين جانبا نقاط التباين. وبذلك، وعلى نحو غير مباشر، وضعت هذه الاجتماعات الأربعة في عاصمتين مختلفتين الأساس لمؤتمرين دبلوماسيين مهمين عقدا في فيينا في تشرين الأول/ أكتوبر و تشرين الثاني /نوفمبر 2015، بعد أسابيع قليلة من بداية تدخل الجيش الروسي في سورية، وفي وقت شهدت فيه أزمة اللاجئين من تركيا نحو أوروبا وصول أعداد قياسية منهم إلى اليونان، ومن ضمنهم الغالبية العظمى من السوريين الفارين من الحرب ومن تدهور ظروفهم المعيشية منذ عام 2011 والتي تفاقمت بسبب العقوبات المفروضة على البلاد.

عقد مؤتمر فيينا الأول في 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2015 نتيجة اتفاق بين الروس والأمريكيين. كان الهدف الأساسي للمؤتمر إقناع حليفهما، حكومة دمشق والمتمردين على التوالي، بضرورة تنفيذ وقف إطلاق النار. دُعيت إلى حضور هذا الاجتماع جميع القوى الإقليمية والدولية المعنية بالأزمة السورية، بما في ذلك إيران - التي توصلت قبل عام إلى اتفاق في شأن القضايا النووية مع مجموعة خمسة زائد واحد- وتبنى المشاركون فيه بياناً ختامياً أقر بعض الأحكام التي وردت في اجتماعات القاهرة وموسكو. حدد بيان فيينا الإطار العام للحل السياسي الذي من المقرر إنجازه عبر اعتماد دستور جديد وإجراء انتخابات بإشراف الأمم المتحدة، وكذلك تنفيذ وقف إطلاق النار.

يحتوي البيان على النقاط الرئيسية التالية: وحدة سورية واستقلالها وسلامة أراضيها وهويتها العلمانية أمور أساسية؛ مؤسسات الدولة ستظل قائمة؛ حقوق كل السوريين يجب حمايتها بصرف النظر عن العرق أو الانتماء الديني؛ ضمان وصول المنظمات الإنسانية لكل مناطق سورية، وسيعزز المشاركون الدعم للنازحين داخليا وللاجئين وللبلدان المستضيفة؛ ضرورة هزيمة تنظيم «داعش» وغيره من الجماعات الإرهابية، كما صنفها مجلس الأمن الدولي واتفق عليه المشاركون؛ في إطار العمل ببيان جنيف 2012 وقرار مجلس الأمن الدولي 2118 فإن المشاركين وجهوا الدعوة إلى الأمم المتحدة لجمع ممثلي الحكومة والمعارضة في سورية، في عملية سياسية تفضي إلى قيام حكومة ذات صدقية وشاملة وغير طائفية، على أن يعقب تأليفها وضع دستور جديد وإجراء انتخابات، وبنبغي إجراء هذه الانتخابات تحت إشراف الأمم المتحدة بموافقة الحكومة وبالترام أعلى المعايير الدولية للشفافية والمحاسبة، وأن تكون حرة نزيهة يحق لكل السوريين ومنهم المغتربون المشاركة فيها؛ المشاركون ومعهم الأمم المتحدة سيدرسون ترتيبات وتنفيذ وقف لإطلاق النار بكل أنحاء البلاد يبدأ في تاريخ محدد وبالتوازي مع هذه العملية السياسية الجديدة.

أثار البيان قلق المعارضة لأنه لم يكن واضحًا في شأن مستقبل الرئيس الأسد وآليات المرحلة الانتقالية. عُقد مؤتمر فيينا الثاني في 14 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار ما أصبح يعرف بمجموعة الدعم الدولي لسورية، وتبنى بيانًا يدعو المشاركين إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لفرض امتثال الأطراف المتصارعة وقف إطلاق النار، من دون أن يشمل ذلك الأعمال الهجومية أو الدفاعية التي تستهدف تنظيم داعش أو جبهة النصرة أو أية جماعة أخرى تتفق مجموعة العمل على وصفها إرهابية. ونص البيان على اتخاذ خطوات فورية لتشجيع تدابير بناء الثقة، واعتماد قرار من مجلس الأمن، واستئناف محادثات السلام بين الأطراف المتصارعة. وأكد أعضاء المجموعة في بيانهم دعمهم عملية الانتقال السياسي المتضمنة في بيان جنيف 1 لعام 2012 التي من شأنها أن تسفر عن إقامة هيئة حاكمة ذات صدقية وشاملة للجميع وغير طائفية في غضون ستة أشهر، وتضع جدولًا زمنيًا وبرنامجًا لصوغ دستور جديد، على أن تُجرى انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة وفق الدستور الجديد⁽¹³⁾.

4- قرار مجلس الأمن 2254

لأول وهلة، قد تبدو جميع هذه المبادرات (في القاهرة وموسكو وفيينا) مبعثرة، ولا ريب في أنها كانت كذلك، لكنها عكست في المآل عزم روسيا وأمريكا الثابت على الوصول إلى حل سياسي للأزمة من شأنه الحفاظ على الدولة السورية وتهميش الجماعات الأكثر تطرفًا المرتبطة بشبكة القاعدة الإرهابية. كان هذا الالتزام جريئًا، لأن الوصول إلى تلك المرحلة يتطلب من الولايات المتحدة الأمريكية إقناع أقرب حلفائها الإقليميين بأنه في الأزمة السورية لا يمكن اتباع أسلوب أن الغاية تبرر الوسيلة، وأن دعمهم - وإن سرًا وتكتيكيًا - مجموعات تنتمي إلى تنظيم القاعدة بغية إسقاط نظام الأسد أمر غير مقبول⁽¹⁴⁾.

(13) للاطلاع على النص العربي لبيان مجموعة الدعم الدولي لسورية (بيان فيينا 2)، انظر: «بيان مجموعة

الدعم الدولي لسورية (فيينا، 14.11.2015)»، <<https://bit.ly/3Ev9iww>>.

(14) كان على نائب الرئيس الأمريكي جو بايدن أن يعتذر لأنه في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2014 وفي كلية كينيدي الحكومية في جامعة هارفارد أدلى بالتعليقات التالية: «كان حلفاؤنا في المنطقة أكبر مشكلاتنا في سورية. كان الأتراك أصدقاء عظماء، ولدي علاقة رائعة مع أردوغان، [الذي] أمضيت كثيرًا من الوقت معه، [و] هناك السعوديون، والإمارات، وغيرهم. تُرى ماذا كانوا يفعلون؟ لقد عقدوا العزم على إسقاط الأسد، وعملوا أساسًا على إشعال حرب سنية - شيعية بالوكالة، فما الذي فعلوه؟ أغدقوا مئات الملايين من الدولارات وعشرات الأطنان من الأسلحة على أي شخص يقاتل ضد الأسد - هذا عدا عن أن الأشخاص الذين كان يتم إمدادهم كانوا من النصرة والقاعدة والعناصر المتطرفة من الجهاديين الذين قدموا من أجزاء أخرى من العالم. حسنا، هل تعتقدون أنني أبالغ؟ انظروا إلى أين ذهب كل هذا؟ والآن، وفجأة، يستيقظ الجميع لأن هذه الأداة التي تسمى داعش، والتي كانت تنظيم القاعدة في العراق، عندما طُردت من العراق أساسًا وجدت مساحة وأرضًا مفتوحة في [شرق] سورية، [وهم] يعملون مع النصرة التي أعلنتنا أنها جماعة إرهابية في وقت مبكر. ولا نستطيع إقناع حلفائنا بالتوقف عن دعمهم. فماذا حصل؟ الآن، فجأة - ولا أريد أن =

جاء بياننا فيينا بموازاة تحوّل الأوضاع على الأرض لمصلحة الجيش السوري وحلفائه عقب التدخل الروسي، وقد مهّد الطريق أمام مجلس الأمن لاتخاذ القرار 2254 في كانون الأول/ديسمبر 2015 الذي تضمن خريطة طريق سياسية لتسوية الأزمة السورية، وفتح الباب لجولة ثالثة من المحادثات في جنيف في عام 2016. أعرب القرار عن «دعمه لعملية سياسية بقيادة سورية تيسرها الأمم المتحدة وتقيم، في غضون فترة مستهدفة مدتها ستة أشهر، حكماً ذا صدقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وتحدد جدولاً زمنياً وعملية لصوغ دستور جديد، ويعرب كذلك عن دعمه لانتخابات حرة ونزيهة تحرى، عملاً بالدستور الجديد، في غضون 18 شهراً تحت إشراف الأمم المتحدة»⁽¹⁵⁾.

ويعد عام، تم تأكيد مضامين القرار السابق في بنود القرار 2336 الذي صدر عقب استعادة الجيش السوري لمدينة حلب، وقد دعا إلى وقف إطلاق النار، وإجراء مفاوضات في أستانا بين الحكومة والمعارضة، واستئناف محادثات السلام في جنيف. عُقدت جولة جديدة من المفاوضات في أوائل عام 2017. واختُتمت جنيف 4 بإعلان مبعوث الأمم المتحدة الخاص ستيفان دي ميستورا عن جدول أعمال واعد للمحادثات المستقبلية يتكون من أربع «سلال»: الانتقال السياسي، والدستور، والانتخابات، ومكافحة الإرهاب.

ثانياً: البحث عن صيغة دستورية

تضافرت نقاط الاتفاق التي عبّر عنها المشاركون في الاجتماعات المختلفة حول الأزمة السورية في عام 2015 مع القرار 2254 وخلقت بيئة مواتية أفضت إلى وضع دساتير مقترحة تعكس مضامينها. وقد طُرحت ثلاثة مشاريع من هذا القبيل في عام 2016؛ اثنان من مركز كارتر والثالث من روسيا. وتحدثت بعض وسائل الإعلام أيضاً عن مبادرة إيرانية. وبذلك، وللمرة الأولى في تاريخهم السياسي الحديث، لا تأتي المبادرة إلى طرح مقترحات دستورية من السوريين أنفسهم، مع أن بعضهم قد استُشيروا وساهموا في صوغ ديسمبر الوثائق.

كُتبت النصوص الدستورية الثلاثة لعام 2016 من منظور يختلف عن مشاريع الدساتير التي قدمتها المعارضة منذ ربيع دمشق، واعتمدت جميعها سيناريوهات لتغيير النظام. تضمن

= أبلغ في الاستهزاء - جاءهم الوحي من السماء. لقد ... تمكنا من تشكيل تحالف من جيراننا السنة، لأن أمريكا لا تستطيع مرة أخرى الدخول إلى دولة مسلمة وأن تكون معتدية. يجب أن يقود العملية السنة، للذهاب ومهاجمة منظمة سنية. [مقاطع صوتية] على هذا الرابط: Adam Taylor, «Behind Biden's Gaffe Lie Real Concerns about Allies' Role in Rise of the Islamic State,» *Washington Post*, 6/10/2014, <<https://wapo.st/2Xu0tBR>>.

<[https://undocs.org/ar/S/RES/2254\(2015\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2254(2015))>

(15) للاطلاع على نص القرار 2254، انظر:

مقترحا مركز كارتر إما إجراء تعديل جوهرى لدستور 2012 وإما اعتماد دستور مؤقت. واقترح المشروع الروسي وضع دستور جديد. وقد قُدمت هذه الوثائق، كما يتضح على نحو ملموس في نصوصها، قبل أن يتفق السوريون على مشروع سياسي. ويتمثل الفشل الجوهري في ثلاثتها في غياب أي بُعد وطني يعكس الهوية السورية أو يأخذ بصورة أو بأخرى في الموضوعات الرئيسية للمشروع الوطني التي تبتتها أجيال السوريين. وهذه الموضوعات انعكست في عام 2015 في نصوص مختلفة، مثل إعلان القاهرة وإعلان موسكو ومنصة موسكو والميثاق الوطني، لكن ليس في الاقتراح الروسي أو في اقتراحَي مركز كارتر. وهذا السبب يكفي، من دون التعرُّص لوضعيها، لعدِّ تلك المشروعات الدستورية مجرد أوراق عمل، ومشاريع تقنية غير سياسية تهدف إلى بدء النقاش الدستوري بدلاً من اختتامه.

1 - اقتراح مركز كارتر تعديل دستور 2012

في تموز/يوليو 2013، بدأ مركز كارتر في تنظيم اجتماعات مغلقة بين سوريين من جميع الأطراف وخبراء دوليين بغية مناقشة الخيارات الدستورية والتشريعية للانتقال السياسي في إطار بيان جنيف 1 لعام 2012. وبعد إصدار مجلس الأمن القرار 2254 في كانون الأول/ديسمبر 2015 الذي ينص على إنشاء هيئة حكم انتقالية واعتماد دستور جديد في غضون ثمانية عشر شهراً ثم إجراء انتخابات بإشراف دولي، نظم المركز ست ورش عمل جديدة جمعت بين محامين وأكاديميين سوريين تناولت آلية معالجة ما عدُّ ثغراً في قرار مجلس الأمن، أي الترتيبات الدستورية التي ينبغي وضعها خلال مدة الثمانية عشر شهراً التي تتولى فيها الهيئة الانتقالية السلطة. نظرت أعمال المركز، لجهة النصوص، في المعنى المقصود من «هيئة حاكمة انتقالية شاملة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة» وما هي التغييرات الدستورية والتشريعية الضرورية خلال المرحلة الانتقالية بما يفضي إلى تنفيذ تفويض قرار مجلس الأمن الرقم 2254. نُشر العمل في حزيران/يونيو 2016⁽¹⁶⁾، وقد بُحثت ثلاثة خيارات: تعديل دستور 2012 ليشمل أحكام القرار 2254؛ أو تبني دستور جديد مؤقت للمرحلة الانتقالية في صورة إعلان دستوري؛ أو العودة إلى دستور 1950. وقد استبعد الخيار الأخير لعدم واقعيته، وتم التوسع بالأوليين فقط. كان النهج المفضَّل هو تعديل دستور 2012 لإصلاح تكوين مجلس الوزراء من أجل ضم ممثلين عن المعارضة والمستقلين وتحويله إلى هيئة حكم انتقالية، وأن تُمارس السلطة التنفيذية بصورة مشتركة من جانب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء. كما اقترح التعديل تغيير

(16) انظر الخيارات الدستورية وخيارات الحكم الانتقالي في سورية وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم

2254، حزيران/يونيو 2016: <<http://www.cartercenter.org>>.

تأليف مجلس الشعب والمحكمة الدستورية العليا بحيث يشمل ممثلين معارضين ومستقلين. يستلزم تعديل الدستور أيضاً إجراء تعديلات على ما لا يقل عن 21 مادة من دستور عام 2012 تلك التي تمنح رئيس الجمهورية صلاحيات مطلقة، وإلغاء أكثر من عشرين مرسوماً صدرت في ظلّ حالة الطوارئ، وإلغاء المحاكم الاستثنائية، وتبني إعلان مبادئ حاكمة للدستور [إعلان المبادئ الدستورية].

نص هذا الإعلان على أنه خلال المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254 تحل المبادئ المعتمدة في الدستور المعدّل محلّ أي أحكام دستورية، أو تشريع، أو مراسيم معمول بها حالياً، وأن تعد جميع الالتزامات التي تعهدت بها سورية، من خلال إقرارها بمواثيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في هذه الوثيقة، بمنزلة قانون البلد، واجبة النفاذ من جانب السلطات القضائية في البلاد في حال معارضتها للقانون السوري. هذا الحكم جديد لأنه يطرح الأحادية (Monism) لأول مرة في تاريخ البلاد الدستوري من خلال إعطاء القانون الدولي أولوية على القانون المحلي بدلاً من الازدواجية (Dualism) الموجودة سابقاً. ويضيف الإعلان أنه يجب أن يكون هناك فصل بين السلطات الثلاث، التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، بضوابط وتوازنات لضمان المساءلة ضد الممارسة التعسفية للسلطة. كما يجب ضمان استقلال السلطة القضائية.

إحدى السمات الرئيسية في هذا النموذج أنه يترك مؤسسة الرئاسة سليمة خلال المرحلة الانتقالية. وهذا يعني أن الرئيس الأسد سيبقى في منصبه خلال الأشهر الثمانية عشر من الانتقال لكن بسلطات مقيدة.

اقترح مركز كارتر خيارين لهيئة الحكم الانتقالي وممارسة الصلاحيات التنفيذية:

أ - يضطلع مجلس الوزراء في الدستور الحالي بمهام هيئة الحكم الانتقالي التي تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة طوال مدة الثمانية عشر شهراً الانتقالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة الرقم 2254 [الخيار 1 أ].

ب - ينص الدستور الحالي بصيغته المعدلة على إنشاء هيئة حاكمة انتقالية مخصصة من طريق الجمع بين مؤسسات الرئاسة ومجلس الوزراء طوال المرحلة الانتقالية التي تبلغ مدتها 18 شهراً المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة رقم 2254 [الخيار 1 ب].

[في حال الخيار 1 أ] تُنقل جميع السلطات التنفيذية التي يمارسها رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الوزراء بموجب المواد التالية من الدستور الحالي: 96، 98، 100، 101، 102، 103، 105، 106، 107، 108، 11، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 124 (2)، 132، 141.

[وفي حال الخيار 1 ب] يمارس رئيس الجمهورية الصلاحيات المكفولة له بموجب المواد

96، 100، 98، 101، 102، 103، 105، 106، 107، 108، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 124(2)، 132، 141 من الدستور الحالي بعد استشارة رئيس مجلس الوزراء وأخذ موافقته.

قدم مركز كارتر اقتراحات محددة في ما يتعلق بالسلطة التشريعية الانتقالية:

خلال مدة الثمانية عشر شهرًا الانتقالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة الرقم 2254، يعاد إنشاء مجلس الشعب على النحو التالي: ينتخب مجلس الشعب الحالي مجموعة صغيرة من أعضائه (50 عضوًا) لتشكيل ثلث مجلس الشعب الانتقالي، وتختار لجنة المفاوضات العليا للمعارضة الثلث الثاني، ويختار طرف ثالث محايد (مؤسسة دولية) الثلث المتبقي. إن إعادة إنشاء مجلس الشعب على النحو المذكور يحتاج إلى توافق خلال مفاوضات جنيف بوصفه تديرًا استثنائيًا. تنتهي مرحلة حكم مجلس الشعب الانتقالي المعاد تشكيله، بانتخاب هيئة تشريعية جديدة وفق الدستور الجديد المُقر عند انتهاء المرحلة الانتقالية التي تقدر مدتها 18 شهرًا. يتوقف العمل بالمواد 56 و57 و59 و60 و61 و62 و63 و75.3 و77 من الدستور الحالي خلال مدة الثمانية عشر شهرًا الانتقالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة 2254.

يُعيّن رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء من جانب مؤتمر السلام المنعقد في جنيف في بداية المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الرقم 2254. أما نواب الوزراء فيعيّنون من جانب رئيس مجلس الوزراء. يقبل رئيس مجلس الوزراء، بمشورة وموافقة رئيس الجمهورية، استقالة نوابه واستقالة الوزراء ونوابهم ويتولى تعيين بدلاء لهم. يتمتع مجلس الشعب الانتقالي بصلاحيّة قبول استقالة رئيس مجلس الوزراء واستقالة مجلس الوزراء بأسره، بأغلبية الأصوات المؤهلة فيه. وعقب إقرار مجلس الشعب الانتقالي لاستقالة رئيس الوزراء والمجلس بأسره، يُعيّن رئيس مجلس الشعب الانتقالي، بمشورة رئيس الجمهورية وموافقته، رئيس مجلس وزراء جديدًا كما يُعيّن مجلس وزراء جديدًا، ثم يرفع التعيينات الجديدة إلى مجلس الشعب الانتقالي لإقرارها بأغلبية مؤهلة منه⁽¹⁷⁾.

ووفقًا لمركز كارتر، فإن هذا النموذج القائم على تعديل دستور عام 2012 من شأنه أن يتيح إنشاء هيئة حكم انتقالي شاملة تتمتع بسلطة تنفيذية كاملة وتشكّل على أساس الموافقة المتبادلة مع ضمان استمرارية المؤسسات الحكومية وفقًا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254.

2- الدستور المؤقت المقترح من مركز كارتر

توصل مركز كارتر إلى خيار آخر في شكل دستور مؤقت للمرحلة الانتقالية يتكون من إعلان دستوري ويحل محل الدستور السوري الحالي. وبموجب هذا النموذج، يحكم الرئيس وهيئة الحكم الانتقالي البلاد بصورة مشتركة.

وعلى غرار الخيار السابق الذي خطط للحفاظ على دستور عام 2012 مع تعديله، فإن خيار الدستور المؤقت لم يشكك في بقاء الرئيس الأسد في السلطة خلال الأشهر الثمانية عشر من المرحلة الانتقالية، لكن منحه سلطات مقيدة.

وبموجب الإعلان الدستوري البديل خلال المرحلة الانتقالية، يمارس رئيس الجمهورية وهيئة الحكم الانتقالي السلطة التنفيذية بصفة مشتركة. ويكون للرئيس ثلاثة نواب، واحد من المستقلين والثاني من الموالين والثالث من المعارضة، ويفوضهم ببعض صلاحياته.

يرأس رئيس الجمهورية هيئة الحكم الانتقالي، وهو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة. ولرئيس الجمهورية أن يعترض على قرار اتخذته هيئة الحكم الانتقالي خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره برسالة إلى الهيئة تبين أسباب الاعتراض. فإذا عادت وأقرته الهيئة بأغلبية الثلثين عدَّ القرار نافذاً.

هيئة الحكم الانتقالي هي أعلى سلطة في الدولة خلال المرحلة الانتقالية؛ وهي تتكون من ثلاثين عضواً، عشرة منهم تعيّنهم الحكومة وعشرة منهم تعيّنهم المعارضة، وعشرة آخرون من المستقلين يسميهم ممثل الأمين العام للأمم المتحدة. ويتخب رئيس الهيئة من بين أعضائها المستقلين بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة.

تباشر هيئة الحكم الانتقالي أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتضع السياسة العامة للدولة خلال المرحلة الانتقالية التي تنتهي بمباشرة أجهزة السلطة أعمالها وفقاً لنتائج الانتخابات التي تجرى في ظل الدستور الجديد.

تؤلف هيئة الحكم الانتقالي مجلساً عسكرياً يضم ممثلين عن السلطات العسكرية للنظام والمعارضة التي لها وجود كبير على الأرض. يرأس المجلس شخص عسكري رفيع المستوى مقبول لكلا الطرفين يتم اختياره بمساعدة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة. يُعهد إلى هذا المجلس باتخاذ تدابير لوقف القتال بين هذه السلطات وتنسيق جهودهما في محاربة المنظمات الإرهابية واستعادة وحدة الأراضي السورية وسلامتها وتأمين خروج القوات الأجنبية منها. ويكلف أيضاً باقتراح إعادة هيكلة أجهزة الشرطة والأمن والجيش.

السلطة القضائية مستقلة. ويضمن رئيس الجمهورية وهيئة الحكم الانتقالي هذا الاستقلال،

ويعاونهما في ذلك مجلس القضاء الأعلى. يرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة الدستورية. والمحكمة الدستورية العليا هي هيئة قضائية مستقلة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح⁽¹⁸⁾.

3- اقتراح روسيا الدستوري

في أيار/مايو 2016، تحدّثت بعض وسائل الإعلام عن دستور مقترح لسورية أعدته روسيا. نفى الرئيس في دمشق هذا الخبر، وأكد أن السوريين وحدهم من يحق لهم مناقشة وإعداد دستورهم وأن أي مشروع دستوري سوف يُطرح للاستفتاء ونيل موافقة الشعب. انتهى الأمر عند هذا الحد حتى انعقاد الجولة الأولى من محادثات أستانا في كانون الثاني/يناير من العام التالي حين سلّم المندوب الروسي ممثلي الجماعات المسلحة مشروع دستور لسورية أعدته موسكو وطلب منهم التعليق عليه. سرّب نص المشروع بسرعة وجعلت منه الصحافة خبراً كبيراً. لكنّ أطراف الطبقة السياسية السورية بكاملها تقريباً رفضته. وذكرت موسكو أنها طرحته كـ «دليل» عمل⁽¹⁹⁾.

يحتوي الاقتراح الروسي على أحكام مبتكرة تستحق النظر لكنه يجرّد سورية من طابعها العربي وروابطها الإقليمية. تنص المادة 1 على أن «الجمهورية السورية دولة مستقلة ذات سيادة وديمقراطية». وبالتالي فإن اسم سورية لم يعد «الجمهورية العربية السورية» بل مجرد «الجمهورية السورية» كما كانت الحال قبل الوحدة مع مصر عام 1958. في حين أنه حتى نظام الانفصال الذي أنهى تلك الوحدة في عام 1961 لم يجرؤ على استعادة الاسم السابق للبلاد وفضّل إبقاء اسم «الجمهورية العربية السورية». إن الأغلبية العظمى من السوريين لا تزال مرتبطة إلى حد كبير بهويتها العربية، ونزعها سيكون في منزلة خروج الروح من جسد البلد. تعرّف المادة 2. 2 الشعب السوري بأنه متعدد القوميات والطوائف. ويتصل بذلك ما يرد في المادة 4:

(2) تستخدم أجهزة الحكم الذاتي الثقافي الكردي ومنظّماته اللغتين العربية والكرديّة كلغتين متساويتين.

(3) يُضمن لمواطني سورية الحق في تعليم أطفالهم بلغتهم الأم في مؤسسات التعليم العامة وكذلك مؤسسات التعليم الخاصة وفق المعايير التعليمية.

(18) للمزيد يمكن الاطلاع على تقرير منظمة الإسكوا الصادر في عام 2017 بعنوان: سوريا - بدائل دستورية (برنامج الأجنحة الوطنية لمستقبل سوريا)، <<https://bit.ly/3zlOwgy>> وإلى العدد الخاص من رواق دمشق حول ورشة العمل التي نظّمها مركز دمشق الأبحاث والدراسات (مداد) لمناقشة تقرير الإسكوا في عام 2019، <<https://bit.ly/3mWTzIF>>.

(19) للاطلاع على النسخة العربية من مشروع الدستور الروسي لسورية، انظر <<https://arabic.rt.com/news/860757>>.

(4) يحق لكل منطقة وفقاً للقانون أن تستخدم إضافة إلى اللغة الرسمية لغة أكثرية السكان إن كان هذا موافقاً عليه في استفتاء محلي.

ووفقاً للمادة 7.3 «تكون مبادئ وأحكام القانون الدولي المعترف بها ومعاهدات سورية الدولية جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني [لهذا الدستور]. وإن كانت معاهدة دولية لسورية تحدد قواعد أخرى غير ما يحددها القانون فيتم استخدام قواعد المعاهدة الدولية». وتنص المادة 8.2 على أن سورية تنبذ الحرب كوسيلة لحل نزاعات دولية. وبموجب المادة 9.2 لا يجوز تغيير حدود سورية إلا من طريق الاستفتاء العام. وتضيف المادة 10.4: «تكون القوات المسلحة وغيرها من الوحدات المسلحة تحت الرقابة من جانب المجتمع وتحمي سورية ووحدة أراضيها... ولا تتدخل في مجال المصالح السياسية».

تتكون سورية من وحدات إدارية لامركزية (المادة 15). ويبدأ القسم الدستوري الذي يؤديه المواطن عند توليه أحد المناصب بـ «أقسم أن...» (المادة 17.4)، ولم يعد يحتوي القسم على عبارة «أقسم بالله العظيم...». وتنص المادة 19.2 على أنه «لكل مواطن سواء أكان رجلاً أو امرأة حق المشاركة في شؤون الدولة والتمتع بحقوقه السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح».

وتتألف السلطة التشريعية من مجلسين هما جمعية الشعب وجمعية المناطق (المادة 34). ويُنتخب أعضاء جمعية الشعب بالاقتراع العام والسري (المادة 35.1). وقد أُسست جمعية المناطق لتكفل مشاركة ممثلي الوحدات الإدارية في العمل التشريعي وإدارة البلد (المادة 40.1). تتكون جمعية المناطق من ممثلي الوحدات الإدارية (المادة 40.2). وتنص المادة 44.4 على أنه من اختصاصات جمعية الشعب تنحية رئيس الجمهورية من المنصب. يُمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية (المادة 48)، ويُنتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية انتخاباً عاماً ومتساوياً ومباشراً وسرياً (المادة 49.1). ولا يجوز «إعادة انتخاب الشخص نفسه إلى منصب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية» (المادة 49.2). يتولى رئيس الجمهورية مهمات القائد الأعلى للقوات المسلحة والتنظيمات المسلحة (المادة 60). ويجوز تخليه رئيس الجمهورية عن منصبه في إجراء معقد يتطلب أغلبية ثلثي الأصوات في كلٍّ من المجلسين التشريعيين: جمعية الشعب وجمعية المناطق (المادة 61.2) وذلك في حال اتهامه من جمعية الشعب بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة قاسية أخرى بناءً على قرار المحكمة الدستورية العليا (المادة 61.1).

يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول

استفالتهم وإعفاءهم من مناصبهم (المادة 64. 1). ويكون التعيين لمناصب نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء تمسكًا بالتمثيل النسبي لجميع الأطياف الطائفية والقومية لسكان سورية. وتُحجز بعض المناصب للأقليات القومية والطائفية (المادة 64. 3).

وبموجب المادة 72. 1 تستطيع جمعية الشعب وجمعية المناطق في جلسة مشتركة حجب الثقة عن الحكومة بأغلبية أصوات كلٍّ منهما. ونصّ الاقتراح على يكون مقر المحكمة الدستورية العليا في مدينة دمشق وتتألف من سبعة أعضاء على الأقل تعينهم جمعية المناطق لمدة أربع سنوات ميلادية (المادة 77). ويكون لثلث أعضاء كل من المجلسين [جمعية الشعب وجمعية المناطق] وكذلك لرئيس الجمهورية حق اقتراح تعديل الدستور. تتطلب المصادقة على التعديل موافقة أغلبية من ثلاثة أرباع الأعضاء في كلٍّ من المجلسين (المادة 80).

يتضمن الاقتراح الروسي، بلا ريب، بعض الجوانب المستجدة على النظام الدستوري السوري. يطرح الاقتراح، أو على نحو أدق، يعيد طرح نظام المجلسين التشريعيين الذي قرره الدستور الملكي لعام 1920 ولم يطبق مطلقًا. وسوف يشيد مؤيدو حقوق الإنسان بإدخال الأحادية (Monism) القانونية في النظام الدستوري السوري، أو بعبارة أخرى، أولوية القانون الدولي على القانون المحلي. وسيسعد مؤيدو الحكم الذاتي الكردي بما لحظ من لامركزية والحيز الذي مُنح للغة الكردية وجمعية المناطق. وسيقدّر أنصار المزيد من العلمانية غياب أي إشارة إلى دين الرئيس وإلى الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع. وسترحّب التيارات النسوية بالتشديد على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. ومن المؤكد أن أنصار الرئيس الأسد سيكونون سعداء لأنه سيحقق له الترشح لولاية ثانية في عام 2021 ومواصلة ترؤس قيادة الجيش والسلطة التنفيذية. وسيكون الإصلاحيون سعداء برجحان كفة ميزان السلطة التنفيذية نحو رئيس مجلس الوزراء وانتهاء الحكم بالمراسيم التشريعية التي سمحت لرئيس الجمهورية بالتشريع، تمامًا كما سيكونون سعداء لرؤية تحقق استقلالية القضاء والمحكمة الدستورية العليا.

لكنّ هذا الدستور المقترح يؤدي إلى فصل سورية عن بيتها. زدّ على ذلك أنّ الاقتراح يُضعف العلمانية على الرغم من عدم الإشارة إلى دين الرئيس والشريعة الإسلامية لأنه يدخل نظام الحصص الطائفية والإثنية في الحكومة. كذلك فإن رفض مبدأ اللجوء إلى القوة المسلحة (الحرب)، في حين لا يزال جزء من الأراضي الوطنية محتلاً ويمكن وفقًا للقانون الدولي تحريره عبر الاستخدام المشروع للقوة المسلحة، يفصل مصير مرتفعات الجولان عن مصير سورية. هذا عدا عن أنه يترك الفلسطينيين والأراضي الفلسطينية المحتلة تحت رحمة تعنت إسرائيل. وقد فسّرت المادة التي تنص على أنه يمكن تغيير الحدود من طريق الاستفتاء على

أنها تسوّغ التخلي عن جزء من مرتفعات الجولان التي تحتلها إسرائيل، وهذا غير مقبول بالنسبة إلى جميع السوريين تقريباً. إن إضعاف العلمانية، وغياب أي إشارة إلى الهوية العربية، وإنكار البعد الإقليمي لسورية، كلها أمور تتناقض مع المشروع الوطني للآباء المؤسسين الذي تبنته الأجيال المتلاحقة منذ قرابة قرن. وبالتالي، ينبغي لهذه الأسباب جميعها أن تجعلنا نعدّ الاقتراح الروسي مجرد ورقة عمل كما اعترف به المسؤولون الروس أنفسهم.

4- المبادرة الإيرانية لعام 2015

لا تخفى على أحد العلاقات الممتازة بين دمشق وطهران منذ قيام الثورة الإيرانية عام 1979. وقد أصبحت هذه العلاقة الاستراتيجية بين البلدين أقوى خلال الأزمة السورية. وبالتالي، فإن أي نقد لإيران في الصحافة السورية المقربة من الحكومة أمر نادر الحدوث ويجدر الانتباه إليه. وهذا ما حدث في آب/أغسطس 2015 عندما تحدثت بعض وسائل الإعلام عن مبادرة إيرانية من أربع نقاط تخص سورية: (1) وقف فوري لإطلاق النار في سورية؛ (2) تشكيل حكومة وحدة وطنية؛ (3) تعديل الدستور بهدف ضمان حقوق الأقليات الإثنية والدينية؛ (4) إجراء انتخابات يشرف عليها مراقبون دوليون.

لم يتأخر رد فعل دمشق. وقد عبّرت عنه صحيفة يومية وطنية كبرى مقرّبة من الحكومة وصفت النقطة الثالثة من المبادرة الإيرانية بأنها «غير مقبولة»⁽²⁰⁾. وأكد كاتب المقال أن مثل هذا التعديل للدستور بغية طمأنة المجموعات الإثنية والطائفية المختلفة في سورية لن يسهم بأي شكل من الأشكال في إنهاء النزاع الحالي، بل على الضد سوف يؤدي إلى حرب دينية وقومية لعدة قرون قادمة. وأشار المقال إلى أن سورية واصلت إعلان طابعها العربي على وجه التحديد حتى تمتزج تحت رايها مختلف الجماعات الطائفية والإثنية والقومية. وأكد أن إجراء مثل هذا التعديل يعني الاعتراف بأن لكل جماعة طائفية خصائص سياسية ودينية تبرر لها الارتباطات مع جهات خارج سورية. وخلص إلى التأكيد أن هذا الأمر سيؤدي إلى تفكك البلاد.

تعكس الانتقادات التي وجّهت إلى المبادرة الإيرانية التطورات السياسية والدستورية التي مرت بها سورية طوال قرن تقريباً. وقد وجّه هذا النوع من الملاحظات أيضاً إلى الدستور الروسي المقترح الذي طُرح في كانون الثاني/يناير 2017 ونص على إدخال نظام الحصص الدينية والطائفية والقومية داخل الحكومة. ومن المثير للاهتمام أنه حتى أقرب حلفاء دمشق لم يستوعبوا تماماً جوهر هوية سورية وشخصيتها المستندة إلى مشروع وطني أنشأه الآباء

(20) صحيفة الوطن السورية، 2015/8/5.

المؤسسون في عام 1919 ثم طورته الأجيال اللاحقة، وقد ناقشناها باستفاضة في كتابنا هذا. وإذا كان حلفاء سورية لم يفهموا، إلى حد ما، ذلك المشروع، أفلا نعدر خصومها إذاً لعدم فهمهم الأمر إطلاقاً.

ثالثاً: البحث عن شركاء في حقبة ما بعد الحرب

بلغ حجم الضائقة الإنسانية والدمار المادي حدًا يجعل الجميع خاسرين في سورية بغض النظر عمّن سيكسب الحرب في النهاية. وإذا كان قد أصبح من المقبول عموماً منذ صدور القرار 2254 أن الحرب يجب أن تفضي إلى هزيمة الأكثر تشددًا من بين المتورطين، مثل داعش والنصرة والجماعات المسلحة المرتبطة بهم، إلا أنه بات من المفهوم أيضًا أن الحل العسكري البحث غير قابل للتحقيق. وهذا الأمر لا يمنع أي معسكر من التفوق على الآخر في الميدان كما حصل منذ التدخل الروسي في عام 2015، لكن الحلّ، في المآل، يجب أن يكون سياسيًا، ويتعين أن يضم أطرافًا جديدة مثل الجماعات المسلحة التي نأت بنفسها عن داعش والنصرة، والمكوّن الكردي، كما يتعين، بالنسبة إلى المعارضة، أن يضم بنودًا محددة في شأن المؤسسة العسكرية.

1- المجلس العسكري المشترك

أثبتت المؤسسة العسكرية خلال الأزمة أنها العمود الفقري الحقيقي للدولة والنظام والبلد. وقد طُرح عدد من الأفكار حول الشكل الذي قد يتخذه الجيش عقب الحرب. ذكر بيان جنيف 1 الصادر في حزيران/يونيو 2012 الحاجة إلى الحفاظ على الجيش وقوات الأمن ووضعها تحت سلطة هيئة الحكم الانتقالية. ونصّ الميثاق الوطني (أو العهد الوطني) في القاهرة في تموز/يوليو 2012 على إنشاء مجلس للأمن الوطني يتكون من ضباط من الجيش النظامي والجيش السوري الحر والجماعات المسلحة وشخصيات مدنية. وفي اجتماع المعارضة في القاهرة في كانون الثاني/يناير 2015، أرسى المشاركون مبدأ حصر حمل الدولة للسلاح، الأمر الذي يتطلب إعادة هيكلة المؤسسات العسكرية والأمنية، ودمج القوى المعارضة العسكرية المشاركة في الحل السياسي. واتفق المشاركون في اجتماع موسكو 1 على ضرورة ضمان استمرار عمل مؤسسات الدولة، ومن ضمنها الجيش. واعتمد بيان فيينا الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2015 مصطلحات ماثلة من خلال الدعوة إلى ضمان سلامة مؤسسات الدولة. وفي خريطة الطريق التي تبنتها المعارضة في القاهرة في حزيران/يونيو 2015، استُحضرت مرة أخرى فكرة إنشاء مجلس عسكري انتقالي يضم ضباطًا من كل القوى العسكرية المؤمنة بالحل

السياسي والانتقال الديمقراطي. وتبنى الفكرة أيضًا مبعوث الأمم المتحدة الخاص ستيفان دي ميستورا في مشروع الإطار الذي قدمه لتسوية الأزمة الذي أعلن عنه في أيلول/ سبتمبر 2015 مقترحًا إنشاء مجلس عسكري مشترك. ودعت الهيئة العليا للمفاوضات التي أنشئت في كانون الأول/ديسمبر 2015 إلى إعادة هيكلة الجيش والأجهزة الأمنية. واقترحت أيضًا أن تُنشئ هيئة الحكم الانتقالي مجلسًا عسكريًا مشتركًا كإحدى مؤسسات المرحلة الانتقالية ويضم ضباطًا مواليين ومعارضين بأعداد متساوية.

كانت في ذلك الفترة فكرة إنشاء مجلس عسكري مشترك متداولة على نطاق واسع بين مختلف فصائل المعارضة ومبعوث الأمم المتحدة. والاسم الذي غالبًا ما تردد لرئاسة هذا المجلس العسكري هو العميد مناف طلاس. لقد وضع مفهوم الجيش العقائدي الذي تبناه حزب البعث عام 1965 المؤسسة العسكرية في قلب العصبية المركبة التي تشدّ أركان النظام السياسي منذ بداية الجمهورية الرابعة. إن تغيير الدستور في عام 2012 والنظام السياسي السابق، حيث كان حزب البعث قائد الدولة والمجتمع، لم يؤد، كما يبدو، إلى تغييرات في طبيعة الجيش ووظائفه وطريقة تجنيده وعقيدته العسكرية. وإذا كان حزب البعث لم يعد الحزب الحاكم رسميًا، فهو لا يزال مع ذلك حزبَ الحاكم. وستكون السلطة المركزية والأركان العامة للجيش حذرتين في شأن أي احتمال لدمج مجموعات المعارضة المسلحة داخل المؤسسة العسكرية لأن ذلك سوف يهدد مدى تجانسها.

2- الجماعات المسلحة المعتدلة

قلّب التدخل الروسي ديناميات الصراع، ومنذ كانون الأول/ديسمبر 2015 فصاعدًا أدى إلى نشوء إطار عام لمرحلة ما بعد الحرب عكسته بنود القرار 2254 الذي اعتمده بالإجماع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فقد استُبعدت تلقائيًا المجموعتان المنحدرتان من تنظيم القاعدة في سورية، أي داعش وجبهة النصرة، وكذلك الجماعات المسلحة المتشددة المرتبطة بهما. ولسوء الحظ، ما بدا أنه أمر جليّ لم يكن بديهياً في نظر خصوم نظام دمشق. وفي حين أن ترك داعش لتواجه مصيرها لم يُثر، ظاهرياً على الأقل، كثيراً من الأسئلة⁽²¹⁾، فإن التخلي عن جبهة النصرة مثل معضلة، كي لا نقول مأزقاً، لرعاتها الإقليميين والدوليين وحتى لبعض المعارضين السوريين الذين زعموا أنهم معتدلون، إلى حد أن بعض أعضاء المعارضة الذين حضروا محادثات جنيف أعطوا الانطباع أحياناً بأنهم ليسوا سوى الجناح السياسي لجبهة النصرة. وفي

(21) في أيلول/سبتمبر 2017، فكّ الجيش السوري الحصار الذي فرضته داعش على دير الزور واستمرّ ثلاث سنوات، وفي الشهر التالي حررت قوات سورية الديمقراطية، ومعظمها من المقاتلين الأكراد، الرقة من داعش.

الواقع، لم يرغب الكثير من خصوم حكومة دمشق في التخلي عن جبهة النصرة لأنهم عدّوها أكثر الجماعات المسلحة فاعلية في القتال ضد الجيش السوري؛ لكنهم لم يستطيعوا أن يصرّحوا بذلك أو يعلنوا دعمهم لها علناً بسبب تصنيف جبهة النصرة كتنظيم إرهابي.

استغرقت الدبلوماسية الروسية معظم عام 2016 في البحث عن طريقة عملية لإزالة جبهة النصرة من المعادلة العسكرية والسياسية. وفي مؤتمر فيينا الثاني في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 كلفت مجموعة الدعم الدولي لسورية الأردن بتحديد المجموعات الإرهابية من أجل فصلها عن الجماعات المسلحة الأخرى، لكنّه فشل في ذلك. وفي الوقت نفسه، سعت السعودية إلى تكوين وفد معارضة مشترك للتفاوض مع الحكومة السورية في جنيف. وأدى ذلك إلى إنشاء الهيئة العليا للمفاوضات التي ضمت الائتلاف وهيئة التنسيق ومكونات رئيسية من المعارضة الداخلية وكيانات أخرى موجودة في الخارج، بما في ذلك بعض الجماعات المسلحة التي كان يمكن إدراجها في قائمة الجماعات الإرهابية لو صُنّقت. لكن الهيئة العليا للمفاوضات استبعدت بعض العناصر الرئيسية للمعارضة كتلك التي التفت حول منصة القاهرة ومنصة موسكو والأكراد المنتمين إلى حزب الاتحاد الديمقراطي. لهذا السبب كان الطابع التمثيلي للهيئة العليا للمفاوضات وصدقيتها محل نزاع منذ البداية. كما انتقد موقف أعضائها خلال مفاوضات جنيف لعام 2016، إذ كانوا أكثر شغفاً بمنح المقابلات لوسائل الإعلام الدولية الكبرى بدلاً من التفاوض، حتى بصورة غير مباشرة، مع وفد الحكومة. إن تكوين هذه الهيئة ورعايتها اعتماداً إلى حد كبير جداً على السعودية.

عرفت القوى المعارضة لدمشق أن جبهة النصرة هي الدعامة الأساسية للجماعات المسلحة المتمردة، باستثناء داعش، لذلك كثفت جهودها حتى لا تنشأ قائمة لتصنيف الجماعات الإرهابية. وبدلوا ما في وسعهم لإنقاذ المجموعات التابعة للنصرة، هذا إن لم يكن لإنقاذ جبهة النصرة نفسها. لذلك اقترح بعضهم تغيير اسمها وقطع روابطها رسمياً مع تنظيم القاعدة. وهذا ما فعلته في تموز/يوليو 2016 حين غيرت اسمها إلى «جبهة فتح الشام». لكن هذه الحيلة لم تحدث فرقاً في أيديولوجيا الجماعة وممارساتها. لقد أجهض رعاة جبهة النصرة بدعمهم لها تطبيق بيان فيينا، ومحادثات جنيف 3، وإنهاء الأعمال العدائية التي دعا إليها بيان ميونخ في شباط/فبراير 2016، والاتفاق الروسي-الأمريكي في أيلول/سبتمبر 2016. استغرق الأمر بعض الوقت كي يبدأ إعداد قائمة بالجماعات الإرهابية، ولم يحدث ذلك إلا بعد انقلاب الوضع جزئياً في غير مصلحة تركيا، حين استعاد الجيش السوري وحلفاؤه حلب في كانون الأول/ديسمبر 2016، ثم صدور إعلان موسكو الثلاثي عن روسيا وإيران وتركيا، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2236، وانعقاد محادثات أستانا في كانون الثاني/يناير 2017 التي شارك فيها عدد من الجماعات المسلحة.

خلال مسار أستانا، حُدِّد من بين جماعات المعارضة المسلحة الشركاء المحتملون في محادثات السلام. وفي عام 2017، عقدت في أستانا عدة جولات من المحادثات غير المباشرة بين الحكومة السورية وممثلين عن الجماعات المسلحة. وكان لحضور روسيا وتركيا وإيران بصفة دول ضامنة لمسار أستانا أن جعل منه منصة فعالة لتخفيف التوتر. اتخذ عدد من القرارات المهمة خلال مختلف جولات المحادثات، مثل إنشاء وتثبيت نظام وقف لإطلاق النار، وإنشاء عدة مناطق لخفض التصعيد. ومع ذلك، لم يُحرز تقدم في جميع القضايا الإنسانية، ولا سيما اعتماد تدابير بناء الثقة في شأن إطلاق سراح المحتجزين والمختطفين وتسليم الجثث وتحديد هوية الأشخاص المفقودين. وفي نهاية الجولة السابعة من محادثات أستانا في تشرين الأول/أكتوبر 2017، أعلنت روسيا عزمها على استضافة مؤتمر سوري للحوار الوطني في سوتشي. وبالتالي، ساهم مسار أستانا في تحديد حل سياسي للأزمة بالتوازي مع مسار جنيف الذي حقق نجاحًا محدودًا خلال جنيف 4 في آذار/مارس 2017. وبعد ذلك ركزت محادثات جنيف على تنظيم اجتماعات على مستوى الخبراء كانت بطبيعتها استكشافية وغير ملزمة تحضيرًا لجولة لاحقة من المحادثات السورية- السورية في جنيف. ومن أهم ما توصل إليه المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في هذه المرحلة هي النقاط الأساسية السورية- السورية الإثنتا عشرة في عام 2016 التي تتضمن القواسم المشتركة المتعلقة بمستقبل سورية بعد الحرب التي تؤكد معظم النقاط الست للمشروع الوطني السوري التي تم تشخيصها في هذا الكتاب باستثناء رفض المشروع الصهيوني بفلسطين واسترجاع الجولان السوري المحتل بكافة الوسائل المتاحة حسب القانون الدولي أي بالقوة إذا لزم الأمر⁽²²⁾. وهذا فرق جوهرى بين النقاط الإثنتا عشرة للمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والمشروع الوطني السوري.

3- المكوّن الكردي

نادت الكانتونات الثلاثة في روج آفا (الجزيرة، كوباني/عين العرب، عفرين) ذات الأغلبية الكردية بالحكم الذاتي، وفي آذار/مارس 2016، أعلنت من جانب واحد عزمها على إنشاء فدرالية كردية في شمال سورية، جاء هذا الإعلان بعد تقدم القوات الكردية وحلفائها على الأرض ضد داعش في عام 2015 واستعادة مدينتي عين العرب (كوباني) في كانون الثاني/يناير ثم تل أبيص في حزيران/يونيو، ومواصلة تقدمها نحو نهر الفرات، وخيبة أملها من استبعاد

(22) انظر النقاط الإثنتا عشرة، في: «UN Special Envoy's Paper on Points of Commonalities, 24 March 2016», <<https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/un-special-envoy-s-paper-points-commonalities-24-march-2016-enar>>.

حزب الاتحاد الديمقراطي من محادثات جنيف. رفضت هذا الإعلان فوراً جميع مكونات المعارضة، ومنها مقربون من الحركات الكردية مثل هيثم مناع، وكذلك رفضته السلطة المركزية في دمشق. أثار هذا الإعلان قلقاً كبيراً في تركيا التي تخشى رؤية حزام كردي على حدودها الجنوبية ويمتد من عفرين حتى الحدود مع العراق، وهو من شأنه أن يضع كثافة سكانية عالية من الأكراد على حدود المحافظات التركية. وبحلول نهاية عام 2017، كانت الميليشيات التي يقودها الأكراد قد سيطرت على ما بين 20 إلى 25 في المئة من الأراضي السورية.

عرفت المناطق ذات الأغلبية من الأكراد السوريين الحرب الأهلية بطريقة مختلفة. ففي عام 2012، وعقب انسحاب معظم القوات المسلحة الحكومية السورية من أقصى شمال البلاد، عدا مدينتي القامشلي والحسكة، انضم حزب الاتحاد الديمقراطي، المقرب من حزب العمال الكردستاني التركي، وفقاً لما تقوله أنقرة، والمجلس الوطني الكردي المقرب من سلطات كردستان العراق الذي أنشئ في عام 2012، انضمًا إلى الهيئة الكردية العليا بغية إنشاء إدارة ذاتية تملأ الفراغ الناشئ عن الشلل الحاصل وغياب بعض الخدمات الأساسية التي كانت تقدمها الدولة السورية وإدارتها المحلية. وبات حزب الاتحاد الديمقراطي، من خلال جناحه المسلح (وحدات حماية الشعب)، القوة الرئيسية في الكانتونات الثلاثة التي أعلنت استقلالها الذاتي. وفي كانون الثاني/يناير 2014، اعتمدت المجالس المنتخبة في هذه الكانتونات مجتمعة في إطار حركة المجتمع الديمقراطي دستوراً لمنطقة روج آفا بعنوان ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية. ومع أن هذا الدستور صُمم خصيصاً لمنطقة سكانها من الأكراد بصورة رئيسية، إلا أنه ذو طابع متعدد الإثنيات ومتعدد الثقافات وأدرج نفسه في إطار الدولة السورية. نصت المادة 12 على أن «هذه الإدارة تمثل نموذجاً للإدارة الذاتية الديمقراطية في سورية، وجزءاً من سورية المستقبل التي يجب أن تتأسس على نظام اللامركزية السياسية»⁽²³⁾.

وفي تشرين الأول/أكتوبر 2015، شكل حزب الاتحاد الديمقراطي والميليشيات المحلية المقربة منه (من السريان الآشوريين والعرب وغيرهم) تحالفاً عسكرياً باسم قوات سورية الديمقراطية. وبعد ذلك بشهرين، انتخبت جمعية تأسيسية فدرالية تضم ممثلين عن مجالس الكانتونات الثلاثة هيئة سياسية سُميت مجلس سورية الديمقراطية، وهو يُعدّ الجناح السياسي لقوات سورية الديمقراطية. وفي آذار/مارس 2016، وبعد أن استُبعد أعضاء حزب الاتحاد الديمقراطي من مفاوضات جنيف 3 بفعل الاعتراض التركي، تجمعت مجالس الإدارة الذاتية

(23) للاطلاع على ميثاق العقد الاجتماعي الذي وضع في عام 2014، انظر: <http://www.ahewar.org/debat/>

.show.art.asp?aid=433651&tr=0>

في إطار «حركة من أجل مجتمع ديمقراطي» وعقدت مؤتمرًا في مدينة الرميلان في محافظة الحسكة وأعلنت من جانب واحد فدرالية شمال سورية - روح آفا. طُرحت مسودة الدستور في تموز/يوليو 2016 وعُدِّلت ثم اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر 2016، حيث حُذفت كلمة روح آفا من اسم الفدرالية. تبنى الدستور الجوانب المتعلقة بتعدد الثقافات والإثنيات الواردة في دستور 2014⁽²⁴⁾.

قدمت دمشق دعمًا ضمنيًا للإدارة الذاتية في الكانتونات الثلاثة. وجاءت هذه التجربة متلائمة مع إطار إدارة محلية تكيّمت مع الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد. ويعكس هذا الموقف أيضًا تحالفًا فعليًا على الأرض بين حزب الاتحاد الديمقراطي والجيش السوري اللذين كانا يقاتلان داعش. لكنّ دمشق انتقدت علنًا نية حزب الاتحاد الديمقراطي للانتقال من الحكم الذاتي إلى الفدرالية.

هل يتعين على سورية أن تصبح دولة فدرالية أو ثنائية القومية بسبب وجود مكوّن كردي بين سكانها؟ هذا سؤال جدير بأن يُطرح. وقبل الإجابة عنه، ينبغي التذكير ببعض الحقائق والأرقام. تفيد التقارير أن سورية باتت تضم 17 مليون نسمة في عام 2016 بعد رحيل نحو 5 ملايين لاجئ إلى البلدان المجاورة ومليون إلى أوروبا. يمثل العرب 90 بالمئة من السكان، والـ 10 بالمئة الباقية، أي ما يقرب من 1.7 مليون نسمة، معظمهم من الأكراد، إلى جانب التركمان والأرمن والآشوريين والسريان والشركس وغيرهم. وعلى سبيل المقارنة، يمكن التذكير بأن نحو 19 في المئة من سكان تركيا هم من الأكراد من بين 80 مليون نسمة، أي ما يقارب 15.2 مليون. ويُفترض أن 15 - 20 في المئة من سكان العراق هم من الأكراد من بين 38 مليون نسمة، أي ما بين 5.7 و 7.6 مليون⁽²⁵⁾. وفي إيران، يراوح عدد الأكراد بين 4 و 5 ملايين من إجمالي عدد السكان البالغ 82 مليون.

إن عدد الأكراد في سورية أقل كثيرًا من عددهم في البلدان الأخرى، لأن مواقع الذاكرة التاريخية للشعب الكردي هي أساسًا في تركيا والعراق. في سورية، لا يمكن التاريخ ولا الجغرافيا ولا الأعداد أن تمثل أساسًا للدعوة إلى دولة فدرالية أو ثنائية القومية بين سكان يتألفون من 90 بالمئة من العرب و 10 بالمئة فقط من الأكراد. كما أن الانفصال مستحيل، لأن منطقة

(24) للاطلاع على النسخة العربية من دستور فدرالية شمال سورية، انظر: <<http://pydrojava.net/arabic/archives/17620>>

(25) الأرقام الخاصة بسورية وتركيا والعراق مصدرها «The World Factbook» من موقع وكالة الاستخبارات المركزية <<http://www.cia.gov/library/literature/the-world-factbook>>.

أما الأرقام الخاصة بإيران فهي تقديرية من صفحة ويكيبيديا لموضوع «Iranian Kurdistan».

شمال سورية يتشابه فيها السكان وهي متعددة الإثنيات والثقافات. ولا ريب في أن الأكراد هم أغلبية في بعض المناطق ولكن ليس بالضرورة على كامل المساحة التي من المفترض أن تكون جزءاً من الفدرالية المستقبلية. هذا عدا عن أنه من غير المؤكد أن المشروع الفدرالي يحظى بتأييد معظم الأكراد السوريين. لكن الأمر المؤكد هو أن الحقوق المشروعة للأكراد والمكونات الأخرى في سورية يجب الاعتراف بها بالكامل، وضماتها في الدستور المستقبلي، وتنفيذها من خلال لامركزية إدارية ديمقراطية جديدة مبتكرة. ويتعين التفاوض على المؤسسات والهيكل والآليات الكفيلة بتحقيق ذلك والموافقة عليها في إطار الدستور المستقبلي.

إن ظروف صوغ الدستور الذي من شأنه أن يؤسس الجمهورية السادسة تختلف اختلافاً كبيراً عن الظروف التي أدت إلى وضع الدستور السابق عليه. يريد السوريون أن يكون هذا المسار بعيداً من التدخل الأجنبي. ولكن هل هذا واقعي، بالنظر إلى التدخلات والتداخلات الأجنبية المتعددة، العسكرية والسياسية على حد سواء، بإذن من الحكومة المركزية أم من دونها، هذا من دون نسيان قرارات مجلس الأمن؟ ومع ذلك، وبغض النظر عن الظروف، يتعين في المآل مناقشة هذا الدستور وصوغه من السوريين ومن ثم الموافقة عليه بالتصويت الشعبي. وكي يكون هذا الدستور سورياً، يتعين أن يعكس قيم مجتمعه والشخصية التاريخية للمجتمع الوطني. وهل سيتبنى مرة أخرى المشروع الوطني للأباء المؤسسين؟ لن يُعرف هذا إلا بعد انتهاء الحرب التي لا ريب في أنها صدمت المجتمع والأفراد. وإذا كان من المتعذر الحؤول دون طرح تساؤلات في شأن الهويات أو الثقافات، من قبيل إبراز الهوية السورية ونشر القيم العلمانية والليبرالية، إلا أنه من غير المرجح أن يؤثر هذا الطرح على المبادئ الرئيسية للمشروع الوطني السوري الذي أنشأه الآباء المؤسسون وطورته الأجيال اللاحقة.

رابعاً: أهم الأحداث ما بين 2018 و 2021

يحتوي هذا الجزء على أهم الأحداث التي دارت منذ صدور النسخة الإنكليزية للكتاب في عام 2018 وحتى منتصف 2021

1 - التطورات الميدانية

استقرت خطوط التماس منذ أكثر من عام عند كتابة هذه السطور. وقعت آخر المعارك في عامي 2019 و 2020 عندما تمكن الجيش وحلفاؤه من استعادة شمال غرب محافظة حماة وجنوب محافظة إدلب وفتح طريق (M5) الذي يربط دمشق بحلب. يبدو أن دمشق انتصرت إلى حد كبير، على الرغم من وجود ستة مناطق ما زالت خارج سيطرتها. لكن الجهات الإقليمية

والدولية الفاعلة التي تحالفت ضدها في بداية الأزمة قامت بكل ما في وسعها لمنع دمشق من الاستفادة من نجاحاتها العسكرية وتحويلها إلى انتصار سياسي. وذلك عبر إطالة الأزمة من خلال احتلال جزئي وعقوبات اشتدت قسوةً ضد السكان المدنيين.

مثل الاستيلاء على الأحياء الشرقية لمدينة حلب في كانون الأول/ديسمبر 2016، نقطة تحول رئيسية في الصراع. كانت سيطرة الحكومة على المدينة الكبرى الشمالية إيذاناً بنهاية آمال حركات المعارضة المختلفة ورعاتها الأجانب في التمكن من تثبيت أي سلطة سياسية وإنشاء عاصمة منافسة لدمشق في الداخل السوري. منذ تلك اللحظة أصبحت المعارك التي يخوضها المسلحون الذين خرجوا من حلب والذين اتجهوا كذلك إلى إدلب من مناطق أخرى تمت استعادتها من جانب الجيش، بلا أي أفق سياسي.

في العام التالي، تحولت الأنظار إلى شرق الفرات، حيث حررت الرقة من داعش في تشرين الأول/أكتوبر من جانب قوات سورية الديمقراطية ذات الأغلبية الكردية المدعومة من التحالف الدولي. رفضت دمشق الاعتراف بتحرير الرقة وعدتها مدينة محتلة حتى دخول الجيش. وقد، استعاد الجيش السوري وحلفاؤه من جانبهم السيطرة على دير الزور والبوكمال على الحدود السورية-العراقية. وفي العراق تمكّن الجيش مدعوماً من الحشد الشعبي من تحرير مدينة الموصل من أيادي داعش في تموز/يوليو 2017. وتلاقى الجيشان السوري والعراقي على الحدود المشتركة بين البلدين في تموز/يوليو 2017، بعد نجاح كل منهما في هزيمة داعش على أراضيه. مثل هذا اللقاء نقطة تحول جيوسياسي. فعاد طريق طهران - بغداد - دمشق - بيروت سالكاً ليربط هذه العواصم من جديد.

بعد إعادة الأحياء الشرقية لمدينة حلب إلى كنف الدولة أُطلق مسار تفاوضي جديد متعدد الأطراف، عرف بعملية أستانا، على اسم عاصمة كازاخستان آنذاك قبل أن يتغير اسمها إلى نور سلطان في عام 2019. جمع هذا المسار الحكومة السورية وممثلي الجماعات المتمردة المسلحة تحت رعاية كل من روسيا وتركيا وإيران. كانت العاية من هذا المسار منع تكرار السيناريو الليبي، والحفاظ على وحدة سورية السياسية، وسلامة أراضيهها، واستعادة السلم والأمن. عُقد الاجتماع الأول في كانون الثاني/يناير 2017 وفي أيار/مايو تم توقيع على اتفاقية أستانا من جانب روسيا وإيران وتركيا التي نصت على إنشاء أربع مناطق «خفض التصعيد»، وهي الغوطة الشرقية ودرعا والرستن وإدلب.

سيطر الجيش على المناطق الثلاثة الأولى في عام 2018. خلال هذه المدة سيطرت الجماعات المتمردة المدعومة من تركيا على منطقة عفرين (عملية غصن الزيتون) التي كانت تديرها قوات حماية الشعب الكردية وربطتها بجيب أعزاز - جرابلس الخاضع للمتمردين

تحت سيطرة الجيش التركي منذ آب/أغسطس 2016 (عملية درع الفرات). وبعد ثلاث سنوات سيطرت تركيا في آب/أغسطس 2019، على منطقة ثالثة على حدودها مع سورية (عملية سلام الربيع). يمتد هذا الجيب الجديد من غرب تل أبيب وعين عيسى إلى شرق رأس العين وتل تمر. لقد دفع التدخل التركي القوات الكردية إلى مزيد من التنسيق مع الحكومة في دمشق. واتفق الطرفان على نشر الجيش في منبج وعين العرب عام 2019. وفي شهر شباط/فبراير 2020 تغلغل الجيش التركي في المنطقة الغربية من محافظة إدلب دعمًا للمتمردين وجماعات مسلحة صنفته إرهابية من جانب مجلس الأمن مثل جبهة النصرة (عملية درع الربيع).

إضافة إلى هذه الجيوب الأربعة في الشمال، الخاضعة فعليًا للسيطرة التركية، لا تزال هنالك منطقتان خارج سيطرة دمشق: جزء كبير من الأراضي الواقعة شرق نهر الفرات حيث يوجد الجيش الأمريكي والقوات الكردية، وأخيرًا جيب الركان في منطقة التنف في الجنوب على الحدود مع الأردن والعراق حيث تنتشر القوات الأمريكية. بقية البلاد، أي أكثر من 70 في المئة من الأراضي، هي الآن في أيدي الحكومة المركزية، التي كانت تسيطر في أسوأ أوقات الحرب على ما يقارب 28 في المئة من مساحة البلاد فقط. يبدو أنه لا حل عسكريًا ممكنًا في هذه المناطق الستة بسبب وجود قوات نظامية تركية وأمريكية. لقد أصبحت خطوط التماس خطوط فصل جيوسياسية حيث تواجه جيوش نظامية بعضها بعضًا. الحل الوحيد المتاح يبدو سياسيًا، من هنا أهمية القرار الرقم 2254 الذي يتضمن إطارًا لحل سياسي مقبول من الجميع.

2 - التدخلات الأجنبية

تواجه سورية اليوم ثلاثة احتلالات: التركي والأمريكي إضافة إلى الاحتلال الإسرائيلي للجلولان منذ 1967. لقد غيرت تركيا أهدافها أثناء الأزمة بعدما فشلت أنقرة في وضع حلفائها في السلطة في دمشق. ويبدو أن تركيا تكتفي الآن بإقامة حزام أمني حول حدودها داخل الأراضي السورية. قد يصعب تحقيق هذا الهدف على كامل الحدود بين البلدين التي تمتد إلى مسافة 911 كم. وفي حال حدوث ذلك هل تصبح تركيا أكثر أمانًا إذا انتشرت قواتها بضع الكيلومترات داخل سوريا؟ لا شيء يدل على ذلك. إن الأمن القومي لأي دولة لا يبدأ عند حدودها، بل على الحدود الخارجية لجيرانها. ما هو على المحك عند حدود كل دولة ليس أمنها القومي، بل هو بقاؤها. من هنا تأتي المصلحة الاستراتيجية لكل من تركيا وسورية في تسوية الخلافات بينهما سياسيًا عبر التفاوض لجعل الحدود البرية الممتدة بينهما حدودًا آمنة لكليهما كما كانت قبل الأزمة.

المستفيد الأول لاندلاع الحرب في سورية وأحد المخططين الرئيسيين لها واللاعبين من

خلال أجهزتها الأمنية هو إسرائيل التي تفاجأت بمجرى الأحداث، وبقاء النظام القائم في دمشق، والتدخل الروسي، ودعم طهران الثابت، ودخول حزب الله ساحة القتال، وإعادة سيطرة الجيش السوري وحلفائه على معظم الأراضي، بما في ذلك في جنوب البلاد وعلى الحدود مع الجولان المحتل⁽²⁶⁾. قام سلاح الجو الإسرائيلي بغارات جوية بلا هوادة على أهداف إيرانية مزعومة. لم تظهر آثار هذه الغارات بعد ولا يبدو إلى الآن أنه كان لها تأثير ملحوظ على المدى القصير.

ارتبطت السياسة الأمريكية تجاه سورية خلال حقبة الرئيس ترامب بالملف الإيراني، الذي اتسم بانسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي المبرم مع طهران في عهد إدارة أوباما. أرادت واشنطن إعادة التفاوض على شروط الصفقة لتشمل الصواريخ الباليستية والنفوذ الإيراني في المنطقة. كانت العقوبات الاقتصادية هي أداة الضغط المفضلة لجلب طهران إلى طاولة المفاوضات. أثرت العقوبات بصورة ملحوظة في الإيرانيين، ولكن لم تدفع طهران إلى الرضوخ لواشنطن التي كانت منخرطة في الوقت نفسه بمفاوضات مع طالبان سعياً لانسحاب قواتها من أفغانستان. هذه المفاوضات كانت خير دليل على استمرارية سعي أمريكا لانسحاب من المنطقة منذ عهد الرئيس أوباما أو على الأقل تقليص وجودها العسكري جذرياً. في المقابل كانت إيران تتفاوض الصين على اتفاق استراتيجي لمدة خمسة وعشرين عاماً تم توقيعه في بداية 2021. فلم تقبل إيران بالشروط الأمريكية، وبعد اغتيال اللواء قاسم سليماني طالب مرشد الثورة الإيرانية السيد علي خامنئي بإنهاء الوجود الأمريكي في الشرق الأوسط بينما صوت البرلمان العراقي لإخراج القوات الأمريكية من بلاد الرافدين.

لم تتضمن سياسة إدارة ترامب السورية المطالبة بسقوط النظام، بل ركزت على إفقار سورية وشعبها، وبخاصة المدنيين من خلال عقوبات قاسية متزايدة لمنع إعادة تأهيل البنية التحتية، وإعادة الإعمار، وعودة اللاجئين. يمكن تلخيص السياسة الأمريكية في عهد ترامب على النحو التالي: هزيمة داعش من خلال التحالف الدولي ودعم القوات الكردية على الأرض، معاقبة الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية، زيادة العقوبات الاقتصادية إلى أقصى حد، الاحتفاظ بوجود محدود من القوات المسلحة لمنع استعادة الجيش السوري أراضي شرق الفرات والسيطرة على حقول النفط، وإعاقة فتح الحدود كاملة بين العراق وسورية. تفاقمت العقوبات مع قانون «قيصر» وانعكست سلباً على الحياة اليومية للمدنيين في وقت كانت البلاد تواجه وباء كورونا.

(26) شبه وزير الدفاع الإسرائيلي يعالون في عدة مناسبات خلال عامي 2015 و2016 سورية ببيضة انكسرت وأصبحت عجة وقال «نعتقد أن سورية مثل بيضة أصبحت عجة» وأضاف «لا توجد طريقة لصنع البيض من العجة». من الأكيد أنه تفاجأ عندما العجة السورية عادت بيضة.

اتهمت دمشق من جانبها واشنطن بالقيام بلعبة مزدوجة مع داعش من خلال محاربته شكلياً ودعمه سرّاً وتشجيع هروب مسؤولي التنظيم الإرهابي. كما دحضت دمشق وموسكو الاتهامات باستخدام أسلحة كيميائية التي استعملت كذريعة لتبرير غارات الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا في عامي 2017 و2018. أعلن الرئيس ترامب مرتين، في 2018 و2019، عن نيته سحب القوات الأمريكية من سورية. لكنه اضطر إلى التراجع في المرتين. كانت التعبئة ضد هذا القرار قوية جداً في واشنطن، حتى إن، أدى ذلك إلى استقالة وزير الدفاع عام 2018. وفي النهاية، أبقّت الولايات المتحدة على وجود محدود في سوريا⁽²⁷⁾.

على الصعيد العربي، كانت بداية جائحة كورونا في آذار/مارس 2020 مناسبة لتقارب إعلامي أولاً، ثم دبلوماسي، بين سورية ودول خليجية قطعت علاقاتها مع دمشق مثل الإمارات العربية المتحدة والبحرين. هذا التوجه لم يتأثر بتطبيع العلاقات بين تلك الدول وإسرائيل في شهر أيلول/سبتمبر عام 2020. بل على العكس، فهو تنامي في النصف الأول من عام 2021 ليشمل زيارة وفد أمني رفيع المستوى من السعودية إلى عاصمة الأمويين. ربما تكون هذه الزيارة نذير تطبيع مستقبلي بين دمشق والرياض وعودة سورية لشغل مقعدها في جامعة الدول العربية.

ترافق تصيب إدارة الرئيس بايدن في البيت الأبيض في كانون الثاني/يناير 2021 مع إعادة نظر سريعة لبعض الجوانب الأساسية للسياسة الأمريكية في عهد ترامب في منطقة الشرق الأوسط، مثل فتح مفاوضات مع طهران للعودة إلى الاتفاق النووي، وتخفيف العقوبات على إيران، والابتعاد من السعودية وبخاصة شخص ولي العهد، والرغبة في عدم دعم الحرب في اليمن ووضع حد لها، والرغبة في العودة إلى حل الدولتين والابتعاد من سياسات ننتياهو المتعنتة الفاقدة لأي أفق سياسي تجاه القضية الفلسطينية، التي بلغت ذروتها بفشل إسرائيل خلال المواجهة مع المقاومة المسلحة في غزة في أيار/مايو 2021، التي التفّ حولها الفلسطينيون في الضفة الغربية والقدس وداخل أراضي 1948 والللاجون في دول الجوار وكذلك شرائح متنامية من الرأي العام العالمي. وبالتوازي مع هذه الرغبة في إجراء تغييرات متعددة، أكدت إدارة بايدن رغبة الولايات المتحدة في الانسحاب من أفغانستان بحلول 11 أيلول/سبتمبر 2021 على أبعد تقدير. ثم تم تقليص هذا التاريخ إلى 4 تموز/يوليو، وهو اليوم الوطني الأمريكي.

(27) اعترف جيمس جيفري المبعوث الأمريكي لسورية «كنا... لا نوضح لقيادتنا عدد القوات التي لدينا هناك» وأضاف «العدد الفعلي للقوات في شمال شرق سورية «أكثر كثيراً» من نحو مئتي جندي وافق ترامب في البداية على إبقائهم هناك في عام 2019». انظر: Katie Bo Williams, «Outgoing Syria Envoy Admits Hiding US Troop Numbers; Praises Trump's Mideast Record,» Defense One, 12 November 2020, <<https://bit.ly/3h1cjzL>>.

3- الحياة السياسية

استمرت الحياة السياسية خلال هذه المدة في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة من دون تغيير يذكر. وبالرغم من ذلك، من الضروري الإشارة إلى الدور المتنامي لوسائل التواصل الاجتماعي التي خلقت مساحة افتراضية للحوار، النقدي أحياناً، وهي مساحة غير متوافرة لدى وسائل الإعلام التقليدية، التي تتبع كلها للدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وخير دليل على هذا التطور الإيجابي وعلى تلك المساحة الجديدة للتعبير عن الرأي هو النقاش والجدل غير المسبوق الذي شغل الرأي العام حول اختصاص وزارة الأوقاف في أيلول/سبتمبر 2018. لم يتردد كثير من الموالين للنظام في التعبير علانية عن رفضهم لقرار توسيع صلاحيات وزارة الأوقاف بمرسوم تشريعي صادر عن رئيس الجمهورية. وانتهى الأمر بتعديل مجلس الشعب هذا المرسوم التشريعي. هذه سابقة لم تحصل من قبل. ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن مجلس الشعب هذا المنتخب في عام 2016 كان لديه نشاط مميز فريد في نوعه منذ وصول حزب البعث إلى السلطة في عام 1963⁽²⁸⁾، حيث أثبت أنه ليس مجرد أداة منصاعة ومطواعة للسلطة التنفيذية.

ومن السمات الأخرى لتلك المرحلة الانتخابات التشريعية في صيف 2020 وتجديد خجول لآليات البعث. أجريت الانتخابات في تموز/ يوليو 2020 من دون أي مفاجأة ومن دون أن تعكس نظام التعددية الحزبية الذي أدخله الدستور عام 2012. فالأحزاب، التي تدعي أنها معارضة داخلية، والتي تأسست رسمياً بموجب أحكام القانون الجديد للأحزاب السياسية في عام 2011 لم تشارك علناً في الانتخابات. فقط الأحزاب المتحالفة مع البعث في الجبهة الوطنية التقدمية قدمت مرشحين. أسفر ذلك عن انتخابات من دون نقاش وخيار وبرامج سياسية. واقتصرت الحملات الانتخابية على مزادة المرشحين على محاربة الفساد، واستجواب المسؤولين، والنزاهة، ووجوب حضور أعمال مجلس الشعب، والالتزام بمصالح المواطنين وتحسين ظروف معيشتهم. هذه موضوعات مشروعة بالتأكيد في سياق الانتخابات، لكنها فارغة من أي مضمون سياسي. لم تتجاوز نسبة المشاركة 33 في المئة بعدما كانت 57 في المئة في عام 2016. وكانت النتائج غير مفاجئة. فاز البعث وحلفاؤه بأغلبية المقاعد، 177 ومقعداً من أصل 250 وترك 73 مقعداً للمستقلين.

من المفارقة أن العنصر الجديد الوحيد خلال هذه الانتخابات جاء من حزب البعث، الذي نظم لأول مرة في تاريخه انتخابات تمهيدية لاختيار مرشحيه تحت اسم «الاستئناس». قبيل الانتخابات خاطب الرئيس الأسد أعضاء البعث في رسالة مكتوبة قائلاً إن «مسيرة الحزب

(28) انظر إلى: «Syria's Least Passive Parliament in More Than Half a Century», *Syrian Law Journal*.

21 July 2020, <<http://www.syria.law/index.php/syrias-least-passive-parliament-half-century>>.

لم تخلُ من الأخطاء التي يقع فيها الكثير من الأحزاب والتي أدت إلى تراجع دوره في بعض المراحل». وأضاف أن «تلك الأخطاء أدت إلى تغييب الكوادر ذات الكفاءة عن ممارسة حقها وواجبها في الترشح والانتخاب والمشاركة في إيصال القيادات الكفؤة لتمثيلها في المواقع الحزبية أو في المؤسسات الوطنية المنتخبة». واستكمل «لا بد من القيام بأهم إجراء يحفظ المؤسسة الحزبية ويطورها ويقويها، وهو توسيع مشاركة القواعد الحزبية في اختيار ممثليهم لمجلس الشعب». وختم بتشجيع البعثيين على المشاركة في الانتخابات المقبلة. لا يمكن إنكار أن هذه الانتخابات التمهيدية مثلت تقدماً لحزب لا يزال نظامه الداخلي محكوماً بالديمقراطية المركزية. هذه الصيغة التي تم استيرادها من الأحزاب الماركسية-اللينينية، لم تعد متبعة في معظم الأحزاب السياسية المعاصرة. على البعث أن يجد الفرصة المناسبة والزمن الملائم ليفكر في مراجعتها مثلما تخلى عن «المنطلقات النظرية» التي اعتمدها المؤتمر القومي السادس للبعث في عام 1963 والتي أعطت توجهاً شيوعياً لفكر الحزب الذي لم يكن على هذه الصورة عند تأسيسه. وكان البعث قد تخلى عن «المنطلقات النظرية» بهدوء، حتى من دون تسميتها ومن دون أي مراجعة نقدية، خلال المؤتمر القومي الرابع عشر في عام 2017. التخلي عن أيديولوجيا متقدمة، وإن جاء متأخراً، يستحق الثناء، لكنه لم يؤدِ إلى تحديث الفكر السياسي للحزب، الذي لم يتم بإعادة تأهيل مفهوم الحرية في أبعادها الفردية والجماعية بحسب ما ورد في دستوره في عام 1947 وطبقاً لممارسته في الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي.

أما الحدث السياسي الأهم خلال هذه المرحلة فكان بلا شك الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في شهر أيار/مايو 2021. أُجريت تلك الانتخابات في 20 أيار/مايو للسوريين المقيمين في الخارج، وفي 26 أيار/مايو داخل سورية. لم يأت الاقتراع بمفاجآت، وكانت هذه الانتخابات مشابهة لسابقتها عام 2014. كان السياق أكثر ملاءمة في جوانب معينة مثل مدى الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة المركزية، ولكن كان أكثر صعوبة أيضاً من جوانب أخرى بسبب الأزمة الاقتصادية وجائحة كورونا. كان على الرئيس المنتهية ولايته مواجهة منافسين، عبد الله سلوم عبد الله، وهو وزير سابق للشؤون البرلمانية وعضو حزب الوجوديين الاشتراكيين المتحالف مع حزب البعث داخل الجبهة الوطنية التقدمية التي تحكم سورية، والمحامي محمود مرعي وهو عضو الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي، أحد أحزاب معارضة الداخل، كما هو معتقل سياسي سابق لمدة ست سنوات. أعلن رئيس مجلس الشعب النتائج الرسمية في اليوم التالي، حيث تجاوز عدد الأصوات الـ 14 مليون ناخب، ووصلت نسبة المشاركة إلى 78.64 في المئة. حصل بشار الأسد على 95.1 في المئة من الأصوات، ومحمود مرعي على 3.3 في المئة، وعبد الله سلوم عبد الله على 1.5 في المئة.

كيف يمكن أن يُنظر إلى هذه الانتخابات التي انتقدها خصوم دمشق ورحب بها حلقاؤها؟ لا يزال التحليل الوارد في الفصل الثامن من هذا الكتاب حول الانتخابات السابقة في عام 2014 صالحًا. لذلك ليست هناك حاجة وإلى تكراره. ومع ذلك، يمكن ملاحظة أن بعض الموضوعات التي أثارها المرشح محمود مرعي في برنامجه الانتخابي كانت جريئة مثل ضرورة الإفراج عن معتقلي الرأي، لكن من دون انتهاك قواعد اللياقة في مجتمع غير معتاد على المعارضة اللاذعة للسلطة القائمة. كما لا بد من الإشارة إلى البهجة الشعبية العارمة التي صاحبت إعلان النتائج الرسمية في المدن الكبرى والتي استمرت عدة أيام على شكل حفلات غنائية جماهيرية كان السوريون افتقدوها خلال عقد من الزمن.

4- اللجنة الدستورية

اللجنة الدستورية وليدة القرار 2254 الذي نص على اعتماد دستور جديد ولكن من دون تحديد كيفية القيام بذلك، ووليدة المؤتمر السوري للحوار الوطني الذي نظمته روسيا في كانون الثاني/يناير 2018 في سوتشي. اتفق في هذا الاجتماع على إنشاء لجنة دستورية من 150 عضوًا مقسمة إلى ثلاث مجموعات من 50 شخصًا تمثل كلاً من الحكومة والمعارضة والمجتمع المدني مع خبراء دستوريين.

تم تفويض تركيا من جانب المعارضة، التي قاطع معظم أعضائها اجتماع سوتشي، لتمثيلها. قدمت تركيا قائمة من 50 عضوًا من المعارضة. من جانبها أعدت الحكومة قائمتها الخاصة. لكن كانت أكثر المجموعات إشكالية هي مجموعة المجتمع المدني التي اختارتها الأمم المتحدة. ولم يتم تأليفها حتى أيلول/سبتمبر 2019. واجتمعت اللجنة الدستورية لأول مرة في جنيف في الشهر التالي.

يستند عمل اللجنة إلى النقاط الاثني عشرة التي وضعها دي مستورا، المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، عام 2016 بالاتفاق مع ممثلي الحكومة والمعارضة. وافقت الحكومة السورية والهيئة العليا للمفاوضات الممثلة للمعارضة من خلال غير بدرسون، خلف دي مستورا، على النظام الداخلي وتنظيم عمل اللجنة التي تنص على إنشاء لجنة مصغرة من 45 عضوًا، 15 عضوًا لكل مجموعة، إضافة إلى إجراءات اتخاذ القرار. وتنص القواعد المتفق عليها على أنه يجب اعتماد جميع القرارات من جانب اللجنة المصغرة قبل عرضها على اللجنة الدستورية بكامل أعضائها. وتؤخذ القرارات بالإجماع أو بالتصويت ونيل 75 في المئة من أصوات أعضاء اللجنة المصغرة، ثم من جانب اللجنة الدستورية بأكملها وفق الآلية نفسها. وينبغي تقديم الدستور الجديد للموافقة عليه من طريق استفتاء شعبي.

عند كتابة هذه الأسطر، كانت اللجنة الدستورية قد اجتمعت في جنيف خمس مرات من دون إحراز أي تقدم يذكر. يجب الاعتراف انصافاً للجنة أن المهمة الموكلة إليها صعبة جداً، إن لم تكن شبه مستحيلة. يتطلب صوغ أي دستور حداً أدنى من الاتفاق ورؤية مشتركة بين أعضاء اللجنة الدستورية. عادة ما يعتمد دستور جديد بعد اتفاق بين معظم القوة السياسية أو بعد انتخابات تنتج أغلبية سياسية واضحة. لكن تطبيق القرار 2254 أخذ منحني آخر يبدأ باعتماد الدستور وينتهي بالانتخابات. إن محاولة صوغ الدستور من دون اتفاق وطني لنهاية الأزمة وتفاهات إقليمية يفتح الباب على مصراعيه للتدخلات الخارجية بعمل اللجنة.



خاتمة

عودة إلى المسألة السورية

اقترحت وجُرِّبَت مخططات متعددة في شأن سوريا على مدى قرنين من الزمان. بعض الجهات، مثل محمد علي وإبراهيم باشا بين عامي 1831 و1841، و نابليون الثالث، والحكومة البريطانية الفكتورية في عام 1860، والملك فيصل في ظل المملكة السورية 1918-1920، ولجنة كينغ - كراين الأمريكية التي أرسلها الرئيس وودرو ويلسون في عام 1919، رأت أن سوريا تمتد على كامل الشرق الأدنى، وتشمل المناطق التي تُولف حاليًا سوريا، ولبنان، والأردن، وفلسطين بما فيها الأراضي المحتلة عام 1948، وأجزاء من تركيا. لكنّ خلافًا لسوريا الجامعة هذه التي تحتضن وتشمل كل هذا التنوع الديني والطائفي والقومي، رأى آخرون سوريا منكفئة ومقسمة إلى كيانات سياسية ودينية محلية. وفي طليعة هؤلاء كان الجناح الاستعماري في فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة مثل روبير دو كيه، وأنصار عودة اليهود إلى فلسطين مثل لويد جورج واللورد بلفور ما بين عامي 1917 و1919. هذان التصوران المتضادان عن سوريا بقيا، بصورة أو بأخرى، حتى اليوم. ولا تزال فكرة سوريا الموحدة كما هي اليوم، أو حتى سوريا المكتملة الممتدة على مساحة الشرق الأدنى بأكملها، تقف في مواجهة فكرة سوريا المفككة أو حتى الغائبة عن الخريطة.

مع نيل الاستقلال، تمكن السوريون من التجميع الجزئي لبعض المناطق التي فصلتها فرنسا (دولتا دمشق وحلب والأراضي العلوية والدرزية). لكن ذلك لم يكن كافيًا، ودخل السوريون في تجارب وحدوية متغيرة الأشكال. وافقت سوريا على الاندماج مع آخرين في دول لم تتحقق دومًا، لكن أراضيها كانت لتمتد، من حيث المبدأ واعتمادًا على الحالة، من الحدود الإيرانية إلى الصحراء الليبية عبر مصر، أو من دجلة والفرات إلى الحدود الجزائرية عبر مصر أيضًا. وإذا كانت سوريا قد وهبت جسدها لتجارب وحدوية عربية، إلا أنها لم تتخلّ عن روحها.

وبغض النظر عن حدودها الفعلية أو المفترضة، وأياً كان نطاق أراضيها الوطنية ومصيرها، بدءاً من الاختفاء إلى الانبعاث، ومن الصغيرة جداً إلى الكبيرة جداً، واطبقت سوريا طوال قرن من الزمان على متابعة الأهداف الرئيسية لمشروع وطني وضعه الآباء المؤسسون لها في عام 1919، حتى لو كان ذلك عبر اندماجها مع دول عربية أخرى. إن عظمة سوريا لا ترتبط أبداً بمدى مساحتها الجغرافية، بل بطبيعة مشروعها الوطني. بهذا المعنى، تظل سوريا أولاً وقبل أي شيء فكرة ومثلاً أعلى ينبغي تحقيقه.

عندما صدرت النسخة الفرنسية من هذا الكتاب في عام 2014، كانت سوريا غارقة في حمام دم، ولم يكن بمقدور أحد التنبؤ إن كان ما تواجهه سورية هي آلام النمو أم أزمة وجود. لقد بدا أن أسس مشروعها الوطني والدولة الوطنية معرضة للخطر. تشبه الأزمة، في بعض النواحي، أزمة عام 1860 من حيث الديناميات المحلية والإقليمية ومواقف القوى الكبرى، والتحديات الرئيسي المتمثل بإنشاء نظام إقليمي جديد. ومع صدور النسخة الإنكليزية من الكتاب في عام 2018، بدا أن سوريا فاجأت الكثيرين وتجاوزت خطر التفكك وحافظت على مشروعها الوطني وبقيت كدولة وطنية. لكن لا أحد يستطيع أن يتنبأ بعد بالشكل الذي ستكون عليه نهاية الصراع أو بشكل النظام الإقليمي الجديد الذي يتعين على سوريا أن تجد مكانها فيه.

لكن الأمر المؤكد هو أنه في ظل وجود أزمة سورية أو من دونها، فإن غياب الحل السلمي للقضية الفلسطينية سوف يؤدي في النهاية إلى تفكيك الشرق الأدنى إلى كيانات طائفية أو إثنية صغيرة، على شاكلة إسرائيل نفسها⁽¹⁾. لقد أخرج قادة إسرائيل من أدراجهم القديمة الخطط التي أعدت في عام 1982 في ذروة المواجهة بين السلطات في دمشق والإخوان المسلمين عشية غزو لبنان، وبدأوا مرة أخرى في تصور إمكان تقسيم سوريا إلى دولة حلب التي تعارض دولة أخرى مقرها في دمشق وكيانات صغيرة أخرى على الساحل العلوي وفي جبال الدروز. أي، باختصار، إعادة سوريا إلى ما كانت عليه أيام الجنرال غورو عام 1920⁽²⁾. إن تقطيع أوصال سوريا على أسس طائفية أو إثنية سيكون له تداعيات خطيرة ويمكن أن ينتشر في جميع أنحاء المنطقة. إن

(1) انظر: Richard Labévière and Talal El- Atrache, *Quand la Syrie s'éveillera ...* (Paris: Perrin, 2011), pp. 62–92.

(2) إن انقسام لبنان إلى خمس مقاطعات ينذر بالمصير الذي ينتظر العالم العربي بأكمله، بما في ذلك مصر وسوريا والعراق وشبه الجزيرة العربية بأكملها. وهذا في لبنان أمر واقع. إن تقسيم سوريا والعراق إلى مقاطعات متجانسة إثنية ودينية، كما هي الحال في لبنان، ينبغي أن يكون من أولويات إسرائيل على المدى الطويل على جبهتها الشرقية، والهدف على المدى القصير هو التفكيك العسكري لهذه الدول. سوف تفكك سوريا إلى عدة دول، وفق الجماعات الإثنية، بحيث تكون في الساحل دولة شيعية علوية؛ وفي منطقة حلب دولة سنية؛ وفي دمشق دولة سنية أخرى معادية لجارتها الشمالية؛ ويشكل الدروز دولتهم الخاصة التي ستمتد إلى مرتفعاتنا في الجولان (هكذا وردت)، أو على أي حال، إلى حوران وشمال الأردن. ستضمن هذه الدولة السلام والأمن على المدى الطويل في المنطقة: هذا هدف بات في متناول أيدينا الآن. هذا ما كتبه عوديد ينون (Oded Yinon)، المسؤول الرفيع في وزارة الخارجية الإسرائيلية، في مجلة المنظمة الصهيونية العالمية كيفونيم (*Kivunim*)، 14 شباط/فبراير 1982، مقتبس في: *Ibid.*, pp. 62 and 85.

تماسك الجيش السوري، على الرغم من بعض الانشقاقات المؤلمة، ودعم قطاعات واسعة من الرأي العام للجيش والنظام، حالاً حتى الآن دون حدوث مثل هذا السيناريو⁽³⁾.

لم يدم طويلاً ذلك الرضا الغريزي والفوري لـ «إسرائيل» وحلفائها باحتمال تقطيع أوصال سوريا. لم تنجح أي دولة في المنطقة حتى الآن في بناء الدولة الوطنية الحديثة القائمة على مفهوم المواطنة، و«إسرائيل»، أقوى دولها، ليست استثناءً من ذلك. فمنذ عام 1967، باتت أراضي فلسطين التي شملها الانتداب البريطاني السابق تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، وما يقارب من نصف السكان الذين يعيشون هناك حالياً هم، من الناحية الإثنية، يهود من مواطني دولة «إسرائيل»، والنصف الآخر على الأقل إن لم يكن أكثر فلسطينيون، بعضهم يعاملون كمواطنين من الدرجة الثانية في «إسرائيل» في حين يعيش الآخرون تحت الاحتلال وفي ظروف الفصل العنصري⁽⁴⁾.

يعسر على الدولة اليهودية الخروج من النفق، الأيديولوجي والاستراتيجي، المسدود الذي أقحمت نفسها فيه. فمن جهة، يصعب على «إسرائيل» تقبل إمكان وجود طويل الأجل للعرب «الإسرائيليين» [أي فلسطينيين 48] الذين تتزايد أعدادهم باستمرار. وتعجز، من جهة أخرى، عن إيجاد حل للقضية الفلسطينية رافضة الخيارين الوحيدين الممكنين: إما دولة فلسطينية مستقلة في الضفة الغربية وغزة عاصمتها القدس الشرقية، وإما دولة فلسطينية - إسرائيلية ثنائية القومية. فهذان الخياران يتعارضان مع مشروع مؤسسها الداعي إلى إقامة دولة يهودية في فلسطين. ولكي تتمكن إسرائيل، لمدة زمنية أطول، من الاستمرار في احتلالها يبدو أن السبيل الوحيد المتاح أمامها هو تفكيك الشرق الأدنى بحيث يتم إنشاء دولة فلسطينية هناك، إما في الأردن وإما في سيناء، يُرحّل إليها معظم الفلسطينيين، بمن في ذلك ربما أولئك الذين يحملون حالياً الجنسية الإسرائيلية.

إذا فشل هذا السيناريو، فسيتعين على الإسرائيليين مواجهة العواقب والاعتراف بما هو حالياً حقيقة سياسية صلبة وواقع جغرافي وديمقراطي لا مفرّ منه، أي أنه يستحيل إنشاء دولة

(3) كان الانشقاق الأهم انشقاق العميد مناف طلاس، قائد الفوج 105 في الحرس الجمهوري، وهو صديق شخصي للرئيس بشار الأسد، وتجل وزير الدفاع السابق، العماد أول مصطفى طلاس، الحليف المخلص للرئيس حافظ الأسد. جاء ذلك بعد أن عارض بشدة استخدام العنف ضد المدنيين، ودعم سياسة المصالحة، لكن مبادراته رفضها المتشددون. ولأنه رفض التورط في أعمال وقرارات ضد مبادئه العسكرية، قرر الاعتزال، وسعى من فرنسا إلى جمع المعتدلين من كلا الجانبين للعمل من أجل وضع خطة للخروج من الأزمة.

(4) حول سياسة الفصل العنصري التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي، انظر إلى مقدمة الطبعة العربية في بداية هذا الكتاب وإلى كتاب الرئيس الأمريكي السابق والحائز جائزة نوبل، جيمي كارتر، فلسطين: سلام لا فصل عنصري: Jimmy Carter, *Palestine: Peace not Apartheid* (New York: Simon and Schuster, 2006).

انظر أيضاً خطاب رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق إيهود باراك في حزيران/يونيو 2016 في مؤتمر حول أمن إسرائيل عقد في هرتسليا.

يهودية تغطي كامل فلسطين، كما كانت أيام الانتداب، وأن مشروع مؤسسي إسرائيلي في شكله الأول قد فشل. ولسوء الحظ، لا يبدو هذا الإدراك على جدول أعمال الإسرائيليين. فمنذ حرب تشرين الأول/أكتوبر 1973، بات المجتمع الإسرائيلي أكثر تطرفاً وانتقل إلى اليمين بفعل قانون انتخابي قائم على التمثيل النسبي الكامل أثبت أنه عقبة أمام السلام. جاء هذا النظام الانتخابي لمصلحة الأحزاب الدينية والقومية الصغيرة الأقل ميلاً إلى التسوية، ومكّنها من أن تفرض طوال أربعة عقود على جميع الناخبين والتشكيلات السياسية الرئيسية قيماً ربما لا يحبذونها من حيث المنطق. لكنّ هذا المجتمع قابل للتجديد رغم شيوع الاتجاهات المتطرفة فيه. ومن المفارقات أن نرى بعض المواقف الشجاعة التي اتخذها قادة عسكريون كبار أظهروا التمتع بقدرات نقدية ونقية غابت منذ وقت طويل عن الأغلبية العظمى من الطبقة السياسية⁽⁵⁾. ومن المفارقات والأمور المشجعة أيضاً أن نرى في قائمة الكتب الأكثر مبيعاً كتاباً يتعارض مع التيار السائد يشيد بعلاقة عاطفية بين امرأة إسرائيلية ورجل فلسطيني⁽⁶⁾.

إن الفشل في تسوية القضية الفلسطينية، بسبب السياسات المتعنتة التي تتبعها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، ترك آثاره في شؤون الشرق الأدنى منذ تولي بشار الأسد السلطة في تموز/يوليو 2000. وقد أدى أيضاً إلى تفاقم الصدام بين المشروعين السوري والإسرائيلي، المتناقضين في الأساس، من خلال مفاومة التعارض بينهما أكثر من أي وقت مضى. وما دام هذان المشروعان يستبعد كل منهما الآخر، فمن المحتمل أن يكون من الصعب التوصل إلى اتفاق سلام بين السوريين والإسرائيليين، وعلى نطاق أوسع بين العرب والإسرائيليين. وقد ثبت أن صيغ التسوية كافة التي جرّبت حتى الآن كانت قصيرة النظر بما في ذلك الاتفاقيات الإبراهيمية لعام 2020⁽⁷⁾. وفي عام 2000، وبعد تسع سنوات من المفاوضات في إطار عملية

(5) في خطاب بمناسبة ذكرى المحرقة في أيار/مايو 2016، شبّه نائب رئيس الأركان الإسرائيلي، الجنرال يائير غولان، التطورات في المجتمع الإسرائيلي بالسيرورات التي تكشفت في أوروبا قبل المحرقة. «إذا كان شيء يخيفني في ذكرى المحرقة، فهو الاعتراف بعمليات التمرد التي حدثت في أوروبا بوجه عام، وبخاصة في ألمانيا، في ذلك الوقت - قبل 70 و80 و90 عاماً - اكتشاف ما يشبهها هنا بيننا اليوم في عام 2016 بعد ذلك بأسبوعين، استقال وزير الدفاع الإسرائيلي الجنرال موشيه يعلون، الذي دعم نائب رئيس أركانه، قائلاً: «للأسف، استولت العناصر المتطرفة والخطرة على إسرائيل وحزب الليكود، وهي تهز أسس إسرائيل وتهدد بالحقاق الأذى بسكانها».

Dorit Rabinyan, *Geder Haya* (Am Oved, 2014); published in English as *All The Rivers* (6)
(London: Random House, 2017).

(7) اتفاقيات السلام بين مصر وإسرائيل (1978 - 1979) والأردن وإسرائيل (1994)، واتفاقيات أوسلو بين الفلسطينيين والإسرائيليين (1993)، والعلاقات الثنائية المختلفة التي حيكت بين الدولة العبرية وبعض دول الخليج العربي أو المغرب العربي لم تمتد إلى جميع الدول العربية. وحده اتفاق متفاوض عليه مع سوريا يمكن أن يُحدث هذا التأثير الجيو سياسي، لأنه، تاريخياً، عندما انفصلت المقاطعات العربية عن الإمبراطورية العثمانية قبل قرن من الزمان، وحدها سوريا، من بين جميع الدول العربية التي نشأت، أرست مشروعاً وطنياً ذا بعد إقليمي يشمل فلسطين.

مدريد بدعم نشط من الولايات المتحدة الأمريكية، فشلت المحادثات التي أجريت في بين دمشق وتل أبيب، ولعل ذلك لأنها ركزت أساساً على الجانب المتعلق بالأراضي في الصراع بين البلدين، أي المساحة من مرتفعات الجولان التي سيتم إرجاعها إلى سوريا، بدلاً من التركيز على التوفيق بين مشروعين متعارضين. إن حصر المفاوضات بموضوع الأراضي ما هو إلا محاولة عقيمة لمحو آثار الماضي الذي طالما كان السوريون والإسرائيليون على خلاف فيه، في حين ينبغي لأي محاولة تبغّي التوفيق بين مشروعين متعارضين أن تستند إلى استكشاف المستقبل المشترك.

بعد شهر واحد من تولّي بشار الأسد منصب الرئيس، تكرّس فشل عملية السلام الإسرائيلية - الفلسطينية، التي بدأت في مدريد عام 1991، في كامب دايفيد عام، وذلك بسبب عدم مرونة إيهود باراك، في حين بدا الرئيس كليتون عاجزاً على الرغم من التنازلات المؤلمة التي قدمها عرفات منذ توقيع اتفاقات أوسلو في أيلول/سبتمبر 1993. أُنذر الفشل في كامب دايفيد بانتفاضة ثانية لم تلبث أن اندلعت بقوة في أيلول/سبتمبر 2000 .

لم تؤثر التطورات في الساحة الفلسطينية، على الرغم من طابعها الدراماتيكي، بصورة مباشرة على سوريا. لكن الهجمات الإرهابية لتنظيم القاعدة على الولايات المتحدة الأمريكية في أيلول/سبتمبر 2001 هي التي كان لها أكبر الأثر في الشرق الأدنى وفي سوريا. فبعدما هاجمت الولايات المتحدة أفغانستان، كما هو متوقع، وطردت تنظيم القاعدة، اتخذت من هجمات نيويورك وواشنطن ذريعة لشن هجوم على العراق الذي لم تكن له أي صلة بالأمر. هذا التفصيل لم يُنهِ إدارة بوش عن قرارها بمهاجمة العراق مهما يكن الثمن، ومن دون أي تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بهدف معلن هو تدمير أسلحة الدمار الشامل المزعومة وإرساء الديمقراطية هناك. عرف الأمريكيون بعد احتلال العراق وتفكيك مؤسساته الوطنية أن البلاد ليس لديها أسلحة دمار شامل. ويلاً أي رادع، قرر المحافظون الجدد في واشنطن الماضي في تنفيذ نياتهم الأيديولوجية فمُنحوا العراق، عبر الديمقراطية، دستوراً وقانوناً انتخابياً يعزز الهويات الطائفية والإثنية. كان غزو العراق وإعادة بنائه على حساب الملايين من الضحايا واللاجئين والمشردين مجرد خطوة أولى في إنشاء «شرق أوسط كبير» جديد عزيز على إدارة بوش، على أن يشمل في مرحلة لاحقة سوريا ما لم تغير سياستها، تجاه الولايات المتحدة وإسرائيل في المقام الأول⁽⁸⁾.

(8) للاطلاع على مآخذ الولايات المتحدة على سياسة سوريا، انظر: David Frum and Richard Perle, *End to Evil: How to Win the War on Terror* (New York: Ballantine Books, 2004), pp. 97-98.

وفي الوقت الذي كانت الولايات المتحدة غارقة في العراق، برزت إيران لتكون المستفيد الرئيسي من سقوط نظام صدام حسين. قضت الحربان اللتان شنتهما إدارة بوش (في أفغانستان والعراق) على الجارتين الأكثر عداءً لنظام طهران. وبذلك أزال الأمريكيون الحواجز التي كانت تحوي إيران داخل حدودها. ومنذ ذلك الحين، بدأت إيران في بسط نفوذها تجاه شرق البحر المتوسط ووسط آسيا. إن صدور قرار مجلس الأمن الرقم 1559 في أيلول/سبتمبر 2004 وحملة الدول الغربية ودول الخليج ضد سوريا بعد عملية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، التي اتهمت بها دمشق سياسياً على الفور، تسببا في عزل سوريا داخل بيئتها العربية وانسحاب القوات السورية من لبنان، وهو ما دفع دمشق إلى مزيد من التقارب مع إيران. وازداد التقارب مع تولي أحمددي نجاد السلطة في طهران عام 2005. وحين شنت إسرائيل هجومها على حزب الله في لبنان في تموز/يوليو 2006، قدمت دمشق وطهران دعمهما الثابت إلى المقاومة في لبنان.

أكدت حرب عام 2006 الانقسامات العميقة التي يمر بها العالم العربي. ولأول مرة في تاريخ الصراع العربي-الإسرائيلي، انحاز بعض الزعماء العرب إلى إسرائيل وإن لم يجرؤوا على الاعتراف بذلك علناً. وقد ساد الشعور بأن انتصار المقاومة اللبنانية أضعف المعسكر العربي «المعتدل» في حين عدّته دمشق انتصاراً لسوريا وخياراتها السياسية الإقليمية. تكررت هزيمة إسرائيل بعد ذلك بعامين حين عجز الجيش الإسرائيلي، على الرغم من تفوقه الساحق، عن التوغل أكثر من بضع مئات من الأمتار داخل قطاع غزة. هاتان الهزيمتان المهيتان لإسرائيل في غضون عامين، أثارتا قلق أنصار مشروع الشرق الأوسط الكبير لكنهما طمأنتا خصومهم وفي طليعتهم سوريا التي مضت أكثر من أي وقت مضى في دعم حركات المقاومة، ويشهد بذلك خطاب بشار الأسد في دير الزور، في 30 نيسان/أبريل 2007 خلال حملة إعادة انتخابه لمدة ولاية ثانية، حيث قال إن سوريا والمنطقة العربية والشرق الأوسط تمر اليوم بمفصل آخر، قد لا يقل خطورة عن المفاصل الأخرى التي مرت بها المنطقة، من خلال مشاريع استعمارية احتلالية تدميرية، تهدف إلى تفتيت منطقتنا، وخلق سايكس-بيكو جديدة. وما نراه الآن في منطقتنا بوجه عام هو الصراع بين احتمالات نجاح هذه المشاريع واحتمالات فشلها، أي بمعنى أوضح ما نراه هو احتمالات فشل مشروع الشرق الأوسط الجديد، والنتائج حتى الآن تبدو ليست في صالح هذا المشروع. وأضاف الرئيس الأسد أن ما نراه الآن، في الشرق العراق المقاوم، وفي الغرب لبنان المقاوم، وفي الجنوب الشعب الفلسطيني المقاوم، ونحن في سوريا لسنا في الوسط، وإنما في القلب. والفرق كبير بين الوسط والقلب من كل هذه الأحداث. علينا أن لا نستخف بأعدائنا وخصومنا بالرغم من فشلهم، فدايمًا لديهم

أوراق يخرجونها في أوقات مختلفة من أجل إعطاء الحياة لمشاريعهم الميته. والآن ما نراه في منطقتنا هو الورقة الأخيرة التي يلعبونها، وهي ورقة الفتنة والتفتيت، وبالتالي يتحول المقاوم لكي يقاتل المقاوم الآخر، والمقاوم يدافع عن المحتل بدلاً من أن يقاتل المقاوم دفاعاً عن المقاوم ويقاوم المحتل، هذا هو مشروعهم.

عكس هذا الخطاب بوضوح تفكير الرئيس السوري آنذاك، وبدا تحذيراً من المخاطر القادمة. منحت انتصارات الحلفاء اللبنانيين والفلسطينيين الرئيس الأسد فرصة للتركيز على الشؤون الداخلية للبلاد. وكان من شأن شعبيته أن تمكنه من تعديل نظام سياسي متقادم لا يكاد يمثل المجتمع السوري. لم تسمح الظروف للرئيس السوري إعطاء الأولوية للشؤون الداخلية للبلاد والتفرغ لها. ولكن في دعمه حركات المقاومة ضد إسرائيل، وفي محاربة الهيمنة الأجنبية على الشرق الأدنى في صيغة الشرق الأوسط الكبير، وفي رفضه الانقسام الطائفي وتفكيك المنطقة، كان بشار الأسد يسير على خطى المشروع الوطني الذي وضعه الآباء المؤسسون لسوريا. لكن هذا الموقف في السياق الإقليمي لعام 2011 عُدَّ تطرفاً، ليس بسبب المشروع الوطني السوري فحسب، الذي قارب عمره القرن، بل أيضاً وعلى نحو أكبر، بسبب العلاقات الاستراتيجية مع إيران التي عدّها، عن صواب أو خطأ، زعماء الخليج والغرب وإسرائيل مصدر تهديد. كان لسياسة إيران الإقليمية المتشددة بين عامي 2005 و2015 في ظل رئاسة أحمد نجاد تداعيات هائلة على وضع سوريا ضمن محيطها الإقليمي، وينطبق الأمر نفسه على رفض سوريا السماح لخط أنابيب الغاز من قطر إلى تركيا بعبور أراضيها، الأمر الذي من شأنه منافسة إمدادات الغاز الروسية إلى أوروبا وخطة إيرانية مماثلة.

إن مستقبل سوريا، وعلى نطاق أوسع مستقبل المنطقة، مُعرَّض لخطر التآرجح ما بين الاندماج والتفكيك إلى أن يتم إيجاد حل للقضية الفلسطينية. ولعلّ مفهوم سوريا هو الترياق لتفكك المنطقة. فقد أثبت هذا المفهوم أنه إطار ثري يُجمَع الناس ويحمي الأقليات؛ صيغةٌ تيسر العيش المشترك في مجتمع متعدد الأديان والطوائف والثقافات. وإذا استطاعت سوريا، في نهاية هذه الأزمة، أن تبقى متماسكة وأن تجترح لنفسها على نحو أصيل نظاماً سياسياً تعددياً وليبرالياً وديمقراطياً، فسيتمّع مفهوم سوريا بدورة حياة جديدة. ولسوف يُنظر إلى سوريا مرة أخرى على أنها فكرةٌ واعدة؛ بيئةٌ جامعة مفتوحة للجميع بلا استثناء؛ ضامنةٌ بلا تذبذب؛ تحترم شخصيات الجميع والطريق التاريخي الذي سلكوه.



ملحق

جدول الهيئات الدستورية للأظمة السياسية السورية						
قانون الأحزاب السياسية	قانون الانتخابات	الرئيس	الجمعية التشريعية (مجلس النواب)	الجمعية التأسيسية	الدستور	النظام السياسي
لا يوجد	[14] 1876	ملك [20]	[1] [2] 1919	[1] 1919	1920	الملكية 1918 - 1920
لا يوجد	[21] 1928 [15] 1947	،1932 ،1936 ،1943 [9] (1948)	،1932/1931 ،1943، 1936 [3] 1947	1928	1928	الجمهورية الأولى 1928 - 1949
لا يوجد	[15] 1949 [15] 1945 [16] 1957 [16] 1961	،1949 ،1950 ،1955 (1961 [9]	[1] 1949 [3] 1954 [1] 1961	[1] 1949 [1] 1961	[4] 1949 1950 [4] 1961 [5] 1962	الجمهورية الثانية 1949 - 1951 1954 - 1958 1961 - 1963
[17] 1953	[16] 1953	1953 [10]	[3] 1953	لا يوجد	[5] 1953	الجمهورية الثالثة 1951 - 1954
[17] 2011	[16] 1973 [16] 2011	،1964 ،1965 [11] 1966 [12] 1966 ،1971 ،1978 ،1985 ،1991 ،1999 ،2000 [13] (2007	،1964، 1965 (1966، 1971) [8] ،1973، 1977 ،1981، 1986 ،1990، 1994 ،1998، 2003 [3] (2007	[7] 1971	[4] 1964 [6] 1966 [4] 1969 [4] 1971 [5] 1973	الجمهورية الرابعة 1963 - 2011
	[19] 2014	،2014 2021 [18]	،2012 (2016، 2020) [3]	لا يوجد	[5] 2012	الجمهورية الخامسة 2011 -

الجدول لا يحتوي على:

- الإجراء الانتخابي والانتخابات عام 1923 وقد نظمتها فرنسا للمجالس التمثيلية في دولتي دمشق وحلب وفي دولة العلويين خلال حقبة الاتحاد السوري (1922 - 19255)
- الانتخابات الجزئية التي نظمتها فرنسا في عام 1926 في حقبة دولة سوريا (1926 -

(30/28

• الاستفتاء الدستوري الذي نظمته حسني الزعيم في حزيران/يونيو 1949 لإضفاء الشرعية على نظامه.

• نظام الجمهورية العربية المتحدة ودستورها (1958 - 1961)، ودستور اتحاد الجمهوريات العربية (1970)، والميثاق الثلاثي للجمهورية العربية المتحدة (1963).
[1] انتخاب جمعية تأسيسية وتشريعية. أعضاء جمعية عام 1919، المؤتمر السوري، انتخبوا في المنطقة الشرقية واختبروا في المنطقتين الغربية والجنوبية.
[2] اقتصر النشاط التشريعي خلال فترة المؤتمر السوري على مناقشة سياسة الحكومة ومنحها الثقة.

[3] انتخاب جمعية تشريعية/مجلس النواب.

[4] دستور مؤقت.

[5] دستور تمت الموافقة عليه باستفتاء شعبي.

[6] ترتيب دستوري فرضه حزب البعث.

[7] جمعية تأسيسية وتشريعية عينها حزب البعث.

[8] مجالس ذات وظائف تشريعية عينها حزب البعث.

[9] انتخاب الرئيس من قبل أعضاء مجلس النواب.

[10] انتخاب الرئيس بالاقتراع العام المباشر وبوجود مرشح وحيد.

[11] سلطة جماعية يمارسها مجلس رئاسي ينتخب رئيسا من بين أعضائه.

[12] رئيس دولة عينه حزب البعث.

[13] انتخاب رئيس الجمهورية بالاستفتاء الشعبي.

[14] القانون العثماني لعام 1876 (التصويت على مرحلتين).

[15] قانون انتخابي أو مرسوم تشريعي (التصويت بالأغلبية في جولتين).

[16] قانون انتخابي أو مرسوم تشريعي (التصويت بالأغلبية في جولة واحدة).

[17] مرسوم تشريعي حول الأحزاب السياسية.

[18] انتخاب الرئيس بالاقتراع العام المباشر في جولة واحدة بوجود عدد من المرشحين.

[19] قانون الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية والاستفتاءات.

[20] المناداة بفصل ملكا على سوريا من قبل المؤتمر السوري في 8 آذار/مارس 1920.

[21] أمر المندوب السامي لعام 1928 حول الإجراء الانتخابي (التصويت على مرحلتين).

المراجع

1 - العربية

كتب

- أبو عز الدين، سليمان. إبراهيم باشا في سوريا. القاهرة: دار الشروق، 2009.
- أبو موسى. العقيد أبو موسى يتكلم: عن الحرب الخامسة وضمود بيروت. دمشق: دار الجليل، 1984.
- الأتاسي، محمد رضوان. هاشم الأتاسي: حياته وعصره. دمشق: المؤلف، 2005.
- الأرمنازي، نجيب. سورية من الاحتلال حتى الجلاء. ط 2. بيروت: دار الكتاب الجديد، 1973.
- إسبر، أمين. الأنظمة السياسية في البلدان العربية. دمشق: [د. ن.]، 1985.
- _____ . تطور النظم السياسية والدستورية في سورية، 1946 - 1973. بيروت: دار النهار، 1979.
- إسماعيل، حكمت علي، نظام الانتداب الفرنسي على سورية، 1920 - 1928. دمشق: دار طلاس، 1988.
- الأطرش، منصور سلطان. الجيل المدان: سيرة ذاتية. بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، 2008.
- الأمين، حسن. سراب الاستقلال في بلاد الشام 1918 - 1920. بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، 1998.
- بايبل، نصوح. صحافة وسياسة سورية في القرن العشرين. ط 2. لندن: رياض الريس للكتب والنشر، 2001.
- باروت، محمد جمال وشمس الدين الكيلاني. سورية بين عهدين: قضايا المرحلة الانتقالية، بيانات ووثائق، حوارات وسجلات: مقالات. عمان: دار سندباد، 2003.
- بشور، وديع. سوريا: صنع دولة وولادة أمة. دمشق: مطبعة اليازجي، 1996.
- البعيني، حسن أمين. دروز سوريا ولبنان في عهد الانتداب الفرنسي، 1920 - 1934. بيروت: المركز العربي للأبحاث والتوثيق، 1993.
- بقرادوني، كريم. السلام المفقود، عهد إلياس سركيس، 1976 - 1982. بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2009.

- بلفريز، عبد الإله (محرر). رباح التغيير في الوطن العربي: حلقات نقاشية عن مصر - المغرب - سورية - ليبيا. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
- جور، جورج. الحياة الحزبية في سورية ومستقبلها. دمشق: [د. ن.]، 2004.
- جمعة، سعاد وحسن ظاها. الحكومات السورية في القرن العشرين. دمشق: دار الرؤيا، 2001.
- الجندي، سامي. البعث. بيروت: دار النهار، 1969.
- الحافظ، ياسين. الهزيمة والأيدولوجيا المهزومة. بيروت: دار الطليعة، 1979.
- حزب البعث العربي الاشتراكي. بعض المنطلقات النظرية التي أقرها المؤتمر القومي السادس. ط 6. دمشق: منشورات حزب البعث، 1976.
- _____. تقارير المؤتمر القطري الثامن. دمشق: مطبوعات القيادة القطرية لحزب البعث، 1986.
- _____. المؤتمرات القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي في القطر السوري. دمشق: دار البعث، مكتب الثقافة والإعداد في القيادة القطرية، [د. ت.].
- حسين، لؤي (معد). حوارات في الوطنية السورية. دمشق: دار بتر، 2005.
- الحصري، ساطع. يوم ميسلون: صفحة من تاريخ العرب الحديث. دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 2004.
- الحكيم، حسن. الوثائق التاريخية المتعلقة بالقضية السورية في العهدين العربي الفيصلي والانتداب الفرنسي، 1915 - 1946. بيروت: دار صادر، 1974.
- الحكيم، يوسف. بيروت ولبنان في العهد العثماني. بيروت: دار النهار، 1991. (ذكريات؛ 2)
- _____. سورية والانتداب الفرنسي. بيروت: دار النهار، 1983. (ذكريات؛ 4)
- _____. سورية والعهد العثماني. بيروت: دار النهار، 1991. (ذكريات؛ 1)
- _____. سورية والعهد الفيصلي. بيروت: دار النهار، 1986. (ذكريات؛ 3)
- حلاق، عبد الله يوركي. الثورات السورية الكبرى في ربع قرن. دمشق: دار طلاس، 1990.
- حمدان، حمدان. أكرم الحوراني: رجل للتاريخ. بيروت: دار بيسان، 1996.
- الحوراني، أكرم. مذكرات أكرم الحوراني. القاهرة: مكتبة مدبولي، 2000. 4 ج.
- حيدر، رستم. مذكرات رستم حيدر. بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1988.
- الخاني، عبد الله فكري. جهاد شكري القوتلي في سبيل الاستقلال والوحدة. بيروت: دار النفائس، 2003.
- _____. سوريا بين الديمقراطية والحكم الفردي: عشر سنوات في الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية 1948 - 1958. دمشق: دار النفائس، 2004.
- خباز، حنا وجورج حداد. فارس الخوري: حياته وعصره. بيروت: مطابع صادر ريحاني، 1956.
- خدام، عبد الحليم. النظام العربي المعاصر: قراءة الواقع واستشراف المستقبل. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2003.
- خدوري، مجيد. قضية الإسكندرونة. دمشق: دار السلام، 1992.

- الخوري، فارس. أوراق فارس الخوري. دمشق: دار طلاس، 2001. ج 2.
- خوري، يوسف (معد). المشاريع الوحدوية العربية، 1913 - 1989. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1989.
- درّاجي، إبراهيم. الآباء الدستوريون - حكايات سياسية ودستورية من أعمال الجمعية التأسيسية للدستور السوري الأول بعد الاستقلال - دستور 1950. دمشق: دار بستان هشام، 2021.
- _____ . المحكمة الدستورية السورية إشكالياتها وكيف يمكن أن تكون ضامنة لمبادئ الشرعية والمواطنة. كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية (LSE)، تموز/يوليو 2020. (برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي، سلسلة أوراق العمل البحثية).
- دروزة، محمد عزة. حول الحركة العربية الحديثة. صيدا: المطبعة العصرية، 1950.
- رباط، إدمون. التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري. ترجمة حسن قبيسي؛ أعدّه للنشر جورج كتورة. بيروت: منشورات الجامعة اللبنانية، 2002. ج 2.
- الرزاز، منيف. تطور معنى القومية. بيروت: دار العلم للملايين، 1960.
- زكريا، غسان. السلطان الأحمر. لندن: منشورات آرادوس، 1991.
- زهر الدين، عبد الكريم. مذكراتي عن الانفصال في سورية ما بين 28 أيلول 1961 و 8 آذار 1963. بيروت: دار الاتحاد، 1968.
- السعيد، محمد شاكر. البرلمان السوري في تطوره التاريخي. دمشق: دار المدى للثقافة والنشر، 2002.
- سلطان، علي. تاريخ سوريا. دمشق: دار طلاس، 1996. ج 2.
- ج 1: 1908 - 1918: نهاية الحكم التركي.
- ج 2: 1918 - 1920: حكم فيصل بن الحسين.
- السيد، جلال. حزب البعث العربي. بيروت: دار النهار، 1973.
- سيل، باتريك. الصراع على سورية: دراسة للسياسة العربية وبعده الحرب 1945 - 1958. ترجمة سمير عبده ومحمود فلاحه. بيروت: دار الكلمة، 1980.
- الشرع، فاروق. الرواية المفقودة. بيروت؛ الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015. (مذكرات وشهادات)
- الشهبندر، عبد الرحمن. الثورة السورية الوطنية. دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1993.
- _____ . القضايا الاجتماعية الكبرى في الوطن العربي 1936. دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1993.
- _____ . مذكرات وكتب. دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1993.
- _____ . المقالات. دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1993.
- شهرستان، ماري أليما. المؤتمر السوري العام، 1919 - 1920. بيروت: دار أمواج، 2000.
- طلاس، مصطفى. حرب تحرير الكويت. دمشق: دار طلاس، 1994.
- _____ . سوريا الطبيعية. دمشق: دار طلاس، 2001. ج 2.
- _____ . الغزو الإسرائيلي للبنان. دمشق: منشورات جامعة تشرين، 1983.
- _____ . مرآة حياتي. دمشق: دار طلاس، 1990 - 1995. ج 4.

- ج 1: النضال، 1948 - 1958.
- ج 2: الثورة، 1958 - 1968.
- ج 3: الزلزال، 1968 - 1978.
- ج 4: الصمود، 1978 - 1988.
- _____ (مشرف). الغزو الإسرائيلي للبنان. دمشق: مؤسسة تشرين للصحافة والنشر، 1983.
- عبد القدوس، أبو صالح ومحمد علي الهاشمي. مذكرات الدكتور معروف الدواليبي. الرياض: العبيكان، 2005.
- العظم، خالد. مذكرات خالد العظم. بيروت: دار المتحدة للنشر، 2003. ج 3.
- العظمة، بشير. جيل الهزيمة: من الذاكرة. ط 2. بيروت: المؤسسة العربية للإعلام والنشر، 1998.
- عليوي، هادي حسن. فيصل بن الحسين: مؤسس الحكم العربي في سورية والعراق، 1883 - 1933. بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، 2003.
- العمري، صبحي. لورانس: الحقيقة والأكذوبة. قبرص: رياض الريس للكتب والنشر، 1991.
- _____ . المعارك الأولى: الطريق إلى دمشق. قبرص: رياض الريس للكتب والنشر، 1991.
- _____ . ميسلون نهاية عهد. قبرص: رياض الريس للكتب والنشر، 1991.
- العيسمي، شبلي. رسالة الأمة العربية. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1980.
- عيسى، غسان. العلاقات اللبنانية - السورية. بيروت: شركة المطبوعات للدعاية والنشر، 2007.
- الغالي، كمال. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2000 - 2001.
- فرح، الياس. قراءة منهجية في كتاب في سبيل البعث، الجزء الأول. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1981.
- فنصة، نذير. أيام حسني الزعيم: 137 يوماً هزت سورية. بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983.
- قاسمية، خيرية. الحكومة العربية في دمشق، 1918 - 1920. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1982.
- _____ . الرعيل العربي الأول: حياة وأوراق نبيه وعادل العظمة. لندن: رياض الريس للدراسات والنشر، 1991.
- _____ . مذكرات فوزي الفواقجي. بيروت: دار الرواد، 1995.
- _____ (تقديم وتحقيق). مذكرات عوني عبد الهادي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
- قدري، أحمد. مذكراتي عن الثورة العربية الكبرى. دمشق: مطابع ابن زيدون، 1956.
- قرقوط، ذوقان. تطور الحركة الوطنية في سورية، 1920 - 1939. دمشق: دار طلاس، 1989.
- _____ . ميشيل عفلق: الكتابات الأولى مع دراسة جديدة عن سيرة حياته. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1993.
- قصاب، حسن نجاة. صانعو الجلاء في سورية. دمشق: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1999.

كلثوم، فيصل. دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية. دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2005 - 2006.

الكوراني، أسعد. ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت. بيروت: دار رياض الريس، 2000.
الكيايالي، نزار. دراسة في تاريخ سورية السياسي المعاصر 1920 - 1950. دمشق: دار طلاس، 1997.
مردم بك، سلمى. أوراق جميل مردم بك: استقلال سورية، 1939 - 1945. بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1994.

معروف، محمد. أيام عشتها 1949 - 1969: الانقلابات العسكرية وأسرارها في سورية. بيروت: دار رياض الريس، 2003.

المعلم، وليد. سوريا 1918 - 1958: التحدي والمواجهة. نيقوسيا: دار بابل، 1985.
موسى، سليمان. الحركة العربية: المرحلة الأولى للنهضة العربية الحديثة، 1908 - 1924. بيروت: دار النهار، 1986.

ميشيل، عفلق. في سبيل البعث: الكتابات السياسية الكاملة. بغداد: حزب البعث العربي الاشتراكي، 1986. ج 5.

..... نقطة البداية. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1975.

نداف، عماد. خالد بكداش يتحدث. دمشق: دار الطليعة الجديدة، 1993.

دوريات

الأتاسي، محمد علي، «قصة نور الدين الأتاسي كما يرويها نجله». الحياة: 1993/12/18.
الجريدة الرسمية للجمهورية السورية: العدد 43، 1953، والعدد 54، 1953.
«حقائق المفاوضات السورية - الإسرائيلية: مقابلة مع وليد المعلم». مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 29، شتاء 1997.

حميدي، إبراهيم. «وثيقة من بيدرسن تقترح خطة لـ«صوغ الدستور السوري»». الشرق الأوسط: 2021/4/17.

سطايحي، هيثم. «حزب [البعث] يعمل على إعادة صياغة علاقته بالسلطة». السفير: 2009/5/28.
الوطن: 2015/8/5.

دراسات ومقالات منشورة على الإنترنت

<<https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/un-special-envoy-s-paper-points-commonalities-24-march-2016-enar>>.

«بيان مجموعة الدعم الدولي لسورية (فيينا، 14. 11. 2015)». <<https://bit.ly/3Ev9iww>>.

تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الفقر في سورية: 1996 - 2004، حزيران/يونيو 2005، <<http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/f-s.pdf>>.

الحوراني، فداء. «الانتخاب حقنا، ولكن...» موقع معابر، <http://www.maaber.org/independance/independance_7.htm#_ftn2>.

- رواق دمشق حول ورشة العمل التي نظّمها مركز دمشق الأبحاث والدراسات (مداد) لمناقشة تقرير الإسكوا في عام 2019، <<https://bit.ly/3mWTziF>>.
- مركز المشرق العربي، مؤتمر المعارضة السورية في القاهرة، 4 تموز/يوليو 2012، <<http://www.asharqalarabi.org.uk/barq/b-qiraat-296.htm>>.
- معكرون، جو. «واشنطن: مساعدة المعارضة السورية تنتظر مناطق آمنة.» موقع خارج السرب، 27 تموز/يوليو 2012، <<https://kharejalsersby.wordpress.com/2012/07/27/>>.
- منظمة الإسكوا الصادر في عام 2017 بعنوان: سوريا - بدائل دستورية (برنامج الأجندة الوطنية لمستقبل سوريا)، <<https://bit.ly/3zlOwgY>>.

2 - الأجنبية

Books

- Ajlani, Munir. *La Constitution de la Syrie: Précédé d'une introduction sur la Nation syrienne et sa condition internationale*. Paris: Les Presses modernes, 1932.
- Anonymous. *La Syrie et le Liban sous l'occupation et le mandat français 1919-1927*. Lebanon: Librairie et éditions Babylon, 2008.
- Ardant, Philippe. *Institutions politiques et droit constitutionnel*. 17th ed. Paris: La Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2005.
- Atassi, Karim. *Syria the Strength of an Idea: Constitutional Architectures of its Political Regimes*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2018.
- _____. *Syrie, la force d'une idée Architectures constitutionnelles des régimes politiques*. Paris: L'Harmattan, 2014.
- Balanche, Fabrice. *La Région alaouite et le pouvoir syrien*. Paris: Karthala, 2006.
- Barr, James. *A Line in the Sand: Britain, France and the Struggle that Shaped the Middle East*. London; New York: Simon and Schuster, 2011.
- _____. *Setting the Desert on Fire: T.E. Lawrence and Britain's Secret War in Arabia, 1916-1918*. London: Bloomsbury, 2007.
- Bitterlin, Lucien. *Alexandrette, le Munich de l'Orient*. Paris: J. Picollec, 2000.
- _____. *Hafez Assad, le parcours d'un combattant*. Paris: Les Editions du Jaguar, 1986.
- Bokova, Lenka. *La Confrontation franco-syrienne à l'époque du mandat 1925-1927*. Paris: L'Harmattan, 1990.
- Brown, Nathan J. *Constitutions in a Nonconstitutional World: Arab Basic Laws and the Prospects for Accountable Government*. Albany, NY: State University of New York Press, 2002.
- Carré, Olivier. *L'Islam laïque ou le retour à la grande tradition*. Paris: Armand Colin, 1993.
- _____. *Le Nationalisme arabe*. Paris: Fayard, 1993.
- _____. and Michaud Gérard. *Les Frères Musulmans en Égypte et en Syrie 1928-1982*. Paris: Gallimard Julliard, 1983. (Collections Archives; 92)
- Carter, Jimmy. *Palestine: Peace not Apartheid*. New York: Simon and Schuster, 2006.
- Chagnollaude, Jean- Paul and Souiah Sid- Ahmed. *Les Frontières au Moyen- Orient*. Paris: L'Harmattan, 2004.
- Cloarec, Vincent. *La France et la question de Syrie 1914-1918*. Paris: Edition CNRS, 2002.

- Corm, Georges. *Conflits et identités au Moyen- Orient (1919–1991)*. Paris: Arcantere, 1992.
- _____. *L'Europe et l'Orient, de la balkanisation à la libanisation, histoire d'une modernité inaccomplie*. Paris: La Découverte, 1989.
- _____. *Orient-Occident, la fracture imaginaire*. Paris: La Découverte, 2002.
- Davet, Michel- Christian. *La Double affaire de Syrie*. Paris: Fayard, 1967.
- De Gontaut- Biron, Comte R. *Comment la France s'est installée en Syrie*. Paris: Plon, 1922.
- Delpal Bernard, Bernard Hours, and Claude Prudhomme (eds.). *France - Levant, de la fin du XVII^e siècle à la Première Guerre Mondiale*. Paris: Geuthner, 2005.
- Donati, Caroline. *L'exception syrienne entre modernisation et résistance*. Paris: La Découverte, 2009.
- Droz- Vincent, Philippe. *Moyen- Orient: Pouvoirs autoritaires, sociétés bloquées*. Paris: Presses universitaires de France, 2004.
- Dupret, Baudouin [et al.] (eds.). *La Syrie au présent, reflet d'une société*. Paris: Sindbad Actes Sud, 2007.
- Foucher, Michel. *Fronts et frontières, un tour du monde géopolitique*. Paris: Fayard, 1991.
- Fournier, Pierre and Jean- Louis Riccoli. *La France et le Proche - Orient 1916–1946*. Paris: Casterman, 1996.
- Fromkin, David. *A Peace to End All Peace: The Fall of the Ottoman Empire and the Creation of the Modern Middle East*. New York: Henry Holt and Company, 2001.
- Frum, David and Richard Perle. *An End to Evil: How to Win the War on Terror*. New York: Ballantine Books, 2004.
- Le Gac, Daniel. *La Syrie du Général Assad*. Paris: Editions complexes, 1991.
- Garnier, Jean- Paul. *La Fin de l'Empire Ottoman, du Sultan rouge à Mustafa Kemal*. Paris: Plon, 1973.
- Gelvin, James L. *Divided Loyalties: Nationalism and Mass Politics in Syria at the Close of Empire*. Berkeley, CA: University of California Press, 1998.
- George, Alan. *Syria: Neither Bread Nor Freedom*. London; New York: Zed Books, 2003 .
- Ginat, Joseph and Edward J. Perkins (eds). *The Palestinian Refugees: Old Problems – New Solutions*. Norman, OK: University of Oklahoma Press, 2001.
- Guingamp, Pierre. *Hafez El Assad et le parti Baath en Syrie*. Paris: L'Harmattan, 1996.
- Hajjar, Joseph. *La Syrie (bilâd al- Schâm) Démembrement d'un pays*. Damascus: Tlass Publishing House, 1999.
- Haut Commissariat. *La Syrie et le Liban en 1922*. Paris: E. Larose, 1922.
- Homet, Marcel. *L'histoire secrète du traité franco- syrien, où va le Proche - Orient?*. Paris: J. Peyronnet et Cie, 1938.
- Hourani, Albert. *A History of the Arab People*. London: Faber and Faber, 2002.
- Huntington, Samuel. *Le Choc des civilisations*. Paris: Odile Jacob, 2000.
- Kaminsky, Catherine and Simon Kruk. *La Syrie: politiques et stratégies de 1961 à nos jours*. Paris: Presses Universitaires de France, 1987.
- Kauffer, Rémi. *La Saga des Hachémites: La Tragédie du Moyen - Orient 1909- 1999*. Paris: Stock, 2009.
- Kayali, Hasan. *Arabs and Young Turks*. Berkeley, CA: University of California Press, 1997.
- Kessel, Joseph. *En Syrie*. Paris: KRA, 1927.
- Khoury, Gérard D. *La France et l'Orient arabe, Naissance du Liban moderne 1914– 1920*. Paris: Albin Michel, 2009.

- _____. *Une tutelle coloniale, le mandat français en Syrie et au Liban: Écrits politiques de Robert de Caix*. Paris: Belin, 2006.
- _____ and Nadine Méouchy (eds.). *États et Sociétés de l'Orient Arabe en Quête d'Avenir 1945–2005*. Paris: Geuthner, 2006–2007. 2 vols.
- Vol. 1: *Fondement et Sources*.
- Vol. 2: *Dynamiques et Enjeux*.
- Labévière Richard. *Le Grand retournement Bagdad–Beyrouth*. Paris: Seuil, 2006.
- _____ and Talal El- Atrache. *Quand la Syrie s'éveillera ...* Paris: Perrin, 2011.
- Lacouture, Jean, Ghassan Tuéni, and Gérard D. Khoury. *Un siècle pour rien, Le Moyen - Orient arabe de l'Empire ottoman a l'Empire américain*. Paris: Albin Michel; Beirut: Éditions Dar An- Nahar, 2004.
- Laurens, Henry. *Le Grand jeu, Orient arabe et rivalités internationales*. Paris: Armand, 1991
- _____. *L'Orient Arabe: Arabisme et islamisme de 1789 à 1945*. Paris: Armand, 2008.
- _____. *Le Royaume impossible, la France et la genèse du monde arabe*. Paris: Armand Colin, 1990.
- Lawrence, T.E. *Seven Pillars of Wisdom*. London: Penguin Books, 2000. (Penguin Modern Classics)
- Leverett, Flynt. *Inheriting Syria. Bashar's Trial by Fire*. Washington, DC: Brookings Institution Press, 2005.
- Mansfield, Peter. *A History of the Middle East*. London: Penguin Books, 2003.
- Mantoux, Paul. *Les Délibérations du Conseil des Quatre*. Paris: Ed. du CNRS, 1955. 2 vols.
- Maoz, Moshe. *Asad: The Sphinx of Damascus: A Political Biography*. New York: Weidenfeld and Nicolson, 1988.
- Mardam - Bey, Farouk and Elias Sanbar. *Être arabe*. Paris: Actes Sud/Sindbad, 2005.
- Martinez- Gros, Gabriel. *Brèves histoires des empires*. Paris: Seuil, 2014.
- Méouchy, Nadine. *France, Syrie et Liban 1918–1946, les ambiguïtés et les dynamiques de la relation mandataire*. Damascus: Institut français d'études arabes de Damas, 2002.
- Moshe, Maoz and Avner, Yaniv. *Syria under Assad*. London: Croom Helm Ltd., 1987.
- Moubayed, Sami M. *The Politics of Damascus, 1920–1946: Urban Notables and the French Mandate*. Damascus: Tlass House, 1999.
- _____. *Steel and Silk, Men and Women Who Shaped Syria 1900–2000*. Seattle, WA Cune Press, 2006.
- Olivier- Saidi, Marie- Thérèse. *Le Liban et la Syrie au miroir français (1946–1991)*. Paris: L'Harmattan, 2010.
- Pakradouni, Karim. *La Paix manquée*. Beirut: FMA, 1984.
- Palazzoli, Claude. *La Syrie, le rêve et la rupture*. Paris: Le Sycomore, 1977.
- Picaudoux, Nadine. *La Décennie qui ébranla le Moyen - Orient 1914–1923*. Paris: Editions complexes, 1922.
- Pierret, Thomas. *Baas et islam en Syrie*. Paris: Presses Universitaires de France, 2011.
- Pipes, Daniel. *Greater Syria: The History of an Ambition*. New York: Oxford University Press, 1990.
- Prévost, Philippe. *La France et la tragédie palestinienne, retour sur les accords de Sykes- Picot*. Paris: Erick Bonnier, 2012.
- Puaux, Gabriel. *Deux années au Levant: Souvenirs de Syrie et du Liban 1939–1940*. Paris: Hachette, 1952.

- Rabbath, Edmond. *Unité syrienne et devenir arabe*. Paris: Marcel Rivière et Compagnie, 1937.
- Rabinyan, Dorit. *All The Rivers*. London: Random House, 2017.
- Raymond, André (ed.). *La Syrie d'aujourd'hui*. Aix-en-Provence: Centre d'études et de recherches sur l'Orient arabe contemporain, 1980.
- Riffier, Jean. *Les Œuvres françaises en Syrie (1860-1923)*. Paris: L'Harmattan, 2000. (Collection Comprendre le Moyen-Orient)
- Roberts David, *The Ba'ath and the Creation of Modern Syria*. London: Croom Helm, 1987.
- Russell, Malcom B. *The First Modern Arab State: Syria under Faysal, 1918-1920*. (Minneapolis, MN: Bibliotheca Islamica, 1985. (Studies in Middle Eastern History; no. 7)
- Saab, Edouard. *La Syrie ou la révolution dans la rancœur*. Paris: Julliard, 1968.
- Sallam, Kassim *La Ba'ath et la patrie arabe*. Paris: Editions du Monde Arabe, 1982.
- Sartre, Maurice. *D'Alexandre à Zénobie: Histoire du Levant antique (IV^{ème} siècle av. J.-C. - III^{ème} siècle ap. J.-C.)*. Paris: Fayard, 2001.
- Savir, Uri. *The Process, 1100 days that Changed the Middle East*. New York: Vintage Books, 1998.
- Seale, Patrick. *Assad: The Struggle for the Middle East*. London: I. B. Tauris and Co Ltd., 1988.
- _____. *The Struggle for Syria: A Study in Post-War Arab Politics, 1945-1958*. London: I. B. Tauris, 1986.
- Seurat, Michel. *L'État de barbarie*. Paris: Esprit/Seuil, 2012.
- Shaaban, Bouthaina. *Damascus Diary: An Inside Account of Hafez Assad's Peace Diplomacy 1990-2000*. Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers, Inc, 2013.
- Sinoué, Gilbert. *Le Dernier pharaon*. Paris: J'ai Lu, 2000.
- Sorman, Guy. *Les Enfants de Rifaa, musulmans et modernes*. Paris: Fayard, 2003.
- Tharaud Jean and Tharaud Jérôme. *Le Chemin de Damas*. Paris: Plon, 1923.
- Torrey, Gordon H. *Syrian Politics and the Military 1945-1958*. Columbus, OH: Ohio State University Press, 1964.
- Valter, Stéphane. *La Construction nationale syrienne. Légitimation de la nature communautaire du pouvoir par le discours historique*. Paris: CNRS, 2002.
- Van Dam, Nikolaos. *The Struggle for Power in Syria: Politics and Society under Asad and the Ba'ath Party*. 4th ed. London: I. B. Tauris, 2011.
- Wailly, Henri de. *Syrie 1941, la guerre occultée, vichystes contre gaullistes*. Paris: Perrin, 2006.
- Weber, Max. *Economie et société I, les catégories de la sociologie*. Paris: Editions Pocket, 1995.
- Periodicals*
- «Assad Revokes Citizenship of Politician Who Visited Knesset.» *Haaretz*: 15/6/2007.
- Bernard-Maugiron, Nathalie and Jean Noël Ferrié. «Les Architectures constitutionnelles des régimes politiques arabes: De l'autoritarisme à la démocratisation.» *Égypte/Monde Arabe*: no. 2, 2005.
- Eberhard, Kienle. «Entre jama'a et classe.» *Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée* : vol. 59, no. 1, 1991.
- Gabriel, Martinez-Gros. «Comprendre la marche du monde.» *Qantara*: vol. 60, no. 2, July 2006.
- Goldberg, Jeffrey. «The Obama Doctrine.» *The Atlantic*: April 2016.
- Majed, Nehmé. «Le Parti communiste syrien de la stratégie «internationaliste» à la contestation «nationaliste».» *Communisme*: no. 6, 1984.

Miller, Judith. «Syria's Game.» *The New York Times*: 26/1/1992.

Picaudou, Nadine. «La Tradition constitutionnelle arabe: Un héritage méconnu.» *Égypte/Monde arabe*: vol. 2, no. 2, 2005.

Recueil des actes administratifs du Haut-Commissaire de la République française en Syrie et au Liban: vol. 9, 1928.

La Repubblica, 19/3/2009.

Seurat, Michel. «Journalistes et chercheurs face au Liban et au Proche-Orient,» Lyon, 3–4 January 1985, at the initiative of Lyon II University, Text reconstructed from notes taken by Jean-François Clément, as «Ce que le Liban m'a appris.» *Esprit*, no. 1667, June 1986.

_____. «La Syrie ou l'État de barbarie.» written under the pseudonym Gérard Michaud. *Esprit*: vol. 83 November 1983.

_____. «Remarques sur l'État syrien,» reconstructed from notes taken by Jean-François Clément in a presentation to the «Développement» group of the journal *Esprit* in 1984 and published in *Esprit*: vol. 115, June 1986.

_____. «Terrorisme d'État, terrorisme contre l'État: le cas syrien,» written under the pseudonym Gérard Michaud. *Esprit*: nos. 94–95, October–November 1984.

Taylor, Adam. «Behind Biden's Gaffe Lie Real Concerns about Allies' Role in Rise of the Islamic State.» *Washington Post*: 6/10/2014.

Vanity Fair: March 2007.

Theses

David, Philippe. «Un gouvernement arabe à Damas, le Congrès syrien.» (Thesis, *Faculté de droit de l'Université de Paris*, 1923).

Studies and Reports Online

Barak, Ehud, Speech to the Annual Conference On Israel's Security at Herzliya, 2016, <<http://www.herzliyaconference.org/eng/?CategoryID=555&ArticleID=2760>>.

Grey, Mary. «Preparing the Ground for Balfour – the Contribution of Shaftesbury.» <<http://balfourproject.org>>.

Manna, Haytham. «Bilan du Congrès de l'opposition démocratique et patriotique du Caire (8–9 juin 2015),» <<http://haythammanna.net/bilan-du-congres-de-lopposition-democratique-et-patriotiquedu-caire-89-juin-2015>>.

«A Regime of Jewish Supremacy from the Jordan River to the Mediterranean Sea: This is Apartheid.» 12 January 2021, <https://www.btselem.org/publications/fulltext/202101_this_is_apartheid>.

«Rencontre consultative de Moscou: Petits et bas-côtés d'un non-événement.» 1 février 2015, <<http://syrie.blog.lemonde.fr/2015/02/01/rencontre-consultative-de-moscou-petits-et-bas-cotes-dun-non-evenement/>>.

«Syria's Least Passive Parliament in More Than Half a Century.» *Syrian Law Journal*: 21 July 2020, <<http://www.syria.law/index.php/syrias-least-passive-parliament-half-century>>.

«UN Special Envoy's Paper on Points of Commonalities, 24 March 2016.» <<https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/un-special-envoy-s-paper-points-commonalities-24-march-2016-enar>>.

Williams, Katie Bo. «Outgoing Syria Envoy Admits Hiding US Troop Numbers; Praises Trump's Mideast Record.» *Defense One*, 12 November 2020, <<https://bit.ly/3hIcjlZ>>.

فهرس

الأناسي، هاشم: 23، 88، 95، 96، 124، 127،
 134، 136، 137، 138، 139، 141، 143،
 144، 145، 148، 157، 158، 160، 162،
 165، 170، 171، 191، 192، 193، 195، 197،
 200، 201، 204، 217، 218، 219، 220،
 222، 223، 225، 227، 273،
 274، 436، 507
 الاتحاد الاشتراكي العربي: 329، 349
 الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي: 349،
 453، 491
 اتحاد الجمهوريات العربية (1971): 10، 296،
 327، 328، 330، 331، 332، 333، 363،
 373، 374، 375، 377، 378، 412، 504
 الاتحاد العربي الهاشمي بين العراق والأردن
 (1958): 366، 368
 الأتراك: 37، 38، 40، 43، 44، 50، 54، 55، 56،
 57، 66، 75، 94، 98، 107، 150، 469
 اتفاق 17 أيار (1983): 347، 348
 اتفاقات أوسلو (1993): 499
 اتفاقات كامب ديفيد (1978-1979): 333،
 343، 346، 347، 351، 359
 اتفاقية سايكس - بيكو (1916): 45، 67، 69،
 72، 75، 77، 78، 79، 80، 81، 86، 107،
 113، 114، 115

- أ -

الآباء المؤسسون: 14، 16، 20، 27، 32، 59،
 64، 109، 112، 180، 209، 279، 319،
 361، 363، 368، 374، 381، 406، 456،
 457، 459، 463، 465، 467، 478، 485،
 496، 501
 آراس، رشيد: 152
 آل سعود، عبد العزيز: 156
 إبراهيم باشا: 5، 37، 39، 40، 41، 42، 43، 44،
 46، 47، 49، 58، 65، 90، 109، 365،
 495، 507
 الإبراهيمي، الأخضر: 438
 أبو فاعور، محمد: 117
 أتاتورك، مصطفى كمال: 98، 112
 الأناسي، جمال: 343، 348، 349، 383، 400،
 453
 الأناسي، عدنان: 225، 274
 الأناسي، فيصل: 273
 الأناسي، فيضي: 203
 الأناسي، لؤي: 238، 239، 281، 282، 283،
 285
 الأناسي، نور الدين: 289، 293، 301، 306،
 309، 310، 312، 313، 322، 407، 511

- اتفاقية فيصل - كليمنصو: 84، 108
 اتفاقية فيصل - وايزمان: 6، 82
 اتفاقية القدس - زهر الدين: 240
 اتفاقية كوناهاية (1833): 40
 اجتماع موسكو 1: 479
 الاجتياح الإسرائيلي للبنان (1982): 347، 348، 496
 أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001: 379، 499
 أحداث أيلول الأسود (الأردن: 1970): 320
 أحداث حماة (1982): 346، 347
 أرامكو السعودية: 176، 183
 أردان، فيليب: 428
 أرسلان، شكيب: 126
 الأرسوزي، زكي: 394
 الأرمن: 52، 72، 150
 أزمة 1860: 36، 46، 47، 48
 أزمة البلقان (1912): 48
 أزمة سوريا (آذار/مارس 2011): 14، 19، 23، 25، 33، 380، 381، 401، 402، 405، 406، 410، 413، 419، 420، 422، 423، 424، 454، 459
 أزمة اللاجئين في أوروبا: 459، 468
 أزمة لبنان (1958): 365
 أزمة لواء الإسكندرونة: 7، 149، 154، 155
 الأزمة اليونانية (1827): 35، 38
 الأسد، بشار: 31، 245، 250، 277، 297، 331، 336، 348، 355، 362، 379، 381، 382، 390، 392، 403، 406، 410، 411، 427، 437، 439، 441، 442، 443، 444، 456، 461، 462، 466، 472، 474، 490، 491، 497، 498، 499، 500، 501
 الأسد، حافظ: 10، 18، 31، 250، 277، 279، 290، 291، 305، 306، 308، 311، 312
 الأسد، رفعت: 343، 347، 407
 الإسلام: 21، 38، 43، 49، 50، 65، 98، 109، 132، 168، 189، 204، 205، 256، 295، 315، 332، 333، 370، 374، 390، 412، 419، 445، 449
 الاشتراكية: 19، 30، 32، 201، 231، 232، 236، 237، 238، 240، 241، 246، 278، 286، 287، 288، 289، 294، 309، 315، 323، 333، 353، 357، 373، 380، 390، 393، 394، 395، 396، 398، 399، 400، 401، 402، 405، 406، 407، 411، 414، 415، 417، 426، 433
 الاشتراكية العربية: 19، 286، 287، 415
 الاشتراكية العلمية: 353، 400
 الإصلاح الإداري: 382، 392
 الإصلاح السياسي: 10، 32، 379، 380، 381، 383، 385، 403، 405
 الأطرش، حسن: 272
 الأطرش، سلطان باشا: 116، 119، 122، 126، 137، 272، 301
 الأطرش، سليم باشا: 115، 116
 الأطرش، منصور: 272، 301، 302، 305
 إعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي: 10، 360، 388، 390، 403، 454، 463
 إعلان القاهرة: 374، 462، 463، 471
 إعلان موسكو: 471، 481
 الأفغاني، جمال الدين: 49

- انتخابات 1936: 7، 147
انتخابات 1943: 7، 161، 170
انتخابات 1954: 220، 271
انتخابات 2012: 432، 435، 437
الانتخابات الرئاسية (2014): 436، 437، 439،
440
الانتخابات الرئاسية (2021): 491
الانتداب البريطاني: 112، 129
الانتداب الفرنسي: 6، 17، 20، 29، 84، 108،
111، 112، 113، 117، 120، 121، 125،
128، 129، 149، 150، 152، 153، 165،
167، 184، 193، 201، 223، 272، 275،
328، 333، 426، 451، 507
الانتفاضة الفلسطينية الثانية (2000): 499
الانتماء الجماعي (العصية): 408
أندروبوف، يوري: 358، 359
الانسحاب السوري من لبنان (2005): 392،
403
انسحاب القوات الأمريكية من أفغانستان
(2021): 489
انقلاب 1949: 17، 29، 112، 168، 182، 185،
187، 192، 198، 199، 217، 292
انقلاب 1961: 19، 179، 191، 228، 234، 236،
238، 283، 290
انقلاب 1962: 236
انقلاب 1963: 229، 280، 281، 282، 283،
286، 288، 289، 291، 350، 352، 391،
407
انقلاب 1966: 312، 319
أوباما، باراك: 460، 488
إيدن، أنتوني: 152
الأيوبي، صلاح الدين: 25
الأيوبي، عطا: 143، 158، 162
اقتصاد السوق الاجتماعي: 32، 232، 380،
393، 400، 401، 402، 406، 423
الأقليات: 28، 38، 70، 89، 90، 97، 105، 108،
115، 131، 149، 172، 195، 212، 219،
271، 395، 407، 445، 447، 448، 456،
478، 501
الأكراد: 21، 115، 149، 245، 286، 389، 410،
413، 480، 483، 484، 485
الأسلي، جميل: 161
الإمبراطورية العثمانية: 25، 27، 35، 36، 39،
40، 41، 42، 44، 47، 48، 50، 51، 52،
53، 54، 55، 56، 58، 66، 68، 69، 70،
72، 73، 75، 88، 98، 111، 113، 115،
121، 128، 135، 147، 150، 167، 174،
193، 209، 255، 279، 358، 361، 374،
412، 463، 498
الإمبراطورية النمساوية - المجرية: 53
الإمبريالية: 45، 387
الأمة السورية: 94، 97، 187
الأمة العربية: 98، 137، 209، 225، 231، 255،
256، 263، 271، 278، 333، 358، 361،
364، 366، 374، 394، 395، 411، 417،
445، 510
الأمم المتحدة: 321، 391، 406، 421، 438،
443، 466، 468، 469، 470، 480، 492،
511
مجلس الأمن
قرار 1559: 403، 500
قرار 2118: 468
قرار 2254: 459، 469، 470، 471، 472،
473، 479، 480، 493
قرار 2336: 470، 481
انتخابات 1928: 6، 123، 126
انتخابات 1931 - 1932: 7، 123، 135، 136

- ب -

- الباب العالي: 36، 37، 38، 40، 41، 42، 43،
44، 46، 47، 53، 54، 56، 65، 66، 73
باراك، إيهود: 379
البارزاني، مصطفى: 286
بايدن، جو: 489، 469
البخاري، نصححي: 156، 157
بدرسون، غير: 492
البرازي، حسني: 161
البرازي، محسن: 184، 185، 186، 190، 191
بركات، صبحي: 117، 119، 122، 138، 141
برمدا، رشاد: 203
برنامج دمشق: 6، 14، 16، 27، 28، 84، 88،
89، 90، 91، 97، 109، 112، 274، 465
بروتوكول دمشق (1915): 5، 53، 55، 56، 66،
68، 79، 83
بشور، رفيق: 242
البعثيون: 17، 281، 282، 286، 288، 290،
294، 330، 352، 372، 392، 407
بكداش، خالد: 220، 352، 353، 511
البكر، أحمد حسن: 285
بلوم، ليون: 151، 152، 275
بن غوريون، دايفيد: 189
البنّي، أنور: 11، 433، 448، 454
بوش، جورج (الابن): 448، 450، 499
بونابرت، نابوليون: 39، 48
بونسو، هنري: 125، 136، 138، 139، 140، 168
بوه، غابرييل: 155، 156، 168
بيان الـ 99: 10، 383، 385، 388، 390
بيان الـ 1000: 10، 383، 385، 388، 390
البيطار، صلاح الدين: 227، 232، 269، 272،
285، 288، 289، 290، 293، 301، 302،
303، 307، 394

- ت -

- تأميم الاقتصاد: 287، 289، 299، 396
التجديد العربي: 49
التجمع الوطني الديمقراطي: 343، 349، 383،
400، 453
تحرير الرقّة: 486
ترامب، دونالد: 488، 489
الترك، رياض: 349، 353
تشرشل، وينستون: 161، 165، 166
تشيبي، إليزابيث: 444
التمرد الكردي: 285، 286
التنمية الاقتصادية: 239

- ث -

- الثقافة الإسلامية: 451
الثورة الإسلامية في إيران (1979): 478، 488
ثورة تركيا الفتاة (1908): 87
الثورة السورية الكبرى (1925): 29، 119، 122،
123، 126، 135، 137، 166، 168، 272
الثورة العربية الكبرى (1916): 57، 58، 67، 68،
70، 77، 81، 92، 129، 137، 510
الثورة الفرنسية: 43، 48، 119
ثورة الكيلاني: 158

- ج -

- الجابري، إحسان: 126، 170
الجابري، سعد الله: 96، 137، 162، 165، 170،
171
جامعة الدول العربية: 96، 273، 351، 455، 489
جبل الدروز: 115، 116، 119، 122، 126، 142،
148، 149، 156، 172، 190، 272، 308
جبهة الخلاص الوطني: 10، 388، 389، 390
جبهة فتح الشام: 481
جبهة النصر: 456، 460، 461، 469، 479،
480، 481، 487

- ،217 ،214 ،208 ،207 ،205 ،202 ،198
،245 ،244 ،232 ،228 ،224 ،222 ،220
،350 ،319 ،292 ،286 ،277 ،260 ،246
503 ،427 ،426
- الجمهورية الخامسة: 10 ،33 ،277 ،294
504 ،437 ،380 ،379 ،335
- الجمهورية الرابعة: 9 ،33 ،277 ،281 ،355
504 ،480 ،413 ،406 ،381 ،372 ،361
- الجمهورية السادسة: 11 ،33 ،459 ،460 ،485
الجمهورية العربية المتحدة: 29 ،228 ،286
368 ،366
- الجميل، أمين: 347
- الجندي، سامي: 282 ،284 ،287 ،289 ،294
302
- الجنرال أوليفا - روجيه: 166
- الجنرال باجيت: 166
- الجنرال بينيه: 165 ،166
- الجنرال ديغول: 159 ،160 ،165 ،166
- الجنرال ديتز: 158 ،160
- الجنرال ساراي: 120 ،166
- الجنرال سيريز: 161 ،163
- الجنرال غورو: 105 ،106 ،107 ،108 ،118
496 ،167 ،163 ،145
- الجنرال فيغان: 118
- الجنرال كاترو: 159 ،160 ،161 ،162 ،163
164
- الجنرال اللنبي: 58 ،67 ،69
- جورج، لويد: 45 ،77 ،78 ،79 ،80 ،81 ،82
495 ،115 ،114 ،113 ،107 ،92 ،91
- الجيش: 16 ،17 ،18 ،190
- جيش التحرير الفلسطيني: 321 ،322
- الجيش السوري: 108 ،175 ،177 ،193 ،200
،346 ،303 ،286 ،229 ،228 ،227 ،215
،462 ،461 ،460 ،438 ،437 ،365 ،348
497 ،488 ،486 ،481 ،480 ،470 ،464
- الجهة الوطنية التقدمية: 312 ،328 ،329 ،331
،386 ،353 ،349 ،341 ،340 ،333 ،332
،490 ،453 ،435 ،434 ،408 ،404 ،400
491
- جديد، صلاح: 282 ،290 ،291 ،292 ،294
،310 ،309 ،308 ،306 ،305 ،304 ،301
،323 ،322 ،321 ،320 ،317 ،313 ،312
407 ،352 ،349 ،328
- جديد، عزت: 320
- الجزائري، عبد القادر: 36 ،46 ،47
- الجعفري، بشار: 466
- جماعة الإخوان المسلمين: 199 ،201 ،220
،406 ،388 ،364 ،332 ،290 ،288 ،234
454
- جمال باشا: 37 ،53 ،57 ،58
- جمعية الاتحاد والترقي: 49 ،51 ،52
- جمعية الإخاء العربي - العثماني: 49 ،50
- جمعية أصدقاء المجتمع المدني: 383 ،385
- الجمعية التأسيسية: 8 ،30 ،97 ،99 ،100 ،111
،131 ،129 ،128 ،127 ،126 ،125 ،121
،187 ،179 ،176 ،164 ،138 ،135 ،134
،205 ،204 ،202 ،201 ،200 ،197 ،194
،260 ،233 ،217 ،215 ،211 ،210 ،209
503 ،427 ،275
- جمعية تركيا الفتاة: 49 ،65
- جمعية العربية الفتاة: 51 ،52 ،54 ،55 ،66 ،85 ،92
99
- جمعية العهد: 51 ،54 ،57 ،66
- الجمعية القحطانية: 50 ،51
- الجمهورية الأولى: 6 ،7 ،33 ،111 ،168 ،172
،215 ،212 ،205 ،182 ،180 ،176 ،174
503 ،426 ،277 ،246
- الجمهورية الثالثة: 9 ،33 ،64 ،180 ،204 ،218
،435 ،427 ،412 ،262 ،250 ،249 ،230
503 ،495 ،439
- الجمهورية الثانية: 7 ،8 ،9 ،19 ،33 ،177 ،179
،197 ،194 ،193 ،184 ،182 ،181 ،180

حرب اليمن (1962): 303
 حركة الاشتراكيين العرب: 349
 حركة التحرير العربي: 254، 269، 271
 الحركة التصحيحية: 10، 279، 323، 324، 327
 328، 332، 344، 349، 373، 399، 400
 حركة المقاومة الفلسطينية: 303، 310، 321،
 348
 حركة الوجوديين الاشتراكيين: 281، 328، 329
 الحريات العامة: 239، 269، 272، 296، 383،
 385، 457
 الحرية: 20، 22، 32، 97، 99، 119، 130، 169،
 179، 208، 209، 255، 257، 260، 258،
 314، 315، 334، 372، 373، 378، 380،
 393، 394، 395، 396، 397، 400، 401،
 402، 405، 414، 418، 421، 433، 491
 الحريري، رفيق: 403، 421، 500
 الحريري، زياد: 280، 281، 282
 حزب الاتحاد الديمقراطي: 413، 438، 453،
 481، 483، 484
 حزب الأحرار: 172
 الحزب الاشتراكي العربي: 183، 184، 190،
 192، 199، 200، 250، 254، 269، 312،
 324، 328، 329، 349
 حزب الإصلاح السوري: 11، 444، 445، 448
 حزب الله: 403، 405، 437، 460، 488، 500
 حزب البعث العربي الاشتراكي: 295، 319،
 326، 329، 336، 344، 508
 حزب البعث العربي الاشتراكي (سوريا): 19،
 23، 31، 172، 179، 183، 184، 195،
 199، 218، 219، 220، 225، 226، 227،
 232، 246، 254، 255، 269، 271، 273،
 277، 278، 284، 307، 311، 349، 364،
 394، 401، 415

الجيش السوري الحر: 456، 479
 الجيش العثماني: 50، 52، 65، 67

-ح-

حاطوم، سليم: 281، 290، 308، 309، 407
 الحافظ، أمين: 282، 285، 288، 289، 290، 291،
 292، 293، 301، 302، 304، 305، 307
 الحافظ، ياسين: 293، 294، 394
 حجار، ماهر: 441
 حرب الاستنزاف (1968): 343
 الحرب الإسرائيلية على غزة (2008 - 2009):
 390، 403
 الحرب الإسرائيلية على لبنان (2006): 403،
 405
 الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق
 (2003): 444، 499
 الحرب الأمريكية على أفغانستان (2001 -
 2021): 379
 الحرب الأهلية في لبنان (1975 - 1990): 354
 حرب التحرير الشعبية: 309، 310
 الحرب العالمية الأولى (1914 - 1918): 48،
 51، 53، 72، 170، 354
 الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945): 7، 146،
 154، 157، 165، 167، 187
 الحرب العراقية - الإيرانية (1980-1988): 347،
 352، 359
 الحرب العربية - الإسرائيلية (1948): 183، 210،
 223
 الحرب العربية - الإسرائيلية (1956): 181، 222،
 225، 364
 الحرب العربية - الإسرائيلية (1967): 311، 312،
 343، 373، 374، 487
 الحرب العربية - الإسرائيلية (1973): 328، 343،
 351، 359، 361، 378، 498

الحوراني، أكرم: 183، 184، 190، 196، 198،
200، 202، 219، 226، 231، 241، 250،
252، 253، 254، 255، 269، 272، 273،
283، 285، 289، 312، 328، 349، 508
حيدر، رستم: 79، 84، 136، 508
حيدر، علي: 136

-خ-

خامنئي، علي: 488
خدام، عبد الحليم: 82، 336، 359، 384، 388
403
خطة/مبادرة روجرز: 321
خط الكلكخانة (1839): 43، 46
الخط الهمايون (1856): 46
الخطيب، أحمد: 324، 326، 327
خليفاي، عبد الرحمن: 327، 342
الخوري، بشارة: 162
الخوري، فارس: 118، 142، 146، 148، 162،
165، 170، 172، 220، 221، 508، 509

-د-

دخول القوات السورية إلى لبنان (1990): 360
الدرديري، عبد الله: 403
الدروبي، علاء الدين: 95، 116
الدروز: 38، 46، 68، 112، 115، 116، 119،
122، 126، 128، 142، 145، 148، 149،
156، 161، 168، 172، 190، 272، 308،
496
دساتير سوريا: 14، 24، 26، 28، 275، 362،
426
الدساتير الوحيدة العربية: 10، 33، 284، 341،
363
دستور 1920: 6، 28، 33، 59، 95، 96، 97، 98،
101، 102، 106، 109، 129، 131، 209،
212

الحزب التعاوني الاشتراكي: 192
الحزب التعاوني الاشتراكي اليميني المتطرف:
252، 271
الحزب السوري القومي الاجتماعي: 184،
190، 195، 197، 198، 199، 210، 220،
222، 225، 253، 255، 271، 272، 329
حزب الشعب: 121، 126، 169، 170، 171،
172، 183، 192، 193، 195، 196، 198،
199، 200، 201، 202، 203، 204، 218،
219، 220، 221، 223، 225، 226، 230،
234، 235، 239، 246، 250، 251، 269،
271، 272، 273، 274، 286، 364
الحزب الشيوعي السوري: 31، 192، 199،
220، 225، 226، 271، 295، 324، 328،
349، 352، 353، 364، 404
حزب العمال الثوري العربي: 349
حزب اللامركزية الإدارية العثمانية: 50، 51
الحزب الوطني: 126، 169، 170، 172، 175،
183، 192، 194، 195، 199، 202، 218،
219، 220، 221، 225، 269، 271، 273،
274، 364
الحسني، تاج الدين: 125، 126، 136، 142،
143، 161، 162، 203
حسين، صدام: 346، 359، 378، 500
الحفار، لطفي: 170
الحكم الذاتي الكردي: 477
حكومة فيشي: 158، 159
الحكيم، حسن: 96، 148، 161، 203
حلف بغداد: 224، 225
حمدون، مصطفى: 273
الحملة السورية (1841 - 1831): 36، 37، 38،
42، 43، 45، 49
الحناوي، سامي: 191، 197، 198، 217، 250،
255

317، 316، 297، 295
الدستور المؤقت 1969: 10، 31، 33، 277،
413، 331، 325، 324، 317، 315، 314
الدستور المؤقت 1971: 10، 31، 277، 323،
413، 342، 336، 326، 324
الدواليبي، معروف: 204، 218، 231، 234،
244، 251، 274، 280، 510
الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش):
456، 460، 461، 468، 469، 479، 480،
481، 482، 484، 486، 488، 489

دي بنسن، موريس: 73
دي جوفيل، هنري: 114، 120، 121، 122،
123، 125، 150

ديفيد، فيليب: 96
دي مارتيل، دامين: 140، 141، 143، 144، 145،
148

الديمقراطية: 9، 16، 20، 30، 32، 181، 182،
194، 207، 208، 220، 222، 224، 229،
232، 241، 244، 255، 257، 272، 274،
275، 278، 280، 284، 294، 308، 314،
329، 331، 360، 365، 377، 380، 382،
383، 389، 396، 397، 398، 401، 405،
407، 426، 435، 448، 459، 464، 466،
465، 480، 483، 486، 491، 499، 508
الديمقراطية الشعبية: 20، 30، 32، 244، 278،
294، 308، 314، 329، 331، 360، 397،
398، 401، 426

دي ميستورا، ستيفان: 470، 480، 492

- ر -

رايين، إسحاق: 321
ربيع دمشق: 10، 379، 380، 381، 383، 384،
387، 388، 389، 392، 403، 444، 448
470

دستور 1928: 6، 29، 112، 123، 127، 128،
129، 131، 136، 139، 147، 168، 173،
174، 176، 182، 184، 205، 209، 210،
211، 212، 213، 215، 217، 222، 233،
264، 266، 296، 426
دستور 1950: 8، 19، 33، 179، 197، 199،
202، 204، 205، 207، 208، 209، 210،
211، 212، 213، 214، 222، 223، 232،
233، 242، 243، 254، 257، 258، 259،
260، 263، 266، 267، 274، 389، 426،
453، 471

دستور 1953: 33، 218، 249، 255، 257، 259،
260، 261، 262، 263، 264، 265، 266،
267، 316، 412، 449

دستور 1962: 9، 30، 33، 239، 241، 242،
243، 244، 245، 295، 427، 449

دستور 1973: 19، 31، 32، 33، 277، 331،
332، 333، 334، 336، 338، 340، 342،
389، 390، 411، 412، 413، 416، 419،
420، 421، 422، 424، 426، 427، 429،
431، 439

دستور 2012: 11، 18، 21، 32، 33، 256، 257،
331، 368، 411، 412، 413، 414، 415،
416، 417، 418، 419، 420، 422، 423،
424، 426، 428، 429، 431، 437، 443،
449، 471، 472، 473، 474

دستور اتحاد الجمهوريات العربية (1971): 363
دستور البعث (1947): 394، 396، 397، 398
دستور الجمهورية العربية المتحدة (1958):
363، 364، 372

الدستور المؤقت 1949: 8، 196، 197، 233
الدستور المؤقت 1961: 8، 232، 233، 237،
241

الدستور المؤقت 1964: 31، 33، 277، 279

شركة تابلاين الأميركية: 176
الشريف حسين: 28، 54، 55، 56، 57، 58، 66،
86، 76، 75، 73
شريقي، محمد: 126
شعبان، بثينة: 409
شقيير، شوكت: 222، 223، 273
شلمبي، أحمد: 444
شمعون، كميل: 365
الشهابي، بشير (الأمير): 38، 42
الشهيندر، عبد الرحمن: 75، 119، 120، 126،
137، 154، 157، 169
الشيخكلي، أديب: 29، 30، 184، 190، 191،
198، 200، 201، 204، 217، 218، 219،
220، 221، 222، 225، 230، 249، 250،
251، 252، 253، 254، 255، 259، 264،
267، 269، 270، 272، 273، 274، 275،
368، 439

- ص -

الصراع العربي - الإسرائيلي: 500
الصلح، رياض: 162، 191
صلح كوجك قينارجه (1774): 35
الصلبيون: 108
الصهيونية: 27، 45، 78، 80، 82، 84، 90، 109،
112، 167، 175، 210، 240، 363، 373،
387، 395، 414، 496

- ط -

الطائفية: 26، 43، 49، 51، 98، 99، 127، 131،
168، 187، 190، 212، 279، 291، 354،
404، 407، 470، 477، 478، 499
طلاس، مصطفى: 286، 290، 291، 304، 307،
311، 313، 314، 320، 322، 323، 324،
329، 346، 348، 359، 381، 407، 497
طلاس، مناف: 480

الربيع العربي: 23، 379، 384
الرحية، أمين: 126
الرزاز، منيف: 304، 305، 307
الرفاعي، غسان: 391
الركابي، رضا: 67، 68، 69، 87، 91، 93، 95،
117، 136، 137

- ز -

الزعيم، حسني: 8، 30، 111، 176، 182، 183، 184،
185، 186، 187، 189، 190، 191، 192،
193، 194، 195، 204، 217، 219، 220،
223، 230، 233، 249، 255، 260، 504، 510
الزعيم، عصام: 391
زعين، يوسف: 290، 293، 301، 307، 312
زهر الدين، عبد الكريم: 229، 238، 239
زيارة السادات للقدس (1977): 346

- س -

السادات، أنور: 343، 346، 347، 351، 359،
374
ساركوزي، نيكولا: 403
السراج، عبد الحميد: 225، 227
سعادة، أنطون: 190، 191
السعدي، علي صالح: 286، 294، 295
السعيد، نوري: 92، 93، 193
سلو، فوزي: 189، 201، 202، 249، 251، 252،
255، 262
سليمان القانوني (السلطان): 38
سليمان، قاسم: 488
سموتس، جان: 113
سورا، ميشيل: 24، 355، 357
سيف، رياض: 383، 385
الشرق الأوسط الكبير: 500، 501

- ش -

العروبة: 21، 25، 70، 226، 365، 407، 411،
445، 417، 415

العسلي، صبري: 170، 183، 186، 218، 221،
274، 226، 225

العسلي، فيصل: 252، 271

عصبة الأمم: 29، 80، 86، 89، 113، 114، 117،
121، 122، 125، 126، 134، 139، 140،

145، 150، 151، 152، 153، 154، 158

عصر التنوير: 48

عطار، عصام: 234

العظمة، بشير: 240، 241

العظمة، نبيه: 170

العظم، حقي: 136، 138، 139، 140، 244

العظم، خالد: 158، 176، 192، 193، 196،
200، 202، 203، 214، 219، 220، 222،

223، 225، 231، 234، 235، 240، 241،

242، 243، 244، 274، 427، 436، 510

عفلق، ميشيل: 184، 192، 232، 269، 272،
278، 293، 294، 302، 304، 307، 369

510، 395، 394

العقد الاجتماعي الوطني: 386، 387

العقيد أبو موسى: 348، 507

العلمانية: 14، 53، 59، 98، 129، 180، 190،
240، 246، 381، 390، 412، 451، 461،

465، 468، 477، 478، 485

علوان، جاسم: 238، 239، 285

العلويون: 168

عمران، محمد: 282، 289، 290، 294، 301،
302، 305، 307، 407

عملية السلام العربية - الإسرائيلية (مدريد):
1991: 360، 499

العنبري، مظهر: 327، 331، 411

العيسمي، شبلي: 294، 301، 302

الظهطاوي، رفاة رافع: 49

- ظ -

الظاهر بيبرس: 25

- ع -

العابيد، محمد علي: 138، 140، 148

عارف، عبد السلام: 286، 294، 372، 373

عامر، عبد الحكيم: 228، 229

عباس حلمي الثاني (الخدوي): 136

عبد الله عبد الله، سلوم: 491

عبد الأول بن الحسين (ملك الأردن): 253

عبد الحميد الثاني (السلطان): 65، 124، 138

عبد العظيم، حسن: 349، 384، 453

عبد المجيد الأول (السلطان): 43

عبد الناصر، جمال: 19، 25، 31، 181، 184،

221، 222، 225، 226، 227، 228، 230،

232، 236، 237، 250، 254، 280، 281،

283، 284، 285، 287، 320، 327، 330،

349، 364، 365، 366، 367، 368، 370،

372، 373، 378، 411

عبد الهادي، عوني: 78، 80، 82، 83، 93، 510

عبد، محمد: 49

العجلاني، منير: 220، 225

العدالة الاجتماعية: 16، 19، 22، 27، 169،

177، 181، 187، 206، 208، 232، 239،

240، 246، 254، 259، 260، 279، 296،

319، 333، 358، 366، 370، 401، 411،

414، 415، 416، 419، 461، 465

العرب: 5، 28، 36، 38، 40، 43، 44، 48، 49،

51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 63، 67،

68، 69، 70، 71، 73، 74، 80، 82، 83،

84، 86، 87، 93، 94، 151، 153، 171،

221، 222، 228، 257، 272، 281،

285، 288، 307، 309، 311، 312،

328، 331، 343، 346، 349، 364،

369، 378، 394، 395، 404، 418،

420، 424، 444، 464، 484، 487،

498، 500، 508

عرفات، ياسر: 303، 347، 379

192، 213، 217، 220، 222، 223، 226،

274، 343، 364، 436، 508

القومية السورية: 210، 253

القومية العربية: 21، 44، 57، 59، 64، 109،

111، 188، 253، 254، 255، 271، 283،

287، 327، 330، 354، 355، 357، 378،

390، 394، 395، 400، 401، 406، 418

القومية الكردية: 455

القوميون العرب: 5، 54، 56، 222، 364، 378

- ك -

الكتلة الدستورية: 201، 220، 226

الكتلة الوطنية: 7، 121، 127، 136، 137، 138،

139، 140، 141، 142، 143، 144، 146،

148، 149، 154، 155، 156، 157، 162،

165، 169، 170، 171، 172، 174، 220،

275، 328

الكلبري، مأمون: 230، 231، 233، 235، 242،

244، 272، 273

كليمنصو، جورج: 6، 78، 79، 81، 84، 85، 92،

107، 108، 113، 114، 115

كليتون، بيل: 379

كمال، مصطفى: 92، 98، 107، 116، 150

الكيالي، عبد الرحمن: 170

الكيخيا، رشدي: 196، 202، 223

كيركباتريك، جين: 444

كيري، جون: 403

كيسي، ريتشارد: 163

الكيلاني، رشيد عالي: 158

كيلو، ميشيل: 387

- ل -

لبنان الكبير: 91، 115، 116، 145، 146

اللبناني، كمال: 450، 454، 456

لجنة الإصلاح: 50، 51

- غ -

الغادري، فريد: 444

غراي، إدوارد: 48

الغزو العراقي للكويت (1990): 352

الغزي، سعيد: 218، 223، 235

غورباتشوف، ميخائيل: 353، 359

غينغريتش، نيوت: 444

- ف -

فاضل، نبراس: 392

فان دام، نيكولاس: 354

فتح الانتفاضة: 348

فرانس، أتا تول: 79

فرانسوا الأول (ملك فرنسا): 38

فرح، الياس: 394

فيبر، ماكس: 442

فيصل الأول بن الحسين (ملك الأردن): 253

الفيصل، جمال: 228، 229

فيصل، يوسف: 353، 404

فينو، بيير: 144، 150

- ق -

قاسم، عبد الكريم: 31، 250، 286، 365

القاوقجي، فوزي: 126

القدسي، ناظم: 170، 200، 201، 202، 204،

220، 235، 237، 240، 241، 436

القذافي، معمر: 373

قضماني، بسمة: 454

القضية الفلسطينية: 16، 177، 181، 193، 224،

246، 310، 343، 370، 456، 489، 498،

501

قناة السويس: 53

قوات الصاعقة: 321، 322

القوتلي، شكري: 126، 132، 137، 162، 165،

170، 171، 172، 173، 175، 182، 183،

المجلس الوطني السوري (مجلس اسطنبول):

454، 450، 448

المجلس الوطني الفلسطيني: 321

محادثات أستانا (2017): 482، 481، 475

محادثات جنيف 1: 479، 471، 469، 466، 432

محادثات جنيف 2: 470، 465، 443، 438

محمد علي باشا: 41، 40، 39، 38، 37، 36

42، 44، 45، 47، 49، 56، 90، 109

365، 495

محمود الثاني (السلطان): 39، 38

محور بغداد - عمان: 200

محور القاهرة - الرياض: 200

مراسلات حسين - مكامهون (1915 - 1916):

6، 55، 57، 66، 68، 72، 74، 75، 80، 83

مردم، جميل: 108، 140، 143، 148، 154

155، 156، 160، 170، 171، 172، 174

176، 274، 511

مرعي، محمود: 491

مرقص، الياس: 394

مركز كارتر: 11، 470، 471، 472، 473، 474

مريود، حسان: 301

المسيحية: 6، 40، 45، 53، 59، 69، 71، 72

78، 345، 353، 358، 451

المشروع الصهيوني: 14، 279

مشروع اللبواني - المقداد: 451

المشروع الوطني السوري: 14، 15، 16، 27

28، 33، 88، 109، 165، 198، 208

210، 240، 255، 279، 303، 358، 374

414، 456، 457، 461، 463، 482، 501

المعارضة السورية: 311، 348، 387، 443

451، 453، 455، 511

معاهدة بلطة ليمان (1838): 44

المعاهدة العراقية - البريطانية (1930): 143

المعاهدة الفرنسية - السورية (1932): 7، 135، 138

لجنة بنسن: 73

لجنة الكوراني: 186، 195، 212، 219، 232

260

لجنة كينغ - كرين (1919): 14، 16، 27، 28، 80

84، 85، 88، 89، 90، 91، 94، 97، 495

اللغة العربية: 49، 51، 98، 130، 163، 256

412، 413، 448، 451

اللغة الكردية: 448

لواء الإسكندرون: 7، 118، 149، 150، 153

154، 156، 157، 170، 176

اللورد بالمرستون: 44، 45، 47، 78

اللورد بلفور: 78، 79، 80، 495

اللورد كيتشنر: 54، 55، 66، 75، 76

لورنس العرب: 67، 83

لورينز، هنري: 114

لوكومت، دويوا: 44

- م -

ماخوس، إبراهيم: 293، 349

الماركسية: 246، 278، 294، 352، 391، 395

396، 397، 398، 399، 491

مكامهون، هنري: 74

المالح، هيثم: 454

المالكي، عدنان: 222، 225، 269

المجتمع السوري: 13، 17، 21، 27، 70، 168

184، 186، 205، 224، 256، 278، 280

328، 358، 383، 406، 412، 413، 418

448، 456، 464، 501

المجتمع العربي الاشتراكي: 317، 416، 417

المجمع المدني: 104، 143، 226، 280، 361

380، 383، 384، 385، 386، 387، 388

451، 466، 467، 492

مجلس الأمن القومي: 9، 18، 19، 235، 236

237، 239، 240

- المؤتمر القطري الثالث (1966): 309، 311
المؤتمر القطري الثاني العادي (1965): 291،
302
- المؤتمر القطري العاشر لحزب البعث (2005):
19، 32، 232، 392، 393، 400، 402،
403، 433
- مؤتمر القمة العربية (بغداد: 1978): 351
المؤتمر القومي التاسع لحزب البعث (1966):
309، 311، 312، 321
- المؤتمر القومي الثامن للبعث (1965): 18،
302، 303، 308، 321
- المؤتمر القومي الرابع عشر لحزب البعث
(2017): 402، 403، 491
- المؤتمر القومي السادس للحزب البعث
(1963): 31، 289، 293، 296، 394،
396، 402
- المؤتمر القومي العاشر لحزب البعث (1968):
321
- ميثاق الاتحاد الثلاثي بين سوريا والعراق ومصر
(1963): 19، 284، 327، 334، 363،
369، 370، 371، 372، 373، 374، 377
- ميلر، جوديث: 381
ميليشيا «قسد»: 18
- ن -
- نابليون الثالث: 46
الناصرية: 180، 219، 221، 222، 230، 237،
238، 240، 241، 244، 282، 329، 365
الناصريون: 282، 285، 288، 289، 324، 370،
372
- نامي، أحمد: 6، 124، 125، 126، 136، 158
نجداد، أحمددي: 403، 500، 501
النحلاوي، عبد الكريم: 19، 228، 229، 237،
238، 244، 280
- المعاهدة الفرنسية - السورية (1936): 7، 144،
147، 148، 150، 153، 154، 155، 176
المعاهدة الفرنسية - السورية (نسخة 1933):
140، 141
معاهدة لندن (1840): 41، 42، 43
معاهدة لوزان (1923): 35
معاهدة هنكار إسكله سي (1833): 39
معركة حمص (1832): 43
معركة ميسلون (1920): 63، 95، 97، 105،
108، 111، 115، 116، 123، 128، 147،
157
معركة نزيب (1839): 41
مقاومة حماس: 405
المقاومة الفلسطينية: 303، 310، 320، 321،
322، 403
مقداد، لؤي: 450
مقدسي، أنطون: 394
الملك فاروق: 189
الملك فيصل الأول: 54، 58، 63، 64، 65، 68،
69، 84، 87، 89، 97، 98، 100، 106،
111، 116، 138، 180، 190، 191، 203،
330، 495
مناع، هيثم: 454، 483
منظمة التحرير الفلسطينية: 346، 347، 348
المنظمة الصهيونية العالمية: 82، 496
المواطنة السورية: 22
مؤتمر سان ريمو (1920): 72، 85، 108، 115
المؤتمر السوري العام (1919): 6، 14، 27، 28، 63،
65، 85، 96، 104، 171، 180، 252، 509
المؤتمر السوري للحوار الوطني (سوتشي):
2018): 492
مؤتمر الصلح: 27، 28، 72، 79، 82، 83، 84،
85، 86، 89، 90، 91، 93، 94
المؤتمر العربي في باريس (1913): 5، 51، 52،
59
مؤتمر فيينا الأول (2015): 468
المؤتمر القطري الأول لحزب البعث (1963):
293

- و -

وايزمان، حايم: 6، 82، 83
وباء كوفيد - 19 (جائحة كورونا): 488، 489
وثيقة العهد الوطني: 454، 455، 462، 479
الوحدة العربية: 4، 78، 96، 230، 231، 314،
323، 327، 332، 335، 366، 369، 394،
398، 400، 508، 509، 510
الوحدة المصرية - السورية (1958-1961): 17،
29، 179، 180، 217، 224، 229، 232،
281، 330، 365، 366، 370، 374،
378، 448

وعد بلفور (1917): 45، 90، 142
وفاة باسل الأسد (1994): 362
وهّاب، شكيب: 126
وولسي، جيمس: 444
ويلسون، وودرو: 16، 27، 28، 72، 78، 80،
85، 89، 90، 93، 113، 495

- ي -

اليهود: 15، 45، 71، 78، 82، 89، 495
اليهودية: 6، 69، 71، 72
اليوسفي، فهمي: 327

النظام الاجتماعي العادل: 396

نظرية ابن خلدون: 24، 355، 356، 357
نعومكين، فيتالي: 466، 467
النفوري، أمين: 227
نكبة فلسطين (1948): 175
نموذج ابن خلدون: 355، 357
نمور، صلاح: 304
الشميري، جعفر: 373
النهضة العربية: 5، 48، 49، 51، 394
النوري، حسان: 441، 442
نيكلسون، آرثر: 75

- ه -

الهاشميون: 189، 198، 200، 203، 253
الهجرة اليهودية: 14، 83، 89، 91، 168
هدنة مودروس (1918): 70
الهلال الخصيب: 189، 193، 210، 253
هلّو، جان: 163
هنانو، إبراهيم: 107، 116، 124، 125، 142،
143
هنتنغتون، صمويل: 380
هنري، كيسنجر: 343
الهوية السورية: 20، 21، 50، 471، 485
الهوية العربية: 50، 52، 417، 445، 451، 478
الهوية الوطنية: 16، 21

هذا الكتاب

سورية، فكرةً اكتسبت قوتها من ذلك التاريخ الحافل بالحضارات المتعاقبة منذ آلاف السنين، ومن تلك الجغرافيا المحورية التي تشابكت فيها طرق التجارة والاحتكاك الحضاري وتلاقي القارات، فضلاً عن الأطماع الخارجية التي عبّرت عن نفسها بمشاريع استعمارية وأعمال عدوانية ضدها، فاقترن التاريخ فيها بالجغرافيا لتتوالد التجارب والذاكرات الجماعية التي أسست جميعها مشروعاً وطنياً وهويّةً تنزع إلى التحرُّر والاستقلال وبناء دولةٍ وطنيةٍ ما لبثت أن عزّزت هذين الهوية والمشروع الوطني عبر مخاض طويل من الحراك السياسي ومن الصراع والسمود في وجه التهديدات الخارجية التي زادت بدورها من قوة هذه الفكرة.

وإذا كان الدستور في أي بلد يمثل - إضافة إلى كونه مجموعة القواعد الناظمة لفصل السلطات وللحكم ولشكل الدولة ودورها - الوثيقة الأكثر تعبيراً عن هوية البلد وعن مشروعه الوطني، وعن خيارات الدولة التي تعبّر عن إرادة مواطنيها في مختلف فئاتهم، فإن هذا الكتاب، الذي يقدّم قراءةً تاريخيةً سياسيةً للدساتير السورية على مدى قرن من تجربة حياة الدولة الوطنية السورية في حدودها القطرية، يقدّم في الوقت نفسه تأريخاً للتطورات والمخاضات السياسية وللأحداث الكبرى التي عرفتها سورية هذه، وكان لها دور في تحديث المشروع الوطني السوري على مدى القرن الأخير مع الاحتفاظ بالثوابت الأساسية، وهو تحديثٌ انعكس بوضوح على صيغ الدساتير التي رافقت عهود تلك التحولات. يتابع الكتاب تطور مكوّنات المشروع الوطني السوري منذ الانفصال من الدولة العثمانية إلى اليوم وكيف كان يتم التعبير عن هذا المشروع في الأنظمة السياسية المتعاقبة على حكم سورية وفي الدساتير التي كانت هذه الأنظمة تضعها لحكمها وفي الهندسات الدستورية لتلك الأنظمة مثل القوانين الانتخابية وقوانين الأحزاب. يلقي الكتاب الضوء على برنامج دمشق لعام 1919 كنص يحتوي على المقوّمات الأساسية للمشروع الوطني السوري، مروراً بأول دستور وُضع للمملكة العربية السورية، ومن ثم الدساتير الجمهورية التي وُضعت للدولة السورية القطرية منذ عام 1928، وصولاً إلى آخر دستور عرفته البلاد عام 2012 وما أعقبه من مشاريع دساتير لم تجد طريقها إلى الإقرار. يخوض الكتاب في مختلف المحطّات السياسية المفصلة التي عرفتها سورية، وصولاً إلى الحرب الأهلية ذات الأبعاد الإقليمية والدولية التي تدور رحاها على أرضها منذ عام 2011 حتى اليوم، ملخّصاً الاقتراحات المطروحة لخروج البلاد من هذه الأزمة من خلال دستور جديد ومؤكدًا أهمية تعزيز المشروع الوطني السوري وتحديثه انطلاقاً من الثوابت التي وضعها الآباء المؤسسون للدولة السورية.

كريم الاتاسي

موظف دولي، حاصل على الدكتوراه في القانون العام من جامعة غرنوبل، فرنسا، وكانت أطروحته حول الدساتير السورية. وهو حاصل أيضاً على شهادة دبلوم الدراسات المعمّقة (ماستر) في العلوم السياسية من جامعة باريس الثانية، وعلى شهادة البكالوريوس في الإعلام والاتصال من جامعة باريس الثانية، وتخرّج في المدرسة الوطنية للإدارة في فرنسا.




مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة» - شارع البصرة
ص ب: 6001-113 الحمراء - بيروت 2407-2034 لبنان
تلفون: 7/5/6/7 750084 (+9611)
فاكس: 750088 (+9611)

الثمن \$20

978-9953-82-969-2



9 789953 829692



www.caus.org.lb



info@caus.org.lb



@CausCenter



@CausCenter



CausCenter